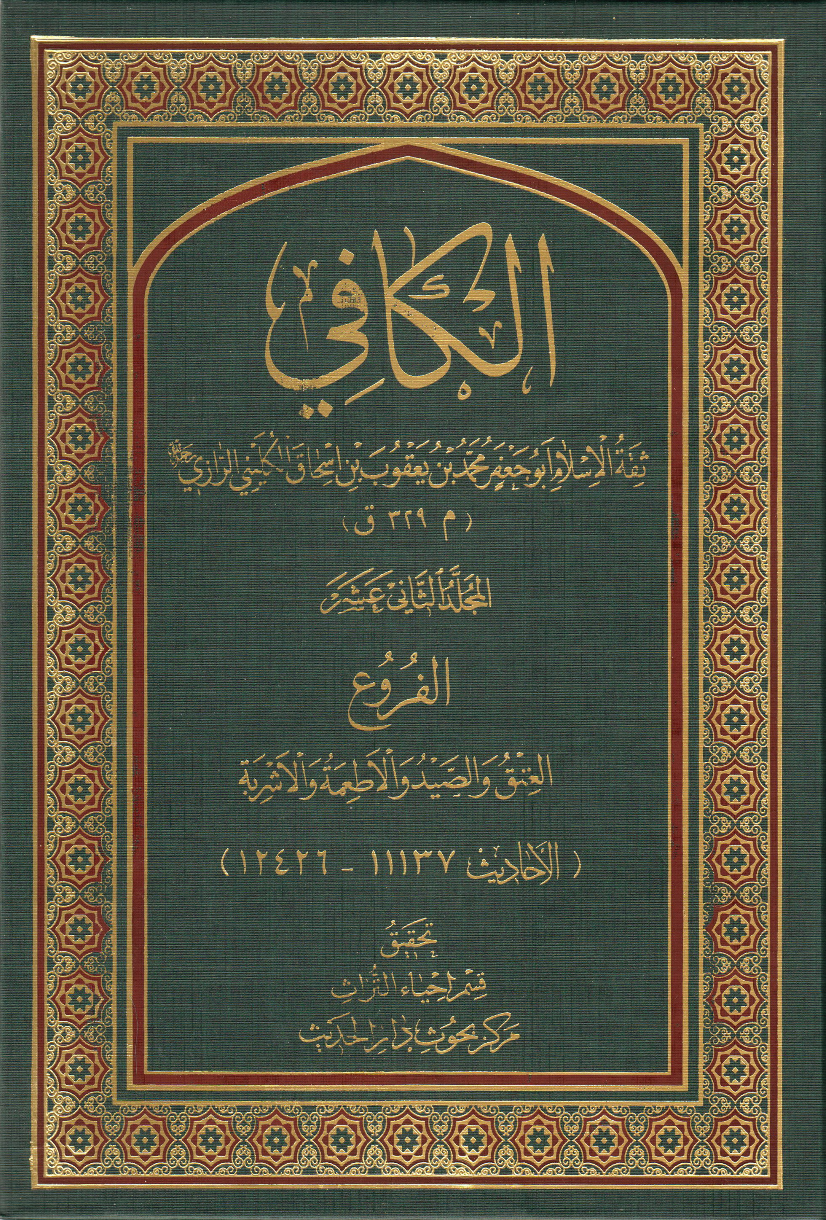

الكافي
ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله
(م ٣٢٩ ق)
المجلد الثاني عشر
الفروع
العتق والصيد والأطعمة والأشربة
(الأحاديث ١١١٣٧ - ١٢٤٢٦)
تحقيق
قسم إحياء التراث
مركز بحوث دار الحديث


بسم الله الرحمن الرحيم



مركز بحوث دار الحديث: ١٨١

كليني رازى، محمّد بن يعقوب، ح ٢٥٩ ـ ٣٢٩ق.

الكافي / ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي؛ باهتمام: محمّد حسين الدرايتي. ــ قم: دار الحديث، ١٤٢٩ق = ١٣٨٧ش.

ج. ـ (مركز بحوث دار الحديث؛ ١٨١).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 418 - 6

فهرست‌نويسى پيش از انتشار بر اساس اطلاعات فيپا.

كتاب‌نامه: به صورت زيرنويس.

١. احاديث شيعه، قرن ٤ق. الف. كلينى، محمّد بن يعقوب، ٣٢٩ق. الكافى. ب. درايتى، محمّد حسين. ١٣٤٣، محقق. ج. عنوان.

BP ١٢٩ك٨ك٢٤٠٢ ١٣٨٧ ٢٩٧/٢١٢

الكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله
(م ٣٢٩ ق)

المجلّد الثاني عشر



الفروع

العتق والصيد والأطعمة والأشربة

(الأحاديث ١١١٣٧ - ١٢٤٢٦)

تحقيق
قسم إحياء التراث
مركز بحوث دار الحديث

الكافي / ج ١٢

ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمّد حسين الدرايتي

تقويم نصّ المتن : عليّ الحميداوي ، بمراجعة : نعمة الله الجليلي

تقويم نصّ الأسناد وتحقيقها : السيّد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة : محمّد رضا جديدي‌نژاد

الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : علي الحميداوي ، جواد فاضل بخشايشي

التخريج وذكر المتشابهات : السيّد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي‌زاده ، السيّد محمّد الموسوي ، حميد الكنعاني ، أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيّد محمّد الموسوي ، السيّد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي‌زاده ، حميد الكنعاني ، علي عباسپور ، أحمد عاليشاهي ، غلامحسين عصارزاده

تنظيم الهوامش : حميد الأحمدي الجلفائي

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه‌جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيّد محمّد الموسوي ، مسلم مهدي‌زاده ، حميد الكعناني

نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري ، فخرالدين جليلوند

الإخراج الفنّي : السيّد علي موسوي‌كيا

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ٥٠٠

ايران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف: ٣٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٠٢٥

http://darolhadith.ir

darolhadith.20@gmail.com

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 418 - 6

(٢١)

كتاب العتق والتدبير
والكتابة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[٢١]

كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ[١]

١ ـ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ

١١١٣٧ / ١ . أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ[٣]، وَيَمْلِكُ ابْنَ[٤] أَخِيهِ وَعَمَّهُ[٥]، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَ[٦]عَمَّهُ وَخَالَهُ مِنَ

---

١. في «م، بخ، جد»: «والمكاتبات».

٢. في «م» وحاشية «بح، جت، جد»: - «أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، قال: حدّثنا». وفي «ن»: «قال أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني: حدّثنا».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ح ٨٦٩ والاستبصار، ح ٤٥: - «عليه».

٤. في «بح»: «ابنه». وفي حاشية «جت»: «ابني».

٥. في التهذيب، ح ٨٦٩ والاستبصار، ح ٤٥: + «و خاله».

٦. في التهذيب، ح ٨٦٩ والاستبصار، ح ٤٥: - «أخاه و».

الرَّضَاعَةِ[١]».[٢]

١١١٣٨ / ٢ . وَبِإِسْنَادِهِ[٣]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ، وَلَا وَالِدَتَهُ[٥]، وَلَا عَمَّتَهُ، وَلَا خَالَتَهُ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ[٦] مِنَ الرِّجَالِ».[٧]

١١١٣٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْمَرْأَةِ: مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا؟

---

١. قال الشهيد الثاني: «اختلف الأصحاب ـ تبعاً لاختلاف الروايات ـ في أنّ من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا؟ فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخّرين ـ غير ابن إدريس ـ إلى الانعتاق؛ لصحيحة عبد الله بن سنان ... وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسلّار وابن إدريس إلى عدم الانعتاق؛ لرواية أبي جميلة عن أبي عتيبة ...» مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠. وانظر: المبسوط، ج ٦، ص ٦٨١؛ الوسيلة، ص ٣٤؛ المهذّب، ج ٢، ص ٣٥٦؛ المقنعة، ص ٥٩٩؛ المختلف، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩؛ المراسم العلويّة، ص ١٧٦؛ السرائر، ج ٣، ص ٨.

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ٨٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥، ح ٤٥، بسندهما عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٣، صدر ح ٨٧٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧، صدر ح ٥٥، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٢، ح ٨٧٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦، ح ٤٨، تمام الرواية هكذا: «الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أُخته». وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٤١، ح ٨٧٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥، ح ٤٦، مع اختلاف، وفي الستّة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله. الوافي، ج ١٠، ص ٦٤٩، ح ١٠٢٧٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٨، ح ٢٩٠٠٦.

٣. المراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدّم إلى العلاء بن رزين.

٤. في «بن»: - «بن رزين».

٥. في التهذيب، ح ٨٦٨ والاستبصار، ح ٤٤: «والديه ولا ولده» بدل «والده ولا والدته».

٦. في «بف»: «غير ذوي قرابته» بدل «غيره من ذوي قرابته».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ٨٦٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥، ح ٤٤، بسندهما عن صفوان وفضالة عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٥٨، بسندهما عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما، من قوله: «ويملك أخاه». الوافي، ج ١٠، ص ٦٤٩، ح ١٠٢٧٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٩، ح ٢٩٠٠٧.

قَالَ[١]: «كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً: أَبَاهَا[٢]، وَأُمَّهَا، وَابْنَهَا، وَابْنَتَهَا[٣]، وَزَوْجَهَا[٤]».[٥]

١١١٤٠ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٦]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ[٨] عَتَقُوا[٩]، وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَهُ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَخَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ».[١٠] ٦ / ١٧٨

١١١٤١ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ؛ وَ[١١] ابْنِ سِنَانٍ:

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «فقال».

٢. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «أبوها».

٣. في الوافي: «وبنتها».

٤. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٩٣: «الحصر إضافي إلّا أن يعمّ الأب والأمّ بما يشمل الأجداد والجدّات والابن والابنة بما يشمل أولاد الأولاد، والمراد بالزوج أنّها لا تملكه مع وصف الزوجيّة لانفساخ النكاح بعد الملك؛ لأنّه ينعتق عليها».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٢، ح ٨٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦، ح ٤٩، بسندهما عن أسد بن أبي العلاء، عن أبي حمزة الثمالي. الوافي، ج ١٠، ص ٦٥١، ح ١٠٢٧٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٢٤، ح ٢٩٠٢٠.

٦. في «بن»: - «بن يحيى».

٧. في «بن»: - «بن محمّد».

٨. في «بخ، بف»: - «أو خالته».

٩. في «ن» وحاشية «جت»: + «عليه».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨٣، بسنده عن ابن بكير، وتمام الرواية فيه: «يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة». التهذيب، ج ٨، ص ٢٤١، ذيل ح ٨٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥، ح ذيل ٤٧، بسندهما عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة. الفقيه، ج ٣، ص ١١٣، صدر ح ٣٤٣٥، معلّقاً عن أبي بصير وأبي العبّاس وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٣، صدر ح ٨٧٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧، صدر ح ٥٣، بسندهما عن أبي بصير وأبي العبّاس وعبيد كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كلّها إلّا التهذيب، ح ٨٨٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٦٤٩، ح ١٠٢٧٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٩، ح ٢٩٠٠٨.

١١. في السند تحويل بعطف «ابن سنان» على «حمّاد، عن الحلبي»؛ فإنّ ابن سنان هذا هو عبد الله بن سنان، وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٩٩٠٤ أنّ ابن أبي عمير روى كتاب عبد الله بن سنان، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد، فلاحظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ [١]، فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا، قَالَ: «تُعْتِقُهُ[٢]».[٣]

٦/١١١٤٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ[٥] أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيداً؟

فَقَالَ: «أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا، وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ، وَأَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا: أَ تَتَّخِذُهُ عَبْداً؟

قَالَ: «تُعْتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ[٦]».[٧]

٧/١١١٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟

قَالَ: «لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ، وَلَا وَالِدَتَهُ[٨]، وَلَا أُخْتَهُ، وَلَا ابْنَةَ أَخِيهِ[٩]، وَلَا ابْنَةَ[١٠] أُخْتِهِ[١١]،

---

١. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: + «قال».

٢. في «بح»: «يعتقه».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ٨٧٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧، ح ٥٤، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٠، ص ٦٥١، ح ١٠٢٨١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٨، ذيل ح ٢٣٦٠٤؛ وج ٢٣، ص ٢٢، ح ٢٩٠١٦.

٤. في «بن» والوسائل: - «بن عثمان».

٥. في «م، بح، بخ، بف»: «وأمّه».

٦. في «بخ، بف» وحاشية «جت»: «يعتقونه وهم كارهون» بدل «تعتقه وهي كارهة».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ٨٦٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤، ح ٤٢، بسندهما عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الوافي، ج ١٠، ص ٦٥٠، ح ١٠٢٧٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٢٠، ح ٢٩٠١٠، إلى قوله: «فقد عتقا حين يملكهما»؛ و فيه، ص ٢٢، ح ٢٩٠١٧، من قوله: «قال: وسألته عن المرأة».

٨. في حاشية «م، جد» والتهذيب والاستبصار: «والديه و لا ولده».

٩. في «جت»: «أخته».

١٠. في «بف»: - «ابنة».

١١. في «جت»: «أخيه».

وَلَا عَمَّتَهُ، وَلَا خَالَتَهُ؛ وَ[١] يَمْلِكُ مَا سِوىٰ ذٰلِكَ مِنَ الرِّجَالِ[٢] مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ».[٣]

٢ ـ بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

١١١٤٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادٍ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٤] أَنَّهُ[٥] قَالَ: «لَا عِتْقَ[٦] إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[٧]

١١١٤٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب والاستبصار: + «هو».

٢. في «بح»: «الرجل».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ٨٦٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤، ح ٤٣، بسندهما عن معاوية بن وهب. الوافي، ج ١٠، ص ٦٥٠، ح ١٠٢٧٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٩، ح ٢٩٠٠٩.

٤. في الكافي، ح ١٣٢٠٠ والتهذيب، ح ٦٢٠: «وغيرهم كلّهم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام» بدل «وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام».

٥. في الكافي، ح ١٣١٩٩ والتهذيب، ح ٦١٩: - «أنّه».

٦. في الكافي، ح ١٣١٩٩ و ١٣٢٠٠ والتهذيب: «لا صدقة ولا عتق» بدل «لا عتق».

٧. الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى ...، ح ١٣٢٠٠. وفيه، نفس الباب، ح ١٣١٩٩، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٢، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ٩، ص ١٥١، ح ٦٢٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه أيضاً، ص ١٥١، ح ٦١٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام. و فيه أيضاً، ص ١٣٩، ح ٥٨٤، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه أيضاً، ج ٨، ص ٣٠٠، ح ١١١٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٤٤، ح ١٤٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وفي الكافي، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب ما يلزم من الأيمان والنذور، ذيل ح ١٤٧١٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٨٦، ذيل ح ١٠٥٤، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، المجلس ٩٣. ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار. الفقيه، ج ٣، ص ١١٥، ح ٣٤٤١، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٣، ح ١٠١٣٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٤، ح ٢٨٩٩٥.

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ[٢] بِهِ وَجْهُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[٣]

٣ـ بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ[٤] مِلْكٍ

١٧٩/٦

١١١٤٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٥]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ[٦]، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».[٧]

---

١. في «بن» والوسائل: - «عن أبي بصير».
٢. في «ن، بح، بخ، بف، جت»: «ما أُريد».
٣. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٣، ح ١٠١٣٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٤، ح ٢٨٩٩٦.
٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «قبل» بدل «إلّا بعد».
٥. تقدّم تفصيل الخبر في الكافي، ح ٩٨٩٨ بنفس السند عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم. والظاهر بملاحظة ورود الخبر في النوادر المنسوب إلى الأشعري، ص ٢٦، ح ٧١، والأمالي للصدوق، المجلس ٦٠، ح ٤، والأمالي للطوسي، ص ٤٢٤، المجلس ٥، ح ٣، و كثرة روايات ابن أبي عمير عن منصور بن حازم بالتوسّط، توسّط منصور بن يونس بين ابن أبي عمير و بين منصور بن حازم.
٦. في الكافي، ح ٩٨٩٨ و ١٥٠٥٠ والنوادر للأشعري والتحف: «النكاح».
٧. الكافي، كتاب النكاح، باب أنّه لارضاع بعد فطام، ضمن ح ٩٨٩٨. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥، ح ١٤، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٢٦، ضمن ح ١٧، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس وعليّ بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم. وفي الأمالي للصدوق، ص ٣٧٨، المجلس ٦٠، ضمن ح ٣؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٢٣، المجلس ١٥، ضمن ح ٣، بسندهما عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم وعليّ بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ضمن ح ٤٢٧٣، معلّقاً عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الكافي، ضمن ح ١٥٠٥٠، بسند آخر. وفيه، كتاب النكاح، باب أنّه لا طلاق قبل النكاح، ح ١٠٦٧٥؛ والنوادر للأشعري، ص ٣٦، ح ٤٦، مع زيادة في أوّله؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٦، ذيل ح ٤٧٥٢، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. قرب الإسناد، ص ٨٦، ح ٢٨٥، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ١١٦، ح ٣٤٤٥، مرسلاً عن
←

١١١٤٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَصَمِّ[1]، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ».[2]

٤ ـ بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

١١١٤٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ قَالَ[3]: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[4]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْصىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: إِنَّ[5] أَبَا نَيْزَرَ[6] وَرَبَاحاً وَجُبَيْراً عَتَقُوا[7] عَلىٰ أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ».[8]

ــ رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٣٨١، ضمن الحديث، عن الصادق عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. الأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٤، ح ١٠١٣٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٥، ح ٢٨٩٩٧.

١. في التهذيب والاستبصار: - «الأصمّ».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥، ح ١٥، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الوصال وصوم الدهر، ذيل ح ٦٣٥٦؛ و كتاب النكاح، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ضمن ح ٩٨٩٨، بسند آخر، وفيهما هكذا: «ولا عتق قبل ملك». الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٣، ح ١٠١٣٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٥، ح ٢٨٩٩٨.

٣. في «م» وحاشية «بح، جت» والوسائل: - «عليّ بن إبراهيم عن أبيه أو قال».

٤. في حاشية «م، ن» والوسائل: «عبد الرحمن بن أبي عبد الله». ولم يثبت رواية ابن فضال ـ و هو الحسن بن عليّ بن فضّال ـ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مباشرة.

٥. في «ن، بف»: - «إنّ».

٦. في «بح»: «أبا نيروز». وفي «بن»: «أبا نيرز». وفي الوافي: «أبا بيزر».

٧. في الوسائل: «أُعتقوا».

٨. الكافي، كتاب الوصايا، باب صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ووصاياهم، ضمن الحديث الطويل ١٣٢٧٦، بسند آخر، وفيه هكذا: «عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة أمير ــ

١١١٤٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَوْ قَالَ[١] : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ - عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ، وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ[٢] خَمْسَ سِنِينَ ، فَأَبَقَتْ[٣] ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ : أَ لَهُمْ[٤] أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا ؟

قَالَ : «لَا».[٥]

١١١٥٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٦] بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ ، وَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا[٧] أَنْ يَرُدَّهُ فِي[٨] الرِّقِّ ؟

قَالَ : «لَهُ شَرْطُهُ».[٩]

↩ المؤمنين عليه السلام ...». الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٢٧ ، ضمن ح ٣٤٧٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٩٣ ، ح ١٠١٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٢٥ ، ح ٢٩٠٢١ ؛ البحار ، ج ٤٢ ، ص ٧١ ، ح ١.

١. في حاشية «بح ، جت» : - «عن أحمد بن محمّد أو قال». و في «م ، بن ، جد» : + «محمّد بن يحيى».

٢. في «م ، بخ ، بف ، جد» والوافي : + «مدّة». ٣. في «بخ ، بف» : «وأبقت».

٤. في «بف» : «لهم» من دون همزة الاستفهام.

٥. الكافي ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى ... ، ح ١٣٢٢١ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١١٧ ، ح ٣٤٤٨ ، معلّقاً عن يعقوب بن شعيب . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢٢ ، ح ٧٩٧ ؛ وص ٢٦٤ ، ح ٩٦٥ ؛ وج ٩ ، ص ١٤٣ ، ح ٥٩٦ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٣٢ ، ح ١١١ ، بسند آخر عن يعقوب بن شعيب ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٩٤ ، ح ١٠١٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٢٦ ، ح ٢٩٠٢٤.

٦. في «بح ، بخ ، بف» والتهذيب : «حسين».

٧. في التهذيب : «أغاظها». وفي الوافي : «أغارها ، أي تزوّج عليها أو تسرّى ؛ من الغيرة». و راجع : المصباح المنير ، ص ٤٥٨ (غير). ٨. في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافي : «إلى».

٩. التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢٢ ، ح ٧٩٥ ، معلّقاً عن الكليني. الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٩٥ ، ح ١٠١٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٢٧ ، ح ٢٩٠٢٧.

١١١٥١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١] ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ[٢] عَلىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْـنَتِي[٣] ، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ[٤] ، فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَعْتَقَهُ عَلىٰ ذٰلِكَ ، وَزَوَّجَهُ[٥] ، فَتَسَرّىٰ[٦] أَوْ تَزَوَّجَ[٧] . ٦ / ١٨٠

قَالَ : «لِمَوْلَاهُ[٨] عَلَيْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ[٩]».[١٠]

٥ ـ بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ

١١١٥٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ؛ وَ[١١] مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ؛ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

---

١. في «بن» وحاشية «بح ، جت» : - «بن يحيى» . ٢. في «بح ، بف» : «أعتقك» .

٣. في التهذيب ، ج ٧ : «أمتي» .

٤. في الكافي ، ح ٩٧٣٤ والتهذيب : «أو تسرّيت عليها» بدل «عليها أو تسرّيت» .

٥. في الوسائل ، ج ٢١ والكافي ، ح ٩٧٣٤ والتهذيب : - «وزوّجه» .

٦. في الوسائل ، ج ٢١ والكافي ، ح ٩٧٣٤ : «وتسرّى» .

٧. في «بخ ، بف» والتهذيب ، ج ٧ : «وتزوّج» .

٨. في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والكافي ، ح ٩٧٣٤ والتهذيب : - «لمولاه» .

٩. في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والكافي ، ح ٩٧٣٤ والتهذيب : - «الأوّل» .

١٠. الكافي ، كتاب النكاح ، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ، ح ٩٧٣٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢٢ ، ح ٧٩٦ ، معلّقاً عن الكليني . و فيه ، ج ٧ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٤٩٩ ، بسنده عن العلاء . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ح ٣٤٤٦ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . و فيه ، ص ١١٦ ، ح ٣٤٤٧ ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٩٥ ، ح ١٠١٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٧١١٩ ؛ وج ٢٣ ، ص ٢٧ ، ح ٢٩٠٢٨ .

١١. في السند تحويل بعطف «معاوية بن عمّار» و«حفص بن البختري» على «حمّاد ، عن الحلبي» ؛ فإنّه يدلّ عليه ←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ[١] يُعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ».

قَالَ: «وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ[٢] إِلَى اللّٰهِ[٣] عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ[٤] بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ[٥]».[٦]

١١١٥٣ / ٢. عَلِيٌّ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ؛

وَ[٨] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٩]، عَنْ زُرَارَةَ[١٠]:

← ـ مضافاً إلى أنّ ابن أبي عمير روى كتب حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار، ومضافاً إلى كثرة روايات ابن أبي عمير عنهما ـ ورود الخبر في التهذيب، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٦٨ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٤؛ ص ٤١١، الرقم ١٠٩٥؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٨، الرقم ٢٤٣؛ و ص ٤٦٢، الرقم ٧٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٥٨ ـ ٢٦٢؛ وص ٣٠٦ ـ ٣١١.

١. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: + «عزّ وجلّ».

٢. في التهذيب، ج ٥: «أن تطلب».

٣. في «م، ن، بح، بخ، بف، جت، جد» والوافي والفقيه والتهذيب: - «إلى الله».

٤. في التهذيب، ج ٥: - «يوم عرفة».

٥. في «ن»: «أو الصدقة».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٦٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار. و فيه، ج ٥، ص ١٨٢، ذيل ح ٦١١، بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣٤٣٤، بسند آخر. وفيهما من قوله: «ويستحبّ للرجل». الوافي، ج ١٠، ص ٥٨١، ح ١٠١٢٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٩، ذيل ح ٢٨٩٨٢؛ و فيه، ص ١٢، ذيل ح ٢٨٩٩٣، من قوله: «ويستحبّ للرجل».

٧. في «جد» وحاشية «م»: «عليّ بن إبراهيم».

٨. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير» على «عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى».

٩. في «بن» والوسائل: - «بن عبد الله».

١٠. ورد الخبر في ثواب الأعمال للصدوق، ص ١٦٦، ح ١، بسنده عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام. والظاهر أنّ «سماعة» في ثواب الأعمال محرّف من «زرارة»؛ فإنّ سماعة ـ وهو ابن مهران ـ من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، ولم نعثر على روايته عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في شيء من →

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً[١] ، أَعْتَقَ اللّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً[٢] مِنَ النَّارِ».[٣]

٣/١١١٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله : «مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً ، أَعْتَقَ اللّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ ، فَإِنْ[٤] كَانَتْ[٥] أُنْثىٰ ، أَعْتَقَ اللّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ[٦] مِنَ النَّارِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ».[٧]

← الأسناد . وما ورد في مستدرك الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢١١ ، ح ٨٠٦٤ نقلاً من كتاب المؤمن من رواية سماعة عن أبي جعفر عليه السلام ، سهو من الفاضل النوري ؛ فقد ورد الخبر في المؤمن للحسين بن سعيد ، ص ٤٤ ، ح ١٠٢ وسنده هكذا : «وعنه عليه السلام ، قال : سألناه» وقد سبقه ح ١٠١ بهذا السند : «عن سماعة قال : سألته» . وكلا الخبرين رواهما الكليني - باختلاف في الزيادة والنقيصة - بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . راجع : الكافي ، ح ٦٠٧١ و ٩١٩٤ .

أضف إلى ذلك أنّ رواية ربعي عن سماعة غير ثابتة أيضاً . وما ورد في التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٢ ، ح ٤١ من رواية الحسن بن سعيد عن حمّاد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة ، فالظاهر زيادة «عن سماعة» بعد «ربعي» كما أنّ الظاهر كون ربعي وسماعة راويين للخبر عن المعصوم عليه السلام ؛ فقد ورد الخبر في الكافي ، ح ٥٤٦٢ وسنده هكذا : «محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام» والسند كماترى مشتمل على طريقين إلى أبي عبد الله عليه السلام ينتهي أحدهما إلى ربعي والآخر إلى سماعة .

١ . في «بح» : + «مؤمناً» .

٢ . في «بف» : + «من المعتق له» . وفي «بخ» : + «المعتق» .

٣ . ثواب الأعمال ، ص ١٦٦ ، ح ١ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١٦ ، ح ٢٦٩ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب زيارة الإخوان ، ح ٢٠٨٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٨١ ، ح ١٠١٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٩ ، ذيل ح ٢٨٩٨٣ .

٤ . في «بح ، بف ، بن ، جت» والوسائل والفقيه والثواب : «وإن» .

٥ . في «جت» : «كان» .

٦ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن» والوافي والتهذيب : - «منه» .

٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١٦ ، ح ٧٧٠ ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد . ثواب الأعمال ، ص ١٦٦ ، ح ١ ، بسنده ←

١١١٥٥ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِوَجْهِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَفَّرَ اللّٰهُ عَنْهُ بِهَا[1] مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ».[2]

٦ - بَابُ عِتْقِ الصَّغِيرِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَأَهْلِ الزَّمَانَاتِ[3]

١٨١/٦

١١١٥٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً، أَوْ شَيْخاً كَبِيراً، أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ، وَمَنْ[4] لَا حِيلَةَ لَهُ؟

فَقَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ[5] مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتّىٰ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَكَذٰلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ».[6]

= عن إبراهيم بن أبي البلاد. وفي الكافي، كتاب الحجّة، باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ضمن ح ١٢٣٤؛ وخصائص الأئمّة عليهم السلام ، ص ٦٤، ضمن الحديث، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف. الفقيه، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣٤٣٣، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٢، ح ١٠١٣٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٣، ح ٢٨٩٩٤.

١. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، جت» وحاشية «م» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «بها».

٢. ثواب الأعمال، ص ١٦٦، ح ١، بسنده عن بشير النبّال. المقنعة، ص ٥٤٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٢، ح ١٠١٣١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٠، ح ٢٨٩٨٥.

٣. «الزمانات»: جمع الزمانة، وهي آفة في الإنسان بل في الحيوان، أو في عضو منه يمنعه عن الحركة كالفالج و اللقوة والبرص وغيرها. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٣١.

٤. في «ن»: «أو من». وفي «بح»: «من» بدون الواو. وفي «م، بن» وحاشية «ن»: - «ومن». وفي الوسائل و التهذيب: - «من».

٥. في «بخ»: «أحلّ».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٨، ح ٧٧٨، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٦، ح ١٠١٤٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٨، ح ٢٧٧٦٩؛ وج ٢٣، ص ٣٠، ح ٢٩٠٣٤.

١١١٥٧ / ٢ . مُحَمَّدٌ[١]، عَنْ أَحْمَدَ[٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٣]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ[٥]: «نَعَمْ، قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ عليه السلام وِلْدَاناً كَثِيرَةً[٦]».[٧]

١١١٥٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٨]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[١٠]، عَنْ

---

١. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل: + «بن يحيى».

٢. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: + «بن محمّد».

٣. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «عليّ بن الحكم، عن صفوان». وهذا سهو لم يرد في نسخنا؛ فإنّ عليّ بن الحكم وصفوان بن يحيى من مشايخ أحمد بن محمّد، وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه، ولم يثبت رواية عليّ بن الحكم عن صفوان بن يحيى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٢١، ص ٥٣٦ ـ ٥٤٧؛ ص ٦٧٦ وص ٦٨٣ ـ ٦٨٧.

٤. في «بن» والوسائل: ـ «بن رزين».

٥. في «م، بن، جد» والوسائل: «قال».

٦. في «ن، بف»: «كثيراً». وفي الوافي: «وذلك لأنّه عليه السلام كان ينفق عليهم حتّى يستغنوا».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٦، ح ١٠١٤٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣١، ح ٢٩٠٣٧.

٨. في «بن» وحاشية «بح» والتهذيب: ـ «بن يحيى».

٩. في «ن، بن» والوسائل: ـ «بن محمّد».

١٠. هكذا في «م، بح، بن، جت، جد». وفي «ن، بخ، بف» والمطبوع والتهذيب: «عن أبيه عن محمّد بن عيسى»، لكنّ المذكور في بعض مخطوطات التهذيب كما أثبتناه.

والخبر أورده الشيخ الحرّ تارة في الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٩، ح ٢٧٧٧٠ كما أثبتناه، وأُخرى في ج ٢٣، ص ٣٢، ح ٢٩٠٣٩ كما في المطبوع.

هذا، والظاهر عدم صحّة كلا النقلين. والصواب هو: «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى»؛ فقد وردت رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن عيسى عن منصور [بن حازم] عن هشام [بن سالم] في الكافي، ح ٨٢٧٢ و ٨٦٦٤، ٨٩٠٩ و ٩٠٧٢ و ١٣٢٨٤ و ١٣٣٢٤؛ و التهذيب، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٢٨٨؛ وج ٧، ص ١٨٥، ح ٨١٧.

والمراد من محمّد بن عيسى في هذه الأسناد هو محمّد بن عيسى بن عبيد، كما يؤيّد ذلك أنّ الشيخ الصدوق أورد في أماليه، ص ٣٨، المجلس ٩، ح ٧ ما تقدّم عن الكافي، ح ١٣٢٨٤، بسنده عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن منصور بن هشام بن سالم؛ فإنّ محمّد بن عيسى شيخ عليّ بن إبراهيم هو محمّد بن

⇐

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[1]، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ[2] النَّسَمَةَ[3]؟

فَقَالَ: «أَعْتَقَ مَنْ أَغْنىٰ[4] نَفْسَهُ[5]».[6]

٧ـ بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ

١١١٥٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ[7]:

↩ عيسى بن عبيد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٧٨ ـ ٤٨٤.

والظاهر أنّ الأصل في سندنا هذا كان «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى» ثمّ اُضيف لفظة «أبيه» تفسيراً لمحمّد بن عيسى بتخيّل كونه والد أحمد بن محمّد، ثمّ اُدرجت هذه الزيادة في المتن سهواً.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نعثر على رواية محمّد بن عيسى والد أحمد بن محمّد عن منصور بن حازم في شيء من الأسناد والطرق.

١. في التهذيب، ح ٧٧٩: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢. في التهذيب، ح ٧٧٩: «عن» بدل «عمّن أعتق».

٣. في حاشية «جت»: «عن النسمة» بدل «قال: سألته عمّن أعتق النسمة». وفي «بن» والوافي: «عن النسمة» بدل «عمّن أعتق النسمة».

٤. في «بح، بخ، بف»: + «عن».

٥. في المرآة: «من أغنى نفسه، أي يكون له كسب لا يحتاج إلى النوال، أو أغنى نفسه من الخدمة بكثرتها، كما يؤيّده بعض الأخبار».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٨، ح ٧٧٩، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب نوادر، ح ١١٢٢٥؛ والفقيه، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٣٥٢٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ٨٣٣، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٦، ح ١٠١٤٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٩، ح ٢٧٧٧٠؛ وج ٢٣، ص ٣٢، ح ٢٩٠٣٩.

٧. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي «م» والمطبوع: «محمّد بن سنان».

و المراد من أحمد بن محمّد في مشايخ والد عليّ بن إبراهيم هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر. وأحمد هذا لم يثبت روايته عن محمّد بن سنان. والظاهر أنّ المراد من ابن سنان هو عبد الله بن سنان؛ فقد روى [أحمد بن محمّد] بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان في عدّة من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ↩

عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «هٰذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَعْتَقَ غُلَامَهُ السِّنْدِيَّ فُلَاناً عَلىٰ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ[1] النَّارَ حَقٌّ، وَعَلىٰ أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللّٰهِ[2]، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللّٰهِ، وَيُحِلُّ حَلَالَ اللّٰهِ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَ اللّٰهِ، وَيُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللّٰهِ، وَيُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ، أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللّٰهِ لَا يُرِيدُ بِهِ[3] جَزَاءً وَلَا شُكُوراً، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ شَهِدَ فُلَانٌ».[4]

١١١٦٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ: ٦ / ١٨٢

قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَإِذَا هُوَ شَرْحُهُ[5]: «هٰذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَعْتَقَ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللّٰهِ لَا يُرِيدُ بِهِ[6] جَزَاءً وَلَا شُكُوراً، عَلىٰ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ[7] الزَّكَاةَ، وَيَحُجَّ الْبَيْتَ، وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَتَوَلّىٰ[8] أَوْلِيَاءَ اللّٰهِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللّٰهِ؛ شَهِدَ فُلَانٌ[9] وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ثَلَاثَةٌ».[10]

ص ٤٩٤ـ٤٩٥، ص ٥٠٠ـ٥٠٢؛ ج ٢، ص ٦٠٠، ص ٦١٤؛ وج ٢٢، ص ٣٤٧.

والظاهر أنّ الأصل في العنوان كان «ابن سنان»، ثمّ فسّر بمحمّد، فزيد محمّد في بعض النسخ سهواً.

١. في «بح»: - «أنّ».

٢. في «بف»: «ولي الله».

٣. في حاشية «جت»: «منه».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٥٩٦، ح ١٠١٦٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٨، ح ٢٩٠٠٥؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٤، ح ٥٨.

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: - «شرحه».

٦. في «م، ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي والبحار والتهذيب: «منه».

٧. في «ن، بح، بخ، بف» وحاشية «جت» والبحار: «ويؤدّي».

٨. في «ن، جت، جد» والبحار: «ويتوالى». وفي «بن» والوسائل: «و يوالي».

٩. في «بح، بخ، بف، جت» والبحار: + «بن فلان».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٧١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٠، ص ٥٩٧، ح ١٠١٦٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٧، ح ٢٩٠٠٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٤، ح ٥٩.

٨ـ بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنىٰ وَالذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِ وَالْمُسْتَضْعَفِ

١١١٦١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ[1]».[2]

١١١٦٢ / ٢ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ[3]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ[4] يُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنىٰ».[5]

١١١٦٣ / ٣ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[6]، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ

---

١. قال الشهيد الثاني رحمه الله: «القول باشتراط إسلام المملوك المعتق للأكثر، ومنهم الشيخ في التهذيب والمفيد والمرتضى والأتباع وابن إدريس والمصنّف والعلّامة ... والقول بصحّة عتقه مطلقاً للشيخ في كتابي الفروع، وقوّاه الشهيد في الشرح ... والقول بالصحّة مع النذر وبطلانه مع التبرّع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً بحمل فعل عليّ عليه السلام على أنّه كان قد نذر عتقه لئلّا ينافي النهي عن عتقه مطلقاً، وهو جمع بعيد لا إشعار به في الخبر أصلاً». مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٩. وانظر: التهذيب، ج ٨، ص ٩١٢، ذيل الحديث ٧٨٣؛ المقنعة، ص ٥٤٨؛ الانتصار، ص ١٦٩؛ الكافي في الفقه، ص ٨٣١؛ المراسم العلوية، ص ١٩١؛ الوسيلة، ص ١٣٤؛ السرائر، ج ٣، ص ٤؛ القواعد، ج ٢، ص ٩٦؛ المبسوط، ج ٦، ص ٧٠؛ الخلاف، ج ٢، ص ٦٥٢، مسألة ١١؛ غاية المراد، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ النهاية، ص ٤٥٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢، ذيل الحديث ٢.

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٩، ح ٧٨٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢، ح ٢ و معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٥٩٠، ح ١٠١٥٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٤، ح ٢٩٠٤٣.

٣. في «ن، جت»: «عمرو بن حفص». وتقدّم في الكافي، ح ٦٥٠٩ أنّ احتمال كون الصواب في العنوان هو عمر أبي حفص المراد به عمر بن أبان الكلبي غير منفيّ؛ فلاحظ.

٤. في «بح، بخ، بف»: «أن».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٨، ح ٧٨٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٣٥٢٨، معلّقاً عن سعيد بن يسار؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ٨١٦، بسنده عن سعيد بن يسار. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٩، ح ١٠١٥٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٢، ح ٢٩٠٤٠.

٦. في «بح، بف» والتهذيب: «أبيه عن محمّد بن عيسى». والمذكور في بعض نسخ التهذيب كما في المتن. ←

الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[1]: الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ[2] مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[3].[4]

٩ ـ بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ[5] يُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ أَوْ يَبِيعُ

١١١٦٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ[6] عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟

= وهو الظاهر؛ لعدم ثبوت رواية والد أحمد بن محمّد بن عيسى ـ وهو المراد من أحمد في سندنا ـ عن محمّد بن عيسى.

هذا، ولم نعثر على رواية والد أحمد بن محمّد عن ابن مسكان ـ وهو عبد الله ـ مباشرة في موضع. والسند بظاهره مختلّ لا محالة.

والظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا: «أحمد، عن أبيه محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان»، فجاز نظر الناسخ من «عبد الله» في عبد الله بن المغيرة إلى «عبد الله» في عبد الله بن مسكان، فوقع السقط، ثمّ اختصر في عنوان عبد الله بن مسكان؛ فقد وردت رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن [عبد الله] بن مسكان في الكافي، ح ٧٦٠؛ و التهذيب، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٧؛ و ص ٢٥٨، ح ٧٥٠؛ و ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٦٩؛ و ص ٣٦٨، ح ١٥٣٠؛ و ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٤٦٣؛ و بصائر الدرجات، ص ١٠٧، ح ٢؛ والتوحيد للصدوق، ص ٣٣٠، ح ٨. وتقدّم غير مرّة أنّ جواز النظر من لفظ إلى لفظ آخر مشابه، من عمدة عوامل التحريف بالسقط في الأسناد.

١. في «ن، بح، بخ، بف، جت»: «سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت» بدل «قلت: لأبي عبدالله عليه السلام». وفي حاشية «جت»: + «إنّ».

٢. في «بح، بف» والوافي: «يعتق».

٣. في «بح»: - «قال: نعم».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٨، ح ٧٨١، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٣٧، ح ١٧٢، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٩، ح ١٠١٥٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣، ح ٢٩٠٤٢.

٥. في «ن»: «الشركاء».

٦. في «بخ، بف»: «سألت».

قَالَ[١]: «إِنَّ ذٰلِكَ فَسَادٌ عَلىٰ أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ عَلىٰ بَيْعِهِ[٢]، وَلَا مُؤَاجَرَتِهِ[٣]».

قَالَ: «يُقَوَّمُ قِيمَةً، فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً؛ وَإِنَّمَا جُعِلَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ[٤] لِمَا أَفْسَدَهُ».[٥]

١١١٦٥ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ؟

٦/١٨٣ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ[٧] كُلَّهُ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ».[٨]

١١١٦٦ / ٣. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَأَعْتَقَ

---

١. في «بن» والوسائل: «فقال».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فلا يستطيعون بيعه». و في حاشية «جت»: «لا يستطيعون بيعه». وفي حاشية «ن»: «لا يستطيعون على بيعه» كلّها بدل «لا يقدرون على بيعه».

٣. في «جت»: «ولا على مؤاجرته».

٤. في «ن» والتهذيب: - «عليه». وفي «ن، بح، بخ، بف، جت، جد» والوافي والاستبصار: + «عقوبة».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ٧٩٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٤، ح ١١، بسند آخر. الوافي، ج ١٠، ص ٥٩٩، ح ١٠١٦٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦، ح ٢٩٠٤٨.

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «بح»: - «بن إبراهيم».

٧. في «جد» وحاشية «جت»: «أن يعتق».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ٧٨٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٤، ح ١٠، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢١٩، ح ٧٨٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣، ح ٧، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٤٣٦، معلّقاً عن حمّاد، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. و فيه، ص ١١٥، ح ٣٤٣٩، معلّقاً عن حمّاد. الوافي، ج ١٠، ص ٥٩٩، ح ١٠١٧٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦، ح ٢٩٠٤٩.

حِصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ[١]، فَلْيَشْتَرِهِ[٢] مِنْ صَاحِبِهِ، فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ، نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ، ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ[٣] مَا بَقِيَ حَتّىٰ يُعْتَقَ».[٤]

١١١٦٧ / ٤ . وَبِإِسْنَادِهِ[٥]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

«قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَبْدٍ كَانَ[٦] بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ[٧] وَهُوَ صَغِيرٌ[٨]، وَأَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ حَتّىٰ كَبِرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ[٩]، قَالَ: يُقَوَّمُ قِيمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ، وَأُمِرَ الْمُحَرِّرُ[١٠] أَنْ يَسْعىٰ فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتّىٰ يَقْضِيَهُ».[١١]

١١١٦٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[١٢]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ،

---

١. في «م، ن، بح، بخ، بف، جت، جد»: «ولم يبعه» بدل «له سعة».

٢. في «بف»: «فيشتره».

٣. في «م، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «في حساب».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢١، ح ٧٩١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٤، ح ١٣، بسندهما عن عاصم، عن محمّد بن قيس. الوافي، ج ١٠، ص ٦٠١، ح ١٠١٧٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦، ح ٢٩٠٥٠.

٥. المراد من «بإسناده» هو الطريق المذكور إلى أبي جعفر عليه السلام في السند السابق؛ فقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٤٣٧ عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام. وطريق الصدوق إلى محمّد بن قيس ينتهي إلى ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد. راجع: مشيخة الفقيه، ج ٤، ص ٤٨٦.

٦. في «بف»: + «في».

٧. في الوسائل والفقيه: «نصفه».

٨. في الوافي: «البارز في قوله: «وهو صغير» يحتمل رجوعه إلى أحدهما وإلى العبد. «والمحرَّر» بفتح الراء على التقديرين بقرينة «يسعى»؛ فإنّه إنّما يقال في العبد».

٩. في الفقيه: - «حتّى كبر الذي حرّر نصفه».

١٠. في الوسائل: «الأوّل».

١١. الفقيه، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٤٣٧، معلّقاً عن محمّد بن قيس. الوافي، ج ١٠، ص ٦٠١، ح ١٠١٧٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧، ح ٢٩٠٥١.

١٢. في الوسائل: + «عليّ بن إبراهيم ومحمّد بن جعفر ومحمّد بن يحيى وعليّ بن محمّد بن عبد الله القمّي وأحمد بن عبد الله وعليّ بن الحسن». هذه الزيادة تفسير لعدّة من أصحابنا، وليست من كلام الكليني ظاهراً؛ فإنّها غير مذكورة في التهذيب والاستبصار. وقد وردت الزيادة في النسخ أيضاً، لكن لم نذكرها لكونها مشوّشة مغلوطة في بعضها.

عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ[١] أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟

فَقَالَ: «هٰذَا فَسَادٌ عَلىٰ أَصْحَابِهِ[٢] يُقَوَّمُ قِيمَةً[٣]، وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ[٤] الَّذِي أَعْتَقَهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلىٰ أَصْحَابِهِ».[٥]

١١١٦٩/ ٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً، فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ[٦]: هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟

قَالَ: «نَعَمْ[٧]، يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ أَعْتَقَ[٨]».[٩]

---

١. في «بخ»: «يعتق».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «هذا فساد على أصحابه».

٣. في «ن» والتهذيب: «قيمته».

٤. في التهذيب والاستبصار: - «الثمن».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ٧٨٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣، ح ٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٠٠، ح ١٠١٧٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧، ح ٢٩٠٥٢.

٦. في «م، ن»: - «منه».

٧. في «بح» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: - «نعم».

٨. في «بن» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: - «منه بقيمته يوم أعتق». وفي الوسائل: - «بقيمته يوم أعتق».

وفي الوافي: «إطلاق هذه الأخبار مقيّد بما إذا كان المعتق مضارّاً غير مريد به وجه الله، أو كان ذاسعة من المال، أمّا لو لم يكن ذا ولا ذاك استسعى العبد في بقيّته إن أراد، كما يظهر من الأخبار، ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضارّاً معسراً معاً».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٩، ح ٧٨٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣، ح ٦، بسندهما عن أبان. الوافي، ج ١٠، ص ٦٠٠، ح ١٠١٧١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨، ح ٢٩٠٥٣.

١٠ ـ بَابُ الْمُدَبَّرِ [١]

١١١٧٠ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ: هَلْ [٢] يَجُوزُ [٣] لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا [٤] احْتَاجَ إِلىٰ ذٰلِكَ». [٥]

١١١٧١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُدَبَّرِ؟ ٦ / ١٨٤

فَقَالَ [٦]: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ، يَرْجِعُ فِيهَا وَ [٧] فِيمَا شَاءَ مِنْهَا [٨]». [٩]

---

١. «المُدبَّر» ـ بضمّ الميم وتشديد الباء، من دبر الشيء ـ: الرقيق الذي عُلّق عتقه على موت سيّده. ومثاله قول السيّد لعبده: أنت حرّ دبر وفاتي. اُنظر: النهاية، ج ٢، ص ٩٨ (دبر)؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٤١٨.

٢. في «م، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «هل».

٣. في «بح، جت» - «يجوز».

٤. في «بح، بخ، بف، جت» والوافي: «إن».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٨، ح ٩٣٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٧، ح ٨٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، ذيل ح ٣٤٦٠، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٣٤٥٧ و ٣٤٥٨؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٦٢، ح ٩٥٧؛ وص ٢٦٣، ح ٩٥٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٨، ح ٩٣ و ٩٥. الوافي، ج ١٠، ص ٦٢٦، ح ١٠٢٢٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١١٦، ح ٢٩٢١٦.

٦. في «بح، بخ، بف، جت»: - «فقال».

٧. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والكافي، ح ١٣١٧٦ والتهذيب والاستبصار: - «فيها و».

٨. في «بخ، بف» والوافي: + «قال: نعم». وفي «جت»: + «فقال: نعم».

٩. الكافي، كتاب الوصايا، باب أنّ المدبّر من الثلث، ح ١٣١٧٦. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٨، ح ٩٣٩؛ وج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ح ١٠٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الكافي، كتاب الوصايا، باب أنّ المدبّر من الثلث، ح ١٣١٧٤، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٥٥٦٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٦، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة إلى

↔

١١١٧٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ[1] عَنِ الْمُدَبَّرِ : أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ ؟

فَقَالَ[2] : «نَعَمْ ، وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ ، فِي[3] صِحَّةٍ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ[4] ، أَوْ مَرَضٍ».[5]

١١١٧٣ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ[6] :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[7] عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ[8] وَهِيَ حُبْلىٰ ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِهَا[9] ، فَمَا[10] فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ ، فَمَا[11]

↔ قوله : «يرجع فيها» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٧٥ ، ح ٢٣٦٧٦ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٠٨ ، ح ٢٤٦٦٨ ؛ وج ٢٣ ، ص ١١٨ ، ح ٢٩٢٢٢ .

١ . في «بف» : «سألت» .

٢ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «قال» .

٣ . في «بح ، بخ ، بف ، جت» : + «وصيّته في» .

٤ . في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «في وصيّة أوصى في صحّة» بدل «في صحّة كانت وصيّته» .

٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ ، ح ٩٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٣٠ ، ح ١٠٤ ، معلّقاً عن الكليني . وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أنّ المدبّر من الثلث ، ح ١٣١٧٥ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٢٥ ، ح ٨٨٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، نفس الباب ، ح ١٣١٧٣ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٢٥ ، ح ٨٨٥ ، بسندهما عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، وتمام الرواية هكذا : «المدبّر من الثلث» . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ح ٣٤٦١ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الوصايا ، باب الرجل يوصي بوصيّة ثمّ يرجع عنها ، ح ١٣١٣٤ و ١٣١٣٥ و ١٣١٣٦ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٧٤ ، ح ٢٣٦٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ١١٨ ، ح ٢٩٢٢٣ .

٦ . في «جت» والتهذيب والاستبصار : - «الوشّاء» .

٧ . في حاشية «بح» : «الأوّل» .

٨ . في حاشية «جت» والوسائل والفقيه والاستبصار : «جارية» .

٩ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : «بحبل الجارية» .

١٠ . في «ن ، بخ» وحاشية «جت» : «فإنّ ما» . وفي «بح» : «فإنّ ممّا» . وفي «بف» : «فإن كان ما» .

١١ . في «ن ، بخ ، بف» وحاشية «جت» والوافي : «فإنّ ما» .

فِي بَطْنِهَا رِقٌّ[١]».[٢]

١١١٧٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً، وَلَمْ تَعْلَمِ[٣] الْمَرْأَةُ حَالَ[٤] الْمَوْلُودَةِ، هِيَ مُدَبَّرَةٌ[٥] أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ[٦]؟

فَقَالَ لِي: «مَتىٰ كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ: أَ قَبْلَ[٧] أَنْ[٨] دَبَّرَتْ، أَوْ بَعْدَ[٩] مَا دَبَّرَتْ؟».

فَقُلْتُ: لَسْتُ أَدْرِي[١٠]، وَلٰكِنْ[١١] أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً.

---

١. قال الشهيد الثاني رحمه الله: «المشهور بين الأصحاب أنّ الحمل لا يتبع الحامل في شيء من الأحكام كالبيع والعتق وغيرهما إلّا مع التصريح بإدخاله، حتّى أنّ الشيخ مع حكمه بإلحاقه بها في البيع والعتق وافق في المبسوط والخلاف على عدم تبعيّته لها هنا، ولكنّه ذهب في النهاية إلى أنّه مع العلم به يتبعها وإلّا فلا، استناداً إلى رواية الوشّاء عن الرضا عليه السلام ... وذهب المصنّف والعلّامة وقبلهما الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس إلى عدم تبعيّته لها مطلقاً؛ للأصل، وانفصاله عنها حكماً كنظائره وموثّقة عثمان بن عيسى ... وفي المسألة قول آخر بسراية التدبير إلى الولد مطلقاً. والقوّة في الوسط». مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢. وانظر: المبسوط، ج ٦، ص ٧٦١ و ٧٨١؛ الخلاف، ج ٢، ص ٦٧٠، مسألة ١٥؛ النهاية، ص ٥٥٢؛ المختلف، ص ٥٦٣؛ السرائر، ج ٣، ص ٣٢؛ المهذّب، ج ٢، ص ٣٦٧.

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٩٤٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣١، ح ١٠٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، صدر ح ٣٤٦٠، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٦١، ح ٩٥٢، بسنده عن الوشّاء. الوافي، ج ١٠، ص ٦٣٣، ح ١٠٢٣٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٢٣، ح ٢٩٢٣٤.

٣. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، جت». وفي «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فلم تدرِ». وفي الفقيه: «فلم يدر». وفي المطبوع: «فلم تعلم».

٤. في «ن»: «بحال». وفي «بن» والتهذيب والإستبصار: - «حال».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بن» والوسائل والتهذيب والإستبصار: - «هي». وفي المطبوع: «مدبّرة هي» بدل «هي مدبّرة».

٦. في الاستبصار: «المولود مدبّر أم غير مدبّر».

٧. في «ن، بح» والاستبصار: «قبل» بدون همزة الاستفهام.

٨. في «بن» والوسائل: «ما».

٩. في الاستبصار: «أم بعد».

١٠. في «ن، بح، بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «أعلم».

١١. في الوافي والفقيه: - «ولكن».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبَلٌ[1]، وَلَمْ تَذْكُرْ[2] مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ[3] مُدَبَّرَةٌ، وَالْوَلَدَ[4] رِقٌّ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ، فَالْوَلَدُ[5] مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ[6] أُمِّهِ».[7]

١١١٧٥ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ، ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا؟

فَقَالَ[8]: «أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ، فَهُمْ أَحْرَارٌ».

قُلْتُ[9] لَهُ: أَ يَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ[10] إِذَا احْتَاجَ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ، إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ، وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ: أَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا، وَأَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَرَضِيَتْ هِيَ بِذٰلِكَ».[11]

---

١. في الوافي: «حمل».

٢. في «بح»: «ولم يذكر».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فالجارية» بدل «فإنّ الجارية».

٤. في «بن»: «والمولود».

٥. في «ن، بح، بخ، جت» والوافي: «فإنّ الولد».

٦. في «ن، بخ، بف، جت»: «بتدبير».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٩٤٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣١، ح ١٠٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٣٤٥٩، مرسلاً عن أبي إبراهيم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٦٣٣، ح ١٠٢٣٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٢٢، ح ٢٩٢٣٣.

٨. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «قال».

٩. في «بن»: «فقلت».

١٠. في «بخ، بف»: «تدبيرهم».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ٩٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٩، ح ١٠١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٠، ص ٦٣٤، ح ١٠٢٤١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٢٥، ح ٢٩٢٤٠؛ وفيه، ص ١٢٢، ح ٢٩٢٣٢، إلى قوله: «فإذا مات الذي دبّر اُمّهم فهم أحرار».

٧ / ١١١٧٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[١]، عَنْ أَحْمَدَ[٢]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ، وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ».

قَالَ: «وَإِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ، وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتّىٰ يَمُوتَ سَيِّدُهُ، فَإِنَّ ٦ / ١٨٥ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ، فَغَيَّرَهَا مِنْ[٣] قَبْلِ مَوْتِهِ؛ وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُغَيِّرْهَا حَتّىٰ يَمُوتَ، أُخِذَ بِهَا».[٤]

٨ / ١١١٧٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٥]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ[٧]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً، فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ[٨]، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً[٩]، ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «أَرىٰ أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ[١٠]، فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرىٰ أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرىٰ أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ».[١١]

---

١. في «م، بن» وحاشية «بح»: - «بن يحيى».

٢. في «بح»: «أحمد بن محمّد».

٣. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «من».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ٩٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ح ١٠٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة. الكافي، كتاب الوصايا، باب أنّ المدبّر من الثلث، ح ١٣١٧٤، بسند آخر، إلى قوله: «أن يرجع في تدبيره» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ٦٢٥، ح ١٠٢١٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٢٦، ح ٢٩٢٤٣.

٥. في حاشية «بح»: - «بن يحيى».

٦. في حاشية «بح»: - «بن محمّد».

٧. في «بن» وحاشية «بح»: - «العجلي».

٨. في «بن»: «وليّه».

٩. في «بح»: «أولاد».

١٠. في الوافي: «ضياع أو متاع». وفي الفقيه: «متاع أو ضياع».

١١. الفقيه، ج ٣، ص ١٢٣، ح ٣٤٦٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٩٤٨، معلّقاً عن ابن محبوب، وفي الأخير ←

١١١٧٨ / ٩ . وَبِإِسْنَادِهِ[1]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلىٰ ثَمَنِهِ؟

فَقَالَ: «هُوَ مَمْلُوكُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتّىٰ يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ».[3]

١١١٧٩ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ:

عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ، يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَةٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ[4]، وَفَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي[5] دَبَّرَهَا، وَلِلْمُشْتَرِي إِذَا[6] اشْتَرَاهَا[7] حَلَالٌ بِشِرَائِهِ[8] قَبْلَ مَوْتِهِ.[9]

⇐ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٦٣٢، ح ١٠٢٣٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٢٤، ذيل ح ٢٩٢٣٩.

١. المراد من «بإسناده» هو الطريق المذكور إلى ابن محبوب في السند السابق.

٢. هكذا في «بح، بخ، جت، جد» والوسائل، ح ٢٩٢١٤. وفي «م، ن، بف» والمطبوع: «الخزّاز». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ٩٤٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٧، ح ٩٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٢، ح ٩٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٨، ح ٩٤، بسندهما عن محمّد بن مسلم، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٣٤٥٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٦٢، ح ٩٥٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٨، ح ٩٢. الوافي، ج ١٠، ص ٦٢٥، ح ١٠١٢٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١١٥، ح ٢٩٢١٤؛ و ص ١٣٢، ح ٢٩٢٥٢.

٤. في «بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «يتركه».

٥. في «بح، بخ، بف، جت»: «إذا».

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوافي عن بعض النسخ: «الذي».

٧. في «بح»: «اشترى».

٨. في التهذيب: «شراؤه».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٩٤٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٢٦، ح ١٠٢١٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١١٦، ح ٢٩٢١٥.

١١ ـ بَابُ الْمُكَاتَبِ

١١١٨٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكِ.

قَالَ: فَقَالَ لِي[١]: «لَكَ[٢] شَرْطُكَ، وَسَيُقَالُ لَكَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدّىٰ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، فَقُلْ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنْ قَوْلِ[٣] عَلِيٍّ عليه السلام قَبْلَ الشَّرْطِ، فَلَمَّا اشْتَرَطَ[٤] النَّاسُ، كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ».

فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا[٥] حَدُّ الْعَجْزِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ[٦] إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ، حَتّىٰ[٧] يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». ١٨٦/٦

قُلْتُ: فَمَا ذَا تَقُولُ[٨] أَنْتَ؟

---

١. في «بن» والتهذيب والاستبصار: - «لي».

٢. في «بف»: - «لك».

٣. في «بف»: - «قول».

٤. في حاشية «جت»: «شرط».

٥. في «بن» والتهذيب والاستبصار: «ما» بدون الواو.

٦. «النجم»: الوقت المضروب، والوظيفة، كانت العرب توقّت بطلوع النجم، وكانو يسمّون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً تجوّزاً؛ لأنّ الأداء لايعرف إلّا بالنجم، ثمّ توسّعوا حتّى سمّوا الوظيفة نجماً؛ لوقوعها في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم. والمراد به هاهنا: زمان يحلّ بانتهائه أو ابتدائه قدر معين من مال الكتابة، أو مال الكتابة كله. راجع: المصباح المنير، ص ٥٩٤؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٧٣ (نجم).

٧. هكذا في «م، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «و حتّى».

٨. في «بن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فما تقول».

فَقَالَ[١]: «لَا ـ وَلَا كَرَامَةَ ـ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي شَرْطِهِ».[٢]

١١١٨١ / ٢. ابْنُ مَحْبُوبٍ[٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ، وَلَا هِبَةٌ، وَلَا نِكَاحٌ، وَلَا شَهَادَةٌ[٤]، وَلَا حَجٌّ[٥] حَتّىٰ يُؤَدِّيَ[٦] جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ: إِنْ[٧] هُوَ[٨] عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ[٩] فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ».[١٠]

١١١٨٢ / ٣. ابْنُ مَحْبُوبٍ[١١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ[١٢] كَاتَبَهُ[١٣]: إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ[١٤] مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدّىٰ إِلىٰ مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ

---

١. هكذا في «ن، بح، بف، جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٥، ح ٩٦٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٣، ح ١٣٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٠، ص ٦٣٦، ح ١٠٢٤٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٤٠، ح ٢٩٢٦٣، إلى قوله: «كان لهم شرطهم»؛ وفيه، ص ١٤٦، ح ٢٩٢٧٩، من قوله: «فقلت له: و ما حدّ العجز؟».

٣. السند معلّق على سابقه. ويجري عليه كلا الطريقين المذكورين إلى ابن محبوب.

٤. في «جت»: - «ولا شهادة». وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٠٧: «ولا شهادة؛ لعلّه محمول على التقيّة، ويصحّ على مذهب من لم يجوّز شهادة المملوك في بعض الصور، وحمله على أنّ المراد بالشهادة سببها، أي الجهاد، بعيد».

٥. في التهذيب، ح ١٠٠١: - «و لا شهادة ولا حجّ».

٦. في «بح، بخ، بف، جت» والوافي: «حتّى يوفي».

٧. في «بح»: «إذ».

٨. في «م» والوسائل، ح ٢٣٩٥٢: - «هو».

٩. في الوسائل، ح ٢٩٢٨٤ والتهذيب، ح ١٠٠١: - «عن نجم من نجومه».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٨، ح ٩٧٦، معلّقاً عن ابن محبوب. و فيه، ص ٢٧٥، ح ١٠٠١، بسنده عن أبي بصير، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ٦٤١، ح ١٠٢٥٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٣، ح ٢٣٩٥٢؛ وج ٢٣، ص ١٤٧، ح ٢٩٢٨٤.

١١. السند معلّق، كسابقه.

١٢. في «ن»: + «هو».

١٣. في الوسائل: - «حين كاتبه».

١٤. في «ن»: «من».

دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً، وَتَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً؟

فَقَالَ[١]: «نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ، وَنِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، فَابْنُ[٢] الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ: نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ، فَإِنْ أَدّىٰ إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَىٰ أَبِيهِ، فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ».[٣]

١١١٨٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ:

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ[٤] عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَةً لَهُ[٥]، فَقَالَتِ الْأَمَةُ[٦]: مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَىٰ حِسَابِ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا، وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذٰلِكَ؟

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «قال».

٢. في «ن، بخ، بف، جت»: «وابن».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٦، ح ٩٦٩؛ وج ٩، ص ٣٥٠، ح ١٢٥٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٧، ح ١٢٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٦، بسنده عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٩، ح ٢٥١٥٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٤٩، ح ٢٩٢٨٩.

٤. يأتي الخبر في الكافي، ح ١٣٩٥٠ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل إلخ. كما ورد بنفس السند في التهذيب، ج ١٠، ص ٢٩، ح ٩٤ والاستبصار، ج ٤، ص ٢١٠، والشواهد تحكم بأخذه من الكافي، وإن لم يصرّح باسم الكليني. لكنّ الشيخ الصدوق أورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ٤٥، ح ٥٠٥٦ وقال: «وروى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام أنّه سئل ...».

والظاهر أنّ صالح بن السندي محرّف من صالح بن سعيد؛ فقد توسّط صالح بن سعيد بين إبراهيم بن هاشم والحسين بن خالد في التهذيب، ج ١٠، ص ١٩٨، ح ٧٨٥ أيضاً، ولم نجد توسّط صالح بن السندي بينهما في موضع.

وأمّا تعيين الصواب في عنوان المعصوم عليه السلام هل هو الرضا أو أبو عبد الله عليه السلام، فيحتاج إلى بحث مفصّل ليس هذا موضعه.

٥. في الوافي والكافي، ح ١٣٩٥٠ والتهذيب ج ١٠ والاستبصار، ح ٧٨٤: «كانت له أمة فكاتبها» بدل «كاتب أمة له».

٦. في الكافي، ح ١٣٩٥٠: - «الأمة».

فَـقَالَ[١] : «إِنْ كَـانَ اسْـتَكْرَهَهَا[٢] عَـلىٰ ذٰلِكَ ، ضُـرِبَ مِـنَ الْـحَدِّ بِـقَدْرِ مَـا أَدَّتْ مِـنْ مُكَاتَبَتِهَا ، وَدُرِئَ[٣] عَنْهُ مِنَ[٤] الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ[٥] مِنْ مُكَاتَبَتِهَا ؛ وَإِنْ كَـانَتْ تَـابَعَتْهُ ، فَهِيَ[٦] شَرِيكَتُهُ[٧] فِي الْحَدِّ تُضْرَبُ[٨] مِثْلَ[٩] مَا يُضْرَبُ» .[١٠]

١١١٨٤ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ ؟

قَالَ : «يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ[١١] عَلَيْهِ» .[١٢]

١١١٨٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١٣] ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

---

١ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل ، ح ٢٩٢٩٣ والفقيه والتهذيب ، ج ٨ : «قال» .

٢ . في الوسائل ، ح ٢٩٢٩٣ : «أكرهها» .

٣ . في التهذيب والاستبصار ، ح ٧٨٤ : «وأُدرئ» . وفي الاستبصار ، ح ١٢١ : «ويدرأ» .

٤ . في التهذيب ، ج ١٠ والاستبصار : - «من» .

٥ . في الكافي ، ح ١٣٩٥٠ : - «له» .

٦ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «ن ، بح ، جت» والوافي والوسائل ، ح ٢٩٢٩٣ والكافي ، ح ١٣٩٥٠ والفقيه والتهذيب والاستبصار : «كانت» .

٧ . في «ن» والاستبصار : «شريكة» .

٨ . في «م ، جد» وحاشية «جت» والوافي والكافي ، ح ١٣٩٥٠ والفقيه والتهذيب والاستبصار : «ضربت» . وفي «بن» : «وضربت» .

٩ . في «بف» : - «مثل» .

١٠ . الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ ، ح ١٣٩٥٠ . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٦٨ ، ح ٩٧٧ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٣٦ ، ح ١٢١ ، معلّقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٩ ، ح ٩٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢١٠ ، ح ٧٨٤ ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٥ ، ح ٥٠٥٦ ، معلّقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٣٢٠ ، ح ١٥١٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ١٥١ ، ح ٢٩٢٩٣ ؛ وج ٢٨ ، ص ١٣٩ ، ذيل ح ٣٤٤١٦ .

١١ . في «بح ، جد» : «اشترطت» .

١٢ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٢٨ ، ح ٣٤٧٧ ، مرسلاً . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٦٤٢ ، ح ١٠٢٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ١٤٢ ، ح ٢٩٢٦٦ .

١٣ . في «م ، ن ، بن ، جد» حاشية «بح» والوسائل والتهذيب : - «بن يحيى» .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدّىٰ شَيْئاً أُعْتِقَ[1] بِقَدْرِ مَا أَدّىٰ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ : إِنْ هُوَ[2] عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ ؛ فَلَهُمْ[3] شَرْطُهُمْ».[4]

١١١٨٦ / ٧ . وَبِإِسْنَادِهِ[5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[6] ؟ ٦ / ١٨٧

قَالَ : «الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ : أُكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَأَتْرُكُ لَهُ أَلْفاً ، وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ[7] ، فَأَعْطِهِ[8]».

وَعَنْ قَوْلِهِ[9] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[10] ؟

قَالَ[11] : «الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ[12] عِنْدَهُ مَالاً[13]».[14]

---

١ . في «بح ، بف» : + «به».

٢ . في «م» والوافي والتهذيب : - «هو».

٣ . في «بخ ، بف» : «ولهم».

٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٦٦ ، ح ٩٧٠ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٦٣٨ ، ح ١٠٢٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ١٤١ ، ح ٢٩٢٦٤ .

٥ . المراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدّم إلى محمّد بن مسلم في السند السابق .

٦ . النور (٢٤) : ٣٣ .

٧ . في «بف» : - «لا تقول : أكاتبه - إلى - أضمرت عليه».

٨ . في الوافي والتهذيب : + «منه».

٩ . في «بح ، جت» والوسائل : «قول الله».

١٠ . النور (٢٤) : ٣٣ .

١١ . في «بخ ، بف» : «فإنّ».

١٢ . في «ن» : - «أنّ».

١٣ . في الوافي : «لعلّ المراد من الحديث أنّ معنى مال الله الذي آتاكم هو ما تعدّونه ثمن العبد ، وفي نيّتكم أن لا تنقصوا منه مكاتبتكم عليه ، وترون أنّه يقدر على أدائه ، ولكم أن تأخذوا منه ذلك بسهولة ؛ فإنّ هذا هو الذي آتاكم الله من ماله بإنعامه بالعبد عليكم دون ما تزيدون على ذلك أوّلاً لتحطّوا عنه ثانياً إمّا لتمنّوا عليه ، أو لتحسبوه من الزكاة ، أو لغرض آخر ، وليس في نيّتكم أن تأخذوا تلك الزيادة منه ، بل ربّما تعلمون أنّه لا يقدر على أدائها ؛ فإنّ ذلك ليس ممّا آتاكم الله ، وليس من ثمن العبد في شيء ، فلا تمنّوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد . يدلّ على ما قلناه ما يأتي من الأخبار . وإنّما أضيف المال إلى الله حثّاً على الإنفاق منه في سبيله».

١٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٧١ ، ح ٩٨٦ ، بسنده عن صفوان ، عن العلاء وحمّاد ، عن حريز جميعاً ، عن محمّد بن ←

١١١٨٧ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا: إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا، وَقَدِ[1] اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ؟

قَالَ: «تُرَدُّ، وَتَطِيبُ[2] لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا[3]».

وَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ النَّجْمَ[4] بَعْدَ حَلِّهِ[5] شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».[6]

١١١٨٨ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[7] فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدّىٰ[8] بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ، فَقَالَ[9]: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ، وَهُمُ[10] الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ كَانَ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ[11] إِنْ عَجَزَ رَجَعَ[12]، وَإِنْ[13] لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ».

← مسلم، إلى قوله: «الذي أضمرت عليه فأعطه». الوافي، ج ١٠، ص ٦٣٨، ح ١٠٢٤٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٣٧، ح ٢٩٢٥٥، من قوله: «وعن قوله عزّ وجلّ فكاتبوهم»؛ و فيه، ص ١٥٢، ح ٢٩٢٩٤، إلى قوله: «الذي أضمرت عليه فأعطه».

١. في الاستبصار: «فقد».

٢. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب: «ويطيب». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٣. في الوسائل، ح ٢٩٢٩٧ والتهذيب والاستبصار: - «منها».

٤. في الوسائل: - «النجم».

٥. في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «محلّه».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٦، ح ٩٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٤، ح ١١٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٣٩، ح ١٠٢٥٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٤٦، ح ٢٩٢٨٠؛ و فيه، ص ١٥٤، ح ٢٩٢٩٧، إلى قوله: «وتطيب لهم ما أخذوا منها».

٧. في «ن، بن» والتهذيب والاستبصار: - «قال».

٨. في حاشية «جت»: «إذا يؤدّي». وفي حاشية «بح» والتهذيب والاستبصار: «يؤدّي» بدل «إذا أدّى».

٩. في «بن»: «قال».

١٠. في الوسائل: «فهم».

١١. في «م، بن، جد»: - «أنّه».

١٢. في حاشية «م»: + «في الرقّ».

١٣. في «بخ، بف»: «فإن».

وَفِي قَوْلِ اللّٰهِ[١] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[٢] قَالَ: «كَاتِبُوهُمْ[٣] إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ[٤] لَهُمْ مَالاً».

قَالَ: وَقَالَ فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتّىٰ يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ، قَالَ[٥]: «يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ[٦]؛ فَإِنَّ[٧] لَهُمْ شَرْطَهُمْ[٨]».[٩]

١١١٨٩ / ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١٠] فِي قَوْلِهِ[١١] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قَالَ: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ[١٢] مَالاً وَدِيناً[١٣]».[١٤]

١١١٩٠ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

---

١. في «بح، بخ، بف، جت»: «قال الله» بدل «وفي قول الله».

٢. النور (٢٤): ٣٣.

٣. في «بخ، بف»: - «كاتبوهم».

٤. في «م، جد» والوسائل والتهذيب: - «أنّ».

٥. في «بح»: + «له».

٦. في «بح»: «منهم».

٧. في «بن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «إنّ».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. و في «بن» و المطبوع والوافي والفقيه: «له شرطه».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٨، ح ٩٧٥، إلى قوله: «كاتبوهم إن علمتم أنّ لهم مالاً»؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٥، ح ١١٨، إلى قوله: «وإن لم يشترط عليه لم يرجع»، وفيهما بسند آخر عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨، صدر ح ٣٣٠١، إلى قوله: «إن عجز رجع» مع اختلاف؛ و فيه، ص ١٢٨، ح ٣٤٧٩، من قوله: «وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه»، وفيهما معلّقاً عن حمّاد. الوافي، ج ١٠، ص ٦٣٧، ح ١٠٢٤٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٣٨، ح ٢٩٢٥٦، من قوله: «في قول الله عزّ وجلّ: فكاتبوهم» إلى قوله: «إن علمتم أنّ لهم مالاً»؛ و فيه، ص ١٤١، ح ٢٩٢٦٥، إلى قوله: «وإن لم يشترط عليه لم يرجع»؛ و فيه، ص ١٤٨، ح ٢٩٢٨٧، من قوله: «وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه».

١٠. في «بخ، بف، جد»: + «قال».

١١. في «بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل والتهذيب: «قول الله».

١٢. في «بخ، بف»: - «إن علمتم لهم».

١٣. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «ديناً ومالاً».

١٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٠، ح ٩٨٤، بسنده عن صفوان، عن ابن مسكان. الوافي، ج ١٠، ص ٦٣٥، ح ١٠٢٤٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٣٧، ح ٢٩٢٥٤.

عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ[١] عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلاً[٢] وَ لَا كَثِيراً[٣]؟

قَالَ: «يُكَاتِبُهُ وَلَوْ[٤] كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ[٥] لَيْسَ لَهُ مَالٌ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالْمُؤْمِنُ مُعَانٌ، وَيُقَالُ[٦]: وَالْمُحْسِنُ[٧] مُعَانٌ[٨]».[٩]

١٨٨/٦ ١٢/١١١٩١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ[١٠] كَاتَبَ عَلىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَهُ أَمَةٌ وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَتَزَوَّجَهَا.

قَالَ[١١]: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأُكْلَةَ[١٢] مِنَ الطَّعَامِ، وَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ

---

١. في الوسائل: «سألت أبا عبد الله».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «أن ليس له قليل» بدل «أنّه لا يملك قليلاً».

٣. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي. وفي «م، بن، جد»: «ولا كثير». وفي حاشية «بح» والوسائل والفقيه والتهذيب: «ليس له قليل ولا كثير» بدل «لا يملك قليلاً ولا كثيراً». وفي المطبوع: «و كثيراً» بدل «ولا كثيراً».

٤. في «م، ن، بن، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب: «وإن».

٥. في الوسائل والفقيه والتهذيب: «أنّه».

٦. في التهذيب والفقيه: - «والمؤمن معان ويقال».

٧. في الوسائل: «المحسن» بدون الواو.

٨. في «بف»: «يعان». وفي الوافي: «يجوز أن يراد بالمؤمن والمحسن كلّ من العبد والمولى؛ لأنّ أداء المال إعانة لهما جميعاً».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ٩٩٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٣٤٨١، معلّقاً عن سماعة. الوافي، ج ١٠، ص ٦٣٦، ح ١٠٢٤٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٣٩، ح ٢٩٢٦١.

١٠. في الفقيه: «مملوك».

١١. في الوافي والكافي، ح ١٠٠٦٠ والتهذيب، ج ٧: «فقال».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي، ح ١٠٠٦٠ والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: ←

مَرْدُودٌ».

قِيلَ[١]: فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

قَالَ[٢]: «إِذَا[٣] صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ[٤]، فَقَدْ أَقَرَّ[٥]».

قِيلَ: فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ[٦]، أَ فَتَرىٰ أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ[٧]، أَوْ يَمْضِيَ[٨] عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟

قَالَ[٩]: «يَمْضِي عَلىٰ نِكَاحِهِ».[١٠]

١١١٩٢ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ، وَكَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِي[١١] مُكَاتَبَتِكِ حَتّىٰ تُؤَدِّي مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلىٰ أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ،

← «إلّا أكلة».

١. في «بن»: + «له».

٢. في الوسائل، ح ٢٦٦٧٢ والتهذيب، ج ٧: «فقال».

٣. في «بن»: «إن».

٤. في الوافي: «بذلك».

٥. في التهذيب، ج ٨: «أقرّه».

٦. في الفقيه والتهذيب، ج ٧: «أعتق».

٧. في الوافي والوسائل، ح ٢٦٦٧٢ والكافي، ح ١٠٠٦٠ والفقيه والتهذيب، ج ٧: «نكاحه».

٨. في الوسائل، ح ٢٦٦٧٢ والتهذيب، ج ٧: «أم يمضي».

٩. في «بن»: «فقال».

١٠. الكافي، كتاب النكاح، باب المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه، ح ١٠٠٦٠. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ١٤٣٤؛ وج ٨، ص ٢٦٩، ح ٩٧٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٣٤٨٤، معلّقاً عن معاوية بن وهب. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٥، ح ٢١٨١٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١١٣، ح ٢٦٦٦٥، إلى قوله: «نكاحه فاسد مردود»؛ و فيه، ص ١١٧، ح ٢٦٦٧٢، من قوله: «قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله»؛ و فيه، ج ٢٣، ص ١٤٧، ح ٢٩٢٨٣، إلى قوله: «نكاحه فاسد مردود».

١١. في الوافي: «على».

قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلىٰ أَنْ لَا يَكُونَ[١] لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَ[٢]؟

قَالَ[٣]: «لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ[٤]؛ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ[٥]».[٦]

١١١٩٣ / ١٤ . وَبِإِسْنَادِهِ[٧]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذٰلِكَ؟

قَالَ: فَقَالَ: «فَلْيَشْتَرِطْ[٨] عَلَيْهَا أَنَّهَا[٩] إِنْ[١٠] عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا، فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا».

قَالَ: «فَإِنْ شَاءَ، كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ[١١]، وَلَهَا يَوْمٌ[١٢] وَإِنْ[١٣] لَمْ يُكَاتِبْهَا».

قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ[١٤] الْحَالِ؟

---

١. في الوافي: «لمكاتبتها، أيكون» بدل «في مكاتبتها على أن لا يكون».

٢. في «م، جد»: «عليه بعد ما ملكت». وفي «ن، بن» والوسائل: «عليه بعد ذلك». وفي «بخ»: «عليه بعد ملك». وفي «بف»: «بعد ملك». وفي الوافي والفقيه والتهذيب: «بعد ذلك» كلّها بدل «عليه بعد ما ملك».

٣. في الوافي: «فقال».

٤. في «بخ، بف»: - «الخيار».

٥. في المرآة: «لم أر مصرّحاً بهذا الفرع، ويشكل القول بلزومه على اُصولهم إلّا إذا اشترط في عقد لازم، ويمكن حمله على الاستحباب، فحينئذٍ يتوجّه رجوعه في المال الذي أعطاها لذلك. والأظهر القول بالخبر الصحيح الخالي عن المعارض».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٣، ح ٤٨٧٠؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٦٩، ح ٩٧٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٦، ح ٢١٨٤٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٥٥، ح ٢٩٢٩٩.

٧. المراد من «بإسناده» هو الطريق المذكور إلى ابن محبوب في السند السابق.

٨. في «بن»: «يشترط». وفي الوسائل، ح ٢٩٢٨٦: «فيشترط».

٩. في الوسائل، ح ٢٩٢٨٦: - «أنّها».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «إذا».

١١. في الوسائل، ح ٢٩٢٨٦: «يوم في الخدمة» بدل «في الخدمة يوم».

١٢. في «بخ»: - «ولها يوم».

١٣. في الوسائل، ح ٢٩٢٨٦ والتهذيب: «إن» بدون الواو.

١٤. في «بف»: - «تلك».

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا[١]».[٢]

١١١٩٤ / ١٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ، فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ: هَبْ لِي بَعْضاً[٣] وَأُعَجِّلَ لَكَ مَا كَانَ[٤] مُكَاتَبَتِي[٥]: أَ يَحِلُّ ذٰلِكَ[٦]؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ هِبَةً، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ قَالَ: حُطَّ عَنِّي وَأُعَجِّلَ لَكَ، فَلَا يَصْلُحُ[٧]».[٨]

١١١٩٥ / ١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؑ قَالَ فِي مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا، فَتَحْمِلُ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، وَتَسْعىٰ[٩] فِي قِيمَتِهَا، فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ».[١٠]

---

١. في المرآة: «ظاهره عدم السراية مطلقاً كما نسب إلى السيّد بن طاوس، ويمكن أن يقرأ: أُعتق، على صيغة المجهول، ويحمل على ما إذا كان المعتق غير هذا المولى، ويكون معسراً».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٩، ح ٩٨٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن مالك، عن أبي بصير. الوافي، ج ١٠، ص ٦٤١، ح ١٠٢٥٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٤٨، ح ٢٩٢٨٦؛ وص ١٥٦، ح ٢٩٣٠٠.

٣. في مسائل عليّ بن جعفر: «بعض مكاتبتي».

٤. في «بف» والفقيه وقرب الإسناد: - «ما كان». وفي «م، جد» وحاشية «جت» والتهذيب: «مكان» بدل «ما كان». وفي الوسائل: + «من».

٥. في مسائل عليّ بن جعفر: «وأُعجّل بعض مكاتبتي لك مكانه» بدل «وأُعجّل لك ما كان مكاتبتي».

٦. في «بن» والوسائل: «له».

٧. في المرآة: «فلا يصلح، ظاهره الكراهة؛ إذ الحطّ ينبغي أن يكون بغير عوض. ويمكن حمله على أنّ المعنى أنّه لا يجوز له جبر المولى على ذلك».

٨. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٣٦. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٤، بسنده عن العمركي. قرب الإسناد، ص ٢٨٧، ح ١١٣٤، بسنده عن عليّ بن جعفر؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٢٥، ح ٣٤٧٢، معلّقاً عن عليّ بن جعفر. الوافي، ج ١٠، ص ٦٤٠، ح ١٠٢٥٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٥٦، ح ٢٩٣٠١.

٩. في الاستبصار: «وتستسعى».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٩، ح ٩٨١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٦، ح ١٢٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣،

←

١٨٩/٦ ١١١٩٦ / ١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[١] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ[٢] فِي قَوْلِ اللّٰهِ[٣] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً[٤] وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللّٰهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾[٥] قَالَ : «تَضَعُ[٦] عَنْهُ[٧] مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ[٨] أَنْ تَنْقُصَهُ[٩] مِنْهَا[١٠] ، وَلَا تَزِيدُ[١١] فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ».

فَقُلْتُ[١٢] : كَمْ[١٣] ؟ فَقَالَ[١٤] : «وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ مَمْلُوكِهِ[١٥] أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ».[١٦]

↩ ص ١٥٤ ، ح ٣٥٦٣ ، معلّقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٦٤٣ ، ح ١٠٢٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ١٥٨ ، ح ٢٩٣٠٣ .

١. في التهذيب : + «عن أحمد بن يحيى» . وهو سهو غير مذكور في بعض نسخ التهذيب .

٢. في «م» والتهذيب : - «قال» .

٣. في «بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» : «قوله» بدل «قول الله» .

٤. في الفقيه : + «قال : إن علمتم لهم مالاً ، قال : قلت» .

٥. النور (٢٤) : ٣٣.

٦. في «بخ ، بف ، بن» : «يضع» .

٧. في «بف» : - «عنه» .

٨. في «بخ ، بن» : «لم يكن يريد» .

٩. في «بخ ، بف ، بن» : «أن ينقصه» .

١٠. في «ن ، بح ، بخ ، بف» : - «منها» . وفي الوافي والفقيه : + «شيئاً» .

١١. في «بخ ، بف» : «ولا يزيد» .

١٢. في «بن» : «قلت» .

١٣. في «بف» : «وكم» .

١٤. في «بف ، بن» والوسائل : «قال» .

١٥. في «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» وحاشية «م ، جد» والوافي والوسائل : «عن مملوك» . وفي «م ، جد» : «لمملوكه» . وفي والفقيه و التهذيب : «عن المملوك له» بدل «عن مملوكه» .

١٦. التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٧٠ ، ح ٩٨٢ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، ح ٣٤٦٩ ، معلّقاً عن محمّد بن سنان . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٦٣٩ ، ح ١٠٢٥١ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ١٥٣ ، ح ٢٩٢٩٥ .

١٢ ـ بَابُ أَنَّ[١] الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ[٢] فَهُوَ حُرٌّ

١١١٩٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ[٣] ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ[٤] ، فَهُوَ حُرٌّ».[٥]

١١١٩٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ[٦]».[٧]

١١١٩٩ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ[٨] ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بف» والمطبوع : - «أنّ».

٢. قال ابن الأثير : «نكّل به تنكيلاً، ونكل به : إذا جعلهُ عبرة لغيره. والنكال : العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاءً». النهاية، ج ٥، ص ١١٧ (نكل).

٣. كذا في النسخ. ولم نجد العنوان في غير هذا الخبر ، واحتمال وقوع التحريف فيه قويّ جدّاً.

٤. قال ابن الأثير : «يقال : مثلت بالحيوان ، أمثل به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ؛ ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو اُذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والاسم المثلة. فأمّا مثّل بالتشديد فهو للمبالغة». النهاية، ج ٤، ص ٢٩٤ (مثل). و في المرآة: «المعروف بين الأصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان والأنف أو الاُذن أو حبّ المملوك أو غير ذلك من الاُمور القطعيّة».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٨٠١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٥، ح ١٠٣١٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٣، ح ٢٩٠٦٨.

٦. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣١٤: «يدلّ على الانعتاق بالعمى والجذام، كما هو المشهور بين الأصحاب، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص، وألحق بها الأكثر الإقعاد، ومستنده غير معلوم، ويظهر من المحقّق التوقّف فيه».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٧٩٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٤١، ح ٣٥١٧، معلّقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٥، ح ١٠٣١٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٥، ح ٢٩٠٧٢.

٨. في التهذيب : - «الوشّاء».

عَنْ أَبِي جَعفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ».[١]

١١٢٠٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٢]:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ[٣]: «إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ».[٤]

١٣ ـ بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ

١٩٠/٦

١١٢٠١ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً[٥]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ، وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَرَضِيَ[٦] بِذٰلِكَ[٧] الْمَوْلىٰ، وَرَضِيَ بِذٰلِكَ[٨] الْمَمْلُوكُ[٩]، فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالاً سِوىٰ مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ؟

---

١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٨٠٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٦، ح ١٠٣١٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٦، ح ٢٩٠٧٦.
٢. في التهذيب: - «بن عثمان».
٣. في «م، جد» وحاشية «ن» والوسائل: + «قال».
٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٧٩٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٦، ح ١٠٣١٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٤، ح ٢٩٠٧١.
٥. في الكافي، ح ١٣٦٣٩: - «و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً».
٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والكافي، ح ١٣٦٣٩ والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «فرضي».
٧. في الكافي، ح ١٣٦٣٩ والفقيه: + «منه».
٨. في حاشية «م، جد»: «به».
٩. في الكافي، ح ١٣٦٣٩: «المملوك بذلك» بدل «بذلك المملوك». وفي الوافي والفقيه والتهذيب: - «ورضي بذلك المملوك». وفي الوسائل: - «المولى ورضي بذلك المملوك».

قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا أَدّىٰ إِلىٰ سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ، فَمَا اكْتَسَبَ[١] بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ».

ثُمَّ قَالَ[٢] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ، فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا».

قُلْتُ لَهُ[٣]: فَمَا تَرىٰ لِلْمَمْلُوكِ[٤] أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلىٰ سَيِّدِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَأَجْرُ[٥] ذٰلِكَ لَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ[٦] أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا[٧] اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ: لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يَذْهَبُ، فَيَتَوَالىٰ[٨] إِلىٰ[٩] مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ[١٠]، كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَهُ».

قُلْتُ لَهُ[١١]: أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؟

قَالَ: فَقَالَ: «هٰذَا سَائِبَةٌ[١٢]، لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ».

---

١. في الكافي، ح ١٣٦٣٩: «فما اكتسبه». ٢. في الكافي، ح ١٣٦٣٩: «قال ثمّ قال».

٣. في الكافي، ح ١٣٦٣٩: «فقلت له». وفي «بخ، بف»: - «له».

٤. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والكافي، ح ١٣٦٣٩ والفقيه والتهذيب: «فللمملوك» بدل «فما ترى للمملوك».

٥. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والكافي، ح ١٣٦٣٦ والتهذيب والفقيه. و في «بخ، بف»: «و أُجيز». وفي المطبوع: «واجب». ٦. في الكافي، ح ١٣٦٣٩: «فإذا».

٧. في الوسائل والكافي، ح ١٣٦٣٩ والفقيه: + «كان». وفي التهذيب: - «ممّا».

٨. في الكافي، ح ١٣٦٣٩: «فيوالى». وفي الوسائل والفقيه: «فيتولّى».

٩. في «بف» والكافي، ح ١٣٦٣٩: - «إلى».

١٠. العقل: الدية، وسمّيت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأنّ الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتيل، ثمّ كثر الاستعمال حتّى أُطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً. المصباح المنير، ص ٤٢٣ (عقل).

١١. في «بخ، بف»: - «له».

١٢. السائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء له. لسان العرب، ج ١، ص ٤٧٨ (سيب).

قُلْتُ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَثَهُ، أَ يَلْزَمُهُ[١] ذٰلِكَ؟ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرِثُهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ، وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً».[٢]

١١٢٠٢ / ٢. ابْنُ مَحْبُوبٍ[٣]، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٤]، قَالَ: «إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ[٥] وَأَعْتَقَهُ[٦] وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً، وَلَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ، فَهُوَ لِلْعَبْدِ».[٧]

١١٢٠٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، وَلَهُ مَالٌ، لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالاً، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ».[٨]

---

١. في الوسائل والفقيه: «يلزمه» بدون همزة الاستفهام.

٢. الكافي، كتاب المواريث، باب ولاء السائبة، ح ١٣٦٣٩. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ٨٠٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٣٤٧٤، معلّقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣١، ح ٢٥٣٠٦؛ وفيه، ج ١٠، ص ٦٧٠، ح ١٠٣٢٩، إلى قوله: «قال: نعم واجب ذلك له»؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٥، ح ٢٣٦١٩؛ و فيه، ج ٢٦، ص ٤٤، ذيل ح ٣٢٤٥٥، تمام الرواية هكذا: «لا يرث عبد حرّاً».

٣. السند معلّق على سابقه. ويجري عليه كلا الطريقين إلى ابن محبوب.

٤. في الوسائل: «أبي جعفر عليه السلام».

٥. في «بن»: «مملوكاً».

٦. في «بخ، بف، جت»: «فأعتقه». وفي الوسائل: «أو أعتقه». وفي التهذيب والاستبصار: «كان للرجل مملوك فأعتقه» بدل «كاتب الرجل مملوكه وأعتقه».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٨٠٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠، ح ٣١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ١١٧، ح ٣٤٥٠، معلّقاً عن ابن بكير. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٩، ح ١٠٣٢٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٧، ح ٢٩٠٧٩.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١١٧، صدر ح ٣٤٤٩، معلّقاً عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٩، ح ١٠٣٢٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٨، ح ٢٩٠٨٠.

١١٢٠٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ، لِمَنِ الْمَالُ ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً ، تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ».[1] ٦ / ١٩١

١١٢٠٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ[2] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[3] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ[4] : أَنْتَ[5] حُرٌّ ، وَلِي مَالُكَ ؟

قَالَ : «لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ ، يَقُولُ لَهُ[6] : لِي مَالُكَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ بِرِضَى الْمَمْلُوكِ ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ[7]».[8]

---

١. التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢٣ ، ح ٨٠٣ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠ ، ح ٣٠ ، بسندهما عن ابن أبي نجران . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٦٦٩ ، ح ١٠٣٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٤٨ ، ح ٢٩٠٨٢ .

٢. الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه عن سعد بن سعد عن حريز ، والمذكور في بعض نسخ الفقيه : «أبي جرير» ، وهو الظاهر . والمراد من أبي جرير هو زكريّا بن إدريس بن عبد الله الأشعري الذي عُدّ من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٧٣ ، الرقم ٤٥٧ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٤٧ ، الرقم ٥١٨٩ ؛ وص ٣٥٨ ، الرقم ٥٢٩٥ .

٣. في «ن» والوسائل : «أبا جعفر» ، وهو سهو ؛ فقد مات أبو جرير زكريّا بن إدريس في حياة عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، ولم يدرك أبا جعفر عليه السلام سواء أكان المراد منه أبا جعفر الأوّل أو أبا جعفر الثاني . راجع : رجال الكشّي ، ص ٦١٦ ، الرقم ١١٥٠ ؛ الاختصاص ، ص ٨٦ .

٤. في «جت» والوافي : «المملوك» .

٥. في «بح ، بف ، جت» : «أنّه» .

٦. في «م ، بن» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : - «له» .

٧. في الفقيه والتهذيب والاستبصار : - «فإنّ ذلك أحبّ إليّ» .

٨. التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢٤ ، ح ٨٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١١ ، ح ٣٣ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٥٣ ، ح ٣٥٥٧ ، معلّقاً عن سعد بن سعد ، عن حريز ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٦٧٠ ، ح ١٠٣٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٤٨ ، ح ٢٩٠٨٣ .

١٤ ـ بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ

١١٢٠٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[٢] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ؟

فَقَالَ[٣]: «لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ».[٤]

١١٢٠٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ[٥] الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ: أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا[٦] وَصَدَقَتُهَا؟ قَالَ: «لَا».

وَعَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَعِتْقِهِ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ».[٧]

---

١. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٢. في التهذيب: - «عمر».

٣. في «ن، بح، بخ، بف» والتهذيب: «قال».

٤. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المضطرّ والمكره، صدر ح ١٠٩٤٢، هكذا: «سألته عن طلاق المكره و عتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق، ولاعتقه بعتق». التهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٤، ح ١٠١٣٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤١، ح ٢٩٠٦٢.

٥. «المعتوهة»: ناقصة العقل من غير جنون، أو المدحوشة. اُنظر: المصباح المنير، ص ٣٩٢ (عته).

٦. في الوسائل، ح ٢٩٠٦٧: + «وهبتها».

٧. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه، ح ١٠٩٣٣، إلى قوله: «أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا» مع زيادة في أوّله. التهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٤٧٧٠، معلّقاً عن عبدالكريم بن عمر، عن الحلبي. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧٥، ح ٢٥١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١٠٦٩، معلّقاً عن عبد الملك بن عمرو، عن الحلبي، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا» مع زيادة في أوّله. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق السكران، ح ١٠٩٤٠، بسنده عن الحلبي، من قوله: «وعن طلاق السكران»؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٤٥، بسندهما

↩

١١٢٠٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ[٢]، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، أَوْ قَالَ[٣]: وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَفُضَيْلٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيىٰ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام : «أَنَّ الْمُدَلَّهَ[٤] لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ[٥]».[٦]

١١٢٠٩ / ٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ».[٧]

١٥ - بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١١٢١٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ[٨] بْنِ رِئَابٍ،

= عن الحلبيّ . و فيه، ص ٧٣، ح ٢٤٤، بسند آخر من قوله: «وعن طلاق السكران» وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب، ص ٢١٧ - مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق السكران، ح ١٠٩٣٧ و١٠٩٣٨ و ١٠٩٣٩؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٤٦. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٤، ح ١٠١٣٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٣، ح ٢٩٠٦٧؛ وفيه، ج ١٨، ص ٤٠٩، ح ٢٣٩٤٣، إلى قوله: «أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا».

١. في «م، بن، جد» وحاشية «بح»: - «بن إبراهيم».

٢. في الكافي، ح ١٠٩٣٢: «حمّاد بن عيسى».

٣. في الكافي، ح ١٠٩٣٢: «وبكير» بدل «أو قال».

٤. في الوسائل: «المولّه». وقال الجوهري: «التدلية: ذهاب العقل من الهوى؛ يقال: دلّهه الحبّ، أي حيّره، وأدهشه». الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٣١ (دله).

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «عتقاً».

٦. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه، ح ١٠٩٣٢، هكذا: «أنّ المولّه ليس له طلاق و لا عتقه عتق». الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٥، ح ١٠١٤١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٢، ح ٢٩٠٦٤.

٧. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق السكران، ح ١٠٩٤٠، وتمام الرواية فيه: «سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز ولا عتقه». التهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٧، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ١٤٦، ذيل الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٥، ح ١٠١٤٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٣، ح ٢٩٠٦٦.

٨. في «م، بن» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب: - «عليّ».

عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[١]، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ؟

١٩٢/٦ قَالَ: «أَمَةٌ تُبَاعُ وَتُوَرَّثُ وَتُوهَبُ، وَحَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ[٢]».[٣]

١١٢١١ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ: تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ؟

قَالَ: «نَعَمْ[٤]، فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا[٥]».[٦]

١١٢١٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

---

١. في «بن» والوسائل: - «عن أبي جعفر عليه السلام».

٢. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣١٨: «أمة، أي ليس محض الاستيلاد سبباً لعدم جواز البيع، بل تباع في بعض الصور، كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها، وغير ذلك من المستثنيات. وهو ردّ على العامّة حيث منعوا من بيعها مطلقاً، وأمّا كونها موروثة فيصحّ مع وجود الولد أيضاً؛ فإنّها تجعل في نصيب ولدها، ثمّ تعتق. وقوله عليه السلام: «حدّها حدّ الأمة» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المعنى حكمها في سائر الأُمور حكم الأمة تأكيداً لما سبق. وثانيهما: أنّها إذا فعلت ما يوجب الحدّ فحكمها فيه حكم الأمة».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ٨٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١، ح ٣٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٥٠٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٤٥، ح ٥٠٥٣، معلّقاً عن ابن محبوب، تمام الرواية هكذا: «أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد». الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٢، ح ١٠٣٠٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٩، ح ٢٣٦٦٦.

٤. في التهذيب: + «تباع».

٥. في المرآة: «لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها ولم يخلّف سواها. واختلفوا فيما إذا كان حيّاً في هذه الحالة، والأقوى جواز بيعها في الحالين، وهو المشهور. وأمّا بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز، وقال به بعض الأصحاب، وهذا الخبر يدلّ على نفيه».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٨، ح ٨٥٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٥، معلّقاً عن الكليني. وفي الجعفريّات، ص ٩١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، تمام الرواية هكذا: «أنّ عليّاً عليه السلام باع أمّ ولد في الدين وكان سيّدها اشتراها بنسية فمات ولم يقبض ثمنها». الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٠، ح ١٠٣٠١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٨، ح ٢٣٦٦٥.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ، أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتّىٰ تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللّٰهِ[١] عَزَّ وَجَلَّ، وَكِتَابُ اللّٰهِ أَحَقُّ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَتَرَكَ[٢] مَالاً، جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا».

قَالَ: «وَقَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ[٣] وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً[٤] وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تَبِينُ الْكَلَامَ، فَأُعْتِقَتْ أُمُّهَا، فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ، فَأَجَازَ[٥] عِتْقَهَا لِلْأُمِّ[٦]».[٧]

١١٢١٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[٨]:

---

١. في المرآة: «فيها كتاب الله ؛ لأنّ كتاب الله نزل بالميراث، فهي تصير مملوكة للابن بالميراث ثمّ تعتق، وأمّا أنّ جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنّة».

٢. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٢٩٣٣٢ والفقيه والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «وترك».

٣. في «بخ، بف» والتهذيب، ج ٩: «قد» بدون الواو.

٤. في التهذيب: «بنتاً».

٥. في «جد»: «وأجاز».

٦. في «ن، بخ، بف، جت» والوافي والفقيه والتهذيب: «لأمّها». وفي المرآة: «يمكن أن يكون أجازه لأنّها قد صارت حرّة بمجرّد الملك بدون إعتاقها، لا للعتق ؛ لأنّه لا اعتداد بفعلها».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٨، ح ٨٦٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٧، معلّقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «جعلت في نصيب ولدها». التهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٥، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين، وفيه من قوله: «رجل ترك جارية». الفقيه، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٣٥١٣، معلّقاً عن عاصم، مع زيادة. الوافي، ج ١٠، ص ٦٥٩، ح ١٠٢٩٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٩١، ح ٢٩١٧٤؛ فيه، ص ١٧٥، ح ٢٩٣٣٢.

٨. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: - «عن أبي بصير».

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٤ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٨ بسند آخر، عن أبي بصير عن أبي عبد الله.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرىٰ جَارِيَةً يَطَؤُهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً[1]، فَمَاتَ وَلَدُهَا، فَقَالَ[2]: «إِنْ شَاؤُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلىٰ مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلىٰ وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ».[3] ١٩٣/٦

٥/١١٢١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام - أَوْ قَالَ[4] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام[5] -: أَسْأَلُكَ؟ فَقَالَ[6]: «سَلْ».

فَقُلْتُ[7]: لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟

قَالَ: «فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ».

قُلْتُ: وَكَيْفَ ذٰلِكَ[8]؟

فَقَالَ[9]: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرىٰ جَارِيَةً، فَأَوْلَدَهَا[10]، ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا، وَلَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدّىٰ عَنْهَا[11]، أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ[12]، فَأُدِّيَ ثَمَنُهَا[13]».

---

١. في التهذيب، ح ٣٤٤ و ٨٦١ والاستبصار: - «ولداً». وفي الوسائل، ج ١٨: «أولاداً».

٢. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ج ٧: «قال».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٨، ح ٨٦١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٨، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٤؛ وج ٨، ص ٢١٤، ح ٧٦٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٠، ح ١٠٣٠٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٩، ح ٢٣٦٦٧؛ وج ٢٣، ص ١٧٣، ح ٢٩٣٢٨.

٤. في «بح» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «لأبي عبد الله عليه السلام أو قال».

٥. في «بن»: «أو لأبي إبراهيم عليه السلام».

٦. في «بح، بن» والوسائل، ج ١٨ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «قال».

٧. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل، ج ١٨ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «قلت». وفي «بخ، بف» والاستبصار: + «له».

٨. في «م، ن، بح، بخ، بف، جت، جد»: «ذاك».

٩. في «م، بن، جد» والوسائل، ج ١٨ والتهذيب والاستبصار: «قال».

١٠. في حاشية «جت»: «وأولدها».

١١. في «م، بخ، بن، جت، جد» والوافي والوسائل، ج ١٨ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «عنه».

١٢. في الوسائل: «فبيعت».

١٣. في الاستبصار: «عنها» بدل «ثمنها».

قُلْتُ: فَيُبَعْضَ فِيمَا سِوىٰ ذٰلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الدَّيْنِ وَوُجُوهِهِ؟ قَالَ: «لَا[1]».[2]

١١٢١٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ:

عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ[3]، مَاتَ وَلَدُهَا، وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَلَمْ يُعْتِقْهَا، هَلْ يَحِلُّ[4] لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا؟

قَالَ: لَا، هِيَ أَمَةٌ لَا يَحِلُّ[5] لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، فَهِيَ لِلْوَلَدِ؛ وَإِذَا[6] مَلَكَهَا[7] الْوَلَدُ[8]، فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا؛ وَإِنْ[9] كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ[10] وَلَدِهَا، وَتُسْتَسْعىٰ[11] فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا[12].[13]

١٦ ـ بَابُ نَوَادِرَ

١١٢١٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

---

١. في حاشية «م، جت» والوافي والوسائل، ج ١٨ والتهذيب والاستبصار: «من دين، قال: لا». وفي الفقيه: «من الدين قال: لا» كلاهما بدل «من أبواب الدين ووجوهه قال: لا».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٨، ح ٨٦٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٥١٢، معلّقاً عن عمر بن يزيد، عن أبي إبراهيم. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٠، ح ١٠٣٠٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٨، ح ٢٣٦٦٤؛ وج ٢٣، ص ١٧٠، ح ٢٩٣٢٣.

٣. في «ن»: - «ليس لها ولد».

٤. في الوسائل: «يجوز».

٥. في «بف»: «لا تحلّ».

٦. في «بح»: «فإذا».

٧. في «بخ»: «أملكها».

٨. في «بن»: «ولدها».

٩. في التهذيب: «فإن».

١٠. في «بح»: - «من نصيب».

١١. في «بح»: «ويستسعى».

١٢. في المرآة: «حمل على ما إذا لم يكن للميّت غيرها شيء، فيعتق نصيب الولد منها، ويستسعى في حصص سائر الورثة».

١٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٩، ح ٨٦٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣، ح ٣٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦١، ح ١٠٣٠٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٧٣، ح ٢٩٣٢٩.

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١]، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا[٢] إِلىٰ سَنَةٍ، فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَتَزَوَّجَهَا[٣]، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا[٤]، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِشَهْرٍ؟

---

١. في الوافي: - «عن أبي عبد الله عليه السلام». وورد الخبر في التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ٧١٤؛ وص ٢١٣، ح ٧٦٢ معلّقاً على المشيخة، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر. ولعلّه الصواب؛ فإنّ عبارة «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام» غريبة جدّاً لم نعثر على مثلها إلّا في قليل من الأسناد، لا يمكن الاعتماد على بعضها وإليك نصّه.

قال الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ١، ص ٢٤٥ - بعد نقل كلام المفيد رحمه الله -: «فقد مضى فيما تقدّم في حديث عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام». والخبر مذكور في التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٨ بسنده عن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام.

وورد في التهذيب، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٣ خبرٌ عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير [البجلي] عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم، إلخ. والقرائن تشهد بكون الخبر مأخوذاً من الكافي. وقد روى الكليني الخبر في الكافي، ح ٨٦١٣ بسنده عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل ولي مال يتيم.

وورد في التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٥، ح ١٤١٤ خبرٌ عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام. وقد ذكر الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٤٦٤ وسنده هكذا: «وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل».

وورد في التهذيب، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٩٨٥ خبرٌ بسنده عن محمّد بن عذافر، عن عقبة، عن جعفر عليه السلام، قال: سئل جعفر عليه السلام.

هذا كلّ ما عثرنا عليه ممّا ورد فيه شبه التعبير الوارد في سندنا. وأكثرها غير قابل للاعتماد، كما ترى.

هذا، وقد روى الشيخ الطوسي خبرنا المبحوث عنه في التهذيب، ج ٨، ص ٢٣١، ح ٨٣٨ أيضاً عن محمّد بن يعقوب بالطريقين عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل وأنا حاضر، إلخ.

فعليه حقيقة حال سند الخبر لا تخلو من الإبهام.

٢. في «ن، بح، بن» وحاشية «م، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب و الاستبصار: «بكراً».

٣. في «بف»: «ويزوّجها».

٤. في «بح»: - «من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها». وفي التهذيب، ح ٧٣٨: «عتقها مهرها» بدل ←

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلىٰ سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ[1] تُحِيطُ[2] بِقَضَاءِ مَا[3] عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا، فَإِنَّ[4] عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ[5] جَائِزَانِ[6]».

قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا[7] وَتَزَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ[8] بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا[9]، فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ[10]؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَأَرىٰ[11] أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ». ١٩٤/٦

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ[12] كَانَتْ عَلِقَتْ - أَعْنِي مِنَ الْمُعْتِقِ لَهَا، الْمُتَزَوِّجِ بِهَا[13] - مَا حَالُ الَّذِي[14] فِي بَطْنِهَا؟

فَقَالَ[15]: «الَّذِي فِي بَطْنِهَا[16] مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا[17]».[18]

↔ «مهرها عتقها».

١. في التهذيب، ح ٧٦٢: «وعقدة يوم اشتراها فأعتقها».

٢. في الوافي والتهذيب، ح ٧٦٢: «يحيط».

٣. في «بح، بخ، بف، جت»: «بما» بدل «بقضاء ما».

٤. في الاستبصار: «كان».

٥. في «بح، بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وتزويجه».

٦. في «بح، بخ، بف» وحاشية «جت» والتهذيب، ح ٧١٤ و ٧٦٢: «جائز». وفي التهذيب، ح ٧٣٨ والاستبصار: «جائزاً».

٧. في «بح»: - «فأعتقها».

٨. في «بخ، بف»: «محيط». و في الوافي والوسائل والتهذيب، ح ٧٦٢: «يحيط».

٩. في «بخ» والتهذيب: «في رقبتها».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٧٣٨ و ٧٦٢ والاستبصار. وفي المطبوع: «باطلان».

١١. في «بح، بخ، بف»: «فأرى».

١٢. في «بن»: «وإن».

١٣. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٧٣٨ و ٧٦٢ والاستبصار: «من الذي أعتقها وتزوّجها» بدل «أعني من المعتق لها المتزوّج بها».

١٤. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «ما».

١٥. في الوافي والتهذيب، ح ٧٣٨ والاستبصار: «قال».

١٦. في الوافي والتهذيب، ح ٧٣٨ والاستبصار: - «الذي في بطنها».

١٧. في «ن، بح، بخ، بف، جت» وحاشية «م، جد»: «علقت منه [في «بح»: «منّي»] أعني المعتق لها المتزوّج بها ما

↔

١١٢١٧ / ٢ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[١]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالاً لِيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ؟

قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ ذٰلِكَ».[٣]

١١٢١٨ / ٣ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُذَيْنٍ[٥] سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ[٦] عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ[٧] حَدَثُ الْمَوْتِ، فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ: أَ يُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ؟

← حال ما في بطنها، فقال: الذي في بطنها من الحمل حاله حالها [في «بح»: - «حالها»] وهو كهيئتها» بدل «علقت؛ أعني من المعتق - إلى - كهيئتها».

١٨. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣١، ح ٧٣٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٩، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ٧١٤؛ وص ٢١٣، ح ٧٦٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٦١٩، ح ١٠٢٠٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٥٠، ح ٢٩٠٨٦.

١. السند معلّق على سابقه، ويجري عليه كلا الطريقين المذكورين إلى ابن محبوب.

٢. في «بن» وحاشية «بح»: - «بن رزين».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣١، ح ٨٣٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٠، ص ٦٧٣، ح ١٠٣٣١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٥١، ح ٢٩٠٨٧.

٤. السند معلّق، كسابقه.

٥. في «م، ن، بح، بخ، بف، جت، جد» وحاشية «بن»: «أديم». وفي الوافي: «أذينة». والرجل بكلا عنوانيه مجهول لم نعرفه، كما لم نجد لفظة «أُدين» كاسم أو لقب. والمذكور هو «آذين» و«اذين» مع اختلاف في ضبط الأخير. راجع: الإكمال لابن ماكولا، ج ١، ص ٤؛ توضيح المشتبه، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ج ١، ص ١١.

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٨، ص ٢٣١، ح ٨٣٧ - والخبر مأخوذ من الكافي وإن لم يصرّح بذلك - عن الحسن بن محبوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هشام بن أُذينة سألني. و هذا العنوان أيضاً مجهول لم نعرف معنونه.

٦. في «بح»: - «أن أسألك».

٧. في «بح»: «لسيّده».

فَقَالَ: «لَا».[١]

١١٢١٩ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: يَكُونُ لِيَ الْغُلَامُ، فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ[٢]، وَيَدْخُلُ فِي هٰذِهِ[٣] الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ، فَأُرِيدُ[٤] عِتْقَهُ: فَهَلْ عِتْقُهُ[٥] أَحَبُّ ٦ / ١٩٥ إِلَيْكَ، أَوْ أَبِيعُهُ[٦] وَأَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ، وَفِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، فَإِذَا[٧] كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ، فَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ[٨] أَفْضَلُ[٩]، وَبَيْعُ هٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهٰذِهِ[١٠] الْحَالِ».[١١]

١١٢٢٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[١٢] يَقُولُ: إِنَّ[١٣] النَّاسَ كُلَّهُمْ

---

١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣١، ح ٨٣٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، وفيه هكذا: «قلت لأبي عبد الله : إنّ هشام بن أُذينة سألني ....». وفيه، ص ٢٤٨، ح ٩٠٠؛ وج ٩، ص ٢٢٥، ذيل ح ٨٨٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥٩٤، ح ١١٤٢١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٧٢، ح ٢٨٨١٤.

٢. في «بخ»: «خمراً». وفي «بف» والفقيه: - «الخمر».

٣. في حاشية «بف»: «يده».

٤. في «بخ، بف، جت» والوافي: «وأريد».

٥. في «جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «أعتقه».

٦. في «بن، جد» وحاشية «جت» والفقيه: «أم أبيعه». وفي «بح، بخ، جت»: «أو بيعه».

٧. في «بخ، بف، جت» والوافي: «فإن».

٨. في «ن، بخ، بف، جت» والوافي: «كان الصدقة».

٩. في «بح»: - «فإذا كان الناس - إلى - فالصدقة أفضل».

١٠. في «بخ، بف»: «بهذا».

١١. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٥، ذيل ح ٣٤٩٩، معلّقاً عن بكر بن محمّد. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٨، ح ١٠١٤٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٥٢، ح ٢٩٠٨٩.

١٢. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والتهذيب، ج ٨: «كان عليّ بن أبي طالب».

١٣. في «م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب، ج ٨: - «إنّ».

أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلىٰ نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ مُدْرِكٌ، مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ[1] بِالرِّقِّ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً».[2]

١١٢٢١ / ٦ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[3]، قَالَ:

دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: أَبْلَغَ اللّٰهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِيَ مَا ادَّعىٰ أَبُوكَ.

فَقَالَ لَهُ[4]: «مَا لَكَ[5] أَطْفَأَ اللّٰهُ نُورَكَ، وَأَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ؟ أَ مَا[6] عَلِمْتَ[7] أَنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - أَوْحىٰ إِلىٰ عِمْرَانَ: أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَراً، فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ، وَوَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسىٰ عليه السلام؟ فَعِيسىٰ مِنْ مَرْيَمَ، وَمَرْيَمُ مِنْ عِيسىٰ، وَمَرْيَمُ وَعِيسىٰ[8] شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا مِنْ أَبِي، وَأَبِي مِنِّي، وَأَنَا وَأَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ[9].

---

١. في الفقيه: + «شاهدان».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٤١، ح ٣٥١٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٣٥، ح ٨٤٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب آخر منه، ضمن ح ١٤٦٤٨؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٣٥، ضمن ح ٥٨٠، بسند آخر عن أبي جعفر، عن عليّ عليه السلام، إلى قوله: «وهو مدرك». التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ١٠٣٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «أمرّ على نفسه بالعبوديّة» مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٧، ص ٢٥٧، ح ١٧٢٢٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٥٤، ح ٢٩٠٩٢.

٣. في تفسير القمّي: - «عن بعض أصحابنا».

٤. في تفسير القمّي: + «الرضا».

٥. في الوافي: - «ما لك».

٦. في «بح، جت» و المرآة: «أو ما».

٧. في المرآة: «يظهر من بعض الأخبار أنّ الواقفة لعنهم الله كانوا مستمسكين ببعض الأخبار الدالّة على أنّ الكاظم عليه السلام يقوم بالأمر ويظهر الدين ويقمع المخالفين، ولم يظهر منه بعد أمثال ذلك، فيجب أن يكون حيّاً ويظهر بعد ذلك، فأجاب عليه السلام بعد تسليم ما تمسّكوا به استظهاراً بأنّه ربّما يقال شيء في رجل ويكون في ولده أولد ولده، فيمكن أن يظهر ما رويتم في أبي وفي ولدي القائم عليه السلام».

٨. في «بن» وحاشية «جت»: «وعيسى ومريم».

٩. في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي والفقيه وتفسير القمّيّ والعيون والمعاني: «فأسألك». في تفسير القمّي: + «قال سل».

فَقَالَ: «لَا إِخَالُكَ[1] تَقْبَلُ[2] مِنِّي، وَلَسْتَ مِنْ غَنَمِي[3]، وَلٰكِنْ هَلُمَّهَا[4]».

فَقَالَ[5]: رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللّٰهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ ذِكْرُهُ - يَقُولُ[6] فِي كِتَابِهِ[7]: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[8] فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتىٰ عَلَيْهِ[9] سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَهُوَ قَدِيمٌ وَهُوَ[10] حُرٌّ[11]».

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ[12]، وَافْتَقَرَ[13] حَتّىٰ مَاتَ[14]، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتُ لَيْلَةٍ لَعَنَهُ اللّٰهُ.[15]

---

١. قال ابن الأثير: «ما إخالك سرقت، أي ما أظنّك. يقال: خلت إخال بالكسر والفتح، والكسر أفصح وأكثر استعمالاً، والفتح القياس». النهاية، ج ٢، ص ٩٣ (خيل).

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «إلّا بعيداً» بدل «تقبل». وفي «بح»: «فقبل».

٣. أي أنّك لست من جماعتي.

٤. في «ن، بخ، بف، جت» وحاشية «م» والوافي وتفسير القمّي: «هاتها».

٥. في تفسير القمّي: + «له: ما تقول في».

٦. في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي: «قال».

٧. في «بخ، بف» والوافي: - «في كتابه».

٨. يس (٣٦): ٣٩. وفي تفسير القمّي: «ما كان له ستّة أشهر فهو قديم، وهو حرّ: لأنّ الله يقول: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾» بدل «إنّ الله عزّ ذكره يقول في كتابه: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾».

٩. في «بح، بن» وحاشية «م» والوسائل والفقيه والتهذيب والعيون: «له».

١٠. في «بح، بن» والوسائل والفقيه والتهذيب وتفسير القمّي والعيون والمعاني: - «وهو». وفي حاشية «بف»: «أو هو».

١١. في «بف»: «حقّ».

١٢. في الفقيه والتهذيب، ح ٨٣٥: - «من عنده».

١٣. في التهذيب، ح ٨٣٥ والعيون والمعاني: «فافتقر».

١٤. في حاشية «م، جد»: «حتّى افتقر مات». وفي تفسير القمّي: «وذهب بصره ثمّ مات» بدل «حتّى مات».

١٥. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢١٥، عن أبيه، عن داود بن محمّد الفهدي. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣١، ح ٨٣٥، معلّقاً عن الكليني، من قوله: «وأسألك عن مسالة». وفي رجال الكشّي، ص ٤٦٦، ح ٨٨٥؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٧١؛ ومعاني الأخبار، ص ٢١٨، ح ١، بسندٍ آخر عن إبراهيم بن هاشم، عن داود بن محمّد النهدي. التهذيب، ج ٨، ص ٣١٨، ح ١١٨٣، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن داود بن محمّد النهدي، من قوله: «وأسألك من مسألة» إلى قوله: «فهو قديم وهو حرّ». رجال الكشّي، ص ٤٦٥، ح ٨٨٤، بسنده عن ابن

↔

١١٢٢٢ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[١] رَفَعَهُ، قَالَ:

قَضىٰ[٢] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ أَعْتَقَ[٣] رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ، فَوَلَدَتْ تَوْأَماً[٤]، فَقَالَ: «أُعْتِقَ كِلَاهُمَا[٥]».[٦]

١١٢٢٣ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

١٩٦/٦ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيُعْتِقُهُ الْمَوْلىٰ[٧] فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً، فَهَلْ[٨] لِمَوْلَاهُ[٩] فِي[١٠] ذٰلِكَ أَجْرٌ[١١]؟ أَوْ يَتْرُكُهُ[١٢]، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ[١٣]

= أبي سعيد المكاري، مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٥٦٤، معلّقاً عن ابن أبي سعيد المكاري. الوافي، ج ١٠، ص ٦١١، ح ١٠١٩٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٥٦، ح ٢٩٠٩٧، من قوله: «رجل قال عند موته» إلى قوله: «فهو قديم وهو حرّ».

١. في التهذيب: - «عن أبيه».

٢. في «بخ»: «وصّى».

٣. في «جد»: «عتق».

٤. في حاشية «بف»: «توأمان». وفي التهذيب: «توأمين».

٥. في «م، بخ، جد»: «كليهما». وفي الوافي: «وذلك لأنّه كان في نيّته إعتاق ما في البطن كائناً ما كان، ولأنّ أحدهما أوّل من جهة العلوق والآخر أوّل من جهة الولادة». وقال الشهيد رحمه الله: «لو نذر عتق أوّل ما يملك أو أوّل ما تلده أمته فملك جماعة، وولدت توأمين دفعة عتق الجميع، والشيخ لم يقيّد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، ونزّلها ابن إدريس على إرادة الناذر أوّل حمل». الدروس، ج ٢، ص ٢٠٤. وانظر: النهاية، ص ٥٤٤؛ السرائر، ج ٣، ص ١٣.

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣١، ح ٨٣٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦١٢، ح ١٠١٩٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٥٧، ح ٢٩٠٩٩.

٧. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والفقيه: «مولاه».

٨. في «م، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والفقيه: «هل».

٩. في «بن، جت، جد» والوسائل والفقيه: «للمولى».

١٠. في الفقيه: + «عتقه».

١١. في الوافي: «في عتقه أجراً» بدل «في ذلك أجر».

١٢. في الوافي: + «مملوكاً».

١٣. في الوافي والفقيه: «أجر».

إذَا مَاتَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ[١]؟

فَكَتَبَ إلَيْهِ[٢]: «يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكاً[٣] فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ، وَهٰذَا الْعِتْقُ[٤] فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ بِنَافِعٍ[٥] لَهُ».[٦]

٩/١١٢٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ نَاجِيَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ[٧] لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِماً لِي وَهُوَ ذَا أَطْلُبُ[٨] شِرَاءَ خَادِمٍ[٩] مُنْذُ سِنِينَ[١٠]، فَمَا أَقْدِرُ[١١] عَلَيْهَا[١٢].

فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْخَادِمُ؟» قَالَ: حَيَّةٌ، قَالَ: «رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا[١٣] مَا أَغْنَى[١٤] اللّٰهَ مِنْ[١٥] عِتْقِ أَحَدِكُمْ، تُعْتِقُونَ[١٦] الْيَوْمَ وَيَكُونُ[١٧] عَلَيْنَا غَداً، لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا[١٨] إِلَّا

---

١. في الوافي والفقيه: +«له».

٢. في «جد» وحاشية «م»: «له». وفي «م، بن» والوسائل والفقيه: – «إليه».

٣. في «ن، جد»: +«وهو».

٤. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي والفقيه. وفي الوسائل: «و هذا إذا أعتق». وفي سائر النسخ والمطبوع: «و هذا عتقٌ».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والفقيه: «لم يكن نافعاً» بدل «ليس بنافع».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٣، ح ٣٥٥٩، بسنده عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٨، ح ١٠١٤٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٥٨، ح ٢٩١٠٠.

٧. في «ن»: «قال».

٨. في «بن»: «طلبت».

٩. في «بن» والوسائل: +«لي».

١٠. في حاشية «جت»: «سنتين».

١١. في «ن، بخ، بف» وحاشية «جت»: «فما قدرت».

١٢. في «ن»: «عليه».

١٣. في «بح، بن، جت» والوافي: «مملكتها». وفي حاشية «م، بن»: «مملوكيّتها».

١٤. في الوافي: «ما، في ما أغنى للتعجّب».

١٥. في «م، بن، جد» والوسائل: «عن».

١٦. في «بح، جت» بالتاء والياء معاً.

١٧. في «بح»: «يكون» بدون الواو.

١٨. في «بح»: «أن يعتقوا». وفي «جت، جد» بالتاء والياء معاً.

عَارِفاً[1]».[2]

١١٢٢٥ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً ، أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ[3] ؟

قَالَ : «أَعْتَقَ مَنْ أَغْنىٰ نَفْسَهُ[4] ؛ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ[5]».[6]

١١٢٢٦ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ : الْأَعْمىٰ[8] وَالْمُقْعَدُ ؛ وَيَجُوزُ الْأَشَلُّ[9] وَالْأَعْرَجُ[10]».[11]

---

١ . في المرآة : «لا خلاف بين الأصحاب ، ظاهراً في جواز عتق العبد المخالف ، وحملوا هذا الخبر على كراهة عتقه ، ويشكل بأنّ الردّ إلى الرقّ لا يجتمع مع كراهة العتق ، ويمكن حمله على ما إذا كانت ناصبيّة أو خارجيّة بناءً على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعة ، أو على أنّه لم يتلفّظ بصيغة العتق ، أو على أنّ المراد بردّها استيجارها للخدمة» .

٢ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٩٠ ، ح ١٠١٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٤ ، ح ٢٩٠٤٤ .

٣ . في «بخ ، بف» : «أجرداً» . وفي القرب : «جلداً» . والأجرد : الذي ليس على بدنه شعر ، و هو ضدّ الأشعر ، و هو الذي على جميع بدنه شعر . النهاية ، ج ١ ، ص ٢٥٦ (جرد) .

٤ . في المرآة : «من أغنى نفسه ، أي عن الخدمة ، فيكون كالتعليل لما بعده . ويحتمل أن يكون المراد أنّ العمدة في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال ، ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل» .

٥ . في قرب الإسناد : «الجلد» .

٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ ، ح ٨٣٣ ، معلّقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص ٢٨٣ ، ح ١١٢٣ ، بسنده عن عليّ بن جعفر ؛ الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٤٣ ، ح ٣٥٢٥ ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر . الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات ، ح ١١١٥٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١٨ ، ح ٧٧٩ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيهما : «سألته عن [في الكافي : «عمّن أعتق»] النسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه» . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٨٧ ، ح ١٠١٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣١ ، ح ٢٩٠٣٨ .

٧ . في التهذيب ، ح ٨٣٢ : «عن أحمد بن محمّد» .

٨ . في الفقيه وقرب الإسناد : + «والأعور» .

٩ . في قرب الإسناد ، ص ٥١ : «الأمثل» .

١٠ . في الوافي : «وذلك لأنّ الأوّلين ينعتقان بالعمى والإقعاد ؛ ولأنّهما ممّن لا حيلة له ، بخلاف الآخرين . «

١١٢٢٧ / ١٢ . أَحْمَدُ[١]، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيٍّ[٢] بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ :

⇐ وأُريد بالعتاق الواجب منه في كفّارة ونحوها».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ٨٣٢، معلّقاً عن الكليني. وفي قرب الإسناد، ص ٥١، ح ١٦٥؛ وص ١٥٨، ح ٥٧٩، بسند آخر عن أبي البختري؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٣٥٢٤، معلّقاً عن أبي البختري. التهذيب، ج ٨، ص ٣١٩، ح ١١٨٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٢٠٤.الوافي، ج ١٠، ص ٥٨٧، ح ١٠١٤٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٩٧، ح ٢٨٨٨١؛ وج ٢٣، ص ٤٥، ح ٢٩٠٧٤.

١. في المرآة: «قوله: «أحمد» يحتمل البرقي عطفاً على السند السابق والعاصمي، وهو الأظهر لرواية الكليني عنه عن الحسن بن عليّ عن ابن أسباط كثيراً».

نقول: عنوان «الحسن بن عليّ» في كلامه سهو؛ فإنّ المتوسّط بين أحمد بن محمّد [العاصمي] وعليّ بن أسباط هو عليّ بن الحسن [بن فضّال] في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٤٨، ص ٥٦٢ وص ٥٧٠.

هذا، ويؤيّد ما استظهره ما ورد في التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ٨٣١ من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب ـ وقد عبّر عنه بالضمير ـ عن أحمد بن محمّد عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط، إلخ.

ولكنّ الظاهر أنّ المراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق، فيكون السند معلّقاً، وذلك لأمور:

الأوّل: أنّا لم نجد في شيءٍ من أسناد الكافي عنوان «أحمد» المراد به أحمد بن محمّد العاصمي شيخ الكليني.

الثاني: أنّ الاختصار في العناوين ـ سيّما غاية الاختصار كما في ما نحن فيه من دون الاتّكاء على ذكر القيود المشخّصة في الأسناد السابقة ـ غير معهود غالباً. ولم يتقدّم في السند السابق أو الأسناد السابقة ذكرٌ لأحمد بن محمّد العاصمي حتّى يصحّ الاختصار في عنوانه.

الثالث: أنّا لم نعثر على رواية أحمد بن محمّد العاصمي عن عليّ بن أسباط بتوسّط العناوين المبهمة كعدّة من أصحابنا، عدّة من أصحابه وغير واحد. وأمّا أحمد بن أبي عبد الله وإن روى في بعض الأسناد عن عليّ بن أسباط مباشرة ولكن روايته عنه بتوسّط العناوين المبهمة متكرّرة في الأسناد. اُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ١٠٤٨٨ و ١٠٦٠٢ و ١١٧١٤ و ١١٧٤٩ و ١١٩١٦ و ١٢٠٤٣ و ١٢٦٧٢.

وأمّا ما ورد في التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ٨٣١، فهو ناشٍ من عدم التفات الشيخ الطوسي رحمه الله إلى وقوع التعليق في سند الكافي. وقد وقع هذا الأمر عن الشيخ رحمه الله في أسنادٍ عديدة تقدّم بعضها في الكافي، ح ٥٧٤٢ و ٥٩٢٤ و ٦٥٦٩ و ٦٦٨٢ و ٦٦٨٧ و ٧٥٤٦ و ٧٦٢٣ و ٧٦٢٩ و ٧٩٤٤، فلاحظ.

٢. في حاشية «بح»: - «عليّ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُؤْمِناً[١]، فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ[٢] لَمْ يُعْتِقْهُ، وَلَا تَحِلُّ[٣] خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ[٤] سَبْعِ سِنِينَ[٥]».[٦] ١٩٧/٦

١٣/١١٢٢٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ[٧] يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ[٨]، فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا: إِنَّ[٩] لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا: أَ يَأْخُذُهُ[١٠] مِنْهُ؟

فَقَالَ[١١]: «يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً[١٢]، وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ[١٣]، فَإِنْ أَبىٰ[١٤] فَلْيَدَعْهُ[١٥]».[١٦]

١١٢٢٩ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ:

---

١. في الوافي: «الإيمان عبارة عن المعرفة بالأئمّة المعصومين عليهم السلام».

٢. في «جت»: «أو».

٣. في «بح، بخ، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «ولا يحلّ».

٤. في «بف»: - «بعد».

٥. في المرآة: «حمل على تأكّد استحباب العتق؛ للإجماع على أنّه لا يعتق بنفسه».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ٨٣١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٨، ح ١٠٣٢٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٥٩، ح ٢٩١٠٢.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «رجل».

٨. في «بخ»: «العتق».

٩. في «م، بن، جد» والوسائل والفقيه: - «إنّ».

١٠. في «بخ» والوسائل: «يأخذه» من دون همزة الاستفهام.

١١. في «م، ن، بخ، بف، بن، جد» والوافي والوسائل والفقيه: «قال».

١٢. في الوافي: «العفو: ما جاء بسهولة من غير تكلّف».

١٣. في «بف» والفقيه: «عفو». وفي «بخ»: «يأخذه منه عقوداً ويسلّمه إيّاه في عقدة».

١٤. في الوافي: «أباه».

١٥. في المرآة: «يدلّ ظاهراً على أنّ العبد يملك، وعلى أنّه لو شرط مالاً للمشتري لا يلزم، كما مرّ، ويمكن حمله على الاستحباب».

١٦. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٣٥٦٢، معلّقاً عن معاوية بن ميسرة. الوافي، ج ١٠، ص ٦٧٣، ح ١٠٣٣٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٥١، ح ٢٩٠٨٨.

قَالَ[١] فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةُ مَمَالِيكَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ حُرٌّ، فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلىٰ، وَلَمْ يَدْرِ[٢] أَيُّهُمُ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ[٣]: هَلْ[٤] يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ[٥]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ[٦]؛ فَإِنَّ[٧] لَهُ كَلَاماً وَقْتَ الْقُرْعَةِ يَقُولُهُ[٨]، وَدُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ، وَلَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ[٩] غَيْرُهُ[١٠]».[١١]

١٥/١١٢٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١٢]، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيبَةَ[١٣] وَالْحَارِثِ النَّضْرِيِّ[١٤]: «اطْلُبُوا[١٥] لِي

---

١. في التهذيب: - «قال».
٢. في «جت» بالتاء والياء معاً.
٣. في «م، ن، جد»: «آية». وفي «بن» و حاشية «جت» و الوسائل والتهذيب: - «الآية».
٤. في حاشية «جت» و التهذيب: «أنّه». وفي «بن» و الوسائل: «أنّه قال».
٥. في «بن» و حاشية «جت» والوسائل والتهذيب: - «نعم».
٦. في «بح، بخ، بف، جت» وحاشية «جد»: + «أو قال الإمام». وفي الوسائل: «لا يستخرجه إلّا الإمام» بدل «لا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام».
وفي الوافي: «وذلك لأنّه متعيّن، وإذا لم يكن متعيّناً فيه جاز لغير الإمام، كما في الأخبار الآتية، وبه يجمع بين الأخبار في ذلك».
٧. في «م، بن، جد» و حاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «لأنّ». وفي حاشية «بح»: «لأنّ على القرعة».
٨. في حاشية «جد»: «يقول له». وفي الوسائل والتهذيب: «على القرعة كلاماً» بدل «كلاماً وقت القرعة يقوله».
٩. في «م، ن، بن، جد» و حاشية «جت»: «على القرعة كلام ودعاء [في «بن» و حاشية «جت»: «دعاء» بدون الواو. وفي حاشية «م»: «كلاماً ودعاء»] لا يعلمه» بدل «كلاماً وقت القرعة يقوله، ودعاءً لا يعلمه سواه، ولا يقتدر عليه». وفي الوسائل والتهذيب: - «سواه ولا يقتدر عليه».
١٠. في «جت»: «غيره عليه».
١١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ٨٣٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦١٢، ح ١٠١٩٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٠، ح ٢٩١٠٦.
١٢. في «بن» والوسائل: - «بن يحيى».
١٣. في الوسائل: «وحقيبة». وفي المحاسن: «حبيبة».
١٤. في «م»: «النظري». وفي «بن، جد» والوسائل: «النضري». وفي المحاسن: «حارث البصري».
١٥. في «بخ، بف، جت» والوافي: «أُطلبا».

جَارِيَةً مِنْ هٰذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ[١] كَذبَانُوجَةَ[٢] تَكُونُ[٣] مَعَ أُمِّ فَرْوَةَ» فَدَلُّونَا[٤] عَلىٰ جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ[٥] مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ[٦] وَلَدَتْ لَهُ ابْناً[٧]، وَمَاتَ وَلَدُهَا، فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا، فَأَمَرَهُمْ[٨] فَاشْتَرَوْهَا، وَكَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ، فَغَيَّرَ[٩] اسْمَهَا، وَسَمَّاهَا[١٠] سَلْمىٰ، وَزَوَّجَهَا سَالِماً مَوْلَاهُ وَهِيَ[١١] أُمُّ حُسَيْنِ[١٢] بْنِ سَالِمٍ.[١٣]

١٧ ـ بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

١١٢٣١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[١٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ[١٥] صلى الله عليه وآله: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[١٦]

---

١. في حاشية «م، جد»: «يسمّى». وفي الوافي: «تسمّونه». وفي المحاسن: «يسمّونها».

٢. في «بح»: «كذبابوجه». وفي «بخ»: «كدياتوجه». وفي المحاسن: + «مسلمة».

٣. في «جد»: «يكون».

٤. في المحاسن: «فدلّوه».

٥. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «رجل».

٦. في «بخ، بف»: «فقد». وفي «بح»: «وقد».

٧. في «بخ»: «ابنة». وفي المحاسن: «بنتاً».

٨. في «بخ»: «فأمرهما».

٩. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن: «فحوّل».

١٠. في الوسائل والمحاسن: «فسمّاها».

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فهي».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «الحسين».

١٣. المحاسن، ص ٦٢٥، كتاب المرافق، ح ٨٣، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، إلى قوله: «سمّاها سلمى وزوّجها سالماً». الوافي، ج ١٠، ص ٦٦١، ح ١٠٣٠٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٧٢، ح ٢٩٣٢٧.

١٤. في الكافي، ح ١٠٠٨٧ والفقيه، ح ٣٤٩٧ والتهذيب، ج ٧: - «ومحمّد بن مسلم».

١٥. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والوسائل والكافي، ح ١٣٦٣٣ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٤٩: «قال النبيّ».

١٦. الكافي، كتاب النكاح، باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً، ضمن ح ١٠٠٨٧؛ وكتاب المواريث، باب أنّ الولاء لمن أعتق، ح ١٣٦٣٣. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٤١، ضمن ح ١٣٩٦؛ وج ٨،

١١٢٣٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: ١٩٨/٦

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُعْتِقَ: أَ لَهُ[١] أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَتَوَلّىٰ مَنْ أَحَبَّ؟

فَقَالَ: «إِذَا أُعْتِقَ لِلّٰهِ، فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ؛ فَإِذَا[٢] أُعْتِقَ وَجُعِلَ[٣] سَائِبَةً[٤]، فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ[٥]، وَيَتَوَلّىٰ مَنْ شَاءَ».[٦]

١١٢٣٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَائِشَةَ: أَعْتِقِي؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ

← ص ٢٤٩، ح ٩٠٥، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ١٩٠، باب الثلاثة، ضمن ح ٢٦٢، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان الناب، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٤، ضمن ح ٣٤٩٧، معلّقاً عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الجعفريّات، ص ١١٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قرب الإسناد، ص ٩٤، ضمن ح ٣١٦، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٣٤٩٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. تقريب المعارف، ص ١٢٨، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٦، ح ٢٥٢٩٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦١، ح ٢٩١٠٧.

١. في «بخ» والتهذيب، ح ٩٠٩: «له» من دون همزة الاستفهام.

٢. في «م، ن، بخ، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٩٠٩: «وإذا».

٣. في «ن، بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب، ح ٩٠٩: «فجعل». وفي «م، جد»: «فجعله».

٤. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٢٨: «فجعل سائبة، أي تبرّأ من ضمان جريرته؛ فإنّه إذا فعل ذلك لم يرثه، أو لم يعتقه تبرّعاً، بل في نذر أو كفّارة. والأوّل أظهر».

٥. في «بن» والوسائل والتهذيب، ح ٩٠٩: - «حيث شاء».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ٩٠٩، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب المواريث، باب ولاء السائبة، صدر ح ١٣٦٤٢؛ والفقيه، ج ٣، ص ١٣٦، صدر ح ٣٥٠٣؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٥، صدر ح ٩٢٧؛ وج ٩، ص ٣٩٥، صدر ح ١٤٠٩، بسند آخر، من قوله: «فإذا أعتق وجعل سائبة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٣، ح ٢٥٣١١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٢، ح ٢٩١٠٨.

لِمَنْ أَعْتَقَ». [١]

١١٢٣٤ / ٤ . أبو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ [٢] ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [٣]

١١٢٣٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ [٤] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ [٥] فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا : لِمَنْ وَلَاؤُهُ ؟ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ [٦] ؟

قَالَ : «لِلَّذِي أَعْتَقَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا». [٧]

---

١ . الكافي ، كتاب المواريث ، باب أنّ الولاء لمن أعتق ، ح ١٣٦٣٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، ح ٩٠٦ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٢٦ ، ح ٢٥٢٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٦١ ، ح ٢٩١٠٧ .

٢ . في «م ، بخ ، بن ، جد» وحاشية «ن» والوسائل والتهذيب : - «بن يحيى» .

٣ . الكافي ، كتاب المواريث ، باب أنّ الولاء لمن أعتق . ح ١٣٦٣٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، ح ٩٠٧ ، معلّقاً عن الكليني . وراجع : المصادر التي ذكرناها في ذيل ح ١٣٦٣٣ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٢٦ ، ح ٢٥٢٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٦٤ ، ح ٢٩١١٤ .

٤ . يأتي الخبر في الكافي ، ح ١٣٦٣٧ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن الفضيل ، من دون توسّط محمّد بن إسماعيل . والمتكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] عن محمّد بن الفضيل . وما ورد في بعض الأسناد القليلة ومنها ما يأتي في الكافي ، ح ١٣٦٣٧ لا يخلو من خللٍ .

٥ . في «م ، بن» والوافي والوسائل ، ج ٢٣ والكافي ، ح ١٣٦٣٧ والتهذيب ، ح ٩٠٨ : - «قال» .

٦ . في التهذيب ، ح ٩٢٠ : - «ولمن ميراثه» .

٧ . الكافي ، كتاب المواريث ، باب أنّ الولاء لمن أعتق ، ح ١٣٦٣٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، ح ٩٠٨ ، معلّقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٢٥٣ ، ح ٩٢٠ ، بسند آخر . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٢٥ ، ح ٢٥٢٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٦٢ ، ح ٢٩١٠٩ .

١٨ ـ بَابٌ

١١٢٣٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي، قَالَتْ: إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَلَمَّا رَآنِي، مَالَ إِلَيَّ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ[٢]: «مَا يُجْلِسُكِ[٣] هَاهُنَا؟» فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا، قَالَتْ: فَقَالَ لِي: «أَعْتَقْتُمُوهُ؟» قُلْتُ[٤]: لَا، وَلٰكِنْ[٥] أَعْتَقْنَا أَبَاهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ ذٰلِكِ[٦] مَوْلَاكُمْ، هٰذَا أَخُوكُمْ وَابْنُ عَمِّكُمْ، إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ، فَإِذَا جَرَتْ عَلىٰ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَأَخُوكِ[٧]».[٨]

١١٢٣٧ / ٢ . عَنْهُ[٩]، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ[١٠] عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّمَا الْمَوْلَى

---

١. في «بخ» «الحسين بن مسلم». وفي «بف»: «الحسين بن سعيد».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع والوافي: «فقال». وفي «جد» وحاشية «م»: «فقال لي».

٣. في حاشية «م، جد» والاستبصار: «ما يحبسك».

٤. في «بن، جت» والوسائل: «فقلت».

٥. في «ن، بح، بف، جت» والتهذيب والاستبصار: «ولكنّا».

٦. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل: «ذاك».

٧. في المرآة: «الظاهر أنّ نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به، وهو مكروه، أو لأنّ الولاء موروث به لا موروث».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٢، ح ٩١٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢، ح ٧٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن الحسين بن مسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٦٧٥، ح ١٠٣٣٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٨، ح ٢٩١٢٤.

٩. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقي كتاب سعد بن سعد الأشعري ومسائله. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٩، الرقم ٤٧٠.

١٠. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «الأوّل». وفي حاشية «جت»: «أبي عبد الله».

الْجَلِيبُ[١] الْعَتِيقُ، وَابْنُهُ عَرَبِيٌّ، وَابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».[٢]

٦/١٩٩ ١١٢٣٨ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَمَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِي: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: مَوْلًى لَنَا، فَقَالَ: «أَعْتَقْتُمُوهُ، أَوْ أَبَاهُ؟» فَقُلْتُ: بَلْ[٣] أَبَاهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا مَوْلَاكَ، هٰذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ، وَإِنَّمَا الْمَوْلىٰ هُوَ[٤] الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ، فَإِذَا جَرَتْ عَلىٰ أَبِيهِ، فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ».[٥]

١١٢٣٩ / ٤. بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ جُوَيْرَةَ[٧]، قَالَتْ:

مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ عُثْمَانَ، مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا؟» فَقُلْتُ[٨]: أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا، فَقَالَ: «أَعْتَقْتُمُوهُ؟»

---

١. في الوافي: «الجليب: المجلوب الذي سيق من موضع إلى آخر، والعرب يقال لهذا الجيل من الناس ولا واحد له، ويختصّ بأهل الأمصار، كما أنّ الأعراب بالفتح يختصّ بأهل البادية منهم، والعرب كانوا يفتخرون بهذه النسبة، ولعلّ ذلك لفصاحة لسانهم وإبانة كلامهم ومكارم أخلاقهم ونجابة أعراقهم؛ يقال: أعرب في كلامه: إذا أفصح فيه وأبان. قال الله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾. وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في بعض خطبه: «إنّ العربيّة ليست بأب والد، ولكنّها لسان ناطق، فمن قصر به عمله لم يبلغه رضوان الله حسبه». يقال لبيّن العروبة والعتيق ليس من العرب؛ لأنّ الجليب وابنه إذا نشأ بين العرب جاز أن ينسب إليهم وابن ابنه لمّا كان أعرق في العربيّة منشأ ومحتداً، فهو مثل سائر العرب، فهو من أنفسهم».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ٦٧٦، ح ١٠٣٣٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٩، ح ٢٩١٢٥.

٣. في «بخ، بف»: - «بل».

٤. في «ن، بن» والفقيه والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد: - «هو».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٢، ح ٩١٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٢، ح ٧٣، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٤١، ح ١٣٣، بسنده عن بكر بن محمّد الأزدي. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٥، صدر ح ٣٤٩٩، معلّقاً عن بكر بن محمّد. الوافي، ج ١٠، ص ٦٧٦، ح ١٠٣٣٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٩، ح ٢٩١٢٦.

٦. السند معلّق على سابقه. ويجري عليه كلا الطريقين المذكورين إلى بكر بن محمّد.

٧. في «ن، بن» وحاشية «م، جت، جد»: «كبيرة». وفي حاشية «جت»: «جويرية». وفي الوسائل: «كثيرة».

٨. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب: «قلت».

فَقُلْتُ[١]: لَا، فَقَالَ: «أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ؟» قُلْتُ: لَا، أَعْتَقْنَا جَدَّهُ، فَقَالَ[٢]: «لَيْسَ هٰذَا مَوْلَاكُمْ، بَلْ[٣] هٰذَا أَخُوكُمْ».[٤]

١١٢٤٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٥]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ».[٦]

١٩ ـ بَابُ الْإِبَاقِ

١١٢٤١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتّىٰ يَرْجِعَ إِلىٰ مَوْلَاهُ[٧]».[٨]

---

١. «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قلت».

٢. في «بن»: + «لي».

٣. في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي والتهذيب والاستبصار: - «بل».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٣، ح ٩١٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٣، ح ٧٤، معلّقاً عن بكر بن محمّد. الوافي، ج ١٠، ص ٦٧٥، ح ١٠٣٣٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٩، ح ٢٩١٢٧.

٥. هكذا في «م، جت، جد». وفي «ن، بح، بخ، بف، بن» والمطبوع والوسائل: «أحمد بن محمّد». وما أثبتناه هو الظاهر كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧١٧.

٦. قرب الإسناد، ص ٥١، ح ١٦٤، بسنده عن الحسين بن علوان. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٢، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفيه هكذا: «مودّة عشرين سنة قرابة» مع زيادة في آخره. تحف العقول، ص ٣٥٨. و فيه، ص ٢٩٣، عن الباقر عليه السلام. الوافي، ج ٥، ص ٥١٤، ح ٢٤٧٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٥٩، ح ٢٩١٠٣.

٧. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «مواليه».

٨. الكافي، كتاب النكاح، باب حقّ الزوج على المرأة، صدر ح ١٠١٦٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٢٤٢، باب الأربعة، ح ٩٤، ضمن أربعة لا تقبل لهم صلاة، بسند آخر عن أبي عبد

١١٢٤٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ، أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ[١] قَدْ أَبَقَ: أَ يُقَيِّدُهُ، أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً[٢]؟

فَقَالَ[٣]: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ تَخَافُ[٤] شِرَادَهُ، فَإِذَا[٥] خِفْتَ ذٰلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ، وَلٰكِنْ[٦] أَشْبِعْهُ وَاكْسُهُ».

قُلْتُ: وَكَمْ شِبَعُهُ[٧]؟

فَقَالَ[٨]: «أَمَّا[٩] نَحْنُ، فَنَرْزُقُ[١٠] عِيَالَنَا[١١] مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ».[١٢]

← الله عليه السلام، وفيه هكذا: «والعبد الآبق من مواليه من غير ضرورة». وفي الأمالي للمفيد، ص ١٧٣، المجلس ٢٢، صدر ح ٢؛ والأمالي للطوسي، ص ١٩٣، المجلس ٧، صدر ح ٢٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي المحاسن، ص ١٢، كتاب القرائن، صدر ح ٣٦؛ والخصال، ص ٤٠٧، باب الثمانية، صدر ح ٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٤٠٤، صدر ح ٧٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. و فيه، ج ١، ص ٥٩، صدر ح ١٣١، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفي الخمسة الأخيرة في ضمن ثمانية لا تقبل له الصلاة، مع اختلاف يسير. و فيه أيضاً، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٥٣٤، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «العبد الآبق لا تقبل له الصلاة حتّى يرجع إلى مولاه». الوافي، ج ٧، ص ٤٤، ح ٥٤٤٤؛ وج ١٥، ص ٥١٩، ح ١٥٦٠٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٨١، ح ٢٩١٥١.

١. في «ن، بح، بخ، جت» والوافي: «العبد».

٢. قال الفيروز آبادي: «الراية: القلادة، أو التي توضع في عنق الغلام الآبق». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٤ (ريي).

٣. في «بح، بخ، بف، جت» والفقيه: «قال».

٤. في «ن، بح، بخ، بف» والفقيه والوسائل، ج ٢٣: «يخاف».

٥. في «بخ، بف، جت» والوافي: «فإن».

٦. في «ن» وحاشية «جت»: - «لكن».

٧. في «ن»: «شبعة».

٨. في «م، بن، جد» والوسائل والفقيه: «قال».

٩. في الوافي: «وأمّا».

١٠. في «بن، جد» والفقيه: «نرزق».

١١. في «بخ»: «عيالاً لنا». وفي «بح»: «عيالاً منّا». وفي حاشية «جت»: «عيالاتنا».

١٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٣٥٣٦، معلّقاً عن زيد الشحّام. الوافي، ج ١٥، ص ٥١٨، ح ١٥٥٩٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٢، ذيل ح ٢٧٧٢٤؛ وج ٢٣، ص ٨٣، ح ٢٩١٥٦.

١١٢٤٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[٢] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ: يَجُوزُ[٣] أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةِ ٦/ ٢٠٠ الْيَمِينِ وَ[٤]الظِّهَارِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[٥] مَا لَمْ يَعْرِفْ[٦] مِنْهُ مَوْتاً[٧]».

قَالَ[٨] أَبُو هَاشِمٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ[٩] -: وَكَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ[١٠] بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ.[١١]

١١٢٤٤ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ[١٢] عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ[١٣] سَيِّدِهَا

---

١. في «م، بن» والتهذيب وحاشية «بح»: - «بن إبراهيم».

٢. في «بخ، بف»: «أبا جعفر». وقد شاهد أبو هاشم الجعفري جماعة من الأئمة عليهم السلام منهم الرضا والجواد والعسكري وروى عنهم. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٨١، الرقم ٢٧٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٧٥، الرقم ٥٥٥٣.

٣. في التهذيب: «أيجوز».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «اليمين و».

٥. في «بح، بخ، بف، جت» والوافي: «بذلك». وفي حاشية «ن»: «لك».

٦. في «بن»: «لم تعرف».

٧. في «ن، بح، بخ، بف، جت» وحاشية «م، بن، جد» والوافي: «ما علم أنّه حيّ مرزوق» بدل «ما لم يعرف منه موتاً».

٨. في «ن، بخ» وحاشية «م، جد»: + «أبو الحسن أو». وفي «بف»: + «أبو الحسن أو قال». وفي «بح»: «وقال».

٩. في «ن، بح، بخ، بف، جت»: - «رضي الله عنه».

١٠. في «جت»: «النضر».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ٨٩٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٣٥٢٧، معلّقاً عن أبي هاشم الجعفري. الوافي، ج ١١، ص ٥٩٦، ح ١١٤٢٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٨٣، ح ٢٩١٥٧.

١٢. في «م، ن، بح، بن، جت» والوسائل، ح ٢٩٢٤٧ والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «الأوّل».

١٣. في «م، جد» والتهذيب: «عن».

مُدَّةً[١] سِنِينَ[٢] كَثِيرَةٍ[٣]، ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ[٤] بَعْدِ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ، وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ[٥] كَانَ[٦] دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ[٧] مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ[٨]؟

قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَرىٰ أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ[٩] لِلْوَرَثَةِ».

قُلْتُ: لَا تُعْتَقُ[١٠] مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا؟

قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهَا[١١] أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلّٰهِ وَلِسَيِّدِهَا، فَأَبْطَلَ[١٢] الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ».[١٣]

١١٢٤٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ[١٤]، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ[١٥]: الْمُسْلِمُ يَرُدُّ[١٦] عَلَى الْمُسْلِمِ[١٧]».[١٨]

---

١. في «ن، بن» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «مدّة».

٢. في التهذيب: «سنينا».

٣. في «م، بن» والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «كثيرة».

٤. في «ن، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٢٤٧ والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «من».

٥. في «جت»: - «قد».

٦. في «بخ، بف»: - «قد كان».

٧. في «بف»: + «تدبيرها».

٨. في «بح، بخ، بف، جت»: «الإباق» بدل «أن تأبق».

٩. في «م، ن، بن» والوسائل، ح ٢٩٢٤٧ والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «فهو».

١٠. في «بح، بخ»: «ولا يعتق». وفي «بف، جت»: «ولا تعتق». وفي التهذيب والاستبصار: «ألا تعتق».

١١. في «بن» والوافي والوسائل، ح ٢٩٢٤٧ والفقيه والتهذيب: «أنّها».

١٢. في التهذيب والاستبصار: «وأبطل».

١٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ٩٦٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٢، ح ١١٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٣٥٣٧، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٦٣١، ح ١٠٢٣٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٨٢، ح ٢٩١٥٢ وص ١٢٩، ح ٢٩٢٤٧.

١٤. كذا في النسخ، والظاهر زيادة «الخثعمي»، أو كونه محرّفاً من «الخزّاز»؛ فإنّ المتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٩٢ـ٣٩٣.

١٥. في «بف»: + «قال». وفي حاشية «م» والوافي: + «إنّ».

١٦. في «بخ، بف»: «تردّ».

١٧. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٣٢: «المسلم يردّ على المسلم، أي يلزم أن يردّ المسلمُ الآبقَ على المسلم، ←

وَقالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً، فَأَبَقَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[١]».[٢]

١١٢٤٦ / ٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٤] رَفَعَهُ:

عَنْ[٥] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ، لَمْ يَكُنْ آبِقاً[٦]».[٧]

← ولا يأخذ منه جعلاً، أو ينبغي أن يردّ الجعل على المسلم لو أخذه منه، أو لا يأخذه لو أعطاه. ويحتمل بعيداً أن يكون المعنى: أنّ المسلم المالك يردّ، أي يعطي الجعل. وعلى التقادير الأوّلة فهو محمول على الاستحباب إذا قرّر جعلاً، وعلى الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنانير، ويمكن أن يكون المراد أنّه إذا أخذ جعلاً ولم يردّ العبد يجب عليه ردّ الجعل».

وقال الشهيد الثاني رحمه الله ما مضمونه: «لو استدعى الردّ ولم يتعرّض للأجرة لزمه أجرة المثل إلّا في الآبق؛ فإنّه يثبت بردّه من مصره دينار، ومن غيره أربعة دنانير على المشهور بين الأصحاب. ومستنده رواية مسمع بن عبد الملك أبي سيّار. وفي طريق الرواية ضعف. ونزّلها الشيخ على الأفضل، ولا بأس به؛ للتساهل في دليل الفضل. وعمل المحقّق بمضمونها وإن نقصت قيمة العبد عن ذلك. وتمادى الشيخان في النهاية والمقنعة، فأثبتا ذلك وإن لم يتبرّع المالك». المسالك، ج ١١، ص ١٦٤ ـ ١٦٥. وانظر: المبسوط، ج ٣، ص ٣٣٣؛ النهاية، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤؛ المقنعة، ص ٦٤٨ ـ ٦٤٩.

١٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٣٥٣٩، معلّقاً عن غياث بن إبراهيم الدارمي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠٦، ح ١٧٥٢٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٨٤، ح ٢٩١٥٩؛ وص ٨٧، ح ٢٩١٦٥.

١. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «ليس عليه شيء».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ١٢٠٢، بسنده عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٣٥٤٠، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٩٢١، ح ١٨٥٩٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٨٤، ح ٢٩١٥٩.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٤. في «بح، بخ، بف، جت» والوافي: «بعض أصحابه».

٥. في الوافي: «إلى».

٦. في المرآة: «مخالف للمشهور ولما ورد في جعل من ردّ الآبق من المصر. وتظهر الفائدة في إبطال التدبير، وفي نسخ المشتري، وفي الجعل لردّ الآبق وغيرها، ويمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لا يسمّى آبقاً عرفاً».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٥٣٥، مرسلاً. الوافي، ج ١٥، ص ٥١٩، ح ١٥٦٠٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٨٢، ح ٢٩١٥٣.

١١٢٤٧ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ[١] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً، فَأَخَذَهُ، وَأُفْلِتَ[٢] مِنْهُ الْعَبْدُ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٦/ ٢٠١ قُلْتُ: فَأَصَابَ جَارِيَةً[٣] قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ، فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا، فَنَفَقَتْ[٤]؟

قَالَ[٥]: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[٦].[٧]

١١٢٤٨ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً، فَكَانَ[٨] مَعَهُ، ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، قَالَ: يَحْلِفُ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ، وَلَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا بَاعَهُ، وَلَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ، فَإِذَا[٩] حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ[١٠]».[١١]

---

١. في السند تحويل بعطف «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد».

٢. في «ن»: «فأفلت».

٣. في الفقيه: «أصاب دابّة» بدل «فأصاب جارية».

٤. نفقت، أي ماتت. أُنظر: النهاية، ج ٥، ص ٩٩ (نفق).

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «فأنقت» بدل «فنفقت قال» و هو سهو مطبعي، والصحيح: «فأنفقت».

٦. في المرآة: «محمول على عدم التفريط؛ فإنّ المشهور بين الأصحاب أنّه لو أبق العبد اللقيط أو ضاع من غير تفريط لم يضمن، و لو كان بتفريط ضمن، و لو اختلفا في التفريط ولا بيّنة فالقول قول الملتقط مع يمينه».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٣٥٤١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، من قوله: «فأصاب جارية قد سرقت». الوافي، ج ١٨، ص ٩٢٠، ح ١٨٥٩٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٨٥، ح ٢٩١٦٠.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ج ٨. وفي المطبوع والوافي: «وكان».

٩. في الوسائل: «فإن».

١٠. في المرآة: «محمول على ما إذا ادّعى المالك عليه تلك الأمور».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ٨٩١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٣٥٣٨، معلّقاً عن إسماعيل بن ←

١١٢٤٩ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ ؟
قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ». [١]

١١٢٥٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ : «لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ [٢] عُهْدَةٌ». [٣]

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالىٰ . [٤]

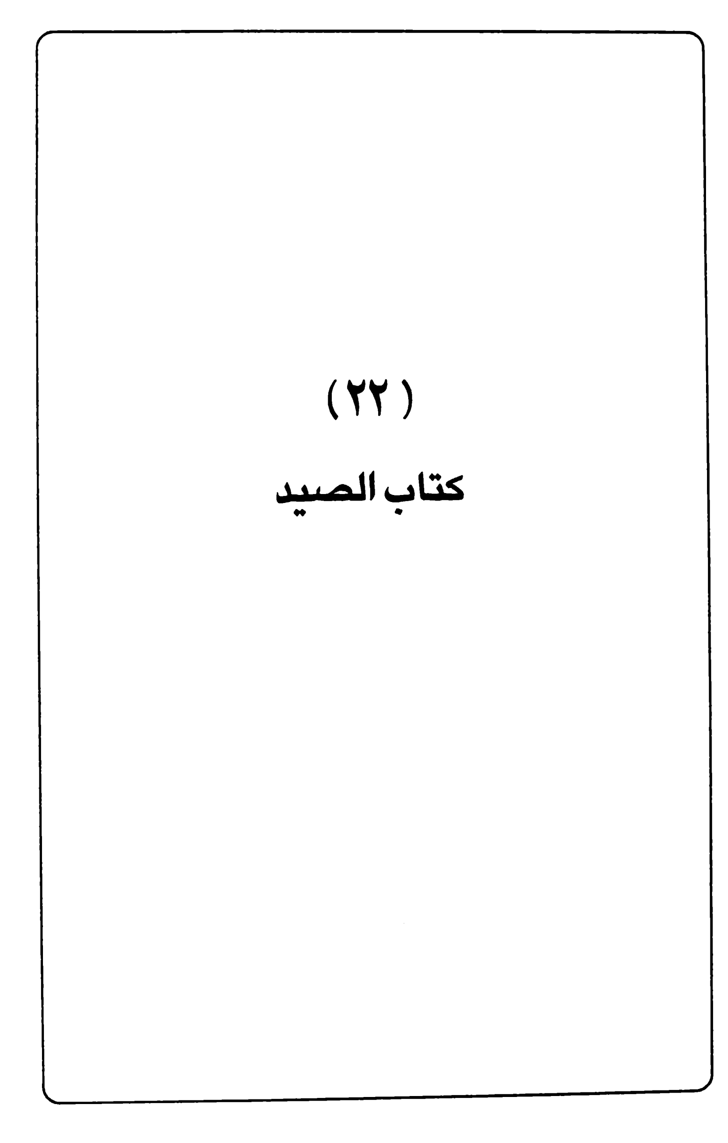
← مسلم، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام . التهذيب ، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ١٢٠١، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام. الوافي ، ج ١٨، ص ٩٢٠، ح ١٨٥٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٣، ص ٨٥، ح ٢٩١٦١.

١. مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٤٠ . التهذيب ، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ٨٩٢، معلّقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص ٢٩٥، ح ١١٦٣، بسند آخر عن عليّ بن جعفر . وفي الفقيه ، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٤٠٦٠ ؛ والتهذيب ، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١١٩٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام ، وفي الأخيرة مع زيادة في آخره. الوافي ، ج ١٧، ص ٤٠٥، ح ١٧٥٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٣، ص ٨٦، ح ٢٩١٦٤ ؛ وص ١٨٩، ح ٢٩٣٤٦.

٢. في المرآة: «ليس في الإباق، أي أباق العبد الآبق من عند الملتقط».

٣. التهذيب ، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ٨٩٣، معلّقاً عن الكليني . و فيه ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٨٦٤، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام . و راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ... ، ح ٨٩٧٦. الوافي ، ج ١٧، ص ٥١٧، ح ١٧١٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٣، ص ٨٦، ح ٢٩١٦٢.

٤. في النسخ من قوله : «تمّ كتاب العتق ...» إلى هنا ، عبارات مختلفة .



(٢٢)

كتاب الصيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ[1]

[٢٢]

كِتَابُ الصَّيْدِ[2]

٢٠٢/٦

١ ـ بَابُ[3] صَيْدِ[4] الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ[5]

١١٢٥١ / ١ . حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ[6]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي[7] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ

---

١. هكذا في «ظ، ن، بح». و في سائر النسخ والمطبوع: - «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. في «ط»: + «والذبائح». وفي «جت»: + «والذبائح والأطعمة».

٣. في «ط»: «أبواب».

٤. في «م، بح، بن، جت، جد» وحاشية «ن»: «ما يصيد».

٥. في «بح»: «الفهد والكلب». و قال الدميري: «زعم أرسطو أنّه ـ أي الفهد ـ متولّد بين نمر و أسد». وهو بالفارسيّة: «يوزپلنگ». راجع: حياة الحيوان الكبري، ج ٢، ص ٣٠٦.

٦. في «ط»: - «التلعكبريّ». و«التلعكبري» بفتح التاء المنقوطة فوقها نقطتين وسكون اللام، وقيل بتشديدها ـ وهو الأصحّ عند السمعاني ـ وضمّ العين المهملة وسكون الكاف وفتح الباء، وقيل بضمّها أيضاً. وهي نسبة إلى موضع عند عُكبر، يقال له: التلّ، والنسبة إليه: «التَّـلْعُكْبَري». راجع: الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٢٧٤؛ توضيح المشتبه، ج ٦، ص ٣١٣؛ معجم البلدان، ج ٤، ص ١٤٢؛ إيضاح الاشتباه، ص ٣١٤، الرقم ٧٥٢؛ رجال النجاشي، ص ٤٣٩، الرقم ١١٨٤؛ رجال الطوسي، ص ٤٤٩، الرقم ٦٣٨٦.

٧. في «م، بف، جد» وحاشية «جت»: «حدّثنا». وفي «بن» وحاشية «بح، جت»: - «حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبريّ، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، قال: حدّثني».

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[1] قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ[2] عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3] قَالَ: هِيَ الْكِلَابُ[4]».[5]

١١٢٥٢ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ:

٦/٢٠٣ عَنْهُمَا عليهما السلام جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَيُسَمِّي، قَالَا[6]: «إِنْ[7]

---

١. في «ط، بح، بف» والتهذيب، ح ٨٨: - «أنّه».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أمير المؤمنين».

٣. المائدة (٥): ٤. و في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٣٥: «قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ أي صيد ما علّمتم بتقدير مضاف، فالواو للعطف على الطيّبات، أو الموصول مبتدأ يتضمّن معنى الشرط، وقوله: ﴿فَكُلُوا﴾ خبره. والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ المراد بالجوارح الكلاب، وأنّه لا يحلّ صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته. والجوارح وإن كان لفظها يشمل غير الكلب إلّا أنّ الحال عن فاعل علّمتم، أعني مكلّبين خصّصها بالكلاب؛ فإنّ المكلّب مؤدّب الكلاب للصيد، وذهب ابن أبي عقيل إلى حلّ صيد أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها، فإطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلّم في الغالب كلباً، وما يدلّ على مذهبه من الأخبار لعلّها محمولة على التقيّة، كما تدلّ عليه رواية أبان في الباب الآتي».

٤. في المرآة: «هي الكلاب، أي قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ مأخوذ من الكلب، فهي مخصوصة به، لا تعمّ جميع الجوارح كما زعمه العامّة. وقال الفاضل الإسترآبادي: يعني إنّ المراد من المكلّبين الكلاب. وفي تفسير عليّ بن إبراهيم رواية أُخرى تؤيّد ذلك، فعلم من ذلك أنّ قراءة عليّ عليه السلام بفتح اللام، والقراءة الشائعة بين العامّة بكسر اللام».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢، ح ٨٨، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. وفي الكافي، كتاب الصيد، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك، ذيل ح ١١٢٧١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٢، ذيل ح ١٣٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٢، ح ٢٦٦، بسند آخر عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى كتاب عليّ عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣٠، عن الحلبي. و فيه، ص ٢٩٤، ذيل ح ٢٨، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٦٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٤١، ح ١٩٠٨٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣١، ح ٢٩٦٦٧.

٦. في «ط»: - «قالا».

٧. في «ط»: «فإن».

أَخَذَهُ[١]، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَذَكِّهِ؛ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَقَدْ[٢] قَتَلَهُ، وَأَكَلَ[٣] مِنْهُ، فَكُلْ مَا بَقِيَ[٤]؛ وَلَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ[٥] فِي الْكَلْبِ[٦]».[٧]

٣/١١٢٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلىٰ صَيْدِهِ، وَقَدْ أَكَلَ[٨] مِنْهُ؟

---

١. في التهذيب: «أخذته».

٢. في الاستبصار: «قد» بدون الواو.

٣. في التهذيب: «فأكل».

٤. في المرآة: «فكل ما بقي، المشهور أنّه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل إذا أرسله، وينزجر إذا زجر عنه، ولا يعتاد أكل ما يمسكه، فلو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح، فيمكن حمل هذا الخبر وأشباهه على النادر.

وقال ابن الجنيد: فإن أكل من قبل أن تخرج نفس الصيد لم يحلّ أكل باقيه، وإن كان أكله منه بعده جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير، محتجّاً بخبر حمله الأصحاب على التقيّة تارة، وعلى عدم كونه معتاداً لذلك أُخرى، وللقائل بقول ابن الجنيد أن يحمل هذه الأخبار على ما بعد الموت.

وذهب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان إلى أنّه لا يشترط عدم الأكل مطلقاً، ويشهد لهم كثير من الأخبار. ويظهر من خبر حكم بن حكيم أنّ أخبار الاشتراط وردت تقيّة، ويمكن حملها على الكراهة أيضاً».

٥. في «بح، بن، جت» والوسائل، ح ٢٩٦٧٢: «ما يرون». وفي «جد»: «ما يرون ما».

٦. في «ط، م»: - «ولا ترون ما ترون في الكلب». وفي حاشية «م»: «ولا ترون ما يرون ما في الكلب» بدلها. وفي حاشية «ن»: «ولا ترون ما يرون في الكلب» بدلها.

وفي الوافي: «لعلّ المراد بآخر الحديث أنّكم ترون أنّ الصيد إذا قتلته الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة، وإنّما يصحّ ذلك الرأي في غير الكلب، وأمّا الكلب فمقتوله حلال وإن لم تدرك ذكاته، فلا ترون فيها ما ترون في غيره من الجوارح، فالظرف متعلّق بقوله: ولا ترون. وفي بعض النسخ: ما يرون - على صيغة الغيبة - يعني المخالفين، وعلى هذا يجوز أن يكون الظرف متعلّقاً بقوله: يرون أيضاً».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢، ح ٨٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٧، ح ٢٤١، معلّقاً عن الكليني، وفي الأخيرة إلى قوله: «فكل ما بقي». الوافي، ج ١٩، ص ١٤١، ح ١٩٠٩٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣٤، ح ٢٩٦٧٢؛ و فيه، ص ٣٤١، ح ٢٩٦٩٣، إلى قوله: «فأدركت ذكاته فذكّه».

٨. في «م، بن، جد» والوسائل: «ويأكل» بدل «وقد أكل».

قَالَ[١]: «لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ[٢]، وَهُوَ[٣] لَكَ حَلَالٌ».[٤]

١١٢٥٤ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[٥]؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ[٦] كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ، وَيُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ؟

فَقَالَ[٧]: «يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ[٨] قَتْلِهِ ذَكَّاهُ، وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً[٩] غَيْرَ مُعَلَّمٍ، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ[١٠]».

قُلْتُ[١١] فَالْفَهْدُ[١٢]؟

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٢. في «ط، م، بح»: «يأكل».

٣. في «جد» وحاشية «جت» والوسائل: «يأكل، هو» بدل «أكل، وهو». وفي «ط، بن»: «هو» بدون الواو.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧، ح ١٠٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٨، ح ٢٤٩، بسند هما عن عبد الله بن بكير. قرب الإسناد، ص ١٠٦، ح ٣٦١، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله أكل منه أولم يأكل قتل أولم يقتل». الوافي، ج ١٩، ص ١٤٢، ح ١٩٠٩١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣٤، ح ٢٩٦٧٣.

٥. في «بف»: - «ابن زياد». وفي «بح، بف، بن، جت» والوسائل: + «عن سالم». وهو سهو؛ فقد روى سهل بن زياد عن [الحسن] بن محبوب في أسنادٍ كثيرةٍ جدّاً. و لم نجد رواية من يسمّى بسالم عن ابن محبوب في شيء من الأسناد.

٦. التسريح: الإرسال. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٧٩ (سرح).

٧. في «ط، م، بح، بن، جت، جد» والوسائل، ح ٢٩٦٦٨ والتهذيب وتفسير العيّاشي: «قال».

٨. في التهذيب: «قد».

٩. في «ن، جت»: «كلب».

١٠. في المرآة: «لعلّه محمول على ما إذا لم يعلم موته بجرح المعلّم، كما هو ظاهر الخبر، وعليه الأصحاب».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٩٧٠٠ والتهذيب وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع: «فقلت».

١٢. في تفسير العيّاشي: «فالصقر والعقاب والبازي» بدل «فالفهد».

قَالَ[١]: «إِذَا[٢] أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا[٣]».

قُلْتُ: أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ؟

فَقَالَ[٤] لِي[٥]: «لَيْسَ شَيْءٌ[٦] يُؤْكَلُ مِنْهُ[٧] مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ».[٨]

١١٢٥٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُ[٩] قَالَ[١٠]: «مَا قَتَلَتْ[١١] مِنَ[١٢] الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ، وَذُكِرَ[١٣] اسْمُ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ[١٤]، وَمَا قَتَلَتِ[١٥] الْكِلَابُ - الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا[١٦] - مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ».[١٧]

---

١. في «م، بف، بن» وحاشية «جت»: - «قال».

٢. في «ن» والتهذيب وتفسير العيّاشي: «إن».

٣. في «ط، م، بح، بف، بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «قال: لا تأكل» بدل «فكل وإلّا فلا». وفي «ن، جت» والوافي والوسائل، ح ٢٩٧٠٠ والتهذيب: - «وإلّا فلا».

٤. في «م، بن» والوافي والوسائل، ح ٢٩٧٠٠: «قال».

٥. في «م، بح» والوافي والوسائل، ح ٢٩٧٠٠ وتفسير العيّاشي: «لا». وفي «بن، جت، جد»: + «لا».

٦. في «ط»: «فليس بشيء» بدل «ليس شيء».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل، ح ٢٩٦٨٩ و ٢٩٧٠٠. وفي المطبوع و الوافي: - «يؤكل منه».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦، ح ١٠٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٢٦، عن أبي عبيدة. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩٥، إلى قوله: «كلباً غير معلّم فلا يأكل منه» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٢، ح ١٩٠٩٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣٢، ح ٢٩٦٦٨، إلى قوله: «كلباً غير معلّم فلا يأكل منه»؛ و فيه، ص ٣٣٩، ح ٢٩٦٨٩، من قوله: «ليس شيء مكلّب»، و فيه، ص ٣٤٣، ح ٢٩٧٠٠، من قوله: «فقلت: فالفهد قال: إذا أدركت»؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٨٨، تمام الرواية فيه: «إن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه».

٩. في «ط، بف» والوافي والتهذيب: - «أنّه».

١٠. في الوافي والتهذيب: + «قال أمير المؤمنين ﷺ».

١١. في «ط»: «ما أفلت». وفي «بف»: «ما أكلت».

١٢. في «بن» والتهذيب: - «من».

١٣. في التهذيب: «وذكرتم».

١٤. في «ط، ن، بف، جت» وحاشية «م» والوافي والتهذيب: «من صيدهنّ».

١٥. في «ط»: «أفلت من» بدل «قتلت».

١٦. في «ط»: «لم تعلّم». وفي التهذيب: «لم تعلّموا».

١٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣، ح ٩٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٣، ح ١٩٠٩٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ←

٦/١١٢٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيُّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ ؟

فَقَالَ[1] : «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ[2]» .

قَالَ : قُلْتُ[3] : فَإِنَّهُمْ[4] يَقُولُونَ : إِنَّهُ[5] إِذَا قَتَلَهُ وَ[6]أَكَلَ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلىٰ نَفْسِهِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ[7] ؟

فَقَالَ : «كُلْ[8] ؛ أَ وَلَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلىٰ أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ ؟» .

قَالَ : قُلْتُ : بَلىٰ .

قَالَ : «فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ ، أَ ذَكَّاهَا ؟» .

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ .

٦/٢٠٤ قَالَ[9] : «فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا[10] ، فَأَكَلَ مِنْهَا[11] بَعْضَهَا ،

← ص ٣٤٦ ، ح ٢٩٧٠٨ .

١ . في «ط ، م ، ن ، بف ، جت ، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : «قال» .

٢ . في «م ، جد» : «يأكل» . وفي حاشية «م» والتهذيب والاستبصار : «كل» . وفي حاشية «جت» : «كُله» .

٣ . في «ط ، م ، بن ، جد» وحاشية «جت» : «فقلت» .

٤ . في «م ، بن ، جد» وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار : «إنّهم» .

٥ . في «ط» والاستبصار : - «إنّه» .

٦ . في الوسائل والاستبصار : - «قتله و» .

٧ . في المرآة : «قوله : فإنّما أمسك على نفسه ، هذا الاستدلال مشهور بين العامّة ، ولعلّه عليه السلام لم يتعرّض لدفعه لظهور بطلانه ؛ إذ الآية تحتمل وجهين : الأوّل : أن يكون المعنى كلوا من أيّ شيء أمكن عليكم ، أي لكم ، فيشمل ما إذا أكل أو لم يأكل ، بل يمكن أن يدّعى أنّ ظاهره أنّه أكل بعضاً وأمسك بعضاً . والثاني : أن يكون المعنى كلوا من صيد أمسكته لكم . ولا يخفى أنّ الأوّل أظهر ، ولو تنزّلنا عن ظهوره فليس الثاني بأظهر ، فلا يمكن الاستدلال . ولعلّه عليه السلام ذكر ما ذكر تأييداً لأظهر الاحتمالين . وحاصل استدلاله عليه السلام أنّكم إذا سلّمتم أنّ مقتول الكلب مثل مذبوح الإنسان في الحلّ ، فكما أنّ مذبوح الإنسان إذا أكل منه كلب بعد ذبحه لا يحرّمه ، فكذا مقتول الكلب لا يحرم بأكله منه بعد قتله» .

٨ . في التهذيب والاستبصار : «قال» بدل «فقال : كل» .

٩ . في التهذيب : + «قل» .

١٠ . في التهذيب والاستبصار : «ما ذكّى» .

١١ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار : - «منها» .

أ يُؤْكَلُ[١] الْبَقِيَّةُ ؟».

قُلْتُ[٢]: نَعَمْ.

قَالَ[٣]: «فَإِذَا أَجَابُوكَ[٤] إِلىٰ هٰذَا، فَقُلْ لَهُمْ: كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكّىٰ ذٰلِكَ[٥] وَأَكَلَ[٦] مِنْهَا[٧] لَمْ تَأْكُلُوا[٨]، وَإِذَا ذَكَّاهَا[٩] هٰذَا وَأَكَلَ أَكَلْتُمْ ؟».[١٠]

١١٢٥٧ / ٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١١]، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ قَتَلَ ؟

قَالَ: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ».[١٢]

١١٢٥٨ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. في «ط، بح، بن» والوسائل: «أتؤكل». وفي «ط، بف، جت» والوافي: + «منها». وفي التهذيب والاستبصار: «يؤكل» بدون الهمزة.

٢. في «ن، بح»: «قال: قلت».

٣. في «ط، بف، جت» والوافي والتهذيب والاستبصار: - «قلت: نعم، قال».

٤. في الاستبصار: «أجابوكم».

٥. في التهذيب والاستبصار: «هذا».

٦. في «ن، بح، بف، جت» والوافي: «فأكل».

٧. في «م، بح، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «منه».

٨. في الاستبصار: + «منها».

٩. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ذكّى».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣، ح ٩١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٩، ح ٢٥٣، معلّقاً عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٦٩، ح ١١٠ و ١١١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٩، ح ٢٥١ و ٢٥٢. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٣، ح ١٩٠٩٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣٣، ح ٢٩٦٧١.

١١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣، ح ٩٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٧، ح ٢٤٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٧، ح ١٠٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٨، ص ٢٤٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٤، ح ١٩٠٩٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣٤، ح ٢٩٦٧٤.

مُحَمَّدِ[1] بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[2] يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ، فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُذَكِّيهِ[3] بِهَا: أَيَدَعُهُ[4] حَتّىٰ يَقْتُلَهُ، وَيَأْكُلَ مِنْهُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5] وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ[6] مِمَّا[7] قَتَلَ[8] الْفَهْدُ[9]».[10]

١١٢٥٩ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ[11] وَالصُّقُورِ[12] وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ؟

فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ[13] صَيْدَ شَيْءٍ[14] مِنْ هٰذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ، إِلَّا

---

١. في «ط، بف»: - «أحمد بن محمّد».

٢. في التهذيب: «رجل».

٣. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «فيذكّيه».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أفيدعه».

٥. المائدة (٥): ٤.

٦. في «ن، جت»: «أن يأكل». وفي «ط»: «أن تأكل».

٧. في «م، جد» وحاشية «جت»: «ما».

٨. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٧٠١: «قتله».

٩. قال الشهيد رحمه الله: «ولو فقد الآلة عند إدراكه، ففي صحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام يدع الكلب حتّى يقتله فيأكل منه. وعليها القدماء، وأنكرها ابن إدريس».
وقال رحمه الله: «ويجب غسل موضع العضّة جمعاً بين نجاسة الكلب وإطلاق الأمر بالأكل. وقال الشيخ: لا يجب؛ لإطلاق الأمر من غير أمر بالغسل». الدروس، ج ٢، ص ٣٩٦، ٣٩٧.

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣، ح ٩٣، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٦، مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٥، ح ١٩٠٩٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٤٤، ح ٢٩٧٠١، من قوله: «ولا ينبغي أن يؤكل»؛ وفيه، ص ٣٤٧، ح ٢٩٧١٠، إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

١١. «البزاة»: جمع البازي، وهو من الصقور التي تصيد، ويقال له بالفارسيّة: باز. راجع: تاج العروس، ج ١٩، ص ١٩٩ (بزو).

١٢. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت»: «والصقورة». و«الصقور»: جمع الصَقْر، وهو الطائر الذي يصاد به، أو هو كلّ شيء يصيد من البزاة والشواهين. وهو بالفارسيّة: «چرغ». راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٦٥ (صقر).

١٣. في «ن» بالتاء والياء معاً. وفي «بح، جت»: «لا يؤكل».

١٤. في حاشية «جت»: «صيداً» بدل «صيد شيء».

الْكَلْبَ[١] الْمُكَلَّبَ».

قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ؟

قَالَ[٢]: «كُلْ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَمٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ[٣] فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾[٤]».[٥]

١١٢٦٠ / ١٠ . وَعَنْهُ[٦]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ[٧].[٨]

١١٢٦١ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ: ٦ / ٢٠٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٩]: «الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ[١٠] إِذَا .... ←

---

١. في «بح»: «كلب». ٢. في «ط»: «فقال».

٣. هكذا في «م» وتفسير القمّي وتفسير العيّاشي. وفي سائر النسخ والمطبوع: - ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ﴾.

٤. المائدة (٥): ٤.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤، ح ٩٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٦٢، بسنده عن سيف بن عميرة، مع زيادة في آخره. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٢٥، عن أبي بكر الحضرمي. راجع: الكافي، كتاب الصيد، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك، ح ١١٢٧١ و ١١٢٧٥. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٥، ح ١٩٠٩٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣٢، ح ٢٩٦٦٩؛ وص ٣٣٩، ح ٢٩٦٩٠؛ وص ٣٤٨، ح ٢٩٧١٣، وفيهما إلى قوله: «إلاّ الكلب المكلّب».

٦. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق، فيكون السند معلّقاً عليه.

٧. في «ن»: «ثلثه».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤، ح ٩٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٧، ح ٢٤٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٤١٢٢، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، مع زيادة في آخره، وفيه هكذا: «كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه». الوافي، ج ١٩، ص ١٤٥، ح ١٩٠٩٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣٤، ح ٢٩٦٧٥.

٩. في تفسير العيّاشي: + «الفهد من الجوارح و».

١٠. في تفسير العيّاشي عن بعض النسخ: «الكروبة». والكلاب الكرديّة: المنسوبة إلى الكُرد، وهم جيل من الناس معروف، لهم خصوصيّة اللصوصيّة، وكلابهم موصوفة بطول الشعر، وليس فيها من أمارات كلاب الصيد، ↔

عُلِّمَتْ[١]، فَهِيَ[٢] بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ[٣]».[٤]

١٢/١١٢٦٢ . وَعَنْهُ[٥]، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ[٦] قَدْ[٧] أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟

فَقَالَ[٨]: «كُلْ مِنْهُ».[٩]

١٣/١١٢٦٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، فَأَخَذَ صَيْداً، فَأَكَلَ[١٠] مِنْهُ: آكُلُ[١١] مِنْ فَضْلِهِ[١٢]؟

↩ ولعلّ المراد بها ما يقال له بالفارسيّة: «سگ پاسبان». أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥٣١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٥٥؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٣٦ (كرد).

١. في حاشية «م»: + «الصيد».

٢. في «ط، بف»: «هي».

٣. السلوق ـ كصبور ـ: قرية باليمن تنسب إليها الدروع والكلاب، وبلد بطرف أرمنيّة. أُنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٩ (سلق). وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «اعلم أنّه لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره إجماعاً». مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤١٠.

٤. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٢٧، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٦، ح ١٩١٠١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥٥، ح ٢٩٧٣٥.

٥. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى عليّ بن الحكم المذكور في سند الحديث العاشر. ويروي عن عليّ بن الحكم، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

٦. في «م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «كلب معلّم».

٧. في «ط، بف»: «قلت».

٨. هكذا في «ط، ن، بح، بف، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤، ح ٩٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٧، ح ٢٤٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن منصور بن حازم. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٦، ح ١٩١٠٢؛ ج ٢٣، ص ٣٣٥، ح ٢٩٦٧٦.

١٠. في الاستبصار: «وأكل». وفي التهذيب: «أ آكل».

١١. في «بن»: «فأكل».

١٢. في «ط»: «أنأكل من صيده» بدل «آكل من فضله».

فَقَالَ[١]: «كُلْ مِمَّا[٢] قَتَلَ[٣] الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ[٤]، فَإِنْ[٥] كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً، وَكُلْ[٦] فَضْلَهُ[٧]».[٨]

١٤/١١٢٦٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي[٩] صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِنْ[١٠] أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَسَمّىٰ[١١]، فَلْيَأْكُلْ[١٢] مِمَّا[١٣] أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ، وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ[١٤] فِي[١٥] سَاعَتِهِ، ثُمَّ[١٦] يُرْسِلُهُ[١٧]، فَيَأْكُلُ[١٨] مِنْهُ[١٩]؛ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ،

---

١. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل، ح ٢٩٦٧٨ والاستبصار: «قال».

٢. في «م، ن، بن» وحاشية «بف» والوافي والوسائل، ح ٢٩٦٧٨ والتهذيب والاستبصار: «ما».

٣. في «ط، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م»: «أكل». وفي الوسائل، ح ٢٩٧٤١: «ما أكله» بدل «ممّا قتل».

٤. في «م، بن» والوسائل، ح ٢٩٧٤١ والتهذيب والاستبصار: - «عليه».

٥. في «ط» والاستبصار: «وإن». وفي «بن» والوسائل، ح ٢٩٦٧٨: «فإذا».

٦. في الوسائل، ح ٢٩٧٤١ والتهذيب: + «من».

٧. في المرآة: «يدلّ على أنّه إذا نسي التسمية لا يحرم كما هو المشهور». وقال الشهيد رحمه الله: «لو ترك التسمية عمداً حرم، وإن كان ناسياً حلّ، ولو نسيها فاستدرك عند الإصابة أجزأ، ولو تعمّدها ثمّ سمّي عندها فالأقرب الإجزاء، ولو سمّى غير المرسل لم يحلّ». الدروس، ج ٢، ص ٣٩٥.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤، ح ٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٨، ح ٢٤٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٦، ح ١٩١٠٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣٥، ح ٢٩٦٧٨؛ و فيه، ص ٣٥٨، ح ٢٩٧٤١، إلى قوله: «كل ممّا قتل الكلب».

٩. في «بن»: «عن».

١٠. في «ط، بف» والتهذيب: - «إن».

١١. في «بح»: «ويسمّي».

١٢. في «بف»: «فيأكل».

١٣. في «ط، م، ن، بح، بف، جت» والوافي والفقيه: «كلّ ما».

١٤. في «ط، بف، جت» والوافي والفقيه والتهذيب: «فعلّمه».

١٥. في «بن»: «من».

١٦. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل، ح ٢٩٧٠٩ والفقيه والتهذيب: «حين».

١٧. في «بف» والوافي: «ترسله».

١٨. في «ن»: «ويأكل». وفي «بن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل، ح ٢٩٧٠٩: «وليأكل».

١٩. في «بح»: «معه».

فَأَمَّا[1] خِلَافُ[2] الْكَلْبِ[3] مِمَّا يَصِيدُ[4] الْفَهْدُ[5] وَالصَّقْرُ[6] وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ[7]: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ[8]، فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا[9] يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ[10] ذَكَاتَهُ.[11]

١١٢٦٥ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ[12]: إِنَّهُ[13] سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي[14] وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ[15]

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٦٩١: «وأمّا». وفي الوافي: - «فأمّا».

٢. في حاشية «م، جد» والفقيه وتفسير العيّاشي: «ما خلا». وفي الوافي: «وما خلا».

٣. في «بن، جد»: «الكلاب». وفي الفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي: «الكلاب».

٤. في «بن» والوسائل والفقيه والتهذيب: «تصيد».

٥. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٢٩٦٩١ والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي: «الفهود».

٦. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٢٩٦٩١ والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي: «والصقور». وفي «ط»: «أو الصقور».

٧. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٢٩٦٩١ والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي: «قال».

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٢٩٦٩١ والفقيه وتفسير العيّاشي: «الكلاب».

٩. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٢٩٦٩١ والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي: «بالذي».

١٠. في «م، جد»: «أن يدرك».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤، ح ٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٨، ح ٢٤٦، معلّقاً عن أحمد بن بن محمّد [في الاستبصار: + «بن عيسى»]، وفي الأخيرة إلى قوله: «وإن أكل فكل ما بقي». الفقيه، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٤١٢١، معلّقاً عن موسى بن بكر. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٢٩، عن زرارة، من قوله: «فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر». فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩٦، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الصيد، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك، ح ١١٢٧٢؛ ونفس الباب، ح ١١٢٧٧. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٦، ح ١٩١٠٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣٥، ح ٢٩٦٧٧، إلى قوله: «وإن أكل فكل مابقي»؛ و فيه، ص ٣٣٩، ح ٢٩٦٩١، من قوله: «فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر»؛ و فيه، ص ٣٤٦، ح ٢٩٧٠٩، من قوله: «وإن كان غير معلّم» إلى قوله: «فإنّه معلّم».

١٢. في «م، ن، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «قال».

١٣. في «ط، ن، بف، جت» والوافي: - «إنّه».

١٤. في «بن» والتهذيب: «الباز».

١٥. في «ط، بح»: «قد» بدون الواو. وفي «جت»: «فقد».

قَتَلَ[١] صَيْدَهُ، وَأَكَلَ مِنْهُ: آكُلُ[٢] فَضْلَهُمَا[٣]، أَمْ لَا؟

فَقَالَ عليه السلام[٤]: «أَمَّا[٥] مَا قَتَلَتْهُ[٦] الطَّيْرُ، فَلَا تَأْكُلْهُ[٧] إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ؛ وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْهِ[٨]، فَكُلْ[٩] وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».[١٠]

١١٢٦٦ / ١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ٦/ ٢٠٦

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ[١١] كَلْبٍ أَفْلَتَ[١٢]، وَلَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ، فَصَادَ[١٣]، فَأَدْرَكَهُ[١٤] صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ: أَ يَأْكُلُ[١٥] مِنْهُ؟

فَقَالَ: «لَا».

وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا[١٦] صَادَ[١٧] وَقَدْ سَمّىٰ فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا[١٨] صَادَ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ،

---

١. في «ط، بف» والتهذيب والاستبصار: «فقتل». وفي «بح»: «فيقتل». وفي «جت»: «فقد يقتل» كلّها بدل «وقد قتل».

٢. في «ط»: + «منه». وفي التهذيب: «أ آكل».

٣. في «ط» والتهذيب: «فضله».

٤. في «ط»: + «أمّا ما قلت».

٥. في التهذيب: - «أمّا».

٦. في «ط، بف»: «قتلت». وفي «بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قتله».

٧. في «بف» والوافي: «فلا تأكل». وفي الوسائل «فلا تأكل منه».

٨. في «بح، بف، جت»: - «عليه».

٩. في «بن»: + «منه».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥، ح ٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٨، ح ٢٤٧، معلّقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الصيد، باب صيد البزاة والصقور ونحو ذلك، ح ١١٢٧٣؛ ونفس الباب، ح ١١٢٧٩. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٧، ح ١٩١٠٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٣٦، ح ٢٩٦٧٩، من قوله: «وأمّا ما قتله الكلب»؛ و فيه، ص ٣٤٩، ح ٢٩٧١٤، إلى قوله: «فلا تأكله إلاّ أن تزكّيه».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «من».

١٢. «أفلتَ» أي خرج من يد صاحبه ونفر. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ٢٦٠؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢١٣ (فلت).

١٣. في «ط»: «فاصطاد».

١٤. في «ط، م، بح، بن، جد»: «وأدركه».

١٥. في «ط، جد»: «يأكل» من دون همزة الاستفهام.

١٦. في «بف»: «وإذا».

١٧. في الوسائل: + «الكلب».

١٨. هكذا في «ط، م، بح، بف، بن، جد» وحاشية «ن» والوافي والوسائل والتهذيب والفقيه. وفي سائر ←

وَهٰذَا[1] مِنْ ﴿مَا[2] عَلَّمْتُمْ[3] مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[4]».[5]

١١٢٦٧ / ١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[6]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ[7]، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أُرْسِلُ الْكَلْبَ، وَأُسَمِّي عَلَيْهِ[8]، فَيَصِيدُ، وَلَيْسَ مَعِي مَا[9] أُذَكِّيهِ بِهِ[10]؟

قَالَ[11]: «دَعْهُ حَتّىٰ يَقْتُلَهُ، وَكُلْ[12]».[13]

---

* النسخ والمطبوع: «وإن».

١. في «ط»: «هذا» بدون الواو.

٢. في «جت»: -«من ما». وفي «ط»: «فيما».

٣. في المرآة: «هذا ممّا علّمتم، إشارة إلى ما ذكره أوّلاً، أي مع التسمية حلال وداخل تحت هذا النوع، قد ظهر حلّه من هذه الآية، وقد اشترط فيها التسمية. ويحتمل أن يكون حالاً عن الجملة الأُولى، أو الثانية، أو عنهما».

٤. المائدة (٥): ٤.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥، ح ١٠٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٤١٢٤، معلّقاً عن النضر بن سويد. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٧، ح ١٩١٠٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥٦، ح ٢٩٧٣٧، إلى قوله: «أيأكل منه فقال: لا»؛ و فيه، ص ٣٥٧، ح ٢٩٧٣٨، من قوله: «وقال عليه السلام: إذا صاد وقد سمّى فليأكل».

٦. في «بف»: -«بن يحيى».

٧. ورد الخبر في التهذيب عن أحمد بن محمّد عن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي. والمذكور في بعض نسخه: «أبي مالك الحضرمي» وهو الظاهر؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي، وعدم روايته عن أبي بكر الحضرمي في شيءٍ من الأسناد. وأبو مالك الحضرمي هو الضحّاك أبو مالك الحضرمي المذكور في كتب الرجال. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٤٢٣؛ رجال النجاشي، ص ٢٠٥، الرقم ٥٤٦؛ رجال البرقي، ص ٤٢؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٧، الرقم ٣٠٧٤.

٨. في «م» والتهذيب: -«عليه».

٩. في «ط، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م» والوافي: «و ما بيدي شيء» بدل «و ليس معي ما».

١٠. في «ن، بف، جت»: -«به».

١١. في «ط، ن، بح، بف، جت» والوافي: «فقال».

١٢. في «ط» وحاشية «بف» والوافي: «وكله». وفي الوسائل: +«منه».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥، ح ١٠١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٤١٤٤، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٦، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٨، ح ١٩١٠٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٤٨، ح ٢٩٧١١.

١١٢٦٨ / ١٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ[٢]، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، وَكَذٰلِكَ إِذَا رَمىٰ بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ».[٣]

١١٢٦٩ / ١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٤]، عَنِ الْحَسَنِ[٥] بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا، وَقَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَنْ[٦] مَضَتِ الْكِلَابُ، دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا[٧] لَهُ صَاحِباً، فَاشْتَرَكْنَ[٨] جَمِيعاً[٩] فِي الصَّيْدِ؟
فَقَالَ: «لَا يُؤْكَلُ[١٠] مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي[١١] أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا[١٢]».[١٣]

١١٢٧٠ / ٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.
٢. في الوسائل: - «عن عليّ بن الحكم». وهو سهو؛ فإنّ المراد من أحمد بن محمّد هو ابن عيسى الأشعري، و لم يثبت روايته عن موسى بن بكر مباشرة، بل روى عنه في الأسناد بالتوسّط.
٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥، ح ١٠٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٤١٢٥، معلّقاً عن موسى بن بكر. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٨، ح ١٩١٠٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥٧، ح ٢٩٧٣٩.
٤. في «بن، جد» وحاشية «م، جت» والوسائل والتهذيب: «بعض أصحابه».
٥. في الوسائل: «الحسين». وهو سهو واضح.
٦. في «م، بح» والتهذيب: - «أن».
٧. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب والوسائل: «لا يعرفون».
٨. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والتهذيب والوسائل: «فاشتركت». وفي «بف»: «فأشركن».
٩. في «م، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «جميعها».
١٠. في «ط، ن، بح، بف، جت» والوافي: «لا تأكل».
١١. في حاشية «جت»: «لأنّه لا يدرى».
١٢. في «ط»: «أو لا».
١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦، ح ١٠٥، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩٧، هكذا: «وإن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلّا أن تدرك ذكاته»؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٠، ذيل ح ٤١٤٤، ومتنه نحو فقه الرضا ﷺ. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٩، ح ١٩١١١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٤٣، ح ٢٩٦٩٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ[1] لَا يُؤْكَلُ[2] صَيْدُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ بِقَتْلِهِ[3]».[4]

٢ ـ بَابُ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ[5] وَغَيْرِ ذٰلِكَ

٢٠٧/٦

١١٢٧١ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «كَانَ أَبِي عليه السلام يُفْتِي، وَكَانَ يَتَّقِي[6]، وَنَحْنُ نَخَافُ[7] فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ[8]، وَأَمَّا[9] الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ، وَلَا نُحِلُّ[10] صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ

---

١. في التهذيب: - «البهيم». و «البهيم»: ماكان لوناً واحداً لايخالطه غيره، سواداً كان أو بياضاً. والأسود البهيم: ما لا يخلطه لون آخر غير السواد. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٨ (بهم)؛ الوافي، ج ١٩، ص ١٥٠.

٢. في «م»: «لا تؤكل». وفي «بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والبحار: «لا تأكل».

٣. في المرآة: «قال الفاضل الإسترآبادي في قوله صلى الله عليه وآله «أمر بقتله»: فلايجوز إبقاء حياته مدّة تعليمه، و كذلك إغراؤه، فلا ترتّب عليهما أثر شرعي، وهو أن قتله يكون ذبحاً شرعاً، و هذا نظير من عقد حين هو محرم، ومن باع بعد النداء يوم الجمعة. وغير بعيد أن يكون المراد من الأمر الاستحباب، و أن يكون الكراهة هنا مانعة عن ترتّب أثر شرعي».

وقال الشهيد رحمه الله: «يحلّ أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم، و منعه ابن الجنيد؛ لما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه لايؤكل صيده ... و يمكن حمله على الكراهة». الدروس، ج ٢، ص ٣٩٦ـ٣٩٧.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٠، بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ١٤٩، ح ١٩١١٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥٦، ح ٢٩٧٣٦؛ وص ٣٩٨، ح ٢٩٨٤٢؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٧٨.

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «ن»: «والصقورة».

٦. في التهذيب، ح ١٣٠ والاستبصار وتفسير العيّاشي، ح ٢٥: «و كنّا نفتي» بدل «و كان يتّقي».

٧. في الوافي: «و كُنّا نفتي نحن و نخاف» بدل «و نحن نخاف».

٨. في «بن، جد»: «والصقورة». وقد مضى ترجمة البزاة والصقور ذيل ح ١١٢٥٩.

٩. في «ن، بح، بف، جت» والتهذيب، ح ١٣٠ والاستبصار وتفسير العيّاشي: «فأمّا».

١٠. في «م، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب، ح ١٣٠ وتفسير العيّاشي، ح ٢٥: «ولا يحلّ». وفي «ن، ←

تُدْرِكَ[١] ذَكَاتَهُ ؛ فَإِنَّهُ[٢] فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ؈ أَنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ[٣]: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٤] فِي الْكِلَابِ[٥]».[٦]

١١٢٧٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؈ : «إِذَا[٧] أَرْسَلْتَ بَازاً ، أَوْ صَقْراً[٨] ، أَوْ عُقَاباً ، فَلَا تَأْكُلْ حَتّىٰ تُدْرِكَهُ فَتُذَكِّيَهُ[٩] ، وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ».[١٠]

⇐ بح ، بف» : «لا يحلّ» بدون الواو .

١. في «جت» : «أن يدرك» .

٢. في «ط ، بن» والتهذيب ، ح ١٣٠ والاستبصار وتفسير العيّاشي ، ح ٢٥ : «وإنّه» .

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح ١٣٠ والاستبصار وتفسير العيّاشي ، ح ٢٥ . وفي المطبوع : «يقول» .

٤. المائدة (٥) : ٤ .

٥. في الاستبصار ، ح ٢٦٦ : «فسمّى الكلاب» بدل «في الكلاب» . وفي مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٣٤٢ : «في الكلاب ، أي في كتاب عليّ أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول : هذه الآية في الكلاب ، وهي مختصّة بها» .

٦. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٢ ، ح ١٣٠ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، ح ٢٦٦ ، بسندهما عن صفوان ، عن ابن مسكان . وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ح ١١٢٥١ ؛ و التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٢ ، ح ٨٨ ، بسندهما عن الحلبي ، من قوله : «في كتاب عليّ ؈» . وفي الكافي ، نفس الباب ، ح ١١٢٥٩ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤ ، ح ٩٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف . وفيه ، ص ٣١ ، ح ١٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٧١ ، ح ٢٦٠ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم ؈ ، إلى قوله : «إلاّ أن تدرك ذكاته» مع اختلاف يسير . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، ح ٣٠ ، عن الحلبي ، من قوله : «في كتاب عليّ ؈» . و فيه ، ص ٢٩٤ ، ح ٢٥ ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله ؈ ، مع اختلاف . و فيه أيضاً ، ح ٢٨ ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله ؈ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٥٣ ، ح ١٩١٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢٩٧١٥ .

٧. في «ط ، م ، جد» والوسائل والفقيه : «إن» .

٨. في «ط» : «بازك أو صقرك» .

٩. في «بن» : «وتذكّيه» .

١٠. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ ، ح ٤١٤٣ ، معلّقاً عن أبي بصير . وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ضمن ح ١١٢٦٤ ؛ والفقيه ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، ضمن ح ٤١٢١ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٤ ، ضمن ح ٩٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، وفي كلّها إلى قوله : «حتّى تدركه فتذكّيه» . وفي التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣١ ، ح ١٢٤ ؛ ⇐

١١٢٧٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ[1] كَلْبَهُ وَصَقْرَهُ ؟

فَقَالَ[2] : «أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتّىٰ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ، وَأَمَّا الْكَلْبُ[3] فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ[4] ، أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ ، أَمْ[5] لَمْ يَأْكُلْ».[6]

١١٢٧٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ[7] ذَكَاتُهُ.[8]

١١٢٧٥ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ[9] أَوْ كَلْبَهُ[10] ، فَأَخَذَ صَيْداً وَأَكَلَ[11] مِنْهُ :

← والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٧١ ، ح ٢٦٠ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٥٣ ، ح ١٩١٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٥٠ ، ح ٢٩٧١٧.

١ . في «بن» : «يرسل».

٢ . في «م ، بن ، جد» : «قال».

٣ . في «بح» : «الكلاب».

٤ . في «بن» والوسائل : - «عليه».

٥ . في «م ، بن ، جد» : «أو».

٦ . الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ح ١١٢٦٥ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٥ ، ح ٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٦٨ ، ح ٢٤٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٥٤ ، ح ١٩١٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٥٠ ، ح ٢٩٧١٨.

٧ . في «ط ، بف ، جت» : «أدرك».

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣١ ، ح ١٢١ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٧١ ، ح ٢٥٧ ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٥٤ ، ح ١٩١٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٥١ ، ح ٢٩٧١٩.

٩ . في «م ، ن ، بف ، جت ، جد» : «بازيه».

١٠ . في «بن» : «كلبه أو بازه» . وفي «بح» : «بازه وكلبه» . وفي التهذيب والاستبصار : - «أو كلبه».

١١ . في «بن» و الوسائل : «فأكل».

آكُلُ مِنْ فَضْلِهِمَا[١]؟

فَقَالَ[٢]: «مَا قَتَلَ[٣] الْبَازِي[٤]، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ».[٥]

١١٢٧٦ / ٦ . أَبَانٌ[٦]، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّقْرِ؟ ٦/٢٠٨

فَقَالَ[٧]: «لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ، وَلَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ».[٨]

١١٢٧٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ[٩]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ؟

فَقَالَ: «إِنْ[١٠] أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ[١١]، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ[١٢]».[١٣]

---

١. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «فضله». ٢. في «م، جد»: «قال».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «لا، ما قتل».

٤. في «بن» والاستبصار: «الباز».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣١، ح ١٢٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧١، ح ٢٥٨، بسندهما عن أبان بن عثمان. راجع: الكافي، كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ١١٢٥٩ ومصادره. الوافي، ج ١٩، ص ١٥٤، ح ١٩١٢٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥١، ح ٢٩٧٢١.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان، الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ.

٧. في «بف، جت» والوافي والتهذيب: «قال».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣١، ح ١٢٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧١، ح ٢٥٩، بسندهما عن أبان. الوافي، ج ١٩، ص ١٥٥، ح ١٩١٣٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥١، ح ٢٩٧٢٢.

٩. في «م، بح، بن، جد» والوسائل: «عليّ بن رئاب».

١٠. في «م، ن، بن»: «إذا». ١١. في «ط، بح، بف» والوافي: - «منه».

١٢. في حاشية «جت» والتهذيب: + «منه».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢، ح ١٢٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٢، ح ٢٦٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب. الوافي، ج ١٩، ص ١٥٥، ح ١٩١٣١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥٢، ح ٢٩٧٢٣.

٨/١١٢٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَكَانَ يَتَّقِيهِمْ، وَأَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ، وَهُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ».[1]

١١٢٧٩ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ وَقَتَلَ[2] وَأَكَلَ[3] مِنْهُ: آكُلُ مِنْ[4] فَضْلِهِ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ: «أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ[5]، إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ».[6]

١١٢٨٠ / ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُفَضَّلِ[7] بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصُّقُورِ[8] وَالْبُزَاةِ، وَعَنْ صَيْدِهَا[9]؟

فَقَالَ: «كُلْ مَا لَمْ[10] يَقْتُلْنَ إِذَا[11] أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، وَآخِرُ[12] الذَّكَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢، ح ١٢٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٢، ح ٢٦٥، بسندهما عن أحمد بن محمّد، عن المفضّل بن صالح. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٤١٤٢، معلّقاً عن المفضل بن صالح. الوافي، ج ١٩، ص ١٥٥، ح ١٩١٣٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥٢، ح ٢٩٧٢٤.

٢. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «فقتل».

٣. في «بف»: «فأكل».

٤. في «جد»: - «من».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فلا تأكله». وفي «بح»: + «منه».

٦. الوافي، ج ١٩، ص ١٥٦، ح ١٩١٣٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥١، ح ٢٩٧٢٠.

٧. في «ن، بف، جت»: «المفضّل».

٨. في «م، ن، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والاستبصار: «الصقورة».

٩. في «ط، بف»: «صيدهم». وفي الوسائل: «صيدهما».

١٠. في «ط»: - «لم».

١١. في «بف» وحاشية «جت»: «فإذا».

١٢. في «ط، بف، جد» وحاشية «جت» والوافي: «وخير».

تَطْرِفُ، وَالرِّجْلُ تَرْكُضُ، وَالذَّنَبُ يَتَحَرَّكُ[١]».

وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَتِ الصُّقُورُ[٢] وَالْبُزَاةُ[٣] فِي الْقُرْآنِ[٤]».[٥]

١١٢٨١ / ١١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

لَا تَأْكُلْ مِمَّا[٦] قَتَلَتْ سِبَاعُ الطَّيْرِ.[٧]

٣ ـ بَابُ صَيْدِ كَلْبِ[٨] الْمَجُوسِيِّ[٩] وَأَهْلِ الذِّمَّةِ

١١٢٨٢ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: ٦ / ٢٠٩

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ: أَ يَأْكُلُ[١٠] مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «تتحرّك».

٢. في «م، جد» وحاشية «جت» والوسائل والاستبصار: «الصقورة».

٣. في «ط، ن، بح، بف، جت» والوافي: «البزاة والصقور».

٤. قال الشهيد رحمه الله: «يشترط أن لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرّة، فلو أدركه كذلك وجبت التذكية إن اتّسع الزمان لذبحه، ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حلّه للشيخ قولان، ففي المبسوط يحلّ، ومنعه في الخلاف، وهو قول ابن الجنيد. ويعني باستقرار الحياة إمكان حياته ولو نصف يوم. وقال ابن حمزة: أدناه أن تطرف عنه أو تركض رجله أو يتحرّك ذنبه، وهو مرويّ». الدروس، ج ٢، ص ٣٩٦.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣، ح ١٣١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٣، ح ٢٦٧، بسندهما عن الحسن بن عليّ بن فضّال. الوافي، ج ١٩، ص ١٥٦، ح ١٩١٣٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥٠، ح ٢٩٧١٦.

٦. في «ط، بح، بف، جت» والوافي: «ما».

٧. الوافي، ج ١٩، ص ١٥٦، ح ١٩١٣٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٥٢، ح ٢٩٧٢٥.

٨. في «ط»: «الكلب» بدل «صيد كلب».

٩. في «ط» وحاشية «جت»: «المجوس».

١٠. في «بف»: «أ تأكل».

قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ[1] اسْمَ اللّٰهِ[2] عَلَيْهِ».[3]

١١٢٨٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ، فَأَصِيدُ بِهِ.

فَقَالَ[4] عليه السلام: «لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ، فَتَعَلَّمَهُ[5]».[6]

١١٢٨٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ[7] لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ، فَيُعَلِّمَهُ[8] وَيُرْسِلَهُ[9]، وَكَذٰلِكَ الْبَازِي، وَكِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبُزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا».[10]

---

١. في «ن، بح، بن، جد»: «وذكر». وفي «م»: «ذكر». وفي «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «وقد ذكر».

٢. في «ط»: - «الله».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٤١٢٣، معلّقاً عن هشام بن سالم. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠، ح ١١٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٠، ح ٢٥٤، بسندهما عن هشام بن سالم. الوافي، ج ١٩، ص ١٥٩، ح ١٩١٤٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٠، ح ٢٩٧٤٦.

٤. في «بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».

٥. في «م، بن» والوسائل: «فتعلّم». وفي «ط»: «فيعلمه». وفي «ن» والتهذيب والاستبصار: - «فتعلّمه». وفي الوافي: «أراد بتعليم المسلم له تعليمه في الساعة كما مرّ في خبر زرارة، ويؤيّده الخبر الآتي [أي الخبر الأوّل من هذا الباب]، فلا منافاة بين الأخبار». وفي المرآة: «ويمكن حمله على الكراهة والتقيّة».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠، ح ١١٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٠، ح ٢٥٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن عبدالرحمن بن سيابة. الوافي، ج ١٩، ص ١٥٩، ح ١٩١٤١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦١، ح ٢٩٧٤٧.

٧. في الاستبصار: «المجوس». ٨. في «ط»: - «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ...» إلى هنا.

٩. في «ط»: «وترسله». وفي التهذيب والاستبصار: «فيرسله».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠، ح ١٢٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧١، ح ٢٥٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٠، ح ١٩١٤٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦١، ح ٢٩٧٤٨.

٤ ـ بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ

١١٢٨٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَالسَّهْمُ وَالرُّمْحُ[1]».

وَسُئِلَ[2] عَنْ صَيْدٍ صِيدَ[3]، فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؟

فَقَالَ[4]: «لَا بَأْسَ بِهِ[5]».[6]

٦ / ٢١٠ ١١٢٨٦ / ٢ . وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلَاحٍ، وَذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ

---

١. في «م، بح، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «الرمح والسهم».

٢. في «ط، بف» والتهذيب: - «وسئل».

٣. في «ط»: «اُصيد».

٤. في «م، بن، جد» والتهذيب: «قال».

٥. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٤٦: «ينبغي حمله على ما إذا لم يثبته الأوّل، وصيّروه جميعاً بجراحاتهم مثبتاً، فيكونون مشتركين فيه، وعلى الثاني إذا انفصلت الأجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الأخبار فلا يخلو من إشكال أيضاً. ثمّ اعلم أنّ الشيخ في النهاية عمل بظاهر تلك الأخبار، فقال في النهاية: وإذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزّعوه قطعة قطعة جاز أكله. والمشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن إدريس، وهو أنّه إنّما يجوز أكله إذا كانوا صيّروه جميعاً في حكم المذبوح، أو أوّلهم صيّره كذلك، فإن كان الأوّل لم يصيّره في حكم المذبوح بل أدركوه، وفيه حياة مستقرّة، ولم يذكّوه في موضع ذكاته، بل تناهبوه وتوزّعوه من قبل ذكاته، فلا يجوز لهم أكله؛ لأنّه صار مقدوراً على ذكاته. فيمكن حمل خبر محمّد بن قيس على أنّه لم يصيّره الأوّل مثبتاً غير ممتنع، فلا يكون نهبة، بل يكون فيه شركاء، ولا يضرّ منع الأوّل». وانظر: النهاية، ص ٥٨١ ـ ٥٨٢؛ السرائر، ج ٣، ص ٩٦.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤، ح ١٣٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ١٦١، ح ١٩١٤٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٢، ح ٢٩٧٥١، إلى قوله: «والسهم والرمح»؛ و فيه، ص ٣٦٥، ح ٢٩٧٥٥، من قوله: «وسئل عن صيد».

عَلَيْهِ، ثُمَّ بَقِيَ[١] لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلْيَأْكُلْ[٢] مِنْهُ إِنْ شَاءَ»[٣].

وَقَالَ[٤] فِي إِيَّلٍ[٥] اصْطَادَهُ[٦] رَجُلٌ، فَتَقَطَّعَهُ[٧] النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَتْبَعُهُ[٨]، أَفَتَرَاهُ نُهْبَةً؟

فَقَالَ[٩] عليه السلام: «لَيْسَ بِنُهْبَةٍ[١٠]، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».[١١]

١١٢٨٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّمِيَّةِ[١٢] يَجِدُهَا صَاحِبُهَا فِي[١٣] الْغَدِ: أَ يَأْكُلُ مِنْهُ؟

---

١. في «ط»: «وبقي» بدل «ثمّ بقي».

٢. هكذا في «ط، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فيأكل».

٣. في «ط» والفقيه: + «الله».

٤. في حاشية «م»: + «محمّد بن قيس قلت له».

٥. الأيّل، بضمّ الهمزة وكسرها والياء فيهما مشدّدة مفتوحة: ذكر الأوعال، وهو التيس الجبلي. وبالفارسيّة: بز كوهى و گوزن. راجع: المصباح المنير، ص ٣٣ (أيل).

٦. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والتهذيب: «يصطاده». وفي «ط»: «صاده».

٧. في «م، ن، بح، بن، جد» والفقيه: «فيقطعه». وفي «ط، جت» والوافي: «فقطعه».

٨. في حاشية «م، جت» والتهذيب: «يمنعه». ٩. في «م، بن، جد» والتهذيب: «قال».

١٠. في الفقيه: «والذي اصطاده يمنعه، ففيه نهي، فقال: و ليس فيه نهي» بدل «والرجل يتبعة - إلى - ليس بنهبة». وفي المرآة: «قوله: نهبة؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن النهبة». والنهبة: اسم من الانتهاب، و هو أن يأخذها من شاء. و من النَّهب، و هو الغارة والسلب. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٧٣ (نهب).

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤، ح ١٣٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٤١٣٩، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «فيأكل منه إن شاء» مع زيادة في أوّله. و فيه، ح ٤١٤٠، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، من قوله: «وقال في إيّل اصطاده». الوافي، ج ١٩، ص ١٦١، ح ١٩١٤٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٢، ح ٢٩٧٥٠، إلى قوله: «فيأكل منه إن شاء»؛ و فيه، ص ٣٦٤، ح ٢٩٧٥٦، من قوله: «وقال في إيّل اصطاده».

١٢. «الرميّة»: الصيد الذي ترميه فتقصده و ينفذ فيه سهمك. وقيل: هي كلّ دابّة مرميّة. النهاية، ج ٢، ص ٢٦٨ (رمي).

١٣. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والفقيه والتهذيب: «من».

فَقَالَ[١]: «إِنْ عَلِمَ[٢] أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذٰلِكَ[٣] إِذَا[٤] كَانَ قَدْ سَمّىٰ».[٥]

١١٢٨٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ[٦]، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمىٰ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْياً، فَأَصَابَهُ، ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ مِنَ[٧] الْغَدِ وَسَهْمُهُ فِيهِ؟

فَقَالَ: «إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ، وَأَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي[٨] قَتَلَهُ، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ».[٩]

١١٢٨٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَرْمِي سَهْمِي، وَلَا أَدْرِي[١٠] أَ سَمَّيْتُ،

---

١. في «بن، جد» والوسائل والفقيه: «قال».

٢. في المرآة: «ظاهر الأخبار الآتية أنّ المراد بالعلم هي هنا هو الظنّ الغالب المستند إلى عدم وجدان جراحة من سبع فيه، وعدم تردّيه من جبل أو في ماء أو نحو ذلك، وحمله أكثر القوم على ما إذا أصابته الرمية في موضع يقتل غالباً».

٣. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب: «وذلك» بدل «من ذلك».

٤. في «ط، ن، بح، بف، جت»: «إن».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٤١٢٧، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٤، ح ١٣٥، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٢، ح ١٩١٤٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٥، ح ٢٩٧٦٠.

٦. في «ط، بف»: - «بن عيسى».

٧. في «ط، ن، بف، جت» والوافي: «فأصابه في» بدل «فوجده من». وفي «بح»: «فوجده في» بدلها.

٨. في «ط»: + «قد».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤، ح ١٣٦، بسنده عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٣، ح ١٩١٤٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٦، ح ٢٩٧٦١.

١٠. في «م، بن، جد» والفقيه والتهذيب: «فلا أدري». وفي المرآة: «المراد أنّه شكّ في أنّه هل سمّى أو ترك ←

أَمْ[١] لَمْ أُسَمِّ[٢]؟

فَقَالَ: «كُلْ، لَا بَأْسَ».

قَالَ: قُلْتُ: أَرْمِي وَيَغِيبُ[٣] عَنِّي، فَأَجِدُ[٤] سَهْمِي فِيهِ؟

فَقَالَ: «كُلْ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ، وَإِنْ[٥] كَانَ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».[٦]

١١٢٩٠ / ٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ، أَوْ يَطْعُنُهُ[٧] بِالرُّمْحِ[٨]، أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَيَقْتُلُهُ[٩] وَقَدْ سَمَّىٰ حِينَ فَعَلَ ذٰلِكَ[١٠]؟

فَقَالَ: «كُلْ، لَا بَأْسَ بِهِ[١١]».[١٢]

التسمية نسياناً؛ فإنّه لو جزم بترك التسمية نسياناً لا يقدح في الحلّيّة، وأمّا إذا كان الشكّ في أنّه هل سمّى أو ترك التسمية عمداً فلا يخلو من إشكال، وظاهر الخبر يشمله».

١. في «بن» وحاشية «بح»: «أو».

٢. في «ط»: «أم لا» بدل «أم لم أسمّ».

٣. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب: «فيغيب».

٤. في «ط، ن، بح، بف، جت» والوافي: «وأجد».

٥. في «م، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «فإن».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٤١٢٩، معلّقاً عن أبان بن عثمان؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٣، ح ١٣٤، بسنده عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمّي. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٣، ح ١٩١٤٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٦، ح ٢٩٧٦٢، من قوله: «قال: قلت: أرمي ويغيب عنّي».

٧. في «بح»: «أيطعنه» بدل «أو يطعنه».

٨. في «م، بف» وحاشية «جت»: «برمح». وفي «جت»: - «بالرمح».

٩. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «فيقتله».

١٠. في الوسائل: - «ذلك».

١١. في «ط، بف»: - «به».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣، ح ١٣٣، بسنده عن صفوان. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٤١٣٠، معلّقاً عن محمّد بن

١١٢٩١ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: ٦/ ٢١١

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا: أَ يَأْكُلُهَا؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ، فَلْيَأْكُلْ».[1]

١١٢٩٢ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ[2]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرىٰ مَنْ قَتَلَهُ[3]، قَالَ: لَا تَطْعَمْهُ[4]».[5]

١١٢٩٣ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَصْرَعُهُ، فَيَبْتَدِرُهُ[6] الْقَوْمُ، فَيُقَطِّعُونَهُ[7]؟

فَقَالَ: «كُلْهُ».[8]

= عليّ الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٤، ح ١٩١٥٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٢، ح ٢٩٧٥٢.

١. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٤، ح ١٩١٥١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٥، ح ٢٩٧٥٩.

٢. في «ط»: «ابن أبي عمير». والمتكرّر في أسناد عديدة رواية [عبد الرحمن] بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٩.

٣. في المرآة: «لا يدرى من قتله؛ لأنّه لا يعلم أنّ الرامي مؤمن أو كافر، أو أنّه سمّى حين الرمي أم لم يسمّ».

٤. في الوافي: «لا يطعمه».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥، ح ١٤١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٩، صدر ح ٤١٣٩، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٤، ح ١٩١٥٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٨، ح ٢٩٧٦٦.

٦. في «ط»: «فيبدره».

٧. في حاشية «بف»: «فيطعنوه».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٤١٤١، معلّقاً عن أبان. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٥، ح ١٩١٥٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٤، ح ٢٩٧٥٧.

١٠/١١٢٩٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ[1]، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ، فَوَجَدْتَهُ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ، وَتَرىٰ[2] أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ[3] غَيْرُ سَهْمِكَ[4]، فَكُلْ[5]؛ غَابَ[6] عَنْكَ، أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ».[7]

١١/١١٢٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ، فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ؟

قَالَ: «كُلْهُ» قَالَ: «فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ[8]، أَوْ تَدَهْدَهَ[9] مِنَ الْجَبَلِ[10]، فَمَاتَ[11]، فَلَا تَأْكُلْهُ».[12]

---

١. في «بح»: + «ابن يحيى».

٢. في «بف» والوافي: «وقد ترى». وفي «ط»: «و الرميّة فيه، فانتزعت السهم ورأيت» بدل «و ليس به أثر غير السهم، وترى».

٣. في «بن»: «لم يصبه».

٤. في المرآة: «يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وترى» إلى آخره تأكيداً، لا تأسيساً».

٥. في «ط»: «فكله».

٦. في «بن» وحاشية «جت»: «تغيب». وفي الوسائل والتهذيب: «يغيب».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤، ح ١٣٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٥، ح ١٩١٥٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٧، ح ٢٩٧٦٣.

٨. في «ط»: «ومات» بدل «في ماء».

٩. «تدهده» أي تنحدر، مطاوع من الدهدهة، وهو قذفك و حدرك الشيء من أعلى إلى أسفل مُدَحرَجاً، أي مدوّراً. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٩ (دهده).

١٠. في «م، ن، جد»: «جبل».

١١. في التهذيب، ح ١٤٠: - «فمات».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤، ح ١٤٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الكافي، كتاب الصيد، باب الرجل يرمي ←

١١٢٩٦ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ رَجُلٍ[١] رَفَعَهُ ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : «لَا يَرْمَى[٢] الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ[٣]».[٤]

٥ ـ بَابُ الْمِعْرَاضِ[٥]

٢١٢/٦

١١٢٩٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ ؟

↩ الصيد فيصيبه فيقع في ماء... ، ح ١١٣١٥ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٨ ، ح ١٥٨ ، بسندهما عن سماعة ، مع اختلاف يسير . وفي فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٩٧ ؛ والفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ ، ذيل ح ٤١٤٤ ، مع اختلاف . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٧٧ ، ح ١٩١٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٦٩ ، ح ٢٩٧٦٧ .

١ . في «بن» والوسائل والتهذيب : - «عن رجل» .

٢ . في «ط» : «لا ترم» . وفي «بن» بالتاء والياء معاً . وفي التهذيب : «لا ترمي» .

٣ . في المرآة : «ينبغي حمله على ما إذا لم يعهد صيده به كصيد العصفور بالرمح مثلاً . وقيل : لعلّ العلّة فيه أنّه لا يعلم حينئذٍ أنّه قتل الصيد بثقله أو بقطعه ، والشرط هو الثاني . ثمّ إنّ الأصحاب اختلفوا في أصل الحكم ، فذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة إلى تحريم رمي الصيد بما هو أكبر منه ، استناداً إلى هذا الخبر . والأشهر الكراهة . وصرّح المانعان بتحريم الصيد والفعل معاً . قال الشهيد الثاني ﷺ : هو ضعف في ضعف» . وانظر : النهاية ، ص ٥٨٠ ؛ الوسيلة ، ص ٣٥٧ ؛ مسالك الأفهام ، ج ١١ ، ص ٤٢٧ .

٤ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٥ ، ح ١٤٢ ، معلّقاً عن الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٦٥ ، ح ١٩١٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٧٠ ، ح ٢٩٧٦٩ .

٥ . «المِعراض» كمحراب : سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حدّه . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٧٥ (عرض) .

وفي مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٣٥٠ : «والمشهور على ما إذا كان له نصل ، أو خرقة وإن لم يكن له نصل ، وتكون هذه القيود للاستحباب . وتفسير القول فيه : أنّ الآلة التي يصطاد بها إمّا مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم ، أو خال عن النصل ، ولكنّه محدّد يصلح للخراق ، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحدّدة ، والأوّل يحلّ مقتوله ، سواء بخرقه أم لا ، كما لو أصاب معترضاً عند أصحابنا لصحيحتي الحلبي ، والثاني يحلّ مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك ، فلو لم يخرق لم يحلّ ، والثالث لا يحلّ مقتوله مطلقاً ، سواء خدش أم لا يخدش ، سواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه» .

قَالَ[١]: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ[٢] مِرْمَاتَكَ، أَوْ صَنَعْتَهُ[٣] لِذٰلِكَ».[٤]

١١٢٩٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا[٥] صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ؟

فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ[٦] غَيْرُ الْمِعْرَاضِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ، فَلْيَأْكُلْ مَا[٧] قَتَلَ».

قُلْتُ: وَإِنْ[٨] كَانَ لَهُ[٩] نَبْلٌ غَيْرُهُ؟

قَالَ: «لَا[١٠]».[١١]

١١٢٩٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ[١٢]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

---

١. في «م، جت، جد» والتهذيب: «فقال».

٢. في «بف»: - «هو».

٣. في «بف» والوافي: «وضعته» بدل «أو صنعته».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥، ح ١٤٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٤١٣٢، معلّقاً عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ. و فيه، ح ٤١٣٥، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٧، ح ١٩١٥٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٢، ح ٢٩٧٧٤.

٥. في «بف»: «عن».

٦. قال الجوهري: «النبل: السهام العربيّة، وهي مؤنّثة لا واحد لها من لفظها. وقد جمعوها على نبال وأنبال». الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢٣ (نبل).

٧. في البحار والفقيه والتهذيب: «ممّا».

٨. في «ن»: «فإن».

٩. في «ن»: - «له».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، بف» والوافي والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب: «و إن كان له نبل غيره فلا» بدل «قلت: وإن كان له نبل غيره؟ قال: لا».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥، ح ١٤٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٤١٣٣، معلّقاً عن حمّاد. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٧، ح ١٩١٥٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧١، ح ٢٩٧٧٣؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٧٩.

١٢. في «بن» والوسائل: «عليّ بن رئاب».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ ، فَكُلْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ[١] وَاعْتَرَضَ[٢] ، فَلَا تَأْكُلْ».[٣]

١١٣٠٠ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً[٤] ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

٦/ ٢١٣ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ[٥] عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ ، فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً ، فَيَقْتُلُهُ[٦] وَقَدْ كَانَ[٧] سَمَّىٰ حِينَ رَمىٰ ، وَلَمْ تُصِبْهُ[٨] الْحَدِيدَةُ[٩]؟

فَقَالَ[١٠] : «إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِذَا[١١] رَآهُ[١٢] فَلْيَأْكُلْ».[١٣]

١١٣٠١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

١. في «بح» : «لم تخرق» . و في المرآة : «قد ورد في أحاديث العامّة مثل هذا الحديث ، وصحّحوها بالخاء والزاي المعجمتين» . قال ابن الأثير : «في حديث عدي ، قلت يا رسول الله : إنّا نرمي بالمعراض ، فقال : «كل ما خزق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل . خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرميّة ونفذ فيها ، وسهم خازق وخاسق» . النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٩ (خزق) .

٢. في «ط» : - «واعترض» .

٣. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٥ ، ح ١٤٣ ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣١٨ ، ح ٤١٣٦ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٦٨ ، ح ١٩١٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٧٠ ، ح ٢٩٧٧٠ .

٤. في «ط ، بف» : - «جميعاً» .

٥. في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «عن أبي عبد الله قال : سألته» بدل «قال : سألت أبا عبد الله » .

٦. في «ط ، بف» : «فقتله» .

٧. في «بن» والفقيه والتهذيب : - «كان» .

٨. في «ن ، بف» والوافي : «و لم يصبه» . وفي «جت» بالتاء والياء معاً .

٩. في «ط ، بح» : «الحديد» .

١٠. في «م ، بن ، جد» والوسائل : «قال» .

١١. في «جت» والتهذيب : «فإن» .

١٢. في «ط» : «فأرداه» بدل «فإذا رآه» . وفي الوافي : «فإن أراده» .

١٣. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٣ ، ح ١٣٢ ، بسنده عن صفوان بن يحيى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣١٧ ، ح ٤١٣١ ، معلّقاً عن ابن مسكان . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٦٩ ، ح ١٩١٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٧١ ، ح ٢٩٧٧١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ[١] عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً، وَلَمْ يُصِبْهُ[٢] بِحَدِيدَةٍ[٣] وَقَدْ سَمّىٰ حِينَ رَمىٰ[٤]؟

قَالَ[٥]: «يَأْكُلُهُ[٦] إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ».

وَعَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟

فَقَالَ[٧]: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[٨] نَبْلٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ[٩] سَمّىٰ حِينَ رَمىٰ، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ[١٠]؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ، فَلَا».[١١]

٦ ـ بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ[١٢]

١١٣٠٢ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا[١٣] قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ: أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ[١٤]؟

قَالَ[١٥]: «لَا».[١٦]

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «قال: سألت أبا عبد الله» بدل «عن أبي عبد الله قال: سألته».

٢. في التهذيب: - «السهم معترضاً ولم يصبه».

٣. في «ن»: «الحديدة».

٤. في الوافي: «يرمي».

٥. في «ط، بف»: - «قال». وفي حاشية «بف»: «يرمي عليه» بدل «رمى قال».

٦. في «م، بن، جد» والوسائل: «يأكل». وفي «ط، بف»: «أيأكله».

٧. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

٨. في «ط، بف»: - «له».

٩. في «ط» وحاشية «جت»: «و قد كان».

١٠. في «ن»: - «منه».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦، ح ١٤٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٩، ص ١٦٩، ح ١٩١٦٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧١، ح ٢٩٧٧٢.

١٢. «البندق»: ما يعمل من الطين ويرمى به. والواحدة: بندقة. والجمع: بنادق. أُنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٢؛ المصباح المنير، ص ٣٩ (بندق).

١٣. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «عن».

١٤. في «ط، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي: - «منه».

١٥. في «م، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب: «فقال». وفي «ن»: + «قال».

١٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧، ح ١٥٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٤١٣٨، معلّقاً عن ←

١١٣٠٣ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ: أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ[1]؟

قَالَ: «لَا».[2]

١١٣٠٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ[3]: أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ[4]؟

قَالَ: «لَا».[5]

١١٣٠٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ[6]: أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ[7]؟

قَالَ[8]: «لَا».[9]

= حمّاد بن عثمان، عن الحلبي وحمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام. قرب الإسناد، ص ١٠٧، ضمن ح ٣٦٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٧١، ح ١٩١٦٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٤، ح ٢٩٧٨٣.

١. في «ط»: - «منه».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧، ح ١٥٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٢، ح ١٩١٦٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٤، ذيل ح ٢٩٧٨٤.

٣. في «م، جد» والتهذيب: «البندق والحجر».

٤. في «ط، م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل: - «منه».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦، ح ١٥١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٢، ح ١٩١٦٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٣، ح ٢٩٧٨١.

٦. في «م، جد» والوسائل والتهذيب: «البندق والحجر».

٧. في «ط، م، بف، بن» والفقيه: - «منه».

٨. في «م، جد» والتهذيب: «فقال».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦، ح ١٤٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٤١٣٨، معلّقاً عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي وحمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٢، ح ١٩١٦٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٤، ح ٢٩٧٨٤.

١١٣٠٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ[١] : أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ[٢]؟

فَقَالَ[٣] : «لَا».[٤]

١١٣٠٧ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

٦ / ٢١٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ[٥].[٦]

١١٣٠٨ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْبُنْدُقِ[٧] وَالْحَجَرِ ، فَيَقْتُلُ[٨] : أَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ[٩]؟

---

١. في «ط» : «البندق والحجر».

٢. في «ط ، بف» : - «منه».

٣. في «م ، ن ، بح ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : «قال».

٤. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٦ ، ح ١٥٠ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٧٢ ، ح ١٩١٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٧٥ ، ح ٢٩٧٨٦ .

٥. قال الفيّومي : «الجُلاهق - بضمّ الجيم - : البندق المعمول من الطين . الواحدة : جُلاهقة ، وهو فارسي ؛ لأنّ الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربيّة . ويضاف القوس إليه للتحصيص ، فيقال : قوس الجُلاهق ، كما يقال : قوس النشّابة» . المصباح المنير ، ص ١٠٦ (جله) .

٦. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٦ ، ح ١٤٨ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٧٢ ، ح ١٩١٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٧٤ ، ح ٢٩٧٨٢ .

٧. في «ن» : «البندق» .

٨. في «ط» : - «فيقتل» .

٩. في «م ، بن ، جت» والوسائل والتهذيب : - «أفيأكل منه» . وفي حاشية «م ، جد» : «أفنأكل منه» . وفي الوافي : «أفيؤكل منه» .

قَالَ[١]: «لَا تَأْكُلْ[٢]».[٣]

٧ ـ بَابُ الصَّيْدِ بِالْحِبَالَةِ[٤]

١١٣٠٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ[٥]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَداً أَوْ رِجْلاً، فَذَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ، وَكُلُوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيّاً[٦]، وَذَكَرْتُمُ[٧] اسْمَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْهِ».[٨]

١١٣١٠ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً، فَهُوَ مَيِّتٌ؛ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً، فَذَكِّهِ، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ[٩]».[١٠]

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «فقال».

٢. في «ط، ن، بف، جت» والوافي: - «تأكل». وفي التهذيب: «لا يأكل» بدل «لا تأكل».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦، ح ١٤٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٢، ح ١٩١٧٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٤، ح ٢٩٧٨٥.

٤. «الحبالة»: التي يصاد بها. الصحاح، ج ٤، ص ١٦٦٥ (حبل).

٥. في «ط»: - «وابن أبي نجران». وفي «م، بن، جت، جد» والتهذيب والوسائل: «ابن أبي نجران وابن أبي عمير» بدل «ابن أبي عمير وابن أبي نجران».

٦. في «بف» والوافي: «حياته».

٧. في «ط»: «وذكر». وفي «بف»: «وذكرت».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧، ح ١٥٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٥، ح ١٩١٧٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٦، ح ٢٩٧٨٩.

٩. في «ط، بح»: - «منه».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧، ح ١٥٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٤١٢٨، معلّقاً عن أبان. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٥، ح ١٩١٧٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٦، ح ٢٩٧٩٠.

٣/١١٣١١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ [١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ [٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً، فَهُوَ مَيِّتٌ؛ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً، فَذَكِّهِ، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ [٣]». [٤]

١١٣١٢ / ٤ . أَبَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ [٥]، فَانْقَطَعَ [٦] مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ مَاتَ [٧]، فَهُوَ مَيْتَةٌ [٨]». [٩]

١١٣١٣ / ٥ . أَبَانٌ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [١٠] ﷺ، قَالَ: «مَا أَخَذَتِ الْحَبَائِلُ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً، فَهُوَ مَيِّتٌ [١١]؛

---

١. المراد من الوشّاء هو الحسن بن عليّ الوشّاء. والمتكرّر في الأسناد روايته ـ بعناوينه المختلفة: الحسن بن عليّ، الحسن بن عليّ الوشّاء، الحسن بن عليّ الخزّاز والوشّاء ـ عن أبان [بن عثمان] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. ولم نجد في غير سند هذا الخبر رواية الوشّاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مباشرة. والظاهر سقوط «عن أبان» أو «عن أبان بن عثمان» من السند. وأبان بن عثمان هو الواسطة الفريدة بين الوشّاء و بين عبد الرحمن بن أبي عبد الله. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٩٠، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ وص ٤٢٥؛ تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٠٨.

ويؤيّد ذلك ما يأتي في الحديثين ٤ و ٥ من ابتداء السند بأبان تعليقاً على ما قبلهما.

نعم يمكن أن يكون السندان الآتيان معلّقين على سند الحديث الثاني. لكن هذا لا يضرّ بما استظهرنا من سقوط «عن أبان [بن عثمان]» في ما نحن فيه.

٢. في «ط»: - «بن أبي عبد الله».

٣. في «ط»: - «منه». وفي التهذيب: - «ثمّ كل منه».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧، ح ١٥٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٥، ح ١٩١٧٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٦، ذيل ح ٢٩٧٩٠.

٥. في «ن، بف، جت» وحاشية «م، جد»: «الحبائل».

٦. في «بن»: «فانقلع». وفي «م»: «فقطع».

٧. في الوسائل: - «أو مات».

٨. لم ترد هذه الرواية في «ط».

٩. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٦، ح ١٩١٧٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٧، ح ٢٩٧٩١.

١٠. في «بن» والوسائل: «عن أحدهما».

١١. في «بف»: «ميتة».

وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ[١]، فَذَكِّهِ، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ[٢]».[٣]

٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهْدَهُ[٤] مِنْ جَبَلٍ　٦ / ٢١٥

١١٣١٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٥]، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[٦]، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنَ[٧] الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ[٨]».[٩]

١١٣١٥ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ،

---

١. في «م، جد» وحاشية «بن» والوسائل: + «حيّاً».

٢. لم ترد هذه الرواية في «ط».

٣. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٦، ح ١٩١٧٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٧، ح ٢٩٧٩٢.

٤. «يتدهده» أي يتدحرج و ينحدر و ينزل مدوّراً. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٩ (دهده).

٥. في «ط» والتهذيب: - «عن محمّد بن عيسى». ولا يبعد سقوط هذه العبارة بجواز النظر من «محمّد بن عيسى» في «أحمد بن محمّد بن عيسى» إلى «محمّد بن عيسى» في «عن محمّد بن عيسى»؛ فقد تقدّم في الكافي، ح ٩١٠٧ و ٩١١٣ رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّاج. والظاهر أنّ «حجّاج» في سندنا سهو، والصواب هو يحيى بن الحجّاج؛ فإنّا لم نجد في شيء من الأسناد رواية من يسمّى بحجّاج عن خالد بن الحجّاج.

وأمّا ما ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٣٧، ح ١٥٧ من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن حجّاج عن خالد بن الحجّاج إلخ، فلا يكون قرينةً ـ كنقل مستقلّ ـ على صحّة ما ورد في «ط»؛ فإنّ الخبر وعدّة ممّا تقدّم عليه وما تأخّر منه مأخوذ من الكافي كما يظهر بالمقارنة.

٦. في «ط»: + «أنّه».

٧. في الوسائل والتهذيب: - «من».

٨. قال الشهيد الثاني رحمه الله: «هذا من باب اجتماع السببين المختلفين في التحليل والتحريم، فيغلب جانب التحريم. ويؤيّده صحيحة الحلبي ... هذا إذا علم استناد موته إليهما، أو إلى غير الرمية، أو شكّ في الحال. ولو علم استناد موته إلى الرمية عادة حلّ؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، وإن أفاده الماء والتردّي تعجيلاً. وقيّد الصدوقان الحلّ بأن يموت ورأسه خارج من الماء. ولا بأس به؛ لأنّه أمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك». مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٣٧. وانظر: المقنع، ص ٣٩١.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧، ح ١٥٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٧، ح ١٩١٧٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٧٨، ح ٢٩٧٩٥.

عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ[١] عَنْ رَجُلٍ رَمىٰ صَيْداً وَهُوَ عَلىٰ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ[٢]، فَيَخْرِقُ[٣] فِيهِ السَّهْمُ، فَيَمُوتُ؟

فَقَالَ: «كُلْ مِنْهُ؛ وَإِنْ[٤] وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ[٥]، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».[٦]

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[٧]

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٨]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[٩]

٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ[١٠] وَيُصِيبُ غَيْرَهُ

١١٣١٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

---

١. في «ط»: - «أنّه سئل».

٢. في الوسائل: «أو على حائط».

٣. في «ط، بف، جت»: «فخرق».

٤. في «ط، ن، بف، جت» والوافي: «فإن».

٥. في «ط، ن، بف، جت» والوافي: «ومات».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨، ح ١٥٨، معلّقاً عن الكليني. وفي فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٧، والفقيه، ج ٣، ص ٣٢٠، ذيل ح ٤١٤٤، مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٨، ح ١٩١٧٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٩، ح ٢٩٧٦٨.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨، ح ١٥٩، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٥٢، ح ٢١٦، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٨، ح ١٩١٧٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٦٩، ح ٢٩٧٦٨.

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل: «أصحابه».

٩. الكافي، كتاب الصيد، باب الصيد بالسلاح، ح ١١٢٩٥، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤، ح ١٤٠، بسنده عن هشام بن سالم، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٨، ح ١٩١٧٩.

١٠. في «بن»: «فتخطئ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَمّىٰ وَرَمىٰ صَيْداً، فَأَخْطَأَهُ[1]، وَأَصَابَ[2] آخَرَ[3]؟

فَقَالَ[4]: «يَأْكُلُ مِنْهُ[5]».[6]

١٠ ـ بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ

١١٣١٧ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام[7] عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ[8] فِي وَكْرِهَا؟ ٦/٢١٦

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ[9]».[10]

● أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[11]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

---

١. في الوافي والتهذيب: «فأخطأ».

٢. في «ن»: «فأصاب».

٣. في «ط»: «غيره».

٤. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

٥. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٥٥: «يدلّ على عدم اشتراط تعيين الصيد بعد أن يكون جنسه المحلّل مقصوداً، كما هو المشهور». وقال الشهيد رحمه الله: «يشترط قصد جنس الصيد، فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحلّ. وكذا لو قصد خنزيراً فأصاب ظبياً لم يحلّ، وكذا لو ظنّه خنزيراً فبان ظبياً. ولا يشترط قصد عين الصيد، فلو عيّن فأخطأ فقتل صيداً آخر حلّ». الدروس، ج ٢، ص ٣٩٨.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨، ح ١٦٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٩، ص ١٧٩، ح ١٩١٨٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٠، ح ٢٩٧٩٧.

٧. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «عن الرضا عليه السلام قال: سألته» بدل «قال: سألت الرضا عليه السلام».

٨. في «بف»: «في الليل».

٩. في «ط»: - «بذلك». وقال ابن الأثير: «في الحديث: نهى المسافر أن يأتي أهله طروقاً، أي ليلاً. وكلّ آت بالليل طارق. وقيل: أصل الطروق من الطرق وهو الدقّ، وسمّي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دقّ الباب». النهاية، ج ٣، ص ١٢١ (طرق).

وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٥٦: «يدلّ على جواز اصطياد الطير بالليل، ولا ينافي ما هو المشهور من كراهة صيد الطير والوحش ليلاً، وأخذ الفراخ من أعشاشها؛ لما سيأتي من الأخبار».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١٤، ح ٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٥، ح ٢٣٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٩١٨٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٢، ح ٢٩٨٠١.

١١. السند معلّق. والراوي عن أحمد بن محمّد بن عيسى هو محمّد بن يحيى.

يَحْيىٰ[١]، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[٢]عليه السلام مِثْلَهُ.[٣]

١١٣١٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا، وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتّىٰ يُصْبِحَ[٤]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ فَقَالَ[٥]: اللَّيْلُ مَنَامُهُ، فَلَا تَطْرُقْهُ[٦] فِي مَنَامِهِ حَتّىٰ يُصْبِحَ[٧]، وَلَا تَأْتُوا الْفَرْخَ[٨] فِي عُشِّهِ[٩] حَتّىٰ يَرِيشَ وَيَطِيرَ[١٠]، فَإِذَا طَارَ، فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ، وَانْصِبْ لَهُ فَخَّكَ[١١]».[١٢]

١١٣١٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:

---

١. في «ط، بف»: - «بن يحيى».

٢. في «م، جد»: - «الرضا».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٤، ح ٥٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٥، ح ٢٣٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٣، ح ١٩١٩٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٢، ح ٢٩٨٠١.

٤. في «ط، بن، جت» والتهذيب، ح ٨٦: - «حتّى يصبح».

٥. في «بن» والوسائل والتهذيب، ح ٨٦: «قال».

٦. في «ط، بف»: «لا تطرقه». وفي التهذيب، ح ٨٦: «فلا تطرقوه».

٧. في التهذيب، ح ٥٢ والاستبصار: - «فقال له رجل: وما منامه - إلى - حتّى يصبح». وفي التهذيب، ح ٨٦: - «حتّى يصبح».

٨. في «ط، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٨٦: «الفراخ».

٩. في «ط، ن، بح، بف، جت» والوافي: «أعشاشها».

١٠. في «ط، ن، بح»: «حتّى تريش وتطير». وفي التهذيب، ح ٥٢ والاستبصار: - «ويطير».

١١. قال الفيّومي: «أوترت القوس بالألف: شددت وترها». المصباح المنير، ص ٦٤٧ (وتر).
وقال: «الفَخّ: آلة يصاد بها. والجمع: فِخاخ، مثل سهم وسهام». المصباح المنير، ص ٤٦٤ (فخخ).

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٤، ح ٥٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٤، ح ٢٣١، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ٢١، ح ٨٦، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي، ج ١٩، ص ١٨١، ح ١٩١٨٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٠، ح ٢٩٧٩٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ[1] قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ إِتْيَانِ[2] الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ» وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا».[3]

١١ ـ بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

١١٣٢٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ[4]؟

فَقَالَ[5]: «لَا بَأْسَ بِهِ[6]».[7]

١١٣٢١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ[9]؟

فَقَالَ[10]: «لَا بَأْسَ بِهِ ـ إِنْ كَانَ حَيّاً ـ أَنْ يَأْخُذَهُ[11]».[12]

---

١. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «أنّه».

٢. في «بن، جد» وحاشية «م، جت» والوسائل: «بيات».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٤، ح ٥١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٤، ح ٢٣٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٢، ح ١٩١٨٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨١، ح ٢٩٨٠٠.

٤. في «بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٨٠٧ والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «عليه».

٥. في «بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٨٠٧ والتهذيب، ح ٢٨: «قال».

٦. في «ط» والاستبصار: - «به».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٨، ح ٢٨، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٩، صدر ح ٣١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٢، صدر ح ٢١٩، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ٤١٦٠، معلّقاً عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٥، ح ١٩١٩٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٥، ح ٢٩٨٠٧؛ وج ٢٤، ص ٧٣، ح ٣٠٠٣١.

٨. في «بن، جد» والتهذيب: - «بن إبراهيم».

٩. في «بن»: - «عليه».

١٠. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٨٠٨ والتهذيب والاستبصار: «قال».

١١. في «بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «أن تأخذه».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٩، ح ٢٩، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٤، ص ٦٣، ح ٢٢١، معلّقاً عن عليّ بن ←

١١٣٢٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَيَابَةَ ، قَالَ : ٦/٢١٧

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ يُعَادُ إِلَى[1] الْمَاءِ ، فَيَمُوتُ فِيهِ ؟

فَقَالَ : «لَا تَأْكُلْهُ».[2]

١١٣٢٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[3] ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ[4] سَمَكَةً ، فَرَبَطَهَا[5] بِخَيْطٍ ، وَأَرْسَلَهَا[6] فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ : أَ تُؤْكَلُ ؟

قَالَ : «لَا».[7]

١١٣٢٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ

= إبراهيم. الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٨٥ ، ح ١٩١٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٨٥ ، ح ٢٩٨٠٨ ؛ وج ٢٤ ، ص ٧٣ ، ح ٣٠٠٣٠.

١ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والفقيه والتهذيب : «في».

٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١١ ، ح ٤٠ ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سيابة . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، ح ٤١٥٤ ، معلّقاً عن عبد الرحمن بن سيابة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . قرب الإسناد ، ص ٢٨٠ ، ح ١١١٢ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٨٦ ، ح ١٩١٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٧٩ ، ذيل ح ٣٠٠٤٨.

٣ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٩ ، ص ١١ ، ح ٤١ عن الحسين بن سعيد ـ وقد عبّر عنه بالضمير ـ عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن أبي أيّوب . والظاهر زيادة «عن حمّاد» في سند التهذيب ؛ فإنّ المراد من أبي أيّوب في هذه الطبقة هو الخزّاز ، وقد روى ابن أبي عمير كتابه ، وتكرّرت روايته عنه مباشرة في كثيرٍ من الأسناد . ولم نجد روايته عنه بتوسّط حمّاد في غير هذا السند . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٨ ، الرقم ١٣ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢٢ ، ص ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

٤ . في «ط» : «صاد».

٥ . في «ط» : «ثمّ ربطها».

٦ . في «ط» : «ثمّ أشربها» بدل «وأرسلها».

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١١ ، ح ٤١ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي أيّوب . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، ح ٤١٥٣ ، بسنده عن أبي أيّوب . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٨٦ ، ح ١٩١٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٧٩ ، ذيل ح ٣٠٠٤٧.

سَمَاعَةَ[١]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ[٢] لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ[٣] بِالشَّبَكِ[٤]، وَلَا يُسَمُّونَ[٥]، وَكَذٰلِكَ الْيَهُودِيُّ[٦]؟

فَقَالَ[٧]: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا[٨]».[٩]

١١٣٢٥ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا[١٠] الْمَجُوسِيُّ[١١]؟

---

١. هكذا في «ط، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «عن سماعة».
والمتكرّر في الأسناد رواية عثمان [بن عيسى] عن سماعة [بن مهران] عن أبي بصير. ولم يثبت رواية عثمان بن عيسى عن أبي بصير مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٢ وص ٤٨٢.
ويؤيّد ما أثبتناه ما ورد في التهذيب، ج ٩، ص ١٠، ح ٣٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٣، ح ٢٢٥ من نقل الخبر عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير. وعثمان المتوسّط بين الحسين بن سعيد و بين سماعة هو عثمان بن عيسى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٧ وص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

٢. في «بن» وحاشية «م، بح، جت» والتهذيب والاستبصار: «المجوس».

٣. في «ن»: + «عليها».

٤. في «بف» والوافي: «بالشبكة». والشَّبَك، جمع شَبَكَة ـ بتحريكهما ـ: شَرَكَة الصيّاد، وهي آلة الصيد التي يصيد بها في البرّ والماء. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٧ (شبك).

٥. في «بح، بف» والوافي: «ولا يسمّى». وفي «ط»: «ولا يسمّون».

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «أو يهودي» بدل «وكذلك اليهودي». وفي التهذيب والاستبصار: + «ولا يسمّى».

٧. في «م، بن، جد» والتهذيب والاستبصار: «قال».

٨. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٥٨: «يدلّ على حلّ ما أخرجه الكافر من الماء مع العلم بخروجه حيّاً، كما هو المشهور. وظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً. وقال ابن زهرة: الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر. وظاهر كلام الشيخ في الاستبصار الحلّ إذا أخذه منه المسلم حيّاً». وانظر: المقنعة، ص ٥٧٧؛ الغنية، ص ٣٩٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٤، ذيل ح ٢٢٨.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٠، ح ٣٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٣، ح ٢٢٥، بسندهما عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ٤١٥٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٦، ح ١٩١٩٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٧٦، ذيل ح ٣٠٠٤٠.

١٠. في «جت» بالتاء والياء معاً.

١١. في «م، بف، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والتهذيب، ح ٣٧ والاستبصار، ح ٢٢٦: «المجوس».

فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ[١]».[٢]

١١٣٢٦ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٣]: «إِنَّ عَلِيّاً - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ[٤]: إِذَا أَدْرَكَهَا[٥] الرَّجُلُ[٦] وَهِيَ تَضْطَرِبُ، وَتَضْرِبُ بِيَدَيْهَا[٧]، وَيَتَحَرَّكُ[٨] ذَنَبُهَا[٩]، وَتَطْرِفُ بِعَيْنِهَا[١٠]، فَهِيَ ذَكَاتُهَا[١١]».[١٢]

---

١. في المرآة: «ذكيّ، أي لا يعتبر في حلّيّتهما سوى الأخذ، فلا يعتبر فيهما التسمية ولا إسلام الآخذ».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٠، ح ٣٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٣، ح ٢٢٦، بسندهما عن هشام بن سالم. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١١، ح ٣٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٤، ح ٢٢٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي قرب الإسناد، ص ٥٠، ضمن ح ١٦٢؛ والمحاسن، ص ٤٨٠، كتاب المآكل، ح ٥٠٥، بسند آخر. وفي قرب الإسناد، ص ١٧، ح ٥٨؛ والمحاسن، ص ٤٨٠، كتاب المآكل، ح ٥٠٤، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة هذه الفقرة: «الحيتان والجراد ذكيّ» مع اختلاف يسير. و في المحاسن، ص ٤٧٥، ح ٤٨٠، بسندين آخرين عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وتمام الرواية: «الحوت ذكيّ حيّه وميّته». راجع: الكافي، كتاب الصيد، باب الجراد، ح ١١٣٥٢؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٦٢، ح ٢٦٣؛ والمحاسن، ص ٤٨٠، كتاب المآكل، ح ٥٠٣. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٧، ح ١٩٢٠٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٧٦، ذيل ح ٣٠٠٣٩.

٣. في «بف، جت» والاستبصار: - «قال».

٤. في «ط، بف، جت» والاستبصار: «السمك». وفي التهذيب، ح ٢٤: «في الصيد والسمك» بدل «في صيد السمك».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «بف، جت» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٢٤ والاستبصار: «أدركتها».

٦. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٢٤ والاستبصار: - «الرجل».

٧. في «م، ن، بف، جت، جد» والوافي: «بيدها».

٨. في «بن، جت» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٢٤ والاستبصار: «و تحرّك». وفي «بف، جد»: «وتتحرّك».

٩. في «ط»: «و تضرب بذنبها» بدل «و تضرب بيديها ويتحرّك ذنبها».

١٠. في «ط»: «عينها».

١١. في «ط، بح، بف، جت»: «ذكاة».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٧، ح ٢٤، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٤، ص ٦١، ح ٢١٤، معلّقاً عن محمّد بن ↔

١١٣٢٧ / ٨ . أَبَانٌ[١]، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ[٢]؟

قَالَ[٣]: «لَا بَأْسَ[٤] إِذَا أَعْطَوْكَهَا[٥] حَيّاً[٦]، وَالسَّمَكَ أَيْضاً، وَإِلَّا فَلَا تُجِزْ[٧] شَهَادَتَهُمْ[٨] إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ[٩] أَنْتَ[١٠]».[١١]

١١٣٢٨ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

← يحيى . وفي الكافي، كتاب الذبائح، باب إدراك الذكاة، ح ١١٣٩٤ و ١١٣٩٦؛ و التهذيب، ج ٩، ص ٥٧، ح ٢٣٧، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن كتاب عليّ عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٨، ح ١٩٢٠٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨١، ح ٣٠٠٥٤.

١. السند معلّق على سابقه . ويروي عن أبان، محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم.

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل، ج ٢٣ والتهذيب والاستبصار: «المجوس».

٣. في الوسائل، ج ٢٣ والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ج ٢٣ والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع: + «به».

٥. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، بف» والوافي والوسائل، ج ٢٣ والتهذيب والاستبصار: «أعطوكه». وفي «ط»: «أعطوناها». وفي حاشية «جت»: «أعطوكاه».

٦. في «ط، بف، جت»: «أحياء».

٧. في «بف، جت»: «فلا تجيز». وفي «بن»: «فلا يجز».

٨. في الوسائل، ج ٢٣: + «عليه».

٩. في «ط، بف، جت»: «أن تشهدها». وفي «بح»: «أن يشهدها». وفي حاشية «بح»: «أن يشهده».

١٠. في «م، بن» والوسائل، ج ٢٣: - «أنت».

وفي المرآة: «ظاهره يدلّ على ما هو مختار الشيخ في الاستبصار، ويمكن حمله على المثال، ويكون الغرض العلم بخروجه من الماء حيّاً وإن لم يأخذ منه قبل الموت؛ لعدم الاعتماد على قول الكافر ـ كما يؤمي إليه آخر الخبر ـ فيوافق المشهور. وقال الفاضل الإسترآبادي: فإن قلت: هذا منافٍ لقولهم عليهم السلام: «كلّ شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه». قلت: يمكن دفع المنافاة بأنّ الشارع جعل وضع يد من لم يشترط الحياة في حلّه سبباً للحرمة، كما جعل وضع يد من يقول: الدباغة محلّلة للصلاة من الميتة سبباً للحرمة، فلم تكن تلك الصورة من أفراد تلك القاعدة، كما أنّ بيضته التي طرفاها متساويان ليست من أفراد تلك القاعدة». وانظر: الاستبصار، ج ٤، ص ٦٤، ذيل ح ٢٢٨.

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٠، ح ٣٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٤، ح ٢٢٩؛ بسندهما عن أبان. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٨، ح ١٩٢٠٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٦، ح ٢٩٨٠٩؛ وج ٢٤، ص ٧٦، ذيل ح ٣٠٠٣٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ[١] لِلْحِيتَانِ[٢] حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا[٣] بِالشِّبَاكِ[٤]، وَيُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ[٥]؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ[٦]».[٧]

قَالَ[٨]: وَسَأَلْتُهُ[٩] عَنِ الْحَظِيرَةِ[١٠] مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ[١١] فِي الْمَاءِ[١٢]، يَدْخُلُ[١٣] فِيهَا الْحِيتَانُ، فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا[١٤]؟

فَقَالَ[١٥]: «لَا بَأْسَ بِهِ[١٦]، إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا».[١٧]

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «المجوس».

٢. في «ط»: «الحيتان». وفي التهذيب والاستبصار: - «للحيتان».

٣. في «جد» وحاشية «م»: «عليه». وفي التهذيب: - «عليها».

٤. في «ط»: «الشباك».

٥. في ملاذ الأخيار، ج ١٤، ص ١٣٢: «ويسمّون بالشرك، بكسر الشين، أي: يسمّون غير الله، أو يسمّون الله مع الشريك. ويمكن أن يقرأ بالتحريك، أي يسمّون الشباك شَرَكاً و لا يخفى بعده. وفي الصحاح: الشَرَك ـ بالتحريك ـ حبالة الصائد».

٦. في «ط»: «أخذهم». وفي الاستبصار، ح ٢٢٣: «أخذها».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٠، ح ٣٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٣، ح ٢٢٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٨، ح ١٩٢٠٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٧٨، ح ٣٠٠٤٤.

٨. في «ط»: - «قال».

٩. في «بف»: «وسألت».

١٠. «الحظيرة»: المحيط بالشيء خشباً أو قصباً. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٣٦ (حظر).

١١. في «م» بالتاء والياء معاً. وفي حاشية «جت» والفقيه: + «للحيتان».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والتهذيب والاستبصار: + «للحيتان».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «تدخل».

١٤. في «ط»: - «فيها».

١٥. في «جد» والفقيه: «قال».

١٦. في المرآة: «لا بأس به، ظاهره الاكتفاء بنصب الشبكة للاصطياد وإن ماتت السمكة في الماء كما ذهب إليه بعض القدماء، وهو ظاهر الكليني. والمشهور خلافهم، ويمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء، فماتت في ذلك البعض، أو على شبكة تنصب ليقع فيها السمك بعد نقص الماء ونصبه عنها، كما هو الشائع في البصرة وأشباهها ممّا يظهر فيه أثر المدّ والجزر».

١٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٢، ح ٤٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦١، ح ١١٦، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن ←

١١٣٢٩ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ[١] يَنْصِبُ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلىٰ بَيْتِهِ، وَيَتْرُكُهَا[٢] مَنْصُوبَةً، وَيَأْتِيهَا[٣] بَعْدَ ذٰلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ، فَيَمُتْنَ[٤]؟ ٦/ ٢١٨

فَقَالَ[٥]: «مَا عَمِلَتْ يَدُهُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا».[٦]

١١٣٣٠ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

↩ حمّاد بن عثمان، عن الحلبي من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ٤١٥٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «فقال: لا بأس به». الوافي، ج ١٩، ص ١٨٨، ح ١٩٢٠٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨٤، ذيل ح ٣٠٠٦١.

١. في «م، بن، جد» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «في رجل». و في «ط»: «عن رجل».

٢. في «بح، جت»: «فيتركها».

٣. في «م، بن، جد» وحاشية «بح» والتهذيب والاستبصار: «فأتاها». وفي حاشية «جت»: «وأتاها».

٤. في المرآة: «فيمتن، أي كلّها أو بعضها، فاشتبه الحيّ بالميّت، كما فهمه الأكثر».

وقال المحقّق رحمه الله: «لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها، واشتبه الحيّ بالميّت، قيل: حلّ الجميع حتّى يعلم الميّت بعينه. وقيل: يحرم الجميع تغليباً للحرمة. والأوّل حسن». الشرائع، ج ٣، ص ١٦٣.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «القول بالحلّ مع الاشتباه للشيخ في النهاية والقاضي، واستحسنه المصنّف رحمه الله؛ لدلالة الأخبار الصحيحة عليه، كصحيحة محمّد بن مسلم ... وصحيحة الحلبي ... ومقتضى هذين الخبرين حلّ الميّت وإن تميّز، وأنّ المعتبر في حلّه قصد الاصطياد، وإليه ذهب الحسن بن أبي عقيل. وذهب ابن إدريس والعلّامة وأكثر المتأخّرين إلى تحريم الجميع؛ لأنّ ما مات في الماء حرام كما تقدّم، والمجموع محصور، وقد اشتبه الحلال بالحرام، فيكون الجميع حراماً. ولو لم يشتبه، فأولى بتحريم الميّت، ويؤيّده رواية عبد المؤمن الأنصاري ... وأجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحاً، فلعلّه مات خارج الماء، أو على الشكّ في موته في الماء؛ فإنّ الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته، والأصل الإباحة». مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٥٠٦ـ ٥٠٧. وانظر: النهاية، ص ٥٧٨؛ المهذّب، ج ٢، ص ٤٣٨؛ المختلف، ص ٦٧٤؛ السرائر، ج ٣، ص ٩٠؛ الإيضاح، ج ٤، ص ١٤١؛ التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٥٣.

٥. في «جد»: «قال».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١١، ح ٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦١، ح ٢١٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٤١٥٦، معلّقاً عن القاسم بن بريد. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٩، ح ١٩٢٠٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨٣، ذيل ح ٣٠٠٦٠.

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ[1] عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ[2] سَمَكَةٍ وَثَبَتْ[3] مِنْ[4] نَهَرٍ، فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ[5] مِنَ النَّهَرِ[6]، فَمَاتَتْ: هَلْ يَصْلُحُ[7] أَكْلُهَا؟

فَقَالَ[8]: «إِنْ[9] أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، ثُمَّ مَاتَتْ[10]، فَكُلْهَا؛ وَإِنْ مَاتَتْ مِنْ[11] قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا، فَلَا تَأْكُلْهَا[12]».[13]

١١٣٣١ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ[14] بَطْنُهَا، فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ[15].

فَقَالَ: كُلْهُمَا جَمِيعاً».[16]

١١٣٣٢ / ١٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

---

١. في «ن، بف»: - «بن جعفر».

٢. في «ط»: «في».

٣. «وثبت» أي طفرت، و بالفارسيّة: «پريد». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٢ (وثب).

٤. في «ط، بف»: «في».

٥. في «ط» والوافي: «الحدّ». وفي قرب الإسناد: «الجرف». و «الجُدّ» ـ بالضمّ ـ: شاطئ النهر، والجدّة أيضاً. النهاية، ج ١، ص ٢٣٨ (جدد).

٦. في «جد» والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد: - «من النهر».

٧. في التهذيب والاستبصار: «أيصلح» بدل «هل يصلح».

٨. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار و قرب الإسناد: «قال».

٩. في «ط»: + «كان».

١٠. في «ن»: «مات».

١١. في «م» والوسائل والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد: - «من».

١٢. في «جت» بالتاء والياء معاً.

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٧، ح ٢٣، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٤، ص ٦١، ح ١١٣، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. قرب الإسناد، ص ٢٧٧، ح ١١٠٢، بسنده عن عليّ بن جعفر. الوافي، ج ١٩، ص ١٩٠، ح ١٩٢٠٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨١، ح ٣٠٠٥٣.

١٤. في «بح»: «يشقّ».

١٥. في التهذيب: + «أخرى».

١٦. التهذيب، ج ٩، ص ٨، ح ٢٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٩٠، ح ١٩٢١٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨٦، ح ٣٠٠٦٦.

سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ[١]: «لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ[٢] الْمَجُوسِيُّ[٣]».[٤]

١٤/١١٣٣٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ[٦]: رَجُلٌ اصْطَادَ[٧] سَمَكَةً، فَوَجَدَ[٨] فِي جَوْفِهَا[٩] سَمَكَةً.

فَقَالَ[١٠]: «يُؤْكَلَانِ[١١] جَمِيعاً».[١٢]

١١٣٣٤ / ١٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي ﷺ يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ[١٣] الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ، فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، فَهُوَ حَلَالٌ، مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ[١٤]؛

---

١. في التهذيب والاستبصار: «قال».

٢. في «جد»: «يصيد». وفي الوسائل: «تصيده».

٣. في «ط، م، بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «المجوس». وفي «جد»: «بالمجوس».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٠، ح ٣٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٣، ح ٢٢٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٧، ح ١٩١٩٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٧٨، ح ٣٠٠٤٥.

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والتهذيب: «بعض أصحابه».

٦. في «جت»: + «له».

٧. في «م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب: «أصاب».

٨. في «م، بن، جد»: «ووجد». وفي التهذيب: - «فوجد».

٩. في حاشية «جت»: «رجل أصاب سمكة وفي جوفها» بدل «رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها». وفي الوسائل: «وجوفها» بدل «في جوفها».

١٠. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

١١. في التهذيب: «تؤكلان».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٨، ح ٢٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٩٠، ح ١٩٢١١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨٦، ح ٣٠٠٦٥.

١٣. في «ط»: «ضربت» بدل «ضرب صاحب».

١٤. في «ط»: + «فلا يؤكل».

وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ[١]».[٢]

١١٣٣٥ / ١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٣]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ الْوَشَّاءِ[٤]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

---

١. «الطافي»: السمك المحلّل إذا مات في الماء. يقال: طفا فوق الماء طفواً و طفوّاً، أي علاء. ووصف بذلك لأنّه إذا مات فيه طفا على وجهه. انظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٤ (طفا).

وقال الشيخ الطوسي: «الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الأخبار الأوّلة سواء من أنّه إذا لم يتميّز له الميّت من الحيّ جاز له أكل الجميع، فأمّا مع تميّزه فلا يجوز». وفي المرآة: «لعلّه على المشهور محمول على ما علم أنّه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٢، ح ٤٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٢، ح ٢١٨، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٧٧، كتاب المآكل، ح ٤٩٣، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه. وفي الكافي، كتاب الصيد، باب آخر منه، ذيل ح ١١٣٣٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢، ذيل ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر، عن كتاب عليّ. الخصال، ص ٦٠٩، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن أبي عبد الله، من دون الإسناد إلى أبيه. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر». وفي التهذيب، ج ٩، ص ٥، ذيل ح ١٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥٩، ذيل ح ٢٠٤، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن كتاب عليّ. فقه الرضا، ص ٢٩٥؛ و الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ٤١٦١، مرسلاً عن الصادق، من دون الإسناد إلى أبيه، مع زيادة، وفيهما هذه الفقرة: «ولا يؤكل الطافي من السمك». وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب، ج ٩، ص ١٢ و المحاسن ـ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٩، ح ١٩٢٠٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨٥، ح ٣٠٠٦٢؛ وفيه، ص ١٤٣، ح ٣٠١٩٤، من قوله: «ولا يؤكل الطافي».

٣. في «ن، بح»: «أحمد بن محمّد». والظاهر صحّة ما ورد في المتن وأكثر النسخ؛ لما تكرّر في الأسناد من رواية محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد. وما ورد في بعض الأسناد القليلة من «أحمد بن محمّد» بدل «محمّد بن أحمد» لا يأمن من التحريف. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

وفي الوسائل: «محمّد بن أحمد بن يحيى».

ثمّ إنّ الخبر أورده الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٩، ص ٨، ح ٢٧ وسنده هكذا: «عنه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد» والظاهر رجوع ضمير «عنه» إلى محمّد بن يعقوب. وهذا لا يخلو من خلل؛ لعدم رواية الكليني عن محمّد بن أحمد بن يحيى مباشرة. فمن المحتمل وقوع الخلط بين عنواني محمّد بن يحيى ومحمّد بن أحمد في سند التهذيب. كما أنّ من المحتمل على بُعدٍ رجوع الضمير إلى محمّد بن يحيى المذكور في سند الحديث ٢٤ من التهذيب، فلاحظ.

٤. هكذا في «ط، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «صالح بن أعين ←

أَعْيَنَ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً، ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ: أَ فَآكُلُهَا؟

فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ كَانَتْ[٢] فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ[٣] فَلَا تَأْكُلْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَسَلَّخْ[٤] فَكُلْهَا».[٥] ٦/٢١٩

١١٣٣٦ / ١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «نَهىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ عليه السلام يَمُرُّ بِالسَّمَّاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَنْهَاهُمْ عَنْ[٦] أَنْ يَتَصَيَّدُوا[٧] مِنَ[٨] السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ[٩]».[١٠]

= عن الوشّاء». والمذكور في التهذيب وإن كان كما ورد في المطبوع لكنّ الموجود في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب كما أثبتناه.

هذا، ولم نجد لصالح بن أعين الوشّاء في غير سند هذا الخبر عيناً ولا أثراً. وما أثبتناه هو مقتضى اتّفاق النسخ على هذا العنوان.

١. في التهذيب: - «عن أيّوب بن أعين»، لكنّه مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

٢. في «بن» والفقيه والتهذيب: «كان».

٣. في «ط»: «نضجت». و «تسلّخت»: كُشِطَتْ، أي نُزعت. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥ (سلخ).

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والتهذيب: «و إن لم تكن تسلّخت» بدل «و إن كانت لم تتسلّخ». وفي «ن»: «لم تسلّخ». وفي الوافي: «لم تنسلخ».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٨، ح ٢٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٥، ذيل ح ٤١٦٢، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٤٥، ح ١٨٩٠٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٤٥، ح ٣٠٢٠١.

٦. في «ن»: «من». وفي «بف، بن» والوسائل: - «عن».

٧. في «م، بح، جد» والوسائل: «أن يصيدوا».

٨. في «ط»: - «من».

٩. في المرآة: «حمل على الكراهة كما ذكره في الدروس». وانظر: الدروس، ج ٢، ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١٣، ح ٤٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٢، ح ١٩١٨٨؛ الوسائل، ج ٢٣، =

١١٣٣٧ / ١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ[١] الطَّافِيَ وَمَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهُ[٢]، وَهُوَ[٣] مَا يَتَغَيَّرُ[٤] رَائِحَتُهُ[٥]».[٦]

١٢ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١١٣٣٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام شَيْئاً مِنْ[٧] كِتَابِ عَلِيٍّ[٨] عليه السلام، فَإِذَا فِيهِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجِرِّيِّ[٩]، وَالزِّمِّيرِ[١٠]، وَالْمَارْمَاهِي، وَالطَّافِي[١١]، وَالطِّحَالِ».

← ص ٣٨٣، ح ٢٩٨٠٤.

١. في «ط»: «في ذكر» بدل «وذكر».

٢. في «ط»: «والمكروه». وفي «بح»: «المكروهة».

٣. في «ط، م، بح، جت، جد» والوافي: «هو» بدون الواو. وفي «بن»: - «وهو».

٤. في «م، بن، بح، جد» وحاشية «جت»: «تغيّر».

٥. في «بن، جد» وحاشية «م، بح، جت» والوسائل: «ريحه».

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٤٥، ح ١٨٩٠٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٤٣، ح ٣٠١٩٥.

٧. في «بن» والوافي: «في».

٨. في «جد» وحاشية «م»: «أمير المؤمنين».

٩. في التهذيب، ح ١: «الجرّيث». والجرّيث لغة في الجرّي. والجرّي: نوع من السمك طويل أملس يشبه الحيّة، ويسمّى بالفارسيّة: «مار ماهى»، أو هو ما لا قشر له من السمك لايأكله اليهود، ولا فصوص له. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٣٣؛ تاج العروس، ج ٦، ص ١٨١ (جرر).

١٠. «الزمّير»، كسكّيت: نوع من السمك له شوك ناتئ وسط ظهره، و له صَخَب ـ أي صوت شديد ـ وقت صيد الصيّاد إيّاه وقبضه عليه، و أكثر ما يصطاد في الأوحال و أصول الأشجار في المياه العذبة. تاج العروس، ج ٦، ص ٤٧١ (زمر).

١١. قد مرّ معنى الطافي ذيل ح ١١٣٣٤.

قَالَ: قُلْتُ[١]: يَرْحَمُكَ اللّٰهُ[٢]، إِنَّا نُؤْتىٰ[٣] بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ[٤] قِشْرٌ.

فَقَالَ: «كُلْ مَا لَهُ[٥] قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ[٦]، وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ[٧]».[٨]

١١٣٣٩ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٩]، الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا[١٠]؟

فَقَالَ[١١]: «مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ[١٢]؟

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١. وفي المطبوع: + «يا ابن رسول الله». وفي الوسائل: + «له».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب، ح ١: «رحمك الله».

٣. في «ط»: «نرى».

٤. في «ط، بح، بف، جت»: «فيه».

٥. في «ط»: «فيه».

٦. في «ط»: - «من السمك».

٧. في «بف»: «فلا تأكل».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢، ح ١، بسنده عن العلاء. وفيه، ج ٩، ص ٥، ح ١٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥٩، ح ٢٠٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «الجرّيّ والمارماهي حرام في كتاب عليّ»؛ مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٥، وتمام الرواية فيه: «وسألته عن الجرّيّ يحلّ أكله؟ قال: إنّا وجدنا في كتاب عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حرام»؛ الخصال، ص ٦٠٨، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه السلام؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ٤١٦١، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، إلى قوله: «والطافي» مع زيادة في آخره؛ تحف العقول، ص ٤٢٢، ضمن الحديث الطويل، عن الرضا عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٥، إلى قوله: «والطافي»، وفي الخمسة الأخيرة مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الصيد، باب صيد السمك، ح ١١٣٣٤ ومصادره. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩، ح ١٨٨٨٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٧، ح ٣٠١٤٦، من قوله: «قلت: يرحمك الله»؛ وفيه، ص ١٣٠، ح ٣٠١٥٥، إلى قوله: «والطحال».

٩. في «ط»: + «قل لي».

١٠. في «ط»: «فيها».

١١. في «م، بن، جد»: «قال».

١٢. «الكنعت»: ضرب من سمك البحر، كالكنعد. كذا في اللغة، و قال الشهيد الثاني رحمه الله: «الكنعت، ويقال: الكنعد، بالدال المهملة: ضرب من السمك له فلس ضعيف، يحتكّ بالرمل فيذهب عنه، ثمّ يعود». وهو بالفارسيّة: «آزاد ماهي». راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٨٢ (كنعت)؛ الروضة البهيّة، ج ٧، ص ٢٦٣.

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

قَالَ : قُلْتُ[١] لَهُ[٢] : فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

فَقَالَ لِي[٣] : «بَلىٰ ، وَلٰكِنَّهَا سَمَكَةٌ[٤] سَيِّئَةُ الْخُلُقِ ، تَحْتَكُّ[٥] بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَإِذَا[٦] نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا[٧] وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً».[٨]

١١٣٤٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

٦ / ٢٢٠ عَنْهُمَا عليهما السلام : «أَنَّ[٩] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[١٠] كَانَ يَكْرَهُ الْجِرِّيثَ[١١] ، وَقَالَ[١٢] : لَا تَأْكُلُوا[١٣] مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ[١٤] فُلُوسٌ ، وَكَرِهَ الْمَارْمَاهِيَ».[١٥]

---

١ . في «ط» : «فقلت».

٢ . في «م ، بن» والفقيه والتهذيب : - «له».

٣ . في «م ، ن ، بن ، جد» والفقيه والتهذيب : - «لي».

٤ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «بح ، جت» والتهذيب : «حوت». و في الفقيه : «حوتة».

٥ . في التهذيب : «تحكك». ويقال : احتكّ بالشيء ، أي حكّ نفسه عليه ؛ من الحكّ ، وهو إمرار جرم على جرم صكّاً. راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤١٣ (حكك).

٦ . في «م ، ن ، بن ، جت ، جد» والفقيه والتهذيب : «فإذا».

٧ . في «ط» : «ذنبها».

٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، ح ٤٢٠٧ ، من قوله : «قلت : جعلت فداك ما تقول في الكنعت» ؛ التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣ ، ح ٤ ، وفيهما بسند آخر عن حمّاد بن عثمان. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٠ ، ح ١٨٨٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٣٧ ، ذيل ح ٣٠١٧٨.

٩ . في «ط» : «عن» بدل «عنهما عليهما السلام أنّ».

١٠ . في «ط ، بف» : + «أنّه».

١١ . «الجرّيث» : لغة في الجرّي ، وقد مضى معناه ذيل ح ١١٣٣٨.

١٢ . في «م ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب ، ح ٢ : «ويقول».

١٣ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : «لا تأكل».

١٤ . في «ط ، ن ، بح ، بف ، جت» والوافي : «له».

١٥ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢ ، ح ٢ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. وفي التهذيب ، ج ٩ ، ص ٤ ، ح ١٠ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٥٩ ، ح ٢٠٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية : «أمّا في كتاب عليّ عليه السلام فإنّه نهى عن الجرّيث» ؛ وفي التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥ ، ح ١٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٥٩ ، ح ٢٠٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية : «لا يكره من الحيتان شيء إلاّ الجرّيث» ؛ وفي التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥ ، ح ١٥ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٥٩ ، ح ٢٠٧ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف و زيادة. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٠ ، ح ١٨٨٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٢٨ ، ح ٣٠١٤٨.

١١٣٤١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيثَ[1] وَلَا الْمَارْمَاهِيَ وَلَا طَافِياً[2] وَلَا طِحَالاً؛ لِأَنَّهُ بَيْتُ[3] الدَّمِ، وَمُضْغَةُ الشَّيْطَانِ».[4]

١١٣٤٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:
حُمِلَتْ[5] إِلَيَّ رَبِيثَا[6] يَابِسَةٌ[7] فِي صُرَّةٍ، فَدَخَلْتُ[8] عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «كُلْهَا؛ فَلَهَا[9] قِشْرٌ».[10]

---

١. في العلل: «جريا».
٢. في العلل: + «وإربيان».
٣. في «بح»: «يبيت». وفي «ط»: «منبت».
٤. التهذيب، ج ٩، ص ٤، ح ٨، بسنده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٨، ح ٢٠٠، بسنده عن عثمان بن عيسى؛ علل الشرائع، ص ٥٦٢، ح ٢، بسنده عن عثمان بن عيسى العامري، عن سماعة بن مهران. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢، ح ١٨٨٩٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٠، ح ٣٠١٥٦.
٥. في «ط»: «حلب». وفي التهذيب، ح ١٧: «جعلت».
٦. في «جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار، ح ٣٤٥ والمحاسن، ح ٤٩٥: «الربيثا» بدل «إليّ ربيثا». وفي حاشية «جت»: «الربثيا» بدله. وقال الطريحي: «الربيثا ـ بالراء المفتوحة والباء الموحّدة المكسورة والياء المثنّاة من تحت والثاء المثلّثة والألف المقصورة ـ: ضرب من السمك له فلس لطيف. وعن الغوري: الربّيثى ـ بكسر الراء وتشديد الباء ـ: ضرب من السمك. ويقال: الربّيث والربّيثة: الجرّيث». مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٥٤ (ربث).
٧. في حاشية «جت» والتهذيب، ح ١٧: «يابساً». وفي التهذيب، ح ٣٤٦ والاستبصار، ح ٣٤٥ و المحاسن، ح ٤٩٥: - «يابسة».
٨. في حاشية «بح، جت»: «حتّى دخلت».
٩. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، بف، جت»: والوسائل والتهذيب والاستبصار، ح ٣٤٥ والمحاسن، ح ٤٩٥: «وقال لها» بدل «فلها».
١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٦، ح ١٧؛ وص ٨١، ح ٣٤٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩١، ح ٣٤٥؛ والمحاسن، ج ٢، ص ٤٧٨، كتاب المآكل، ح ٤٩٥، بسند آخر عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٤٧٨، ح ٤٩٧، بسنده عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٨، كتاب المآكل، ح ٤٩٨ و ذيل ح ٤٩٩؛ وقرب الإسناد، ص ٧٤، ح ٢٣٨، بسند آخر، مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٤٢٠٤؛ ←

١١٣٤٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[1] عليه السلام بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ، ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ، فَيَقُولُ عليه السلام : لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ السَّمَكِ قِشْرٌ[2]».[3]

١١٣٤٤ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْجِرِّيِّ[5]؟

فَقَالَ: «وَجَدْنَا[6] فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً[7] مِنَ السَّمَكِ[8]، فَلَا تَقْرَبْهُ[9]» ثُمَّ قَالَ[10] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا

← والتهذيب، ج ٩، ص ٦، ح ١٩؛ وص ٨١، ح ٣٤٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩١، ح ٣٤٦؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ١٨، ذيل الحديث الطويل ٤٤، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٣، ذيل ح ٥٠، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤، ح ١٨٩٠٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٩، ح ٣٠١٨١.

١. هكذا في «ط، ن، بح، جت». وفي «م، بن» والوسائل والتهذيب: «عليّ». وفي «جد» وحاشية «بح»: + «عليّ». وفي «ق، بف» والمطبوع: + «عليّ بن أبي طالب».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣، ح ٣، بسنده عن عبد الله بن المغيرة. الخصال، ص ١٣٩، باب الثلاثة، ضمن ح ١٥٩، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وتمام الرواية: «وأمّا السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله». الوافي، ج ١٩، ص ٤٢، ح ١٨٨٩٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٨، ح ٣٠١٤٩.

٤. في «بن» وحاشية «بح»: - «بن إبراهيم».

٥. في «ط، ق»: - «عن الجرّي».

٦. في «بن»: «وجدناه».

٧. في «بف، بن»: «محرّماً».

٨. في «م، بن، جد»: - «من السمك». وفي الوسائل: «من السمك محرّمة».

٩. هكذا في «م، ن، ق، بح، بف، جت، جد» والوافي. وفي «بن» والوسائل: «فلا تقربه». وفي المطبوع: «فلا تقربها». وفي حاشية «م، جت، جد»: «وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام محرّماً فلا تقربه» بدل «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أشياء محرّمة من السمك فلا تقربها». وفي حاشية «جت»: «وجدناه في كتاب عليّ صلوات الله عليه محرّماً فلا تقربه» بدلها.

١٠. في «ط»: «فقال» بدل «ثمّ قال».

تَقْرَبْنَهُ[١]».[٢]

١١٣٤٥ / ٨ . حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ[٣]، قَالَ:

أَهْدَى الْفَيْضُ[٤] بْنُ الْمُخْتَارِ لِأَبِي[٥] عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام رَبِيثاً، فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ[٦] وَأَنَا عِنْدَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَقَالَ[٧]: «هٰذِهِ[٨] لَهَا قِشْرٌ» فَأَكَلَ مِنْهَا[٩]، وَنَحْنُ نَرَاهُ.[١٠]

١١٣٤٦ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١١]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ[١٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١٣]: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ، فَيَقُولُ: أَلَا[١٤]، لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ».[١٥]

١١٣٤٧ / ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ[١٦]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ٦ / ٢٢١

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل: «فلا تقربه». وفي «بح»: - «ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنّه».

٢. الوافي، ج ١٩، ص ٤١، ح ١٨٨٩٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣١، ح ٣٠١٥٨.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن حنان بن سدير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٤. في «م، بن» والوسائل: «فيض» بدل «الفيض».

٥. في «بن» والوسائل والفقيه: «إلى أبي».

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «عليه».

٧. في «م، بن، جد» والوسائل: «فقال».

٨. في «ط، ق، بح»: - «هذه».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «منه».

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٤٢٠٥، معلّقاً عن حنان بن سدير. الوافي، ج ١٩، ص ٤١، ح ١٨٨٩٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٩، ح ٣٠١٨٢.

١١. هكذا في «م، بن» والوسائل والتهذيب. وفي «ط، ق، ن، بح، جت، جد» والمطبوع والوافي: + «عن أبيه». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم غير مرّة. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨.

١٢. في «ط»: + «قال».

١٣. في «بن»: + «عن أبيه».

١٤. في «ط» والتهذيب: - «ألا».

١٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣، ح ٥، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٧٧، كتاب المآكل، ح ٤٩٢، بسنده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢، ح ١٨٨٩٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٩، ح ٣٠١٥١.

١٦. في «ط»: - «عمّه». وفي التهذيب: - «محمّد».

جَعْفَرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقّىٰ بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَقَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ[1] قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ[2].

فَقَالَ[3]: «وَيْحَكَ[4] يَا فُلَانُ، لَعَلَّ[5] مَعَكَ سَمَكاً؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا سَيِّدِي[6] جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ: «انْزِلُوا» ثُمَّ قَالَ[7]: «وَيْحَكَ[8]، لَعَلَّهُ زَهْوٌ؟» قَالَ[9]: قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَرَيْتُهُ[10]، فَقَالَ[11]: «ارْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ».

وَالزَّهْوُ[12] سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.[13]

١١٣٤٨ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ[14]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ[15] عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ، وَلَا السُّلَحْفَاةِ[16]،

← والحسن بن عليّ في السند هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة. وتقدّم في الكافي، ح ٨٩٢٨ رواية أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ بن عبد الله عن عمّه محمّد بن عبد الله.

١. في «بن» والتهذيب: - «قد».

٢. في «بح»: - «سفر». وفي «جت» والتهذيب: «سبالة» بدل «سفر له». وفي «ق» والوافي: «سياله» بدلها. وهو موضع قرب المدينة على مرحلة. أُنظر: معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٧٢.

٣. في «بح، جت»: «وقال».

٤. في «ط، ق»: - «ويحك».

٥. في «ق»: «بعث».

٦. في «بن، جد» والتهذيب: - «يا سيّدي».

٧. في «م، بن، جد» والوسائل: «فقال» بدل «ثمّ قال».

٨. في «ق، ن، بف، جت» والوافي: - «ويحك».

٩. في «ط»: «أرني هو» بدل «ويحك لعلّه زهو، قال».

١٠. في «بح»: «فأرينه». وفي التهذيب: - «فأريته».

١١. في «م، بن، جد» والتهذيب: «قال».

١٢. في «ط»: «وإذا هو».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣، ح ٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣، ح ١٨٨٩٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٨، ح ٣٠١٨٠.

١٤. في «ط» والتهذيب: - «بن علي».

١٥. هكذا في «ط، ق، م، بح، بف» وحاشية «جد» والتهذيب. وفي «ن، بن، جت، جد» وحاشية «م» والمطبوع والوسائل: + «الأوّل». وفي البحار: - «أبي الحسن الأوّل».

١٦. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت»: «وأكل السلحفاة» بدل «ولا السلحفاة». و «السُّلَحْفاة»: دابّة من دوابّ ←

وَلَا السَّرَطَانِ[١]».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ[٢] فِي أَصْدَافِ[٣] الْبَحْرِ وَالْفُرَاتِ: أَ يُؤْكَلُ؟

فَقَالَ: «ذَاكَ[٤] لَحْمُ الضَّفَادِعِ[٥]، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ».[٦]

١٢/١١٣٤٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ[٧]، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ[٨] الْجِرِّيِّ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ[٩]

= البحر، أسفلها صلب، و على ظهرها ترس، و هو وقاية لها. و هو بالفارسيّة: «لاک پشت». راجع: حياة الحيوان الكبرى، ج ٢، ص ٣٣.

١. «السرطان»: حيوان معروف، و يسمّى عقرب الماء، و هو جيّد المشي، سريع العدو، ذوفكّين و مخاليب و أظفار حداد، كثير الأسنان، صلب الظهر، من رآه رأى حيواناً بلا رأس و لا ذنب، عيناه في كتفيه، و فمه في صدره، و فكّاه مشقوقان من الجانبين، و له ثماني أرجل، و هو يمشي على جانب واحد. و يقال له بالفارسيّة: خرچنگ. راجع: حياة الحيوان الكبرى، ج ٢، ص ٢٧.

٢. في «ط، ق»: - «الذي يكون».

٣. الأصداف: جمع الصدف، و هو غلاف اللؤلؤ، واحدته: صدفة، و هي من حيوان البحر. النهاية، ج ٣، ص ١٧ (صدف).

٤. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار والتهذيب: «قال: ذلك» بدل «فقال: ذاك».

٥. «الضفادع»: جمع الضفدع، كزبرج و جعفر، و هي دابّة نهرية ،أي تتولّد في النهر، و تتولّد من المياه القائمة الضعيفة الجري و من العفونات و عقب الأمطار الغزيرة حتّى يظنّ أنّه يقع من السحاب؛ لكثرة ما يرى منه على الأسطحة عقب المطر والريح، وهي من الحيوانات التي لاعظام لها. وهي بالفارسيّة: قورباغه. راجع: حياة الحيوان الكبرى، ج ٢، ص ١١٧؛ تاج العروس، ج ١١، ص ٣٠٧ (ضفدع).

٦. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٣١، إلى قوله: «ولا السرطان» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٩، ص ١٢، ح ٤٦. معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٢٧٩، ح ١١٠٨، إلى قوله: «ولا السرطان» مع اختلاف يسير؛ وفيه، ح ١١٠٩، من قوله: «وسألته عن اللحم» وفيهما بسند آخر عن عليّ بن جعفر.الوافي، ج ١٩، ص ٤٣، ح ١٨٨٩٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٤٦، ح ٣٠٢٠٢؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٧٢، من قوله: «وسألته عن اللحم».

٧. في «م»: - «بن مهران».

٨. في الكافي، ح ٩٢٧: + «أكل».

٩. في «ط»: «منها».

الْبَحْرَ[1]، فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَالزِّمِّيرُ[2] وَالْمَارُ مَاهِي وَمَا سِوىٰ ذٰلِكَ؛ وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ[3] الْبَرَّ[4]، فَالْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ وَالْوَبْرُ[5] وَالْوَرَلُ[6] وَمَا سِوىٰ ذٰلِكَ».[7]

١١٣٥٠ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: السَّمَكُ لَا يَكُونُ[9] لَهُ قِشْرٌ[10]، أَ يُؤْكَلُ؟

فَقَالَ[11]: «إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ[12] لَهُ زَعَارَّةٌ[13]، فَيَحْتَكُّ[14] بِكُلِّ شَيْءٍ[15]، فَتَذْهَبُ[16] قُشُورُهُ، وَلٰكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ[17] طَرَفَاهُ - يَعْنِي ذَنَبَهُ وَرَأْسَهُ - فَكُلْهُ[18]».[19]

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والكافي، ح ٩٢٧: «بحراً».

٢. قد مرّ معنى الزمّير ذيل ح ١١٣٣٨.

٣. في «ق، بح، جت»: «منه».

٤. في حاشية «جت» والبحار والكافي، ح ٩٢٧: «برّاً».

٥. في البحار، ج ٦٥: - «والوبر». وقال ابن الأثير: «الوبر، بسكون الباء: دبيّة على قدر السنّور، غبراء أو بيضاء، حسنة العينين، شديدة الحياء، حجازيّة، والأُنثى: وبرة». النهاية، ج ٥، ص ١٤٥ (وبر).

٦. في «بف» وحاشية «جت» والبحار، ج ٦٥ والكافي، ح ٩٢٧: «والورك». وفي «ط»: «والورن». وقال الفيروزآبادي: «الورل محرّكة: دابّة كالضبّ، أو العظيم من أشكال الوزغ، طويل الذنب، صغير الرأس، لحمه حارّ جدّاً، يسمن بقوّة». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٩ (ورل).

٧. الكافي، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة، ضمن الحديث الطويل ٩٢٧. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب جامع في الدوابّ التي لا تؤكل لحمها، ح ١١٤٥٨؛ و التهذيب، ج ٩، ص ٣٩، ح ١٦٦؛ وعلل الشرائع، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ١. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣، ح ١٨٨٩٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٠٩٦؛ البحار، ج ١٤، ص ٥٠، ح ٣؛ وج ٦٥، ص ٢٢٩، ح ١٤.

٨. في «بن»: - «بن إبراهيم».

٩. في التهذيب: «لا تكون».

١٠. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «قشور».

١١. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

١٢. في «بن»: «ما تكون».

١٣. الزعارّة - بتشديد الراء وتخفيفها -: الشراسة وسوء الخلق. أُنظر: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢٣ (زعر).

١٤. في التهذيب: «فتحتكّ».

١٥. في التهذيب: - «بكلّ شيء».

١٦. في «بح، بف، بن» والوافي والتهذيب: «فيذهب». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٧. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «اختلفت».

١٨. في «بن» والوسائل والتهذيب: «فكل».

١٩. التهذيب، ج ٩، ص ٤، ح ٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤، ح ١٨٩٠٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ←

١٣ ـ بَابُ الْجَرَادِ

١١٣٥١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ[٢] الْجَرَادِ؟ ٦ / ٢٢٢

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ» ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «إِنَّهُ[٣] نَثْرَةٌ[٤] مِنْ حُوتٍ[٥] فِي الْبَحْرِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ[٦] إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ[٧] فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ، وَلِلسَّمَكِ[٨] قَدْ[٩] يَكُونُ[١٠] أَيْضاً».[١١]

↔ ص ١٣٨، ح ٣٠١٧٩.

١. الظاهر زيادة «عن أبيه» في السند. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨.

٢. في «ط، ق»: - «أكل».

٣. في «ط»: - «إنّه».

٤. في «ن»: «نشره».

٥. في «ط»: «حرف». وفي «ط»: «حرق». وقال ابن الأثير: «وفي حديث ابن عبّاس: الجراد نثرة الحوت؛ أي عطسته». النهاية، ج ٥، ص ١٥ (نثر).

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد: «الجراد والسمك».

٧. في «ط»: «حيّاً» بدل «من الماء».

٨. في «بح» والتهذيب وقرب الإسناد: «والسمك».

وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٦٧: «وللسمك، أي الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضاً إذا وثب السمك فقط على الساحل فأدركه إنسان فأخذه قبل موته».

وقال الشهيد رحمه الله: «ذكاة الجراد وهي بأخذه حيّاً باليد أو بالآلة. ولا يشترط فيه التسمية، ولا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم، وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك، ولو أحرقه بالنار قبل أخذه لم يحلّ. وكذا لو مات في الصحراء أو في الماء قبل أخذه وإن أدركه بنظره. ويباح أكله حيّاً وبما فيه، وإنّما يحلّ منه ما استقلّ بالطيران دون الدبا». الدروس، ج ٢، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

٩. في «ط، ق، بف»: «فقد».

١٠. في «م، بح، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب: «تكون».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٦٢، ح ٢٦٢، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٥٠، ح ١٦٢، عن هارون بن مسلم. الوافي، ج ١٩، ص ٦٠، ح ١٨٩٣٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨٧، ح ٣٠٠٦٩.

٢/١١٣٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ[1]، عَنْ عُمَرَ[2] بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ، فَكُلْهُ[3]؛ فَأَمَّا[4] مَا هَلَكَ[5] فِي الْبَحْرِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».[6]

٣/١١٣٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ[7]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ[8] نُصِيبُهُ[9] مَيِّتاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي[10] الْمَاءِ[11]: أَيُؤْكَلُ؟

---

١. في «ط، ن، بح، بف»: «حريز». والمذكور في كتب الرجال عون بن جرير صاحب عمر [و] بن هارون. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠١، الرقم ٨١٨؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٥٢، الرقم ٥٦٠؛ رجال الطوسي، ص ٤٣٥، الرقم ٦٢٣٠.

٢. هكذا في «بح، بن، جت» والتهذيب. وفي «ط، ق، م، ن، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: «عمرو».
وابن هارون هذا، هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي المترجم في كتب العامّة. راجع: تاريخ بغداد، ج ١١، ص ١٨٧، الرقم ٥٨٩٩؛ تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٥٢٠، الرقم ٤٣١٧.

٣. في «بن» وحاشية «جت» والتهذيب: «كله». وفي المحاسن، ح ٥٠٥: «كُله والحيتان ذكيّ كلّه».

٤. في «م، ن، بن، جد» والتهذيب والمحاسن، ح ٥٠٥: «وأمّا».

٥. في الوسائل: «ما مات».

٦. المحاسن، ص ٤٨٠، كتاب المآكل، ح ٥٠٥. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٦٢، ح ٢٦٣، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الصيد، باب صيد السمك، ذيل ح ١١٣٢٥؛ و التهذيب، ج ٩، ص ١٠ و ١١، ذيل ح ٣٧ و ٣٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٣ و ٦٤، ذيل ح ٢٢٦ و ٢٢٧، بسند آخر، إلى قوله: «الجراد ذكيّ» مع اختلاف يسير. وفي المحاسن، ص ٤٨٠، كتاب المآكل، ح ٥٠٤؛ وقرب الإسناد، ص ١٧، ح ٥٨، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير، وفي الأخير إلى قوله: «الجراد ذكيّ فكله»؛ المحاسن، ص ٤٨٠، كتاب المآكل، ح ٥٠٣، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «الجراد ذكيّ حيّه وميّته». الوافي، ج ١٩، ص ١٩٣، ح ١٩٢٢٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨٨، ح ٣٠٠٧٠.

٧. في «ط»: - «بن عليّ».

٨. في «ق»: + «فقال».

٩. في «بح، بن» والوسائل والتهذيب، ح ٢٦٤ وقرب الإسناد، ح ١٠٩٩: «يصيبه».

١٠. في «بح»: «وفي».

١١. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ح ٢٦٤: «الماء أو في الصحراء» بدل «الصحراء أو في الماء».

فَقَالَ[١]: «لَا تَأْكُلْهُ».

قَالَ[٢]: وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الدَّبَا[٣] مِنَ الْجَرَادِ: أ يُؤْكَلُ؟

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَسْتَقِلَّ[٤] بِالطَّيَرَانِ».[٥]

١٤ ـ بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ

١١٣٥٤ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا[٦] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[٧] يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي[٨] دَرَاهِمَ كَثِيرَةً، وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ، وَيَعْرِفُ[٩] صَاحِبَهُ، أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ[١٠] لَا يَتَّهِمُهُ[١١]؟

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ، يَرُدُّهُ عَلَيْهِ».

---

١. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ح ٢٦٤ و قرب الإسناد، ح ١٠٩٩: «قال».

٢. في «م، بن، جد» والتهذيب: - «قال».

٣. قال ابن الأثير: «الدبا مقصور: الجراد قبل أن يطير. وقيل: هو نوع يشبه الجراد، واحدته دباة». النهاية، ج ٢، ص ١٠٠ (دبا).

٤. في «بح»: «حتّى تستقلّ».

٥. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٠٩، من قوله: «وسألته عن الدبا» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٩، ص ٦٢، ح ٢٦٤، معلّقاً عن الكليني. وفي قرب الإسناد، ص ٢٧٧، ح ١٠٩٩ و ١١٠١، بسنده عن عليّ بن جعفر. الخصال، ص ٦١٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، من قوله: «وسألته عن الدبا» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٩٤، ح ١٩٢٢٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨٧، ح ٣٠٠٦٧؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٩٤، ح ١٣.

٦. في «ط» والتهذيب، ج ٩: - «الرضا».

٧. في «بن» والوسائل والتهذيب، ج ٩: «عن الرجل».

٨. في «ط»: «ما يساوي» بدل «الطير يساوي».

٩. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب، ج ٩: «فيعرف».

١٠. في «ط»: «ممّن».

١١. في التهذيب، ج ٩: «لا يتّهم».

فَقُلْتُ لَهُ[١]: فَإِنْ هُوَ[٢] صَادَ[٣] مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحَيْهِ[٤] لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِباً؟
قَالَ: «هُوَ لَهُ».[٥]

١١٣٥٥ / ٢. عَنْهُ[٦]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ[٧]:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ[٨] جَنَاحَهُ[٩]، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ[١٠]».[١١]

١١٣٥٦ / ٣. عَنْهُ[١٢]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[١٣] عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي[١٤] نِصْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَماً[١٥]؟

---

١. في الوسائل والتهذيب، ج ٩: «فقال». ٢. في الوسائل: - «هو».
٣. في «ط»: «اصطاد».
٤. في «ق، ن، بح، بف» والوافي: «لجناحيه». وفي «م، بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «لجناحه». وفي «جد»: «بجناحه». وفي «ط»: «جناحيه».
٥. التهذيب، ج ٩، ص ٦١، ح ٢٥٨، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ١١٨٦، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٩٧، ح ١٩٢٢٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٨، ح ٢٩٨١٤.
٦. في «بح، بن، جد» وحاشية «م»: «وعنه».
والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق، فيكون سندنا هذا معلّقاً عليه.
٧. في «ط» والوسائل والتهذيب: «عن زرارة» بدل «عمّن رواه». والمقام من مظانّ تحريف «عمّن رواه» بـ«عن زرارة» دون العكس.
٨. في «ن» والتهذيب: «الطير». وفي «ط، ق»: «اصطاد صائد الطير» بدل «ملك الطائر».
٩. في «ط»: «بجناحيه».
١٠. في «ط»: «فهو لمن اصطاده وأخذه».
١١. التهذيب، ج ٩، ص ٦١، ح ٢٥٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٠، ذيل ح ٤١٤٤؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٥، وفيهما مع هذه الزيادة: «إلاّ أن يعرف صاحبه فيردّ عليه». الوافي، ج ١٩، ص ١٩٧، ح ١٩٢٢٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٩، ح ٢٩٨١٨.
١٢. في «جد»: «وعنه». ومرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله كما تقدّم آنفاً.
١٣. في «جت»: + «الرضا».
١٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «تسوى».
١٥. في «ط، ق»: «ودرهماً».

فَقَالَ[١]: «إِذَا عَرَفْتَ[٢] صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ[٣] عَلَيْهِ[٤]، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ، وَكَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ[٥] يَطِيرُ بِهِمَا[٦]، فَهُوَ لَكَ».[٧]

١١٣٥٧ / ٤ . وَعَنْهُ[٨]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ: ٦ / ٢٢٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ[٩] عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الطَّيْرُ[١٠] يَقَعُ عَلَى الدَّارِ[١١]، فَيُؤْخَذُ: أَ حَلَالٌ هُوَ[١٢] أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؟

فَقَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ، عَافٍ أَمْ[١٣] غَيْرُ عَافٍ؟».

قَالَ[١٤]: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[١٥]، وَمَا الْعَافِي؟

قَالَ: «الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ، الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ، يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ» قَالَ[١٦]: «هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ».[١٧]

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

٢. في «ط»: «اعرف».

٣. في «ط»: «يردّه».

٤. في «ط»: - «عليه».

٥. في «ط، ق، بف»: «الجناح».

٦. في «بح» والتهذيب: - «بهما».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٦١، ح ٢٦٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٩٤، ح ١٩٢٢٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٨، ح ٢٩٨١٥.

٨. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٩. في التهذيب: + «جعفر بن محمّد». وفي «بن» والوسائل: «أبي جعفر».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «الطائر».

١١. في «ط»: «عليّ» بدل «على الدار».

١٢. في «ط» والتهذيب: - «هو».

١٣. في «بن» والوسائل: «أو».

١٤. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: - «قال».

١٥. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والوسائل: - «جعلت فداك».

١٦. في «م، جد» والتهذيب: - «قال».

١٧. التهذيب، ج ٩، ص ٦١، ح ٢٦١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٩٨، ح ١٩٢٢٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٩، ح ٢٩٨١٩.

١١٣٥٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ الطَّيْرَ[١] إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ، فَهُوَ صَيْدٌ، وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ».[٢]

١١٣٥٩ / ٦ . وَبِإِسْنَادِهِ[٣]: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِراً[٤]، فَتَبِعَهُ حَتّىٰ سَقَطَ[٥] عَلىٰ شَجَرَةٍ، فَجَاءَ[٦] رَجُلٌ آخَرُ[٧]، فَأَخَذَهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ، وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ».[٨]

١٥ ـ بَابُ الْخُطَّافِ[٩]

١١٣٦٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «الطائر».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٦١، ح ٢٥٦، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٥، ح ٥٦، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٠، ذيل ح ٤١٤٤، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٩، ص ١٩٨، ح ١٩٢٣٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٠، ح ٢٩٨٢٠.

٣. المراد من «بإسناده» هو السند المتقدّم إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والفقيه والتهذيب: «طيراً».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب: «وقع».

٦. في «م، جد»: «فجاءه».

٧. في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب: ـ «آخر». و ما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٦١، ح ٢٥٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١١٢، ح ٣٤٣١، معلّقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. الجعفريّات، ص ١٧٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٩، ص ١٩٨، ح ١٩٢٣١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩١، ح ٢٩٨٢٤.

٩. «الخُطّاف» كرمّان: العصفور الأسود، و هو من الطيور القواطع إلى الناس، تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم، ثمّ إنّها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها، و هذا الطائر معروف عند الناس بعصفور الجنّة. ويقال له بالفارسيّة: پرستو. راجع: حياة الحيوان الكبرى، ج ١، ص ٤١١؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٧٧ (خطف).

عَنْ[١] دَاوُدَ الرَّقِّيِّ[٢]، أَوْ غَيْرِهِ[٣]، قَالَ:

بَيْنَا[٤] نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ‌ حَتّىٰ أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ دَحَا بِهِ إِلَى[٥] الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ[٦]: «أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهٰذَا، أَمْ فَقِيهُكُمْ؟ أَخْبَرَنِي[٧] أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ‌ نَهىٰ عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ، مِنْهَا الْخُطَّافُ» وَقَالَ: «إِنَّ دَوَرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسَفاً لِمَا فُعِلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ‌، وَتَسْبِيحَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَ لَا[٨] تَرَوْنَهُ يَقُولُ: وَلَا الضَّالِّينَ[٩]؟».[١٠]

---

١. هكذا في «ط، ق، م، بح، بف، جت». وفي «ن، بن، جد» والمطبوع والوسائل: «إلى» بدل «عن».

٢. ورد مضمون الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٠، ح ٧٨ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٣٩ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمّد، عن الحسن بن داود الرقّي. ولم نجد ذكراً لحسن بن داود الرقّي في كتب الرجال والأسناد. واحتمال وقوع التحريف في العنوان قويّ جدّاً. ويشهد لذلك ما ورد في الخصال، ص ٣٢٦، ح ١٨ بسنده عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسين بن زياد، عن داود بن كثير الرقّي. والمذكور في بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٦١، ح ٣؛ و ج ٦١، ص ٢٦٥، ح ٢٠؛ ومستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ١٩٣٤٥ نقلاً من الخصال: «الحسن بن زياد».

٣. في «ط»: «وغيره». وفي «ق، بح، بف» والوافي: - «أو غيره».

٤. في «بح»: «بينما».

٥. هكذا في «ط، ق، م، بح، بف، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل، ج ٢٣. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «إلى». و «دحا به» أي رمى به إلى الأرض. أنظر: النهاية، ج ٢، ص ١٠٦ (دحا).

٦. هكذا في «ط، ق، م، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل، ج ٢٣ والتهذيب والاستبصار والخصال. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال» بدل «ثمّ قال».

٧. في الوافي والتهذيب والاستبصار والخصال: «لقد أخبرني».

٨. في الوافي: «أما».

٩. في «ط»: - «ولا الضالّين».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠، ح ٧٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٣٩، بسندهما عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمّد، عن الحسن بن داود الرقّي، عن أبي عبد الله‌، إلى قوله: «نهى عن قتل الستّة منها الخطّاف» مع زيادة؛ الخصال، ص ٣٢٦، باب الستّة، ح ١٨، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسين بن زياد، عن داود بن كثير الرقّي، عن أبي عبد الله‌، مع تفصيل الستّة المنهيّة عنها. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠١، ح ١٩٢٣٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٢، ح ٢٩٨٢٦؛ وج ٢٤، ص ١٤٧، ذيل ح ٣٠٢٠٥.

١١٣٦١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ جَمِيعاً[1] ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ[2] بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ[3] التَّمِيمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ :

٦ / ٢٢٤ «قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : اسْتَوْصُوا بِالصِّنِينَاتِ[4] خَيْراً - يَعْنِي الْخُطَّافَ[5] - فَإِنَّهُنَّ آنَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ».

ثُمَّ قَالَ : «وَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصِّنِينَةُ[6] إِذَا[7] مَرَّتْ وَتَرَنَّمَتْ[8]؟ تَقُولُ[9] : ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[10] حَتّىٰ قَرَأَ[11] أُمَّ الْكِتَابِ[12] ، فَإِذَا كَانَ فِي[13] آخِرِ

---

١. في «ط» : - «جميعاً».

٢. في «ط ، ق ، بح ، بف» : «الحسين». وهو سهو. والحسن بن عليّ بن أبي حمزة هو البطائني الواقف ابن الواقف. وتكرّرت رواية الجاموراني عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٦ ، الرقم ٧٣ ؛ الرجال لابن الغضائري ، ص ٥١ ، الرقم ٣٣ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢١ ، ص ٢٢٤ ، الرقم ١٤٤٨١ وج ٢٣ ، ص ٣٢٧.

٣. ورد الخبر في بصائر الدرجات ، ص ٣٤٦ ، ح ٢٤ عن أحمد بن محمّد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمّد بن سيف التميمي. والمذكور في بعض نسخ البصائر : «محمّد بن يوسف التميمي» وهو الظاهر ؛ فقد ورد في الكافي ، ح ٩٤٦٦ رواية الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن محمّد بن يوسف التميمي ، فلاحظ.

٤. في «ق» : «الصنينيّات». وفي حاشية «جت» : «بالصنينيّات». وفي بصائر الدرجات : «بالصائنات».

٥. في «ط» : - «يعني الخطّاف».

٦. في «ق ، بن» وحاشية «جت» : «الصنينيّة». وفي بصائر الدرجات : «الصائنيّة».

٧. في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : + «هي». وفي حاشية «بف» : + «هي ترنّمت».

٨. في «م ، ن ، بف ، جد» : «وترغّمت» بمعنى غضبت ، فكأنّها عند ترنّمها تظهر عداوتها وبغضها لأعداء آل محمّد ﷺ. وأمّا الترنّم فهو ترجيع الصوت ، فيقال : ترنّم الطائر في هديره. أُنظر : المصباح المنير ، ص ٢٣١ (رغم) ، وص ٢٤١ (رنم).

٩. في حاشية «جت» والوافي : «إذا هي ترغّمت تقول» بدل «إذا مرّت وترنّمت تقول».

١٠. الفاتحة (١) : ١ و ٢.

١١. في «ط» : «حتّى يقرأ».

١٢. في «بن» : - «حتّى قرأ أمّ الكتاب».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - «في».

تَرَنُّمِهَا[1] قَالَتْ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَوْتَهُ[2]: وَلَا الضَّالِّينَ[3]».[4]

١١٣٦٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيذَائِهِنَّ[5] فِي الْحَرَمِ؟

فَقَالَ: «لَا يُقْتَلْنَ[6]؛ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، فَرَآنِي وَأَنَا[7] أُوذِيهِنَّ، فَقَالَ لِي[8]: يَا بُنَيَّ، لَا تَقْتُلْهُنَّ[9] وَلَا تُؤْذِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً».[10]

١٦ ـ بَابُ الْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ[11]

١١٣٦٣ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[12]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. في «م، بح، جد» وحاشية «بن، جت»: «ترغّمها». وفي «بف»: «ترغيمها».

٢. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي: - «صوته».

٣. في «ط»: - «مدّ بها رسول الله ﷺ صوته ولا الضالّين».

٤. بصائر الدرجات، ص ٣٤٦، ح ٢٤، عن أحمد بن محمّد، عن الجاموراني، إلى قوله: «فإذا كان آخر ترنّمها قالت: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾». الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٢، ح ١٩٢٣٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٣، ح ٢٩٨٢٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٨٣، ذيل ح ٤٦.

٥. في «ق»: «وإيذائهنّ».

٦. في «م، بف، جد» والوسائل: «لاتقتلنّ».

٧. في «بح، بن» والوسائل: - «وأنا».

٨. في «ط، م، بح، بن، جد»: - «لي».

٩. في «بح، بن»: «لا يقتلهنّ».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٣٧١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٢، ح ١٩٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩١، ح ٢٩٨٢٥.

١١. «الصرد»: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود، و هو بالفارسيّة: شير گنجشگ، وعند بعض: كركس. النهاية، ج ٣، ص ٢١ (صرد).

١٢. هكذا في «ن» والوسائل. وفي «ط، ق، م»: «أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله». وفي «بح، بف، جت»: «أحمد بن أبي عبد الله». وفي «جد»: «أحمد بن محمّد أبي عبد الله البرقي». وفي المطبوع: «أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله البرقي».

وأحمد بن محمّد أبي عبد الله هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي. كان أبوه يكنّى أبا عبد الله. وتقدّم في الكافي، ح ٣٧٢٠ و ٣٧٦٦ رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد أبي عبد الله. راجع: رجال النجاشي، ص ٧٦، الرقم ١٨٢ وص ٣٣٥، الرقم ٨٩٨.

مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ[١]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ[٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ: آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ».[٣]

---

١. في «م»: «عليّ بن محمّد عن سليمان». وفي «ن، بح، بن، جت، جد» وحاشية «بف»: «عليّ بن محمّد عن محمّد بن سليمان».

ولم نجد رواية عليّ بن محمّد بن سليمان عن أبي أيّوب المديني ـ وهو سليمان بن مقبل ـ إلّا في هذا السند وسند الحديث الأوّل من الباب الآتي. واحتمال كون الخبرين جزءين من خبر واحد قويّ. ولم نجد أيضاً رواية محمّد بن سليمان أو سليمان عن أبي أيّوب هذا.

والظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا: «عليّ بن محمّد، عن سليمان أبي أيّوب المديني ...» و أنّ المراد من عليّ بن محمّد في السند هو عليّ بن محمّد القاساني؛ فقد ورد الحديث الأوّل من الباب الآتي في الأمالي للطوسي، ص ٦٨٧، المجلس ٣٩، ح ١٤٥٩ عن أحمد بن محمّد بن خالد ـ وهو أحمد بن أبي عبد الله كما تقدّم آنفاً ـ قال: حدّثنا عليّ بن محمّد القاساني، قال: حدّثني أبو أيّوب المدائني ـ والصواب في لقبه المديني أو المدني، واللقبان بمعنى ـ قال: حدّثني سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن الرضا يقول. وورد الحديث الثالث من نفس الباب في الخصال، ص ٢٩٧، ح ٦٦ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٤ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن أبي أيّوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام.

ويؤيّد ذلك ما تقدّم في الكافي، ح ١٠٤٣٢ من رواية أحمد بن محمّد بن خالد ـ وقد عبّر عنه بالضمير ـ عن عليّ بن محمّد القاساني عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائني ـ والصواب المديني كما في بعض النسخ ـ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وكذا ما يأتي في الكافي، ح ١١٥٨٨ من رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن محمّد القاساني عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المديني. والمذكور في بعض النسخ: «مقبل» على الصواب. وهذا الخبر أورده البرقي في المحاسن، ص ٤١٦، ح ١٧٨ عن عليّ بن محمّد القاساني عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائني. لاحظ أيضاً: الخصال، ص ٩٩، ح ٥١، ص ٢٣٥، ح ٧٦؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٥٧، ح ١٠ وص ٢٧٥، ح ١١.

هذا، وتبيّن من ذلك أنّ ما ورد في «ط، ق» من «محمّد بن مسلم» بدل «عليّ بن محمّد بن سليمان» أو «عليّ بن محمّد عن محمّد بن سليمان»، وكذا ما ورد في «بف» من «عليّ بن محمّد بن سليمان بن جعفر الجعفري» سهو في السهو.

٢. في «ط»: «المدني». وفي «بح»: «المدايني»، و هو سهو كما تقدّم آنفاً.

٣. عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٦١، ح ٢٠، بسنده عن سليمان بن جعفر، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. الأمالي ←

١١٣٦٤ / ٢ . وَعَنْهُ[١]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَخِي مُوسىٰ[٢]عليه السلام عَنِ الْهُدْهُدِ وَقَتْلِهِ[٣] وَذَبْحِهِ[٤]؟
فَقَالَ: «لَا يُؤْذىٰ وَلَا يُذْبَحُ[٥]، فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ[٦]».[٧]

١١٣٦٥ / ٣ . وَعَنْهُ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ[٩]، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[١٠]عليه السلام، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، وَالصُّوَّامِ، وَالنَّخْلَةِ[١١]».[١٢]

↔ للطوسي، ص ٣٥٠، المجلس ١٢، ح ٦٣، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٣، ح ١٩٢٣٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٤، ح ٢٩٨٣٢.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٢. في «ط» والوسائل: + «بن جعفر».

٣. في «ط، ق، بف، جت» والوافي: «في قتله» بدل «وقتله».

٤. في «بح»: «في ذبحه» بدل «وقتله وذبحه».

٥. في «ن، بح، جت»: «لا تؤذى ولا تذبح».

٦. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٧٠: «يدلّ على المنع من قتله لا أكل لحمه، والمشهور كراهة أكل لحمه».

٧. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٥٧، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٩، ح ٧٥، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٢٩٤، ح ١١٦١، بسنده عن عليّ بن جعفر. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٣، ح ١٩٢٣٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٤، ح ٢٩٨٣١.

٨. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد أبي عبد الله.

٩. في «ط، بح»: «المدايني»، و هو سهو، كما تقدّم ذيل ح ١ من هذا الباب.

١٠. في «ط»: - «الرضا».

١١. في «ط، ق، ن، بف، جت»: «من النخلة» بدل «والنحلة».

وقال الطريحي: «وفي الحديث ذكر الصوّام -بالضمّ والتشديد- وهو طائر أغبرّ اللون، طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في النخل». مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٠٤ (صوم).

وفي المرآة: «وفيما عندنا من نسخ التهذيب والكافي: والصوّام بالعطف، ويظهر من حياة الحيوان اتّحادهما، قال: الصرد كرطب وكيفيّة أبو كثير، وهو طائر فوق العصفور، يصيد العصافير، والجمع صردان، قاله النصر بن شميل، وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجرة نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار له برثن عظيم، إلى أن قال: قال القرطبي: و يقال له الصرد الصوّام، ثمّ روى بإسناده عن أميّة بن خلف، قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وآله

↔

١٧ ـ بَابُ الْقُنْبُرَةِ[١]

٦ / ٢٢٥

١١٣٦٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ[٢]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ[٣]، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ[٤]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ جَدِّهِ عليهما السلام[٥]، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا الْقُنْبُرَةَ، وَلَا تَسُبُّوهَا، وَلَا تُعْطُوهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلّٰهِ تَعَالىٰ، وَتَسْبِيحُهَا: لَعَنَ اللّٰهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».[٦]

⇐ وعلى يدي صرد، فقال: هذا أوّل طائر صام عاشورا. وقيل: لمّا خرج إبراهيم من الشام لبناء البيت كان السكينة معه والصرد، وكان الصرد دليله على الموضع. الخبر ... وربّما يقال: الصوّام: الخشاب؛ لأنّه لا يطير إلّا بالليل، وفي اليوم صائم».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٩، ح ٧٦، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمّد. وفي الخصال، ص ٢٩٧، باب الخمسة، ح ٦٦؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٤، بسندهما عن أبي أيّوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٠، ذيل ح ٧٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ذيل ح ٢٣٩؛ والخصال، ص ٣٢٦، باب الستّة، ضمن ح ١٨، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٣، ح ١٩٢٤١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٥، ح ٢٩٨٣٣.

١. القُنْبُرَة: ضرب من العصافير، و يقال: له أيضاً: قُبَرة. و ضبطه الجوهري قُنْبُراء، و نسب القنبرة إلى العامّة. وفي الوافي: «ورود القنبرة بالنون في الحديث دليل على أنّه فصيح ليس من لحن العامّة كما ظنّ». و هذا تعريض بالجوهري. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٧٥؛ المصباح المنير، ص ٤٨٧ (قبر).

٢. تقدّم ذيل الحديث الأوّل من الباب السابق أنّ العنوان محرّف، وأنّ المراد من عليّ بن محمّد هذا هو القاساني.

٣. في «ط»: «المدايني». وفي «بح» والتهذيب: «المدني».

٤. في التهذيب: «سليمان بن الجعفري». والمذكور في بعض نسخه: «سليمان الجعفري». وفي الوسائل: «سليمان بن جعفر». و سليمان هذا، هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٢، الرقم ٤٨٣.

٥. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: - «عن أبيه عن جدّه عليهما السلام».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٩، ح ٧٧، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للطوسي، ص ٦٨٧، المجلس ٣٩، ح ٢، بسنده عن أبي أيّوب المدائني، عن سليمان الجعفري، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٤، ح ١٩٢٤٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٥، ح ٢٩٨٣٥؛ البحار، ج ٦٤، ص ٣٠٣، ذيل ح ٧.

١١٣٦٧ / ٢ . وَبِإِسْنَادِهِ[١] قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ لِطَلَبِ[٢] الْفَضْلِ فِيهِ، وَمَا[٣] أَزْرَعُهُ إِلَّا لِيَنَالَهُ[٤] الْمُعْتَرُّ[٥] وَذُو الْحَاجَةِ، وَتَنَالَهُ[٦] الْقُنْبَرَةُ مِنْهُ[٧] خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ».[٨]

١١٣٦٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا الْقُنْبَرَةَ، وَلَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ، تَقُولُ[٩] فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا: لَعَنَ اللّٰهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».[١٠]

١١٣٦٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ[١١] الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: الْقُنْزُعَةُ[١٢]

---

١. المراد من «بإسناده» هو السند المذكور في الرقم السابق.

٢. في الوسائل: «أطلب».

٣. في «ط»: «ما» من دون الواو.

٤. في «ط، بف»: «لتناله». وفي «ق» بالتاء والياء معاً.

٥. في «ط» وحاشية «ق»: «القنبرة». وفي حاشية أُخرى لـ«ق»: «القنبر». وقال الحربي: «عن الحسن: المعترّ: الذي يعترض ولا يسأل ... وعن الكسائي: المعترّ: الذي يعتريك ... وعن الفرّاء: المعترّ يتعرّض للعطيّة ولا يسأل». غريب الحديث، ج ١ ص ٢٠٧ (عتر).

٦. في «بح، بن، جت، جد» والوسائل: «ولتنال». وفي «ن، ق، بف» والوافي: «وتنال».

٧. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل والأمالي للطوسي: «منه القنبرة».

٨. الأمالي للطوسي، ص ٦٨٨، المجلس ٣٩، ح ٣، بسنده عن أبي أيّوب المدائني، عن سليمان الجعفري، عن الرضا، عن عليّ بن الحسين عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٤، ح ١٩٢٤٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٦، ح ٢٩٨٣٦؛ البحار، ج ٦٤، ص ٣٠٤، ذيل ح ٨.

٩. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والبحار: «وتقول». وفي «ن، بح»: «يقول». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٠. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٤، ح ١٩٢٤٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٦، ح ٢٩٨٣٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ٣٠٠، ح ١.

١١. في «ط، ق»: - «بن جعفر».

١٢. «القُنْزُعَةُ»: هي ما ارتفع من الشعر وطال. وقيل غير ذلك. و هي أيضاً: الريش المجتمع في رأس الديك. ←

الَّتِي[١] عَلىٰ رَأْسِ الْقُنْبُرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَذٰلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ أَرَادَ أَنْ يَسْفَدَ[٢] أُنْثَاهُ، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا[٣]: لَا تَمْتَنِعِي، فَمَا[٤] أُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنِّي نَسَمَةً تُذَكَّرُ[٥] بِهِ[٦]، فَأَجَابَتْهُ إِلىٰ مَا طَلَبَ.

فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبِيضَ، قَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ أَنْ تَبِيضِي[٧]؟ فَقَالَتْ لَهُ: لَا أَدْرِي، أُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، قَالَ لَهَا: إِنِّي خَائِفٌ[٨] أَنْ يَمُرَّ بِكِ مَارُّ الطَّرِيقِ، وَلٰكِنِّي[٩] أَرىٰ لَكِ أَنْ تَبِيضِي قُرْبَ الطَّرِيقِ، فَمَنْ يَرَاكِ[١٠] قُرْبَهُ تَوَهَّمَ أَنَّكِ تَعْرِضِينَ[١١] لِلَقْطِ[١٢] الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ[١٣]، فَأَجَابَتْهُ إِلىٰ ذٰلِكَ[١٤]، وَبَاضَتْ وَحَضَنَتْ[١٥] حَتّىٰ أَشْرَفَتْ عَلَى النِّقَابِ[١٦]، فَبَيْنَا[١٧] هُمَا كَذٰلِكَ إِذْ[١٨] طَلَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ[١٩] ﷺ فِي جُنُودِهِ، وَالطَّيْرُ تُظِلُّهُ[٢٠]،

٦/٢٢٦

↔ راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٣٠٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١٣ (قنزع).

١. في «م، بن، جد» والبحار، ج ٦٤: + «هي».

٢. السفاد: نزو الذكر من الحيوان والسباع على الأنثى. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣ (سفد).

٣. في «ط، ق» والوافي: ـ «لها».

٤. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والبحار، ج ٦٤: «ما».

٥. في «م، ن، بف، جت، جد» والوافي والبحار: «يذكر». وفي «بح»: «تذكره».

٦. في «بح»: ـ «به».

٧. في البحار، ج ٦٤: «أن تبيضين».

٨. في البحار، ج ١٤: «أخاف».

٩. في «بن»: «ولكن».

١٠. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار، ج ٦٤: «رآك». وفي «ط»: «يمرّ».

١١. في «ن»: «تتعرّضين».

١٢. اللقط: الأخذ، وأصله الأخذ من حيث لايحسّ. المصباح المنير، ص ٥٥٧ (لقط).

١٣. في «بن»: ـ «من الطريق».

١٤. في «بن»: ـ «إلى ذلك».

١٥. في «بح»: «وتحضّنت». و حضن الطائر بيضه حضناً ـ من باب قتل ـ وحِضاناً بالكسر أيضاً: ضمّه تحت جناحه. المصباح المنير، ص ١٤٠ (حضن).

١٦. قوله ﷺ: «حتّى أشرفت على النقاب» أي حتّى أشرفت على خرق البيض، من قولهم: نقب الحائط، أي خرقه. راجع: المصباح المنير، ص ٦٢٠ (نقب).

١٧. في «م، بح، بن، جد»: «فبينما».

١٨. في «بح»: «إذا».

١٩. في «م، بن، جد»: ـ «بن داود».

٢٠. في «ط»: ـ «والطير تظلّه».

فَقَالَتْ لَهُ[١]: هٰذَا[٢] سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا[٣] فِي جُنُودِهِ[٤]، وَلَا آمَنُ أَنْ يَحْطِمَنَا وَيَحْطِمَ[٥] بَيْضَنَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام لَرَجُلٌ[٦] رَحِيمٌ بِنَا[٧]، فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ هَيَّئْتِهِ[٨] لِفِرَاخِكِ إِذَا نَقَبْنَ[٩]؟ قَالَتْ: نَعَمْ[١٠]، جَرَادَةٌ خَبَّأْتُهَا[١١] مِنْكَ، أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاخِي إِذَا نَقَبْنَ[١٢]، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ[١٣]؟ قَالَ: نَعَمْ، عِنْدِي تَمْرَةٌ[١٤] خَبَّأْتُهَا[١٥] مِنْكِ لِفِرَاخِي[١٦]، قَالَتْ: فَخُذْ أَنْتَ تَمْرَتَكَ، وَآخُذُ أَنَا[١٧] جَرَادَتِي، وَنَعْرِضُ لِسُلَيْمَانَ عليه السلام، فَنُهْدِيهِمَا[١٨] لَهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ، فَأَخَذَ التَّمْرَةَ[١٩] فِي مِنْقَارِهِ، وَأَخَذَتْ هِيَ[٢٠] الْجَرَادَةَ فِي رِجْلَيْهَا، ثُمَّ تَعَرَّضَا لِسُلَيْمَانَ عليه السلام، فَلَمَّا رَآهُمَا وَهُوَ[٢١] عَلىٰ عَرْشِهِ، بَسَطَ يَدَيْهِ لَهُمَا، فَأَقْبَلَا، فَوَقَعَ[٢٢] الذَّكَرُ عَلَى الْيَمِينِ[٢٣]،

---

١. في «بن»: - «له».

٢. في «ط»: «إنّ».

٣. في «ط»: «أقبل» بدل «طلع علينا».

٤. في البحار، ج ١٤: «بجنوده» بدل «في جنوده».

٥. في «بح»: «أو يحطم».

٦. في «ط، بن»: «رجل».

٧. في «ط، ق، بح، بف» والبحار، ج ١٤: - «بنا».

٨. في «جد» وحاشية «م، جت»: «هيّئتيه». وفي «جت» وحاشية «م، ن، جد»: «خبيتيه». وفي الوافي والبحار، ج ١٤: «خبيته». وفي البحار، ج ٦٤: «هيّأته».

٩. في «بح»: «بعثن».

١٠. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت»: «عندي». وفي البحار: + «عندي».

١١. في «ط»: «خبيتها». و خبأه، كمنعه، و خبّأه، بتشديد العين، أي ستره. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٢ (خبأ).

١٢. في «بح»: «بعثن».

١٣. هكذا في «م، بح، بف، بن، جد» والوافي والبحار، ج ١٤. وفي المطبوع: «فهل عند أنت شيء». وفي سائر النسخ والبحار، ج ٦٤: «فهل عندك أنت شيء».

١٤. في «بح»: «ثمرة».

١٥. في «ط»: «خبيتها».

١٦. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار، ج ٦٤: «لفراخنا».

١٧. في «بن»: - «أنا».

١٨. في «م، بن، جت، جد»: «ونهديهما». وفي «ط»: «فنهديها».

١٩. في «بح»: «الثمرة».

٢٠. في «بن»: - «هي».

٢١. في «ط»: «وهما».

٢٢. في «ط»: «فوضع».

٢٣. في البحار، ج ٦٤: «اليمنى».

وَوَقَعَتِ[١] الْأُنْثىٰ عَلَى الْيَسَارِ[٢]، وَسَأَلَهُمَا[٣] عَنْ حَالِهِمَا، فَأَخْبَرَاهُ[٤]، فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا، وَجَنَّبَ جُنْدَهُ[٥] عَنْهُمَا[٦] وَ[٧]عَنْ بَيْضِهِمَا[٨]، وَمَسَحَ[٩] عَلىٰ رَأْسِهِمَا[١٠]، وَدَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ، فَحَدَثَتِ الْقُنْزُعَةُ عَلىٰ رَأْسِهِمَا[١١] مِنْ مَسْحَةِ[١٢] سُلَيْمَانَ عليه السلام[١٣]».[١٤]

تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْكَافِي، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ،
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.[١٥]

---

١. في «ط، ق»: - «وقعت».
٢. في «ط»: «الشمال». وفي البحار، ج ٦٤: «اليسرى».
٣. في «م، ن، بن، جد» والبحار، ج ٦٤: «فسألهما».
٤. في البحار، ج ٦٤: «فأخبره».
٥. في البحار ج ٦٤: «جنوده».
٦. في «ط»: «عنها».
٧. في «بن» والبحار، ج ٦٤: - «عنهما و».
٨. في «جت»: «بيضتهما». وفي «ط»: «بيضها».
٩. في البحار، ج ٦٤: «فمسح».
١٠. في «ط»: «رأسها».
١١. في «ق»: «رأسيهما». وفي «ط، بح» وحاشية «جت»: «رأسها».
١٢. في «بن، جد» وحاشية «جت»: «مسحته».
١٣. في «م، بن، جد»: - «سليمان عليه السلام».
١٤. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٥، ح ١٩٢٤٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٦، ح ٢٩٨٣٨، ملخّصاً؛ البحار، ج ١٤، ص ٨٢، ح ٢٦؛ وج ٦٤، ص ٣٠٠، ح ٢.
١٥. في أكثر النسخ من قوله: «تمّ كتاب الصيد ...» إلى هنا، عبارات مختلفة.

(٢٣)

كتاب الذبائح

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[١]

[٢٣]

كِتَابُ الذَّبَائِحِ[٢]

١ ـ بَابُ مَا تُذَكّىٰ[٣] بِهِ الذَّبِيحَةُ

١١٣٧٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[٤] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[٥] عليه السلام عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ[٦] وَبِالْمَرْوَةِ[٧]؟

فَقَالَ: «لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ[٨]».[٩]

---

١. في «ط، ق، م، بف، بن، جت، جد»: - «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. في «ط، ق، بف، بن، جد»: - «كتابح الذبائح». وفي حاشية «ق»: «كتاب الذبائح، باب ما تذكّى به الذبيحة».

٣. في «ن، جت»: «ما يذكّى».

٤. في «ط»: - «عمر».

٥. في «ط»: «سئل أبو جعفر».

٦. «الليطة» ـ بالكسر ـ: قشر القصبة والقوس والقناة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٢٥ (لوط).

٧. في الاستبصار: «وبالمدرة». والمَروة: حجر أبيض رقيق برّاق، يذبح به، أو هي التي يقدح منها النار. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٧٦ (مرو).

٨. في الاستبصار: «بالحديدة». وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «المعتبر عندنا في الآلة التي يذكّى بها أن تكون من حديد، فلا يجزي غيره مع القدرة عليه، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب والفضّة وغيرها. ويجوز مع تعذّرها والاضطرار إلى التذكية ما فرى الأعضاء من المحدّدات ولو من خشب أو ليطة ـ بفتح اللام،

١١٣٧١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ[1] عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ[2] وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ؟

فَقَالَ: «قَالَ[3] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[4] عليه السلام: لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ[5] إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ[6]».[7]

١١٣٧٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ».[8]

١١٣٧٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ[9]، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الذَّكَاةِ؟

← وهي القشر الظاهر من القصبة ـ أو مروة ـ وهي الحجر الحادّ الذي يقدح النار ـ أو غير ذلك، عدا السنّ والظفر إجماعاً ... وأمّا السنّ والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان: أحدهما: العدم، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف، وادّعى فيه إجماعنا ... والثاني: الجواز، ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المتأخّرين ... وربّما فرّق بين المتّصلين والمنفصلين». مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٧٠ ـ ٤٧٢. وانظر: المبسوط، ج ٦، ص ٢٦٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٥٢، المسألة ٢٢.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٥١، ح ٢١١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٩١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٧، ح ١٩٢٤٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٧، ح ٢٩٨٤٦.

١. في «ق»: - «قال: سألته».

٢. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «عن ذبيحة العود».

٣. هكذا في «ط، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال: فقال».

٤. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بن أبي طالب».

٥. في «م، بن» والوسائل: - «الذبح».

٦. في التهذيب والاستبصار: «بحديدة».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٥١، ح ٢١٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٩٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٧، ح ١٩٢٤٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٧، ح ٢٩٨٤٧.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٥١، ح ٢٠٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٧، ح ١٩٢٥٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨، ح ٢٩٨٤٨.

٩. في التهذيب والاستبصار: - «بن مهران».

فَقَالَ[١] : «لَا يُذَكّىٰ[٢] إِلَّا بِحَدِيدَةٍ، نَهىٰ عَنْ ذٰلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؏»[٣].[٤]

٢ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ

٦ / ٢٢٨

١١٣٧٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ؏ فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، قَالَ[٥] : «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً، فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ».[٦]

١١٣٧٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ؏ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ[٧] : أَ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّيناً؟

قَالَ: «إِذَا فَرَى[٨] الْأَوْدَاجَ، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ[٩]».

● أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ

---

١. في «م، بف، جد»: «قال».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «لا تذكّ».

٣. في «ط»: «نهى أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن ذلك».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٥١، ح ٢١٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٩٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٨، ح ١٩٢٥١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨، ح ٢٩٨٤٩.

٥. في «بن» والتهذيب والاستبصار: - «قال».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٥٢، ح ٢١٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٩٨، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٨، ح ١٩٢٥٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٩، ح ٢٩٨٥٣.

٧. قد مضى ترجمة المَروة والقصبة والعُود في الباب السابق.

٨. أصل الفري: القطع. يقال: فريت الشيء أفريه فرياً: شققته وقطعته للإصلاح. النهاية، ج ٣، ص ٤٤٢ (فري).

٩. في الاستبصار: - «بذلك».

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ[1]، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِثْلَهُ.[2]

١١٣٧٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ[3] سِكِّينٌ: أَ يَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ بِالْقَصَبَةِ وَبِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْعُودِ[4] إِذَا لَمْ تُصِبِ[5] الْحَدِيدَةَ[6]، إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ، فَلَا بَأْسَ[7]».[8]

٣ ـ بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ

١١٣٧٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ[9]، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ[10]».[11]

---

١. في «ط»: - «بن الحجّاج».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٥٢، ح ٢١٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٩٨، معلّقاً عن الكليني بالسند الأوّل. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٤١٦٣، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٨، ح ١٩٢٥٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٨، ذيل ح ٢٩٨٥٠.

٣. في «ط» وحاشية «م»: «بحضره». وفي حاشية «ن»: «لم يحضره» بدل «لم يكن بحضرته».

٤. في «م، جد» والتهذيب: «بالحجر وبالعظم والقصبة والعود». وفي «بن» والوسائل والاستبصار: «بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود».

٥. في «ق، بح»: «لم يصب».

٦. في «ط، ق، بح، جت» والاستبصار: «الحديد».

٧. في «ط»: - «فلا بأس». وفي «م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: + «به».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٥١، ح ٢١٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٩٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٩، ص ٢٠٩، ح ١٩٢٥٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٩، ح ٢٩٨٥٢؛ وص ٢٥، ذيل ح ٢٩٨٩٥.

٩. قال الفيّومي: «لبّة البعير: موضع نحره. قال الفارابي: اللبّة: المنحر». المصباح المنير، ص ٥٤٧ (لبب).

١٠. في «ط» والتهذيب: «الحلقوم».

١١. الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ح ٧٨٨٠. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٥٣، ح ٢١٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه،

١١٣٧٨ / ٢ . عَلِيٌّ [١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ فِي [٢] الْمَنْحَرِ [٣]؟

فَقَالَ: «لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ، وَمَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ». [٤]

١١٣٧٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ ٦ / ٢٢٩

وَ [٥] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [٦]، عَنْ

ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٣٠٧٩، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٩، ص ٢١١، ح ١٩٢٥٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٩، ح ١٨٨٤١؛ وج ٢٤، ص ١٠، ح ٢٩٨٥٥؛ وص ١٢، ح ٢٩٨٥٩.

١. في حاشية «ن» والوسائل والتهذيب: «عليّ بن إبراهيم».

٢. في «ق، م، ن، بن، جد» والوسائل: «من».

٣. في «ط»: - «في المنحر».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٥٣، ح ٢١٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٢١١، ح ١٩٢٥٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٤، ح ٢٩٨٦٢.

٥. في السند تحويل بعطف «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» على «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٦. هكذا في الوسائل والتهذيب. وفي «ط» والوافي: «عن عليّ بن محمّد، عن ابن أبي نصر». وفي «ق»: «عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر». وفي «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: «عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر». وفي المطبوع: «وعليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ لما ورد في الكافي، ح ١٠٦٥٢ و ١٠٧٠٧ و ١٠٧٥٢ و ١٠٧٦٧ و ١٠٧٧٨ و ١٠٨٤٨ و ١١٠٣٥ و ١١٠٧٦ و ١١٠٨٣ و ١٢٨١٧ من مثل السند، ولخلوّه عن أيّ إشكال.

وأمّا ما ورد في «ط»، فهو مختلّ؛ لكثرة روايات إبراهيم بن هاشم - والد عليّ - عن [أحمد بن محمّد] بن أبي نصر مباشرةً في أسناد الكافي وعدم ثبوت الواسطة بينهما، وهذا الإشكال بعينه وارد على «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» كما لا يخفى.

وأمّا ما ورد في «ق» فلازمه رواية سهل بن زياد وإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي نصر بواسطتين، ودون إثباته خرط القتاد.

وأمّا ما ورد في المطبوع، فهو و إن كان بظاهره خالياً عن الإشكال لكن يمكن عَدُّ أُمورٍ موجبةٍ لعدم الاطمئنان بصحّته:

منها، عدم رواية الكليني، عن عليّ بن محمّد بن بندار - وهو المراد من عليّ بن محمّد الراوي عن أحمد بن محمّد - في كتاب الذبائح.

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ[1] عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ، وَإِنَّمَا[2] يَنْحَرُونَ[3] فِي اللَّبَّةِ[4]، فَمَا تَرىٰ فِي أَكْلِ[5] لَحْمِهَا؟

قَالَ[6]: فَقَالَ عليه السلام: «﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[7] لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ[8]».[9]

١١٣٨٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[10] عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ؟

← ومنها، عدم وقوع أحمد بن محمّد بن خالد ـ وهو المراد من أحمد بن محمّد شيخ عليّ بن محمّد ـ في أسناد كتاب الذبائح إلّا في سندين يروي فيهما أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. راجع: الكافي، ح ١١٣٧٣ و ١١٤٠٩.

ومنها، انحصار تعبير «عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد» في جميع مجلّدات الكافي، بما ورد في الكافي، ح ٦٠٠٤ و ٦٠١٤ و ٨٦٥٧ و ١١٦٦٦، وقد وقع عليّ بن محمّد في المواضع الأربعة في صدر السند.

ومنها، اتّفاق أكثر النسخ على «أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

ومنها، استبعاد حذف الشيخ الطوسي والشيخ الحرّ، أحَدَ الطرق الثلاثة وتفسير ابن أبي نصر بأحمد، بعد وضوح المراد منه. نعم حذف الشيخ الطوسي بعض الطرق المذكورة في الأسناد التحويليّة حين أخذه من الكافي، لكن لم نجد هذه الظاهرة في الأسناد التحويليّة المشتملة عى ثلاثة طرق.

١. في «ط، بن» والتهذيب: - «الأوّل».

٢. في «م» والوسائل والتهذيب: «إنّما» بدون الواو.

٣. في «ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م، جد» والوافي: «يجاءون».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «لبّة البقر».

٥. في «ط»: «أأكل» بدل «في أكل».

٦. في «ط»: - «قال».

٧. البقرة (٢): ٧١.

٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٨: «استدلّ عليه السلام بالآية على أنّ البقرة مذبوحة لا منحورة؛ لقوله تعالى ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ إمّا بانضمام ما هو مسلّم عندهم من تباين الوصفين، أو بأنّ حلّ الذبيحة إنّما يكون على الوجه الذي قرّره الشارع، والذبح ظهر من الآية والنحر غير معلوم، فلا يجوز الاكتفاء به».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٥٣، ح ٢١٩، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٤٧، ح ٦١، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢١١، ح ١٩٢٥٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٤، ح ٢٩٨٦٣.

١٠. في الوسائل، ح ٢٩٨٩٧: «أبي جعفر».

فَقَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ، وَلَا تَكْتِفْ[١]، وَلَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا[٢] مِنْ[٣] تَحْتِ الْحُلْقُومِ وَتَقْطَعَهُ[٤] إِلىٰ فَوْقُ، وَالْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ[٥] خَاصَّةً، فَإِنْ[٦] تَرَدّىٰ فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ[٧] مِنَ الْأَرْضِ[٨]، فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تُطْعِمْهُ[٩]؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ؛ وَإِنْ[١٠] كَانَ[١١] شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ، وَلَا تُمْسِكَنَّ[١٢] يَداً وَلَا رِجْلاً؛ وَأَمَّا[١٣] الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا، وَأَطْلِقِ[١٤] الذَّنَبَ؛ وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلىٰ آبَاطِهِ[١٥]، وَأَطْلِقْ رِجْلَيْهِ؛ وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ، أَوْ[١٦] نَدَّ[١٧] عَلَيْكَ، فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ، فَإِذَا

---

١. في «ط»: «ولا تكفّ». وكتف ـ كضرب ـ: شدّ حِنوَي الرحل أحدهما على الآخر بالكتاف، وهو حبل يُشدّ به. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٢٨ (كتف).

٢. في «ط، ق»: «لتذبحها».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٨٥٦ والتهذيب: - «من».

٤. في «بف»: «ويقطعه».

٥. في المرآة: «قوله: والإرسال للطير، يحتمل أن يكون من كلام الكليني أو بعض أصحاب الكتب من الرواة، لكن من تأخّر عنه جعلوه جزء الخبر. ويستفاد منه أُمور: الأوّل: إرسال الطير بعد الذبح، والمنع من الكتف. والكتف بحسب اللغة شدّ اليدين إلى الخلف بالكتاف، كما ذكره الفيروزآبادي، ولعلّ المراد هنا إدخال أحد الجناحين في الآخر، وحملا على الاستحباب. الثاني: المنع من قلب السكّين بالمعنى الذي فسّر في الخبر، والمشهور الكراهة، وحرّمة الشيخ في النهاية والقاضي». وانظر: النهاية، ص ٥٨٤؛ المهذّب، ج ٢، ص ٤٤٠.

٦. في «بن»: «وإن».

٧. الوهدة: المكان المنخفض، كأنّه حفرة. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧١ (وهد).

٨. في «ط، ق»: - «من الأرض».

٩. في «بن» والوسائل، ح ٢٩٨٩٧ والتهذيب: «ولا تطعم».

١٠. في «بح، جت»: «فإن».

١١. في «بح»: «كلّ».

١٢. في «بح»: «ولا تمسك».

١٣. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٨٥٦: «فأمّا».

١٤. في التهذيب: «واترك».

١٥. في «بح»: «إبطاه». وفي «بن» وحاشية «جت»: «إبطه». والآباط: جمع الإبط، و هو باطن المنكب، أو باطن الجناح. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٥٣ (أبط).

١٦. في «ط»: «وأمّا البعير إن أردت أن تنحره أن» بدل «و أمّا البعير فشدّ أخفافه ـ إلى ـ وأنت تريد ذبحه أو».

١٧. قال الفيّومي: «ندّ البعير ندّاً من باب ضرب، ونِداداً بالكسر، ونديداً: نفر وذهب على وجهه شارداً، فهو نادّ. والجمع: نوادّ». المصباح المنير، ص ٥٩٧ (ندد).

هُوَ[1] سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ».[2]

١١٣٨١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ؟

فَقَالَ عليه السلام: «اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَنْخَعْهَا[3] حَتّىٰ تَمُوتَ[4]، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ[5] ذَبِيحَةٍ مَا[6] لَمْ تُذْبَحْ[7] مِنْ مَذْبَحِهَا[8]».[9]

١١٣٨٢ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ[10] الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتّىٰ تَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعْهَا».[11]

---

١. في التهذيب: - «هو».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٥٥، ح ٢٢٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٢١٢، ح ١٩٢٥٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٠، ح ٢٩٨٥٦؛ وفيه، ص ٢٦، ح ٢٩٨٩٧، من قوله: «فإن تردّى» إلى قوله: «التردّي قتله أو الذبح».

٣. قال ابن الأثير: «ومنه الحديث :ألا لا تنخعوا الذبيحة حتّى تَجِبَ؛ أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها». النهاية، ج ٥، ص ٣٣ (نخع).

٤. في «ن»: «حتّى يموت».

٥. في الوسائل، ح ٢٩٨٥٨: - «من».

٦. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: - «ما».

٧. في «ن، بح»: «لم يذبح».

٨. قال الشهيد الثاني رحمه الله: «يكره أن تنخع الذبيحة، وهو أن يقطع نخاعها قبل موتها، وهو الخيط الأبيض الذي وسط الفقار بالفتح ممتدّاً من الرقبة إلى عجب الذنب - إلى - وقيل: يحرم لصحيحة الحلبي ... وهو الأقوى، واختاره في الدروس. نعم لا تحرم الذبيحة على القولين». الروضة البهيّة، ج ٧، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٥٣، ح ٢٢٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الكافي، كتاب الذبائح، باب ما ذبح لغير القبلة...، ذيل ح ١١٤٠٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٦٠، ذيل ح ٢٥٣، بسند آخر، وتمام الرواية: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة». راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ح ٧٨٨٣ ومصادره. الوافي، ج ١٩، ص ٢١٣، ح ١٩٢٦٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥، ح ٢٩٨٦٦؛ وفيه، ص ١٢، ح ٢٩٨٥٨، من قوله: «ولا تأكل من ذبيحة».

١٠. في «ط، ق، بف»: - «محمّد».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٥٥، ح ٢٢٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٢١٣، ح ١٩٢٦١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦، ح ٢٩٨٦٧.

١١٣٨٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[1] قَالَ : لَا تَذْبَحِ[2] الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ ، وَلَا ٦ / ٢٣٠ الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ[3] وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[4]».[5]

١١٣٨٤ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا[6] عليه السلام : «إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ[7] وَسُلِخَتْ ، أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، لَمْ يَحِلَّ[8] أَكْلُهَا[9]».[10]

٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ[11] السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ[12] الرَّأْسَ

١١٣٨٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ[13] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

---

١ . في «ق ، بح ، بف» : + «أنّه».

٢ . في «بف» بالتاء والياء معاً.

٣ . في «ط» : «ولا البعير عند البعير». والجزور : البعير ، ذكراً كان أو أنثى ، إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة. النهاية ، ج ١ ، ص ٢٦٦ (جزر).

٤ . في المرآة : «حمل في المشهور على الكراهة ، وحرّمه الشيخ في النهاية». وانظر : النهاية ، ص ٥٨٤.

٥ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٦ ، ح ٢٣٢ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص ٨٠ ، ح ٣٤١ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢١٣ ، ح ١٩٢٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٦ ، ح ٢٩٨٦٨.

٦ . في «ط» : «أبو عبد الله» بدل «أبو الحسن الرضا».

٧ . في «بن» وحاشية «جت» والتهذيب : «الشاة إذا ذبحت».

٨ . في التهذيب : «فليس يحلّ».

٩ . في «ط ، ق ، م ، بف ، جت ، جد» والوافي : «أكله».

١٠ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٦ ، ح ٢٣٣ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢١٤ ، ح ١٩٢٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٧ ، ح ٢٩٨٦٩.

١١ . في «ط ، ن ، بن» : «فتسبقه».

١٢ . في «بن» : «فتقطع».

١٣ . في «ط ، ق ، ن ، بف ، جت» والتهذيب : - «عمر».

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ، فَسَبَقَهُ[1] السِّكِّينُ، فَقَطَعَ[2] رَأْسَهُ[3]؟

فَقَالَ: «هُوَ[4] ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ[5]، لَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ[6]».[7]

١١٣٨٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً[8] وَسَمّىٰ[9]، فَسَبَقَتْهُ[10] السِّكِّينُ بِحِدَّتِهَا[11]، فَأَبَانَ الرَّأْسَ؟

فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ الدَّمُ، فَكُلْ».[12]

---

١. في «بن» والوسائل: «فتسبقه».

٢. في «بح»: «فيقطّع». وفي «جت» «فيقطع» من دون تضعيف الطاء.

٣. في «م، بح، بن، جت، جد» والوسائل والفقيه: «الرأس». وفي التهذيب: - «رأسه».

٤. في «بن» والوسائل والفقيه والتهذيب: - «هو».

٥. في «ط، ق»: - «وحيّة». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٠: «وحيّة، في أكثر النسخ بالحاء المهملة والياء المشدّدة ... وفي بعضها بالجيم والهمز ... والأوّل أظهر». قال المطرزي: «الوحيّ - بالقصر والمدّ -: السرعة. ومنه موت وحيّ، وذكاة وحيّة: سريعة، والقتل بالسيف أوحى، أي أسرع». المغرب، ص ٤٧٨ (وحي).

٦. في «م، بن، جد» والوسائل: «لابأس بأكله». وفي التهذيب: «و لا بأس بأكله». وفي «ق، بف»: «لا بأس و يأكله». وفي «بح»: «لا بأس، يأكله» من دون الواو.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٥٥، ح ٢٩٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٤١٦٨، معلّقاً عن عمر بن اُذينة. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٧٢، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الوافي، ج ١٩، ص ٢١٤، ح ١٩٢٦٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٧، ح ٢٩٨٧٠.

٨. في «م، جد»: «الشاة». وفي الوسائل: - «شاة».

٩. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: - «وسمّى».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بف» والمطبوع والوافي: «فسبقه».

١١. في «بن»: - «السكّين بحدّتها». وفي «م، بح، جت، جد» وحاشية «بن»: «السكّين لحدّتها». وفي «ن»: «السكّين لحدّته». وفي حاشية «م، بح»: «السكّين حديدته». وفي حاشية «جت» والوسائل: «فسبقته حديدته» بدل «فسبقته السكّين بحدّتها». وفي التهذيب، ص ٥٥: «فسبقت مديته». وفي التهذيب، ص ٥٧: «فسبقته حديدة» كلاهما بدل «فسبقته السكّين بحدّتها».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٥٥، ح ٢٣٠، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٥٧، ح ٢٣٩، بسنده عن حمّاد بن عيسى.

١١٣٨٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ وَقَدْ[2] سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ، فَتَسْرِعُ[3] السِّكِّينُ، فَتُبِينُ[4] الرَّأْسَ؟

فَقَالَ: «الذَّكَاةُ[5] الْوَحِيَّةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ[6] إِذَا[7] لَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ[8]».[9]

٥ ـ بَابُ الْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ

٦ / ٢٣١

١١٣٨٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا[10] امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ[11]، فَانْطَلَقَ مِنْكَ[12]، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ[13]، فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ[14]، أَوْ طَعَنْتَهُ بِرُمْحٍ[15] بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ،

↔ الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٤١٦٩، معلّقاً عن حريز. الوافي، ج ١٩، ص ٢١٥، ح ١٩٢٦٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٧، ح ٢٩٨٧١.

١. في «ن»: - «عن أبيه». وهو الظاهر - كما تقدّم ذيل ح ١٨ - لكن بعد تضافر النسخ - ومنها «ط» والتهذيب وهما من أقدم نسخ الكافي - على ثبوت هذه العبارة لا تطمئنّ النفس بأنّ الحذف من «ن» مبنيّ على النسخة، بل احتمال كونه اجتهادياً قويّ جدّاً.

٢. في الوسائل والتهذيب: - «قد».

٣. في الوافي: «فيسرع».

٤. في الوافي: «فيبين».

٥. في «ط»: «الذكيّة».

٦. في «ط»: «بأكلها».

٧. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «ما» بدل «إذا».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بن» والمطبوع: «بذلك».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٥٦، ح ٢٣١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٢١٥، ح ١٩٢٦٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨، ح ٢٩٨٧٢.

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «بح»: «إن».

١١. في التهذيب: «ذبحه» بدل «أن تنحره».

١٢. في «ط، ق»: - «منك».

١٣. في «ق، بف»: «أن يشقيك».

١٤. في «ط»: «بالسيف».

١٥. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل والتهذيب: «بحربة». وفي «ط»: «بالرمح».

فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ[1] وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ[2]، فَذَكِّهِ[3]».[4]

١١٣٨٩ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ[5] بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «إِنَّ ثَوْراً[6] بِالْكُوفَةِ ثَارَ[7]، فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ[8] بِأَسْيَافِهِمْ، فَضَرَبُوهُ، فَأَتَوْا[9] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؈، فَسَأَلُوهُ[10]، فَقَالَ: ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ، وَلَحْمُهُ[11] حَلَالٌ».[12]

١١٣٩٠ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَ[13] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ[14] الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؈ فِي ثَوْرٍ تَعَاصىٰ، فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ[15] بِأَسْيَافِهِمْ وَسَمَّوْا،

---

١. في «بن»: + «بعد».

٢. في «ط»: - «بعد».

٣. في «ق»: «فتذكّه».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٥٤، ح ٢٢٣، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٩، ص ٢١٧، ح ١٩٢٧١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢١، ح ٢٩٨٨١.

٥. في التهذيب: «عيسى». والمذكور في بعض نسخه هو: «عيص» على الصواب. وعيص هذا هو عيص بن القاسم البجلي، روى صفوان بن يحيى كتابه، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٢، الرقم ٨٢٤؛ رجال الطوسي، ص ٢٦٣، الرقم ٣٧٦٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤١٨ ـ ٤٢١.

٦. في «ط، ق»: + «كان».

٧. في «ط»: - «ثار». وفي «ق، بح، بف، جت» والوافي والفقيه والتهذيب: «ثار بالكوفة».

٨. في «بح» والتهذيب: - «إليه».

٩. في «ط، ف، بح، جت»: «فانتهى إلى». وفي الوافي: + «إلى».

١٠. في «م، بن» وحاشية «ن، بح» والوسائل: «فأخبروه».

١١. في التهذيب: «ولحم».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٥٤، ح ٢٢٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٤١٦٦، معلّقاً عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم. الوافي، ج ١٩، ص ٢١٧، ح ١٩٢٧٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٩، ح ٢٩٨٧٨.

١٣. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار».

١٤. في «ط، ق، ن، بف»: - «محمّد».

١٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بح»: «فابتدروه قوم». وفي ←

وَأَتَوْا[١] عَلِيّاً عليه السلام ، فَقَالَ : «هٰذِهِ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ ، وَلَحْمُهُ[٢] حَلَالٌ».[٣]

١١٣٩١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ، فَقَالُوا[٤] : إِنَّ بَقَرَةً لَنَا[٥] غَلَبَتْنَا ، وَاسْتَصْعَبَتْ[٦] عَلَيْنَا ، فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا».[٧]

١١٣٩٢ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : بَعِيرٌ تَرَدّىٰ فِي بِئْرٍ ، كَيْفَ يُنْحَرُ ؟

قَالَ : «تُدْخِلُ[٨] الْحَرْبَةَ ، فَتَطْعُنُهُ[٩] بِهَا ، وَتُسَمِّي[١٠] ، وَتَأْكُلُ[١١]».[١٢]

↩ المطبوع : «فابتدروه».

١. في «م ، بح ، بن ، جد» والوسائل : «فأتوا».

٢. في التهذيب : «ولحم».

٣. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٤ ، ح ٢٢٥ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢١٨ ، ح ١٩٢٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٩ ، ح ٢٩٨٧٧.

٤. في «ط» والفقيه : + «له».

٥. في «بف» : - «لنا».

٦. في حاشية «جت» : «واستعصيت».

٧. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٤ ، ح ٢٢٦ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، ح ٤١٦٥ ، معلّقاً عن الفضل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢١٨ ، ح ١٩٢٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٠ ، ح ٢٩٨٧٩.

٨. في «بن» والوسائل والتهذيب : «يدخل» . وفي «جت» بالتاء والياء معاً .

٩. في «بن» والوسائل والتهذيب : «فيطعنه» . وفي «جت» بالتاء والياء معاً .

١٠. في «بن ، جت» بالتاء والياء معاً .

١١. في «بن ، جت» والوسائل والتهذيب : «ويأكل».

١٢. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٤ ، ح ٢٢٢ ، معلّقاً عن الكليني . وراجع : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، ح ٤١٦٧ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢١٨ ، ح ١٩٢٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٠ ، ح ٢٩٨٨٠.

٦ ـ بَابُ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ[١] غَيْرِ مَذْبَحِهَا

١١٣٩٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي[٢] رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً[٣] أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمّىٰ حِينَ ضَرَبَ[٤] ، فَقَالَ[٥] : «لَا يَصْلُحُ[٦] أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ[٧] مَذْبَحِهَا ، يَعْنِي[٨] إِذَا تَعَمَّدَ[٩] لِذٰلِكَ[١٠] ، وَلَمْ تَكُنْ[١١] حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ[١٢] ، فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا[١٣] ، وَاسْتَصْعَبَتْ[١٤] عَلَيْهِ مَا[١٥] يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ ، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ.»[١٦] ٦/٢٣٢

٧ ـ بَابُ إِدْرَاكِ الذَّكَاةِ

١١٣٩٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،

---

١. في «ط ، ق ، ن ، بح ، جت» : «في». ٢. في «ط» : - «في».

٣. الجزور : البعير ، ذكراً كان أو أنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة . النهاية ، ج ١ ، ص ٢٦٦ (جزر).

٤. في التهذيب : + «بها». ٥. في «ط ، م ، بن ، جد» والوسائل ، ج ٢٤ : «قال».

٦. في «ط» : «لا تصلح».

٧. في «ق ، ن ، بح ، بف» والوافي : «في». وفي «ط» : «في غير».

٨. في الوسائل ، ج ٢٣ والتهذيب : - «يعني».

٩. في المرآة : «قوله : يعني إذا تعمّد ، الظاهر أنّه كلام الكليني ، وإن احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الأُصول» . و لكن احتمال كونه من كلام المعصوم عليه السلام غير منفي.

١٠. في الوسائل : «ذلك».

١١. في «ن ، بح ، بف» و الوافي والتهذيب : «و لم يكن». وفي «ط» : «و لا تكون». و في «جت» بالتاء و الياء معاً.

١٢. في التهذيب : «الاضطرار». ١٣. في «م ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : «إليه».

١٤. في «م ، بن ، جد» والوافي والوسائل والتهذيب : «واستصعب». وفي «ن» : «فاستصعبت».

١٥. في «ط» : «في وقت» بدل «ما».

١٦. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٣ ، ح ٢٢١ ، معلّقاً عن الكليني . وراجع : الكافي ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر ، ح ١١٣٨١ ومصادره. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢١٧ ، ح ١٩٢٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٨٤ ، ح ٢٩٨٠٦ ؛ وج ٢٤ ، ص ١٢ ، ح ٢٩٨٦٠.

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ﷺ[١]: إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ، أَوْ رَكَضَتِ[٢] الرِّجْلُ، أَوْ تَحَرَّكَ[٣] الذَّنَبُ، وَأَدْرَكْتَهُ[٤]، فَذَكِّهِ[٥]».[٦]

١١٣٩٥ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ[٧]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ[٨]، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٩] ﷺ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَقُولُ لَكَ جَدِّي: إِنَّ رَجُلاً ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ[١٠]، فَسَقَطَتْ، ثُمَّ ذَبَحَهَا[١١]، فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ، وَدَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرْوَةَ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ مُحَمَّداً أَتَانِي[١٢] بِرِسَالَةٍ مِنْكِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ، فَإِنْ[١٣] كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقَرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلاً، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا؛ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلاً، فَلَا

---

١. في «ق، بح، بف، جت»: + «قال».

٢. في «ط»: «وركضت».

٣. في «ط»: «وتحرّك».

٤. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل: «فأدركته».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٣: «يدلّ على الاكتفاء بالحركة في إدراك الذكاة، واختلف الأصحاب فيما به يدرك الذكاة من الحركة، وخروج الدم بعد الذبح والنحر، فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلّها الأمرين معاً، واكتفى الأكثر بأحد الأمرين، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار».

٦. راجع: الكافي، كتاب الصيد، باب صيد السمك، ح ١١٣٢٦ ومصادره. الوافي، ج ١٩، ص ٢٢١، ح ١٩٢٧٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٤، ح ٢٩٨٩٢.

٧. في البحار: - «عن سليم الفرّاء».

٨. الخبر رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سليم الفرّاء عن الحسين بن مسلم. والقرائن تشهد بكون الخبر مأخوذاً من الكافي وإن لم يصرّح بذلك. وعلى أيّ تقدير لم نعرف الصواب في عنوان الراوي.

٩. في «بح»: «أبي الحسن».

١٠. الفأس، جمع فؤوس: وهي آلة يشقّ بها الحطب وغيره. وهي مهموزة، وقد تخفّف، ويقال لها بالفارسيّة: «تبر». أنظر: النهاية، ج ٣، ص ٤٠٥ (فأس).

١١. في «ط»: «فذبحها».

١٢. في «م، جد» والبحار والتهذيب وقرب الإسناد: «جاءني».

١٣. في «ط، ن، بف، جت» والوافي: «إن».

تَقْرَبُوهُ[1]».[2]

١١٣٩٦ / ٣ . الْحُسَيْنُ[3] بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام : إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ ، أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ ، أَوْ تَحَرَّكَ[4] الذَّنَبُ ، فَكُلْ مِنْهُ ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ».[5]

١١٣٩٧ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا شَكَكْتَ فِي حَيَاةِ شَاةٍ ، وَرَأَيْتَهَا[6] تَطْرِفُ عَيْنَهَا ، أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا[7] ، أَوْ تَمْصَعُ[8] بِذَنَبِهَا[9] ، فَاذْبَحْهَا ؛ فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ».[10]

---

١. في المرآة : «يدلّ على أنّ المدار على خروج الدم بالجريان لا بالتثاقل والرشح».

٢. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٦ ، ح ٢٣٦ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . قرب الإسناد ، ص ٤٤ ، ح ١٤٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٢١ ، ح ١٩٢٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٥ ، ذيل ح ٢٩٨٩٤ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٣١٨ ، ذيل ح ١٨ .

٣. في التهذيب : «الحسن» . وهو سهو واضح . وقد ورد «الحسين» على الصواب في بعض نسخ التهذيب . والحسين بن محمّد هذا هو الأشعري ، روى كتب المعلّى بن محمّد وأكثر من الرواية عنه في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤١٨ ، الرقم ١١١٧ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٤٦٠ ، الرقم ٧٣٤ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٣٤٢ ـ ٣٥١ .

٤. في «بف» : «تحرّكت» .

٥. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٧ ، ح ٢٣٧ ، معلّقاً عن الكليني ، عن الحسن بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، ح ٤١٧١ ؛ و التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٧ ، ح ٢٤٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٨ ، ضمن ح ٢٤١ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، ضمن ح ١٦ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٢٢ ، ح ١٩٢٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٣ ، ح ٢٩٨٩١ .

٦. في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «فرأيتها» .

٧. في «ط ، بح» والتهذيب : «ذنبها» . وفي «بف» والوافي : «أذنها» .

٨. قال الفيروزآبادي : «مصع البرق ـ كمنع ـ : لمع ؛ والدابّة بذنبها : حرّكته ، وضربت به» . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٢٢ (مصع) .

٩. في «بح» : «بأذنيها» .

١٠. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٧ ، ح ٢٣٨ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٢٢ ، ح ١٩٢٨١ ؛ الوسائل ، ←

٥/١١٣٩٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[1] ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ[2] الْحَلَبِيِّ : ٦ / ٢٣٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ ؟

فَقَالَ : «إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ[3] أَوِ الْأُذُنُ ، فَهُوَ ذَكِيٌّ» .[4]

٦/١١٣٩٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاةِ : «إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا ، أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَهَا ، فَهِيَ ذَكِيَّةٌ» .[5]

٨ ـ بَابُ مَا[6] ذُبِحَ[7] لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تُرِكَ التَّسْمِيَةُ ، وَالْجُنُبِ يَذْبَحُ

١/١١٤٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً ، فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ؟

قَالَ[8] : «كُلْ مِنْهَا» .

↔ ج ٢٤ ، ص ٢٣ ، ح ٢٩٨٩٠ .

١ . في «ط ، بف ، بن» والتهذيب : - «بن يحيى» .

٢ . في التهذيب : - «محمّد» . وهو مذكور في بعض نسخه .

٣ . في «ط» : «وأطرف» .

٤ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٦ ، ح ٢٣٥ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٢٣ ، ح ١٩٢٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٣ ، ح ٢٩٨٨٨ .

٥ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٥٦ ، ح ٢٣٤ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٢٣ ، ح ١٩٢٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٣ ، ح ٢٩٨٨٩ .

٦ . في «م ، جد» وحاشية «جت» : «من» .

٧ . في «بح» : «ما يذبح» .

٨ . في «ط» : «فقال» .

فَقُلْتُ[١] لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ[٢] يُوَجِّهْهَا[٣]؟

قَالَ[٤]: «فَلَا تَأْكُلْ[٥] مِنْهَا[٦]، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا[٧] لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَلَيْهَا[٨]» وَقَالَ‌عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ، فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ[٩]».[١٠]

١١٤٠١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[١١]‌عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي[١٢]؟

قَالَ[١٣]: «إِنْ[١٤] كَانَ نَاسِياً، فَلَا بَأْسَ[١٥] إِذَا كَانَ مُسْلِماً، وَكَانَ يُحْسِنُ

---

١. في «ط، ن، بف، جت» والبحار والتهذيب: «قلت».

٢. في «بن، جد» والتهذيب: «فلم» بدل «فإنّه لم».

٣. في المرآة: «قوله: فإنّه لم يوجّهها، أي عمداً عالماً بقرينة ما سبق». وفي الوافي: «لو حمل صدر الحديث على عدم العلم بأنّ الجاهل استقبل أو لم يستقبل، وما بعده على العلم بالعدم، لارتفع التنافي الذي بحسب الظاهر».

٤. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٩٠٣: «فقال».

٥. في «جد»: «لا تأكل».

٦. في «ط، ن، بح، بف، جت»: - «منها».

٧. في «بن»: - «ما».

٨. في «ط»: - «عليها». وفي التهذيب: «عليه». وفي البحار: - «ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها».

٩. قال الشهيد الثاني‌رحمه الله: «أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر، وأنّه لو أخلّ به عامداً حرمت، ولو كان ناسياً لم تحرم ... والجاهل هنا كالناسي ... والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها، ولا يشترط استقبال الذابح، وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك، حيث إنّ ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً على حدّ قولك: ذهبت بزيد». مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٧٦.

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٦٠، ح ٢٥٣، معلّقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ح ٧٨٨٣؛ و كتاب الذبائح، باب صفة الذبح والنحر، ح ١١٣٨١ ومصادره. الوافي، ج ١٩، ص ٢٢٥، ح ١٩٢٨٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧، ح ٢٩٨٩٩؛ وفيه، ص ٢٩، ح ٢٩٩٠٣، وتمام الرواية: «ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها»؛ البحار، ج ٦٥، ص ٣١٣، ذيل ح ٦.

١١. في «بح»: «أبا عبد الله».

١٢. في «ن، بح»: «فلا يسمّى».

١٣. في «بن، جد» وحاشية «جت»: «فقال».

١٤. في «ط»: «فإن».

١٥. في «ط»: + «عليه ولا بأس عليه». وفي الوافي والتهذيب: + «عليه».

أَنْ[١] يَذْبَحَ، وَلَا يَنْخَعُ، وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ[٢]».[٣]

١١٤٠٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ[٤] عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ[٥] الْقِبْلَةِ؟
فَقَالَ[٦]: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ».[٧]

---

١. في «ط»: - «أن».

٢. قال المحقّق الشعراني رحمه الله في هامش الوافي: «قوله: لا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما ذبح. ليس معناه أنّه يجوز قطع النخاع والرقبة قبل الذبح، بل هو حرام بالطريق الأولى؛ لأنّ قطع النخاع يزهق النفس قبل فري الأوداج؛ ولذلك قلنا: إنّ الذبح من القفا محرّم، بل إذا أسرع في الذبح بحيث قطع النخاع قبل خروج الدم حرم أيضاً.
وفي المختلف: قال ابن حمزة: فإن نخع عمداً أو سهواً ولم يخرج الدم حرم، وإن خرج الدم وفعل سهواً أو سبقه السكّين لم يحرم، انتهى. وفي كتاب النهاية للشيخ رحمه الله: فإن سبقه السكّين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم، فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله. انتهى. وقال ابن إدريس: لا دليل على ما أورده في نهايته من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع، وإنّما أورده إيراداً لا اعتقاداً. انتهى.
وأقول: كلام ابن إدريس غريب؛ لأنّ النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم دلّ على عدم كون فري الأوداج مؤثّراً في إزهاق روح الحيوان، وأنّه قد مات بقطع النخاع، وأيّ دليل أقوى من ذلك في تحريم الذبيحة؟ إذ لا ريب في أنّ فري الأوداج وأمثاله مشروع ليكون إزهاق النفس مستنداً إليه، وليس عملاً تعبّديّاً؛ ولذلك قالوا: إذا تردّى أو تدهده أو عرق أو غاب الصيد ولم يعلم استناد موته إلى جرح الصائد لم يحلّ، وفي مفروض المسألة هنا كذلك؛ لأنّ النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم تبيّن عدم استناد الموت إلى الذبح، وأمّا إذا خرج الدم دلّ ذلك على تأثير الذبح في إزهاق النفس، فقول الشيخ مدلّل بأقوى الدلائل. هذا في أحد موردي كلامه، وأمّا المورد الآخر وهو القطع عمداً مع خروج الدم لا سهواً فدليله الخبر والرواية التالية، والظاهر من النهي في أمثال هذه المسائل تحريم المذبوح؛ ولأنّه يحتمل كون قطع النخاع وخروج الدم معاً مؤثّرين في إزهاق النفس، فيكون الموت مستنداً إلى المحلّل وغير المحلّل.
وأمّا إذا سها أو سبقته السكّين، فمقتضى القاعدة أن تكون الذبيحة محرّمة أيضاً؛ لاستناد الموت إلى قطع النخاع في الجملة احتمالاً، ولكن خرج عنها بالروايات التي سبقت، مع أنّا لا نعرف قائلاً بالحرمة فيه، فمذهب الشيخ في النهاية قويّ جدّاً».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٦٠، ح ٢٥٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٩، ص ٢٢٥، ح ١٩٢٨٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٩، ح ٢٩٩٠٤.

٤. في «جت»: «يسئل».

٥. في «م، جد» وحاشية «بن»: «إلى غير».

٦. هكذا في «ط، ن، م، جن، جد» والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٥١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٢٢٨، ح ١٩٢٨٧؛ الوسائل، ←

وَعَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ[١]، فَيَنْسىٰ[٢] أَنْ يُسَمِّيَ: أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ[٣]، وَكَانَ[٤] يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذٰلِكَ[٥]، وَلَا يَنْخَعُ[٦]، وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتّىٰ تَبْرُدَ[٧] الذَّبِيحَةُ».[٨]

١١٤٠٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: ٦/ ٢٣٤

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟

فَقَالَ: «كُلْ، وَلَا بَأْسَ[١٠] بِذٰلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ[١١]».[١٢]

← ج ٢٤، ص ٢٨، ح ٢٩٩٠٠.

١. في «ط، ق»: - «يذبح».

٢. في «ط»: - «فينسى».

٣. في المرآة: «لا يتّهم، بأن كان مخالفاً، واتّهم بتركه عمداً لكونه لا يعتقد الوجوب، فيدلّ على أنّه لو ترك المخالف التسمية لم تحلّ ذبيحته كما هو المشهور». وقال الشهيد رحمه الله: «لو ترك التسمية عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها، وفي غير المعتقد نظر. وظاهر الأصحاب التحريم. ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبياً، ولا ريب أنّ بعضهم لا يعتقد وجوبها، وتحلّ الذبيحة وإن تركها عمداً. ولو سمّى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحلّ، ويحتمل عدمه؛ لأنّه كغير القاصد للتسمية». الدروس، ج ٢، ص ٤١٢ـ٤١٣.

٤. في «بن» والفقيه والتهذيب: - «كان».

٥. في «ط»: «ذا».

٦. في «ق»: «ولا ينجع».

٧. في «ط»: «تدرك».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٥١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٤١٨٨، معلّقاً عن حمّاد، عن الحلبي ← الوافي، ج ١٩، ص ٢٢٨، ح ١٩٢٨٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٩، ح ٢٩٩٠٥.

٩. في «م، بن» والتهذيب: - «بن إبراهيم».

١٠. في الفقيه والتهذيب: «لا بأس» بدون الواو.

١١. في «بن» والفقيه والتهذيب: «لم يتعمّد».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٥٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٤١٨٦، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٤٢، مع اختلاف يسير ← الوافي، ج ١٩، ص ٢٢٨، ح ١٩٢٨٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨، ح ٢٩٩٠١؛ البحار، ج ٦٥، ص ٣١٣، ذيل ح ٦.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ‌ؑ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ، وَلَمْ يُسَمِّ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِياً، فَلْيُسَمِّ[١] حِينَ يَذْكُرُ[٢]، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ عَلىٰ أَوَّلِهِ وَعَلىٰ آخِرِهِ».[٣]

١١٤٠٤/ ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ‌ؑ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ، فَسَبَّحَ[٤]، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ هَلَّلَ، أَوْ حَمِدَ[٥] اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ؟

قَالَ[٦]: «هٰذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ[٧] اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلَا بَأْسَ بِهِ[٨]».[٩]

١١٤٠٥ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١٠]:

---

١. في المرآة: «قوله: إن كان ناسياً فليسمّ، على المشهور محمول على الاستحباب».

٢. في «ط»: «عند ذكره» بدل «حين يذكر».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٥٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٤١٨٦، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٤٢، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٢٨، ح ١٩٢٨٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٠، ح ٢٩٩٠٦.

٤. في «ط»: «فسمّى أو سبّح».

٥. في «ق»: «وحمد».

٦. في «ط»: «فقال».

٧. في «ط»: «اسم».

٨. في «ن»: «فلا بأس». وفي «بن»: «لا بأس» كلاهما بدل «ولا بأس به». وفي المرآة: «يدلّ على الاكتفاء بمطلق التسمية». وقال الشهيد الثاني‌ؒ: «والمراد من التسمية أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو النحر كما تقتضيه الآية، كقوله: بسم الله أو الحمد لله، أو يهلّله أو يكبّره أو يسبّحه أو يستغفره؛ لصدق الذكر بذلك كلّه ... ولو اقتصر على لفظ «الله» ففي الاجتزاء به قولان، من صدق ذكر اسم الله عليه، ومن دعوى أنّ العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء كإحدى التسبيحات الأربع. وكذا الخلاف لو قال: اللّهمّ ارحمني أو اغفر لي. والأقوى هنا الإجزاء». مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٧٨.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٤٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٤١٨٧، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر‌ؑ. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٧٥، ح ٨٥، عن محمّد بن مسلم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٢٩، ح ١٩٢٨٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١، ح ٢٩٩٠٩.

١٠. في «ن، بن»: «أصحابنا».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ[١] يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ».[٢]

٩ ـ بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ[٣]

١١٤٠٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام[٤] عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ»[٥]؟

فَقَالَ : «الْجَنِينُ[٦] فِي بَطْنِ[٧] أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ[٨] فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ، فَذٰلِكَ الَّذِي عَنَى[٩] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».[١٠]

---

١. في «م ، ن ، بح ، بن ، جد» والوسائل : «بأن».

٢. الكافي، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب...، ضمن ح ٤٠٥٥ ؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٣٠، ضمن ح ٣٥٧ ؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ضمن ح ٣٨٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٣٩، ح ١٩٣٠٩ ؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢، ح ٢٩٩١٠.

٣. في «م ، بن ، جد» : «بطن الذبيحة». وفي حاشية «بح ، جت» : «بطون الذبيحة».

٤. في «ط» : «عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته» بدل «قال : سألت أحدهما عليهما السلام».

٥. المائدة (٥) : ١.

٦. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٧ : «يمكن أن يكون المراد أنّ الجنين أيضاً داخل في الآية، فيكون من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف. ويمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط، فالإضافة بتقدير «من». والثاني أظهر من الخبر، والأوّل من تتمّة الآية».

٧. في «بح» : «بطون».

٨. في الفقيه، ح ٤١٧٥ : «أو أوبر». وفي تفسير القمّي : «أوبر وأشعر» بدل «أشعر وأوبر».

٩. في تفسير القمّي : «عناه».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٥٨، ح ٢٤٤، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ٤١٧٥، معلّقاً عن عمر بن أذينة، إلى قوله : «فذكاته ذكاة أمّه». وفيه، ح ٤١٧٤، بسنده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله : «الجنين في بطن أمّه» إلى قوله : «فذكاته ذكاة أمّه» مع اختلاف يسير. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١١، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله : «فذكاته ذكاة أمّه». تفسير القمّي، ج ١، ص ١٦٠، من

←

١١٤٠٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ، فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً، فَكُلْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً، فَلَا تَأْكُلْ».[٢]

١١٤٠٨ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْحُوَارِ[٣] تُذَكّىٰ أُمُّهُ: أَ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا؟
فَقَالَ: «إِذَا كَانَ تَمَاماً[٤]، وَنَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ، فَكُلْ».

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[٥]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[٦] ٦ / ٢٣٥

١١٤٠٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ؟

← دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام • الوافي، ج ١٩، ص ٢٣١، ح ١٩٢٩٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣، ح ٢٩٩١٥؛ البحار، ج ٦٤، ص ٩٨.

١. في «بن، جد» وحاشية «بح»: - «بن إبراهيم».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٥٨، ح ٢٤٢، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٥٩، ح ٢٤٥، بسند آخر. وفيه، ص ٥٨، ح ٢٤٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة • الوافي، ج ١٩، ص ٢٣١، ح ١٩٢٩٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤، ح ٢٩٩١٦.

٣. «الحوار» - بالضمّ وقد يكسر -: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن اُمّه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٠ (حور).

٤. في «ط، بف، جت» والوافي: «تامّاً».

٥. في «ط»: «الحسن». و لم نجد هذا العنوان في مشايخ ابن أبي نصر، و قد روى هو عن داود بن الحصين في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٠٠-٤٠٢.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٤٦، بسنده عن يعقوب بن شعيب • الوافي، ج ١٩، ص ٢٣٢، ح ١٩٢٩٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣، ح ٢٩٩١٣.

فَقَالَ عليه السلام : «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ[1] أُمِّهِ[2]».[3]

١١٤١٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ : «إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ» يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعِرْ.[5][6]

١٠ ـ بَابُ النَّطِيحَةِ[7] وَالْمُتَرَدِّيَةِ[8] وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ تُدْرَكُ[9] ذَكَاتُهَا[10]

١١٤١١ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى[11] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ :

---

١ . في «ط» : «كذكاة».

٢ . في المرآة : «هذا الخبر روته العامّة أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا : «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه» ، واختلفوا في قراءته ، فمنهم من قرأه برفع ذكاة الثانية ، لتكون خبراً عن الأُولى ، ومنهم من قرأه بنصبها على المصدر ، أي ذكاته كذكاة أُمّه ، فحذف الجارّ ونصب مفعولاً ، وحينئذٍ تجب تذكيته كتذكيتها» .
قال الشهيد الثاني رحمه الله بعد ذكره هذا الوجه الأخير : «وفيه من التعسّف مخالفة لرواية الرفع دون العكس ؛ لإمكان كون الجارّ المحذوف «في» أي داخلة في ذكاة أُمّه جمعاً بين الروايتين ، مع أنّه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت ، وهو في أخبارهم كثير صريح فيه» . الروضة البهيّة ، ج ٧ ، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

٣ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٨٠ ، ضمن ح ٣٤٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٣٢ ، ح ١٩٢٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٣ ، ح ٢٩٩١٤ .

٤ . هكذا في الوسائل وحاشية «بن» . وفي «ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والمطبوع : + «عن أبيه» .
وما أثبتناه هو الظاهر كما تقدّم غير مرّة ، لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨ .

٥ . في «جت» : - «يعني إذا لم يشعر» .

٦ . قرب الإسناد ، ص ٧٦ ، ح ٢٤٧ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٣٢ ، ح ١٩٢٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٤ ، ح ٢٩٩١٧ .

٧ . «النطيحة» : هي التي نَطَحها كبش أو غيره وماتت بذلك . وقد يراد بها الناطحة التي تموت من نطاحها . اُنظر : المصباح المنير ، ص ٦١٠ ـ ٦١١ (نطح) ؛ التبيان ، ج ٣ ، ص ٤٣١ .

٨ . «المتردّية» : التي تردّت وسقطت من جبل أو حائط أو بئر ، وما يدرك ذكاته . مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ١٨١ (ردا) .

٩ . في «ق ، بح ، بن ، جت» : «يدرك» .

١٠ . في «ط» : «ذكاته» .

١١ . في «ط ، ق ، بف» : «المعلّى» .

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ[١] عليه السلام يَقُولُ: «النَّطِيحَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ[٢]، فَكُلْ».[٣]

١١٤١٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْ[٤] فَرِيسَةِ[٥] السَّبُعِ وَلَا الْمَوْقُوذَةِ[٦] وَلَا الْمُتَرَدِّيَةِ[٧]، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً، فَتُذَكِّيَ[٨]».[٩]

١١ ـ بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقِدْرِ

١١٤١٣ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

---

١. في «بح»: «أبا عبد الله».

٢. في «بح»: «يدرك ذكاتها». وفي «بف» والوافي: + «بآلة الصيد والذبائح».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٤٨، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٣، ضمن ح ٤٢١٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٨٣، ضمن ح ٣٥٤، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ٥٨، صدر ح ٢٤١؛ والخصال، ص ٤٥١، أبواب العشرة، ضمن ح ٥٧، بسند آخر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٧، عن الحسن بن عليّ الوشّاء. عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وفيه، ص ٢٩١، صدر ح ١٦، عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام؛ تفسير القمّي، ج ١، ص ١٦٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٣٥، ح ١٩٣٠١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٨، ح ٢٩٩٣٠.

٤. في «ط، ق»: - «من».

٥. قال الفيّومي: «فريسة الأسد: التي يكسرها، فعيلة بمعنى مفعولة. وفَرَسَها فَرْساً من باب ضرب، إذا كسرها». المصباح المنير، ص ٤٦٧ (فرس).

٦. في الفقيه والتهذيب: + «ولا المنخنقة». وشاة موقوذة: وهي التي ضربت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة. اُنظر: المصباح المنير، ص ٦٦٨ (وقذ).

٧. في الفقيه: + «ولا النطيحة».

٨. في «ق، م، ن، بف، جت، جد» والوافي: «إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه». وفي «ط»: «إلّا تدركه حيّاً فتذبحه». وفي «بح»: «إلّا تدركه حيّاً فتذكّى».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ٤١٧٣، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة؛ التهذيب، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٤٧، بسنده عن عليّ، عن أبي بصير، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ٤٢١٣؛ و التهذيب، ج ٩، ص ٨٣، ح ٣٥٤. الوافي، ج ١٩، ص ٢٣٥، ح ١٩٣٠٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٨، ح ٢٩٩٣١.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ، وَقَعَ[١] فِيهَا مِقْدَارُ[٢] أُوقِيَّةٍ[٣] مِنْ[٤] دَمٍ: أَ يُؤْكَلُ[٥]؟

فَقَالَ[٦] عليه السلام: «نَعَمْ؛ لِأَنَّ[٧] النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ[٨]».[٩]

١٢ ـ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الذَّبْحُ[١٠]

٦/٢٣٦

١١٤١٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ وَعَنْ[١١] عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ:

---

١. في «ط»: «ووقع». ٢. في «م، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «قدر».

٣. الأوقيّة ـ بالضمّ ـ: سبعة مثاقيل، فتكون عشرة دراهم. وقال الجوهري: «الأُوقيّة في الحديث أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى، فأمّا اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدّر عليه الأطبّاء، فالأُوقيّة عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم». الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢٧ ـ ٢٥٢٨. وانظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦٠ (وقى).

٤. في «ط، ق، ن، بف، جت» والوافي: ـ «من». ٥. في «ن»: + «منه».

٦. في «م، جد» والوسائل والفقيه: «قال».

٧. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والفقيه: «فإنّ».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٩: «عمل بمضمونها الشيخ في النهاية، والمفيد، وذهب ابن إدريس والمتأخّرون إلى بقاء المرق على نجاسته، وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه، وهو خلاف الظاهر، حيث علّل بأنّ الدم تأكله النار، ولو كان طاهراً لعلّل بطهارته. ولو قيل: بأنّ الدم الطاهر يحرم أكله، ففيه أنّ استهلاكه في المرق إن كفى في حلّه لم يتوقّف على النار وإلّا لم يؤثّر في حلّه في النّار».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٤٢١١، معلّقاً عن سعيد الأعرج. الوافي، ج ١٩، ص ١١٦، ح ١٩٠٤١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٩٦، ح ٣٠٣٣١. ١٠. في «ق، بح، جت»: «الذبائح».

١١. هكذا في «بن، جد» وحاشية «م» والوسائل والتهذيب. وفي «ط، ق، م، ن، بح، بف، جت» والمطبوع والوافي: «عن» من دون الواو.

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه، وأنّ مفاد العطف هو عطف «عبد الله بن مسكان، عن محمّد الحلبي» على «بعض أصحابنا». فعليه يروي مروك بن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام تارة بواسطة واحدة وأُخرى بواسطتين؛ فقد تقدّم

←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ[٢] ضَرُورَةٍ».[٣]

١١٤١٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ[٤]».[٥]

= في الكافي، ح ١١٣٣٦ رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبد الله: نهى أمير المؤمنين أن يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة...» الخبر. والخبران كماترى قريبا الموضوع. واحتمال كون المراد من «بعض أصحابنا» في ما نحن فيه هو سماعة بن مهران غير منفيّ.

و أضف إلى ذلك ما نبّه عليه الأستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري ـ دام توفيقه ـ من كثرة رواية مروك بن عبيد عن راوٍ مبهم كبعض أصحابنا أو من ذكره أو من حدّثه أو رجل عن أبي عبد الله. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٢٥٧٤ و ٢٩٠٨ و ٨٩١٧و ١٠٢٢٩ و ١٢٠٤٢ و ١٢٢٤٧ و ١٢٣١٤.

وأمّا احتمال عطف عبد الله بن مسكان على مروك بن عبيد ليكون الراوي عن عبد الله بن مسكان هو العبّاس بن معروف، فلا يمكن الالتزام به؛ فإنّه لم يثبت رواية العبّاس بن معروف عن عبد الله بن مسكان في موضع. بل عمدة مشايخ ابن معروف وهم حمّاد بن عيسى و عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى كلّهم من رواة عبد الله بن مسكان.

فتبيّن أنّ ما ورد في هامش التهذيب، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٥٤ (طبعة الغفّاري) من أنّ عبد الله بن مسكان عطف على مروك بن عبيد غير تامّ.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: «الدم».

٢. في «ط» والتهذيب: «من».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٦٠، ح ٢٥٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٨٢، ح ١٩١٨٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٠، ح ٢٩٩٣٤.

٤. هكذا في «بح» والوافي. وفي «خ، ر، ق، م، ن، بف، بن، جت، جد، جص» والمطبوع والوسائل: + «في نوادر الجمعة». والراواية في «ط» هكذا: «قال عليّ بن الحسين لغلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر في يوم الجمعة». و قال في توجيهه الشيخ الحرّ العاملي ذيل الخبر في الوسائل: «أقول: ذكر بعض علمائنا أنّ المراد =

٣/١١٤١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [١]، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ [٢] يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ: «لَا تَذْبَحُوا [٣] حَتّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنَّ [٤] اللّٰهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكُلِّ شَيْءٍ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ خِفْنَا [٥]؟

↩ نوادر الاجتماعات كالماتم و العرس و نحوها». وفي حاشية «بن»: «أي في نوادر من النسخ: الجمعة؛ يعني يوم الجمعة». و في حاشية «م»: «هذا يحتمل أن يكون من كلام الكليني، تقديره: هذا الخبر من نوادر الجمعة. و يحتمل أن يكون رأس السند الآتي، هكذا: في نوادر الجمعة محمّد بن إسماعيل».

و ما أثبتناه هو الظاهر، أمّا بناء على ما في أكثر النسخ فليس للخبر معنى محصّل. و ما يأتي من توجيه العلّامة المجلسي، لايمكن المساعدة عليه؛ فإنّه لم يثبت لعليّ بن إسماعيل المذكور في السند الآتي ـ و هو عليّ بن إسماعيل بن عيسى الأشعري ـ كتاب، بل هو من مشايخ الإجازة الذين يقعون في طرق كتب سائر الأصحاب.

وأمّا بناءً على ما ورد في «ط»، فمضافاً إلى الغرابة و التعقيد الحاصل من تأخير عبارة «في يوم الجمعة»، النسخة منحصرة والاعتماد عليها مشكل جدّاً.

ويؤيّد ذلك كلّه ورود الخبر في التهذيب بنفس السند هكذا: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لايذبحوا حتّى يطلع الفجر. ويقول: إنّ الله تعالى جعل الليل سكناً لكلّ شيء. قال: قلت: جعلت فداك، فإن خفنا؟ قال: إن كنت تخاف الموت، فاذبح». فإنّ هذا الخبر ـ سواء أ قلنا بوقوع التحريف فيه بجواز نظر الشيخ من «حتّى يطلع الفجر» في خبرنا هذا، إلى «حتّى يطلع الفجر» في الخبر الآتي، أو قلنا بأنّ الشيخ أضاف الفقرة المذكورة أخذاً من الخبر الآتي ـ قرينة على عدم وجود عبارة «في نوادر الجمعة» في نسخة الشيخ.

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٠: «قوله: في نوادر الجمعة، لعلّ المعنى أنّ هذا الخبر أورده عليّ بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة، ولعلّ هذا كان مكتوباً في الخبر الأوّل ـ إمّا في الأصل أو على الهامش ـ فأخّره النسّاخ».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٦٠، صدر ح ٢٥٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٨١، ح ١٩١٨٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٠، ح ٢٩٩٣٥.

١. في المرآة: «عليّ بن إسماعيل هو عليّ بن السندي، ومحمّد بعده هو ابن عمرو بن سعيد الزيّات، والظاهر أنّ سهل بن زياد يروي عن عليّ بن إسماعيل، وليس دأب الكليني الإرسال في أوّل السند، إلّا أن يبني على السند السابق، ويذكر رجلاً من ذلك السند، ولعلّه اكتفى هنا باشتراك محمّد بن عمرو بعد محمّد بن عليّ الذي ذكره في السند السابق مكان عليّ بن إسماعيل».

٢. في «بح»: - «وهو».

٣. في «بح»: «لا يذبحوا».

٤. في «بن»: «ويقول إنّ».

٥. في «م، ن، بف، بن، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل: «خفت».

فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ[1] خِفْتَ[2] الْمَوْتَ، فَاذْبَحْ».[3]

١٣ - بَابٌ آخَرُ

١١٤١٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِئِ وَالْحَرُورِيِّ؟

فَقَالَ: «كُلْ وَقِرَّ[4] وَاسْتَقِرَّ حَتّىٰ يَكُونَ مَا يَكُونُ[5]». ٦ / ٢٣٧

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[6]

---

١. في «ط»: «فإن».

٢. في «م، بن، جد»: «قال: إن كنت تخاف» بدل «فقال عليه السلام: إن خفت». وفي حاشية «جت»: «قال: فإن كنت تخاف» بدلها. وفي حاشية «بح» والوسائل: «إن كنت تخاف» بدل «إن خفت».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٦٠، ح ٢٥٤، معلّقاً عن الكليني كما في الحديث السابق سنداً ومتناً وأضاف بحديثه الزيادة الموجودة في هذا الحديث. الوافي، ج ١٩، ص ١٨١، ح ١٩١٨٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١، ح ٢٩٩٣٦.

٤. في «ط، ق، بف» والوافي: «وأقرّ».

٥. في الوافي: «المرجئ، قد يطلق على مقابلة الشيعة من الإرجاء بمعنى التأخير؛ لتأخيرهم عليّاً عليه السلام عن درجته، وقد يطلق في مقابلة الوعيديّة لإعطائهم الرجاء لأصحاب الكبائر. والحروريّة فرقة من الخوارج منسوبة إلى الحروراء بالمدّ والقصر اسم قرية ... «حتّى يكون ما يكون» يعني به ظهور دولة الحقّ».
وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢١: «اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الإسلام، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره، والاكتفاء بالحلّ بإظهار الشهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام، بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبي، وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحقّ، وقصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ولا من مخالفينا، واستثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النصّ فمنع من ذبيحته، وأجاز العلّامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية، والأصحّ الأوّل». وانظر: المهذّب، ج ٢، ص ٤٣٩.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٧٢، ح ٣٠٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٨، ح ٣٣٧، بسندهما عن ابن أبي عمير، و بسند آخر أيضاً عن الحلبي. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٤١٧٩، معلّقاً عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٢٤٣، ح ١٩٣١٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٦٨، ذيل ح ٣٠٠٢٠.

١١٤١٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ[١] وَزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ[٢] مِنَ الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْرىٰ[٣] مَا يَصْنَعُ[٤] الْقَصَّابُونَ ؟

فَقَالَ[٥] عليه السلام : «كُلْ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ[٦] فِي سُوقِ[٧] الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَسْأَلْ[٨] عَنْهُ[٩]».[١٠]

١٤ ـ بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمىٰ[١١]

١١٤١٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ[١٢] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،

---

١ . في «م ، بن ، جد» والتهذيب : «عن فضيل» . وفي «بح» : «عن الفضيل بن يسار» .

٢ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : «اللحوم» .

٣ . في «ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت» : «وما يدرى» . وفي التهذيب ، ح ٣٠٧ : «لا يدرون» .

٤ . في «م ، جد» وحاشية «بن ، جت» والوسائل : «ما صنع» . وفي «بن» وحاشية أُخرى لـ«جت» : «ما فعل» .

٥ . هكذا في «ط ، م ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل والفقيه . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

٦ . في «م ، جد» والفقيه والتهذيب ، ح ٣٠٦ : - «ذلك» .

٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «أسواق» .

٨ . في «ن» : «ولا يسأل» .

٩ . قال الشهيد الثاني رحمه الله : «كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الإسلام ، لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا ، وأنّه هل سمّى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا» . مسالك الأفهام ، ج ١١ ، ص ٤٩٣ . وأضاف في المرآة : «بل ولا يستحبّ ، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً ؛ للنهي عنه في الخبر الذي أقلّ مراتبه الكراهة ، وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب» .

١٠ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٧٢ ، ح ٣٠٧ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ ، ح ٤١٨٥ ، معلّقاً عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٧٢ ، ح ٣٠٦ ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٤٠ ، ح ١٩٣١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٧٠ ، ح ٣٠٠٢٣ .

١١ . في «م ، بن ، جد» : «المرأة والأعمى والصبيّ» .

١٢ . هكذا في «م ، ن ، بن» والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي «ط ، ق ، بح ، بف ، جت ، جد» والمطبوع : + «عن

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ؟

فَقَالَ: «[1]إِذَا تَحَرَّكَ[2]، وَكَانَ[3] لَهُ[4] خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ[5]».

وَعَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: «إِنْ[6] كُنَّ[7] نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَلْتَذْبَحْ[8] أَعْقَلُهُنَّ، وَلْتَذْكُرِ[9] اسْمَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهَا[10]».[11]

<- الحلبي».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّ المراد من حمّاد في مشايخ إبراهيم بن هاشم - والد عليّ - هو حمّاد بن عيسى. وقد تكرّر في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية عليّ [بن إبراهيم] عن أبيه عن حمّاد [بن عيسى] عن حريز [بن عبد الله].

والمراد من حمّاد الراوي عن الحلبي هو حمّاد بن عثمان، وطريق الكليني إلى روايات الحلبي هذا - وهو عبيد الله بن عليّ - هو «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد [بن عثمان]». وهذا الطريق أيضاً من أشهر طرق الكليني. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٧٧ - ٣٨٠، ص ٣٩٠ - ٤٠٠، ص ٤١٣ - ٤١٤، ص ٤٢٦ - ٤٢٩ وص ٤٣٣. و لاحظ أيضاً: رجال النجاشي، ص ٢٣٠، الرقم ٦١٢؛ الفهرست للطوسي، ص ١٦٢، الرقم ٢٤٩؛ وص ٣٠٥، الرقم ٤٦٧.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية الحلبي - سواء أكان المراد منه عبيد الله بن عليّ أو غيره - عن حريز في موضع.

١. في «ط»: + «لا بأس».

٢. في الوافي: «إذا تحرّك: صار حركاً. والحرك، ككتف: الغلام الخفيف الذكيّ».

٣. في «ط، ق»: «إذا كان» بدل «إذا تحرّك و كان». ٤. في الفقيه والتهذيب: - «له».

٥. الشفرة، بالفتح: السكّين العظيم. الصحاح، ج ٢، ص ٧٠١ (شفر).

٦. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «إذا» بدل «فقال: إن». وفي حاشية «بح، جت»: «فقال: إذا».

٧. في «بن، جد» وحاشية «م»: «كان».

٨. في «ق، ن، بح، جت» والوافي: «قال: تذبح». وفي «ط»: «فقال: تذبح» بالتاء والياء معاً.

٩. في «جد»: «وليذكر». وفي «بن»: «وتذكر».

١٠. في «بن، جد» وحاشية «م، جت» والفقيه والتهذيب: «عليه».

وفي المرآة: «لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في حلّ ما يذبحه الصبيّ المميّز والمرأة، فما يفهم من بعض الأخبار من تقييد الحكم بالاضطرار محمول على الاستحباب، والأحوط العمل بها».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٧٣، ح ٣١٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٤١٩٠، معلّقاً عن حمّاد، ->

١١٤٢٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ؟

قَالَ[٢]: «إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ، وَكَانَ[٣] يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا[٤]، فَكُلْ».[٥]

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، فَذَكَرَتِ[٦] اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ[٧]».[٨]

١١٤٢١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ: هَلْ تُؤْكَلُ[١٠]؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً[١١]، وَذَكَرَتِ[١٢] اسْمَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلىٰ

← عن حريز، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٣٧، ح ١٩٣٠٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٤، ح ٢٩٩٤٤؛ وفيه، ص ٤٢، ح ٢٩٩٣٧، إلى قوله: «وأطاق الشفرة».

١. في التهذيب: «عليّ، عن أبيه»، وهو سهو كما تقدّم ذيل ح ١٨.

٢. في «بن، جت» والوسائل، ح ٢٩٩٣٨: «فقال».

٣. في «بح»: - «كان».

٤. في التهذيب: «عليه».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٧٣، ح ٣٠٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٢٣٧، ح ١٩٣٠٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢، ح ٢٩٩٣٨.

٦. في التهذيب: «وذكرت».

٧. لم ترد هذه الرواية في «ط، ق». وفي سائر النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب: - «فكل». نعم جاءت «فكل» في حاشية «م، جت، جد» والمطبوع.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٧٣، ح ٣٠٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٢٣٧، ح ١٩٣٠٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٤، ح ٢٩٩٤٥.

٩. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

١٠. في «ط، ق، بف»: «يؤكل».

١١. في «ط»: + «والغلام مسلماً».

١٢. في «بن» والوسائل: «فذكرت».

ذَبِيحَتِهَا[١]، حَلَّتْ[٢] ذَبِيحَتُهَا[٣]، وَكَذٰلِكَ[٤] الْغُلَامُ[٥] إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَذَكَرَ[٦] اسْمَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْهَا[٧]، وَذٰلِكَ[٨] إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا».[٩]

١١٤٢٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١٠]، قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ الرِّضَا ﷺ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَذَبِيحَةِ[١١] الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ[١٢]: «لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ[١٣] وَالصَّبِيِّ[١٤] وَالْمَرْأَةِ[١٥] إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ[١٦]».[١٧] ٦ / ٢٣٨

١١٤٢٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[١٨] بْنِ أُذَيْنَةَ:

---

١. في «ط»: «ذبيحتهما». وفي «بف»: «عليها» بدل «على ذبيحتها».

٢. في «ط، ق»: «حلّ».

٣. في «ط»: «أكلها». وفي «ق»: «ذبحهما».

٤. في الفقيه والتهذيب: -«كذلك».

٥. في «ط»: -«وكذلك الغلام».

٦. في «م، بن، جد» والوسائل: «فذكر».

٧. في «بن» والوسائل والتهذيب: -«عليها». وفي «ط»: -«وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها».

٨. في «ط»: «وكذلك». وفي التهذيب: «وذاك».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٧٣، ح ٣٠٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٤١٩٢، بسنده عن سليمان بن خالد. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٧٥، ح ٨٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٣٨، ح ١٩٣٠٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٥، ح ٢٩٩٤٦.

١٠. في «بح»: «أصحابنا».

١١. في «ط»: + «الغلام الخصيّ و».

١٢. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٩٤٩ والفقيه: «قال».

١٣. قال الفيروزآبادي: «الخِصي والخُصْيَةُ، بضمّهما وكسرهما: من أعضاء التناسل، وهاتان خُصيتان وخُصيان، جمع خصيّ. وخَصَاهُ خِصاءً: سَلَّ خصييه، فهو خَصِيٌّ ومَخْصِيّ». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٩ (خصي).

١٤. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٩٤٩: «الصبيّ والخصيّ».

١٥. في «ط»: «المرأة والصبيّ».

١٦. في «ط»: «إليهم». والتقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب، كما يظهر من فتاوى الأعلام.

١٧. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٤١٧٨، بسنده عن المرزبان. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٥١١، أبواب التسعة عشر، ح ٢. الوافي، ج ١٩، ص ٢٣٨، ح ١٩٣٠٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٦، ح ٢٩٩٤٩؛ وفيه، ص ٤٧، ح ٢٩٩٥٣، من قوله: «فقال: لا بأس».

١٨. في التهذيب: -«عمر».

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً عليهما السلام : «أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ[1] وَسَمَّتْ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَكَذٰلِكَ الصَّبِيُّ[2]، وَكَذٰلِكَ الْأَعْمىٰ إِذَا سُدِّدَ[3]».[4]

١١٤٢٤ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».[5]

١١٤٢٥ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «كَانَتْ[6] لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ[7] إِذَا أَرَادَ».[8]

١١٤٢٦ / ٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

---

١. قال المحقّق الشعراني رحمه الله في هامش الوافي: «الذبح والتذكية عمل معروف عند أهله توارثهُ الناس خلفاً عن سلف، وأحال أئمّتنا عليهم السلام على العمل المعروف. وقوله: إذا أجادت الذبح أيضاً إحالة على ذلك العمل والتمهير فيه، وليس في كيفيّته نصّ شرعي وإن تكلّف بعضهم ليستخرج ذلك من النصوص».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٩٩٤٧ والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: - «وكذلك الصبيّ».

٣. في «ق»: «يسدّد». وفي الوافي: «إذا سدّد، أي هدي إلى القبلة وقوّم».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٧٣، ح ٣١١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٤١٩١، معلّقاً عن عمر بن اُذينة. الوافي، ج ١٩، ص ٢٣٩، ح ١٩٣١٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٥، ح ٢٩٩٤٧؛ وص ٤٧، ح ٢٩٩٥٤.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٧٣، ح ٣١٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٩، ص ٢٤٠، ح ١٩٣١١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٧، ح ٢٩٩٥٢.

٦. في «ن، بن» وحاشية «بح»: «كان».

٧. في «بن»: - «له».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٧٤، ح ٣١٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٤١٩٣، بسند آخر. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٩، ذيل الحديث، وتمام الرواية فيه: «قد كانت لأهل عليّ بن الحسين جارية تذبح لهم». الوافي، ج ١٩، ص ٢٤٠، ح ١٩٣١٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٥، ح ٢٩٩٤٨.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ﷺ : «إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ ، أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ».[١]

١٥ ـ بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١١٤٢٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ﷺ[٢] عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ ؟

فَقَالَ : «لَا تَأْكُلْهُ[٣] إِنْ سَمّىٰ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ[٤]».[٥]

١١٤٢٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٦] بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : ٦ / ٢٣٩

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٦، بسنده عن أبان بن عثمان، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٩، ص ٢٤٠، ح ١٩٣١٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢، ح ٢٩٩٣٩.

٢. في «ط، ق، بف»: «عن أبي عبد الله ﷺ قال: سئل» بدل «قال: سئل أبو عبد الله ﷺ».

٣. في «ط»: «لا نأكله». وفي «بح»: «لا يأكله».

٤. في ذبائح أهل الكتاب: «لا تأكلها، سمّى أم لم يسمّ».

و قال الشهيد الثاني ﷺ: «اتّفق الأصحاب، بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفّار، سواء في ذلك الوثني، وعابد النار، والمرتدّ، وكافر المسلمين، كالغلاة وغيرهم. واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة الكتابيّين، فذهب الأكثر ـ ومنهم الشيخان والمرتضى والأتباع وابن إدريس وجملة من المتأخّرين ـ إلى تحريمها أيضاً، وذهب جماعة ـ منهم ابن أبي عقيل وأبو عليّ ابن الجنيد والصدوق أبو جعفر بن بابويه ـ إلى الحلّ، لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوسي في ذلك، وابن أبي عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوسي، وخصّ الحكم باليهود والنصارى ولم يقيّد بكونهم أهل ذمّة، وكذلك الآخران». مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢. وانظر: المقنعة، ص ٥٧٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٥، المسألة ٢٣؛ النهاية، ص ٥٨٢؛ الانتصار، ص ١٨٨؛ الكافي في الفقه، ص ٢٧٧؛ فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٥٠؛ السرائر، ج ٣، ص ٨٧ و ٥٠١؛ الجامع للشرائع، ص ٣٨٢؛ القواعد، ج ٢، ص ١٥٣؛ الدروس، ج ٢، ص ٤١٠.

٥. تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد، ص ٢٧، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٧٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٢، ح ٣٠٩، بسندهما عن عمرو بن عثمان. الوافي، ج ١٩، ص ٢٤٧، ح ١٩٣٢٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٥٤، ح ٢٩٩٧١.

٦. في «م، بن، جد» والوسائل: «حسين».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ، وَالطَّرِيقُ بَعِيدٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ، فَنَشْتَرِي[1] الْقَطِيعَ وَالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ شَاةٍ[2]، وَأَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ شَاةٍ[3]، وَأَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةِ شَاةٍ، فَتَقَعُ[4] الشَّاةُ وَالِاثْنَتَانِ[5] وَالثَّلَاثَةُ، فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا[6] عَنْ أَدْيَانِهِمْ[7]، فَيَقُولُونَ: نَصَارىٰ، قَالَ: فَقُلْتُ[8]: أَيُّ[9] شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحَةِ[10] الْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ؟

فَقَالَ: «يَا حُسَيْنُ، الذَّبِيحَةُ بِالِاسْمِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ».[11]

١١٤٢٩ / ٣. وَعَنْهُ[12]، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوىٰ[13] عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالِاسْمِ[14]، وَ[15]لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا؟

فَقَالَ: «إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً لَا أَشْتَهِيهِ[16]».

---

١. في «بح»: «وتشترى».
٢. في «ط، ق» وتحريم ذبائح أهل الكتاب: - «شاة».
٣. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» وتحريم ذبائح أهل الكتاب: - «شاة».
٤. في «بح» وحاشية «جت»: «فيقع». وفي الوافي: «فتقطع».
٥. في «ق، بف»: «والاثنتين». وفي «بح» والوافي: «والاثنين».
٦. في «ط»: «نحروها» بدل «يجيئون بها».
٧. في «بن» والوسائل: + «قال».
٨. في «ط» وتحريم ذبائح أهل الكتاب: - «قال: فقلت».
٩. في «ط» وتحريم ذبائح أهل الكتاب: «فأيّ».
١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل وتحريم ذبائح أهل الكتاب: «ذبائح».
١١. تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد، ص ٢٩، صدر الحديث، عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٩، ص ٢٤٧، ح ١٩٣٢٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٨، ح ٢٩٩٥٧.
١٢. في «ط، ق، م، جت» وحاشية «ن»: «عنه» بدون الواو.
ومرجع الضمير هو محمّد بن إسماعيل المذكور في السند السابق، فيكون في السند تعليق.
١٣. في الوسائل: + «لنا».
١٤. في الوسائل: «اسم».
١٥. في «ط» وتحريم ذبائح أهل الكتاب: - «بالاسم و».
١٦. في حاشية «جت»: «لا اُسمّيه». وفي تحريم ذبائح أهل الكتاب: - «لا أشتهيه».

قَالَ[١] حَنَانٌ: فَسَأَلْتُ[٢] نَصْرَانِيّاً، فَقُلْتُ لَهُ[٣]: أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ؟

فَقَالَ: نَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ.[٤]

١١٤٣٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ[٥] نَصَارَى الْعَرَبِ[٦]: أَ تُؤْكَلُ[٧] ذَبِيحَتُهُمْ[٨]؟

فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[٩] عليه السلام يَنْهىٰ[١٠] عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ[١١] وَمُنَاكَحَتِهِمْ[١٢]».[١٣]

---

١. في «ط، ق، بف، جت»: + «قال». وفي «بح»: + «فقال».

٢. في «ط»: «سألت». ٣. في «ط» وتحريم ذبائح أهل الكتاب: - «له».

٤. تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد، ص ٢٩، ذيل الحديث، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٢٤٨، ح ١٩٣٢٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٩، ح ٢٩٩٥٨.

٥. في «ط، ق»: - «عن».

٦. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٢: «يمكن أن يكون التخصيص بنصارى العرب لكونهم صابئين، وهم ملاحدة النصارى؛ أو لأنّهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمّة، كما روي أنّ عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية». وجاء في صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب: هل تؤكل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اُضحيّتك؟». التهذيب، ج ٩، ص ٦٤، ح ٢٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨١، ح ٣. وقال الشهيد الثاني رحمه الله بعد إيراد هذه الرواية: «لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، بل ربّما دلّت على الحلّ، فإنّ نهيه عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى، ولو كان التحريم عامّاً لما كان للتخصيص فائدة. ووجه تخصيصه نصارى العرب أنّ تنصّرهم وقع في الإسلام، فلا يقبل منهم». مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٥٧.

٧. في «ط، ق»: «تؤكل» من دون همزة الاستفهام.

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب، ح ٢٨٧ والاستبصار، ح ٣١١: «ذبائحهم».

٩. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بن الحسين». وفي «ط»: + «بن عليّ بن أبي طالب». ١٠. في «ق»: «نهى».

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والتهذيب، ح ٢٨٧ والاستبصار، ح ٣١١: «وعن صيدهم».

١٢. في الوسائل، ج ٢٠ والتهذيب، ح ٢٨٧ والاستبصار، ح ٣١١: «وعن مناكحتهم».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٧٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٣، ح ٣١١، بسندهما عن العلاء. وفي التهذيب، ←

١١٤٣١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ؟

فَقَالَ : «لَا تَقْرَبُوهَا[١]».[٢]

١١٤٣٢ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٣] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ[٤] ، فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ[٥] فِي الْغَنَمِ ، فَرُبَّمَا عَطِبَتِ[٦] الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا[٧] الشَّيْءُ[٨] ، فَيَذْبَحُونَهَا[٩] ، فَنَأْكُلُهَا[١٠] .

⇐ ج ٩ ، ص ٦٤ ، ح ٢٧١ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٨١ ، ح ٣٠٤ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٤٨ ، ح ١٩٣٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٣٣ ، ح ٢٦٢٧٣ ؛ وج ٢٤ ، ص ٥٤ ، ح ٢٩٩٧٢ .

١ . في «ط ، ق ، بف ، جت» : «لا تقربنّهما» . وفي «بح» : «لا يقربنّهما» . وفي «ن» : «لا تقربهما» . وفي حاشية «جت» : «لا تقربوهما» . وفي حاشية «بح» : «لا يقربوها» . وفي الوافي والاستبصار ، ح ٢٩٩ : «لا تقربنّها» .

٢ . تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص ٣١ ، بسنده عن الكليني . الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٨١ ، ح ٢٩٩ ، بسنده عن أبي المغراء . وفي التهذيب ، ج ٩ ، ص ٦٧ ، ح ٢٨٥ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٨٤ ، ح ٣١٧ ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٤٨ ، ح ١٩٣٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٥٥ ، ح ٢٩٩٧٥ .

٣ . ورد الخبر في الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٣١ ، ح ٤١٨٤ ـ باختلاف يسير في الألفاظ ـ عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله ، والمذكور في بعض نسخ الفقيه هو «الحسين بن عبد الله» .

٤ . في «م ، بح ، بن ، جد» والوسائل والاستبصار : «في الجبل» .

٥ . في حاشية «جت» والوسائل : «الرعاء» .

٦ . عطب ، من باب تعب ؛ من العطب ، بمعنى الهلاك . اُنظر : المصباح المنير ، ص ٤١٦ (عطب) .

٧ . في «ن» : «وأصابها» .

٨ . في «م ، بن ، جد» والوسائل والفقيه : «شيء» .

٩ . في «بح» وحاشية «جت» : «فيذبحوها» . وفي «بن» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : «فذبحوها» . وفي «ط» : + «فيأكلونها» .

١٠ . في «بح ، جت» : «فتأكلها» . وفي حاشية «جت» : «فتأكل» . وفي «ط» : «أفنأكلها» .

فَقَالَ عليه السلام[١]: «هِيَ الذَّبِيحَةُ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ».[٢]

١١٤٣٣ / ٧. وَعَنْهُ[٣]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ[٤]، فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ[٥] وَالنَّصَارىٰ، وَأَبَى الْآخَرُ عَنْ[٦] أَكْلِهَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا الَّذِي أَبىٰ[٧]؟» قَالَ[٨]: أَنَا، قَالَ[٩]: «أَحْسَنْتَ».[١٠]

١١٤٣٤ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ: ٦ / ٢٤٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ[١١] رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً، فَيَجِيءُ[١٢] بِيَهُودِيٍّ، فَيَذْبَحُ[١٣] لَهُ حَتّىٰ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ.

---

١. في حاشية «جت»: + «لنا». وفي الوافي: + «لا إنّما».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٦٦، ح ٢٨٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٣، ح ٣١٣، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٤١٨٤، معلّقاً عن الحسين بن مختار. الوافي، ج ١٩، ص ٢٤٩، ح ١٩٣٣٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٩، ح ٢٩٩٥٩.

٣. الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق.

٤. في «ق»: «في السفر».

٥. في «بح، جت» والتهذيب والاستبصار: «اليهودي».

٦. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والتهذيب: - «عن».

٧. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والاستبصار: «أباه».

٨. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «فقال». وفي تحريم ذبائح أهل الكتاب: «فقال المعلّى».

٩. في الوسائل والاستبصار: «فقال».

١٠. تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد، ص ٢٩، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٦٤، ح ٢٧٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٢، ح ٣٠٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٩، ص ٢٤٩، ح ١٩٣٣١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٥٠، ح ٢٩٩٦٠.

١١. في «بف» والتهذيب: - «له».

١٢. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «يجيء».

١٣. في «بف»: «يذبح».

فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْ[١] ذَبِيحَتِهِ[٢]، وَلَا تَشْتَرِ[٣] مِنْهُ».[٤]

١١٤٣٥ / ٩. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[٥]، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ[٦]: «هُوَ الِاسْمُ، فَلَا تَأْمَنْ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِماً[٧]».[٨]

١١٤٣٦ / ١٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشىٰ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ[٩]: الْغَنَمُ يُرْسَلُ[١٠] فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ، فَتَعْرِضُ[١١] فِيهَا الْعَارِضَةُ[١٢]، فَيَذْبَحُ: أَنَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ[١٣]؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ، وَلَا تَأْكُلْهَا؛ فَإِنَّمَا[١٤] هُوَ الِاسْمُ، وَلَا

---

١. في «ق» والتهذيب والاستبصار: - «من».

٢. في «ط»: «ذبيحة يهودي».

٣. في «ق، بح، بف»: «أو لا تشتر».

٤. تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد، ص ٣٠، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٦٧، ح ٢٨٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٤، ح ٣١٥، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٥٠، ح ١٩٣٣٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٥٢، ح ٢٩٩٦٧.

٥. السند معلّق على سابقه. وروى عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٦. في «ط»: - «قال».

٧. هكذا في «ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م» والوافي. وفي «ط»: «لا تأمن عليه إلّا مسلماً». وفي «بن، جد» و حاشية «بح» والوسائل والفقيه: «ولا يؤمن عليه إلّا مسلم». وفي المطبوع: «فلا يؤمن عليه إلّا مسلم».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٦٦، ح ٢٨١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٤١٨٣، معلّقاً عن الحسين الأحمسي. الوافي، ج ١٩، ص ٢٥٠، ح ١٩٣٣٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٥٣، ح ٢٩٩٦٨.

٩. في «بن» والاستبصار: - «له».

١٠. في «ن، بف» والوافي: «نرسل». وفي «م»: «ترسل».

١١. في «ق، ن، بح، بف، بن» والتهذيب والاستبصار وتحريم ذبائح أهل الكتاب: «فيعرض».

١٢. في الاستبصار و تحريم ذبائح أهل الكتاب: «العارض». والعارضة: العلّة، أو المرض، أو الكسر في الناقة أو الشاة. اُنظر: لسان العرب، ج ٧، ص ١٧٨ (عرض).

١٣. في «ط»: «أنأكل منها». وفي «بن»: + «قال».

١٤. في «ن»: «فإنّها».

يُؤْمَنُ[١] عَلَيْهِ[٢] إِلَّا مُسْلِمٌ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: قَالَ اللّٰهُ تَعَالىٰ[٣]: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٤].

فَقَالَ لَهُ[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٦]: «كَانَ أَبِي[٧] عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا[٨] هُوَ[٩] الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا[١٠]».[١١]

---

١. في «ن»: «فلا يؤمن».

٢. في «ق، ن، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «عليها».

٣. في تحريم ذبائح أهل الكتاب: «فما نصنع في قول الله تعالى» بدل «قال الله تعالى».

٤. المائدة (٥): ٥. وفي الوسائل، ح ٣٠٣٤٩ والكافي، ح ١١٥٢٦ والتهذيب والاستبصار: + ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

٥. في «ق، ن» وتحريم ذبائح أهل الكتاب: - «له».

٦. في «بن» والوسائل، ح ٣٠٣٤٩ والتهذيب والاستبصار: - «له أبو عبد الله عليه السلام».

٧. في «ط»: «عليّ».

٨. في «ط»: + «ذلك».

٩. في «بن» وحاشية «بح» والوافي والوسائل، ح ٣٠٣٤٩ والتهذيب والاستبصار وتحريم ذبائح أهل الكتاب: «هي». وفي حاشية «جت»: «هو - هي». وفي «جت»: - «هو».

١٠. في «ط، ق، بف» وحاشية «جت»: «وأشباهه». وفي تحريم ذبائح أهل الكتاب: - «وأشباهها».
وقال الشهيد الثاني في هذه الرواية: «واضحة السند، لكن لا دلالة فيها على التحريم، بل تدلّ على الحلّ ؛ لأنّ قوله: «لا تدخل ثمنها مالك» ممّا يدلّ على جواز بيعها، وإلّا لما صدق الثمن في مقابلتها، ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها. وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة، والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك حذراً من التناقض». مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٥٣.

١١. تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد، ص ٣٠، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٦٤، ح ٢٧٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨١، ح ٣٠٣، بسندهما عن عليّ بن النعمان. وفي الكافي، كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة...، ح ١١٥٢٦؛ والمحاسن، ص ٤٥٤، كتاب السفر، ح ٣٧٩؛ وص ٥٨٤، كتاب الماء، ح ٧٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣٦، عن قتيبة الأعشى، مع اختلاف يسير. وفي تفسير القمّي، ج ١، ص ١٦٢؛ والمقنعة، ص ٥٧٩، من قوله: «قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٥٠، ح ١٩٣٣٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٨، ح ٢٩٩٥٦؛ وفيه، ص ٢٠٥، ح ٣٠٣٤٩، من قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ﴾.

١١٤٣٧ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَلْحَةَ[١]، قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ[٢]، وَلَا تَأْكُلْ فِي[٣] آنِيَتِهِمْ».[٤]

١١٤٣٨ / ١٢ . عَنْهُ[٥]، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشىٰ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارىٰ؟

فَقَالَ: «الذَّبِيحَةُ اسْمٌ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ[٦] إِلَّا مُسْلِمٌ[٧]».[٨]

١١٤٣٩ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

---

١. عبدالله بن طلحة هو النهدي الذي عدّه النجاشي و البرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، و ليس هو من رواة ابن سنان المراد منه محمّد بن سنان و لا من مشايخ يعقوب بن يزيد، فلا يتوهّم وقوع تحويل في السند بعطف «عبدالله بن طلحة قال: ابن سنان» على «يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان». بل روى محمّد بن سنان مضمون الخبر عن إسماعيل بن جابر و عبدالله بن طلحة معاً، لكن ألفاظ الخبر نقله ابن سنان عن إسماعيل بن جابر، و هذا هو الذي يفيده عبارة «قال ابن سنان: قال إسماعيل بن جابر». و يؤيّد ذلك ورود الخبر في المحاسن، ص ٥٨٤، ح ٧٢ عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبدالله بن طلحة، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة اليهودي، الخبر. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢٤، الرقم ٥٨٨؛ رجال البرقي، ص ٢٢؛ رجال الطوسي، ص ٢٣٢، الرقم ٣١٤٦.

٢. في «بح»: «اليهودي والنصراني». وفي المحاسن: - «والنصارى».

٣. في «بن، جد» وحاشية «م، جت»: «من».

٤. المحاسن، ص ٥٨٤، كتاب الماء، ح ٧٢، بسنده عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٢٥١، ح ١٩٣٣٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٥٤، ح ٢٩٩٧٣.

٥. الضمير راجع إلى يعقوب بن يزيد.

٦. في «ط»: «عليها» بدل «على الاسم».

٧. في المرآة: «ظاهر تلك الأخبار أنّه يحلّ مع العلم بالتسمية، كما ذهب إليه الصدوق رحمه الله، ويمكن أن يقال: مع سماع التسمية أيضاً لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله من المسيح عليه السلام وغيره».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٦٣، ح ٢٦٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨١، ح ٣٠٠، بسندهما عن ابن سنان. الوافي، ج ١٩، ص ٢٥١، ح ١٩٣٣٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٥٤، ح ٢٩٩٧٤.

قَالَ لِي[١] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ، وَلَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.[٢]

١١٤٤٠ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ٦ / ٢٤١

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا[٣] اسْمَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلٰكِنِّي[٤] أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ[٥] يَكُونُ عَلىٰ أَمْرِ مُوسىٰ وَعِيسىٰ[٦] عليهما السلام».[٧]

١١٤٤١ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا[٨] عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَا وَأَبِي، فَقُلْنَا لَهُ[٩]: جَعَلَنَا اللّٰهُ[١٠] فِدَاكَ[١١]، إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارىٰ، وَإِنَّا نَأْتِيهِمْ، فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ[١٢] وَالْفِرَاخَ وَالْجِدَاءَ[١٣]:

---

١. في «ط، ق، ن» والاستبصار: - «لي».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٦٣، ح ٢٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨١، ح ٣٠٢، بسندهما عن محمّد بن سنان. الوافي، ج ١٩، ص ٢٥١، ح ١٩٣٣٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٨، ذيل ح ٤٣٣٨؛ وج ٢٤، ص ٥٥، ح ٢٩٩٧٦.

٣. في «بف» والوافي: «ذكر».

٤. في «م» والوسائل: «ولكن».

٥. في حاشية «بح»: «ما».

٦. في المرآة: «من يكون، أي لا أعني المشركين منهم، بل من بقي منهم على دينهم الذي أتى به نبيّهم، أو من لم يرتدّ عن دينهم كالصابئة».

٧. تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد، ص ٣٢، عن يونس بن عبد الرحمن. الوافي، ج ١٩، ص ٢٥٢، ح ١٩٣٣٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٥٥، ح ٢٩٩٧٧.

٨. في حاشية «بف» والتهذيب والاستبصار: «دخلت».

٩. في «ط»: - «له».

١٠. في «م، بن، جد» والوسائل والاستبصار: «جُعلنا» بدل «جعلنا الله».

١١. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت»: «فديناك» بدل «جعلنا الله فداك».

١٢. في «ط»: «الذبائح».

١٣. قال الفيّومي: «الجدي، قال ابن الأنباري: هو الذكَر من أولاد المعز، والأُنثى عناق، وقيّده بعضهم بكونه في السنة الأُولى. والجمع: أجْدٍ وجِداء». المصباح المنير، ص ٩٣ (جدي).

أ فَنَأْكُلُهَا ؟

قَالَ : فَقَالَ[١] : «لَا تَأْكُلُوهَا ، وَلَا تَقْرَبُوهَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ[٢] عَلىٰ ذَبَائِحِهِمْ[٣] مَا لَا[٤] أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا».

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا[٥] الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ ، فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ[٦] ، فَقَالَ : مَا بَالُكُمْ[٧] كُنْتُمْ تَأْتُونَّا ، ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ ؟

قَالَ : فَقُلْنَا[٨] : إِنَّ عَالِماً لَنَا[٩]عليه السلام نَهَانَا ، وَزَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلىٰ ذَبَائِحِكُمْ شَيْئاً لَا يُحِبُّ[١٠] لَنَا أَكْلَهَا .

فَقَالَ[١١] : مَنْ هٰذَا[١٢] الْعَالِمُ ؟ هٰذَا وَاللّٰهِ أَعْلَمُ النَّاسِ ، وَ[١٣]أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللّٰهُ ، صَدَقَ وَاللّٰهِ ، إِنَّا لَنَقُولُ : بِسْمِ الْمَسِيحِعليه السلام .[١٤]

١١٤٤٢ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِعليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ[١٥] أَهْلِ الْكِتَابِ ؟

---

١ . في «بن» والوسائل : - «فقال» .

٢ . في «ط» : «يفعلون» .

٣ . في «ط ، ق» : - «ذبائحهم» .

٤ . في «ط» : - «لا» .

٥ . في «ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد» وحاشية «جت» : «قدمت» .

٦ . في «بح» : «أن يذهب» . وفي «جت» بالنون والياء معاً .

٧ . في «ط ، ق ، بح ، بف ، جت» والوافي : «ما لكم» .

٨ . في «م ، بن ، جد» والتهذيب والاستبصار : «قلنا» .

٩ . في «ط» : «عالمنا» .

١٠ . في «ط» : «لا يحلّ» .

١١ . في «ط ، ق ، بح ، بف ، جت» والوافي : «قال» .

١٢ . في «بن» : - «هذا» .

١٣ . في «بن» والتهذيب والاستبصار : - «أعلم الناس و» .

١٤ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٦٥ ، ح ٢٧٧ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٨٢ ، ح ٣١٠ ، بسندهما عن حنان بن سدير . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٥٢ ، ح ١٩٣٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٥٣ ، ح ٢٩٩٦٩ .

١٥ . في تحريم ذبائح أهل الكتاب : «ذبائح» .

قَالَ: فَقَالَ: «وَاللّٰهِ، مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ، فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا[١] ذَبَائِحَهُمْ؟ إِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ، وَلَا يُؤْمَنُ[٢] عَلَيْهَا[٣] إِلَّا مُسْلِمٌ».[٤]

١١٤٤٣ / ١٧. بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ[٥]، فَقَالَ[٦]: إِنَّ لِي أَخاً، فَيُسْلِفُ[٧] فِي الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ، فَيُعْطِي[٨] السِّنَّ[٩] مَكَانَ السِّنِّ[١٠]؟

فَقَالَ: «أَ لَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ[١١] أَصْحَابِهِ؟» قَالَ: بَلىٰ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ».

قَالَ: فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ، فَيَكُونُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً، فَتَقَعُ[١٢] فِيهَا[١٣] الْعَارِضَةُ[١٤]، فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَةً، وَيَأْتِيهِ بِثَمَنِهَا، وَرُبَّمَا مَلَّحَهَا[١٥]، فَيَأْتِيهِ[١٦]

---

١. في تحريم ذبائح أهل الكتاب: «أكل» بدل «أن تأكلوا».

٢. في «م، بح، بف، بن، جد» وحاشية «جت»: «و لا يؤتمن». وفي «ق» بالتاء والياء معاً.

٣. في «ط، م، بن، جت، جد» والوافي: «عليه».

٤. تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد، ص ٣١، بسنده عن الكليني. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٦٢، ذيل الحديث، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٥٢، ح ١٩٣٤٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٥٣، ح ٢٩٩٧٠.

٥. في «بح»: «يسأل».

٦. في «م، بن، جد» و حاشية «جت» والوسائل: «وهو يقول له».

٧. في «ط، ق، م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل: «يسلف». وفي «بف»: «يستلف» بالتاء والياء معاً.

٨. في «بف»: «يعطي».

٩. في المرآة: «قوله: فيعطي السنّ: لعلّهم كانوا يبيعون الشاة ثمّ يشترون منهم بذلك الثمن مثل أسنان تلك الشياة إلى أجل، أو كانوا يشترطون الضمان في عقد لازم أو نحو ذلك».

١٠. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م» والوافي: «الشيء مكان الشيء» بدل «السنّ مكان السنّ».

١١. في «ط، ق، بح، بف، جت» والوافي: «من نفس» بدل «نفس من».

١٢. في «ط، ق، ن، بح، بف» والوافي: «فيقع».

١٣. في «بن، جد»: - «فيها».

١٤. في «ط»: - «العارضة». وفي «ق»: «العارضة فيها».

١٥. في «ق»: «ملحتها». وفي «ط»: «ملّحه».

١٦. في «م، جد»: «فأتى». وفي «بن» والوسائل، ج ٢٤: «فأتاه».

بِهَا[١] مَمْلُوحَةٌ[٢].

قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا[٣]، فَلَا يُخَالِطْهُ[٤] بِمَالِهِ[٥] وَلَا يُحَرِّكْهُ[٦]؛ وَإِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً[٧]، فَلَا يَأْكُلْهَا، فَإِنَّمَا[٨] هُوَ الِاسْمُ، وَلَيْسَ يُؤْمَنُ[٩] عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ».

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[١٠]؟

فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَقُولُ: ذٰلِكَ الْحُبُوبُ، وَمَا أَشْبَهَهَا[١١]».[١٢]

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[١٣].

---

١. في «بف»: «بهما».

٢. في «ط»: «مذبوحة أو يأتيه بثمنها».

٣. في «ط»: «بها».

٤. في «بح، بن» وحاشية «جت»: «فلا يخلطه». وفي «ط»: «فلا يخالط».

٥. في «ط»: «ماله».

٦. في «ط»: «ولا يحرّك له».

٧. في «ط»: «مذبوحة».

٨. في «ن»: «فإنّها».

٩. في «ن»: «ولا يؤمن».

١٠. المائدة (٥): ٥.

١١. في «بف»: «وشبهها».

١٢. الوافي، ج ١٩، ص ٢٥٢، ح ١٩٢٤١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٥٠، ح ٢٩٩٦١؛ وفيه، ج ١٨، ص ٣٠١، ح ٢٣٧١٦، إلى قوله: «قال: بلى قال: فلا بأس».

١٣. في أكثر النسخ من قوله: «تمّ كتاب الذبائح ...» إلى هنا عبارات مختلفة.

(٢٤)

كتاب الأطعمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[١]

[٢٤]

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ[٢]

١ ـ بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ[٣]

١١٤٤٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام؛

وَ[٤] عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ[٥]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

١. في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جد»: - «بسم الله الرحمن الرحيم». وفي «بح»: + «وبه نستعين».

٢. في «م، بح، جت»: + «والأشربة». وفي «ط، ق، جد»: - «كتاب الأطعمة».

٣. في «ن، بح، جد» وحاشية «م، جت»: + «وهو أوّل الأطعمة». وفي حاشية «ن»: + «وهو أوّل كتاب الأطعمة والأشربة». وفي «بن»: + «وهو أوّل الأطعمة». وفي حاشية «بف»: + «وهو أوّل أبواب الأطعمة».

٤. في هذا الموضع من السند أيضاً تحويل بعطف سند مستقلّ على السندين السابقين.

٥. في «بن» والوسائل: «محمّد بن مسلم». وهو سهو؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد الخبر في المحاسن، ص ٣٣٤، ح ١٠٤ عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم. والمراد من محمّد بن أسلم هو محمّد بن أسلم الجبلي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٣٨ ـ ٣٤٠. ثمّ إنّه لا يخفى أنّ احتمال سقوط «عن محمّد بن عليّ» في سندنا هذا غير منفيّ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١]: أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ[٢] فِدَاكَ، لِمَ حَرَّمَ اللّٰهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟

فَقَالَ[٣]: «إِنَّ اللّٰهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ[٤] ـ لَمْ يُحَرِّمْ ذٰلِكَ عَلىٰ عِبَادِهِ، وَأَحَلَّ[٥] لَهُمْ سِوَاهُ[٦] مِنْ[٧] رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ[٨]، وَلَا زُهْدٍ[٩] فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ[١٠]، وَلٰكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَعَلِمَ[١١] ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مَا تَقُومُ[١٢] بِهِ أَبْدَانُهُمْ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ، فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ[١٣] تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ[١٤] ـ لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ[١٥]، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ[١٦] عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ[١٧] لِلْمُضْطَرِّ[١٨]، وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ، فَأَمَرَهُ

---

١. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت»: «له» بدل «لأبي عبد الله عليه السلام».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ج ٢٤: «جعلني الله».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل، ج ٢٤: «قال».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت»: «تبارك و تعالى».

٥. في «ط»: «حتّى أحلّ» بدل «وأحلّ».

٦. في الوافي: «سواها». وفي الوسائل، ج ٢٤ والعيّاشي والاختصاص: + «ما».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ج ٢٤ والعيّاشي والاختصاص. وفي المطبوع: - «من».

٨. في «ط»: «عليه». وفي الفقيه والأمالي للصدوق والعلل، ح ١: «أحلّ لهم» بدل «حرّم عليهم».

٩. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل، ج ٢٤ والتهذيب والفقيه والأمالي للصدوق والعلل، ح ١ والعيّاشي. وفي بعض النسخ والمطبوع والوافي: «ولا زهداً». وفي الاختصاص: «و لا رهبة».

١٠. في «جد»: - «لهم». وفي الفقيه والعلل، ح ١: «حرّمه عليهم». وفي الأمالي للصدوق: «حرّم عليهم».

١١. في «بن» والوسائل، ج ٢٤ والفقيه والأمالي للصدوق والعلل، ح ١: «فعلم».

١٢. في «م، بح، جد» والوافي والعلل، ح ١ والعيّاشي: «ما يقوم».

١٣. في «ط»: «وأنجاهم».

١٤. في «م، ن، بن، جد»: «تبارك و تعالى عليهم به» بدل «عليهم به تبارك و تعالى».

١٥. في «ط، ق، م، ن، بح، بن، جد»: «ما يضرّ». وفي «ط»: + «فيها».

١٦. في الوافي: «وحرّم».

١٧. في «ط، ق»: «وأباحه» بدل «ثمّ أباحه».

١٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٠: «ثمّ أباحه للمضطرّ، ظاهره جواز شرب الخمر في حال الضرورة كالميتة ←

أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ[١]، لَا غَيْرِ ذٰلِكَ»[٢].

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا[٣] الْمَيْتَةُ، فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا[٤] أَحَدٌ[٥] إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ، وَنَحَلَ جِسْمُهُ، وَذَهَبَتْ[٦] قُوَّتُهُ، وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً.

وَأَمَّا الدَّمُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ[٧]، وَيُبْخِرُ[٨] الْفَمَ، وَيُنَتِّنُ[٩] الرِّيحَ[١٠]، وَيُسِيءُ الْخُلُقَ، وَيُورِثُ الْكَلَبَ[١١] وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ[١٢] وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتّىٰ لَا ٦/٢٤٣ يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَيْهِ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلىٰ حَمِيمِهِ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلىٰ مَنْ يَصْحَبُهُ.

وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، فَإِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتّىٰ شِبْهِ[١٣] الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ[١٤] وَالدُّبِّ وَمَا[١٥] كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ[١٦]،

= وغيرها، كما هو مذهب الشيخ في النهاية والمحقّق والأكثر، خلافاً للشيخ في المبسوط». وانظر: النهاية، ص ٥٩١ـ٥٩٢؛ المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٨؛ الشرائع، ج ٤، ص ٧٥٩.

١. «البُلغة»: ما يُتبلّغ به من العيش ولا يفضل؛ يقال: تبلّغ به، إذا اكتفى به وتجزّأ. المصباح المنير، ص ٦١ (بلغ).

٢. في «ط»: - «ذلك».

٣. في «بح»: «إنّ».

٤. في «ط» والتهذيب والعيّاشي والاختصاص: «لا يدنوا منها». وفي الفقيه والأمالي للصدوق والعلل، ح ١: «لم ينل». وأدْمَنَ الشيءَ: أدامه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧٣ (دمن).

٥. في التهذيب والاختصاص: + «ولا يأكل منها». وفي العيّاشي: + «ولا يأكلها».

٦. في «ق، م، بح، بن، جت» والوسائل، ج ٢٤ والفقيه والعلل، ح ١ والعيّاشي: «ووهنت». وفي «ط»: «ووهت». وفي الأمالي للصدوق: «وأوهنت».

٧. الماء الأصفر: ماء يجتمع في البطن يقال له: الصفار، كغراب. اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٧١٥ (صفر).

٨. البخر: ريح كريهة من الفم. بخر الرجل فهو أبخر وامرأة بخراء. العين، ج ٤، ص ٢٥٩ (بخر).

٩. النتن: الرائحة الكريهة. وقد نتن الشيء وأنتن بمعنى. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢١ (نتن).

١٠. في «بف» والوافي: «الرائحة».

١١. الكَلَب ـ بالتحريك ـ: الحرص، والشدّة، والأكل الكثير بلا شبع، والعطش، وداء شبيه بالجنون. اُنظر: النهاية، ج ٤، ص ١٩٥ (كلب).

١٢. في حاشية «جت» والمحاسن والاختصاص وتفسير العيّاشي: «للقلب».

١٣. في حاشية «جت»: «يشبه».

١٤. في «بف، جت»: «والقردة».

١٥. في «بن»: «وأكل ما».

١٦. في «ط، ن، بح، بف، جت» والاختصاص والعيّاشي: «الأمساخ».

ثُمَّ[١] نَهىٰ عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثُلَةِ[٢]؛ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا[٣]، وَلَا يَسْتَخَفَّ[٤] بِعُقُوبَتِهَا[٥].

وَأَمَّا الْخَمْرُ، فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا[٦] وَلِفَسَادِهَا[٧]».

وَقَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ، تُورِثُهُ[٨] الِارْتِعَاشَ، وَتَذْهَبُ[٩] بِنُورِهِ[١٠]، وَتَهْدِمُ[١١] مُرُوءَتَهُ، وَتَحْمِلُهُ[١٢] عَلىٰ أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَرُكُوبِ الزِّنىٰ، فَلَا يُؤْمَنُ[١٣] إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ[١٤] عَلىٰ حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذٰلِكَ[١٥]؛ وَالْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ[١٦] شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ[١٧]».[١٨]

---

١. في «ط»: + «أنّه».

٢. في التهذيب والاختصاص و العيّاشي والأمالي للصدوق: «أكل مثله». وفي المحاسن: «أكلها وأكل شبهها». والمثلة، وزان غرفة، والمَثُلة بفتح الميم و ضمّ الثاء: العقوبة. المصباح المنير، ص ٥٦٤ (مثل).

٣. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل، ج ٢٤: «به».

٤. في الوسائل، ج ٢٤: «و لا يستخفّوا».

٥. في «ط، ق، م، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل، ج ٢٤ والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعلل والعيّاشي: «بعقوبته».

٦. في المحاسن: «لقطها».

٧. في «ط، م، بح، بن، جت» والوسائل، ج ٢٤ والفقيه والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعلل والأمالي للصدوق والعيّاشي: «وفسادها». وفي الوافي: «وإفسادها».

٨. في «ن» والوسائل، ج ٢٤ والفقيه والتهذيب والاختصاص والأمالي للصدوق والعيّاشي: «يورثه».

٩. في «بف، بن» والوسائل، ج ٢٤ والتهذيب والمحاسن والعيّاشي: «ويذهب».

١٠. في الفقيه والأمالي للصدوق والعلل، ح ١: – «وتذهب بنوره». وفي الاختصاص: «تذهب بقوّته» بدل «تذهب بنوره».

١١. في الوسائل، ج ٢٤ والفقيه والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعيّاشي: «ويهدم».

١٢. في «ن، بن» والوسائل، ج ٢٤ والفقيه والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعيّاشي: «ويحمله».

١٣. في «بح»: «فلا يلومنّ». وفي الوسائل، ج ٢٤ والتهذيب والاختصاص والمحاسن والعيّاشي: «ولا يؤمن».

١٤. الوَثب: الظفر. وأراد به هنا الكناية عن الجماع. أُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٣ (وثب).

١٥. في «ط»: «لذلك».

١٦. في «ط»: «لا تورد». وفي «بن» وحاشية «جت»: «لن يزداد».

١٧. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والوسائل، ج ٢٤ والفقيه والتهذيب والمحاسن والأمالي للصدوق والعلل والعيّاشي: «كلّ شرّ».

٢ ـ بَابٌ جَامِعٌ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ[١] لَحْمُهَا

١١٤٤٥ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْهَيْثَمِ[٢] بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّهُ سُئِلَ: مَا قَوْلُكَ فِي هٰذَا[٣] السَّمَكِ الَّذِي يَزْعُمُ[٤] إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ؟

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكُوفَةُ جُمْجُمَةُ[٥] الْعَرَبِ[٦]،

---

١٨. الكافي، كتاب الأشربة، باب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها...، ح ١٢٣٠٥، بالسند الأوّل، وتمام الرواية فيه: «قلت لأبي عبد الله ﷺ: لم حرّم الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعلها و [ما تؤثّر من] فسادها». المحاسن، ص ٣٣٤، كتاب العلل، ح ١٠٤، عن محمّد بن أسلم. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٨، ح ٥٥٣، بسنده عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ. علل الشرائع، ص ٤٨٤، ح ٣، بسنده عن عبد الرحمن بن سالم، من قوله: «وأمّا لحم الخنزير» إلى قوله: «ولا يستخفّ بعقوبتها». عيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٤، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا ﷺ، من قوله: «أمّا الميتة» إلى قوله: «ولا يؤمن على حميمه». وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ٤٢١٥؛ والأمالي للصدوق، ص ٦٦٥، المجلس ٩٥، ح ١؛ وعلل الشرائع، ص ٤٨٣، ح ١ و ٢، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. وفي تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩١، ح ١٥؛ والاختصاص، ص ١٠٣، مرسلاً عن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، ح ١٢٢٧٢ و ١٢٢٧٣ و ١٢٢٧٤ و ١٢٢٧٦ و ١٢٢٧٧ و ١٢٢٨٠؛ وباب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها...، ح ١٢٣٠٦. الوافي، ج ١٩، ص ٢٥، ح ١٨٨٦٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٩٩، ح ٣٠٠٨٣؛ وج ٢٥، ص ٩، ذيل ح ٣٠٩٩٦؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٣٤، ذيل ح ٢.

١. في «ط، ق، ن، بح، بن، جت، جد»: «لا يؤكل».

٢. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار والوسائل. وفي المطبوع: «هيثم» بدل «الهيثم».

٣. في «بح»: - «هذا».

٤. في «ط»: «هذه السمكة التي زعم».

٥. في «بح»: «جهة».

٦. قال ابن الأثير: «و منه حديث عمر: ائت الكوفة؛ فإنّ بها جمجمة العرب، أي ساداتها؛ لأنّ الجمجمة الرأس، و هو أشرف الأعضاء. وقيل جماجم العرب: التي تجمع البطون، فينسب إليها دونهم». النهاية، ج ١، ص ٢٨٩ «جمجم».

وَرُمْحُ[١] اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ، وَكَنْزُ الإِيمَانِ[٢]» فَخُذْ عَنْهُمْ، أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ[٣] يَوْماً وَلَيْلَةً يَطْوِي[٤]، ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا بِرِفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، الْغَدَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ[٥]: «نَعَمْ[٦]، أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ[٧]» فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَجَلَسْتُ، وَتَنَاوَلَ رَغِيفاً، فَصَدَعَ[٨] بِنِصْفِهِ[٩]، ثُمَّ نَظَرَ إِلىٰ أُدْمِهِمْ[١٠]، فَقَالَ: «مَا أُدْمُكُمْ هٰذَا[١١]؟» فَقَالُوا[١٢]: الْجِرِّيثُ[١٣] يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَرَمىٰ بِالْكِسْرَةِ مِنْ[١٤] يَدِهِ وَقَامَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأْيُ النَّاسِ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْجِرِّيثَ[١٥]، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمْ يُحَرِّمْهُ وَلٰكِنْ عَافَهُ[١٦]، فَلَوْ[١٧] كَانَ[١٨] حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ[١٩]: فَحَفِظْتُ مَقَالَتَهُمْ[٢٠]، وَتَبِعْتُ[٢١] رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَوَاداً[٢٢] حَتّىٰ لَحِقْتُهُ. ٦/٢٤٤

---

١. في «ط»: «ومدح».

٢. في الوافي: «وصفهم بالرمح كناية عن شجاعتهم، وبكنز الإيمان لأنّها كانت معدن الشيعة».

٣. في «ط»: - «بمكّة».

٤. في العلل: «بذي طوى». وقال ابن الأثير: «طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاوٍ، أي خالي البطن جائع لم يأكل». النهاية، ج ٣، ص ١٤٦ (طوا).

٥. في «م، بف، بن»: - «لهم».

٦. في «ط، ق، بح، بف، جت» والعلل: - «نعم».

٧. في «ط»: «عنكم». وفي «بف»: «أتيتكم».

٨. صَدَعه، أي شقّه وكسره. أُنظر: القاموس المحيط، ج ١٩، ص ٢٩ (صدع).

٩. في «م، بن» وحاشية «جت» والعلل: «نصفه».

١٠. الإدام: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً. وجمعه أُدُم، مثل كتاب وكتب. المصباح المنير، ص ٩ (أدم).

١١. في «بف» والعلل: - «هذا».

١٢. في «م، بن» وحاشية «جت»: «قالوا».

١٣. في العلل: «قالوا: الجرّي».

١٤. في «ط»: «عن».

١٥. في العلل: «الجرّي».

١٦. «عافه»: كرهه، فتركه تنزّهاً. أُنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٩ (عوف).

١٧. في «ط، ق، م، بح، بن، جت، جد» والوافي والعلل: «ولو».

١٨. في «ط»: - «كان».

١٩. في «بح» والوافي: «فقال».

٢٠. في «بن» وحاشية «جت»: «مقالهم».

٢١. في «ط»: «ثمّ ألمحت».

٢٢. قال ابن الأثير: «وحديث سليمان بن صرد: فسرت إليه جواداً، أي سريعاً كالفرس الجواد، ويجوز أن ←

ثُمَّ غَشِينَا[١] رِفْقَةٌ[٢] أُخْرىٰ يَتَغَدَّوْنَ[٣]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، الْغَدَاءَ، فَقَالَ: «نَعَمْ[٤]، أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ[٥]» فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ[٦] تَنَاوَلَ كِسْرَةً، نَظَرَ إِلىٰ أُدْمِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا أُدْمُكُمْ هٰذَا[٧]؟» قَالُوا: ضَبٌّ[٨] يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَرَمىٰ بِالْكِسْرَةِ وَقَامَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَتَخَلَّفْتُ[٩] بَعْدَهُ[١٠] فَإِذَا النَّاسُ[١١] فِرْقَتَانِ[١٢]: فَقَالَتْ[١٣] فِرْقَةٌ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرىٰ[١٤]: إِنَّمَا عَافَهُ، وَلَوْ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا[١٥] عَنْ أَكْلِهِ[١٦].

ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَتّىٰ لَحِقْتُهُ، فَمَرَرْنَا[١٧] بِأَصْلِ[١٨] الصَّفَا وَبِهَا قُدُورٌ تَغْلِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَوْ عَرَّجْتَ[١٩] عَلَيْنَا حَتّىٰ تُدْرِكَ قُدُورَنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «وَمَا فِي قُدُورِكُمْ؟» فَقَالُوا: حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا، فَقَامَتْ[٢٠] فَذَبَحْنَاهَا، فَدَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ

↩ يريد سيراً جواداً، كما يقال: سرنا عقبة جواداً، أي بعيدة». النهاية، ج ١، ص ٣٠١ (جود).

١. قال الجوهري: «غشيه غشياناً، أي جاءه». الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٧ (غشا).

٢. في «ط»: «طائفة». وفي «ق»: «أرفقه».

٣. في «ط»: «يتعدّدون».

٤. في «ق، بف»: - «نعم».

٥. في «ق»: «نبيّكم». وفي «بف»: «أتيتكم».

٦. في «م، جد» والعلل: - «أن».

٧. في «ق، ن، بح، بف، جت»: - «هذا».

٨. الضبُّ: حيوان بريّ على حدّ فرخ التمساح الصغير، و ذنبه كذنبه وهو يتلوّن ألواناً بحرّ الشمس، كما تتلوّن الحرباء. و هو بالفارسيّة: سوسمار. راجع: حياة الحيوان الكبرى، ج ٢، ص ١٠٧.

٩. في «ق»: «فتحلقت».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «بعد».

١١. في «بح»: «للناس».

١٢. في «ط»: «يتمادون».

١٣. في «م، جد» والعلل: «قالت».

١٤. في «ط، ق، بف»: - «أخرى».

١٥. في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جت»: «نهانا».

١٦. في «م، بن، جد»: «عنه قال» بدل «عن أكله».

١٧. في «جد»: «فمررت».

١٨. في حاشية «بف»: «بأهل».

١٩. في العلل: «تكرّمت». و«عرّجت» من التعريج على الشيء بمعنى الميل إليه، أو الإقامة عليه؛ يقال: عرّج فلان على المنزل، إذا حبس مطيّته عليه. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠٦ (عرج).

٢٠. قامت الدابّة: وقفت. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١٦ (قوم).

الْقُدُورِ[١]، فَأَكْفَأَهَا[٢] بِرِجْلِهِ، ثُمَّ[٣] انْطَلَقَ جَوَاداً[٤]، وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَحْمَ الْحَمِيرِ[٥]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ[٦] قُدُورَكُمْ حَتّىٰ لَا تَعُودُوا[٧] فَتَذْبَحُوا[٨] دَوَابَّكُمْ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَبَعَثَ[٩] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَيَّ[١٠]، فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ[١١]: «يَا أَبَا سَعِيدٍ[١٢]، ادْعُ لِي بِلَالاً» فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ، فَنَادِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَالضَّبَّ وَالْحَمِيرَ[١٣] الْأَهْلِيَّةَ، أَلَا فَاتَّقُوا اللّٰهَ - جَلَّ وَعَزَّ - وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ[١٤] لَهُ قِشْرٌ، وَمَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - مَسَخَ سَبْعَمِائَةِ أُمَّةٍ عَصَوُا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ، فَأَخَذَ أَرْبَعَمِائَةٍ[١٥] مِنْهُمْ بَرّاً، وَثَلَاثَمِائَةٍ بَحْراً» ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ[١٦] وَمَزَّقْنَاهُمْ[١٧] كُلَّ مُمَزَّقٍ[١٨]﴾.[١٩]

---

١. في «بف»: «القدر».

٢. في «ط»: «فأقلبها». وفي «ق»: «فأكفأ بها». وقوله: «فأكفأها» أي قلبها وكبّها. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٧ (كفأ).

٣. في «ط»: + «بعد ذلك».

٤. في «ط»: - «جواداً».

٥. في «ط» وحاشية «جت»: «الحُمُر».

٦. في «بن»: «أكفأ».

٧. في «م، بن، جد»: «كيلا تعودوا».

٨. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «تذبحوا».

٩. في «بح، جت» والعلل: «فتبعث».

١٠. في «بح، جت» والعلل: - «إليّ».

١١. في «م، جد» وحاشية «جت» والعلل: «فقال». وفي «ط»: + «لي».

١٢. في «ط، بح، جت»: «يا با سعيد».

١٣. في «ط، بن» وحاشية «جت»: «والحمر».

١٤. في «ط»: - «كان».

١٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والعلل: + «أمّة».

١٦. في الوافي: «أحاديث يتحدّث الناس بهم تعجّباً وضرب مثل».

١٧. قال ابن الأثير: «التمزيق: التخريق، والتقطيع. وأراد بتمزيقهم تفرّقهم وزوال ملكهم وقطع دابرهم». النهاية، ج ٤، ص ٣٢٥ (مزق).

١٨. سبأ (٣٤): ١٩. وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب - بعد ما نقل عن محمّد بن يعقوب بالإسناد عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: أمر رسول الله بلالاً أن ينادي أنّ رسول الله ﷺ حرّم الجرّيّ والضبّ والحمر الأهليّة -: «فما تضمّن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامّة، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامّة، وما يختصّون بنقله لا يلتفت إليه».

١٩. التهذيب، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٧٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٧، معلّقاً عن الكليني قطعة منه. ←

١١٤٤٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ[1] مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ[2] مِنَ الطَّيْرِ[3] حَرَامٌ».[4]

١١٤٤٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[5] وَمِخْلَبٍ[6] مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ» وَقَالَ ؑ: «لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَيْئاً».[7] ٦ / ٢٤٥

↔ علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ١، بسنده عن معلّى بن محمّد. راجع: الكافي، كتاب الصيد، باب آخر منه، ح ١١٣٦٠، والفقيه، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٤١٥٢؛ والخصال، ص ٦٠٨، أبواب الثمانين ومافوقه، ح ٩. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧، ح ١٨٨٦٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٠٩٧.

١. في «ط»: + «ومخلب». و الناب: السنّ خلف الرباعيّة، وتكون أنياب الوحوش المفترسة في مقاديم أفواهها مكان الأسنان لبهائم الأنعام. والسباع: جمع السَّبُع، و ذوناب من السباع: هو كلّ ما يفترس الحيوان و يأكله قهراً و قسراً، كالأسد والنمر و الذئب و نحوها. راجع: غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ٥٠ (نيب)؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٣٧ (سبع).

٢. قال الفيّومي: «المِخلَب، بكسر الميم، وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان؛ لأنّ الطائر يخلب بمخلبه الجلد، أي يقطعه ويمزّقه». المصباح المنير، ص ١٧٦ ـ ١٧٧ (خلب).

٣. في الوافي: «الطيور».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨، ح ١٦١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الخصال، ص ٦٠٨، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر. عيون الأخبار، ص ١٢٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا ؑ، مع اختلاف يسير. وفي علل الشرائع، ص ٤٨٢، ضمن ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٢، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه ؑ. تحف العقول، ص ١٠٤، عن أمير المؤمنين ؑ؛ وفيه، ص ٤٢٢، عن الرضا ؑ؛ فقه الرضا ؑ، ص ٢٥٤، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٥٥، ح ١٨٩٢٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١١٣، ح ٣٠١١٠.

٥. في «ط»: - «من السباع».

٦. في «بح»: «وذي مخلب».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨، ح ١٦٢، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الأطعمة، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، ضمن ح ١١٤٦١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٦، ضمن ح ٦٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٦١٥، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه ؑ عن النبيّ ﷺ، إلى قوله: «ومخلب من الطير حرام». الجعفريّات، ص ٢٤٩، بسند آخر عن النبيّ ﷺ، وتمام الرواية فيه: «قال: سمعت

↔

١١٤٤٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ[1] عليه السلام -: أَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ؟

فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ[2]: وَلِمَ[3]؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ، وَقَدْ حَرَّمَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ[4] - الْأَمْسَاخَ وَلَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ[5] فِي[6] صُوَرِهَا».[7]

١١٤٤٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟

فَقَالَ: «إِنَّ الضَّبَّ[8] وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرَدَةَ[9] وَالْخَنَازِيرَ[10] مُسُوخٌ».[11]

١١٤٥٠ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

↩ رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن كلّ ذي ناب من السباع». الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٤١٤٧، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «ومخلب من الطير حرام». الوافي، ج ١٩، ص ٥٥، ح ١٨٩٢٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١١٤، ح ٣٠١١١.

١. في «ط»: - «بن جعفر». وفي «م، بن، جت، جد» والتهذيب والوسائل والمحاسن، ص ٤٧٢: - «يعني موسى بن جعفر».

٢. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والعلل والمحاسن: «فقلت».

٣. في الوسائل والتهذيب والعلل: «لم» من دون الواو.

٤. في «بن» والوسائل والعلل والمحاسن: + «لحوم».

٥. في «ق، جد»: - «به».

٦. في «ط»: «من».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩، ح ١٦٥، معلّقاً عن الكليني. وفي المحاسن، ص ٣١١، كتاب العلل، ح ٢٥؛ وص ٣٣٥، كتاب العلل، ح ١٠٦، بسندهما عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام؛ وفيه، ص ٤٧٢، كتاب المآكل، ح ٤٦٩، بسنده عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام. علل الشرائع، ص ٤٨٥، ح ٥، بسنده عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٦٤، ح ١٨٩٥٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٠٤، ح ٣٠٠٩٠.

٨. في «ط»: - «فقال: إنّ الضبّ».

٩. في «ط، ق، بن، جد»: «والقرد».

١٠. في «ط»: + «فقال».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩، ح ١٦٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٦٤، ح ١٨٩٥١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٠٤، ح ٣٠٠٨٩.

حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ؟

فَقَالَ: «هُوَ مَسْخٌ».

قُلْتُ: هُوَ حَرَامٌ؟

قَالَ[١]: «هُوَ نَجَسٌ[٢]» أُعِيدُهَا عَلَيْهِ[٣] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «هُوَ نَجَسٌ[٤]».[٥]

١١٤٥١ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ[٦] كُلِّ[٧] ذِي حُمَةٍ[٨].[٩]

١١٤٥٢ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ[١٠] ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ[١١] وَالْأَسْوَدِ: أَ يَحِلُّ

---

١. في «ط»: «فقال».

٢. في «ط»: «مسخ».

٣. في الوسائل، ج ٢٤ والتهذيب: - «عليه».

٤. في «ط»: «مسخ».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩، ح ١٦٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٦٤، ح ١٨٩٤٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٦، ح ٤٠٣٤؛ وج ٢٤، ص ١٠٥، ح ٣٠٠٩٢.

٦. في «بف»: - «أكل».

٧. في «بح، جت، جد»: - «كلّ».

٨. قال ابن الأثير: «الحمة - بالتخفيف -: السمّ. وقد يشدّد، وأنكره الأزهري، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأنّ السمّ منها يخرج». النهاية، ج ١، ص ٤٢٩ (حمه).

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٦٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٩، ص ٦٥، ح ١٨٩٥٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٥، ح ٣٠١٣٩.

١٠. في التهذيب: «عن أخيه موسى». وفي الاستبصار: «عن أخيه موسى بن جعفر».

١١. قال الجوهري: «الغراب الأبقع: الذي فيه سواد وبياض. والبَقَع - بالتحريك - في الطير والكلاب بمنزلة البلق

أَكْلُهُمَا[١]؟

فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ[٢] شَيْءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ[٣] وَلَا غَيْرِهِ[٤]».[٥]

١١٤٥٣ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الطَّاوُوسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلَا بَيْضُهُ».[٦]

١١٤٥٤ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ: ٦/٢٤٦

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ[٧] لُحُومِ[٨] الْحُمُرِ[٩] الْأَهْلِيَّةِ؟

← في الدوابّ». الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٧ (بقع). وقال ابن الأثير: «وقيل: الأبقع: ما خالط بياضه لون آخر». النهاية، ج ١، ص ١٤٤ (بقع).

١. في «ط»: -«أيحلّ أكلهما». وفي التهذيب والاستبصار ومسائل عليّ بن جعفر: «أكله».

٢. في التهذيب: -«أكل».

٣. الزاغ: نوع من الغربان صغير. النهاية، ج ٢، ص ٣٢٥ (زيغ).

٤. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٣: «اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع محتجّاً بالإجماع والأخبار، وتبعه عليه جماعة منهم العلّامة في المختلف وولده، وكرهه مطلقاً الشيخ في النهاية وكتابي الحديث، والقاضي، والمحقّق في النافع، وفصّل آخرون منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه وابن إدريس والعلّامة في أحد قوليه، فحرّموا الأسود الكبير والأبقع، وأحلّوا الزاغ والغداف، وهو الأغبر الرمادي».

٥. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٧٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٨ ح ٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٥، ح ٢٣٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤٢٣٣، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «ولا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٩، ص ٦١، ح ١٨٩٤٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٦، ح ٣٠١٤٢.

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٦٥، ح ١٨٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٠٩٣.

٧. في «ط، ق، ن، بف» والوافي والاستبصار، ج ٤: -«أكل».

٨. في الاستبصار، ج ٤: «لحم».

٩. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «الحمير».

قَالَ[١]: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْهَا وَ[٢]عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا نَهىٰ عَنْ أَكْلِهَا فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ[٣] لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ[٤] النَّاسِ[٥]، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي الْقُرْآنِ[٦]».[٧]

١١٤٥٥ / ١١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُجْهِدُوا[٨] فِي خَيْبَرَ، فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ[٩]، فَأَمَرَهُمْ[١٠] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِإِكْفَاءِ[١١] الْقُدُورِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا

---

١. في «م، جد» والوسائل والاستبصار، ج ٤: «فقال».

٢. في «م، بح، بن، جت» والوافي والوسائل والتهذيب، ج ٩ والاستبصار، ج ٤ والعلل، ح ١: - «عنها و».

٣. في التهذيب، ج ٩: - «في ذلك الوقت».

٤. الحمولة بالفتح: ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار. المغرب، ص ١٢٩ (حمل).

٥. في «م، جد» والتهذيب، ج ٩: «للناس».

٦. في الوافي: «أشار ﷺ بما حرّم الله في القرآن إلى قوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام (٦): ١٤٥]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل (١٦): ١١٥] الآية».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٤١، ح ١٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٣، ح ٢٦٨، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٥٦٣، ح ١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة. وفيه، ص ٥٦٣، ح ٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٥١، ح ١٠٨٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٥١١، بسند آخر عن عليّ ﷺ، وتمام الرواية هكذا: «حرّم رسول الله ﷺ [في التهذيب: + «يوم خيبر»] لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة». وفي مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٢٩؛ وقرب الإسناد، ص ٢٧٥، ح ١٠٩٦، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ، إلى قوله: «لأنّها كانت حمولة الناس» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩، ح ١٨٨٦٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١١٧، ح ٣٠١٢٠.

٨. في الوسائل: «جهدوا». وفي الوافي: «أجهدوا: وقعوا في المشقّة بسبب الجوع».

٩. في الوافي: «فأسرع المسلمون في دوابّهم، أي في ذبحها».

١٠. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «فأمر».

١١. في «ط»: «فأكفأوا».

حَرَامٌ، وَكَانَ ذٰلِكَ إِبْقَاءً[١] عَلَى الدَّوَابِّ».[٢]

١١٤٥٦ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ[٣]، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٤] عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ؟

فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ[٥] ضَرُورَةٌ».

وَلُحُومِ[٦] الْحُمُرِ[٧] الْأَهْلِيَّةِ؟

فَقَالَ[٨]: «فِي[٩] كِتَابِ عَلِيٍّ[١٠] عليه السلام أَنَّهُ مَنَعَ[١١] أَكْلَهَا».[١٢]

---

١. في «ن»: «أبقى».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٤١، ح ١٧٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٣، ح ٢٦٩، بسندهما عن أبي الجارود. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠، ح ١٨٨٦٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١١٨، ح ٣٠١٢١.

٣. هكذا في حاشية «جت». وفي «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: + «بن تغلب». والصواب ما أثبتناه؛ فإنّ أبان بن تغلب مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام سنة إحدى وأربعين ومائة، وعليّ بن الحكم لم يدركه، ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية عليّ بن الحكم عنه مباشرة.
والمراد من أبان في مشايخ عليّ بن الحكم هو أبان بن عثمان. وقد تكرّرت في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن عليّ بن الحكم عن أبان [بن عثمان]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٨٥ ـ ٥٨٨.
ويؤيّد ما أثبتناه ما ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٦٩ من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عمّن أخبره. والخبر مأخوذ من الكافي من دون تصريح بذلك.

٤. في «ط»: «سئل».

٥. في «ق» والوافي: «أن يصيبك». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٦. في «ط»: «وعن لحوم».

٧. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «الحمير».

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».

٩. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «وفي».

١٠. في «ن، بح، بف، جت» والوافي: «أمير المؤمنين». و في «ق»: «أمير المؤمنين عليّ».

١١. في «ط» والتهذيب، ح ١٦٩: + «من».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٤، ح ٢٧٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٤١٩٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٤١، ح ١٧٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٤، ح ٢٧١؛

↔

١١٤٥٧ / ١٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ[١] ؟

فَقَالَ : «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ» .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ[٢] ؟

فَقَالَ : «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنْهَا[٣] ، فَلَا تَأْكُلُوهَا[٤] إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا[٥] إِلَيْهَا[٦]» .[٧]

١١٤٥٨ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ : عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : «الْفِيلُ مَسْخٌ[٨] ، كَانَ مَلِكاً زَنَّاءً[٩] ؛ وَالذِّئْبُ مَسْخٌ ، كَانَ أَعْرَابِيّاً دَيُّوثاً[١٠] ؛ وَالْأَرْنَبُ مَسْخٌ ، كَانَتِ[١١] امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا ، وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ

⇐ والمحاسن ، ص ٤٧٣ ، كتاب المآكل ، ح ٤٧١ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٠ ، ح ١٨٨٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١١٨ ، ح ٣٠١٢٢ ؛ وفيه ، ص ١٢١ ، ح ٣٠١٣٢ ، إلى قوله : «إلاّ أن تصيبك ضرورة» .

١ . في «ط ، ق ، م ، بن ، جد» وحاشية «بف ، جت» والوافي والتهذيب ، ح ١٦٨ والاستبصار ، ح ٢٧٢ : «الحمر» . و في «ن» : + «الأهليّة» .

٢ . في «ط» : - «فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر - إلى - الخيل و البغال» .

٣ . في «بح» : - «عنها» . وفي الاستبصار : «عن أكلها» بدل «عنها» .

٤ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار : «فلا تأكلها» . وفي الوسائل : «ولا تأكلها» .

٥ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «أن تضطرّ» .

٦ . في المرآة : «حمل على الكراهة جمعاً» .

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٤٠ ، ح ١٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٧٤ ، ح ٢٧٢ ، معلّقاً عن الكليني . راجع : التهذيب ، ج ٩ ، ص ٤٢ ، ح ١٧٦ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٧٤ ، ح ٢٧٥ ؛ وتفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٣٨٢ ، ح ١١٨ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣١ ، ح ١٨٨٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٢١ ، ح ٣٠١٣١ ، من قوله : «وسألته عن أكل الخيل» .

٨ . قال الجوهري : المَسخ : تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها . يقال : مسخه الله قرداً . الصحاح ، ج ١ ، ص ٤٣١ (مسخ) .

٩ . زنّاء : أي كثير الزنى .

١٠ . الديّوث : هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله . المصباح المنير ، ص ٢٠٥ (داث) .

١١ . في «ط» : «كان» .

حَيْضِهَا ؛ وَالْوَطْوَاطُ[١] مَسْخٌ، كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ ؛ وَالْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ ؛ وَالْجِرِّيثُ وَالضَّبُّ[٢] فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ[٣] نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلىٰ[٤] عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام ، فَتَاهُوا[٥]، فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ، وَفِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ ؛ وَالْفَأْرَةُ فَهِيَ[٦] الْفُوَيْسِقَةُ ؛ وَالْعَقْرَبُ كَانَ نَمَّاماً[٧] ؛ وَالدُّبُّ[٨] وَ الزُّنْبُورُ كَانَتْ[٩] لَحَّاماً[١٠] يَسْرِقُ[١١] فِي الْمِيزَانِ».[١٢]

١١٤٥٩ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١٣]، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ[١٤]؟ ٦/٢٤٧

---

١. في «ط»: «الطاطويّة». و «الوطواط»: الخطّاف. وقيل: الخفّاش. النهاية، ج ٥، ص ٢٠٥ (وطوط).

٢. في «ط»: «والضبّ والجرّيث».

٣. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م» والوافي: «حين».

٤. في «ط»: + «بني إسرائيل في زمن».

٥. في «بح»: «فشاهوا».

٦. في الوسائل: «وهي».

٧. في «ط، ق»: + «والوزغ».

٨. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: + «والوزغ».

٩. في «ق»: «وكانت». وفي «م، بح، بف، جت» والوسائل والتهذيب: «كان».

١٠. في «ط»: «كلّ هذه» بدل «لحّاماً».

١١. في «ق»: «تسرق».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩، ح ١٦٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. علل الشرائع، ص ٤٨٥، ح ١، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الصيد، باب آخر منه، ح ١١٣٤٩؛ الخصال، ص ٤٩٣ و ٤٩٤، أبواب الثلاثة عشر، ح ١ و ٢؛ وعلل الشرائع، ص ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨، ح ١ و ٢ و ٤ و ٥؛ والاختصاص، ص ١٣٦. الوافي، ج ١٩، ص ٦٥، ح ١٨٩٥٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٠٩٥.

١٣. هكذا في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «ط، ق، بف، جت» والمطبوع والوافي: + «عن محمّد بن مسلم».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّ أبا يحيى الواسطي هو سهيل بن زياد، روى كتابه أحمد بن محمّد المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى، كما في الفهرست للطوسي، ص ٢٢٨، الرقم ٣٤٠. ورواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن أبي يحيى الواسطي متكرّرة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٦٣ وص ٦٥٤.

و أضف إلى ذلك أنّا لم نجد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن مسلم في شيء من الأسناد، كما لم نعرف محمّد بن مسلم في هذه الطبقة.

١٤. في «م، بن، جد» والتهذيب والاستبصار: + «قال».

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ» وَقَالَ[١]: «وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ؟».[٢]

١١٤٦٠ / ١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الطَّاوُوسُ مَسْخٌ، كَانَ[٣] رَجُلاً جَمِيلاً، فَكَابَرَ[٤] امْرَأَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ[٥]، فَوَقَعَ بِهَا، ثُمَّ رَاسَلَتْهُ[٦] بَعْدُ[٧]، فَمَسَخَهُمَا[٨] اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - طَاوُوسَيْنِ: أُنْثىٰ وَذَكَراً، وَلَا يُؤْكَلُ[٩] لَحْمُهُ، وَلَا بَيْضُهُ».[١٠]

٣ - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ[١١]، وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ[١٢] بِهِ[١٣] مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١١٤٦١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١٤] عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ؟

---

١. في «م، ن، جد»: «قال» بدون الواو. وفي التهذيب والاستبصار: «فقال». وفي الوسائل: - «وقال».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٨، ح ٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٦٥، ح ٢٣٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٦٢، ح ١٨٩٤٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٦، ح ٣٠١٤٣.

٣. في حاشية «ن»: «فكانت».

٤. في «ق، م»: «فكانت». وفي «بف»: «وكانت». وفي «بح»: «وكابر». وفي الوافي: «كابر» بدون الواو. وقوله عليه السلام: «فكابر امرأة رجل»، أي غالبه. راجع: المصباح المنير، ص ٥٢٤ (غلب).

٥. في التهذيب: - «تحبّه».

٦. في «بح»: «أرسلته».

٧. في التهذيب: + «ذلك».

٨. في «بح»: «فمسخها».

٩. في «ط، ق، ن، بف، جت»: «فلا يؤكل». وفي «م، بن» وحاشية «جت»: «ولا تأكل». وفي «جد» والوسائل والبحار والتهذيب: «فلا تأكل».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١٨، ح ٧١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٦، ص ٦٤، ح ١٨٩٥٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٠٩٤؛ البحار، ج ٦٥، ص ٤٢، ح ٤؛ وص ٢٢٩، ح ١٣.

١١. في «ط»: - «منه».

١٢. في «ن»: «ما تعرف».

١٣. في «ط»: - «ما تعرف به».

١٤. في «ط»: «عن أبي عبد الله قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

فَقَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ».

فَقُلْتُ[١]: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مِنَ السَّبُعِ؟

فَقَالَ لِي: «يَا سَمَاعَةُ، السَّبُعُ كُلُّهُ[٢] حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبُعاً[٣] لَا نَابَ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هٰذَا تَفْصِيلاً[٤]، وَحَرَّمَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ ﷺ الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا[٥]، فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ[٦] الْبَرِّ مَا كَانَتْ[٧] لَهُ حَوْصَلَةٌ[٨]، وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ[٩] لَهُ[١٠] قَانِصَةٌ[١١] كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ، لَا[١٢] مَعِدَةٌ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا صَفَّ[١٣] وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ

---

١. في «م، جد» والتهذيب، ح ٦٥: «قلت».

٢. في «بف»: «كلّ».

٣. في «ط» والتهذيب، ح ٦٥: «سبع».

٤. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٦: «لعلّ المعنى أنّ الناس يقولون: إنّ كلّ ذي ناب من السبع حرام، فأجاب ﷺ بأنّ السبع كلّه حرام، وبيّن الرسول ﷺ كلّ المحرّمات تفصيلاً، وما ذكرناه بعض ذلك التفصيل، وحرّم المسوخ أيضاً وإن لم يكن سبعاً ولا ذا ناب. أو المعنى أنّ هذا أحد التفاصيل، والقواعد التي بيّنها رسول الله ﷺ لبيان تحريم المحرّمات».

٥. في «م، بف، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والتهذيب، ح ٦٥: «جميعاً». وفي «ط»: «كلّها».

٦. في «ط»: «طيور».

٧. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والتهذيب، ح ٦٥: «ما كان».

٨. الحوصلة للطير - بتشديد اللام وتخفيفها - بمكان المعدة لغيره، يجتمع فيها الحبّ وغيره من المأكول، ويقال لها بالفارسيّة: «چينه دان». اُنظر: القاموس المحيط، ج ٦، ص ١٣٠٣ (حصل).

٩. في «ق، بف، جت، جد» والوافي والتهذيب، ح ٦٥: «ما كانت».

١٠. في «ط»: - «ما كان له».

١١. القانصة: واحدة القوانص، وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها. ويقال لها بالفارسيّة: «سنگدان». اُنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٤ (قنص).

١٢. في «بف»: «ولا».

١٣. في المرآة: «وكلّ ما صفّ؛ هذا إحدى القواعد المشهورة، ولمّا كان كلّ من الدفيف والصفيف عمّا لا يستدام غالباً اعتبر منه الأغلب، وحملت الأخبار عليه، فقال الفقهاء: ما كان صفيفه أكثر من دفيفه؛ فإنّه يحرم، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم. والقاعدة الاُخرى ما ذكروه: أنّ ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة فهو حرام، وما له أحدها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمه».

والمراد بالصفيف هو أن يطير الطائر مبسوط الجناحين من غير أن يحرّكها، وأمّا الدفيف فهو أن يحرّك جناحيه

⇐

حَرَامٌ، وَالصَّفِيفُ[١] كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالصَّقْرُ وَالْحِدَأَةُ[٢] وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ؛ وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَالْحَوْصَلَةُ وَالْقَانِصَةُ[٣] يُمْتَحَنُ بِهَا[٤] مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيَرَانُهُ، وَكُلُّ[٥] طَيْرٍ مَجْهُولٍ».[٦]

٢/١١٤٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟

فَقَالَ: «لَا يُؤْكَلُ[٧] مِنْهُ[٨] مَا لَمْ تَكُنْ[٩] لَهُ قَانِصَةٌ[١٠]».[١١]

⇐ حالة الطيران.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «نبّه [المحقّق الحلّي] بقوله: «ما لم ينصّ على تحريمه» على أنّ هذه العلامات إنّما تعتبر في الطائر المجهول، أمّا ما نصّ على تحريمه فلا عبرة فيه بوجود هذه. والظاهر أنّ الأمر لا يختلف، ولا يعرف طير محرّم له أحد هذه، ولا محلّل خالٍ عنها. لكنّ المصنّف تبع في ذلك مورد النصّ ... وقد ظهر من هذه الأخبار أنّه لا يعتبر في الحلّ اجتماع هذه العلامات، بل يكفي أحدها، وقد وقع مصرّحاً في رواية ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام». مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤١ ـ ٤٢.

١. في «ط»: «والصفّ».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل، ح ٣٠١٢٨ والتهذيب: «والحدأة والصقر». وفي «ط»: «والحدأ». و «الحدأة»: طائر يطير يصيد الجرذان. وقال بعضهم: إنّه كان يصيد على عهد سليمان، وكان من أصيد الجوارح، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان. لسان العرب، ج ١، ص ٥٤ (حدأ).

٣. في «م، بن، جد» والتهذيب: «والقانصة والحوصلة».

٤. في حاشية «م» والوافي: «بهما».

٥. في «ط»: - «كلّ».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٦، ح ٦٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب جامع في الدوابّ التي لا تؤكل لحمها، ح ١١٤٤٦ و ١١٤٤٧ ومصادره. الوافي، ج ١٩، ص ٥٦، ح ١٨٩٢٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٠٥، ح ٣٠٠٩١، وتمام الرواية فيه: «وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً»؛ وفيه، ص ١١٤، ح ٣٠١١٢، إلى قوله: «وهو ذو مخلب فهو حرام»؛ وفيه، ص ١٥٢، ح ٣٠١٢٨، من قوله: «كلّ ما صفّ» إلى قوله: «وكلّ ما دفّ فهو حلال».

٧. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «لا تأكل».

٨. في «بن»: - «منه».

٩. في «ق، ن، م، بح، بف، جد» والوافي: «لم يكن». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٠. في المرآة: «ما لم تكن له قانصة، أي من طير الماء، كما يدلّ عليه بعض الأخبار أو مطلقاً، وعلى ⇐

١١٤٦٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ[1]:

٦/٢٤٨ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ[2] قَالَ: وَاللّٰهِ، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَطُّ، وَذٰلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ[3]: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟

فَقَالَ: «كُلْ[4] مَا دَفَّ[5]، وَلَا تَأْكُلْ[6] مَا صَفَّ[7]».

قُلْتُ: فَالْبَيْضُ[8] فِي الْآجَامِ[9]؟

فَقَالَ[10]: «مَا اسْتَوىٰ طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْهُ[11]، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ[12]».

قُلْتُ[13]: فَطَيْرُ الْمَاءِ؟

قَالَ: «مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تَكُنْ[14] لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ».[15]

التقديرين محمول على ما إذا لم يظهر فيه شيء من العلامات الأُخر».

١١. الخصال، ص ١٣٩، باب الثلاثة، ضمن ح ١٥٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٥٧، ح ١٨٩٢٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٤٩، ح ٣٠٢١١.

١. في هامش المطبوع عن بعض النسخ والوسائل والفقيه: «عليّ بن رئاب». وفي الكافي، ح ١١٤٦٨ والتهذيب، ح ٦٠: «عليّ بن الزيّات». وسيأتي ذيل الحديث الثاني من الباب الآتي أنّ الصواب في العنوان هو عليّ الزيّات، فلاحظ.

٢. في «بن» والتهذيب: - «أنّه».

٣. هكذا في «ط، ق، ن، م، بف، جت، جد» والوافي. وفي المطبوع: - «له».

٤. في «ن»: «يؤكل».

٥. في «ط»: «كلّ ما دفّ فكله».

٦. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت»: «ولا يؤكل».

٧. في «ق، بح، بف، جت»: «ما يصفّ».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب، ح ٦٣. وفي «بن» والمطبوع: «البيض».

٩. في «ط»: - «في الآجام».

١٠. في «بن، جد»: «قال».

١١. في حاشية «جت» والكافي، ح ١١٤٦٨ والفقيه والتهذيب: «فلا تأكل».

١٢. في «ط» والوافي: «فكله».

١٣. في «بن، جت»: «فقلت».

١٤. في «م، ن، بح، بف، جد» والوافي والتهذيب: «لم يكن».

١٥. الكافي، كتاب الأطعمة، باب ما يعرف به البيض، ح ١١٤٦٨. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦، ح ٦٠، معلّقاً عن الكليني، وفيهما من قوله: «قلت: البيض في الآجام» إلى قوله: «وما اختلف طرفاه فكل». الفقيه، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٤١٤٦، معلّقاً عن ابن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٦، ح ٦٣، بسنده عن ابن أبي عمير.

١١٤٦٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا مِخْلَبَ لَهُ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ[٢] عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.[٣]

١١٤٦٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلْ مِنَ الطَّيْرِ[٤] مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ، أَوْ صِيصِيَةٌ[٥]، أَوْ حَوْصَلَةٌ[٦]».[٧]

↔ وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة، ح ٦٨٢٥. الوافي، ج ١٩، ص ٥٧، ح ١٨٩٢٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥٠، ح ٣٠٢١٢، من قوله: «قلت: فطير الماء»؛ وفيه، ص ١٥٥، ح ٣٠٢٢٥، من قوله: «قلت: البيض في الآجام» إلى قوله: «وما اختلف طرفاه فكل».

١. هكذا في «بن، جت» والوسائل والتهذيب. وفي «ط، ق، م، ن، بح، بف، جد» والمطبوع والوافي: + «عن أبيه».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ذيل ح ١٨، فلاحظ.

٢. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ح ٦٦: «وسئل».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٧، ح ٦٦، معلّقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع، ص ٤٨٢، ضمن ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٢، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام. تحف العقول، ص ٣٣٧، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «ما كانت له قانصة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٥٨، ح ١٨٩٣٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥١، ح ٣٠٢١٤.

٤. في الفقيه: «طير الماء».

٥. في «ط»: «أو كانت له صيصيّة». وفي «ن»: «أو صيصة». والصيصية ـ بكسر أوّله بغير همز ـ: الإصبع الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم، لأنّها شوكته. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٤٦ (صيص)؛ المسالك، ج ١٢، ص ٤٢.

٦. في الفقيه: - «أو حوصلة».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٧، ح ٦٧، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ١٠٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٢، ذيل ح ٤١٤٦، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٥٨، ح ١٨٩٠٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥١، ح ٣٠٢١٥.

٦/١١٤٦٦ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا[1]، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ، فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ، فَمَا آكُلُ مِنْهُ؟

فَقَالَ[2]: «كُلْ مَا دَفَّ، وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ».

فَقُلْتُ[3]: إِنِّي[4] أُوتىٰ بِهِ مَذْبُوحاً.

فَقَالَ[5]: «كُلْ مَا كَانَتْ[6] لَهُ قَانِصَةٌ».[7]

٤ ـ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

١/١١٤٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً، فَوَجَدْتَ بَيْضاً، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ».[8]

---

١. في «ط، ق، بح، بف، جت»: «عدّة من أصحابنا».

٢. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

٣. في «م، بن، جد»: «قلت».

٤. في حاشية «بف»: «أنا».

٥. في «م، بن، جد» والوافي والتهذيب: «قال».

٦. في «ط»: - «كانت».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٦، ح ٦٤، معلّقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع، ص ٤٨٢، ضمن ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٢، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٥٩، ح ١٨٩٣٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥١، ح ٣٠٢١٦؛ من قوله: «فقلت: إنّي أُوتى به مذبوحاً»؛ وفيه، ص ١٥٣، ح ٣٠٢١٩، إلى قوله: «ولا تأكل ما صفّ».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٥، ح ٥٧، بسنده عن العلاء. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٥، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٧١، ح ١٨٩٦٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥٤، ذيل ح ٣٠٢٢٢.

١١٤٦٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ[١]، عَنْ زُرَارَةَ، ٦ / ٢٤٩
قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ؟

فَقَالَ: «مَا اسْتَوىٰ طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ[٢]، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ[٣] فَكُلْ».[٤]

١١٤٦٩ / ٣ . عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ - يَعْنِي[٥] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام - عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ[٦] الْأَجَمَةَ، فَيَجِدُ[٧] فِيهَا[٨] بَيْضاً

---

١. هكذا في «م، ن، بح، جت» والكافي، ح ١١٤٦٣. وفي «ط، ق، بف»: - «عليّ». وفي «بن» والوسائل والفقيه: «عليّ بن رئاب». وفي «جد» والتهذيب والمطبوع: «عليّ بن الزيّات»، و في بعض نسخ التهذيب كما أثبتناه.
هذا، ولم يثبت توسّط عليّ بن رئاب -لا بعنوانه هذا ولا بعنوان «ابن رئاب»- بين ابن أبي عمير و بين زرارة في موضع. والظاهر أنّ المراد من عليّ هذا هو عليّ بن عطيّة، روى ابن أبي عمير كتابه، كما في الفهرست للطوسي، ص ٢٨٣، ص ٤٢١، وروى [محمّد] بن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن زرارة، في التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٢، وج ٦، ص ٣٣٧، ح ٩٣٥، وج ١٠، ص ٥٩، ح ٢١٦، والمحاسن، ص ٤٦٢، ح ٤١٩، ورجال الكشّي، ص ١٣٤، ح ٢١٢. وقد وُصِف عليّ بن عطيّة بالزيّات في الكافي، ح ١٥٣٢٢ وبصائر الدرجات، ص ١٩، ح ١.
ويؤكّد ذلك أنّ تفصيل الخبر تقدّم في الحديث الثالث من الباب السابق وقد اتّفقت النسخ على «عليّ الزيّات».
٢. في الكافي، ح ١١٤٦٣: «فلا تأكله».
٣. في «ط»: - «طرفاه».
٤. الكافي، كتاب الأطعمة، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، ضمن ح ١١٤٦٣. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦، ح ٦٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢١، ضمن ح ٤١٤٦، معلّقاً عن ابن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٦، ضمن ح ٦٣، بسنده عن ابن أبي عمير. الخصال، ص ٦١٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه السلام. تحف العقول، ص ٣٣٨، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ تحف العقول، ص ٤٢٢، عن الرضا عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٤، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٧١، ح ١٨٩٦٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥٥، ذيل ح ٣٠٢٢٥.
٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «سألت» بدل «سألته يعني».
٦. في «ط، ق، بف»: + «إلى».
٧. في «بن»: «يجد».
٨. في «بح»: «بها».

مُخْتَلِفاً لَا يَدْرِي بَيْضَ مَا هُوَ؟ أَ بَيْضَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ، أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

فَقَالَ: «إِنَّ فِيهِ عَلَماً لَا يَخْفىٰ، انْظُرْ إِلىٰ كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ[١] رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا[٢]، فَكُلْ؛ وَمَا يَسْتَوِي فِي[٣] ذٰلِكَ، فَدَعْهُ[٤]».[٥]

١١٤٧٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٧] يَقُولُ: «كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ» وَقَالَ: «مَا كَانَ[٨] مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ[٩] مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلىٰ خِلْقَتِهِ أَحَدُ[١٠] رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ[١١]، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ[١٢]».[١٣]

١١٤٧١ / ٥ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ[١٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

---

١. في «بح»: «يعرف». وفي «بن» بالتاء والياء.

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح»: «استها».

٣. في «م، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «و ما سوى» بدل «و ما يستوي في». وفي «بح»: «و ما يستوي من».

٤. في «بح، بن، جد»: «فدعها».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٥، ح ٥٨، بسنده عن ابن أبي عمير. قرب الإسناد، ص ٢٧٩، ح ١١١٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٧٢، ح ١٨٩٦٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥٥، ذيل ح ٣٠٢٢٤.

٦. في التهذيب، ج ٩، ص ١٦: + «عن أبيه»، و هو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨ و ١٦٦، فلاحظ.

٧. في «ط»: + «وهو».

٨. في «ل»: «كل» بدل «ما كان».

٩. في «ن»: - «الماء».

١٠. في «ط، بف، جد» والتهذيب، ح ٦١: «إحدى».

١١. في «م، جد»: «مفطّح». وفي حاشية «ن، بح»: «مفطح» من دون تضعيف الطاء. والمفرطح، أي العريض. والمفطّح بمعناه. اُنظر: الصحاح، ج ١، ص ٣٩١ (فرطح)؛ و ج ١، ص ٣٩٢ (فطح).

١٢. في التهذيب، ح ٦١ و قرب الإسناد: - «تأكل».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٦، ح ٦١، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٤٩، ح ١٦٠، عن هارون بن مسلم. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٤١٥١؛ و التهذيب، ج ٩، ص ١٥، ذيل ح ٥٩، بسند آخر، من قوله: «ما كان من بيض طير الماء» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٧٢، ح ١٨٩٦٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥٥، ح ٣٠٢٢٦.

١٤. هكذا في «ط، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع: «أحمد بن جمهور».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ، فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ، فَمَا آكُلُ مِنْهُ؟
فَقَالَ[١]: «كُلْ مِنْهُ[٢] مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ».[٣]

٥ ـ بَابُ الْحَمَلِ[٤] وَالْجَدْيِ[٥] يَرْضِعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ[٦]

١١٤٧٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ ـ عَنْ جَدْيٍ[٧] يَرْضَعُ[٨] مِنْ[٩] خِنْزِيرَةٍ حَتّٰى كَبِرَ وَشَبَّ[١٠] وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً اسْتَفْحَلَهُ[١١] فِي غَنَمِهِ، فَأُخْرِجَ[١٢] لَهُ نَسْلٌ[١٣]؟
فَقَالَ: «أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ[١٤]، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ[١٥]، فَهُوَ[١٦]

---

١. في «ط، ن، بن» والوسائل: «قال».
٢. في «ط»: ‑ «منه».
٣. الوافي، ج ١٩، ص ٧٣، ح ١٨٩٦٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥٦، ح ٣٠٢٢٧.
٤. «الحمل»، بفتحتين: ولد الضائنة في السنة الأولى، والجمع: حُمْلان. وهو بالفارسيّة: برّه. راجع: المصباح المنير، ص ١٥٢ (حمل).
٥. «الجَدْي»: الذكر من أولاد المعز، والأُنثى: عناق، و قيّد بعضهم بكونه في السنة الأولى. وهو بالفارسيّة: بزغاله نر. راجع: المصباح المنير، ص ٩٣ (جدي).
٦. في «بح»: «الخنزير».
٧. في قرب الإسناد: «حمل».
٨. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والفقيه وقرب الإسناد: «رضع».
٩. في «بن» والوسائل والفقيه: + «لبن».
١٠. في «بن» والوسائل والفقيه: «شبّ وكبر».
١١. استفحله: أي جعله فحلاً للضِراب. اُنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧٥ (فحل).
١٢. في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار والقرب: «فخرج».
١٣. في «ط»: «نسلاً».
١٤. في «ط» والفقيه وقرب الإسناد: «فلا تقربه».
١٥. في «ط، بف» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار و قرب الإسناد: ‑ «فكله».
١٦. في «ن»: «هو» بدون الفاء.

بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِ[١]، وَلَا تَسْأَلْ[٢] عَنْهُ[٣]».[٤]

٦/ ٢٥٠ ١١٤٧٣ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ[٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ[٦] بْنِ مَسْلَمَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٧] عليه السلام فِي جَدْيٍ يَرْضِعُ[٨] مِنْ خِنْزِيرَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ، قَالَ[٩]:

---

١. في الفقيه والتهذيب: + «فكل». وفي الاستبصار و قرب الإسناد: + «كل». في روضة المتّقين، ج ٧، ص ٤٤٦: «فهو بمنزلة الجبن؛ فإنّ الغالب أنّه يصلح من الإنفحة التي تخرج من جوف المعز الميتة، و عند العامّة نجس حرام، و عندنا طاهر حلال، و هذا القول وقع منه عليه السلام تقيّة، كأنّه يقول: وإن سلّم الحرمة، لكنّه معفوّ للاشتباه و الأخذ من يد المسلم، لكنّ المشتبه حرام على المشهور». وفصّل في ذلك في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٠ في ذلك، ثمّ قال: «و هذه الأخبار تدلّ على أنّ الحرام المشتبه بالحلال حلال حتّى يعرف بعينه». كما هو مصرّح به في أخبار أُخر.

٢. في «ط، بح، بف، جت»: «لا تسأل» بدون الواو.

٣. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب، بل المقطوع به في كلامهم أنّه إن شرب لبن خنزيرة، فإن لم يشتدّ كره، ويستحبّ استبراؤه سبعة أيّام، وإن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله». وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «والمراد باشتداده أن ينبت لحمه، ويشتدّ عظمه وقوّته، والمراد باستبرائه أن يعلف بغيره في المدّة المذكورة، ولو كان في محلّ الرضاع أرضع من حيوان محلّل كذلك كما ورد في رواية السكوني». المسالك، ج ١٢، ص ٣٠.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٤١٩٦؛ التهذيب، ج ٩، ص ٤٤، ح ١٨٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٥، ح ٢٧٧، بسند آخر عن حنان بن سدير؛ قرب الإسناد، ص ٩٧، ح ٣٣٠، بسنده عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٧٥، ح ١٨٩٦٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦١، ح ٣٠٢٤٠.

٥. هكذا في «م، جد» والوافي وبعض نسخ التهذيب والاستبصار. وفي «ط، ن، بح، بف، بن، جت» والمطبوع والتهذيب والاستبصار والوسائل: «عبد الله بن أحمد النهيكي».
وما أثبتناه هو الظاهر، والمراد من النهيكي هذا، هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك، روى حميد بن زياد عنه كتبه. كما روى حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عدّة كتب ابن أبي عمير. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣٢، الرقم ٦١٥ وص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

٦. في الوافي: «بشير»، و هو سهو كما سيظهر.

٧. هكذا في «ط، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والتهذيب والاستبصار والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «الرضا». وبشر بن مسلمة مذكور في أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ١١١، الرقم ٢٥٨؛ رجال البرقي، ص ٥٠؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٣، الرقم ٤٩٥٧.

٨. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «رضع».

٩. في «ط، م، بن، جد» والتهذيب والاستبصار: «فقال».

«هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ، فَمَا عَرَفْتَ بِأَنَّهُ[١] ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ[٢]، وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ[٣] فَكُلْهُ».[٤]

١١٤٧٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ[٥]: «لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضِعُ[٦] مِنْ لَبَنِ[٧] خِنْزِيرَةٍ[٨]».[٩]

١١٤٧٥ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ ﷺ: جُعِلْتُ[١٠] فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ[١١] عَنَاقاً[١٢] حَتّىٰ فُطِمَتْ[١٣] وَكَبِرَتْ، وَضَرَبَهَا الْفَحْلُ، ثُمَّ وَضَعَتْ[١٤]: أَ يَجُوزُ[١٥] أَنْ يُؤْكَلَ[١٦] لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا[١٧]؟

---

١. في «ط، م، بن، جد» والتهذيب والاستبصار: «أنّه».

٢. في «ن»: «فلا تأكل».

٣. في «ط»: «لم تعرف».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٤٤، ح ١٨٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٥، ح ٢٧٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٧٦، ح ١٨٩٧٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٢٤١.

٥. في «بح» والوافي والوسائل والبحار والاستبصار: - «قال».

٦. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب والاستبصار: «رضع».

٧. في «ط»: - «من لبن». وفي «ن، بف» والفقيه: - «لبن».

٨. في التهذيب: «خنزير».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٤٤، ح ١٨٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٦، ح ١٧٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٤١٩٤، مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ. الوافي، ج ١٩، ص ٧٦، ح ١٨٩٧١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٢٤٢؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٤٧، ح ٥.

١٠. في «م، بن، جت، جد» والوسائل، ج ٢٤ والتهذيب، ج ٩: «جعلني الله».

١١. في «ط»: «ارتضعت».

١٢. في «م»: «عناقه». وفي «جد»: «عناقة». وفي التهذيب، ج ٧: + «بلبن نفسها». العَناق: الأُنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول، والجمع: أعنُق وعُنوق، و هي بالفارسيّة: بزغاله ماده. راجع: المصباح المنير، ص ٤٣٢ (عنق).

١٣. في «ن»: «عظمت».

١٤. في «ن»: «ارضعت».

١٥. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب، ج ٩: «أفيجوز».

١٦. في الوافي: «أن نأكل».

١٧. في الفقيه: «من الغنم بلبنها حتّى فطمتها» بدل «حتّى فطمت وكبرت - إلى - لحمها ولبنها». وفي ⇐

فَكَتَبَ عليه السلام : «فِعْلٌ مَكْرُوهٌ ، وَلَا بَأْسَ[1] بِهِ».[2]

١١٤٧٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ[3]؟ فَقَالَ : قَيِّدُوهُ ، وَاعْلِفُوهُ[4] الْكُسْبَ[5] وَالنَّوىٰ وَالشَّعِيرَ وَالْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنىٰ عَنِ اللَّبَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنىٰ عَنِ[6] اللَّبَنِ ، فَيُلْقىٰ عَلىٰ ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ[7] أَيَّامٍ ، ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[8]».[9]

٦ ـ بَابُ لُحُومِ الْجَلَّالَاتِ وَبَيْضِهِنَّ وَالشَّاةِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

١١٤٧٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ[10] :

= التهذيب ، ج ٧ : «لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها» بدل «لحمها ولبنها».

١. في «ن ، بف» والبحار : «لا بأس» بدون الواو.

٢. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ، ح ٤١٩٥ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن محمّد عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٣٣٨ ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ التهذيب ، ج ٩ ، ص ٤٥ ، ح ١٨٧ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٧٧ ، ح ١٨٩٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٠٦ ، ذيل ح ٢٥٩٤٨ ؛ وج ٢٤ ، ص ١٦٣ ، ح ٣٠٢٤٤ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٢٤٨ ، ذيل ح ٥.

٣. في التهذيب والاستبصار : «خنزير».

٤. في «ط» : «واعقلوه ثمّ اعلفوه» بدل «واعلفوه».

٥. الكُسب ـ بالضمّ ـ : عصارة الدُهن. الصحاح ، ج ١ ، ص ٢١٣ (كسب).

٦. في «ن» والجعفريّات : «من».

٧. في «بف» : «سبع».

٨. في الوافي : «هذا الخبر محمول على ما إذا لم ينبت اللحم ولا اشتدّ العظم».

٩. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٤٤ ، ح ١٨٦ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٧٦ ، ح ٢٨٠ ، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات ، ص ٢٧ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٧٦ ، ح ١٨٩٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٦٢ ، ح ٣٠٢٤٣ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٢٤٦ ، ح ٢.

١٠. هكذا في «م ، ن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب. وفي «بح ، بف ، بن ، جت» و المطبوع والوافي : =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «لَا تَأْكُلُوا[1] لُحُومَ الْجَلَّالَاتِ[2]، وَإِنْ[3] أَصَابَكَ مِنْ[4] عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ[5]».[6]

١١٤٧٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ: ٦ / ٢٥١
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «لَا تَشْرَبْ[7] مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ[8]، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا[9] فَاغْسِلْهُ».[10]

+ «عن أبي حمزة». وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّا لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية هشام بن سالم عن أبي حمزة - بعناوينه المختلفة - عن أبي عبد الله في غير سند هذا الخبر. و يؤيّد ذلك ما ورد في نزهة الناظر، ص ١٩، بسنده عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن يحيى - وهو محرّف من «أحمد بن محمّد» - عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله .

١. في الوسائل، ج ٣: «لا تأكل».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ج ٢٤. وفي حاشية «جت» والوسائل، ج ١ وج ٣ والتهذيب والاستبصار: «الجلّالة». وفي المطبوع: + «[وهي التي تأكل العذرة]».

٣. في «م، بن» والوسائل، ج ١: «فإن».

٤. في «ط»: - «من».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤١: «يدلّ ظاهراً على تحريم لحوم الجلّالة، والمشهور أنّه يحصل الجلل بأن يغتذى الحيوان عذرة الإنسان لا غيره، والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدّة، وربّما قدّره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه، وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع، وآخرون بأن يظهر النتن في لحمه وجلده، وهذا قريب، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة ... ثمّ اختلف الأصحاب في حكم الجلّال، فالأكثر على أنّه محرّم، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد إلى الكراهة، بل قال في المبسوط: إنّه مذهبنا مشعراً بالاتّفاق عليه....

قوله : «فاغسله» ظاهره وجوب الإزالة كما ذهب إليه الشيخان وابن البرّاج والصدوق، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة واستحباب الغسل».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٧٦٨، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٤٥، ح ١٨٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٦، ح ٢٨١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٤١٠٤؛ وج ١٩، ص ٧٩، ح ١٨٩٧٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٥٩٩؛ وج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٠٥٢؛ وج ٢٤، ص ١٦٤، ح ٣٠٢٤٥.

٧. في التهذيب، ج ٩: «لا يشرب».

٨. في حاشية «جت»: «الجلّالات».

٩. في حاشية «جت»: «من عرقها شيء».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٧٦٧، بسنده عن الكليني؛ وفي التهذيب، ج ٩، ص ٤٦، ح ١٩١؛ والاستبصار،

١١٤٧٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ[١] عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتّىٰ تُقَيَّدَ[٢] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ[٣] أَيَّامٍ، وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ[٤] عِشْرِينَ يَوْماً، وَالنَّاقَةُ[٥] أَرْبَعِينَ يَوْماً[٦]».[٧]

١١٤٨٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام فِي شَاةٍ شَرِبَتْ[٨] خَمْراً حَتّىٰ سَكِرَتْ، ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلىٰ تِلْكَ

↩ ج ٤، ص ٧٧، ح ٢٨٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٧، ذيل ح ٤١٩٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٤١٠٢؛ و ج ١٩، ص ٧٩، ح ١٨٩٧٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٠٥٣؛ وج ٢٤، ص ١٦٤، ح ٣٠٢٤٦.

١. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: + «جعفر بن محمّد».

٢. في «بح، بف»: «يقيّد». وفي حاشية «م، بف، جد»: «تغتذي». وفي التهذيب: «تغذّى».

٣. في «بف»: «بخمسة». وفي «بف»: «خمس».

٤. في «ط»: - «عشرة أيّام والبقرة الجلّالة».

٥. في «بن» والوسائل: + «الجلّالة».

٦. في المرآة: «اختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض، واتّفقوا على البعض، فما اتّفقوا عليه استبراء الناقة بأربعين يوماً، وممّا اختلفوا فيه البقرة، فقيل بأربعين، وهو قول الشيخ في المبسوط، وهو رواية مسمع، وقيل بعشرين قاله الشيخ في النهاية والخلاف، واختاره المحقّق والأكثر، وقيل بثلاثين وهو مذهب الصدوق، ومنه الشاة فالمشهور أنّه بعشرة، وقيل بسبعة، وذهب إليه الشيخ في المبسوط وجماعة ادّعوا أنّ به رواية، وقيل: بخمسة، وهو رواية مسمع، ومنه البطّة، والمشهور فيه خمسة، واكتفى الصدوق بثلاثة. والمشهور في الدجاجة ثلاثة، واعتبر أبو الصلاح وابن زهرة خمسة، وجعلا الثلاثة رواية، وحكى في المبسوط فيها سبعة ويوماً إلى الليل، وحكاه في المقنع رواية. واعلم أنّ الموجود في الروايات أنّها تغذّى هذه المدّة من غير تقييد بالعلف الطاهر، وقيّده جماعة به».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٤٦، ح ١٩٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢٨٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٧٩، ح ١٨٩٨٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦٦، ح ٣٠٢٥٢.

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت، وحاشية «بح» والتهذيب. وفي «بح» والمطبوع: «تشرب».

الْحَالِ، قَالَ[١]: «لَا يُؤْكَلُ[٢] مَا فِي بَطْنِهَا[٣]».[٤]

١١٤٨١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٥]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٦]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٧]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلاً، ثُمَّ ذُبِحَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذٰلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتِ[٨] الْعَذِرَةَ[٩] مَا لَمْ تَكُنْ[١٠] جَلَّالَةً». ٦/٢٥٢

وَالْجَلَّالَةُ[١١] الَّتِي يَكُونُ[١٢] ذٰلِكَ[١٣] غِذَاءَهَا.[١٤]

---

١. في «جت» والتهذيب: - «قال».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «لا تأكل». وفي «جت»: «فلا يؤكل».

٣. في المرآة: «عمل به الأكثر بحمله على الحرمة، وزاد فيه وجوب غسل اللحم، وحكم ابن إدريس بكراهة اللحم خاصّة». وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «هذا كلّه إذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل أو قريباً منه، أمّا لو تراخي بحيث يستحيل المشروب لم يحرم، ونجاسة البواطن حيث لا يتميّز فيها عين النجاسة منتفية». المسالك، ج ١٢، ص ٣٣.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٤٣، ح ١٨١، بسنده عن أبي جميلة. الوافي، ج ١٩، ص ٨٠، ح ١٨٩٨١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦٠، ذيل ح ٣٠٢٣٨.

٥. في «م، بح، بف، بن، جت، جد»: «أحمد بن محمّد». وفي الوسائل: «أحمد». والمراد به أحمد بن محمّد اعتماداً على سند تقدّم عليه بلا فصل.

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن عليّ بن حسّان.

٦. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «أصحابه».

٧. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أصحابه».

٨. في «ط»: «عَلِفت».

٩. في الوسائل: «بالعذرة».

١٠. في «ن، بح» والوافي: «ما لم يكن». وفي «جت»: «وما لم يكن».

١١. في «م، ن» وحاشية «جت»: + «هي».

١٢. في «ط»: - «يكون».

١٣. في «بن» وحاشية «جت»: «ذاك».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٩٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٨٧، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى. الوافي، ج ١٩، ص ٨٠، ح ١٨٩٨٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦٠، ح ٣٠٢٣٩.

١١٤٨٢ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيِّ[١] ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ[٢] إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا ، تَحْبِسُ[٣] الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، وَالْبَقَرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ، وَالشَّاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ».[٤]

١١٤٨٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٥] ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ :

عَمَّنْ رَوىٰ فِي الْجَلَّالَاتِ ، قَالَ[٦] : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلِطْنَ.[٧][٨]

---

١ . في «ط ، ق ، جت» والوسائل : - «الأدمي» . ٢ . في «ن» : «الجلال» .

٣ . في «ن» : «يحبس» .

٤ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٨١ ، ح ١٨٩٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٦٧ ، ح ٣٠٢٥٥ .

٥ . هكذا في عوالي اللآلي ، ج ٣ ، ص ٤٦٦ ، ح ١ ، فيما نقله عن ابن فهد الحلّي . وفي «م ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: «أحمد بن محمّد» .
وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد ورد الخبر في التهذيب ، ج ٩ ، ص ٤٧ ، ح ١٩٥ ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الخشّاب ، والسند بظاهره مختلّ ؛ لعدم رواية الكليني عن محمّد بن أحمد بن يحيى مباشرة ، والظاهر أنّ الصواب «محمّد بن يحيى» بدل «محمّد بن أحمد بن يحيى» ، كما هو المذكور في التهذيب ، ج ٩ - طبعة الغفاري - ص ٥٥ ، ح ١٩٣ . وورد الخبر في الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٧٨ ، ح ٢٨٨ ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الخشّاب ، لكنّ المذكور في نسخة معتبرة منه «محمّد بن أحمد بن يحيى» بدل «أحمد بن محمّد» .
والخشّاب هذا ، هو الحسن بن موسى الخشّاب ، روى عن عليّ بن أسباط في بعض الأسناد ، ولم يثبت توسّط أحمد بن محمّد - وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه - بين محمّد بن يحيى و بين الخشّاب في موضع ، وقد روى محمّد بن يحيى [العطّار] عن محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن [الحسن بن موسى] الخشّاب في عددٍ من الأسناد . اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح ٥٨٨٦ و ١٤٦٤١ ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٨٥ ؛ الأمالي للصدوق ، المجلس ٨٠ ، ص ٤٣٤ ، ح ٥ ؛ ثواب الأعمال ، ص ٢٣٢ ، ح ١ ؛ الخصال ، ص ١٧٧ ، ح ٩٩ .
هذا ، وقد تقدّم غير مرّة أنّ المقام من مظانّ تحريف «محمّد بن أحمد» بـ«أحمد بن محمّد» ، دون العكس .

٦ . في التهذيب والاستبصار : - «قال» .

٧ . في المرآة : «يدلّ على أنّ الجلل لا يحصل إلّا باغتذاء العذرة المحضة ، كما مرّ» .

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٤٧ ، ح ١٩٥ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٧٨ ، ح ٢٨٨ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٩ ، ←

١١٤٨٤ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ[١] الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ[٢] فِي[٣] الدَّسَاكِرِ[٤]، وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا[٥] مِنْ[٦] شَيْءٍ، تَمُرُّ[٧] عَلَى الْعَذِرَةِ مُخَلًّى[٨] عَنْهَا[٩]، وَعَنْ[١٠] أَكْلِ[١١] بَيْضِهِنَّ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[١٢]».[١٣]

١١٤٨٥ / ٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ؟

فَقَالَ: «يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْماً[١٤] وَلَيْلَةً[١٥]».

•• ص ٨١، ح ١٨٩٨٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦٤، ح ٣٠٢٤٧.

١. في «بن» والوسائل: - «عن». وهو سهو؛ فإنّ المراد من البرقي هو محمّد بن خالد، روى أحمد بن محمّد بن عيسى عنه كتاب سعد بن سعد الأشعري. وتكرّرت رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن خالد [البرقي] عن سعد بن سعد [الأشعريّ] في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٩، الرقم ٤٧٠؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٧ وص ٣٦٨.

٢. في «ط، ق، بف، جت» وحاشية «ن» والوافي: «دجاج».

٣. في «ط، م، جت» والوافي: - «في».

٤. الدساكر: جمع دسكرة، وهي القرية والصومعة والأرض المستوية، وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي، أو بناء كالقصر حوله بيوت. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٤ (دسر).

٥. في التهذيب: «لا يصيدونها». وفي الاستبصار: «لا يصدّونها».

٦. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «عن».

٧. في الاستبصار: «يمرّ».

٨. في «ن»: «تخلّى». وفي الوسائل: «يخلى».

٩. في «ط»: - «مخلّى عنها».

١٠. في «ط»: «عن» بدون الواو. وفي التهذيب والاستبصار: - «عن».

١١. في «بن» والوسائل: «فآكل» بدل «و عن أكل».

١٢. في «ط»: - «به».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٤٦، ح ١٩٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢٨٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٨١، ح ١٨٩٨٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦٥، ح ٣٠٢٤٨.

١٤. في «ط» والتهذيب: «يوم».

١٥. في المرآة: «عمل به الشهيد في الدروس، والمشهور استبراؤه إلى الليل». وانظر: الدروس، ج ٣، ص ٩.

وَقَالَ السَّيَّارِيُّ: إِنَّ[1] هٰذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ[2].

وَقَالَ فِي الدَّجَاجِ[3]: «يُحْبَسُ[4] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالشَّاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً[5]، وَالْبَقَرَةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَالْإِبِلِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ تُذْبَحُ[6]».[7]

١١٤٨٦ / ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ٦/٢٥٣

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا[8]عليه السلام عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْهُ[9]».[10]

١١٤٨٧ / ١١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ[11]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَلَا تُرْكَبُ[12]

---

١. في «ط، ق، بح، بف، جت»: - «إنّ».

٢. في «بح، جت»: «في البصرة». وفي المرآة: «قوله: لا يكون إلّا بالبصرة، أي الجلل والاستبراء أو هما معاً، وذلك لأنّ السمك تدخل مع الماء في أنهارهم عند المدّ، فيجعلون فيها حظائر من قصب، فإذا رجع الماء يبقى السمك في تلك الحظائر، وقد تكون فيها العذرة فتأكل منها، فيتصوّر فيها الجلل والاستبراء معاً، بخلاف السموك التي في سائر الأنهار. والحصر مبنيّ على الغالب؛ إذ يمكن حصولهما في السموك المحصورة في الحياض أيضاً».

٣. في «م، بف، بن» وحاشية «بح» والوسائل: «الدجاجة».

٤. في «ط، بف، بن، جد» والوسائل: «تحبس».

٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: والشاة أربعة عشر يوماً، مخالف للمشهور، وبه قال ابن الجنيد».

٦. في «ن»: «يذبح». وفي «بن» بالتاء والياء معاً.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٣، ح ٤٨، بسنده عن محمّد بن أحمد السيّاري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الرضا عليه السلام، إلى قوله: «هذا لا يكون إلّا بالبصرة». الوافي، ج ١٩، ص ٨١، ح ١٨٩٨٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦٧، ح ٣٠٢٥٦.

٨. في التهذيب: - «الرضا».

٩. في المرآة: «لعلّه إنّما ذكره في هذا الباب، لأنّه يأكل العذرة، ولا يخفى ما فيه».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١٦، ح ٦٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٦٢، ح ١٨٩٤٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٦، ح ٣٠١٤٤.

١١. في التهذيب والاستبصار: «الحسن بن سماعة».

١٢. في «م، بف، جد»: «ولا يركب».

أَرْبَعِينَ يَوْماً».[١]

١٢/١١٤٨٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا[٢]، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتّٰى تُغَذّٰى[٣] أَرْبَعِينَ يَوْماً؛ وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتّٰى تُغَذّٰى[٤] ثَلَاثِينَ[٥] يَوْماً؛ وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتّٰى تُغَذّٰى[٦] عَشَرَةَ[٧] أَيَّامٍ؛ وَالْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتّٰى تُرْبَطَ[٨] خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٩]».[١٠]

٧ ـ بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا

١/١١٤٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُبَيْدِ

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٤٦، ح ١٩٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢٨٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٨٢، ح ١٨٩٨٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦٧، ح ٣٠٢٥٤.

٢. في الجعفريّات: «لا يحجّ على ظهرها» بدل «لا يؤكل لحمها».

٣. في «بف» والوافي: «تغتذي». وفي الجعفريّات: «تقيّد».

٤. في «بف» والوافي: «تغتذي». وفي الجعفريّات: «تقيّد».

٥. في «ط» والاستبصار: «أربعين». وفي التهذيب والجعفريّات: «عشرين».

٦. في «بح»: «يتغذّى». وفي الجعفريّات: «تقيّد».

٧. في «ط» والتهذيب والاستبصار: «خمسة». وفي الجعفريّات: «سبعة».

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «تربّى». وفي الجعفريّات: «تقيّد».

٩. في «ط»: - «والدجاجة ثلاثة أيّام».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٤٥، ح ١٨٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢٨٢، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٢٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٨٢، ح ١٨٩٨٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦٦، ح ٣٠٢٥٣.

اللّٰهِ[١] الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[٢]عليه السلام، قَالَ: «حُرِّمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ[٣] أَشْيَاءَ: الدَّمُ[٤]، وَالْخُصْيَتَانِ[٥]، وَالْقَضِيبُ[٦]، وَالْمَثَانَةُ[٧]، وَالْغُدَدُ[٨]، وَالطِّحَالُ[٩]، وَالْمَرَارَةُ[١٠]».[١١]

---

١. في «ط، ق، بف» وحاشية «بح، بن، جت»: «عبد الله». وهو سهو، والدهقان هذا هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان، روى كتابه محمّد بن عيسى بن عبيد. وروى عبيد الله هذا، بعناوينه المختلفة عن درست بعناوينه المختلفة أيضاً في أسناد عديدة. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٠٧، الرقم ٦٤٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤١٤ ـ ٤٢٠.

٢. في «بن» والوسائل والتهذيب والمحاسن: - «الرضا».

٣. في «ط»: «تسعة».

٤. في «ط»: «الزبّ». و «الزبّ»: الذكر. الصحاح، ج ١، ص ١٤١ (زبب).

٥. في «ق، بف، جت»: «والخصيتين». وفي «ن»: «والخصيان». وفي الفقيه والخصال: «والمذاكير».

٦. في «ط»: «و العصب».

٧. في الفقيه والخصال: «والمثانة والنخاع» بدل «والقضيب والمثانة». والمثانة: هي موضع الولد، أو موضع البول. اُنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٢٠ (مثن).

٨. في رياض المسائل، ج ١٣، ص ٤٢٣: «الغدد بضمّ العين المعجمة: التي تكون في اللحم، و تكثر في الشحم، مدوّرة في الأغلب، تشبه البندق». والبندق بالفارسيّة: فندق. وفي الوافي: «الغدد: جمع غدّة بالضمّ، و هي كلّ عقدة في الجسد أطاف بها شحم، و كلّ قطعة صلبة بين العصب». و راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٤١ (غدد).

٩. في «ط»: + «وأذان الفؤاد والنخاع».

١٠. «المرارة» بفتح الميم: وهي التي تجمع المرّة الصفراء، وهي لازقة بالكبد كالكيس لكلّ ذي روح إلّا النعام والإبل، و هي بالفارسيّة: «كيسه صفرا». اُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٩ (مرر).

وقال المحقّق الحلّي: «المحرّمات من الذبيحة خمسة: الطحال والقضيب والفرث والدم والاُنثيان. وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردّد، أشبهه التحريم؛ لما فيها من الاستخباث. أمّا الفرج والنخاع والعلباء والغدد ذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق، فمن الأصحاب من حرّمها، والوجه الكراهية». الشرائع، ج ٤، ص ٧٥٢.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «لا خلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات، وفي معناها الطحال؛ لأنّه مجمع الدم الفاسد، وإنّما الكلام في غيره من هذه المعدودات». المسالك، ج ١٢، ص ٦٠.

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٧٤، ح ٣١٤، معلّقاً عن محمّد بن أحمد. المحاسن، ص ٤٧١، كتاب المآكل، ح ٤٦٣، بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٣٤١، باب السبعة، ح ٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٩، ص ١١١، ح ١٩٠٢٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٧١، ح ٣٠٢٦٥.

١١٤٩٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1] ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْقَصَّابِينَ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ : نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ ، وَالْغُدَدِ ، وَآذَانِ الْفُؤَادِ[2] ، وَالطِّحَالِ ، وَالنُّخَاعِ[3] ، وَالْخُصىٰ ، وَالْقَضِيبِ[4] .

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِينَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ .

فَقَالَ لَهُ[5] : «كَذَبْتَ يَا لُكَعُ[6] ، اِيتُونِي[7] بِتَوْرَيْنِ[8] مِنْ مَاءٍ ، أُنَبِّئْكَ[9] بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا» ٦ / ٢٥٤ فَأُتِيَ بِكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَتَوْرَيْنِ[10] مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ عليه السلام : «شُقُّوا الطِّحَالَ[11] مِنْ وَسَطِهِ ، وَشُقُّوا

---

١ . في «بن» : «محمّد بن أحمد» بدل «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد» وظاهرها كون السند معلّقاً على سابقه . والراوي عن محمّد بن أحمد هو محمّد بن يحيى كما يدلّ على هذا الأمر ما ورد في الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٧١ ، ح ٣٠٢٦٦ من نقل الخبر وسنده هكذا : «وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي يحيى الواسطي ...» . وضمير «عنه» راجع إلى محمّد بن يحيى المذكور في سند الحديث ٣٠٢٦٥ .
ولعلّ ما أورده الشيخ الصدوق في الخصال ، ص ٣٤١ ، ح ٤ من نقل الخبر عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي يؤيّد عدم صحّة ما ورد في «بن» والوسائل ؛ فقد روى محمّد بن أحمد الخبر عن أبي يحيى ، بتوسّط محمّد بن هارون ، لا مباشرة .
وأضف إلى ذلك ما تقدّم في ح ١١٤٥٩ من تكرّر رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن أبي يحيى الواسطي .

٢ . «آذان الفؤاد» ، هي بالفارسيّة : «دريچه‌هاى قلب» . وقد حمل آذان الفؤاد على الكراهة ، كما صرّح به الشهيد في الدروس ، ج ٣ ، ص ١٥ .

٣ . النخاع مثلّث النون : عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتّى يبلغ عجب الذنب ، وهو يسقي العظام . لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٣٤٨ (نخع) .

٤ . في «ط» : - «محمّد بن يحيى - إلى - والخصى والقضيب» .

٥ . في «ط ، م ، جد» والوسائل : - «له» .

٦ . اللكع : هو اللئيم الدنيء ، وكلّ ذلك يوصف به الحَمِق ، كما في لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٣٢٣ (لكع) .

٧ . في الوسائل والتهذيب والخصال : «ايتني» .

٨ . في «ط» : «بتور» . و «التور» بالفتح فالسكون : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضّأ فيه ويؤكل . مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ (تور) .

٩ . في حاشية «جت» : «آتيك» . وفي الخصال : «آتك» .

١٠ . في «ط» : «وتور» .

١١ . في «م ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : «الكبد» .

الْكَبِدَ[١] مِنْ وَسَطِهِ» ثُمَّ أَمَرَ عليه السلام[٢]، فَمُرِسَا[٣] فِي الْمَاءِ[٤] جَمِيعاً، فَابْيَضَّتِ[٥] الْكَبِدُ، وَلَمْ يَنقُصْ[٦] مِنْهَا شَيْءٌ[٧]، وَلَمْ يَبْيَضَّ[٨] الطِّحَالُ، وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ، وَصَارَ[٩] دَماً كُلُّهُ حَتّىٰ بَقِيَ[١٠] جِلْدُ الطِّحَالِ[١١] وَعِرْقُهُ[١٢].

فَقَالَ لَهُ[١٣]: «هٰذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا، هٰذَا لَحْمٌ، وَهٰذَا دَمٌ».[١٤]

١١٤٩١ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ[١٥] مِنَ الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: الْفَرْثُ[١٦]، وَالدَّمُ،

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «والطحال» بدل «شقّوا الكبد».

٢. في الوافي: + «بهما».

٣. قال الفيّومي: «مرستُ التمر مرساً من باب قتل: دلكتُه في الماء حتّى تتحلّل أجزاؤه». المصباح المنير، ص ٥٦٨ (مرسى).

٤. في التهذيب: «بالماء».

٥. في «ط»: «فابيضّ». وفي الخصال: «فانقبضت».

٦. في الخصال: «و لم يخرج».

٧. هكذا في «م، بن، جد، جت» و حاشية «ن» والوسائل. وفي «ن، بف» وحاشية «جت»: «شيئاً منه». وفي «ط» والتهذيب والخصال: «منه شيء». وفي «بح» والوافي: «منه شيئاً». وفي المطبوع: «شيء منه».

٨. في «ن»: «ولم تبيضّ». وفي الخصال: «ولم ينقبض».

٩. في «ط»: «صار» بدون الواو.

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والخصال: «وبقي» بدل «حتّى بقي».

١١. في «م، بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: - «الطحال».

١٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «وعروق». وفي «ن» والخصال: «وعروقه».

١٣. في «ط، ن»: - «له».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٧٤، ح ٣١٥، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٣٤١، باب السبعة، ح ٤، بسنده عن أبي يحيى الواسطي. الوافي، ج ١٩، ص ١١١، ح ١٩٠٣٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٧١، ح ٣٠٢٦٦.

١٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «لا تؤكل».

١٦. «الفرث»: السرجين مادام في الكَرِش، والكَرِش للحيوان بمنزلة المعدة للإنسان، يقال له بالفارسيّة: «شكمبه»، و للفرث: «سرگين در شكمبه». راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٧٦ (فرث).

وَالطِّحَالُ، وَالنُّخَاعُ، وَالْعِلْبَاءُ[١]، وَالْغُدَدُ، وَالْقَضِيبُ، وَالْأُنْثَيَانِ[٢]، وَالْحَيَاءُ[٣]، وَالْمَرَارَةُ[٤]».[٥]

١١٤٩٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ[٦]:

عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِمَّا[٧] يَكُونُ فِي[٨] الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا[٩] لَحْمُهُ حَلَالٌ: الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَالْقَضِيبُ، وَ الْبَيْضَتَانِ[١٠]، وَالْمَشِيمَةُ - وَهِيَ[١١] مَوْضِعُ الْوَلَدِ - وَالطِّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ، وَالْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ[١٢]، وَالْمُخُّ[١٣] الَّذِي[١٤] يَكُونُ فِي

---

١. في الخصال: - «والعلباء». و«العِلْباءُ»: العصبة الممتدّة في العنق. وهي بالفارسيّة: «پی‌گردن». راجع: المصباح المنير، ص ٤٢٥ (علب).

٢. في الخصال: «والأنثيين والرحم» بدل «والأُنثيان».

٣. «الحياء»: هو الفرج ظاهره وباطنه للجارية والناقة. اُنظر: المصباح المنير، ص ١٦٠ (حيي).

٤. في الخصال: «الأوداج، أو قال: العروق» بدل «المرارة».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٧٤، ح ٣١٦، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٤٣٣، باب العشرة، ح ١٨، بسنده عن يعقوب بن يزيد. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٤٢١٦، مرسلاً، مع اختلاف يسير. راجع: المحاسن، ص ٤٧١، كتاب المآكل، ح ٤٦٤؛ وعلل الشرائع، ص ٥٦٢، ح ١. الوافي، ج ١٩، ص ١١٢، ح ١٩٠٣١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٧٢، ح ٣٠٢٦٨.

٦. سيأتي في ح ١١٥٠٣ و ١١٥٢٠ رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عنهم عليهم السلام. والمراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن وإسماعيل بن مرّار من عمدة الرواة عنه وقد عرّفه الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٤١٢، الرقم ٥٩٧٢ هكذا: «روى عن يونس بن عبد الرحمن، روى عنه إبراهيم بن هاشم». فلا يبعد سقوط «عن يونس» بعد «إسماعيل بن مرّار» في ما نحن فيه. ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٩٥٨١ و ١٤٢٢٥ من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عنهم عليهم السلام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٧٤ - ٤٧٧.

٧. في «ط، ق، م، ن، بف، جد» وحاشية «جت»: «ما».

٨. في «بح، بف» وحاشية «جت»: «من».

٩. في «بح»: + «كان».

١٠. في «ط»: «والبيضة».

١١. في «ط، ق، بح، بف، جت» والوافي والتهذيب: «وهو».

١٢. في «ط»: - «لأنّه دم والغدد مع العروق».

١٣. في التهذيب: «والنخيع». وفي الوافي: + «(النخاع - خ ل)».

١٤. هكذا في «ط، م، ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «و الذي».

الصُّلْبِ، وَالْمَرَارَةُ، وَالْحَدَقُ[١]، وَالْخَرَزَةُ[٢] الَّتِي تَكُونُ[٣] فِي الدِّمَاغِ، وَالدَّمُ».[٤]

١١٤٩٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٥]: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[٦]: إِذَا اشْتَرىٰ أَحَدُكُمْ لَحْماً، فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ[٧] عِرْقَ الْجُذَامِ».[٨]

١١٤٩٤ / ٦ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٩]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[١٠]:

أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلْيَتَيْنِ، وَقَالَ[١١]: إِنَّمَا هُمَا[١٢] مَجْمَعُ[١٣] الْبَوْلِ.[١٤]

---

١. في «ط»: «والحدقة». والحَدَق: جمع حَدَقة، وهي سواد العين. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٦٠ (حدق).

٢. خرزة الدماغ بكسر الدال من الذبيحة قيل: هي المخ، وقيل: خرزة في وسط المخّ الكائن في وسط الدماغ بقدر الحمّصة تقريباً يخالف لونها لونه تميل إلى الغبرة. مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٣٥ (خرز).

٣. في «ن، بف»: «يكون».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٧٤، ح ٣١٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١١٣، ح ١٩٠٣٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٧٢، ح ٣٠٢٦٧.

٥. في «م، ن، بف، بن، جت، جد» والوسائل والعلل: + «قال».

٦. في «ط»: - «أمير المؤمنين عليه السلام».

٧. في «م»: «تحرّك». وفي «ن»: «يخرج».

٨. علل الشرائع، ص ٥٦١، ح ١، بسنده عن محمّد بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبد الله عليه السلام. المحاسن، ص ٤٧١، كتاب المآكل، ص ٤٦٢، بسنده عن مسمع، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. الخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١١٣، ح ١٩٠٣٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٧٣، ح ٣٠٢٧٠.

٩. في «م، بن، جد» والوسائل: - «بن زياد».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا. فعليه ما ورد في التهذيب من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب عن سهل بن زياد من دون توسّط «عدّة من أصحابنا»، سهوٌ.

١٠. في «ط»: «أصحابه قال». وفي التهذيب: «أصحابه».

١١. في «ط»: - «وقال».

١٢. في «ط»: «لأنّهما» بدل «إنّما هما». وفي «ق» وحاشية «م»: «إنّهما» بدلها.

١٣. في الوسائل «مجتمع».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٧٥، ح ٣١٨، معلّقاً عن الكليني. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٦٤، ح ١٠٦؛ ←

٨ ـ بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِ[١] الضَّأْنِ وَمَا يُقْطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِصْفَيْنِ[٢]

١١٤٩٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: ٦ / ٢٥٥

سَأَلَ رَجُلٌ[٣] أَبَا عَبْدِ اللهِ ـ وَأَنَا[٤] عِنْدَهُ ـ يَوْماً[٥] عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا[٦] إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ[٧]».[٨]

↔ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣١، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عن النبيّ، مع اختلاف يسير؛ علل الشرائع، ص ٥٦٢، ح ١، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن آبائه عن النبيّ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١١٣، ح ١٩٠٣٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٧٣، ح ٣٠٢٦٩.

١. «الألية»: العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم، جمع: أليات وألايا. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٥٥ (ألي).

٢. في «ط»: «بنصفين من الصيد».

٣. في «ط»: «سألت» بدل «سأل رجل».

٤. في «ط، ق، بح، جت» والوافي: «وكنت».

٥. في «بن، جد» والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب: - «يوماً».

٦. في «ط»: - «بقطعها».

٧. قال الشهيد الثاني: «إذا رمى الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعه كعضو منه، فإن بقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرّة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه؛ لأنّه قطعة أُبينت من حيّ قبل تذكيته، إذا الضربة القاطعة لم يحصل بها التذكية، فكان كما لو قطع ذلك منه بغير اصطياد. وإن لم يبق حياة الباقي مستقرّة فمقتضى قواعد الصيد حلّ الجميع؛ لأنّه مقتول به، فكان بجملته حلالاً كما لو قطع منه شيئاً. ولو قطعه نصفين ـ أي قطعتين وإن كانتا مختلفتين في المقدار ـ فإن لم يتحرّكا فهما حلال أيضاً، لما ذكرناه من كونه صيداً، وقد أُزهق به، وكذا لو تحرّكا حركة المذبوح، سواء خرج منهما دم معتدل أو من أحدهما أم لا؛ لأنّ ذلك ليس من شرائط الصيد. وكذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر، لما ذكرناه من العموم، وسواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس وغيره.

وإن تحرّك أحدهما حركة مستقرّ الحياة، وذلك لا يكون إلّا في النصف الذي فيه الرأس، فإن كان قد أثبته بالجراحة الأُولى فقد صار مقدوراً عليه فيتعيّن الذبح ولا يجزي سائر الجراحات، وتحلّ تلك القطعة دون المبانة. وإن لم يثبته بها ولا أدركه وذبحه. بل جرحه جرحاً آخر مدفّفاً حلّ الصيد دون تلك القطعة. وإن مات بهما ففي حلّها وجهان أجودهما العدم. وإن مات بالجراحة الأُولى بعد مضيّ زمان ولم يتمكّن من الذبح حلّ ↔

١١٤٩٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[1] قَالَ فِي أَلَيَاتِ[2] الضَّأْنِ تُقْطَعُ[3] وَهِيَ أَحْيَاءٌ : «إِنَّهَا مَيْتَةٌ».[4]

١١٤٩٧ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام ، فَقُلْتُ[5] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ[6] عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ ، فَيَقْطَعُونَهَا ؟

فَقَالَ[7] : «حَرَامٌ هِيَ[8]».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَنَصْطَبِحُ[9] بِهَا ؟

فَقَالَ : «أَ مَا عَلِمْتَ[10] أَنَّهُ يُصِيبُ[11] الْيَدَ وَالثَّوْبَ وَهُوَ حَرَامٌ».[12]

← باقي البدن وفي القطعة السابقة الوجهان ، وأولى بالحلّ هنا لو قيل به ثمّ ، من حيث إنّ الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو . والأصحّ التحريم ؛ لأنّه أبين من حيّ ، فأشبه ما إذا قطع ألية شاة ثمّ ذبحها . هذا هو الذي تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذّة . وفي المسألة أقوال منتشرة مستندة إلى اعتبارات أو روايات شاذّة مشتملة على ضعف وقطع وإرسال» . المسالك ، ج ١١ ، ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٧٨ ، ح ٣٣٠ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ ، ح ٤١٧٦ ، معلّقاً عن الكاهلي . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٠٧ ، ح ١٩٠٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٧١ ، ح ٣٠٠٢٤ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٢٤ ، ح ٨ .

١ . في «ط» : - «أنّه» .

٢ . في «ط» : «في كتاب عليّ عليه السلام» .

٣ . في «بح ، بف» : «يقطع» . وفي «ط» : + «إلياتها» .

٤ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٠٧ ، ح ١٩٠٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٠٤ ، ح ٤٢٩٥ ؛ وج ٢٤ ، ص ٧٢ ، ح ٣٠٠٢٦ .

٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : + «له» .

٦ . في الوافي : «يثقل» .

٧ . في «ط ، بح ، بن» : «قال» .

٨ . في «ط ، بن» : «هي حرام» . وفي «ط ، ق ، بف» والوافي : + «ميّت» .

٩ . في «بح» : «فتصطبح» . وفي التهذيب : «فنستصبح» .

١٠ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب : «أما تعلم» .

١١ . في «بف» : «يصلب» .

١٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٧٧ ، ح ٣٢٩ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٠٧ ، ح ١٩٠٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٧١ ، ح ٣٠٠٢٥ ؛ وص ١٧٨ ، ح ٣٠٢٨٥ .

١١٤٩٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي[٣] رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالاً بِسَيْفِهِ حَتّىٰ أَبَانَهُ[٤]، أَ يَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، ثُمَّ يَدَعُ[٥] الذَّنَبَ».[٦]

١١٤٩٩ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

---

١. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب. وفي «بف» والمطبوع: «أحمد بن محمّد».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد تكرّر في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد. وما ورد في بعض الأسناد القليلة من توسّط أحمد بن محمّد، بين محمّد بن يحيى و بين يعقوب بن يزيد لا يخلو من خلل. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٦ـ٤٤٧.
أضف إلى ذلك أنّ طريق «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة» متكرّر في الكافي، ح ٨٠٧١ و ١٣١١٣ و ١٣٩٧١ و ١٤٥٩٥. ولم نجد في شيء من الأسناد توسّط أحمد بن محمّد، بين محمّد بن يحيى ويعقوب بن يزيد في هذا الطريق.

٢. هكذا في «بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب. وفي «ط، ق، م، ن، بف، جت، جد» والمطبوع والوافي: «ويحيى بن المبارك». والمتكرّر في أسناد عديدة رواية يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك، كما توسّط يحيى بن المبارك بين يعقوب بن يزيد و بين عبد الله بن جبلة في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ وص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

٣. في «ط، ق»: «عن».

٤. في «ط»: «أماته».

٥. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل والتهذيب: «ويدع».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٧٧، ح ٣٢٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٠٨، ح ١٩٠٢٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٧، ح ٢٩٨١١.

٧. ورد الخبر في التهذيب، عن محمّد بن يعقوب ـ وقد عبّر عنه بالضمير ـ عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن محمّد ﷺ. والمذكور في بعض مخطوطات التهذيب: «عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ﷺ». والظاهر أنّ منشأ السهو في بعض نسخ التهذيب ـ و منها المطبوع ـ جواز النظر من «أبي عبدالله» في أحمد بن أبي عبدالله إلى «أبي عبدالله» في أبي عبدالله جعفر بن محمّد ﷺ.

الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا رَمَيْتُ[٢] بِالْمِعْرَاضِ[٣]، فَأَقْتُلُ[٤]؟ فَقَالَ: «إِذَا[٥] قَطَعَهُ[٦] جَدْلَيْنِ[٧] فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا[٨]، وَكُلِ الْأَكْبَرَ، وَإِنِ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا».[٩]

٦/١١٥٠٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[١١] رَفَعَهُ:

فِي[١٢] الظَّبْيِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرَضَانِ بِالسَّيْفِ، فَيُقَدَّانِ[١٣]، فَقَالَ[١٤]: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا[١٥] مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ، فَإِنْ[١٦] تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ[١٧] الْآخَرُ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ[١٨]».[١٩]

---

١. في «ط»: «أصحابه».
٢. في «ط»: + «اليته».
٣. «المعراض»، مثل المفتاح: سهم لا ريش له. المصباح المنير، ص ٤٠٣ (عرض).
٤. في «بف»: «فأقبل».
٥. في «جت»: «إن».
٦. في حاشية «جت»: «قطع». وفي التهذيب: «قطعته».
٧. الجدل: العضو. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٩١ (جدل).
٨. في «بف»: «بأصغرها».
٩. التهذيب، ج ٩، ص ٧٧، ح ٣٢٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٠٨، ح ١٩٠٢٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٨٧، ح ٢٩٨١٣.
١٠. في «ط، ن، بح» وحاشية «م، جد» والتهذيب: «أحمد بن محمّد».
١١. في الوسائل: «أصحابه».
١٢. في «ط، ق، جت»: «عن».
١٣. في «ط»: + «معاً». و القدّ: القطع المستأصل أو المستطيل، أو الشقّ طولاً. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٤٧ (قدد).
١٤. في «بن» والوسائل: «قال».
١٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «بكليهما». وفي التهذيب: - «بأكلهما».
١٦. في «بن» والوسائل: «فإذا».
١٧. في «ق، بف»: «فلا يؤكل». وفي «بح، جت» والوافي: «فلا تأكل». وفي «ن»: «فلا يأكل».
١٨. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «ميّت».
١٩. التهذيب، ج ٩، ص ٧٧، ح ٣٢٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٠٩، ح ١٩٠٢٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ←

٧/١١٥٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ ، فَيَقُدُّهُ[١] نِصْفَيْنِ[٢] ، قَالَ : «يَأْكُلُهُمَا[٣] جَمِيعاً ، فَإِنْ[٤] ضَرَبَهُ وَأَبَانَ[٥] مِنْهُ[٦] عُضْواً[٧] ، لَمْ يَأْكُلْ[٨] مِنْهُ مَا أَبَانَ مِنْهُ[٩] ، وَ أَكَلَ سَائِرَهُ».[١٠] ٦/٢٥٦

٩ ـ بَابُ مَا يُنْتَفَعُ[١١] بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَا يُنْتَفَعُ[١٢] بِهِ[١٣] مِنْهَا

١/١١٥٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله إِذْ[١٤] أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ[١٥] ، فَقَالَ[١٦] : مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ ؟ قُلْتُ[١٧] : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقُلْتُ : مَا[١٨] حَاجَتُكَ ؟ فَقَالَ[١٩]

↔ ص ٣٨٧، ح ٢٩٨١٢.

١. في «م ، بح ، بن ، جت ، جد» وحاشية «ق ، ن» والوسائل : «فيجدله».

٢. في الوسائل : «بنصفين».

٣. في «بح» وحاشية «جت» : «لا يأكلهما».

٤. في الوسائل : «وإن».

٥. في «م ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «فأبان». وفي «ط ، ق ، ن ، بف» وحاشية «جت» : «بان» بدل «وأبان».

٦. في حاشية «جت» : «عنه».

٧. في «ق ، بف» وحاشية «جت» : «عضو».

٨. في «ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد» والوافي : «لم يؤكل».

٩. في «ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد» والوافي : «ما أبانه».

١٠. الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٠٩ ، ح ١٩٠٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٣٨٦ ، ح ٢٩٨١٠.

١١. في «م ، بن ، جد» : «ما لا ينتفع».

١٢. في «م ، بن ، جد» : «وما ينتفع».

١٣. في «ق ، بح ، جت» : - «به».

١٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والبحار ، ج ١٠ و ٤٦. وفي «بح» والمطبوع : «إذا».

١٥. في «بف» : «فيسلّم».

١٦. في «ط ، ق ، بح» وحاشية «م ، ن ، جت» والوافي : «فقلت له».

١٧. في «ط ، ق ، بح» وحاشية «م ، ن ، جت» والوافي : «قال».

١٨. في البحار ، ج ٤٦ : «فما».

١٩. في «م ، بن ، جد» : «قال».

لِي[١]: أَ تَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام؟ فَقُلْتُ[٢]: نَعَمْ[٣]، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: هَيَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ أَخَذْتُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ.

قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟ قَالَ[٤]: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ[٥]؟ فَقَالَ لِي: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ[٦]، إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَخْبِرْنِي. فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي[٧] مَعَهُ[٨] حَتّىٰ أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَحَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَغَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَمَضىٰ حَتّىٰ جَلَسَ مَجْلِسَهُ، وَجَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيباً مِنْهُ.

قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَجَلَسْتُ حَيْثُ[٩] أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَحَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَضىٰ حَوَائِجَهُمْ وَانْصَرَفُوا، الْتَفَتَ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ أَنْتَ» قَالَ: أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ[١٠] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ، إِنَّ اللّٰهَ - جَلَّ وَعَزَّ - خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ[١١] فَجَعَلَهُمْ حُجَجاً عَلىٰ خَلْقِهِ، فَهُمْ[١٢] أَوْتَادٌ[١٣] فِي أَرْضِهِ، قُوَّامٌ بِأَمْرِهِ، نُجَبَاءُ فِي[١٤] عِلْمِهِ، اصْطَفَاهُمْ

---

١. في «بن»: - «لي».

٢. في «ط، ق، م، بف، بن، جت، جد» والوافي والبحار، ج ١٠ و ٤٦: «قلت».

٣. في البحار، ج ١٠: + «قال».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار، ج ١٠ و ٤٦: «فقال».

٥. في «ط»: - «فقلت له: فما حاجتك إليه - إلى - والباطل».

٦. في الوافي: «ما تطاقون، أي ما يطيق أحد على ردّ كلامكم والجدال معكم».

٧. في «بن، جد» وحاشية «جت» والبحار، ج ١٠ و ٤٦: «كلامه».

٨. في «ط، م، ن، بن، جد» والبحار، ج ١٠ و ٤٦: - «معه».

٩. في «ق، ن، بح، بف، جت» والبحار ج ١٠: «بحيث». وفي «ط»: «بحين».

١٠. في «م، بح، بف، بن، جد»: - «له».

١١. في البحار، ج ٤٦: - «من خلقه».

١٢. في البحار، ج ١٠: «و هم».

١٣. في «ط»: + «الأرض».

١٤. في «ط»: - «في».

قَبلَ خَلقِهِ أَظِلَّةً[١] عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ».

قَالَ: فَسَكَتَ قَتَادَةُ طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، وَاللّٰهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَي الْفُقَهَاءِ وَقُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ[٢] وَاحِدٍ[٣] مِنْهُمْ مَا[٤] اضْطَرَبَ[٥] قُدَّامَكَ؟

قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَيْحَكَ[٦]، أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ أَنْتَ[٧] بَيْنَ يَدَيْ ﴿بُيُوتٍ أَذِنَ اللّٰهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ○ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾[٨] فَأَنْتَ ثَمَّ[٩]، وَنَحْنُ أُولٰئِكَ».

فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: صَدَقْتَ وَاللّٰهِ، جَعَلَنِيَ اللّٰهُ فِدَاكَ، وَاللّٰهِ مَا هِيَ بُيُوتُ حِجَارَةٍ وَلَا طِينٍ. ٦/٢٥٧

قَالَ قَتَادَةُ[١٠]: فَأَخْبِرْنِي[١١] عَنِ الْجُبُنِّ.

قَالَ[١٢]: فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ[١٣]: «رَجَعَتْ مَسَائِلُكَ إِلىٰ هٰذَا؟» قَالَ: ضَلَّتْ[١٤] عَلَيَّ[١٥]، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

---

١. «أظلّة» أي نور. أنظر: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤١٧ (ظلل).

٢. في «ط»: «من». وفي «ق»: + «من».

٣. في «بن، جد» وحاشية «جت» والبحار: «أحد».

٤. في «م»: «فما».

٥. في «ط، ق، ن، بف» وحاشية «جت»: «اضطربت».

٦. في «ط، ق، جت» والبحار: - «ويحك».

٧. في «ق، بف، جت» والبحار، ج ١٠ و ٢٣: - «أنت».

٨. النور (٢٤): ٣٦ و ٣٧.

٩. في «ط، ق»: - «فأنت ثمّ».

١٠. في «ط»: - «صدقت والله جعلني الله فداك - إلى - قتادة».

١١. في «ط، م، بن، جت، جد»: «أخبرني».

١٢. في «ق، ن، م، بح، بف، بن، جت» والبحار، ج ١٠ و ٤٦: - «قال».

١٣. في «م، بن» وحاشية «جت» والبحار، ج ١٠ و ٤٦: «وقال». وفي «بح، جت»: - «ثمّ».

١٤. في «بح»: «فقلت».

١٥. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بف، جت» والوافي والبحار، ج ١٠ و ٤٦: «عنّي». وفي الوسائل: - «قال: فتبسّم أبو جعفر عليه السلام - إلى قوله - قال: ضلّت عليّ».

فَقَالَ: إِنَّهُ[١] رُبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ[٢] الْمَيِّتِ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ؛ إِنَّ[٣] الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ[٤] لَهَا عُرُوقٌ[٥]، وَ لَا فِيهَا دَمٌ، وَلَا لَهَا عَظْمٌ، إِنَّمَا تَخْرُجُ[٦] مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ».

ثُمَّ[٧] قَالَ[٨]: «وَإِنَّمَا[٩] الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ[١٠] مِنْهَا بَيْضَةٌ، فَهَلْ تُؤْكَلُ[١١] تِلْكَ الْبَيْضَةُ؟».

فَقَالَ[١٢] قَتَادَةُ[١٣]: لَا، وَلَا آمُرُ بِأَكْلِهَا.

---

١. في «ط، ق، بح، بف، جت»: - «إنّه».

٢. قال الفيروز آبادي: «الإنفحة ـ بكسر الهمزة وقد تشدّد الحاء وقد تكسر الفاء ـ والمنفحة والبنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبنّ، فإذا أكل الجدي فهو كَرِش، وتفسير الجوهري الأنفحة بالكرش سهو». القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٦٧ (نفح). وانظر: الصحاح، ج ١، ص ٤١٢ (نفح).

و في الوافي: «يقال لها بالفارسيّة: «ماية». والسرّ في كونها ذكيّة أنّ الموت لا يعرضها لأنّها لاروح فيها، والموت فرع الحياة، وكذا القول في سائر الأشياء التي يأتي ذكرها وأنّها ذكيّة».

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٥٠: «يدلّ على أنّ الأنفحة والبيضة من الميتة طاهرتان ويجوز أكلهما واستعمالهما». وأمّا سائر المستثنيات من الميتة فقال الشهيدان رحمهما الله: «تحرم الميتة أكلاً واستعمالاً إجماعاً وتحلّ منها عشرة أشياء متّفق عليها، وحادي عشر مختلف فيه، وهي: الصوف والشعر والوبر والريش فإن جزّ فهو طاهر، وإن قلع غسل أصله المتّصل بالميتة؛ لاتّصاله برطوبتها، والقرن الظفر والظلف والسنّ والعظم ... وهذه مستثناة من جهة الاستعمال، وأمّا الأكل فالظاهر جواز ما لا يضرّ منها بالبدن؛ للأصل ... والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب، وإلّا كان بحكمها». الروضة البهيّة، ج ٧، ص ٣٠١ـ٣٠٣. وانظر: اللمعة، ص ٢١٩.

٣. في «ط»: - «إنّ».

٤. في «ق، م، بح، بف، جت، جد» والبحار، ج ١٠: «ليست».

٥. في «بف»: «بها عرق».

٦. في «ن، بف»: «يخرج».

٧. في «ط، بن» والوسائل: - «ثمّ».

٨. في «ق، بن» والوسائل: - «قال».

٩. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «وإنّ».

١٠. في «ق، م، ن، بف، جد» والوافي والبحار، ج ١٠: «خرجت».

١١. في «م، ن، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار، ج ١٠ و ٦٤: «تأكل». وفي حاشية «جت»: «يؤكل».

١٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ٤٦: «قال».

١٣. في «ط، ق، ن، بف، جت»: - «قتادة».

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلِمَ ؟».

فَقَالَ[١]: لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ.

قَالَ لَهُ[٢]: «فَإِنْ حَضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ، فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ، أَ تَأْكُلُهَا ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ، وَحَلَّلَ[٣] لَكَ الدَّجَاجَةَ ؟».

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «فَكَذٰلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ، فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ[٤]، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ[٥] إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ[٦]».[٧]

١١٥٠٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ:

عَنْهُمْ عليهم السلام قَالُوا: «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا[٨] فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ: الْإِنْفَحَةُ، وَالْبَيْضَةُ[٩]، وَالصُّوفُ، وَالشَّعْرُ، وَالْوَبَرُ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبُنِّ كُلِّهِ مِمَّا[١٠] عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ[١١]، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ[١٢] أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا ٢٥٨/٦

---

١. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والبحار، ج ١٠ و ٤٦: «قال».

٢. في «بح، بن» والوسائل: - «له».

٣. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ١٠ و ٤٦: «وأحلّ».

٤. في «م، ن، بح، جد» وحاشية «جت»: «المسلمين».

٥. في المرآة: «ولا تسأل عنه، لعلّ هذا كلام على سبيل التنزّل، أو لرفع ما يتوهّم فيه من سائر أسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك».

٦. في الوافي: «والمستفاد من هذا الحديث وعدّة أخبار هذا الباب عدم تعدّي نجاسة الميتة، كما لا يخفى على المتأمّل فيها، ولا استبعاد فيه بعد ورود الأخبار من دون معارض صريح، فإنّ معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي، كما قد مضت الإشارة إليه في كتاب الطهارة».

٧. الوافي، ج ١٩، ص ٩٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٧٩، ح ٣٠٢٨٦، من قوله: «قال قتادة: فأخبرني عن الجبنّ»؛ البحار، ج ١٠، ص ١٥٤، ح ٤؛ وج ٤٦، ص ٣٥٧، ح ١١؛ وفيه، ج ٢٣، ص ٣٢٩، ح ١٠، من قوله: «فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت فقيه أهل البصرة» إلى قوله: «ماهي بيوت حجارة ولا طين».

٨. في التهذيب: «بما».

٩. في «ط، م، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «والبيض».

١٠. في «ط» والوسائل: «ما».

١١. في «بن»: «وغيره».

١٢. في «جن» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «كره».

يَتَوَقَّوْنَ[١] الْمَيْتَةَ وَالْخَمْرَ».[٢]

١١٥٠٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَأَبِي يَسْأَلُهُ[٣] عَنِ اللَّبَنِ[٤] مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَالْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ[٥] ، وَإِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ.

فَقَالَ : «كُلُّ[٦] هٰذَا ذَكِيٌّ».

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَشَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ[٧] حَبْلاً ، وَيُسْتَقىٰ[٨] بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي[٩] يُشْرَبُ[١٠] مِنْهَا ، أَوْ يُتَوَضَّأُ[١١] مِنْهَا ؟

قَالَ[١٢] : «لَا بَأْسَ بِهِ[١٣]».[١٤]

---

١ . في «ن» : «لا يتّقون» . وفي «ط» : «لا يفرّقون بين» .

٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٧٥ ، ح ٣١٩ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٩٨ ، ح ٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٧٩ ، ح ٣٠٢٨٧ .

٣ . في «ط» : «فأتى رجل فسأله» بدل «وأبي يسأله» . وفي الوافي : + «عن السنّ من الميتة و» .

٤ . في «ط» : «اللباء» . وفي «بن» وحاشية «جت» والوسائل ، ج ٢٤ : «السنّ» .

٥ . في «بف» : - «والبيضة من الميتة» .

٦ . في «ط» : - «كلّ» .

٧ . في «بن» والوسائل ، ج ٢٤ : «يجعل» . وفي التهذيب : + «به» .

٨ . في الوافي والوسائل ، ج ٢٤ والتهذيب : «يستقى» بدون الواو .

٩ . في التهذيب : «الذي» .

١٠ . في «ن» : «تشرب» .

١١ . في «بف» : «أيتوضّأ» .

١٢ . في «م ، بن ، جت ، جد» و الوسائل ، ج ١ و ٢٤ والتهذيب : «فقال» .

١٣ . في «ط» : - «به» . وفي المرآة : «يدلّ ظاهراً إمّا على عدم تنجّس البئر والقليل ، أو على عدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين ، كما ذهب إليه السيّد المرتضى رحمه الله ، وحمل المشهور على ما إذا لم يصل الشعر إلى الماء ، أو على أنّ المعنى أنّ تنجيس البئر ليس بحرام ، وإن كانت بئراً يشرب منها ويتوضّأ إذا كان السقي لشيء لا يشترط فيه الطهارة ، كالزراعة وسقي الدوابّ ونحوهما ، ولا يخفى بعدهما» .

١٤ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٧٥ ، ح ٣٢٠ ، معلّقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب الطهارة ، باب البئر وما يقع فيها ، ح ٣٨٣١ ،

● وَ زَادَ فِيهِ[١] عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ[٢]: «وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ».

١١٥٠٥ / ٤ . وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٣] بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ[٤]: «الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ[٥] وَالرِّيشُ وَكُلُّ[٦] نَابِتٍ[٧] لَا يَكُونُ مَيْتاً».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ[٨] تَخْرُجُ[٩] مِنْ[١٠] بَطْنِ الدَّجَاجَةِ

بسند آخر، من قوله: «فشعر الخنزير» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ٣٧١١، وفيه قطعة منه؛ الوافي، ج ١٩، ص ٩٩، ح ١٩٠٠٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٢٤؛ و ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤٣٢٦ و ٤٣٢٧؛ و ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٣٠٢٨٩ و ٣٠٢٩٠ مقطّعاً.

١. في «ط»: «قتادة و» بدل «وزاد فيه». وفي «بح»: - «وزاد فيه».

٢. في الظاهر البدوي من السند إبهام من جهتين: الأُولى في تعيين الراوي عن عليّ بن عقبة وابن رباط. والثانية في فاعل «قال».

والمحتمل قويّاً أنّ الراوي عن ابن عقبة وابن رباط هو ابن فضّال المراد به الحسن بن عليّ بن فضّال، كما أنّ الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله ﷺ؛ فإنّ عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط كليهما من مشايخ ابن فضّال، بل روى ابن فضّال كتاب عليّ بن عقبة كما في الفهرست للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٥. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣١٠؛ ج ٢٣، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ الكافي، ح ٤٩١٦ و ٦٤٢٢؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٦٥٨؛ و ج ٧، ص ٣٠٣، ح ١٢٦٤ وص ٣٧٩، ح ١٥٣٣.

هذا، وقد وردت رواية ابن فضّال عن عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط ـ غير متعاطفين ـ عن ابن بكير في الكافي، ح ١٢٤١٥؛ التهذيب، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٥؛ وج ٨، ص ٢٨٨، ح ١٠٦١.

إذا تبيّن هذا نقول: الظاهر أنّ ابن فضّال روى الخبر تارة عن ابن بكير مباشرة وأُخرى عن ابن عقبة وابن رباط عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ، وأنّ ما رواه بتوسّط هذين الراويين مشتمل على زيادة، وهي «والشعر والصوف كلّه ذكيّ».

وأمّا عبارة «وفي رواية صفوان»، فيحتمل كونها من كلام ابن فضّال أو من كلام الكليني نفسه، والله هو العالم.

٣. في «ط»: «الحسن».

٤. في «بف»: + «كلّ».

٥. في «بن» والوسائل، ج ٣ و ٢٤: - «والوبر».

٦. في «بح»: «كلّ» بدون الواو.

٧. في «ط، بف»: - «وكلّ نابت».

٨. في «ط، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م» والوافي: «البيض».

٩. في «م، ن، بح، جت»: «يخرج».

١٠. في «ن»: «عن».

الْمَيْتَةِ[١]؟

قَالَ[٢]: «تَأْكُلُهَا[٣]».[٤]

١١٥٠٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «اللَّبَنُ وَاللِّبَأُ[٥] وَالْبَيْضَةُ[٦] وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ[٧] وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَالدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا[٨] بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ[٩] فَاغْسِلْهُ[١٠] وَصَلِّ فِيهِ».[١١]

١١٥٠٧ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ[١٢] دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ[١٣]: «إِنْ كَانَتِ الْبَيْضَةُ[١٤] اكْتَسَتِ[١٥] الْجِلْدَ الْغَلِيظَ، فَلَا بَأْسَ بِهَا».[١٦]

---

١. في «بف»: «الميت».

٢. في «بح، بن» والوسائل، ج ٣ و ٢٤: «فقال».

٣. في «بف» والوسائل، ج ٣: «يأكلها». وفي «بن، جت» بالتاء والياء معاً. وفي «ط»: «كلها».

٤. راجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الصوف والشعر والوبر، ح ١٢٤٨٣. الوافي، ج ١٩، ص ١٠١، ح ١٩٠٠٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤٣٢٨؛ وج ٢٤، ص ١٨١، ح ٣٠٢٩٣.

٥. «اللِّبأ» بكسر اللام وفتح الباء والهمزة: أوّل اللبن. القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٨ (لبأ).

٦. في «ط»: «والبيض».

٧. في «ن»: + «والوبر».

٨. في «ط، ن، بف، بن، جت» والوافي والاستبصار: «منه».

٩. في «ن، بف، بن، جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «أن يموت».

١٠. في الوافي: «إنّما أمره بالغسل للصلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٧٥، ح ٣٢١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٨، ح ٣٣٨، معلّقاً عن الكليني. وفي المحاسن، ص ٤٧١، كتاب المآكل، ذيل ح ٤٦٤؛ وعلل الشرائع، ص ٥٦٢، ذيل ح ١، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ١٠٠، ح ١٩٠٠٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٣٠٢٨٨.

١٢. في «ط»: - «است».

١٣. في «م، جد» والوسائل: «قال».

١٤. في التهذيب: - «البيضة».

١٥. في الوسائل: «اكتست البيضة» بدل «البيضة اكتست».

١٦. التهذيب، ج ٩، ص ٧٦، ح ٣٢٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٠١، ح ١٩٠٠٨؛ الوسائل، ←

١١٥٠٨ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ؛

وَ[٢] مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً[٣]، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ[٤] لَحْمُهَا إِنْ[٥] ذُكِّيَ[٦]؟

فَكَتَبَ: «لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ[٧] وَلَا عَصَبٍ[٨]، وَكُلُّ مَا كَانَ[٩] مِنَ السِّخَالِ[١٠] مِنَ الصُّوفِ[١١] - وَإِنْ[١٢] جُزَّ - وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ[١٣] وَالْإِنْفَحَةِ[١٤] وَالْقَرْنِ[١٥]، وَلَا يُتَعَدّىٰ إِلَىٰ[١٦] ٦ / ٢٥٩

↔ ج ٢٤، ص ١٨١، ح ٣٠٢٩١.

١. في «بح» والتهذيب والاستبصار: + «عن أبيه». والمتكرّر في الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم عن المختار بن محمّد بن المختار [الهمداني] مباشرة، ولم نجد في موضع توسّط والد عليّ بينهما. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ١٠٤ وص ٤٠٦ـ٤٠٧.

٢. في السند تحويل بعطف «محمّد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي» على «عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار»، وتقدّم مثل هذا التحويل في الكافي، ح ٢٣٢ و ٣٢٤ و ٣٥٢ و ٣٩٠ و ٩٩٣٧ ويأتي في الكافي، ح ١٤١٨٤ و ١٤٢٢٣ و ١٤٤٣٩.
فعليه، ما ورد في الاستبصار من عدم ذكر «عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني» سهوٌ.

٣. في «ط، ق، بف»: - «جميعاً».

٤. في «ط»: «لا يؤكل». وفي «ن»: «تؤكل».

٥. في «م، بن، جد» والتهذيب والاستبصار: - «إن».

٦. في الوسائل: «ذكيّاً» بدل «إن ذكّي».

٧. الإهاب: الجلد ما لم يدبغ. الصحاح، ج ١، ص ٨٩ (أهب).

٨. في «ط»: «بثمن ولا غيره» بدل «بإهاب ولا عصب».

٩. في المرآة: «وكلّ ما كان، خبره محذوف، أي ينتفع به».

١٠. في الاستبصار: «للسخال». وقال الجوهري: «يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً، ذكراً كان أو أُنثى: سخلة، وجمعه سَخْل وسِخال». الصحاح، ج ٥، ص ١٧٢٨ (سخل).

١١. في «م، جد»: «والصوف».

١٢. في «ط، ق، ن، بح، بف، جد»: «إن» بدون الواو. وفي الوسائل: «والصوف وإن» بدل «من الصوف و إن».

١٣. في «ط»: «والوبر والشعر».

١٤. في «ط»: - «والأنفحة».

١٥. في الوافي والتهذيب: + «ينتفع بها».

١٦. في «ط، ن، ق، بف»: - «إلى».

غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[١]

١١٥٠٩ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٢]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ[٣]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ[٤]؟ فَقَالَ[٥]: «لَا[٦]».

قُلْتُ: بَلَغَنَا أَنَّ[٧] رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٨] مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلىٰ أَهْلِ هٰذِهِ الشَّاةِ إِذَا[٩] لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا؟».

قَالَ[١٠]: «تِلْكَ شَاةٌ كَانَتْ[١١] لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ[١٢] النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَكَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا، فَتَرَكُوهَا حَتّىٰ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ عَلىٰ أَهْلِهَا إِذَا[١٣] لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا، أَيْ تُذَكّىٰ».[١٤]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٧٦، ح ٣٢٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ح ٣٤١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ١٠١، ح ١٩٠٠٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨١، ح ٣٠٢٩٢.

٢. في الوافي والكافي، ح ٥٣٥٥ والتهذيب، ج ٢: + «وغيره».

٣. في «ط» وحاشية «جت» والكافي، ح ٥٣٥٥ والتهذيب، ج ٢: «عليّ بن المغيرة».

٤. في الكافي، ح ٥٣٥٥ والتهذيب، ج ٢: «بشيء منها» بدل «منها بشيء».

٥. في الوسائل والكافي، ح ٥٣٥٥ والتهذيب، ج ٢: «قال».

٦. في الوافي: «أُريد بالميتة المنهيّ عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياة، فلا يشمل ما لا تحلّه الحياة، فلا ينافي جواز الانتفاع بالأشياء والمستثناة».

٧. في «ط»: «عن».

٨. في «ط»: + «أنّه».

٩. في «جت» والكافي، ح ٥٣٥٥ والتهذيب، ج ٢: «إذ».

١٠. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوسائل، ج ٢٤ والتهذيب، ج ٢: «فقال».

١١. في الوسائل، ج ٣ والكافي، ح ٥٣٥٥ والتهذيب، ج ٢: - «كانت».

١٢. في «م، جد» والوافي: «زوجة».

١٣. في «ق، بح، بف، جت»: «إذ».

١٤. الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٥٣٥٥. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٧٩٩، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٤٢١٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٧٩، ح ٣٣٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٠١، ح ١٩٠١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٤٢٩١؛ وج ٢٤، ص ١٨٤، ح ٣٠٢٩٩.

١٠ ـ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَحْمُ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ

١١٥١٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ؟ فَقَالَ[١]: حَرَامٌ[٢] لَحْمُهَا، وَكَذٰلِكَ[٣] لَبَنُهَا».[٤]

١١ ـ بَابٌ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ[٥]

١١٥١١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ[٦] صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ[٧] وَقْتَ[٨] ٦ / ٢٦٠ اغْتِلَامِهِ[٩]».[١٠]

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

٢. في حاشية «جت»: «حرم».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: - «كذلك».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٩٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٨٧، ح ١٨٩٩٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٧٠، ح ٣٠٢٦٣.

٥. في «ط»: «باب آخر» بدل «باب في لحم الفحل عند اغتلامه».

٦. في «م، بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل والتهذيب: «أمير المؤمنين» بدل «رسول الله».

٧. في «ط، ق، بف» والوافي: + «عند». وفي التهذيب: «لحم البعير» بدل «الفحل».

٨. في «بح، جت»: «عند».

٩. الغُلْمَةُ: شهوة الضراب، غَلِمَ البعير، كفرح، واغتلم: هاج من ذلك. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٠٤ (غلم). وفي المرآة: «حمل على الكراهة».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٩٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٩، ص ٨٧، ح ١٨٩٩٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٧، ح ٣٠٣٠٧.

١٢ ـ بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ

١١٥١٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ[١] لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ[٢]، وَكَانَ[٣] يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا، فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا، فَكَيْفَ[٤] يَصْنَعُ بِهِ[٥]؟

فَقَالَ[٦]: «يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ، وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ[٧] بِهِ[٨]».[٩]

---

١. في الوسائل: «كان».

٢. في «ط»: - «وبقر».

٣. في «م، بن، جد» والتهذيب: «فكان».

٤. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «كيف».

٥. في «ط، بف»: - «به».

٦. في «ط، بن» والوسائل والتهذيب: «قال».

٧. في التهذيب: «فلا بأس».

٨. في الوسائل، ج ١٧: - «به». وقال المحقّق الحلّي: «إذا اختلط الذكيّ بالميتة وجب الامتناع منه حتّى يعلم الذكيّ بعينه. وهل يباع ممّن يستحلّ الميتة؟ قيل: نعم، وربّما كان حسناً إن قصد بيع المذكّى حسب». الشرائع، ج ٤، ص ٧٥٢.

وقال الشهيد الثاني : «لا إشكال في وجوب الامتناع منه، لوجوب اجتناب الميّت، ولا يتمّ إلّا باجتناب الجميع، لأنّ الفرض كونه محصوراً ... والقول ببيعه على مستحلّ الميتة للشيخ في النهاية، وتبعه ابن حمزة والعلّامة في المختلف، ومال إليه المصنّف مع قصده لبيع الذكيّ، والمستند صحيحة الحلبي ... وحسنته ... ومنع ابن إدريس من بيعه والانتفاع به مطلقاً لمخالفة الرواية لأُصول المذهب في جواز بيع الميتة ... والمصنّف وجّه الرواية بما إذا قصد به بيع المذكّي حسب، فلا يكون منافياً لأُصول المذهب. ويشكل بأنّه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولاً فلا يمكن إقباضه، فلا يصحّ بيعه منفرداً.

وأجاب في المختلف بأنّه ليس بيعاً حقيقيّاً، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه، فكان سائغاً، وإنّما أُطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصورة من حيث إنّه بذل مال في مقابلة عوض. ويشكل بأنّ مستحلّ الميتة أعمّ ممّن يباح ماله، إذ لو كان ذمّياً كان ماله محترماً، فلا يصحّ إطلاق القول ببيعه كذلك على مستحلّ الميتة. والأولى إمّا العمل بمضمون الرواية لصحّتها، أو إطراحها لمخالفتها للأصل. ومال الشهيد في الدروس إلى عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض، كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه.

ويضعّف ـ مع تسليم الأصل ـ ببطلان القياس مع وجود الفارق». المسالك ٥٧ ـ ٥٩. وانظر: النهاية، ص ٥٨٦؛ الوسيلة، ص ٣٦٢؛ المختلف، ص ٦٨٣؛ السرائر، ج ٣، ص ١١٣؛ الدروس، ج ٣، ص ١٤.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٩٨، معلّقاً عن الكليني. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٠٩، بسند آخر عن ←

١١٥١٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ، بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ[١]، وَيَأْكُلُ[٢] ثَمَنَهُ».[٣]

١٣ - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

٦ / ٢٦١

١١٥١٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعَيْبٍ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً، فَأَصَابَ بِهَا[٥] لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِيٌّ[٦] هُوَ، أَمْ مَيِّتٌ؟

قَالَ: «يَطْرَحُهُ[٧] عَلَى النَّارِ، فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ[٨]، فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَكُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ

⇐ موسى بن جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٨٩، ح ١٨٩٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٩، ح ٢٢٠٨١؛ وج ٢٤، ص ١٨٧، ح ٣٠٣٠٩.

١. في الوسائل، ج ٢٤: «بالميّت».

٢. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «و أكل».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٤٨، ح ١٩٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٩، ص ٨٩، ح ١٨٩٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٩، ح ٢٢٠٨٠؛ وج ٢٤، ص ١٨٧، ح ٣٠٣٠٨.

٤. في «ط»: «إسماعيل بن عمرو بن شعيب». وفي «بن»: «إسماعيل بن عمرو عن شعيب». وفي الوسائل: «إسماعيل بن شعيب».

هذا، وتقدّم في الكافي، ح ١٠٤٦١ رواية محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر [و] عن شعيب العقرقوفي. وورد في تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٤٤ أيضاً رواية إسماعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي.

٥. في البحار: «فيها».

٦. في «ط، ق، بف»: «ذكيّ» من دون همزة الاستفهام.

٧. في «بن». وفي الوسائل والبحار: «فاطرحه».

٨. في «ن، بف، جت»: «ما يقبض». وفي «ط»: «ما تقبض».

مَيِّتٌ[١]».[٢]

١٤ ـ بَابُ الْفَأْرَةِ[٣] تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١١٥١٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[٤] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٥] عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا، وَكُلْ مَا بَقِيَ[٦]؛ وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَلَا تَأْكُلْهُ، وَاسْتَصْبِحْ[٧] بِهِ؛ وَالزَّيْتُ مِثْلُ[٨] ذٰلِكَ[٩]».[١٠]

١١٥١٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

١. قال الشهيد الثاني رحمه الله: «هذا القول هو المشهور بين الأصحاب، خصوصاً المتقدّمين. قال الشهيد في الشرح: لم أجد أحداً خالف فيه إلّا المحقّق في الشرائع والفاضل، فإنّهما أورداها بلفظ «قيل» المشعر بالضعف. مع أنّ المصنّف وافقهم في النافع. وفي المختلف لم يذكرها في مسائل الخلاف؛ ولعلّه لذلك استدلّ بعضهم عليه بالإجماع. قال الشهيد: وهو غير بعيد، ويؤيّده موافقة ابن إدريس عليه، فإنّه لا يعتمد على أخبار الآحاد، فلولا فهمه الإجماع لما ذهب إليه، والأصل فيه رواية شعيب ... وظاهر الرواية أنّه لا يحكم بحلّ اللحم وعدمه باختبار بعضه، بل لا بدّ من اختبار كلّ قطعة منه على حدة». المسالك، ج ١٢، ص ٩٦ ـ ٩٧.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٤٨، ح ٢٠٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٥، ذيل ح ٤١٦١؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٥، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٩٠، ح ١٨٩٩٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٨، ح ٣٠٣١٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٤٢.

٣. في «ط، ق، ن، جت»: «الدابّة».

٤. في «ن، بف» وحاشية «بخ»: - «عمر».

٥. في «ن»: «أبي عبد الله».

٦. في الوسائل، ج ١٧: - «وكل ما بقي».

٧. في الوافي: «اصطبح».

٨. في «ن، بف، جت» والوافي: «كمثل».

٩. في «ط»: «ذاك».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٦٠، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ١٩، ص ١١٨، ح ١٩٠٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٧، ح ٢٢٠٧٥؛ وج ٢٤، ص ١٩٤، ح ٣٠٣٢٤.

١١. في «ط، ق، بف»: - «بن محمّد».

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُرَذٌ[1] مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ؟ فَقَالَ[2] عليه السلام: «أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَمَا حَوْلَهُ، وَالزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ[3] بِهِ».[4]

١١٥١٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[5]: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[6] سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ، فَإِذَا[7] فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ[8]؟ قَالَ[9]: يُهَرَاقُ مَرَقُهَا[10]، وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ[11] وَ يُؤْكَلُ».[12]

١١٥١٨ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ[13]، قَالَ:

---

١. في «ط»: «إنّ جرذاً». وقال الفيّومي: «الجُرَذ: وزان عمر ورطب. قال ابن الأنباري والأزهري: الذكر من الفأر، وقال بعضهم: هو الضخم من الفيران، ويكون في الفلوات، ولا يألف البيوت، والجمع الجِرذان بالكسر». المصباح المنير، ص ٩٦ (جرذ).

٢. في «م، جد»: «قال».

٣. في «بن»: «تستصبح». وفي «بف» والوافي: «يصطبح».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٥٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، مع زيادة في آخره. وفي مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٣٨؛ وقرب الإسناد، ص ١٢٨، ح ٤٤٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١١٨، ح ١٩٠٤٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٧، ح ٢٢٠٧٤؛ وج ٢٤، ص ١٩٤، ح ٣٠٣٢٣.

٥. في «بن» والوسائل، ج ٢٤ والتهذيب: - «قال».

٦. في «ط، ق، بف، جت» والوافي: + «قال وقد».

٧. في «ط، ق، م، جد» والتهذيب والاستبصار والجعفريّات: «وإذا».

٨. في الجعفريّات: + «ميتة».

٩. في «بن» والوسائل: «فقال».

١٠. في «م، بف، بن، جد»: «مرقتها». وفي «ط»: «مافيها».

١١. في الجعفريّات: + «فينقى حتّى ينقى».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٨٦، ح ٣٦٥، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٢، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي. الجعفريّات، ص ٢٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ١١٨، ح ١٩٠٤٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٦، ذيل ح ٥٢٩.

١٣. في «ط»: + «عن غيره». هذا، و سعيد هذا، هو سعيد الأعرج السمّان، ذكره الشيخ الطوسي في رواة أبي

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ[١] يَقَعُ[٢] فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ[٣] حَيّاً[٤]؟

فَقَالَ[٥]: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».[٦]

١٥ ـ بَابُ[٧] اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ[٨]

٦ / ٢٦٢

١١٥١٩ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٩]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[١٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَقَدْ[١١] سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيِّ[١٢] يَكُونُ فِي السَّفُّودِ[١٣] مَعَ السَّمَكِ؟

← عبدالله عليه السلام، و قد روي عنه عليه السلام في كثيرٍ من الأسناد جدّاً مباشرة، و لم نجد في شيءٍ من الأسناد ـ مع الفحص الأكيد ـ رواية سعيد هذا عن أبي عبدالله عليه السلام بالتوسّط. راجع: رجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٨٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٢١٩، الرقم ٣٢٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٣١ ـ ٤٣٣.

أضف إلى ذلك أنّ تعبير «عن غيره» كتعبير دالٍ على وقوع الواسطة بين الراويين، تعبير غريب جداً، ولا يبعد أن يكون الأصل فيه ـ على فرض صحّة وجوده ـ إمّا «و عن غيره» أو «و غيره».

١. في التهذيب: - «والكلب».

٢. في «ط، ق»: «وقع». وفي الوافي والتهذيب: «تقع».

٣. في «ن»: «منها».

٤. في «ق، بح»: - «حيّاً».

٥. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «قال».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٨٦، صدر ح ٣٦٢، بسنده عن عليّ بن النعمان. الوافي، ج ١٩، ص ١١٩، ح ١٩٠٤٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٩٧، ح ٣٠٣٣٣.

٧. في «ق، م، ن، بن، جت، جد»: + «في».

٨. في «ط»: «باب آخر منه» بدل «باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء».

٩. هكذا في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «بح» والمطبوع: «أحمد بن محمّد». وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٤١٤ و ٥٣٣٠، فلاحظ.

١٠. في الوسائل: - «بن عليّ».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «قال».

١٢. «الجرّيّ»: نوع من السمك طويل أملس يشبه الحيّة، و يسمّى بالفارسيّة: «مار ماهي»، أو هو ما لا قشر له من السمك لا يأكله اليهود، ولا فصوص له. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٣٣؛ تاج العروس، ج ٦، ص ١٨١ (جرر).

١٣. السفّود ـ بالتشديد ـ: الحديدة التي يشوى بها اللحم. الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٩ (سفد).

فَقَالَ[١]: «يُؤْكَلُ مَا كَانَ[٢] فَوْقَ الْجِرِّيِّ، وَيُرْمىٰ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ[٣]».

قَالَ: وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الطِّحَالِ[٤] فِي سَفُّودٍ مَعَ اللَّحْمِ[٥] وَتَحْتَهُ خُبْزٌ[٦] وَهُوَ الْجُوذَابُ[٧]: أَ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَالْجُوذَابُ، وَيُرْمىٰ بِالطِّحَالِ[٨]؛ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ[٩] مَثْقُوباً أَوْ مَشْقُوقاً[١٠]، فَلَا تَأْكُلْ مِمَّا[١١] يَسِيلُ عَلَيْهِ الطِّحَالُ[١٢]».[١٣]

١١٥٢٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ:

---

١. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

٢. في «ط، ق، ن، بح»: - «كان».

٣. قال الشهيد رحمه الله - بعد ذكره الرواية -: «وعليها ابنا بابويه، وطرد الحكم في مجامعة ما يحلّ أكله لما يحرم، وقال الفاضل: لم يعتبر علماؤنا ذلك، والجرّيّ طاهر، والرواية ضعيفة السند». الدروس، ج ٣، ص ٩.

٤. في التهذيب: + «أيحلّ أكله؟ قال: لا تأكله فهو دم، قلت: فإن كان».

٥. في الوسائل: «مع اللحم في سفّود» بدل «في سفّود مع اللحم».

٦. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت»: «الخبز».

٧. «الجوذاب - بالضمّ -: طعام يتّخذ من سكّر ورُزّ ولحم. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٣٨ (جذب). وفي الوافي: «الجوذاب بالضمّ خبز أو حنطة أو لبن وسكّر وماء نارجيل علق عليها لحم في تنّور حتّى يطبخ».

٨. في «بف»: «الطحال».

٩. في «ط»: - «الطحال».

١٠. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «مشقوقاً أو مثقوباً».

١١. في «بن» وحاشية «م»: «ما».

١٢. قال الشهيد رحمه الله: «إذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس، وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره، وقال الصدوق: إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل، ويؤكل الجوذاب وهو الخبز». الدروس، ج ٣، ص ١٥.

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٨٠، ذيل ح ٣٤٥، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٤٢٠٣، مرسلاً. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٥، وفيهما مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ١١٥، ح ١٩٠٣٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٠٢، ح ٣٠٣٤٢.

عَنهُمْ ﷺ[١]، قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ[٢]؟

قَالَ: «إِنْ قَدَرُوا عَلىٰ غَسْلِهَا أُكِلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلىٰ غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ[٣]».

وَقِيلَ[٤]: تُبْذَرُ[٥] حَتّىٰ تَنْبُتَ[٦].[٧]

١٦ ـ بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُؤَاكَلَتِهِمْ[٨] وَآنِيَتِهِمْ

٦/٢٦٣

١١٥٢١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ[٩] وَمَا يَحِلُّ[١٠] مِنْهُ؟

قَالَ: «الْحُبُوبُ».[١١]

١١٥٢٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ[١٢] وَمَا يَحِلُّ[١٣] مِنْهُ؟

---

١. في «ق، ن، بف»: + «أجمعين».

٢. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل: «خنزير».

٣. في «ن، بح» والوافي: «لم يؤكل».

٤. في المرآة: «الظاهر أنّ «قيل» كلام يونس».

٥. في «بح، جت»: «يبذر».

٦. في «بح»: «حتّى ينبت». وفي «ط»: - «وقيل: تبذر حتّى تنبت».

٧. الوافي، ج ١٩، ص ١١٦، ح ١٩٠٤٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٠٣، ح ٣٠٣٤٥.

٨. في «ق»: «مواكيلهم». وفي «جت»: «مواكلهم».

٩. في «بن، جد» وحاشية «ق، م، ن، بح، بف، جت» والوسائل: «والذمّة».

١٠. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «ما يحلّ» بدون الواو.

١١. المحاسن، ص ٤٥٥، كتاب المآكل، ذيل ح ٣٨٠. الوافي، ج ١٩، ص ١٢٣، ح ١٩٠٦١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٠٣، ح ٣٠٣٤٦.

١٢. في الوسائل: «الذمّة».

١٣. في «بن»: «بما يحلّ». وفي الوسائل والمحاسن: «ما يحلّ» من دون الواو.

قَالَ: «الْحُبُوبُ».[١]

١١٥٢٣ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ؟ قَالَ[٢]: فَقَالَ[٣]: «إِنْ[٤] كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأْ[٥]، فَلَا بَأْسَ بِهِ[٦]».[٧]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٨٨، ح ٣٧٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان. المحاسن، ص ٤٥٥، كتاب المآكل، ح ٣٨٠، عن أبيه، عن محمّد بن سنان. الوافي، ج ١٩، ص ١٢٣، ح ١٩٠٦١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٠٤، ح ٣٠٣٤٧.

٢. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: - «قال».

٣. في «بح»: - «فقال».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ج ٣: «إذا».

٥. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «وتوضّأ».

٦. في «ط، ق، ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل: - «به». وفي الوافي: «فتوضّأ، أي غسل يده. والمستفاد من كثير من أخبار هذا الباب عدم نجاسة أهل الذمّة أو عدم تعدّي نجاستهم؛ لأنّ الأمر باجتنابهم فيها معلّل باستعمالهم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك، ولا ينافي في هذا النهي عن مؤاكلتهم في بعضها أو مصافحتهم؛ لاحتمال أن يكون ذلك لشركهم وخبثهم الباطني، وأن يكون إطلاق النجس عليهم حيث وقع بهذا المعنى دون وجوب غسل الملاقي».

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٦٠ - ٦١: «ظاهره طهارة أهل الكتاب، والمشهور بين الأصحاب نجاسة الكفّار مطلقاً، ونسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغرويّة، والشيخ في النهاية القول بطهارة أهل الكتاب. والظاهر أنّ الأخبار الدالّة على طهارتهم محمولة على التقيّة، كما يومي إليه بعض الأخبار، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامداً، ويكون توضّيه محمولاً على الاستحباب». وانظر: كشف اللثام (طبع قديم)، ج ١، ص ٤٦ حيث نقله عن الإسكافي؛ وبحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٤٤ حيث نقله عن العمّاني؛ والمعتبر، ج ١، ص ٩٦ حيث نقله عن الشيخ المفيد؛ والنهاية، ص ٥٨٩.

وقال المولى النراقي رحمه الله: «ونجاستهم [أي أهل الكتاب] عندنا مشهورة، والإجماع عليها في عبارات جملة من الأجلّة مذكورة، وهو مذهب الصدوقين والشيخين والسيّدين والحلبيين والفاضلين والشهيدين، والحلّي، والديلمي والكركي، وكافّة المتأخّرين». مستند الشيعة، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨. وانظر: الفقيه، ج ١، ص ٨ و ١٠؛ المعتبر، ج ١، ص ٩٦ حيث نقله عن ابني بابويه؛ المقنعة، ص ٦٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣؛ الكافي في الفقه، ص ١٣١؛ المعتبر، ج ١، ص ٩٦؛ الدروس، ج ١، ص ١٢٤؛ الروضة، ج ١، ص ٤٩؛

⬌

٤/١١٥٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ ، وَحَضَرَهُمْ[1] رَجُلٌ[2] مَجُوسِيٌّ : أَ يَدْعُونَهُ[3] إِلىٰ طَعَامِهِمْ[4] ؟

فَقَالَ[5] : «أَمَّا أَنَا ، فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ[6] فِي بِلَادِكُمْ[7]».[8]

٦/٢٦٤ ٥/١١٥٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ[9] ؟

↩ السرائر ، ج ١ ، ص ٧٣ ؛ المراسم ، ص ٢٠٩ ؛ جامع المقاصد ، ج ١ ، ص ١٦٢ ؛ الحدائق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ ؛ الرياض ، ج ١ ، ص ٨٥ ؛ كشف اللثام ، ج ١ ، ص ٤٦ .

٧. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٨٨ ، ح ٣٧٣ ، بسنده عن صفوان بن يحيى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ ، ح ٤٢٢٢ ، معلّقاً عن العيص بن القاسم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف . و راجع : المحاسن ، ص ٤٥٣ ، كتاب المآكل ، ح ٣٧٤ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٢٥ ، ح ١٩٠٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٩٧ ، ح ٤٢٧٧ ؛ وج ٢٤ ، ص ٢٠٨ ، ح ٣٠٣٥٨ .

١. في «ط ، ق ، بح ، بف ، جت» والوافي : «وحضر» .

٢. في «ط» والوافي والوسائل ، ج ٢٤ : - «رجل» .

٣. في «جد» : «أيدعونهم» . وفي «بف» : «فيدعونه» .

٤. في «ط» : «الطعامهم» .

٥. في «م ، جد» والمحاسن : «قال» .

٦. في «ط» : «تصنعون» . وفي «بف» بالتاء والياء معاً .

٧. في المرآة : «ظاهره التقيّة ، أي أكره أن اُحرّم عليكم شيئاً هو شائع في بلادكم بين مخالفيكم ، فتمتازون بذلك عنهم وتعرفون به ، ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على الجامد ويكون امتناعه عليه السلام لكراهة مشاركتهم في الأكل» .

٨. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٨٨ ، ح ٣٧٠ ، بسنده عن الكاهلي ؛ المحاسن ، ص ٤٥٢ ، كتاب المآكل ، ح ٣٦٩ ، بسنده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٢٦ ، ح ١٩٠٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤١٩ ، ح ٤٠٤١ ؛ وج ٢٤ ، ص ٢٠٨ ، ح ٣٠٣٥٩ .

٩. في «بح ، بف ، بن» والوسائل : «المجوسي» .

فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا[١] فِي آنِيَتِهِمْ، وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ[٢]، وَلَا فِي آنِيَتِهِمُ[٣] الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ».[٤]

١١٥٢٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٥]؟

فَقَالَ عليه السلام: «الْحُبُوبُ وَالْبُقُولُ[٦]».[٧]

---

١. في «ط»: «لا تأكل».

٢. في «م» والتهذيب، ح ٣٧٢: «يطبخونه».

٣. في «ط»: - «ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٨٨، ح ٣٧٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ المحاسن، ص ٤٥٤، كتاب المآكل، ح ٣٧٦، عن ابن محبوب. وفيه، ص ٤٥٤، ح ٣٧٥، بسنده عن العلاء بن رزين، مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٤٢٢٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٨٨، ح ٣٧١، بسندهما عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف. المحاسن، ص ٥٨٤، كتاب الماء، ح ٧٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم». الوافي، ج ١٩، ص ١٢٦، ح ١٩٠٦٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤٠٤٠؛ وص ٥١٧، ح ٤٣٣٧؛ وج ٢٤، ص ٢١٠، ح ٣٠٣٦٥.

٥. المائدة (٥): ٥.

٦. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «لا ريب أنّ المفرد المضاف ليس للعموم، فقوله تعالى: ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ لا يفيد حلّ جميع أنواع الطعام بل يكفي في تشابه الأحكام والمناسبة بين الشرائع السماويّة تشابهها في حلّ أكثر أنواع المطعومات، وحرمة بعض آخر في الشرائع جميعاً مثلاً الخنزير حرام في شريعة الإسلام وفي شريعة اليهود، وكان حراماً أيضاً في شريعة عيسى عليه السلام في صدر ظهوره إلى أن أحلّه بعض أتباعه، وكذا يحرم كلّ ذي مخلب من الطيور وكلّ سبع من حيوان البرّ عندهم وعندنا، ويحلّ الحبوب والبقول وغير ذلك من المحرّمات والمحلّلات، وهذا يفيد تشابه الأديان السماويّة، بخلاف المشركين؛ إذ لا تشابه بين طعامهم وطعام أهل الإسلام، فبعضهم يحرّم كلّ حيوان كالهنود، وبعضهم يحلّل الجميع، فالآية الشريفة تبيّن الفرق بين المشركين وأهل الكتاب، وعلّة الفرق بينهما، والتسهيل بالنسبة إلى أهل الكتاب. ولا يستلزم ذلك تعميم كلّ حكم في كلّ طعام كما لا يخفى. فالحبوب والبقول مثال، ويصحّ

←

١١٥٢٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[١]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ[٢] أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ[٣] وَاحِدَةٍ، وَأَرْقُدَ[٤] مَعَهُ عَلىٰ[٥] فِرَاشٍ وَاحِدٍ[٦]، وَأُصَافِحَهُ[٧]؟ قَالَ[٨]: «لَا[٩]».[١٠]

← شموله للشاة والبقر مثلاً، ولا يستلزم ذلك حلّ ذبيحتهم لنا؛ إذ يصدق على الشاة التي ذبحها المسلم أنّه من طعام أهل الكتاب، فإنّ الشاة محلّلة لنا ولهم، واليهود لا يحلّلون ذبيحة المسلمين، ومع ذلك يصدق أنّ طعام المسلمين و منه الشاة حلال لليهود ـ إلى أن قال ـ: وقد يظهر من بعض علمائنا أنّ الآية الشريفة مسوقة لبيان حلّ الطعام الذي باشره أهل الكتاب، ولو برطوبة من غير غسل وتطهير، ويجعلون ما دلّ على الاجتناب من طعامهم منافياً لمقتضى الآية. وهو بعيد جداً؛ إذ لا معنى حينئذٍ والعياذ بالله لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فهل يمكن أن يتوهّم أنّ القرآن الكريم وضع حكماً لليهود والنصارى، وقرّر لهم وظيفة في المعاملة مع المسلمين مع أنّهم لا يقرؤون القرآن، ولا يعترفون بكونه من عند الله، ولا يمكن أن يكون لأحد من الكفّار حكم ثابت من الله تعالى غير حكم المسلمين ؟! والصحيح أنّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ خبر عمّا هم ملتزمون به بمقتضى شريعتهم، لا إنشاء حكم، فليكن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مثله إخبار عن تشابه الأحكام وأنواع الحلال والحرام في الشريعتين».

٧. المحاسن، ص ٤٥٤، كتاب المآكل، ح ٣٧٩، عن أبيه وغيره، عن محمّد بن سنان؛ المحاسن، ص ٥٨٤، كتاب الماء، ح ٧٤، عن أبيه، عن محمّد بن سنان. وفي الكافي، كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، ذيل ح ١١٤٣٦ و ١١٤٤٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٦٤، ذيل ح ٢٧٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨١، ذيل ح ٣٠٣؛ وتحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد، ص ٣٠، ذيل الحديث، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٥، ذيل ح ٣٦، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٤٢١٨، مرسلاً عن الصادق عليه السلام؛ تفسير القمّي، ج ١، ص ١٦٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ١٢٤، ح ١٩٠٦٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٠٤، ح ٣٠٣٤٨.

١. في «ط»: - «بن خالد».

٢. في «ط، ق، بف، جت» والتهذيب: - «أخيه».

٣. القَصْعَة: الصحْفَة أو الضخمة منها تشبع عشرة، والجمع: قَصَعات. وهي بالفارسيّة: «كاسه». راجع: تاج العروس، ج ١١، ص ٣٧٥ (قصع).

٤. في المحاسن: «أو أرقد». وأرقد معه: أي أنام معه. أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٦.

٥. في «ط»: «في».

٦. في «ن»: - «واحد». وفي المحاسن: + «أو في مجلس واحد».

٧. في المحاسن: «أو أُصافحه».

٨. في «ط، ق» والتهذيب: «فقال».

٩. في المرآة: «النهي إمّا عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحيّة موادّتهم، أو كناية عن وجوب ←

١١٥٢٨ / ٨ . عَنْهُ[١]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ[٢]، فَآكُلُ[٣] مِنْ طَعَامِهِمْ؟

فَقَالَ[٤]: «لَا».[٥]

١١٥٢٩ / ٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٦]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ[٧]؟

فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْهُ» ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً[٨]، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَأْكُلْهُ» ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً[٩]، ثُمَّ قَالَ[١٠]: «لَا تَأْكُلْهُ، وَلَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ[١١]: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلٰكِنْ تَتْرُكُهُ[١٢] تَنَزُّهاً[١٣] عَنْهُ؛ إِنَّ فِي

← الاحتراز عنهم، والحكم بنجاستهم بحمل كلّ منها على ما يوجب السراية، كما هو ظاهر في الأكثر».

١٠. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٣٧، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٨٧، ح ٣٦٦، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٧٦٦، بسنده عن عليّ بن جعفر، مع اختلاف يسير؛ المحاسن، ص ٤٥٣، كتاب المآكل، ح ٣٧٠، بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٢١١، ح ١٩٠٦٣؛ وج ١٩، ص ١٢٧، ح ١٩٠٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٤٠٤٥؛ وج ٢٤، ص ٢٠٦، ح ٣٠٣٥٤.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق، ويكون سندنا هذا معلّقاً عليه. فعليه ما ورد في التهذيب من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب ـ وقد عبّر عنه بالضمير ـ عن أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران إلخ، سهو.

٢. هكذا في «ط، ق، م، ن، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «المجوسي».

٣. في «ن»: «و آكل».

٤. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والمحاسن: «قال».

٥. المحاسن، ص ٤٥٣، كتاب المآكل، ح ٣٧١، عن إسماعيل بن مهران. التهذيب، ج ٩، ص ٨٧، ح ٣٦٦، معلّقاً عن الكليني، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران. الوافي، ج ١٩، ص ١٢٧، ح ١٩٠٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٤٠٤٦؛ وج ٢٤، ص ٢٠٦، ح ٣٠٣٥٥.

٦. في «جد» وحاشية «بح»: - «بن يحيى».

٧. في «ط»: «الحباب».

٨. في «م، بف»: «هنيهة». وفي «بن»: «هنيّة».

٩. في «م»: «هنيهة». وفي «بن»: «هنيّة».

١٠. في «ط»: - «ثمّ سكت هنيئة - إلى - ثمّ قال».

١١. في «ق»: «يقول».

١٢. في «ن» بالتاء والياء معاً.

١٣. في الوسائل والتهذيب: «تتنزّه».

آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ[١]».[٢]

١١٥٣٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ[٣]، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كُنْتُ نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمْتُ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلىٰ دِينِ[٤] النَّصْرَانِيَّةِ[٥]، فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَآكُلُ[٦] مِنْ[٧] آنِيَتِهِمْ.

فَقَالَ لِي[٨] عليه السلام: «أَ يَأْكُلُونَ[٩] لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ».[١٠]

١٧ ـ بَابُ ذِكْرِ الْبَاغِي وَالْعَادِي[١١]

٦ / ٢٦٥

١١٥٣١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ،

---

١. في «ط»: «في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر، ويأكلون فيها لحم الخنزير» بدل «إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٨٧، ح ٣٦٨، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٥٤، كتاب المآكل، ح ٣٧٧، بسنده عن صفوان. الوافي، ج ١٩، ص ١٢٧، ح ١٩٠٧٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢١٠، ح ٣٠٣٦٦.

٣. ورد الخبر في المحاسن عن عليّ بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً عن زكريّا بن إبراهيم. لكنّ الظاهر وقوع السهو في سند المحاسن؛ فإنّ عليّ بن الحكم روى كتاب معاوية بن وهب، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. أضف إلى ذلك أنّ هذا الخبر قطعة من خبر طويل تقدّم في الكافي، ح ٢٠١٧ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريّا بن إبراهيم. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٦٣، الرقم ٧٣٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦١٤ ـ ٦١٥.

٤. في المحاسن: - «دين».

٥. في «ط»: «النصارى».

٦. في المحاسن: «فآكل».

٧. في «ط، م، ن، جد» وحاشية «ق، جت»: «في».

٨. في «بح، بف، جت»: - «لي».

٩. في «بف» والمحاسن: «يأكلون» من دون همزة الاستفهام.

١٠. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب البرّ بالوالدين، ضمن ح ٢٠١٧، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٤٥٣، كتاب المآكل، ح ٣٧٣، عن عليّ بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً، عن زكريّا بن إبراهيم. الوافي، ج ١٩، ص ١٢٧، ح ١٩٠٧٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٧، ح ٤٣٣٦؛ وج ٢٤، ص ٢٠٩، ح ٣٠٣٦٠.

١١. في «ط»: - «ذكر الباغي والعادي».

عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[1] قَالَ: «الْبَاغِي: الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ، وَالْعَادِي: الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، لَا تَحِلُّ[2] لَهُ[3] الْمَيْتَةُ[4]».[5]

١٨ ـ بَابُ أَكْلِ الطِّينِ[6]

١١٥٣٢ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[7]: «الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ[8] كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ[9]،

---

١. البقرة (٢): ١٧٣؛ الأنعام (٦): ١٤٥؛ النحل (١٦): ١١٥.

٢. في «جد» بالتاء والياء معاً.

٣. في البحار والمعاني: «لهما».

٤. في تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٤: - «لا تحلّ له الميتة». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٦٣: «لا خلاف في أنّ المضطرّ إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرّمات من الميتة والدم والحم الخنزير وما في معناها، ولا يرخص الباغي والعادي، واختلف في المراد منهم، فذهب المحقّق وجماعة إلى أنّ الباغي هو الخارج على الإمام، والعادي قاطع الطريق، وقيل: الباغي الذي يبغي الميتة، أي يرغب في أكلها، والعادي الذي يعدو شبعه. وقيل: الباغي الذي يبغي الصيد، ونقل الطبرسي ﷺ أنّه باغي اللذّة، وعادي سدّ الجوعة، أو العادي بالمعصية، أو الباغي في الإفراط والعادي في التقصير». وانظر: الشرائع، ج ٤، ص ٧٥٧ ـ ٧٥٨؛ مجمع البيان، ج ١، ص ٤٧٦.

٥. معاني الأخبار، ص ٢١٣، ح ١، بسنده عن البزنطي، عمّن ذكره. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الملاّحين والمكارين...، ح ٥٥٢٧؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٨؛ وج ٩، ص ٧٨، ح ٣٣٤، بسند آخر، مع اختلاف، وفي تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٤ و ٧٥، ح ١٥٤ و ١٥٦، عن حمّاد بن عثمان، وفي الأخير مع اختلاف. تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ٩١، ح ١٨٩٩٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢١٦، ح ٣٠٣٧٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٠٤، من قوله: «الباغي الذي يخرج».

٦. في «ط»: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يسّر وأعن برحمتك. باب أكل الطين».

٧. في «ط»: «عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال» بدل «قال: قال أبو عبد الله ﷺ».

٨. في كامل الزيارات: «كلّه حرام» بدل «حرام كلّه».

٩. في «ط» وحاشية «م» وكامل الزيارات: «منه».

لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ، إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ[١]؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ وَمَنْ[٢] أَكَلَهُ لِشَهْوَةٍ[٣]، لَمْ يَكُنْ لَهُ[٤] فِيهِ شِفَاءٌ[٥]».[٦]

١١٥٣٣ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ[٧]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ».[٨]

١١٥٣٤ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

١. في كامل الزيارات: «إلّا طين قبر الحسين عليه السلام». ٢. في «ط»: «فمن».

٣. في «بن» والوافي والوسائل والبحار وكامل الزيارات: «بشهوة». وفي «ط»: «شهوة».

٤. في «ط» والعلل وكامل الزيارات: - «له».

٥. قال الشهيد الثاني رحمه الله: «أكل الطين ـ والمراد به ما يشمل التراب والمدر ـ حرام؛ لما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن ... وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام، وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفاً، أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً، وروي إلى أربعة فراسخ. وطريق الجمع ترتّبها في الفضل. وأفضلها ما اُخذ بالدعاء المرسوم، وختم تحت القبّة المقدّسة بقراءة سورة القدر ... واحترز المصنّف بقوله: «للاستشفاء بها» عن أكلها لمجرّد التبرّك، فإنّه غير جائز على الأصحّ. وإنّما يجوز تناولها للاستشفاء بها من المرض الحاصل، ولكن قدر الحمّصة المعهودة فما دون، وينبغي الدعاء عند تناولها بالمرسوم. وموضع التحريم في تناول الطين ما إذا لم تدع إليه حاجة، فإنّ في بعض الطين خواصّ ومنافع لا تحصل في غيره، فإذا اضطرّ إليه لتلك المنفعة بإخبار طبيب عارف يحصل الظنّ بصدقه، جاز تناول ما تدعو إليه الحاجة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وقد وردت الرواية بجواز تناول الطين الأرمني». المسالك، ج ١٢، ص ٦٨ ـ ٦٩.

٦. كامل الزيارات، ص ٢٨٥، الباب ٩٥، ح ١، عن جماعة من مشايخه ومحمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى. وفيه، نفس الباب، ح ٤، بسند آخر، إلى قوله: «شفاء من كلّ داء» مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب الاشنان والسعد، ح ١٢١٥٤؛ و كامل الزيارات، ص ٢٧٥، الباب ٩١، ح ٣؛ وص ٢٨٤، الباب ٩٤، ح ١؛ وكتاب المزار، ص ١٤٩، ح ١؛ والأمالي للطوسي، ص ٣١٩، المجلس ١١، ح ٩٥. الوافي، ج ١٩، ص ١٣١، ح ١٩٠٨٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٢٦، ح ٣٠٤٠١؛ البحار، ج ٦٠، ص ١٥٢.

٧. ورد الخبر في المحاسن، ص ٥٦٥، ح ٩٧٤، عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن يزيد. وهو سهوٌ. وطلحة هذا، هو طلحة بن زيد الشامي. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٠٧، الرقم ٥٥٠؛ رجال البرقي، ص ٤٥.

٨. المحاسن، ص ٥٦٥، كتاب المآكل، ح ٩٧٣. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. الوافي، ج ١٩، ص ١٣٢، ح ١٩٠٨١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٢١، ح ٣٠٣٨٨.

مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام، قَالَ: مَنِ انْهَمَكَ[٢] فِي أَكْلِ[٣] الطِّينِ، فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ».[٤]

١١٥٣٥ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ[٦]، فَحَرَّمَ أَكْلَ[٧] الطِّينِ عَلىٰ ذُرِّيَّتِهِ[٨]».[٩]

١١٥٣٦ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْقَدَّاحِ[١٠]: ٦/٢٦٦

---

١. في «ط، ق، بف»: - «بن زيد».

٢. انهمك الرجل في الأمر: أي جدّ ولجّ، وكذلك تهمّك في الأمر. الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٧ (همك).

٣. في التهذيب: - «أكل».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ المحاسن، ص ٥٦٥، كتاب المآكل، ح ٩٧٥، عن ابن محبوب؛ علل الشرائع، ص ٥٣٢، ح ٣، بسنده عن ابن محبوب. الوافي، ج ١٩، ص ١٣٢، ح ١٩٠٨٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٢١، ح ٣٠٣٨٩.

٥. في «م، جد»: + «الوشّاء».

٦. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والعلل وكامل الزيارات: «من طين».

٧. في التهذيب وكامل الزيارات وكتاب المزار: - «أكل».

٨. في التهذيب وكامل الزيارات وكتاب المزار: «ولده».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٨٩، ح ٣٨٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. المحاسن، ص ٥٦٥، كتاب المآكل، ح ٩٧٢، عن الحسن بن عليّ؛ علل الشرائع، ص ٥٣٢، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٧٤، صدر ح ١٤٥؛ وكامل الزيارات، ص ٢٨٥، الباب ٩٥، صدر ح ٣؛ وكتاب المزار، ص ١٤٦، صدر ح ١، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. الوافي، ج ١٩، ص ١٣٣، ح ١٩٠٨٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٢١، ح ٣٠٣٩٠.

١٠. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والتهذيب. وفي «بن» والمطبوع والوسائل: «عن ابن القدّاح». والمراد من القدّاح و ابن القدّاح واحد، وهو عبدالله بن ميمون القدّاح. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٠١؛ و ج ٢٤، ص ٢١٧ و ٢٢٥ و ٢٣٥ - ٢٣٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ ، قَالَ : «قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ ، فَنَهَاهُ ، فَقَالَ[١] : لَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنْ أَكَلْتَهُ[٢] وَ مِتَّ ، كُنْتَ قَدْ[٣] أَعَنْتَ عَلىٰ نَفْسِكَ».[٤]

١١٥٣٧ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ ، قَالَ : «إِنَّ التَّمَنِّيَ[٥] عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ ، وَأَكْثَرُ[٦] مَصَائِدِ[٧] الشَّيْطَانِ[٨] أَكْلُ الطِّينِ ، وَهُوَ[٩] يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجِسْمِ[١٠] ، وَيُهَيِّجُ[١١] الدَّاءَ[١٢] ، وَمَنْ أَكَلَ طِيناً[١٣] ، فَضَعُفَ[١٤] عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ[١٥] قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَضَعُفَ[١٦] عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ

---

١. في «ط ، ق ، بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والمحاسن : «وقال».

٢. في «بح ، جت» والتهذيب : «أكلت».

٣. في التهذيب : - «قد».

٤. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٩٠ ، ح ٣٨١ ، معلّقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٥٦٥ ، كتاب الماء ، ح ٩٧٦ ، عن ابن القدّاح . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٣٣ ، ح ١٩٠٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٢ ، ح ٣٠٣٩١ .

٥. في المحاسن والعلل : «من» . وفي الثواب : - «التمنّي» .

وفي مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٦٥ : «إنّ التمنّي ، أي تمنّي الاُمور الباطلة من وسوسة الشيطان ، ويحتمل أن يكون اسم الشيطان» .

٦. في التهذيب والمحاسن : «وأكبر» .

٧. في «ط ، م ، بن ، جد» وحاشية «ن ، جت» والوسائل والبحار والتهذيب والثواب : «مكائد» .

٨. في الثواب : + «من» .

٩. في «ط ، بن» وحاشية «جت» والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : «إنّ أكل الطين» بدل «وهو» . وفي الوسائل : «إنّ الطين» بدلها .

١٠. في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : «الجسد» .

١١. في «بف» : «فيهيّج» .

١٢. في «ط» : «الدويّ» .

١٣. في «ط ، م ، بف ، جد» وحاشية «ن» والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : «الطين» .

١٤. في «ط» : «يضعف» .

١٥. في «بح ، جت» : «كان» .

١٦. في «ط» : «ضعف» من دون الواو .

أَنْ يَأْكُلَهُ[١]، حُوسِبَ عَلىٰ مَا بَيْنَ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ[٢]، وَعُذِّبَ[٣] عَلَيْهِ».[٤]

١١٥٣٨ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَرْوِي[٦] النَّاسُ[٧] فِي أَكْلِ[٨] الطِّينِ وَكَرَاهِيَتِهِ.

فَقَالَ[٩]: «إِنَّمَا ذَاكَ[١٠] الْمَبْلُولُ، وَذَاكَ الْمَدَرُ[١١]».[١٢]

١١٥٣٩ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

---

١. في «جد»: «الذي كان يعمله» بدل «وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله».

٢. في «ط، م، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب: «ضعفه وقوّته».

٣. في «ط»: «وعدى».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٨٩، ح ٣٧٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الأمالي للصدوق، ص ٣٩٨، المجلس ٦٢، ح ١١؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٣٩، المجلس ١٥، ح ٣٨، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل المنقري، عن جدّه زياد بن أبي زياد، مع اختلاف يسير. ثواب الأعمال، ص ٢٤٥، ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمّد؛ وفيه، ص ٢٤٥، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن المنقري، عن جدّه زياد بن أبي زياد، مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٥٦٥، كتاب الماء، ح ٩٧٩، عن عليّ بن الحكم؛ وفيه، ص ٥٦٥، ح ٩٧٨، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن المنقري، عن جدّه زياد بن أبي زياد، مع اختلاف يسير؛ علل الشرائع، ص ٥٣٣، ح ٥، بسنده عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ١٩، ص ١٣٣، ح ١٩٠٨٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٢٠، ح ٣٠٣٨٦.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٦. في «بف، جت»: «يرى».

٧. في الوافي والتهذيب: + «عنك».

٨. في «ق، بف، جت» والوافي والتهذيب والمعاني: - «أكل».

٩. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والمعاني: «قال».

١٠. في «بف»: «ذلك».

١١. «المدر»: قِطَعُ الطين اليابس، أو الطين العِلْك الذي لا رمل فيه. و هو بالفارسيّة: «كُلوخ». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٢ (مدر). في المرآة: «ظاهر الخبر أنّه إنّما يحرم الطين المبلول دون المدر، وهذا ممّا لم يقل به أحد. ويمكن أن يكون المراد به أنّ المحرّم إنّما هو المبلول والمدر، لا غيرهما ممّا يستهلك في الدبس ونحوه، فالحصر إمّا إضافي بالنسبة إلى ما ذكرنا، أو المراد بالمدر ما يشمل التراب، وعلى أيّ حال فالمراد بالكراهة الحرمة».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٨٩، ح ٣٧٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. معاني الأخبار، ص ٢٦٢، ح ١، بسنده عن معمّر، عن أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ١٣٤، ح ١٩٠٨٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٢٠، ح ٣٠٣٨٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ ، فَقَدْ أَعَانَ عَلىٰ نَفْسِهِ».[1]

١١٥٤٠ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[2] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الطِّينِ ؟

فَقَالَ : «أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، إِلَّا طِينَ قَبْرِ[3] الْحُسَيْنِ عليه السلام[4] ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ».[5]

١٩ ـ بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي[6] آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٦٧/٦

١١٥٤١ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا تَأْكُلْ فِي[7] آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[8]».[9]

---

١. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٨٩ ، ح ٣٧٦ ، معلّقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٥٦٥ ، كتاب الماء ، ح ٩٧٤ ، عن النوفلي. الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٣٣ ، ح ١٩٠٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٢ ، ح ٣٠٣٩٢.

٢. في «ط» : «بعض أصحابه».

٣. في «ط» والتهذيب : - «قبر».

٤. في «م ، بن ، جد» وحاشية «ق ، ن ، جت» والوسائل : «الحائر» بدل «قبر الحسين عليه السلام». و في حاشية «ق» : «الحير» بدلها.

٥. الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الأشنان والسعد ، ذيل ح ١٢١٥٤ ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٨٩ ، ح ٣٧٧ ، معلّقاً عن الكليني . كامل الزيارات ، ص ٢٨٥ ، الباب ٩٥ ، ح ٢ ، بسنده عن سعد بن سعد . الأمالي للطوسي ، ص ٣١٩ ، المجلس ١١ ، ح ٩٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي كامل الزيارات ، ص ٢٧٨ و ٢٧٩ ، الباب ٩٢ ، ح ٤ و ٥ ؛ وص ٢٨٠ ، الباب ٩٣ ، ذيل ح ٤ ؛ والأمالي للطوسي ، ص ٣١٧ و ٣١٨ ، المجلس ١١ ، ضمن ح ٩٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : «إلّا طين قبر الحسين عليه السلام» مع اختلاف يسير. الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٣١ ، ح ١٩٠٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٦ ، ح ٣٠٤٠٢.

٦. في «ط» : «من».

٧. في «ن» : «من».

٨. قال السيّد العاملي رحمه الله : «أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب ←

١١٥٤٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَكَرِهَهَا[1] .

فَقُلْتُ : قَدْ رَوىٰ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً .

فَقَالَ : «لَا[2] ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ[3] ، إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا[4] حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ[5] وَ هِيَ[6] عِنْدِي»

= وغيرهما ، قاله في التذكرة وغيرها . وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب والفضّة . والظاهر أنّ مراده التحريم ، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضّة من الطرفين مستفيضة ... والمشهور بين الأصحاب تحريم اتّخاذ أواني الذهب والفضّة لغير الاستعمال أيضاً وبه قطع المصنّف في المعتبر ؛ لأنّه تعطيل للمال فيكون سرفاً لعدم الانتفاع به ... واستقرب العلّامة في المختلف الجواز استضعافاً لأدلّة المنع . وهو حسن إلّا أنّ المنع أولى ؛ لأنّ اتّخاذ ذلك وإن كان جائزاً بالأصل فربّما يصير محرّماً بالعرض ؛ لما فيه من إرادة العلوّ في الأرض ، وطلب الرئاسة المهلكة ... [و] لا يحرم المأكول والمشروب في أواني الذهب والفضّة ، لأنّ النهي عن استعمالها لا يتناول المستعمل . وحكي عن المفيد تحريمه ... [وأمّا الطهارة من آنية الذهب والفضّة فقد] استوجه العلّامة في المنتهى البطلان ... وهو جيّد حيث يثبت التوقّف المذكور ، أمّا لو تطهّر منه مع التمكّن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحّة» . المدارك ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ ـ ٣٨١ . وانظر : التذكرة ، ج ١ ، ص ٦٧ ؛ الخلاف ، ج ١ ، ص ٨ ؛ المعتبر ، ج ١ ، ص ٤٥٦ ؛ المختلف ، ص ٦٣ ؛ المنتهى ، ج ١ ، ص ١٨٦ .

٩ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٩٠ ، ح ٣٨٤ ، معلّقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٥٨٢ ، كتاب المنافع ، ح ٦٣ ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء . وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الأواني ، ح ١٢١٨٩ ؛ والفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٥٢ ، ح ٤٢٣٦ ؛ والمحاسن ، ص ٥٨٢ ، كتاب المنافع ، ح ٦٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ٧ ، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٧١ ، ضمن ح ٢٢٨ ؛ والأمالي للصدوق ، ص ٤٢٤ ، المجلس ٦٦ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٤٩ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام . الخصال ، ص ٣٤٠ ، باب السبعة ، ضمن ح ٢ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله . المقنعة ، ص ٥٨٤ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٥٧ ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٩٣ ، ح ١٩٨٦١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٠٦ ، ح ٤٣٠١ ؛ وج ٢٤ ، ص ٢٣١ ، ح ٣٠٤١٢ .

١ . هكذا في «ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والعيون والمحاسن . وفي المطبوع : «فكرههما» .

٢ . في مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٦٧ : «فقال : لا ، الظاهر أنّ هذا الإنكار ، وكسر والده عليه السلام القضيب لغاية الزهد =

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ[1] حِينَ عُذِرَ[2]، عُمِلَ لَهُ قَضِيبٌ[3] مُلَبَّسٌ مِنْ[4] فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصِّبْيَانِ، تَكُونُ[5] فِضَّتُهُ[6] نَحْواً[7] مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَكُسِرَ».[8]

١١٥٤٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ[9]».[10]

↩ والتنزّه، ولا دلالة فيه على الحرمة، قال شيخنا البهائي رحمه الله يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضّة، وربّما يظهر من ذلك تحريمه، ولعلّ وجهه أنّ ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية لذلك الشيء، وإن كان هذا حكم التلبّس بالفضّة، فبالذهب بطريق أولى».

٣. في «جد» التهذيب: «لا والله» بدل «لا والحمد لله».

٤. في «ق، جت»: «له».

٥. في «ط»: - «فقال: لا والحمد لله إنّما كانت لها حلقة من فضّة».

٦. في «جت»: «وهو».

١. في العيون: + «يعني أخاه».

٢. «عُذِرَ»، أي خُتِنَ، يقال: عَذَرَ الغلامَ، أي ختنه. أُنظر: **القاموس المحيط**، ج ١، ص ٦١٢ (عذر).

٣. في العيون: «عود». والقضيب: الغُصن، وكلّ نبت من الأغصان يقضب، أي يقطع، والقوس عملت من قضيب بتمامه، أو هي المصنوعة من غصن غير مشقوق، و اللطيف من السيوف. راجع: **تاج العروس**، ج ٢، ص ٣٢٧ (قضب).

٤. في «ط، ق» والعيون: - «من».

٥. في «ن، بح، بف، جت» والمحاسن: «يكون».

٦. في «بف، جت» وحاشية «م»: «قبضته». وفي «ن» والوسائل والتهذيب: «فضّة».

٧. في «ط»: - «نحواً».

٨. **التهذيب**، ج ٩، ص ٩١، ح ٣٩٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **المحاسن**، ص ٥٨٢، كتاب الماء، ح ٦٧، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ **عيون الأخبار**، ج ٢، ص ١٨، ضمن ح ٤٤، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. **الوافي**، ج ٢٠، ص ٤٩٣، ح ١٩٨٦١؛ **الوسائل**، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٣٠٠.

٩. قال السيّد العاملي رحمه الله: «اختلف الأصحاب في الأواني المفضّضة، فقال الشيخ في الخلاف: إنّ حكمها حكم الأواني المتّخذة من الذهب والفضّة ... وقال في المبسوط: يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضّة، وهو اختيار العلّامة في المنتهى، وعامّة المتأخّرين ... وقال المصنّف في المعتبر: يستحبّ العزل ... وهو حسن... والأظهر أنّ الآنية المذهّبة كالمفضّضة في الحكم، بل هي أولى بالمنع». **المدارك**، ج ٢، ص ٣٨٢ـ٣٨٣. وانظر: **الخلاف**، ج ١، ص ٨؛ **المبسوط**، ج ١، ص ١٣؛ **المنتهى**، ج ١، ص ١٨٧؛ **المعتبر**، ج ١، ص ٤٥٥.

١٠. **التهذيب**، ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٦، معلّقاً عن الكليني. **الوافي**، ج ٢٠، ص ٤٩٤، ح ١٩٨٦٧؛ **الوسائل**، ج ٣، ↩

١١٥٤٤ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.[١]

١١٥٤٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي[٢] الْفِضَّةِ، وَفِي[٣] الْقَدَحِ[٤] الْمُفَضَّضِ[٥]، وَكَذٰلِكَ[٦] أَنْ يُدَّهَنَ فِي مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ[٧]، وَالْمَشْطُ[٨] كَذٰلِكَ.[٩]

١١٥٤٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ:

رَأَيْتُ[١٠] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَدْ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ[١١] مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ[١٢] مِنْ فِضَّةٍ، فَرَأَيْتُهُ

ص ٥٠٩، ح ٤٣١١؛ وج ٢٤، ص ٢٣١، ح ٣٠٤١١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٨، ح ٤٢.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٥، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٥٨١، كتاب الماء، ح ٥٩، عن ابن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤٢٣٧، بسنده عن محمّد بن مسلم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٣، ح ١٩٨٦٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٣٠٢؛ وج ٢٤، ص ٢٣١، ح ٣٠٤١٣.

٢. في «بح» وحاشية «جت»: «من».

٣. في «ط»: «و لا». وفي «ق، ن، بح، جت»: - «في».

٤. في التهذيب: «القداح».

٥. في «جد»: «المفضفض». و في التهذيب «المفضّضة».

٦. في «جت»: «وكذا». وفي «ط» والفقيه والمحاسن: «وكره».

٧. في «جد»: «مفضفض».

٨. في الوسائل: «والمشطة».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٧، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٥٨٢، كتاب الماء، ح ٦٦، عن ابن فضّال. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤٢٣٨، معلّقاً عن ثعلبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٦، ح ٢٠٠٤٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ٤٣١٢؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٨، ح ٤٣.

١٠. في «بن»: «رأينا».

١١. في «ق، بح، جت»: - «من».

١٢. الضَبّة - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحّدة - تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمر في الباب. والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضّة مستمرّة في القدح من الخشب ونحوها إمّا للزينة أو لجبر كسره. وفي

يَنزِعُهَا[1] بِأَسْنَانِهِ.[2]

٦/ ٢٦٨ ١١٥٤٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ[3] عليه السلام، قَالَ: «آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ[4]».[5]

٢٠ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ[6] الْأَكْلِ عَلىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا[7] الْخَمْرُ

١١٥٤٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ[8]، فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ، وَصَنَعَ طَعَاماً، وَدَعَا النَّاسَ، وَكَانَ[9] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِيمَنْ دُعِيَ[10]، فَبَيْنَا[11]

= الوافي: «ولعلّها التي يقال لها بالفارسيّة: تنكه». أنظر: المصباح المنير، ص ٣٥٧ (ضبب)؛ مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٦٨.

١. في «ط»: «نزعها».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٩١، ح ٣٨٨، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٥٨٢، كتاب الماء، ح ٦٤، بسنده عن جعفر بن بشير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٦، ح ٢٠٠٤٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٠، ذيل ح ٤٣١٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٩، ح ٤٣.

٣. في «بن»: - «موسى».

٤. في «بح»: «لا يؤمنون». وفي المرآة: «ويشمل بإطلاقه جميع التمتّعات والانتفاعات».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٩١، ح ٣٨٩، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٥٨٢، كتاب الماء، ح ٦٢، بسنده عن موسى بن بكر. الجعفريّات، ص ١٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٣٩، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٤، ح ١٩٨٦٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٤٣٠٣؛ وج ٢٤، ص ٢٣١، ح ٣٠٤١٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٢٩، ذيل ح ١٢.

٦. في «بن»: «كراهة».

٧. في حاشية «بف»: «فيها».

٨. في «ط، ق، بف، جت» والتهذيب والمحاسن: - «المنصور».

٩. في «م، جد» والتهذيب: «فكان».

١٠. في «ط» والبحار: «دعا».

١١. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار والتهذيب: «فبينما».

هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ[١]، فَاسْتَسْقىٰ[٢] رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً[٣]، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ[٤] صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ[٥] الرَّجُلِ، قَامَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمَائِدَةِ، فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ، فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَلْعُونٌ[٦] مَنْ جَلَسَ عَلىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ[٧]».[٨]

٢/١١٥٤٩ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ[٩] مَنْ جَلَسَ طَائِعاً[١٠] عَلىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».[١١]

٣/١١٥٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

---

١. في التهذيب: - «يأكل ومعه عدّة على المائدة».

٢. في «بف»: «فاستقى».

٣. في «ط» والوسائل والمحاسن: - «ماء».

٤. في «ط، بن» والوسائل والتهذيب: - «أن».

٥. في «ط»: «يدي». وفي التهذيب: «بيد» بدل «في يد».

٦. في «بن» والوسائل: «ملعون ملعون».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٦٨: «ظاهره حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وكلام الكليني في العنوان لا ينافي التحريم كما هو مصطلح القدماء تبعاً للروايات».
وقال الشهيد الثاني رحمه الله ما مضمونه: «بعض الروايات تضمّنت تحريم الجلوس عليها، سواء أكل أم لا، وبعضها دلّت على تحريم الأكل منها، سواء كان جالساً أم لا، والاعتماد على الأولى؛ لصحّتها، وعدّاه العلّامة إلى الاجتماع على الفساد واللهو. وقال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه.
ولم نقف على مأخذه. والقياس باطل». المسالك، ج ١٢، ص ١٤١.

٨. المحاسن، ص ٥٨٥، كتاب الماء، ح ٧٧، عن هارون بن الجهم. التهذيب، ج ٩، ص ٩٧، ح ٤٢٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٧، ح ١٩٨٦٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٣٢، ح ٣٠٤١٥؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٩، ح ٤٤.

٩. في الوافي والمحاسن: - «ملعون».

١٠. في «ط»: - «طائعاً».

١١. المحاسن، ص ٥٨٤، كتاب الماء، ح ٧٦، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن سليمان، عن بعض الصالحين، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٧، ح ١٩٨٧٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٣٢، ح ٣٠٤١٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٩، ح ٤٤.

فَلَا يَأْكُلْ عَلىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ[١]».[٢]

٢١ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ[٣] كَثْرَةِ الْأَكْلِ[٤]

١١٥٥١ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ يَرْفَعُهُ[٦]، قَالَ:

---

١. في «ق»: - «واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٩٧، ح ٤٢١، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٧، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية: «ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر». الخصال، ص ١٦٣، باب الثلاثة، صدر ح ٢١٥، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ٦١٩، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١١٠، ضمن الحديث الطويل، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وتمام الرواية في الأخيرين: «ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر». راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب النوادر، ح ١٢٣٧٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٨، ح ١٩٨٧١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٣٣، ح ٣٠٤١٧.

٣. في «م، بن، جد»: «كراهة».

٤. في «ق»: - «باب كراهية كثرة الأكل».

٥. هكذا في «ط». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع و ظاهر الوافي والوسائل: + «عن محمّد بن عبد الجبّار».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى الكليني رحمه الله عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر في أسنادٍ عديدة. وهذا الطريق عمدة طرق الكليني إلى أحاديث أحمد بن النضر. ولم نجد توسّط محمّد بن عبد الجبّار بين أبي عليّ الأشعري و بين محمّد بن سالم إلّا في أسنادٍ أربعة محرّفة ـ منها سندنا هذا ـ يشهد بوقوع التحريف فيها مضافاً إلى ما ذكرنا، خلوّ بعض المخطوطات من عبارة «عن محمّد بن عبد الجبّار». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.
ثمّ إنّ الظاهر أنّ الوجه في زيادة «عن محمّد بن عبد الجبّار» كثرة روايات أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار الموجبة للأُنس الذهني عند بعض النسّاخ بذكر «عن محمّد بن عبد الجبّار» بعد أبي عليّ الأشعري. وهذا الوجه يقوّي ويشتدّ في ما نحن فيه لمكان «محمّد» في «محمّد بن سالم». راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٤٢٦.

٦. في الوسائل والمحاسن: «رفعه».

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي كَلَامٍ لَهُ: «سَيَكُونُ[١] مِنْ[٢] بَعْدِي سَنَةٌ[٣] يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ[٤] فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[٥]».[٦]

٢/١١٥٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، ٦/٢٦٩ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ».[٧]

---

١. في «م، جد» والمحاسن: «ستكون».

٢. في «ن، بف»: - «من».

٣. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «سمنة». وفي حاشية «م»: «سمة».

٤. في الوافي: «وفي رواية: المنافق، بدل: الكافر».

٥. قال ابن الأثير: «فيه: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها. وليس معناه كثرة الأكل دون الاتّساع في الدنيا ... وقيل: هو تخصيص للمؤمن، وتحامي ما يجرّه الشبع من القسوة وطاعة الشهوة ... ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن، وتأكيد لما رسم له. وقيل: هو خاصّ في رجل بعينه كان يأكل كثيراً فأسلم فقلّ أكله». النهاية، ج ٤، ص ٣٤٤ (معا).

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٧٠: «وقيل: كناية عن أنّ المؤمن لا يأكل إلّا من حلال، ويتوقّى الحرام والشبهة، والكافر لا يبالي من أين أكل وما أكل وكيف أكل. وقال بعض الأفاضل: قد صحّ: «المؤمن يأكل في معى واحد» هي بكسرة الميم المقصورة مقصوراً، «والكافر يأكل في سبعة أمعاء» ليست حقيقة العدد مراده، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، والمعنى أنّ المؤمن من شأنه التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأنّ مقصود الشرع من الأكل ما سدّ الجوع ويعين على العبادة، ولخشيته أيضاً عن حساب مازاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك، وعند أهل التشريح أنّ أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثمّ ثلاثة أمعاء بعدها متّصلة بها، البوّاب، ثمّ الصائم، ثمّ الرقيق، والثلاثة رقاق، ثمّ الأعور، والقولون والمستقيم كلّها غلاظ».

٦. المحاسن، ص ٤٤٧، كتاب المآكل، ح ٣٤٣، بسنده عن عمرو بن شمر. الخصال، ص ٣٥١، باب السبعة، ح ٢٩، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، من قوله: «يأكل المؤمن». وفيه، نفس الباب، ح ٢٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ﷺ، وتمام الرواية: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء». مصباح الشريعة، ص ٧٧، الباب ٣٤، عن النبيّ ﷺ، من قوله: «يأكل المؤمن». الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٩، ح ١٩٨٧٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٣٩، ح ٣٠٤٣٣.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٩٢، ح ٣٩٤، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٤٦، كتاب المآكل، ح ٣٣٤، بسند آخر. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٠، ح ١٩٨٧٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٣٩، ح ٣٠٤٣٢.

١١٥٥٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ[١]، وَبَطْنٌ رَغِيبٌ[٢]، وَنَعْظٌ شَدِيدٌ[٣]».[٤]

١١٥٥٤ / ٤. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ[٥]، إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغىٰ[٦] مِنْ أَكْلِهِ[٧]، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللّٰهِ - جَلَّ وَعَزَّ - إِذَا خَفَّ[٨] بَطْنُهُ، وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى[٩] اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ».[١٠]

١١٥٥٥ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبُوذَرٍّ - رَحِمَهُ اللّٰهُ -: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: أَطْوَلُكُمْ

---

١. في «بح»: «نجيب». والنخيب: الجبان الذي لا فؤاد له، أو الفاسد العقل. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٣١ (نخب).

٢. في «ط»: «رحبت». و في الوافي: «الرغيب: الواسع، يقال: جوف رغيب، و يكنّى به عن كثرة الأكل». وراجع: لسان العرب، ج ١، ص ٤٢٣ (رغب).

٣. النعظ: انتشار الذكر، يقال: أنعظ الرجل: إذا اشتهى الجماع، والإنعاظ: الشبق. اُنظر: النهاية، ج ٥، ص ٨٢ (نعظ).

٤. المحاسن، ص ٤٤٥، كتاب المآكل، ح ٣٣٢، عن النوفلي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ١٦٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «بئس العون على الدين قلب نحيب وبطن رغيب». الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٠، ح ١٩٨٧٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٤٠، ح ٣٠٤٣٤.

٥. في «ق، بح»: «يا محمّد».

٦. في «ط»: «لتطغي».

٧. في «ن»: «أكلة».

٨. في المحاسن: «إذا ما جاف» بدل «إذا خفّ».

٩. في «ط»: «من».

١٠. المحاسن، ص ٤٤٦، كتاب المآكل، ح ٣٣٧، بسنده عن وهيب بن حفص. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٠، ح ١٩٨٧٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٣٩، ح ٣٠٤٣١.

١١. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

جُشَاءً[1] فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِي الآخِرَةِ» أَوْ قَالَ[2]: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[3]

١١٥٥٦ / ٦. وَبِإِسْنَادِهِ[4]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا تَجَشَّأْتُمْ، فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ[5]».[6]

١١٥٥٧ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[7] الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ[8]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ[9]».[10]

---

١. تجشّأ الإنسان تجشّؤاً، والاسم الجشاء وزان غراب، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع. المصباح المنير، ص ١٠٢ (تجشأ).

٢. في «ط» والوسائل والتهذيب والمحاسن: - «في الآخرة أو قال».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٩٢، ح ٣٩٥، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٤٧، كتاب المآكل، ح ٣٤٥، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، عن أبي ذرّ. صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٦٩، ح ١٣٠، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله؛ الأمالي للطوسي، ص ٣٤٦، المجلس ١٢، ح ٥٥، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٠، ح ١٩٨٧٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٤٦، ح ٣٠٤٥٤.

٤. المراد من «بإسناده» هو السند المتقدّم إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرقم السابق.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن. وفي المطبوع: - «إلى السماء».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٩٢، ح ٣٩٦، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٤٧، كتاب المآكل، ح ٣٤٤، عن النوفلي، بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٠، ح ١٩٨٧٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٤٦، ح ٣٠٤٥٥.

٧. في «ط، ق، ن، بف» وحاشية «جت»: «عبد الله»، وهو سهو. والمراد من الدهقان هذا، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان، روى عن درست [بن أبي منصور] في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤١٤ - ٤٢٠.

٨. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: «درست الواسطي».

٩. في «ق، بف»: «المرض». وفي «ط»: + «عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء».

١٠. المحاسن، ص ٤٤٧، كتاب المآكل، ح ٣٤٠. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٩٣، ح ٣٩٩، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الأمالي للصدوق، ص ٥٤٣، المجلس ٨١، ح ٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول

←

١١٥٥٨ / ٨ . عَنْهُ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٢]: «كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ[٣] مَا خَلَا[٤] الْحُمّىٰ؛ فَإِنَّهَا[٥] تَرِدُ وُرُوداً».[٦]

١١٥٥٩ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَيْسَ[٧] لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ[٨] مِنْ أَكْلَةٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ، فَإِذَا أَكَلَ

٦ / ٢٧٠ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَجْعَلْ[٩] ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ[١٠]، وَثُلُثَهُ[١١] لِلنَّفَسِ؛ وَلَا تَسَمَّنُوا تَسَمُّنَ[١٢] الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ».[١٣]

← الله صلى الله عليه وآله؛ الخصال، ص ٢٧٠، باب الخمسة، ح ٩، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع زيادة. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠١، ح ١٩٨٧٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٤٣، ح ٣٠٤٤٦.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٢. في «ط»: + «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومحمّد بن عليّ عن ابن سنان، عن رجل آخر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال».

٣. «التُّخَمة»: هو الداء يصيبك من وخم الطعام، أي ثقله، أو من امتلاء المعدة؛ فإنّ الطعام يثقل على المعدة فتضعف عن هضمه فيحدث منه الداء. راجع: المصباح المنير، ص ٦٥٢؛ تاج العروس، ج ١٧، ص ٧٢٠ (وخم).

٤. في الوسائل: «إلّا» بدل «ما خلا».

٥. في «بح»: «فإنّه».

٦. المحاسن، ص ٤٤٧، كتاب المآكل، ح ٣٤١، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠١، ح ١٩٨٨٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٤٧، ح ٣٠٤٥٨.

٧. في «ط»: «أليس».

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن، ص ٤٤٠: «بدّ لابن آدم» بدل «لابن آدم بدّ».

٩. في «بح»: «فليحلّ».

١٠. في «بف»: «للشرب».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل: «وثلث بطنه».

١٢. في «ق، بح، بف» وحاشية «جت»: «سمن».

١٣. المحاسن، ص ٤٤٦، كتاب المآكل، ح ٣٣٣، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن صالح النيلي، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية: «إنّ الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل». المحاسن، ص ٤٤٠، كتاب

←

١١٥٦٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغىٰ».[١]

١١٥٦١ / ١١ . وَعَنْهُ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ».[٣]

٢٢ ـ بَابُ مَنْ مَشىٰ إِلىٰ طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ

١١٥٦٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلىٰ طَعَامٍ، فَلَا يَسْتَتْبِعَنَّ[٥] وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ[٦] فَعَلَ[٧] أَكَلَ[٨] حَرَاماً، وَدَخَلَ غَاصِباً[٩]».[١٠]

⇐ المآكل، ح ٢٩٨، بسند آخر، من قوله: «ليس لابن آدم». الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠١، ح ١٩٨٨١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٤٠، ح ٣٠٤٣٥.

١. المحاسن، ص ٤٤٦، كتاب المآكل، ح ٣٣٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٤٢٥٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠١، ح ١٩٨٨٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٤٣، ح ٣٠٤٤٤.

٢. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «عنه» بدل «وعنه». ثمّ إنّ الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

٣. المحاسن، ص ٤٤٧، كتاب المآكل، ح ٣٣٩، بسنده عن محمّد بن سنان. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٤، ح ٦٥؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٦، ح ٨٩، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٢، ح ١٩٨٨٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٤٨، ح ٣٠٤٥٩.

٤. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٥. في «بن» والوسائل: «فلا يتّبعنّ».

٦. في «جت»: «فإن» بدل «فإنّه إن».

٧. في التهذيب والمحاسن: + «ذلك».

٨. في المحاسن: «كان».

٩. في حاشية «جت» والمحاسن والجعفريّات: «عاصياً».

٢/١١٥٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا[1] أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».[2]

٢٣ ـ بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً

١/١١٥٦٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مُتَّكِئاً[3] مُنْذُ بَعَثَهُ اللّٰهُ ـ عَزَّ

﴿ وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٧٢: «أكل حراماً، أي الولد، ويحتمل الوالد، فتكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة، أو على ما إذا ظنّ أنّه لا يرضى بأكله مع كون ولده معه، وعلى أيّ حال لعلّه محمول على ما إذا لم يغلب ظنّه برضاه بذلك».

وقال الشهيد رحمه الله: «يكره ... استتباع المدعوّ إلى طعام ولده، ويحرم أكل طعام لم يدع إليه للرواية، وقيل: يكره». الدروس، ج ٣، ص ٢٦.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٩٢، ح ٣٩٧، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤١١، كتاب المآكل، ح ١٤٧، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ١٦٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣١، ح ١٩٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٣٤، ح ٣٠٤٢١؛ وص ٢٤٨، ح ٣٠٤٦٠.

١. في «م»: «فكأنّما».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٩٢، ح ٣٩٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣١، ح ١٩٩٥٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٣٤، ح ٣٠٤٢٠.

٣. قال ابن الأثير: «فيه: لا آكل متّكئاً. المتّكئ في العربيّة كلّ من استوى قاعداً على وطاء متمكّناً، والعامّة لا تعرف المتّكئ إلّا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقّيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء، وهو ما يشدّ به الكيس وغيره، كأنّه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته. ومعنى الحديث: إنّي إذا أكلت لم أقعد متمكّناً فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغة، فيكون قعودي له مستوفزاً. ومن حمل الاتّكاء على الميل إلى أحد الشقّين فإنّما تأوّله على مذهب الطبّ، فإنّه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه ﴾

وَجَلَّ ـ إِلىٰ أَنْ قَبَضَهُ[١]، وَكَانَ[٢] يَأْكُلُ إِكْلَةَ[٣] الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ».

قُلْتُ: وَلِمَ ذٰلِكَ[٤]؟

قَالَ: «تَوَاضُعاً لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[٥] ٦ / ٢٧١

١١٥٦٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ[٦]، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ[٧] بِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَأْكُلُ، وَهُوَ جَالِسٌ[٨] عَلَى الْحَضِيضِ[٩]، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ لَتَأْكُلُ[١٠] أَكْلَ الْعَبْدِ، وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ؟

↩ هنيئاً، وربّما تأذّى به». النهاية، ج ١، ص ١٨٩ (تكأ).

وفي الوافي: «الظاهر من بعض الأخبار الآتية أنّ المراد بالمتّكئ معناه المتعارف عند العامّة، وإن احتمل تأويله على ما فسّره في النهاية».

١. في البحار والمحاسن، ح ٣٩٠: «حتّى قبض» بدل «إلى أن قبضه».

٢. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «حتّى قبض كان» بدل «إلى أن قبضه وكان».

٣. في «ط، ن، بف» والوافي والمحاسن: «أكل».

٤. في «ط، م، بن، جد» و حاشية «جت» والبحار: «ذاك». وفي الوسائل: - «ذلك».

٥. المحاسن، ص ٤٥٧، كتاب المآكل، ح ٣٩٠، عن الوشّاء، عن أبان الأحمر، عن زيد الشحّام. راجع: الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٩١٦؛ وصدر ح ١٤٩٩٠؛ والمحاسن، ص ٤٥٨، كتاب المآكل، ح ٣٩١ و ٣٩٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨١، ح ١٩٨٢٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٥١، ح ٣٠٤٦٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦١، ح ٥١.

٦. في «ق، بف، جت» والوافي عن بعض النسخ: «ابن سنان». وهو سهو ظاهراً؛ فإنّا لم نجد في شيء من الأسناد رواية صفوان عن ابن سنان ـ سواء أكان المراد منه عبد الله بن سنان أم محمّد بن سنان ـ عن الحسن الصيقل. والمتكرّر في الأسناد رواية صفوان [بن يحيى] عن ابن مسكان عن الحسن [بن زياد] الصيقل. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٤٣٧٨ و ٨١٣٩ و ١٠٩٠٤.

٧. في «ط»: «مبدنة». وفي «بح»: «بديّة». والبذيّة: الفاحشة، والبذاء الفحش. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٥٧.

٨. في «ق»: - «وهو جالس».

٩. الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل. النهاية، ج ١، ص ٤٠٠ (حضض).

١٠. في «م، بن، جد» والوسائل ج ٢٤: «تأكل».

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنِّي عَبْدٌ[١]، وَأَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي؟ قَالَتْ: فَنَاوِلْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ، فَنَاوَلَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللّٰهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ، فَنَاوَلَهَا[٢]، فَأَكَلَتْهَا.

قَالَ[٣] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؈: «فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ[٤] حَتّٰى فَارَقَتِ الدُّنْيَا».[٥]

١١٥٦٦ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ أُكْلَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ».[٧]

١١٥٦٧ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً؟

---

١. في «ط» والوسائل، ج ٢٤: - «إنّي عبد». وفي المحاسن: «ويحك» بدل «إنّي عبد». وفي الزهد «ويحك» بدل «رسول الله إنّي عبد».

٢. في الوسائل، ج ٢٥ والزهد: + «إيّاها».

٣. في «ط، م، بن، جد»: «فقال». وفي «جت»: + «فقال».

٤. في «ط»: «بداء». وفي المحاسن: «داء».

٥. المحاسن، ص ٤٥٧، كتاب المآكل، ح ٣٨٨، عن صفوان. الزهد، ص ٧١، ح ٢٢، عن ابن مسكان، عن الحسن، عن أبي عبد الله ؈. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٢، ح ١٩٨٢٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٨، ح ٣١٧٣٠؛ وفيه، ج ٢٤، ص ٢٥٥، ح ٣٠٤٧٧، إلى قوله: «وأيّ عبد أعبد منّي».

٦. ورد الخبر في المحاسن عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؈. ولعلّه الصواب.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٩٣، ح ٤٠٠، بسنده عن عليّ بن الحكم؛ المحاسن، ص ٤٥٦، كتاب المآكل، ح ٣٨٦، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؈. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٢، ح ١٩٨٢٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٥٤، ح ٣٠٤٧٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٢، ح ٥٢.

فَقَالَ: «لَا، وَلَا مُنْبَطِحاً[١]».[٢]

١١٥٦٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

كَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَأْكُلُ، فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله نَهىٰ عَنْ هٰذَا[٣]؟ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَأَكَلَ، ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً، فَقَالَ لَهُ أَيْضاً، فَرَفَعَهَا، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَعَادَهَا، فَقَالَ لَهُ[٤] عَبَّادٌ أَيْضاً.

فَقَالَ لَهُ[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا وَاللّٰهِ، مَا نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنْ هٰذَا[٦] قَطُّ».[٧]

١١٥٦٩ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ، وَيَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ».[٩]

---

١. في المحاسن، ح ٣٩٤: + «على بطنه». و بَطَحَه، كمنعه: ألقاه على وجهه فانبطح. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٢٦ (بطح).

٢. المحاسن، ص ٤٥٨، كتاب المآكل، ح ٣٩٣. وفيه، ص ٤٥٨، ح ٣٩٤، بسنده عن سماعة. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٤، ح ١٩٨٣٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٥٠، ح ٣٠٤٦٤.

٣. في «ط، م، بن، جد» و حاشية «جت»: «عن ذا».

٤. في «ط»: - «له».

٥. في «ط، م، ن، بح، بف»: - «له».

٦. في حاشية «بح»: «ذا».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٤، ح ١٩٨٣٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٥٣، ح ٣٠٤٧٢؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٠، ح ٧٠؛ وج ٦٦، ص ٣٩٠، ذيل ح ٢٨.

٨. هكذا في «ط» وحاشية «بن». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع وظاهر الوافي والوسائل والبحار: + «عن محمّد بن عبد الجبّار». وهو سهو كما تقدّم ذيل ح ١١٥٥١.

٩. المحاسن، ص ٤٥٧، كتاب المآكل، ح ٣٨٧، عن أبيه، عن أحمد بن النضر. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٧١،

↞

١١٥٧٠ / ٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ:

٦/ ٢٧٢ سَأَلَ بَشِيرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلىٰ يَمِينِهِ وَعَلىٰ يَسَارِهِ؟

فَقَالَ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ يَأْكُلُ[١] مُتَّكِئاً عَلىٰ يَمِينِهِ، وَلَا عَلىٰ[٢] يَسَارِهِ[٣]، وَلٰكِنْ كَانَ[٤] يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ».

قُلْتُ: وَلِمَ ذٰلِكَ[٥]؟

قَالَ: «تَوَاضُعاً لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[٦]

١١٥٧١ / ٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ[٧]، عَنْ مُعَلَّى[٨] بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ[٩]،

↩ المجلس ١٧، ح ٢؛ والخصال، ص ٢٧١، باب الخمسة، ح ١٢، وعلل الشرائع، ص ١٣٠، ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٨١، ح ١٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٢، ح ١٩٨٢٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٥٥، ح ٣٠٤٧٨؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٢، ح ٥٥.

١. في الوسائل: «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «ما كان رسول الله يأكل».

٢. في «ط»: - «على».

٣. في الوسائل: «شماله».

٤. في البحار والمحاسن: - «كان».

٥. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «ذاك».

٦. المحاسن، ص ٤٥٧، كتاب المآكل، ح ٣٨٩، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب نوادر، ح ١١٧٠٢؛ والمحاسن، ص ٤٤١، كتاب المآكل، ح ٣٠٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٣، ح ١٩٨٢٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٥١، ح ٣٠٤٦٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٢، ح ٥٣.

٧. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، بن، جت، جد» وحاشية «بف» والوافي والوسائل والبحار. وفي «جت» والمطبوع: «معلّى بن عثمان». والمعلّى هذا، هو المعلّى بن عثمان أبو عثمان الأحول. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٧، الرقم ١١١٥؛ رجال الطوسي، ص ٣٠٤، الرقم ٤٤٧٦.

٨. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوسائل والبحار: «المعلّى» بدل «معلّى».

٩. في المحاسن: + «حتّى قبضه».

وَكَانَ[١] يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ، وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ».[٢]

١١٥٧٢ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى[٣] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام كَانَ[٤] يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً[٥]، قَالَ: وَرَأَيْتُ

---

١. في «ط، بن»: «كان» بدون الواو.

٢. المحاسن، ص ٤٥٨، كتاب المآكل، ح ٣٩٦، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى بن عثمان. وفي الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٩١٥؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٩٢، المجلس ٣٩، ضمن ح ١٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «منذ بعثه الله» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٣، ح ١٩٨٢٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٤٩، ح ٣٠٤٦٢؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٢، ح ٥٤.

٣. النسخ هنا مختلفة مضطربة جدّاً. وما أثبتناه مقتضى «ط» والتهذيب، وهو الظاهر كما سنوضّحه.

فنقول: هذا الخبر يتضمّن ثلاثة أُمور:

الأوّل: نقل الحلبي بن أبي شعبة عن أبيه أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً.

الثاني: رؤية الحلبي بن أبي شعبة نفسه أكل أبي عبد الله عليه السلام متّكئاً.

والثالث: نقل الحلبي بن أبي شعبة كلام أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متّكئ قطّ.

هذا، وقد أورد الشيخ الصدوق رحمه الله خبرين متضمّنين لهذه الأُمور الثلاثة، قال في الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٤٢٤٨: «وروي عن عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متّكئاً، ثمّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أكل متّكئاً حتّى مات».

وهذا الخبر كما ترى يتضمّن الأمرين: الثاني والثالث من خبر الكافي.

ثمّ قال في ح ٤٢٤٩: «وروي عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة عن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً».

ومضمون هذا الخبر هو الأمر الأوّل من خبر الكافي.

ثمّ إنّ الخبر ورد في المحاسن، ص ٤٥٨، ح ٣٩٥ هكذا: «عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن أبي سعيد قال: أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربّعاً، قال: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو متّكئ قال وقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متّكئ قطّ». وبما أنّا لم نجد عنوان «عمر بن أبي سعيد» في شيء من الأسناد، فالظاهر أنّ هذا العنوان محرّف من عمر بن أبي شعبة المعبّر عنه في سند الكافي بـ«الحلبي بن أبي شعبة». وعمر بن أبي شعبة من بيت الحلبيين المعروفين. وطريق الشيخ الصدوق إليه ينتهي إلى حمّاد بن عثمان. راجع: رجال البرقي، ص ٣٦؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٣، الرقمين ٣٥٥٠ و ٣٥٦٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٠.

⇐ فالحاصل إلى الآن، أنّ المراد من الحلبي بن أبي شعبة في سند الكافي هو عمر بن أبي شعبة. وهو يروي عن أبي عبد الله عليه السلام تارةً بتوسّط أبيه وأُخرى مباشرة. لكن هذا الأمر يواجه إشكالاً وهو أنّ النجاشي قال في ترجمة عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي: «آل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا وروى جدّهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام». راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣٠، الرقم ٦١٢.

والظاهر صحّة ما قاله النجاشي؛ فإنّ عبيد الله ومحمّداً ابني عليّ بن أبي شعبة الحلبي من أشهر أحفاد أبي شعبة وهما من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. بل يمكن عدّهما من كبار أصحاب أبي عبد الله عليه السلام كما بيّنّاه في الكافي، ذيل ح ٩٣١١. فيستبعد جدّاً رواية جدّهما أبي شعبة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض كتب العامّة؛ فقد ورد في الرسالة للإمام الشافعي، ص ٣٢٩، م ٩٠٢ هكذا: «سفيان عن عمّار الدهني عن أبي شعبة أنّ الحسن والحسين طافا بعد العصر وصلّيا».

وفي المحلّى لابن حزم، ج ٣، ص ٤: «يزيد بن هارون عن عمّار بن أبي معاوية الدهني عن أبي شعبة التميمي قال: رأيت الحسن بن عليّ بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلّي».

وفي المعجم الكبير للطبراني، ج ٣، ص ٦٨: «سفيان عن عمّار الدهني عن أبي شعبة قال: رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما طافا بعد العصر وصلّيا ركعتين».

هذا، ولا يبعد أن يكون التميمي في المحلّى محرّفاً من «التيملي»؛ فقد قال النجاشي في تعريف عبيد الله الحلبي: «عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة» وذُكر في رجال الطوسي، ص ٢٥٣، الرقم ٣٥٦٤، عمر بن أبي شعبة الحلبي التيملي.

وفي المصنّف لعبد الرزّاق بن همّام، ج ٥، ص ٤٦، ح ٨٩٥٠: «ابن عيينة عن عمّار الدهني عن أبي سعيد البكري أنّ الحسن والحسين - أو أحدهما - طاف بعد العصر واستلم الأركان كلّها».

والظاهر أنّ «أبي سعيد» في المصنّف محرّف من «أبي شعبة»؛ فقد عَدَّ المزي أبا شعبة البكري من مشايخ عمّار الدهني، في تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٢٠٨، الرقم ٤١٧١.

ويمكن الجمع بين اللقبين البكري والتيملي: فإنّ الأوّل نسبة إلى جماعة ممّن اسمهم أبو بكر وبكر. والثاني نسبة إلى قبيلة من قبائل العرب. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٣٥٨ وص ٤٩٧؛ فلا تنافي بين اللقبين، فعليه لا يمكن إثبات رواية أبي شعبة والد عمر وجدّ عبيد الله الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام. وما ورد في كلام النجاشي، من رواية أبي شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، مؤيّد بقرائن عديدة. ولازم ذلك أنّ ما تقدّم من الفقيه من «عمر بن أبي شعبة عن أبي شعبة» محرّف، كما أنّ ما ورد في المحاسن من «عمر بن أبي سعيد» فيه تحريف في التحريف. فلابدّ من تعيين ما هو الصواب في العنوان.

والظاهر أنّ الأصل في العنوان كان «ابن أبي شعبة»، ثمّ فسّر العنوان في الهامش بالحلبي - لكونه غريباً في نفسه - ثمّ حرّف «الحلبي» بـ«عمر» فأخذ المحاسن والفقيه من هذه النسخة المحرّفة.

أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١] يَأْكُلُ[٢] مُتَّكِئاً، قَالَ: وَقَالَ[٣]: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ[٤]».[٥]

⇐ ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية حمّاد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة في غير سند هذا الخبر. وما ورد في مشيخة الفقيه من طريق الصدوق إلى عمر بن أبي شعبة ليس طريقاً إلى الكتاب ـ كما ثبت في محلّه ـ حتّى يوجب كثرة رواية حمّاد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة الحلبي في نفس الأمر وإن لم ينعكس هذا الأمر في أسنادنا. بل إثبات الكتاب لعمر بن أبي شعبة الحلبي حسب المعلومات الموجودة صعب جدّاً.

والظاهر أنّ المراد من ابن أبي شعبة في سندنا المبحوث عنه هو عبيد الله بن عليّ الحلبي؛ فقد أورد الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٤ خبراً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد ـ وهذا هو الطريق المعهود للشيخ إلى روايات عبيد الله الحلبي ـ عن ابن أبي شعبة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام. وهذا الخبر رواه الكليني في الكافي، ح ٦٥٠٣ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام. وقد تقدّم غير مرّة أنّ المراد بالحلبي في هذا الطريق هو عبيد الله بن عليّ الحلبي.

أضف إلى ذلك أنّا لم نجد ذكراً لعنوان «ابن أبي شعبة» في غير سند هذين الخبرين.

يؤكّد ما استظهرناه ما قاله النجاشي في ترجمة أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي؛ فقد قال: «هو ابن عمّ عبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمّد الحلبيين روى أبوهم عن أبي عبد الله عليه السلام». راجع: رجال النجاشي: ص ٩٨، الرقم ٢٤٥.

فتحصّل من جميع ما مرّ أنّ المراد من الحلبي بن أبي شعبة، هو عبيد الله بن عليّ الحلبي. ووالده هو عليّ بن أبي شعبة الحلبي. وقد صرّح النجاشي بكونه راوياً عن أبي عبد الله عليه السلام.

نذكر الآن ما ورد في النسخ ليظهر شدّة الاختلاف والاضطراب. ففي «ط»: «الحلبي عمّن رأى شعبة قال أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبد الله». وفي «ق»: «الحلبي عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله». وفي «م، بن، جد» والوسائل: «الحلبي بن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله». وفي «بح»: «الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله». وفي «بح»: «الحلبي عن أبي عبدالله قال: أخبرني ابن أبي أيوب أنّ أبا عبدالله». وفي حاشية «بف»: «الحلبي عن ابن شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله». وفي التهذيب: «الحلبي عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبد الله». وفي «ن، جت» والمطبوع: «الحلبي بن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله».

١. في «بح»: + «كان».

٤. في «ط، م، بن، جد»: ـ «كان».

٥. في «بف»: «مربّعاً». وفي حاشية «جت»: «ابن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله عليه متربّعاً» بدل «قال: أخبرني ـ إلى ـ متربّعاً».

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٧٦: «قال الوالد العلّامة: التربّع يطلق على ثلاثة معانٍ: أن يجلس على القدمين والإليين، وهو المستحبّ في صلاة القاعد في حال قراءته، والجلوس المعروف بالمربّع وأن يجلس هكذا ويضع إحدى رجليه على الأخرى. والأكل على الحالة الأولى لا بأس به، وعلى الثانية خلاف المستحبّ، وعلى الثالث مكروه». ⇐

١١٥٧٣ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَلْيَجْلِسْ[1] جِلْسَةَ الْعَبْدِ ، وَلَا يَضَعَنَّ[2] أَحَدُكُمْ[3] إِحْدىٰ[4] رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرىٰ ، وَلَا[5] يَتَرَبَّعْ ؛ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَمْقُتُ[6] صَاحِبَهَا».[7]

---

٢. في «ط» : - «يأكل». ٣. في «ط» : «فقال».

٤. في المرآة : «يمكن أن يكون اتّكاؤه عليه السلام غير ما رواه أنّه لم يفعله النبيّ صلى الله عليه وآله بأحد المعاني التي ذكرناها سابقاً . لكنّه بعيد . والأظهر أنّه إمّا لبيان الجواز أو لما ذكر في الخبر السابق من التقيّة ومخالفة العرف» . وقال الشهيد رحمه الله : «ويكره الأكل متّكئاً ، والرواية بفعل الصادق عليه السلام لبيان جوازه ؛ ولهذا قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً قطّ . وروى الفضيل بن يسار جواز الاتّكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه ، مع أنّه في رواية اُخرى لم يفعله ، والجمع بينهما أنّه لم ينه عنه لفظاً ، وإن كان يتركه فعلاً . وكذا يكره التربّع حالة الأكل وفي كلّ حال . ويستحبّ أن يجلس على رجله اليسرى» . الدروس ، ج ٣ ، ص ٢٦ - ٢٧ .

٥. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٩٣ ، ح ٤٠١ ، معلّقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٤٥٨ ، كتاب المآكل ، ح ٣٩٥ ، عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، ح ٤٢٤٩ ، معلّقاً عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي شعبة . وفيه هكذا : «عن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً...» . الزهد ، ص ١٢٧ ، ح ١٥٩ ، وتمام الرواية فيه : «ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : ما رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متّكئاً ، ثمّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متّكئاً حتّى مات» . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٨٣ ، ح ١٩٨٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٤٩ ، ح ٣٠٤٦٣ ؛ وفيه ، ص ٢٥٧ ، ح ٣٠٤٨٣ ، إلى قوله : «كان يأكل متربّعاً» .

١. في «بح» : «فيجلس» .

٢. في «ق ، ن ، بف ، جت» والوافي والتحف : «ولا يضع» .

٣. في «ق ، ن ، بف ، جت» والوافي والوسائل والبحار والتحف : - «أحدكم» .

٤. في «ط» : «أحد» بدل «أحدكم إحدى» . ٥. في «ط» : والوسائل والمحاسن : - «لا» .

٦. في «ن ، بح ، بف ، جت» والوافي : «ويبغض» . وفي «ق» : «ببغض» .

٧. المحاسن ، ص ٤٤٢ ، كتاب المآكل ، ح ٣٠٨ ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص ٦١٨ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص ١١٠ ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٨٤ ، ح ١٩٨٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٧ ، ح ٣٠٤٨٤ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٣٨٩ ، ح ٢٧ .

٢٤ ـ بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ[1]

١١٥٧٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْـنِ سَـعِيدٍ ، عَـنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ[2] أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَشْرَبَ بِهَا[3] ، أَوْ يَتَنَاوَلَ[4] بِهَا .[5]

١١٥٧٥ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6] ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ[7] وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ» .[8]

١١٥٧٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَشْرَبُ بِهَا[9] ؟

---

١ . في «ق ، ن» وحاشية «جت» : «باليد اليسار» .

٢ . في «جت» : «لرجل» . وفي «بف» : «الرجل» .

٣ . في «ق ، ن ، بح ، بف ، جت» والوافي : «أن يأكل و يشرب بشماله» بدل «أن يأكل بشماله أو يشرب بها» . وفي «ط ، م ، جد» و حاشية «جت» والتهذيب والمحاسن : - «بها» .

٤ . في «ط» والمحاسن : «أو يناول» .

٥ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٩٣ ، ح ٤٠٢ ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد . المحاسن ، ص ٤٥٦ ، كتاب المآكل ، ح ٣٨٢ ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ ، ح ٤٢٤١ ، معلّقاً عن جرّاح المدائني ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٨٥ ، ح ١٩٨٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٩ ، ح ٣٠٤٨٧ ؛ وج ٢٥ ، ص ٢٧٠ ، ذيل ح ٣١٨٨٦ .

٦ . السند معلّق على سابقه . والراوي عن أحمد بن محمّد ، هو محمّد بن يحيى .

٧ . في «ط ، م ، بن ، جت ، جد» وحاشية «ن» والوسائل والتهذيب والمحاسن : «باليسرى» .

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٩٣ ، ح ٤٠٣ ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد . المحاسن ، ص ٤٥٦ ، كتاب المآكل ، ح ٣٨٣ ، عن القاسم بن محمّد . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٨٥ ، ح ١٩٨٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٩ ، ح ٣٠٤٨٨ .

٩ . في «ق ، ن ، بف ، جت» والوافي : «بشماله» . وفي «بح» : - «بها» .

فَقَالَ: «لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ بِهَا شَيْئاً»[1].[2] ٦ / ٢٧٣

٢٥ ـ بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً

١١٥٧٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي، وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، فَصَلّىٰ بِالنَّاسِ صلى الله عليه وآله[3]».[4]

١١٥٧٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَرْزَمِيِّ[5]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي، كَانَ[6] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ ذٰلِكَ[7]».[8]

---

١. في «ق، بف»: «لاتأكل باليسرى و أنت تستطيع يتناول بها شيئاً». وفي «بح»: «لايأكل بشماله و لايشرب بشماله و يتناول بها شيئاً».

٢. المحاسن، ص ٤٥٥، كتاب المآكل، ح ٣٨١، عن عثمان بن عيسى، وبسند آخر أيضاً عن سماعة. التهذيب، ج ٩، ص ٩٣، ح ٤٠٤، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٦، ح ١٩٨٣٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٥٨، ح ٣٠٤٨٦.

٣. قال الشهيد رحمه الله: «يكره ... الأكل ماشياً. وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك مرّة في كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه، أو للضرورة». الدروس، ج ٣، ص ٢٧.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٩٤، ح ٤٠٦، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٥٨، كتاب المآكل، ح ٣٩٨، وفيه هكذا: «عن النوفلي بإسناده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله...». الجعفريّات، ص ٢٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١١، ح ١٩٩٠٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦١، ح ٣٠٤٩٤.

٥. هكذا في «ط، ق، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «م، ن» والمطبوع: «العرزمي»، وهو سهوٌ، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٢٦٥، فلاحظ.

٦. في «ط» والمحاسن، ص ٤٥٨: «وكان». ٧. في المحاسن، ص ٤٥٨: «يفعله» بدل «يفعل ذلك».

٨. المحاسن، ص ٤٥٨، كتاب المآكل، ح ٣٩٧. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٩٣، ح ٤٠٥، معلّقاً عن أحمد بن ←

٢٦ ـ بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

١١٥٧٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[٢]: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».[٣]

١١٥٨٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الطَّعَامُ إِذَا[٤] جَمَعَ[٥] أَرْبَعَ[٦] خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ: إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ، وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي[٧]، وَسُمِّيَ[٨] فِي أَوَّلِهِ، وَحُمِدَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي[٩] آخِرِهِ».[١٠]

---

* أبي عبد الله. المحاسن، ص ٤٥٩، كتاب المآكل، ح ٣٩٩، بسند آخر، إلى قوله: «وهو يمشي». الوافي، ج ٢٠، ص ٥١١، ح ١٩٩١٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦١، ح ٣٠٤٩٥.

١. في «ط»: «أحمد بن محمّد بن عيسى».

٢. في الجعفريّات: + «الجماعة بركة و».

٣. المحاسن، ص ٣٩٨، كتاب المآكل، ح ٧٥، بسنده عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، الجعفريّات، ص ١٥٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ؑ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٠، ح ١٩٩٦٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦٢، ح ٣٠٤٩٧.

٤. في «جت»: «إذ».

٥. في «ق، بح، بف»: «اجتمع».

٦. في الوسائل: «ثلاث».

٧. في الوسائل والمعاني والخصال والمحاسن: + «عليه».

٨. في «ن، بح»: «ويسمّي».

٩. في «ط»: «على».

١٠. الخصال، ص ٢١٦، باب الأربعة، ح ٣٩؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٧٥، ح ١، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ؑ عن رسول الله ﷺ. المحاسن، ص ٣٩٨، كتاب المآكل، ح ٧٤، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه ؑ عن رسول الله ﷺ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله ؑ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٨، ح ١٩٨١٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦٢، ح ٣٠٤٩٨.

٦/ ٢٧٤

٢٧ ـ بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ

١١٥٨١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[١] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «مَا عَذَّبَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَوْماً قَطُّ[٢] وَهُمْ يَأْكُلُونَ ، وَإِنَّ[٣] اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَكْرَمُ مِنْ[٤] أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئاً ، ثُمَّ[٥] يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتّىٰ يَفْرُغُوا[٦] مِنْهُ[٧]».[٨]

٢٨ ـ بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ

١١٥٨٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَعَانِي إِلىٰ طَعَامِ[٩] ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُهُ ، وَكَانَ ذٰلِكَ مِنَ[١٠] الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكاً أَوْ مُنَافِقاً دَعَانِي إِلىٰ طَعَامِ[١١] جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ[١٢] ، وَكَانَ ذٰلِكَ مِنَ الدِّينِ ، أَبَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِي[١٣] زَبْدَ[١٤] الْمُشْرِكِينَ[١٥] وَالْمُنَافِقِينَ[١٦] وَطَعَامَهُمْ».[١٧]

---

١. في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «أصحابه».

٢. في «ط» : - «قط».

٣. في «ط ، م ، بن» والوسائل : «إنّ» بدون الواو.

٤. في «ط» : - «من».

٥. في «ط» : - «ثمّ».

٦. في «ق» بالتاء والياء معاً.

٧. في «بف» : «عنه».

٨. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٥ ، ح ١٩٩٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٢٦٦ ، ح ٣٠٥٠٨ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٣١٧ ، ح ٥.

٩. في «ط» : - «طعام».

١٠. في «بح» : «إلى».

١١. في الوسائل : - «طعام».

١٢. في «م» : «أحببته».

١٣. في «بح» : «إليّ».

١٤. في المحاسن : «زاد».

١٥. قال الزمخشري : «(زبد) النبيّ أهدى إليه عياض بن حمير قبل أن يسلم فردّه وقال : إنّا لا نقبل زبد المشركين . سئل عنه الحسن فقال : رفدهم . يقال : زبدته أزبده وزبدته إذا رفدته ووصبت له». الفائق في غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ٧٥.

١٦. في «ط» : «المنافقين والمشركين».

١٧. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الهديّة ، ذيل ح ٨٦٤٩ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن ←

١١٥٨٣ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ[٣] مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ[٤] إِذَا دَعَاهُ».[٥]

١١٥٨٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمُعَلَّى[٦] بْنِ خُنَيْسٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ[٧] أَنْ تُجَابَ[٨] دَعْوَتُهُ».[٩]

↩ محمّد جميعاً، عن ابن محبوب. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٨، ذيل ح ١١٠٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، وفيهما مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٤١١، كتاب المآكل، ح ١٤٣، عن ابن محبوب. وراجع: الجعفريّات، ص ٨٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٣، ح ١٩٩١٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦٨، ح ٣٠٥١٢.

١. السند معلّق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمّد، هو محمّد بن يحيى.

٢. في المحاسن: + «ومعاوية بن أبي زياد».

٣. في «ط، ق، بح، بف، جت» والمحاسن: - «إنّ».

٤. في «بف»: «أن يجبه».

٥. المحاسن، ص ٤١٠، كتاب المآكل، ح ١٤٠، عن عليّ بن الحكم. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه، ح ٢٠٦١؛ وكتاب العشرة، باب العطاس والتسميت، ح ٣٦٨١، بسند آخر، مع زيادة. وفي الأمالي للطوسي، ص ٦٣٤، المجلس ٣١، ح ١١؛ وص ٦٣٥، المجلس ٣١، ح ١٢؛ وص ٤٧٨، المجلس ١٧، ح ١٢، بسند آخر عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة. المؤمن، ص ٤٥، ضمن ح ١٠٥، مرسلاً. الاختصاص، ص ٢٣٣، مرسلاً عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٣، ح ١٩٩١٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦٩، ح ٣٠٥١٤.

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «معلّى» بدل «المعلّى».

٧. في المحاسن: + «على المؤمن».

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «أن تجيب». وفي «بف»: «أن يجاب». وفي الوسائل والمحاسن: «أن يجيب».

٩. المحاسن، ص ٤١٠، كتاب المآكل، ح ١٤١، بسنده عن معلّى بن خنيس، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٤، ح ١٩٩١٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧٠، ح ٣٠٥١٧.

١١٥٨٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ[1] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلىٰ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الدِّينِ».[2]

١١٥٨٦ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ مَوْلىٰ آلِ سَامٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ : ٦ / ٢٧٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ[3] عَلىٰ أَخِيهِ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ».[4]

١١٥٨٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ[5] وَالْخِتَانِ ، وَلَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي[6]».[7]

---

١. في «بن» والوسائل : - «الحسن».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٩٤، ح ٤٠٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن، ص ٤١١، كتاب المآكل، ح ١٤٢، عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٤، ح ١٩٩١٥ ؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦٩، ح ٣٠٥١٥.

٣. في «ط» : - «الواجب».

٤. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه، ح ٢٠٥٧ ؛ والأمالي للطوسي، ص ٩٨، المجلس ٤، ح ٣، بسند آخر عن معلّى بن خنيس. الاختصاص، ص ٢٨، مرسلاً عن عبد الأعلى ؛ مصادقة الإخوان، ص ٤٠، ح ٤، مرسلاً، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٤، ح ١٩٩١٦ ؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧٠، ح ٣٠٥١٨.

٥. «الوليمةُ» : طعامُ العرس، أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣٦ (ولم).

٦. الخفض للجارية كالختان للغلام، ولا يطلق الخفض إلّا على الجارية دون الغلام. راجع : لسان العرب، ج ٧، ص ١٤٦ ؛ المصباح المنير، ص ١٧٥ (خفض).

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٩٤، ح ٤٠٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٤، ح ١٩٩١٧ ؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧١، ح ٣٠٥٢٤.

٢٩ ـ بَابُ الْعَرْضِ

١١٥٨٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْـنِ مُـحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ[١]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ[٢] الْمَدِينِيِّ[٣]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْـنِ مُـحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَقَفُوا عَلىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَسَاءَلُوهُمْ[٤] عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَدَعَوْا وَأَثْنَوْا، وَقَالُوا: لَوْ لَا[٥] أَنَّا عِجَالٌ لَانْتَظَرْنَا[٦] رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ[٧]، فَأَقْرِئُوهُ مِنَّا[٨] السَّلَامَ، وَمَضَوْا[٩].

فَأَقْبَلَ[١٠] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُغْضَباً، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ[١١]: «يَقِفُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَيَسْأَلُونَكُمْ[١٢] عَنِّي، وَيُبَلِّغُونِّي[١٣] السَّلَامَ[١٤]، وَلَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ؟ لَيَعِزُّ[١٥] عَلىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي

---

١. في «م، ن، بف، جت، جد» والوسائل والبحار والمحاسن: «القاساني».

٢. هكذا في «ط، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والمحاسن. وفي «م»: «المقبل». وفي «ق، ن، بف، جت» والمطبوع: «مقاتل». وما أثبتناه هو الصواب كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١١٣٦٣ فلاحظ. فيظهر من ذلك أنّ ما ورد في الوسائل من «أبي أيّوب عثمان بن مقبل المدينيّ» سهوٌ أيضاً.

٣. في المحاسن: «المدائني».

٤. في «ط، ق، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار والمحاسن: «فساءلوهم». وفي البحار: «فسائلو».

٥. في الوافي: - «لو لا».

٦. في «بف»: «انتظرنا» بدون اللام.

٧. في «بح»: + «ودعوا وأثنوا الله عليه وآله».

٨. في «ط» والوسائل: - «منّا».

٩. في «ط»: «فمضوا».

١٠. في «بن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والبحار والمحاسن: «فانفتل».

١١. في «ط»: - «لهم».

١٢. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «ثمّ يسألونكم». وفي «ط»: «فيسألونكم».

١٣. في المحاسن: «و يبلغونني».

١٤. في «ط»: «التسليم».

١٥. في المحاسن: «يعزّ» بدون اللام.

جَعْفَرٌ[١] أَنْ يَجُوزُوهُ[٢] حَتّىٰ يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ».[٣]

١١٥٨٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ:

عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ[٤]».[٥]

٣٠ ـ بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ

١١٥٩٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

٦/٢٧٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٦]: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ[٧] أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ، وَأَنْ[٨] يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً. وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنِّي[٩] لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ».[١٠]

---

١. في الوافي: «أُريد بقوله عليه السلام: «لعزّ على قوم فيهم جعفر» أنّه لو كان فيكم ما جازه الركب بغير غداء؛ لأنّه كان لشدّة حبّه للضيف شذّ أن يجوزه أحد لم يتغدّ عنده، وكان جواز الضيف بلاغداء عزيزاً أي نادراً على قوم هو فيهم».

٢. في «ط»: «ولن يجوزوه». وفي «بح»: «أن تجوزوه». وفي «بف» بالتاء والياء معاً.

٣. المحاسن، ص ٤١٦، كتاب المآكل، ح ١٧٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٥، ح ١٩٩١٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧٢، ح ٣٠٥٢٥؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٣، ح ٥٦.

٤. في الوافي: «الوَضوء ـ بفتح الواو ـ: الماء الذي يتوضّأ به».

٥. المحاسن، ص ٤١٧، كتاب المآكل، ح ١٧٩، عن أحمد بن عيسى، عن عدّة رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٦، ح ١٩٩١٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧٣، ح ٣٠٥٢٦.

٦. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال» بدل «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

٧. في الوسائل، ج ١٧ والكافي، ح ٨٦٥٥: + «المسلم».

٨. في الوسائل والكافي، ح ٨٦٥٥: - «أن». وفي الجعفريّات، ص ١٩٣: «أو» بدل «وأن».

٩. في «ط، بن» والوسائل، ج ٢٤ والمحاسن: - «إنّي».

١٠. الكافي، كتاب المعيشة، باب الهديّة، ح ٨٦٥٥، إلى قوله: «ولا يتكلّف له شيئاً». المحاسن، ص ٤١٥، كتاب

←

١١٥٩١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ[١] مِنْ[٢] أَخِيهِ، وَلَا يَدْرِي[٣] أَيُّهُمَا أَعْجَبُ: الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ[٤] أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ، أَوِ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ؟».[٥]

١١٥٩٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦]، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، قَالَ:

جَاءَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سِنَانٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَعَثْتُ ابْنِي[٧]، فَأَعْطَيْتُهُ[٨] دِرْهَماً يَشْتَرِي[٩] بِهِ لَحْماً وَبَيْضاً[١٠]، فَقَالَ لِي[١١]: أَيْنَ أَرْسَلْتَ ابْنَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ[١٢]، فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ[١٣]، عِنْدَكَ زَيْتٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَاتِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

← المآكل، ح ١٦٨، عن النوفلي، وفيه هكذا: «عن النوفلي، عن السكوني بإسناده قال: قال رسول الله ...». الجعفريّات، ص ١٩٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله . الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٧، ح ١٩٩٢٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧٥، ح ٣٠٥٣٤؛ وفيه، ج ١٧، ص ٢٨٦، ح ٢٢٥٣٦، إلى قوله: «لا يتكلّف له شيئاً».

١. يقال: احتشم عنه و منه، أي استحيا وانقبض و خجل عنه. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩١؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٣٥ (حشم).

٢. في «ط»: «عن».

٣. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «وما أدري». وفي «م»: «وما يدرى». وفي «ن»: «ولا تدرى». وفي «ط»: «ولا أدرى».

٤. في «ط»: + «إليه». وفي الوسائل والمحاسن: + «عليه».

٥. المحاسن، ص ٤١٤، كتاب المآكل، ح ١٦٤، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٧، ح ١٩٩٢١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧٥، ح ٣٠٥٣٣.

٦. هكذا في «ط» وحاشية «م، جت». وفي «ق، م، ن، بح، بت، بن، جت، جد» والمطبوع و ظاهر الوافي: «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل». وكثرة رواية الكليني عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان تشهد بعدم صحّة ما ورد في المطبوع وأكثر النسخ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٤٩ـ ٣٥٠.

٧. في «ط»: «بابني».

٨. في «م، بن، جت، جد» والمحاسن: «وأعطيته». وفي حاشية «جت»: «فأعطيت».

٩. في «ق، بح، بف، جت» والوافي: «ليشتري».

١٠. في «ط»: «فمضى» بدل «و بيضاً».

١١. في «ط»: «له». وفي «بن» والمحاسن: - «لي». وفي «ق، بح، بف، جت»: + «إلى».

١٢. في «م» والمحاسن: «فخبّرته».

١٣. في المحاسن: + «عندك خلّ».

أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «هَلَكَ امْرُؤٌ[١] احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ[٢]، وَهَلَكَ امْرُؤٌ[٣] احْتَقَرَ لِأَخِيهِ[٤] مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ».[٥]

١١٥٩٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ[٦]، قَالَ:

إِنَّ حَارِثاً الْأَعْوَرَ[٧] أَتىٰ[٨] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَقَالَ[٩]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي[١٠] بِأَنْ تَأْكُلَ[١١] عِنْدِي.

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَلىٰ أَنْ[١٢] لَا تَتَكَلَّفَ[١٣] لِي[١٤] شَيْئاً[١٥]» وَدَخَلَ، فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرَةٍ[١٦]، فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ.

فَقَالَ لَهُ[١٧] الْحَارِثُ: إِنَّ مَعِي دَرَاهِمَ - وَأَظْهَرَهَا[١٨]، فَإِذَا[١٩] هِيَ فِي كُمِّهِ - فَإِنْ أَذِنْتَ

---

١. في «ط، جت» والوسائل: «لامرئ».

٢. في «م، جد» وحاشية «جت» والمحاسن: «ما حضره». وفي «بن» والوسائل: «ما قدّم له».

٣. في «ط، ق، جت، جد» والوسائل: «لامرئ».

٤. في «ط، ن، بف» والمحاسن: «من أخيه». وفي «جت»: «امرءاً».

٥. المحاسن، ص ٤١٤، كتاب المآكل، ح ١٦٦، بسنده عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٧، ح ١٩٩٢٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧٦، ح ٣٠٥٣٦، من قوله: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام»؛ البحار، ج ٧٥، ص ٤٥٣، ح ١٥.

٦. في «ط» والوسائل والمحاسن: - «إليه».

٧. في «م، بح، جت، جد» والوافي والبحار: «حارث الأعور». وفي الوسائل والمحاسن: «الحارث الأعور».

٨. في «ط»: «أتى الحارث الأعور» بدل «إنّ حارثاً الأعور أتى».

٩. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والمحاسن: «فقال».

١٠. في «بح»: «أن يكرمني».

١١. في حاشية «جت» والوسائل: «أن تأكل» بدون الباء.

١٢. في «ق، بف»: - «على أن».

١٣. في «بح»: «أن لا يتكلّف».

١٤. في «ط، بح»: - «لي».

١٥. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٨٢: «أن لا تتكلّف لي شيئاً، أي ممّا ليس في بيتك، بقرينة ما سيأتي. وروى البرقي في المحاسن بسند آخر هكذا: «على شرط أن لا تدّخر عنّي شيئاً ممّا في بيتك، ولا تتكلّف ممّا وراء بابك». و راجع: المحاسن، ص ٤١٥، ح ١٧٠.

١٦. في «ط، ق، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «بكسر».

١٧. في «ط»: - «له».

١٨. في الوسائل: «وأخرجها».

١٩. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والبحار: «وإذا».

لِي اشْتَرَيْتَ لَكَ شَيْئاً غَيْرَهَا[١]؟

فَقَالَ لَهُ[٢] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «هٰذِهِ[٣] مِمَّا فِي بَيْتِكَ».[٤]

١١٥٩٤ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٥]: «يُهْلِكُ[٦] الْمَرْءَ[٧] الْمُسْلِمَ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا[٨] عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ».[٩]

١١٥٩٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا[١٠] عِنْدَكَ، وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ».[١١]

٣١ ـ بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٦ / ٢٧٧

١١٥٩٦ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ،

---

١. في «ط» والوسائل والبحار والمحاسن: - «شيئاً غيرها».

٢. في «ط» والمحاسن: - «له».

٣. في الوافي: «الظاهر أنّ لفظة «هذه» إشارة إلى الدراهم، فيكون المراد أنّه لا تكلّف في شراء الإدام مع وجود الدراهم؛ لأنّها ممّا في بيتك، لا إلى الكسرة، فيكون المراد أنّ شراء الإدام تكلّف لأنّه ليس ممّا في بيتك».

٤. المحاسن، ص ٤١٥، كتاب المآكل، ح ١٦٩، عن عليّ بن الحكم، عن مرازم بن حكيم. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٨، ح ١٩٩٢٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧٧، ح ٣٠٥٣٨؛ البحار، ج ٤٢، ص ١٦٠، ح ٣٠.

٥. في المحاسن: + «هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ما عنده فيستقلّه و».

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» و الوافي والوسائل والمرآة والمحاسن: «هلك». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٨٢: «هلك بالضمّ على صيغة المصدر، أو بالتحريك على صيغة الفعل، والبناء للتعدية».

٧. في «ط، بن» وحاشية «م، جت» والوسائل والمحاسن: «بالمرء».

٨. في «بن» وحاشية «جت»: «بما».

٩. المحاسن، ص ٤١٥، كتاب المآكل، ح ١٦٧، عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٨، ح ١٩٩٢٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧٦، ح ٣٠٥٣٥.

١٠. في «ط، ق، ن، بف»: «ممّا».

١١. المحاسن، ص ٤١٠، كتاب المآكل، ح ١٣٨، عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٨، ح ١٩٩٢٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٧٨، ح ٣٠٥٣٩.

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ هٰذِهِ[1] الْآيَةِ: ﴿وَلاَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ[2] أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾[3] إِلىٰ آخِرِ الْآيَةِ، قُلْتُ[4]: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؟

قَالَ: «هُوَ - وَاللّٰهِ - الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ، فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[5]».[6]

١١٥٩٧ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ

---

١. في «ق، بف»: - «عن هذه».

٢. هكذا في المصحف الشريف و«ط». وفي سائر النسخ والمطبوع: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ بدل ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾.

٣. النور (٢٤): ٦١.

٤. في «جت»: «فقلت».

٥. قال الشهيد الثاني رحمه الله ما مضمونه: «قد استثني من تحريم التصرّف في مال الغير بغير إذنه الأكل من بيوت من تضمّنته الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ يعني: مجتمعين ومنفردين. والمراد بالآباء هنا ما يشمل الأجداد، بقرينة الجمع، ولأنّ الجدّ أدخل في القرب من العمّ والخال. ويحتمل عدم دخول الأجداد؛ لأنّهم ليسوا آباء حقيقة، بدليل صحّة السلب، والإطلاق منزّل عليها. والجمع جاء باعتبار جمع المأذونين في الأكل، قضيّة للمطابقة. وكذا القول في الاُمّهات بالنسبة إلى الجدّات. ولا فرق في الإخوة والأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما. وكذا الأعمام والأخوال، والمراد بما ملكتم مفاتحه بيت العبد، لأنّ ماله للسيّد أو من له عليه ولاية. وقيل: الولد؛ لأنّه لم يذكر بالصريح، وملكه لمفاتحه مبالغة في أولويّة الأب. وقيل: ما يجده الإنسان في داره، ولم يعلم به. وفي رواية: إنّه الرجل يكون له وكيل، والمرجع في الصديق إلى العرف، واشترط بعضهم تقييد الجواز بما يخشى فساده، وآخرون بالدخول إلى البيت بإذن المذكورين، وآخرون بأن لا يعلم منه الكراهة، والأصحّ عدم اشتراط الأوّلين، أمّا الثالث فحسن». المسالك، ج ١٢، ص ٩٨-٩٩.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٩٥، ح ٤١٤، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤١٦، كتاب المآكل، ح ١٧٢، عن ابن سنان و صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان أو ابن مسكان، عن محمّد الحلبي. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٩، ح ١٩٩٢٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨٠، ح ٣٠٥٤٤.

صَدِيقِكُمْ﴾[١] قَالَ[٢]: «هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هٰذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ[٣] بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ[٤] وَ الْمَأْدُومِ، وَكَذٰلِكَ تَطْعَمُ[٥] الْمَرْأَةُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٦]، فَأَمَّا[٧] مَا خَلَا ذٰلِكَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا».[٨]

٣/١١٥٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَأَنْ[٩] تَتَصَدَّقَ، وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ[١٠] مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ[١١]».[١٢]

١١٥٩٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[١٣]، عَنِ

---

١. النور (٢٤): ٦١.

٢. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والمحاسن، ح ١٧٥: «فقال».

٣. في «ق، بف»: والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن، ح ١٧٥: «يأكل».

٤. في «بح»: «الثمر».

٥. في الوسائل: «تأكل».

٦. في «م، جد»: «بغير إذن زوجها». وفي «بح، بن» والوسائل والتهذيب والمحاسن، ح ١٧٥: «بغير إذن زوجها» بدل «من منزل زوجها بغير إذنه».

٧. في «م، بن، جد»: «وأمّا».

٨. المحاسن، ص ٤١٦، كتاب المآكل، ح ١٧٥. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٩٥، ح ٤١٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. المحاسن، ص ٤١٦، كتاب المآكل، ح ١٧٣، بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٩، ح ١٩٩٢٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨١، ح ٣٠٥٤٥.

٩. في «بح»: - «أن».

١٠. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والتهذيب والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «في».

١١. في «جت»: «ويصّدّق». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٨٤: «التصدّق للصديق خلاف مدلول الآية والمشهور، ولعلّه محمول على ما إذا علم أو غلب ظنّه برضا الصديق».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٩٦، ح ٤١٧، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤١٦، كتاب المآكل، ح ١٧٤، عن أحمد بن محمّد بن جميل، عن أبي عبد الله ﷺ. و راجع: الكافي كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال امرأته ...، ح ٨٦٣٠، الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٠، ح ١٩٩٢٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨١، ح ٣٠٥٤٦.

١٣. في «بح، بن» والوسائل: «أحمد بن محمّد بن خالد» بدل «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد». وهو سهوٌ

⇐

الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ) أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ﴾[1] الْآيَةَ؟

قَالَ[2]: «لَيْسَ عَلَيْكَ[3] جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ[4] أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ[5] مَفَاتِحَهُ مَا[6] لَمْ تُفْسِدْهُ[7]».[8]

١١٦٠٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ﴾[9] قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ، فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».[10]

↩ ناشٍ من جواز النظر من «محمّد» إلى «محمّد» فوقع السقط؛ فقد تكرّرت رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن خالد [البرقي] عن القاسم بن عروة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٦١ - ٣٦٢ وص ٣٦٨.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر أورده أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٧٦ عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير.

١. في «ط، ق، ن، بف، جت» والتهذيب: - ﴿أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾. وفي الوسائل: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية: ﴿مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ [...] لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا﴾. وفي المحاسن: - ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾.

٢. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «فقال».

٣. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت»: «عليكم».

٤. في «م، ن، بح، بن، جت، جد»: «أطعمت».

٥. في «بح»: «ملكتم». وفي «جت»: - «ملكت».

٦. في «ق، ن، بف»: «ممّا».

٧. في الوسائل والمحاسن: «تفسد».

٨. المحاسن، ص ٤١٦، كتاب المآكل، ح ١٧٦. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٩٥، ح ٤١٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٠، ح ١٩٩٢٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨١، ح ٣٠٥٤٧.

٩. النور (٢٤): ٦١.

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٩٦، ح ٤١٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. المحاسن، ص ٤١٦، كتاب المآكل، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٠، ح ١٩٩٣٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨٢، ح ٣٠٥٤٨.

٦/ ٢٧٨

٣٢ ـ بَابٌ [١]

١١٦٠١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:
دَخَلْنَا [٢] مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ [٣] عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ، فَدَعَا [٤] بِالْغَدَاءِ، فَتَغَدَّيْنَا وَتَغَدّىٰ مَعَنَا، وَكُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنّاً، فَجَعَلْتُ أُقَصِّرُ [٥] وَأَنَا آكُلُ.
فَقَالَ لِي: «كُلْ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرَفُ [٦] مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ». [٧]

١١٦٠٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زُحَلَ [٨]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:
أَكَلْنَا [٩] مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأُوتِينَا بِقَصْعَةٍ [١٠] مِنْ [١١] أَرُزٍّ، فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ [١٢]، فَقَالَ عليه السلام:

---

١. في «ط»: «باب في الانبساط في الأكل عند المضيّف». وفي «بف»: «باب الأكل عند أخيه المؤمن».

٢. في «ط»: «دخلت».

٣. في «ط، ق»: - «مع ابن أبي يعفور».

٤. في «بح»: «فدعانا».

٥. في «ن»: «أُقصّر». وفي «ط»: «أختصر». وفي «بح»: «أحفر». وفي «م، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل «أحصر».

٦. في «ط، ق، م، ن، بح، جت، جد» والوسائل: «يعرف». وفي «بن» بالتاء والياء معاً.

٧. المحاسن، ص ٤١٣، كتاب المآكل، ح ١٦٠، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢١، ح ١٩٩٣١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨٣، ح ٣٠٥٥٢.

٨. هكذا في «م، ن، بف، بن، جد» والوسائل. وفي «ط»: «عمر بن عبد العزيز رجل». وفي «ق، بح» والمطبوع والوافي والبحار: «عمر بن عبد العزيز عن رجل».
والخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٤١٤، ح ١٦٣، عن أحمد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز الملقّب بزحل، عن عبد الرحمن بن الحجّاج. وعمر بن عبد العزيز زحل مذكور في كتب الرجال والفهارس.
راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٢٩، الرقم ٥١٣؛ رجال الكشّي، ص ٤٥١، الرقم ٨٥٠؛ رجال الطوسي، ص ٤٣٤، الرقم ٦٢٢٠.

٩. في «ق، بف» والوافي: «أكلت».

١٠. القصعة: الصحفة، أو الضخمة منها تشبع عشرة، والجمع: قصعات. وهي بالفارسيّة: كاسه. راجع: تاج العروس، ج ١١، ص ٣٧٥ (قصع).

١١. في «ق»: - «من».

١٢. عذّر في الأمر تعذيراً: إذا قصّر ولم يجتهد. المصباح المنير، ص ٣٩٩ (عذر).

«مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً، إِنَّ[1] أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَرَفَعْتُ كَسْحَةَ[2] الْمَائِدَةِ[3]، فَأَكَلْتُ[4]، فَقَالَ: «نَعَمْ[5]، الْآنَ» وَأَنْشَأَ[6] يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ[7] قَصْعَةُ[8] أَرُزٍّ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ، فَدَعَا سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ - فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ، فَقَالَ[9]: «مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً، أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا[10] أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلاً جَيِّداً».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «رَحِمَهُمُ اللّٰهُ، وَرَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ، وَصَلّىٰ[11] عَلَيْهِمْ».[12]

١١٦٠٣ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

١. في «ط»: - «إنّ».

٢. في الوافي: «كسيحة». وفي البحار والمحاسن: «كشحة».

٣. في «م، بن» والمحاسن: «مابه». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٨٥: «في أكثر النسخ: كسحة المائدة، أي أكلت جيّداً حتّى أخذت ما يكسح من المائدة، أي ما يسقط منها أو ما يكسح في الجفان. وفي بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة، أي رفعت جانباً من المائدة بسرعة الأكل، فإنّ الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. وفي المحاسن في رواية أُخرى عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال عبد الرحمن: كسحت ما به فأكلت، وفي بعض نسخ الكتاب: كصيحة المائدة، أي كالعذاب النازل عليها، فيكون مفعول «رفعت» محذوفاً للتفخيم والتكثير.

وقال الفاضل الأستر آبادي: كسحت البيت كسحاً: كنسته، ثمّ استعير لتنقية البئر والنهر وغيره، فقيل: كسحته إذا نقّيته، والكساحة بالضمّ مثل الكناسة، وهي ما يكسح. والظاهر هنا كساحة المائدة».

٤. في «بن»: - «فأكلت».

٥. في «ط» والوسائل والمحاسن: - «نعم».

٦. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل والبحار والمحاسن: «ثمّ أنشأ».

٧. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والبحار والمحاسن: «له».

٨. في «بح»: + «من».

٩. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: + «لهم».

١٠. في «ط»: «لنا حبّاً».

١١. في «بح»: «وصلّ». وفي حاشية «بح» والوسائل: + «الله».

١٢. المحاسن، ص ٤١٤، كتاب المآكل، ح ١٦٣، عن أحمد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز الملقّب بزحل، عن عبد الرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢١، ح ١٩٩٣٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨٤، ح ٣٠٥٥٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٩، ح ٤٥.

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ:

أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشِّوَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِيسىٰ، إِنَّهُ يُقَالُ: اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ».[١]

٤/١١٦٠٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[٢]، ٦/٢٧٩ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَدَّمَ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ[٣] شِوَاءٌ وَأَشْيَاءُ بَعْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا[٤] أَرُزٌّ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كُلْ» قُلْتُ[٥]: قَدْ أَكَلْتُ[٦]، فَقَالَ[٧]: «كُلْ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ[٨] حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ» ثُمَّ حَازَ[٩] لِي حَوْزاً بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقَصْعَةِ، فَقَالَ لِي[١٠]: «لَتَأْكُلَنَّ[١١] ذَا[١٢] بَعْدَ مَا قَدْ[١٣] أَكَلْتَ» فَأَكَلْتُهُ.[١٤]

٥/١١٦٠٥. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[١٥]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ[١٦] الْعِجْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي[١٧] عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ:

---

١. المحاسن، ص ٤١٣، كتاب المآكل، ح ١٥٧، بسنده عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله ﷺ. وفيه، ص ٤١٢ و ٤١٣، ح ١٥٥ و ١٥٦، بسند آخر، من قوله: «اعتبر حبّ الرجل» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٢، ح ١٩٩٣٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨٤، ح ٣٠٥٥٣.

٢. في «ط، ن، جت» والوسائل: «أصحابنا».

٣. في المحاسن: - «فيه».

٤. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار والمحاسن: «من».

٥. في «ط»: «فقلت».

٦. في الوسائل: - «فقال: كل، قلت: قد أكلت».

٧. في «ن، بف» والبحار: «قال».

٨. في «ط»: «يعتدّ».

٩. حاز، أي جمع. والحوز: الجمع. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٠٢ (حوز).

١٠. في «ط»: - «لي».

١١. في «ط» والوافي: «أتأكلنّ». وفي «ق، ن، بح، بف» وحاشية «جت»: «لتأكل».

١٢. في «ط»: «هذا». وفي المحاسن: - «ذا».

١٣. في «ط، ق، بف» والبحار: - «قد».

١٤. المحاسن، ص ٤١٣، كتاب المآكل، ح ١٥٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٣، ح ١٩٩٣٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨٥، ح ٣٠٥٥٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٠، ح ٤٦.

١٥. السند معلّق على سابقه، كما هو واضح.

١٦. في المحاسن: + «حميد بن المثنّى».

١٧. في المحاسن: + «خالي».

أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلىٰ مَكَّةَ، فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ[١]، فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا[٢]، فَقَالَ: «كُلُوا» فَأَكَلْنَا، فَقَالَ: «أَثْبَتُّمْ أَثْبَتُّمْ[٣]، إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ».

قَالَ: فَأَكَلْنَا[٤]، وَقَدْ[٥] ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ.[٦]

١١٦٠٦ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ[٧]، قَالَ:

دَعَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِهَرِيسَةٍ، فَقَالَ[٨] لَنَا[٩]: «ادْنُوا، فَكُلُوا».

قَالَ[١٠]: فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يُقَصِّرُونَ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُوا؛ فَإِنَّمَا[١١] يَسْتَبِينُ[١٢] مَوَدَّةُ الرَّجُلِ

---

١. في المحاسن: «بسفرته».

٢. في المحاسن: + «فقال: كلوا، فأكلنا وجعلنا نقصر في الأكل».

٣. في «بن» وحاشية «ن» والمحاسن: «أبيتم أبيتم» أي عن جودة الأكل و هو أظهر. وفي «م، جت، جد»: «أَثبتم أثبتم». و في المرآة: «أي أثابكم أو سيثيبكم الله بكثرة الأكل». وفي المطبوع: «أثبتّم أثبتّم». وفي الوافي: «يعني أثبتّم حبّكم إيّاي بأكلكم عندي كما أحببت».

٤. في «ق، ن»: «فأكلناه».

٥. في «ط، ق، بف، جت» والمحاسن: - «قد».

٦. المحاسن، ص ٤١٣، كتاب المآكل، ح ١٦١. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٣، ح ١٩٩٣٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨٥، ح ٣٠٥٥٥.

٧. هكذا في «ط». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: «عن يونس عن أبي الربيع».

والخبر رواه البرقي في المحاسن عن الوشّاء عن يونس بن ربيع. والحسن بن عليّ في مشايخ معلّى بن محمّد هو الوشّاء. وورد في الكافي، ح ٨١٩٤ أيضاً رواية أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن يونس بن الربيع عن أبي عبد الله ﷺ. ويونس بن الربيع ذكره البرقي في رجاله، ص ٢٩، في أصحاب أبي عبد الله ﷺ.

وأمّا ما ورد في الكافي، ح ٢٥١٠ من رواية عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي الربيع الشامي عن أبي جعفر ﷺ، فالمراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن، بقرينة رواية محمّد بن عيسى -وهو ابن عبيد- عنه، ولم يثبت رواية الحسن بن عليّ الوشّاء عنه.

٨. في «ق، بح، بف، جت»: «وقال».

٩. في «جت»: «له». وفي «ق، بف»: - «لنا».

١٠. في «ط، بن» والوافي والوسائل: - «قال».

١١. في «ط»: «إنّما».

١٢. في «ط، م، بح، بن، جد» والوسائل والبحار والمحاسن: «تستبين».

لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ[١].

قَالَ: فَأَقْبَلْنَا نَغِصُّ أَنْفُسَنَا كَمَا تَغَصُّ الْإِبِلُ[٢].[٣]

٣٣ ـ بَابُ آخَرُ[٤] فِي التَّقْدِيرِ وَأَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ[٥]

١١٦٠٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٦]، قَالَ: ٦ / ٢٨٠

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ[٧] ﷺ رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ[٨] ←

١. هكذا في «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل والبحار والمحاسن. وفي «ط»: «بأكله» بدل «في أكله». وفي المطبوع: + «[عنده]».

٢. في «ط، م، بح» وحاشية «جت»: «نضفر أنفسنا كما تضفر الإبل». و في «بخ، بف»: «نغصّ أنفسنا كما يغصّ الإبل». وفي الوسائل: «نضفز أنفسنا كما نضفز الإبل». وفي المحاسن: «نصعر أنفسنا كما نصعر الإبل». وفي الوافي: «ننفص أنفسنا كما تنفص الإبل» و قال في معناه: «ننفص أنفسنا ـ بالفاء والمهملة ـ: ينتزع بعضنا من بعض».

و قال ابن الأثير: «غصصت بالماء أغصّ غصصاً فأنا غاصّ وغصّان: إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه». النهاية، ج ٣، ص ٣٧٠ (غصص).

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٨٦: «وفي بعض النسخ «نعضّ» بالضاد المعجمة، وهو من غضّ عليه بالنواجذ، أي استمسكه، وفي بعضها وفي المحاسن: «تضفز أنفسنا كما تضفز الإبل» ـ بالضاد المعجمة والفاء والزاي ـ وهو أظهر. وقال في النهاية: يقال: ضفزت البصير إذا علفته الضفائز، وهي اللقم الكبار، الواحدة ضفيزة». وانظر: النهاية، ج ٣، ص ٩٤ (ضفز).

٣. المحاسن، ص ٤١٣، كتاب المآكل، ح ١٦٢، عن الوشاء، عن يونس بن ربيع، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٣، ح ١٩٩٣٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٨٥، ح ٣٠٥٥٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٠، ح ٤٧.

٤. في «م، جد»: - «آخر».

٥. في «ق، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «به». وفي «ط»: «باب نوادر» بدل «باب آخر في التقدير وأنّ الطعام لا حساب له».

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والمحاسن: «أصحابه». وفي «ط»: + «أنّه».

٧. في «ط»: «إنّ أبا عبدالله».

٨. «الفرانيّ»: جمع الفُرْنِيّ، و هو خبز غليظ مستدير، أو خبزة مصعنبة ـ أي محدّدة الرأس ـ مضمومة ←

وَالْأَخْبِصَةَ[١]، ثُمَّ يُطْعِمُ[٢] الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتّى تَعْتَدِلَ[٣].

فَقَالَ: «إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ[٤] اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا[٥] وَسَّعَ[٦] عَلَيْنَا وَسَّعْنَا، وَإِذَا قَتَّرَ عَلَيْنَا[٧] قَتَّرْنَا».[٨]

١١٦٠٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ[١٠] لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ[١١] الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ[١٢]يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ».[١٣]

١١٦٠٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ[١٤]:

← الجوانب إلى الوسط تشوى، ثمّ تروّى سمناً ولبناً وسكّراً. واحدته: فرنية. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٠٤ (فرن).

١. «الأخبصة»: جمع الخبيص، و هو طعام معمول من التمر والسمن، وحلواء معروف يخبص ـ أي يخلط ـ بعضه في بعض، والخبيصة أخصّ منه. تاج العروس، ج ٩، ص ٢٦٥ (خبص).

٢. في الوسائل: «أطعمنا».

٣. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل والمحاسن: «حتّى يعتدل».

٤. في «بح»: «يتدبّر بأمر». وفي «ط» والمحاسن: «تدبيرنا من».

٥. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «إذا».

٦. في «ق» وحاشية «بف»: «أوسع». وفي المحاسن: «أوسع الله».

٧. في «ط، بن» والوسائل والمحاسن: - «علينا».

٨. المحاسن، ص ٤٠٠، كتاب المآكل، ح ٨٤، عن ابن فضّال. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥١، ح ١٩٩٩٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٩٦، ح ٣٠٥٩٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٢، ح ٢٣.

٩. في «ط»: «الحسن بن محبوب».

١٠. في الوسائل: - «أشياء».

١١. في «بح» وحاشية «جت»: «عليها».

١٢. في «ط»: - «تعاونه و».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠١، ح ١٥٩٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ المحاسن، ص ٣٩٩، كتاب المآكل، ح ٨٠، عن ابن محبوب. الخصال، ص ٨٠، باب الثلاثة، ح ٢، بسنده عن الحلبي. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٥، ح ١٩٩٣٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٩٧، ح ٣٠٥٩٦.

١٤. في «ق، بف» وحاشية «جت»: + «قال».

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ جَمَاعَةً، فَدَعَا[١] بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَطِيباً[٢]، وَأُوتِينَا[٣] بِتَمْرٍ نَنْظُرُ[٤] فِيهِ إِلىٰ[٥] وُجُوهِنَا[٦] مِنْ صَفَائِهِ وَحُسْنِهِ[٧]، فَقَالَ رَجُلٌ: لَتُسْأَلُنَّ[٨] عَنْ هٰذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعِّمْتُمْ بِهِ[٩] عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ[١٠] اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ[١١] أَنْ يُطْعِمَكُمْ[١٢] طَعَاماً، فَيُسَوِّغَكُمُوهُ، ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ[١٣]، وَلٰكِنْ[١٤] يَسْأَلُكُمْ عَمَّا[١٥] أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ[١٦] مُحَمَّدٍ ﷺ».[١٧]

١١٦١٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ[١٨]».[١٩]

٥/١١٦١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

١. في الوسائل: «فأُتينا».

٢. في المحاسن: + «حتّى تملّينا».

٣. في الوسائل والمحاسن: «وأُتينا».

٤. في المحاسن: «ينظر».

٥. في «ق، م، ن، بف، جت، جد» والوافي: - «إلى».

٦. في «ق، ن، بف، جت»: «أوجهنا».

٧. في «ط»: - «وحسنه».

٨. في «ق، بح»: «لنسألنّ». وفي المحاسن: + «يومئذٍ عن النعيم».

٩. في «ط» والمحاسن: - «به».

١٠. في «ط، جد» والوسائل والبحار والمحاسن: - «إنّ».

١١. في «بح»: - «من».

١٢. في «ط»: «أن يطعم».

١٣. في «بح، بف» والوافي: + «أو قال: يسألكم عنه». وفي «ق»: + «أو يسألكم عنه».

١٤. في المحاسن: «و لكنّه».

١٥. في المحاسن: - «يسألكم عمّا».

١٦. في «ق، ن، بح، جت»: «وبآل».

١٧. المحاسن، ص ٤٠٠، كتاب المآكل، ح ٨٣، عن عثمان بن عيسى، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٥، ح ١٩٩٣٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٩٦، ح ٣٠٥٩٥؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٠، ح ٤٨.

١٨. في «ط»: «شرف».

١٩. المحاسن، ص ٣٩٩، كتاب المآكل، ح ٧٩، بسنده عن ابن أبي عمير. الخصال، ص ٩٣، باب الثلاثة، ذيل ح ٣٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٦، ح ١٩٩٤١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٩٦، ح ٣٠٥٩٣.

الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ[١]، عَنْ مُنْذِرٍ الصَّيْرَفِيِّ[٢]، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ ؈، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ[٣]، فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ[٤] أَنْظَفَ مِنْهُ وَلَا أَطْيَبَ[٥]، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ: «يَا أَبَا خَالِدٍ[٦]، كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ؟» أَوْ قَالَ[٧]: «طَعَامَنَا؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ[٨] وَلَا أَنْظَفَ[٩] قَطُّ[١٠]، وَلٰكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي[١١] فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[١٢].

فَقَالَ[١٣] أَبُو جَعْفَرٍ ؈: «لَا[١٤]، إِنَّمَا تُسْأَلُونَ[١٥] عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ[١٦]».[١٧]

---

١. في «جت»: «جرير».

٢. هكذا في «ط، ق، م، ن، بن، جت، جد» وحاشية «بح» والوسائل والبحار. وفي «بح، بف» والمطبوع والوافي: «سدير الصيرفي».

والخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٨٢، عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهري عن الحارث بن حريز عن منذر الصيرفي.

٣. في «ط»: «بالطعام غداء».

٤. في المحاسن: «قطّ طعاماً» بدل «طعاماً قطّ».

٥. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «أطيب منه ولا أنظف» و في المحاسن: + «منه».

٦. في الوسائل: - «يا أبا خالد». وفي المحاسن: «يا با خالد».

٧. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «طعامك أو قال».

٨. في «ق، ن» والوافي: + «قط».

٩. في «بف»: - «ولا أنظف».

١٠. في «ق، ن» والوافي: - «قطّ». وفي «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «أنظف منه قطّ ولا أطيب» بدل «أطيب منه ولا أنظف». وفي حاشية «جت»: «أنظف منه ولا أطيب» بدلها. وفي البحار: «قطّ ولا أنظف» بدل «ولا أنظف قطّ».

١١. في الوسائل والبحار: - «التي».

١٢. التكاثر (١٠٢): ٨.

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والمحاسن. وفي المطبوع: «قال».

١٤. في «بح» والوسائل والبحار: - «لا».

١٥. في «ن، بف، جت»: «يسألكم».

١٦. قال الطبرسي ؒ: «﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ قال مقاتل: يعني كفّار مكّة، كانوا في الدنيا في الخير والنعمة، فيسألون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه، إذ لم يشكروا ربّ النعيم، حيث عبدوا غيره وأشركوا به، ثمّ يعذّبون على ترك الشكر، وهذا قول الحسن، قال: لا يسأل عن النعيم إلّا أهل النار. وقال الأكثرون: إنّ

١١٦١٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: ٦ / ٢٨١

قَالَ [١] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «اعْمَلْ طَعَاماً، وَتَنَوَّقْ [٢] فِيهِ، وَادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ». [٣]

٣٤ ـ بَابُ الْوَلَائِمِ

١١٦١٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

⇐ المعنى: ثمّ لتسألنّ يا معشر المكلّفين عن النعيم. قال قتادة: إنّ الله سائل كلّ ذي نعمة عمّا أنعم عليه. وقيل: عن النعيم في المأكل والمشرب وغيرها من الملاذّ؛ عن سعيد بن جبير. وقيل: النعيم: الصحّة والفراغ؛ عن عكرمة، ويعضده ما رواه ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحّة والفراغ». وقيل: هو الأمن والصحّة؛ عن عبد الله بن مسعود ومجاهد، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. وقيل: يسأل عن كلّ نعيم إلّا ما خصّه الحديث، وهو قوله: ثلاث لا يسأل عنها العبد: خرقة يواري بها عورته، أو كسرة يسدّ بها جوعته، أو بيت يكنّه من الحرّ والبرد. وروي أنّ بعض الصحابة أضاف النبيّ صلى الله عليه وآله مع جماعة من أصحابه، فوجدوا عنده تمراً وماءً بارداً فأكلوا، فلمّا خرجوا قال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه.
وروى العيّاشي بإسناده في حديث طويل، قال: سأل أبو حنيفة أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية، فقال له: ما النعيم عندك يا نعمان؟ قال: القوت من الطعام والماء البارد، فقال: لئن أوقفك الله يوم القيامة بين يديه حتّى يسألك عن كلّ أكلة أكلتها، وشربة شربتها، ليطولنّ وقوفك بين يديه. قال: فما النعيم جعلت فداك؟ قال: نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد، وبنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين، وبنا ألّف الله بين قلوبهم، وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداءً، وبنا هداهم الله للإسلام، وهي النعمة التي لا تنقطع، والله سائلهم عن حقّ النعيم الذي أنعم به عليهم، وهو النبيّ صلى الله عليه وآله وعترته». مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

١٧. المحاسن، ص ٣٩٩، كتاب المآكل، ح ٨٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٦، ح ١٩٩٤٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٩٧، ح ٣٠٥٩٧.

١. في «جد»: - «قال». وفي «ط» والمحاسن: + «لي».

٢. في الوافي: «التنوّق في المطعم والملبس: المبالغة في الجودة فيهما». و راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٢٨ (نوق).

٣. المحاسن، ص ٤١٠، كتاب المآكل، ح ١٣٧، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٦، ح ١٩٩٤٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٩٩، ح ٣٠٦٠٠.

أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسىٰ[١] عليه السلام وَلِيمَةً[٢] عَلىٰ بَعْضِ وُلْدِهِ، فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُوذَجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَزِقَّةِ، فَعَابَهُ بِذٰلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَلَغَهُ عليه السلام ذٰلِكَ، فَقَالَ: «مَا آتَى اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئاً إِلَّا وَقَدْ آتىٰ[٣] مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله مِثْلَهُ[٤]، وَزَادَهُ[٥] مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ، قَالَ[٦] لِسُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿هٰذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[٧] وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٨]».[٩]

١١٦١٤ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠]، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ[١١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[١٢] قَالَ: «لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ[١٣] إِلَّا فِي أَرْبَعٍ:

---

١. في «ط، بح، جت»: - «موسى».

٢. في «ط» والبحار: - «وليمة».

٣. في الوسائل: «أتاه».

٤. في «جد»: «ومثله». وفي «ط» والوسائل: - «مثله».

٥. في «جد»: «زاده» بدون الواو. وفي «بح»: + «فيهم».

٦. في «ط»: «فقال».

٧. ص (٣٨): ٣٩.

٨. الحشر (٥٩): ٧.

وفي الوافي: «الجفنة - بالجيم والفاء -: القصعة، أراد عليه السلام كما أنّه تعالى أعطى سليمان عليه السلام التوسعة والتخيير في إعطاء ما أنعم به عليه وإمساكه، كذلك أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله التوسعة والتخيير في أن يأمر بما شاء وينهى عمّا شاء وإن كان كلّ منهما إنّما يفعل ما يفعل بوحي الله وإلهامه، فإنّه لا ينافي ذلك؛ لموافقة إرادتهما إرادة الله تعالى في كلّ شيء، وأيضاً فإنّ الوحي بالأمر الكلّي وحي بكلّ جزئي منه. ثمّ إنّ إطعام الإمام عليه السلام على النحو المذكور ليس ممّا نهاه النبيّ صلى الله عليه وآله عنه فيكون مباحاً، أو هو من جملة ما أتاه فيكون سنّة فلا عيب فيه. ويحتمل أن يكون المراد: يجب عليكم متابعتنا والأخذ بأوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبيّ صلى الله عليه وآله والأخذ بأوامره ونواهيه، وليس لكم أن تعيبوا علينا أفعالنا لأنّا أوصياؤه ونوّابه وإرادتنا مستهلكة في إرادة الله سبحانه كإرادته، وإنّما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقيّة».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٧، ح ١٩٩٤٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٠٧، ح ٣٠٦٢٢؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٠، ح ١٢.

١٠. السند معلّق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمّد هو محمّد بن يحيى.

١١. في «ط»: - «ابن أبي مسروق».

١٢. في «بح، جت، بن» والوسائل: «قال». وفي «ط، م، بف، جد» والوافي: - «أنّه».

١٣. في الوافي: «الصواب أن يجعل قوله عليه السلام: «لا تجب الدعوة» من الوجوب لا من الإجابة، يعني لم يثبت في السنّة دعاء الناس إلى طعام وجمع جمّ غفير لذلك إلّا في هذه الأربع أو الخمس، أو لم يتأكّد استحباب ذلك إلّا فيها،

الْعُرْسِ[١]، وَالْخُرْسِ[٢]، وَالْإِيَابِ[٣]، وَالْإِعْذَارِ[٤]».[٥]

١١٦١٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ، وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ، وَالْإِعْذَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ، وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ[٦] مِنْ غَيْبَتِهِ».[٧] ٦/ ٢٨٢

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «أَوْ تَوْكِيرٍ[٨]، وَهُوَ بِنَاءُ الدَّارِ[٩] أَوْ غَيْرَهُ[١٠]».[١١]

١١٦١٦ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ[١٢] بِإِسْنَادٍ[١٣] ذَكَرَهُ:

← ويؤيّده قوله في الحديث [الآتي]: «الوليمة في أربع»، فأمّا جعله من الإجابة وتخصيص ما ثبت بالضرورة من الدين من وجوب إجابة دعوة المسلم المؤكّد بالأخبار السابقة بمثل هذا الخبر الواحد ففيه بعد، إلّا أن يجعل الحصر إضافياً بالنسبة إلى الولائم المبتدعة بعد زمان النبيّ لا مطلق الدعوة والضيافة».

١. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٩٠: «العرس يشمل العقد والزفاف، وفي الأخير أشهر».

٢. قال ابن الأثير: «الخرسة: ما تطعمه المرأة عند ولادها. يقال: خرست النفساء، أي أطعمتها الخرسة ... فأمّا الخرس بلا هاء فهو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة». النهاية، ج ٢، ص ٢٢ (خرس).

٣. الإياب: الرجوع من الأسفار، سيّما سفر الحجّ. اُنظر: مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٩٠؛ المصباح المنير، ص ٢٨ (آب).

٤. أعذر الغلام: ختنه، كعذره يعذره، وللقوم: عمل طعام الختان. اُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦١٢ (عذر).

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٧، ح ١٩٩٤٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٠، ح ٣٠٦٢٨.

٦. في «ن، بف» وحاشية «جت» والوافي: «عاد».

٧. المحاسن، ص ٤١٧، كتاب المآكل، ح ١٨١، عن النوفلي، عن السكوني بإسناده عن رسول الله . الخصال، ص ٣١٣، باب الخمسة، ح ٩٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن النبيّ ، مع اختلاف يسير. وفي الخصال، ص ٣١٣، باب الخمسة، ح ٩١؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٧٢، ح ١، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل عن النبيّ ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٨، ح ١٩٩٤٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٠، ح ٣٠٦٢٩.

٨. التوكير: اتّخاذ الوكيرة، وهي طعام البناء. الصحاح، ج ٢، ص ٨٥٠ (وكر).

٩. في «ط»: «دار».

١٠. في «ق، م، ن، بف، جت، جد»: «وغيره».

١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٨، ح ١٩٩٤٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١١، ح ٣٠٦٣٠.

١٢. في «ط»: «عن رجل وهو معلّى بن محمّد».

١٣. في «م، بح، جد»: «بإسناده».

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ[١] ، قَالَ : «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ[٢] وَلِيمَةٍ يُخَصُّ بِهَا[٣] الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ[٤] الْفُقَرَاءُ».[٥]

١١٦١٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ[٦] رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ.

فَقَالَ لَهُ[٧]: «مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ[٨]، أَوْ تُذْبَحُ[٩] بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللّٰهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ[١٠] - مَلَكاً مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتّىٰ[١١] يَدِيفَهُ[١٢] فِي طَعَامِهِمْ[١٣]، فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذٰلِكَ[١٤]».[١٥]

١١٦١٨ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[١٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[١٧]: إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ[١٨]، وَنَسْتَجِيدُهُ[١٩]

---

١. في الوسائل: «أبي عبد الله» بدل «أبي إبراهيم». ٢. في «ط» والوسائل: - «طعام».

٣. في «ط»: «يحضرها» بدل «يخصّ بها». وفي «جت»: «يخصّ به».

٤. في «ط»: «وتترك».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٠، ح ١٩٩٤٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٠٠، ح ٣٠٦٠٢.

٦. في «ق»: «للعرس». ٧. في «ط» وحاشية «جت» والوسائل: «لنا».

٨. في «بف»: «جزوراً».

٩. في «ق، م، ن، بح، جد» والوافي: «أو يذبح». وفي «بف، جت» بالتاء والياء معاً. وفي «ط»: - «تذبح».

١٠. في «ط، م، ن، بن، جد» والوسائل: + «إليه». ١١. في «بف»: - «حتّى».

١٢. «يُديفه»، أي يخلطه، يقال: داف الشيء دَوْفاً و أدافه، أي خلطه، و أكثر ذلك في الدواء والطيب. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٠٨ (دوف). ١٣. في «جت»: «طعامه».

١٤. في «ط، بن»: «لذا».

١٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٠، ح ١٩٩٥٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٠٧، ح ٣٠٦٢١.

١٦. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل و المحاسن. وفي المطبوع: - «عن أبيه».

١٧. في «بح»: - «قلت له». ١٨. في الوافي: «طعاماً».

١٩. في «بن، جد» والوسائل والمحاسن: «نجيده».

وَنَتَنَوَّقُ[١] فِيهِ، وَلَا نَجِدُ[٢] لَهُ رَائِحَةَ طَعَامِ الْعُرْسِ.

فَقَالَ[٣]: «ذٰلِكَ[٤] لِأَنَّ[٥] طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهُبُّ[٦] رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلَالِ[٧]».[٨]

٣٥ـ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ[٩] بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلىٰ مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

١١٦١٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ[١١]، عَنِ

---

١. في «ط»: «أو نتنوّق».

٢. في «بف»: «فلا نجد». وفي «ط، م، جد» والوسائل: «فلا يكون». وفي «بن» وحاشية «جت»: «فلا تكون». في المحاسن: «ولا يكون».

٣. في «م»: + «له».

٤. في «م، بن، جت، جد» والوسائل والمحاسن: «ذاك».

٥. في «بح»: «أنّ» بدون اللام.

٦. في «م، بن، جت» والوافي والوسائل والمحاسن: «تهبّ فيه».

٧. في «ط، ق، بف» والمحاسن: «الحلال».

٨. المحاسن، ص ٤١٨، كتاب المآكل، ح ١٨٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٠، ح ١٩٩٥١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٠٨، ح ٣٠٦٢٣.

٩. في «بح، جن»: + «في».

١٠. هكذا في «ط، م، جد» وحاشية «ق، ن، بف، جت» والوسائل. وفي «ق، ن، بح، بف، بن، جت» والمطبوع: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» بدل «عليّ بن محمّد».

وتقدّم الخبر مع زيادة في الكافي، ح ٦٦٠٠ عن عليّ بن محمّد بن بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسنادٍ ذكره عن الفضيل بن يسار. و رواية عليّ بن محمّد [بن بندار] عن إبراهيم بن إسحاق [الأحمر] متكرّرة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٤٤ـ ٤٤٧.

وأمّا رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ـ بعناوينه المختلفة ـ فلم نعثر عليها في شيء من الأسناد. وما ورد في بصائر الدرجات، ص ٩٨، ح ٤ من رواية إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن إسحاق، فلم يرد «إبراهيم بن هاشم عن» في بعض النسخ المعتبرة من بصائر الدرجات.

١١. هكذا في «ط» والوسائل. وفي «بح، بن»: «بإسناده ذكره». وفي «ق، م، ن، بف، جت، جد» والمطبوع والوافي: «بإسناده عمّن ذكره».

و ذكرنا آنفاً أنّ الخبر تقدّم في الكافي، ح ٦٦٠٠ بنفس السند وفيه «بإسنادٍ ذكره». وأمّا عبارة «بإسناده عمّن ذكره» أو «بإسناده ذكره» فهي من التعابير الغريبة جدّاً. وهذا واضح لمن تتبّع الأسناد وتأمّل في عباراتها.

الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[1] عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ[2] بَلْدَةً، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلىٰ مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ[3] أَهْلِ دِينِهِ[4] حَتّىٰ يَرْحَلَ عَنْهُمْ».[5]

٢/١١٦٢٠ . أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْأَشْعَرِيُّ[6]، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[7] عليه السلام، قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ[8] بَلْدَةً، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلىٰ مَنْ بِهَا

---

١. في «ن»: «أبي عبد الله».

٢. في «بح، بن» والوسائل: «الرجل». وفي «ط، جد»: - «رجل».

٣. في الكافي، ح ٦٦٠٠ والفقيه والعلل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢ و ح ٣: - «إخوانه و».

٤. في «ط»: «من أهل دينه» بدل «و أهل دينه».

٥. الكافي، كتاب الصيام، باب من لايجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره، صدر ح ٦٦٠٠؛ وعلل الشرائع، ص ٣٨٤، صدر ح ٢، بسندهما عن إبراهيم بن إسحاق. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٤، صدر ح ٢٠١٣، معلّقاً عن الفضيل بن يسار. علل الشرائع، ص ٣٨٤، صدر ح ٣، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٣، ح ١٩٩٥٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٣، ح ٣٠٦٣٤.

٦. في «ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «بن»: «أبو عليّ الأشعري». وهو سهو؛ فإنّ المراد من أبي عليّ الأشعري في مشايخ الكليني رحمه الله، هو أحمد بن إدريس، ولم نجد روايته عن السيّاري إلّا بتوسّط محمّد بن أحمد [بن يحيى]، كما في الكافي، ح ٩٤٦ و ٥٣٧٦؛ و التوحيد، ص ٢٨١، ح ٩؛ و ثواب الأعمال، ص ٧٧، ح ١؛ و الخصال، ص ٢٤٩، ح ١١٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٤٦، ح ١.
وأمّا أبو عبد الله الأشعري وهو الحسين بن محمّد، فقد روى عن [أحمد بن محمّد] السيّاري في عددٍ من الأسناد. أُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ١٠٤٤٢ و ١١٤٨٥ و ١١٧٣٠ و ١١٩٢٨ و ١٢١١١؛ و علل الشرائع، ص ٤٤٦، ح ٢ و ٣.

٧. هكذا في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل. وفي «ق، ن، بح، بف، جت» والمطبوع والوافي: «أبي عبد الله».
وقد ورد تفصيل الخبر في علل الشرائع، ص ٣٨٤، ح ٣، عن الحسين بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عبد الله الكوفي - والصواب الكرخي، كما في بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٦٥، ح ١٠ - عن رجل يقال له: «الفضل» عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام، فلاحظ.

٨. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «الرجل».

مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتّىٰ يَرْحَلَ عَنْهُمْ».[١]

٣٦ ـ بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٦/ ٢٨٣

١١٦٢١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ[٢]:

---

١. علل الشرائع، ص ٣٨٤، صدر ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد السيّاري، عن محمّد بن عبد الله الكوفي، عن رجل ذكره، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٣، ح ١٩٩٥٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٣، ح ٣٠٦٣٥.

٢. هكذا في الوسائل. وفي «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي: «سليمان بن حفص البصري».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه وأنّ المراد من سليمان هذا هو سليمان بن جعفر الجعفري المذكور في الأسناد وكتب الرجال.

وتنقيح هذا الأمر يحتاج إلى البحث عن عدّة أُمور نذكرها الآن ونبحث عنها إن شاء الله تعالى.

الأمر الأوّل: أنّه لم يثبت وجود راوٍ باسم سليمان بن حفص البصري، و لم يرد في شيء من كتب الرجال ذكرٌ لسليمان بن حفص البصري. وأمّا ما ورد في بعض الأسناد القليلة، فالاعتماد عليه مشكل جدّاً؛ لوجود القرينة على الخلاف في أغلب الموارد.

فقد روى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، في الكافي، ح ١١٦٢١ ـ وهذا الخبر هو خبرنا المبحوث عن سنده ـ لكنّ المذكور في الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٣، ح ٣٠٦٣٦: «سليمان بن جعفر البصري».

وروى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، في الكافي، ح ١١٦٢٦. والمذكور في «ط» ـ وهي من أقدم نسخ الكافي ـ والوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٧، ح ٣٠٦٤٥: «سليمان بن جعفر البصري»، كما أنّ المذكور في الوسائل: «الحسين بن الحسن الفارسي» بدل «الحسن بن الحسين الفارسي». وورد في الخصال للصدوق، ص ١٤١، ح ١٦٠ رواية إبراهيم بن هاشم ـ وهو والد عليّ بن إبراهيم ـ عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والمذكور في الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٨٥٣٤؛ و البحار، ج ٧٣، ص ١٨٤، ح ١؛ وج ١٠١، ص ٣٧٢، ح ١١ وبعض نسخ الخصال: «الحسن بن أبي الحسين الفارسي» إلّا أنّه لم يرد في الموضع الثاني من البحار قيد «الفارسي».

↞

= وورد في الخصال، ص ٣٢٦، ح ٦٠ رواية عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والمذكور في الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٨، ح ٢٢١٦٧؛ و البحار، ج ٢٢، ص ٤٥١، ح ٦ و ج ٥٥، ص ٢٢٥، ح ٦؛ وص ٣١٦، ح ٦: «الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري».

وورد في الخصال، ص ٤٣٥، ح ٢٢ رواية عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والمذكور في البحار، ج ٥، ص ١٠، ح ١٥؛ و ج ٨، ص ١٣٢، ح ٣٦؛ وج ٧٢، ص ٣٤٣، ح ٣١: «الحسن بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري».

هذا، وقد عبّر العلّامة المجلسي في البحار، ج ٦٩، ص ١٩١، ح ٦؛ وج ٧٦ ص ١٣٠، ح ١٨، عن سليمان بن جعفر، بالجعفري.

وورد في الخصال، ص ٥٢٠، ح ٩ رواية إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن حفص البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والخبر مذكور في الأمالي للصدوق، ص ٢٤٨، المجلس ٥٠، ح ٣ بسند آخر عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، كما أنّ الخبر أورده الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٤٩١١٤ هكذا: «وروي عن سليمان بن جعفر البصري ...».

وورد في الخصال، ص ٣٠٤، ح ٨٣ خبرٌ عن عليّ بن داود اليعقوبي، عن سليمان بن حفص البصري، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال. والمذكور في الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٢، ذيل ح ٢٨٩٣٩: «سليمان بن جعفر البصري»، وفي البحار، ج ١٠١، ص ١٧٦، ح ٤: «سليمان بن جعفر» من دون قيد «البصري».

هذا، وقد روى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، في الكافي، ح ١١٦٣٢، وفي الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٩، ح ٣٠٦٥١ أيضاً، سليمان بن حفص، كما في أكثر نسخ الكافي، والمذكور في «ط»: «الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر». والخبر ورد في المحاسن، ص ٥٦٤، ح ٩٦٤ ـ باختلاف يسير ـ عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. وكذا ورد الخبر في البحار، ج ٦٣، ص ٤٤١، ح ٢١؛ وج ٧٢، ص ٤٥٥، ح ٢٦ نقلاً من المحاسن. وفي سند المحاسن سقط واضح.
=

← فعليه لم يثبت وجود راوٍ باسم سليمان بن حفص البصري.

وجدير بالذكر في ختام الأمر الأوّل، أنّ تصحيف «جعفر» بـ«حفص» بعد وجود راوٍ باسم سليمان بن حفص المروزي وتكرّر رواياته في الأسناد، سهل جدّاً.

الأمر الثاني: في رواية الحسن بن أبي الحسين الفارسي أو العناوين المتّحدة معه عن سليمان بن جعفر [الجعفري].

فقد ورد في الكافي، ح ٣٤٨٧ رواية عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والخبر أورده الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال، ص ١٢٥، ح ١ بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله. والمذكور في البحار، ج ٨٩، ص ١٨٠، ح ١٤ نقلاً من ثواب الأعمال: «الحسن بن أبي الحسين».

وورد في الكافي، ح ٣٨٦٩ رواية عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

وورد في الخصال، ص ٤، ح ١٠، رواية إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والمذكور في الوسائل، ج ١٥، ص ٢٦٨، ح ٢٠٤٧٣: «الحسين بن الحسن الفارسي». وورد في الخصال، ص ٣٣٢، ح ٣١ رواية إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن محمّد بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

والمظنون قويّاً أنّ محمّد بن الحسين بن زيد في السند محرّف من عبد الله بن الحسين بن زيد الذي روى عنه سليمان بن جعفر البصري المتّحد مع سليمان بن جعفر الجعفري في بعض الأسناد.

ويؤيّد ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من أسناد سليمان بن جعفر البصري، ما ورد في علل الشرائع، ص ٥١٨، ح ٨ من رواية إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القزويني، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن [عليّ بن الحسين بن] عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

وورد في كمال الدين، ص ٤١٤، ح ٢ رواية يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى بن عبيد ـ وهما في طبقة إبراهيم بن هاشم ـ عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام. وهذا الخبر ورد في الكافي، ح ٧٥٧ عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري.

←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الضَّيْفُ يُلْطَفُ[1] لَيْلَتَيْنِ، فَإِذَا

↩ والظاهر أنّ المراد من سليمان بن جعفر في هذه الأسناد، هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري الذي ترجم له النجاشي في رجاله، ص ١٨٢، الرقم ٤٨٣ وقال: «روى عن الرضا ﷺ». وروى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن ﷺ. وتقدّم من الخصال، ص ٤، ح ١٠ رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن جعفر بن محمّد ﷺ، كما ورد في الكافي، ح ٤٥٠٢ رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ. وورد في التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٣ رواية سليمان بن جعفر عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ.

الأمر الثالث: في اتّحاد سليمان بن جعفر الجعفري مع سليمان بن جعفر البصري.

والظاهر أنّ الحكم باتّحاد هذين العنوانين بعد التأمّل في ما ذكرناه من الأسناد ومقارنة بعضها مع بعض، لا يواجه إشكالاً خاصّاً. وما ورد في بعض الأسناد المتقدّمة من رواية سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبد الله ﷺ مباشرةً، بعد عدّ النجاشي سليمان بن جعفر الجعفري من أصحاب الرضا ﷺ - كما تقدّم - وبعد ذكر البرقي والشيخ الطوسي سليمان بن جعفر الجعفري في أصحاب موسى بن جعفر والرضا ﷺ - كما ورد في رجال البرقي، ص ٥٢ وص ٥٣ وفي رجال الطوسي، ص ٣٣٨، الرقم ٥٠٢٧ وص ٣٥٨، الرقم ٥٢٩٨ - لا يمنع من هذا الاستظهار؛ فإنّ الظاهر وقوع خلل من السقط أو الإرسال في هذه الأسناد وهي خمسة. يؤكّد ذلك أنّ ثلاثة منها وهي ما ورد في الكافي، ح ١١٦٢٥ و ١١٦٢٦ و ١١٦٣٢ مضمون أخبارها في حقوق الضيف، ولا يبعد كونها خبراً واحداً مقطّعاً، كما نبّه عليه الأُستاذ - السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه.

هذا، وقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢١٦، الرقم ٢٨٤٤، سليمان بن جعفر البصري في جملة أصحاب أبي عبد الله ﷺ. ولكن لم يرد هذا العنوان في بعض نسخ رجال الطوسي. وقد صرّح في معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٣٧، الرقم ٥٤١٦ بأنّ أكثر النسخ خالية من هذا العنوان.

الأمر الرابع: أنّه يمكن أن يقال: بعد تضافر النسخ - حتّى نسخة «بن» وهي بخطّ الشيخ الحرّ ﷺ - على وجود «حفص» لا يمكن الاعتماد على ما ورد في الوسائل في تصحيح المتن؛ فإنّ احتمال التصحيح الاجتهادي من قبل الشيخ الحرّ غير منفيّ.

لكن هذا القول غير مقبول؛ فإنّ أسناد الكافي المشتملة على «حفص» ثلاثة كما تقدّم. ورأينا أنّ الوسائل متفق مع أكثر النسخ في الموضع الثالث وهو الكافي، ح ١١٦٣٢، وكان بإمكان الشيخ الحرّ أن يصحّح هذا المورد أيضاً. فلا وجه للقول بالتصحيح الاجتهادي في الموضعين الأوّلين.

ويؤكّد ذلك ما ورد في نسخة «بن»، وهي بخطّ الشيخ الحرّ؛ فإنّ المذكور ابتداءً في هذه النسخة في قبال الموضعين الأوّلين، وهما ما نحن فيه والكافي، ح ١١٦٢٨، «سليمان بن جعفر البصري» ثمّ بُدِّل «جعفر» بـ «حفص» في الموضعين والتبديل قد وقع بخطّ المتن وهو خطّ الشيخ الحرّ ﷺ.

١. في الوافي: «اللطف: الرفق والدنوّ، والإلطاف: البرّ والإحسان، والمعنيان هنا محتملان».

كَانَتْ[١] لَيْلَةُ[٢] الثَّالِثَةِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ».[٣]

١١٦٢٢ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الضِّيَافَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ[٤] وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، وَمَا[٥] بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّهَا[٦] صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ[٧] بِهَا عَلَيْهِ».

قَالَ: «ثُمَّ قَالَ ﷺ: لَا يَنْزِلُ[٨] أَحَدُكُمْ عَلىٰ أَخِيهِ حَتّىٰ يُوثِمَهُ[٩] مَعَهُ[١٠]. قِيلَ[١١]: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، كَيْفَ يُوثِمُهُ؟ قَالَ: حَتّىٰ لَا[١٢] يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ».[١٣]

٣٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ[١٤] اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ

١١٦٢٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ[١٥]، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى

---

١. في «ط، م، جد» والوسائل: «كان».
٢. في «ن» والوسائل: «الليلة».
٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٥، ح ١٩٩٥٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٣، ح ٣٠٦٣٦.
٤. في الخصال: + «حقّ».
٥. في الوسائل: + «كان».
٦. في الوسائل: «فهو».
٧. في «ق، بح، بف»: «يصدّق». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.
٨. في الوسائل والخصال: «لا ينزلنّ».
٩. قال الفيروزآبادي: «وثمه يثمه: كسره، ودقّه ... وما أوثمها: ما أقلّ دعيها». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣٤ (وثم). وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٩٢: «حتّى يؤثمه، أي يوقعه في الإثم بارتكاب المحرّمات للإنفاق، فيكون تفسيره ﷺ تفسيراً باللازم، فيكون من باب الإفعال من قولهم: آثمه، أي أوقعه في الإثم. أو المعنى أنّه يثبت له الإثم والجرم، لعجزه عن الضيافة؛ من قولهم: أثّمه تأثيماً، قال له: أثمت. ويحتمل أن يكون من الواوي، فالنقل إلى التفعيل للمبالغة».
١٠. في «ط، بف، بن» والوسائل والخصال: - «معه».
١١. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «قالوا».
١٢. في «بح»: - «لا».
١٣. الخصال، ص ١٤٨، باب الثلاثة، ح ١٨١، بسنده عن واصل. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٥، ح ١٩٩٥٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٤، ح ٣٠٦٣٧.
١٤. في «بن»: «كراهة».
١٥. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، بن» وحاشية «جت» والوافي عن بعض النسخ والوسائل. وفي «م، جت، ←

النُّمَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ[1] عليه السلام ضَيْفاً، فَقَامَ[2] يَوْماً فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ، وَقَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ[3] أَنْ يَسْتَخْدِمَ الضَّيْفُ».[4]

١١٦٢٤ / ٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ[5] بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ[6]، قَالَ:

نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ضَيْفٌ، وَكَانَ جَالِساً عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ[7] فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَتَغَيَّرَ السِّرَاجُ، فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ[8] لِيُصْلِحَهُ، فَزَبَرَهُ[9] أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، ثُمَّ

← جد» والمطبوع والبحار: «أحمد بن موسى».

ومحمّد بن موسى هذا، هو محمّد بن موسى بن عيسى الهمداني، روى محمّد بن يحيى كتبه وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٣٨، الرقم ٩٠٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٨٠ـ ٣٨١.

وأمّا ما ورد في بعض الأسناد القليلة جدّاً من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن موسى، فعنوان أحمد بن موسى محرّف إمّا من أحمد بن محمّد بن عيسى، كما في البحار، ج ٥٤، ص ١٥٩، ذيل ح ٩١، وهو مأخوذ من الكافي، ح ٢٤٠، وفيه: «أحمد بن محمّد بن عيسى»، وإمّا من «محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر»، كما في البحار، ج ٨٠، ص ٣٨٥، ح ٦٣؛ فإنّه مأخوذ من الخصال، ص ١٤٢، ح ١٦٣، وفيه: «محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر» فلاحظ.

وما يمكن أن يقال ـ من أنّ محمّد بن يحيى روى كتب أحمد بن أبي زاهر واسم أبي زاهر موسى، كما صرّح به النجاشي والشيخ الطوسي، فاحتمال صحّة «أحمد بن موسى» المراد به أحمد بن أبي زاهر موسى الأشعري القمّي غير منفيّ ـ مدفوعٌ بأنّه لم يثبت رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن أبي زاهر بعنوان أحمد بن موسى. وأضف إلى ذلك أنّه لم يرو الكليني رحمه الله عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن أبي زاهر إلّا في كتاب الحجّة. راجع: رجال النجاشي، ص ٨٨، الرقم ٢١٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٦١، الرقم ٧٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٢٨، الرقم ٤١٠.

١. في «م، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «لأبي عبدالله» بدل «عند أبي عبدالله».

٢. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «وقام». ٣. في «ط، بح» والوسائل: - «عن».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٧، ح ١٩٩٥٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٥، ح ٣٠٦٤٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤١، ح ٤٩.

٥. في «ط، ن»: «عبيد الله» بدل «عبيد». ٦. في «ط»: «عمّن ذكره».

٧. في «بف»: «خدمه». ٨. في «بن» والوسائل: + «إليه».

٩. الزبر ـ بالفتح ـ: الزجر والمنع. يقال: زبره يزبره بالضمّ زبراً، إذا انتهره. الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٧ (زبر).

بَادَرَهُ[١] بِنَفسِهِ فَأَصْلَحَهُ[٢]، ثُمَّ قَالَ[٣] لَهُ[٤]: «إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا».[٥]

١١٦٢٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ[٦]، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: ٦ / ٢٨٤

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ[٧] مِنَ التَّضْعِيفِ[٨] تَرْكَ الْمُكَافَأَةِ، وَمِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامَ الضَّيْفِ، فَإِذَا نَزَلَ بِكُمُ الضَّيْفُ[٩] فَأَعِينُوهُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ[١٠] فَلَا تُعِينُوهُ، فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ[١١]، وَزَوِّدُوهُ وَطَيِّبُوا زَادَهُ[١٢]، فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ».[١٣]

٣٨ ـ بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ[١٤] مَعَهُ

١١٦٢٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ[١٥]، عَنْ

---

١. في «م»: «بادر».
٢. في «ن، بف» والوافي: «وأصلحه».
٣. في «بح» وحاشية «جت»: «وقال».
٤. في «ط، بح، بن، جد» والوسائل والبحار: - «له».
٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٧، ح ١٩٩٥٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٦، ح ٣٠٦٤٢؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٢، ح ٢٠.
٦. هكذا في «ط، ن، بح، بن، جت» والوافي عن بعض النسخ والوسائل. وفي «م، جد»: «أحمد بن محمّد بن موسى». وفي «ق، بف» والمطبوع: «أحمد بن موسى».
وتقدّم في ذيل الحديث الأوّل من الباب أنّ الصواب هو محمّد بن موسى.
٧. في «ط، بن» والوسائل: - «إنّ».
٨. في المرآة: «إنّ من التضعيف، أي من أسباب أن يعدّه الناس ضعيفاً، أو عدّه صاحب الإحسان ضعيفاً أو جعل نفسه ضعيفاً».
٩. في «ط»: - «الضيف».
١٠. في «ق، بف، جت» والوافي: «رحل». وفي «بح»: «دخل». وفي «ط»: + «عنكم».
١١. «النذالة»: السَفالة، والخساسة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢٨؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٨٠ (نذل).
١٢. في «ط»: - «وطيّبوا زاده».
١٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٨، ح ١٩٩٦٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٥، ح ٣٠٦٤١.
١٤. في «ط، م، ن، بف، جد» وحاشية «ق، بن»: «برزقه».
١٥. في «ق، بف»: «الحسن بن الحسن الفارسي». وفي الوسائل: «الحسين بن الحسن الفارسي».
ولعلّ الصواب في العنوان بملاحظة الأسناد التي ذكرناها ذيل الكافي، ح ١١٦٢١ وبملاحظة ما ورد في الكافي،
⇔

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ[1]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ[2]، جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ».[3]

١١٦٢٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا[4] تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ[5] عَلىٰ قَدْرِ مَؤُونَتِهِمْ، وَإِنَّ[6] الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ، فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ[7] مَعَهُ[8] فِي حَجْرِهِ».[9]

↔ ح ٣٧ من رواية عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، وما ورد في الكافي، ح ٤٩١٢ من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسن (أبي الحسين خ ل) الفارسي، وما ورد في التهذيب، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣٤٣ من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ـ وقد عبّر عنه بالضمير ـ عن ابن أبي إسحاق ـ والصواب: «أبي إسحاق» كما في بعض المخطوطات، والمراد به إبراهيم بن هاشم ـ عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، لعلّ الصواب بملاحظة هذا المجموع هو الحسن بن أبي الحسين الفارسي.

١. هكذا في «ط» والوسائل. وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي: «سليمان بن حفص البصري».
وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١١٦٢١.

٢. في «ط»: «بالمضيّف».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٣٩، ح ١٩٩٦١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٧، ح ٣٠٦٤٥.

٤. في «بف»: - «إنّما».

٥. في «ط»: - «على القوم».

٦. في «ط»: «فإنّ».

٧. في «ط، ق، م، ن، بف، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «برزقه».

٨. في «ط» والوسائل: - «معه».

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤؛ وص ٤١٨، ص ٥٩١١، والأمالي للصدوق، ص ٥٥١، المجلس ٨٢، ضمن ح ٣؛ والتوحيد، ص ٤٠١، باب أنّ الله تعالى لا يفعل بعباده إلاّ الأصلح لهم، ضمن ح ٦؛ والأمالي للطوسي، ص ٣٠٠، المجلس ١١، ضمن ح ٤١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. قرب الإسناد، ص ١١٦، صدر ح ٤٠٧، بسند آخر عن جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٤٠٣، عن موسى بن جعفر عليه السلام؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٣، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام؛ وفي نهج البلاغة، ص ٤٩٤، الحكمة ١٣٩؛ وخصائص ↔

١١٦٢٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ؈ : مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ [١] بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ [٢] فِي حَجْرِهِ» .[٣]

١١٦٢٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ [٤] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ ، قَالَ : ذَكَرَ [٥] أَصْحَابُنَا قَوْماً [٦] ، فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ مَا أَتَغَدّىٰ وَلَا أَتَعَشّىٰ إِلَّا وَمَعِي مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ [٧] .

فَقَالَ ؈ : «فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ» .

قُلْتُ [٨] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ ذَا [٩] وَأَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي ، وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي ، وَيَخْدُمُهُمْ خَادِمِي [١٠] ؟

= الأئمّة، ص ١٠٤، مرسلاً عن أمير المؤمنين ؈ ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : «على قدر مؤونتهم» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠، ص ٥٣٩، ح ١٩٩٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٤، ص ٣١٧، ح ٣٠٦٤٧ .

١ . في «بح» : «دخل» .

٢ . في «ط» : «رزقه» بدون الواو .

٣ . قرب الإسناد ، ص ٧٥، ذيل ح ٢٤١ ؛ والجعفريّات ، ص ١٥٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ؈ عن رسول الله ؈ . الوافي ، ج ٢٠، ص ٥٣٩، ح ١٩٩٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٤، ص ٣١٧، ح ٣٠٦٤٦ .

٤ . تقدّم الخبر - مع اختلاف يسير في الألفاظ - في الكافي ، ح ٢١٨٢ بنفس السند عن ابن أبي عمير عن أبي محمّد الوابشي . وهو الظاهر ؛ فإنّه لم يثبت رواية ابن أبي عمير - بعناوينه المختلفة - عن محمّد بن قيس مباشرة . وما ورد في التهذيب ، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٨٤١ من رواية ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس ، فقد تقدّم ذيل الكافي ، ح ٩٠٩٤ أنّ الصواب فيه محمّد بن ميسّر ، وهو محمّد بن ميسّر بن عبد العزيز الذي روى ابن أبي عمير كتابه . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٦٨، الرقم ٩٩٧ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٤٢١، الرقم ٦٤٤ .
أضف إلى ذلك أنّ الخبر ورد في المحاسن ، ص ٣٩٠، ح ٢٦ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمّد الوابشي .

٥ . في «ن» : + «بعض» .

٦ . في «ط» : - «قوماً» . وفي الوسائل «يوماً» .

٧ . في «ق ، م ، ن ، بف ، جد» : «وأقلّ وأكثر» .

٨ . في «بن» والكافي ، ح ٢١٨٢ والمحاسن والأمالي للطوسي : «فقلت» .

٩ . في «ط» والوسائل والكافي ، ح ٢١٨٢ والمحاسن : - «ذا» .

١٠ . في الكافي ، ح ٢١٨٢ : «وأخدمهم عيالي» .

فَقَالَ: «إِذَا[١] دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا[٢] مِنَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ، وَإِذَا[٣] خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ[٤]».[٥]

٣٩ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَإِكْرَامِهِ

٦ / ٢٨٥

١١٦٣٠ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٦]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمِيلٍ وَزُرَارَةَ[٧]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مِمَّا[٨] عَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ قَالَ لَهَا: يَا فَاطِمَةُ[٩]، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».[١٠]

---

١. في «ط»: + «ما».
٢. في «بن»: + «عليك».
٣. في «ط»: «و إن».
٤. في «ط»: - «لك».
٥. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب إطعام المؤمن، ح ٢١٨٢، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام. المحاسن، ص ٣٩٠، كتاب المآكل، ح ٢٦، بسنده عن ابن أبي عمير. الأمالي للطوسي، ص ٢٣٧، المجلس ٩، ح ١١، بسنده عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمّد بن زياد، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب إطعام المؤمن، ح ٢١٨١؛ والمحاسن، ص ٣٩٠، كتاب المآكل، ح ٢٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. مصادقة الإخوان، ص ٤٤، ح ٧، مرسلاً عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٠، ح ١٩٩٦٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٦، ح ٣٠٦٤٤.
٦. في «ق، ن، بح، بف، جت» وهامش المطبوع: «عمّن ذكره» بدل «عن أحمد بن محمّد بن عيسى».
٧. كذا في النسخ والمطبوع، لكنّ الظاهر أنّ الصواب «عن زرارة»؛ فقد تقدّم تفصيل الخبر في الكافي، ح ٣٧٦١ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة، وكذا يأتي شبه المضمون في الرقم الآتي عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة.
ويؤيّد ذلك - مضافاً إلى كثرة روايات جميل [بن درّاج] عن زرارة [بن أعين] - ما ورد في الأسناد من رواية عمر بن عبد العزيز عن جميل [بن درّاج]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٣٦ - ٤٣٨ و ص ٤٤٩ - ٤٥١؛ و ج ١٣، ص ٣٧٦ - ٣٧٧؛ رجال الكشّي، ص ٦٣، الرقم ١١٣؛ ص ٢٥١، الرقم ٤٦٨؛ وص ٣٣٠، الرقم ٦٠١.
٨. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «فيما».
٩. في «ط»: - «أن قال لها: يا فاطمة». وفي «بن» والوسائل: - «لها يا فاطمة».
١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤١، ح ١٩٩٦٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١٨، ح ٣٠٦٤٩.

١١٦٣١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام قَالَ[1] : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ[2] بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».[3]

١١٦٣٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ[4] ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ[5] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[6] عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ[7] مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ ، وَأَنْ[8] يُعَدَّ[9] لَهُ الْخِلَالُ[10]».[11]

---

١ . في «ط» : - «عليّاً عليه السلام قال» . وفي «م ، بن ، جد» : - «قال» .

٢ . في «ق ، بف ، جت» : «مؤمناً» .

٣ . الكافي ، كتاب العشرة ، باب حقّ الجوار ، ضمن ح ٣٧٦١ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه... عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه هكذا : «جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله كريسة وقال : تعلّمي ما فيها فإذا فيها...» . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٤١ ، ح ١٩٩٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣١٩ ، ح ٣٠٦٥٠ .

٤ . في «ط ، م ، بف» : «الحسن بن أبي الحسين الفارسي» . وفي «ق ، بف» : «الحسن بن أبي الحسن الفارسي» . وفي «جت» : «الحسن بن الحسن الفارسي» . وفي الوسائل : «الحسن بن الحسين» من دون قيد الفارسي .

٥ . هكذا في «ط» . وفي «ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والمطبوع والوافي والوسائل : «سليمان بن حفص» . وما أثبتناه هو الظاهر . كما تقدّم ذيل الكافي ، ح ١١٦٢١ .

٦ . في «ط» : «أبي جعفر» .

٧ . في «ق ، بف» : - «إنّ» .

٨ . في «ط» : - «يكرم وأن» .

٩ . في «ق ، بف» : «وأن تعدّ» .

١٠ . في «بف ، جد» وحاشية «م» : «الحلال» . والخلال : عود يستعمل لإخراج ما دخل بين الأسنان من الطعام . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦٨٧ ؛ لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٢٢٠ (خلل) .

١١ . المحاسن ، ص ٥٦٤ ، كتاب المآكل ، ح ٩٦٤ ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن الحسين الفارسي . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٥٧ ، ح ٤٢٦١ ، وتمام الرواية فيه : «وفي خبر آخر إنّ من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال» . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٤١ ، ح ١٩٩٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣١٩ ، ح ٣٠٦٥١ .

٤٠ ـ بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ

١١٦٣٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ[1] أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ[2] يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ[3]، وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا؛ لِأَنْ يَأْكُلَ[4] الْقَوْمُ».[5]

١١٦٣٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَاماً، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ، وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا؛ لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ».[6]

٢٨٦/٦ ١١٦٣٥ / ٣ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ[7]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا[8] زَارَ الْمَزُورَ، فَأَكَلَ مَعَهُ، أَلْقىٰ عَنْهُ الْحِشْمَةَ[9]؛ وَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ[10] مَعَهُ، يَنْقَبِضُ[11] قَلِيلاً».[12]

---

١. في «ط»: + «كان».

٢. في «ط»: «وضع».

٣. في «م، جد»: «من القوم يده». وفي حاشية «م، جت» والوسائل: «مع القوم يده».

٤. هكذا في «ط، ن، بن» وحاشية «م، بح، جت، جد» والوسائل والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إلى أن يأكل» بدل «لأن يأكل».

٥. المحاسن، ص ٤٤٩، كتاب المآكل، ح ٣٥٤، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٣، ح ١٩٩٦٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢١، ح ٣٠٦٥٦.

٦. المحاسن، ص ٤٤٨، كتاب المآكل، ح ٣٤٩، بسنده عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤١، ح ١٩٩٦٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٠، ح ٣٠٦٥٣.

٧. في الوسائل: - «ابن درّاج».

٨. في «ط»: + «أراد و».

٩. الحشمة: الاستحياء. النهاية، ج ١، ص ٣٩٢ (حشم).

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «و إذا يأكل» بدل «و إذا لم يأكل».

١١. في «بح»: «ينقص».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٣، ح ١٩٩٧١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٠، ح ٣٠٦٥٤.

١١٦٣٦ / ٤ . عَنْهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ [١] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أَخِيهِ مُوسىٰ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتّىٰ يَرْفَعَ الضَّيْفُ [٢] » . [٣]

٤١ ـ بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ [٤]

١١٦٣٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [٥] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،

---

١ . في «ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت» والوافي : «سليمان بن جعفر» . و لم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية من يسمّى بسليمان عن عليّ بن جعفر حتّى يمكننا تعيين ما هو الصواب ، وتعيين مرجع الضمير في سندنا هذا ، بعد وضوح رجوعه في السند السابق إلى محمّد بن يحيى ، وما ورد في الكافي ، ح ٩٣٠٣ من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن سليمان بن جعفر الجعفري ، لا يوجب ترجيح إحدى النسختين ، ولا ينفعنا في إرجاع الضمير إلى أحمد بن محمّد ؛ فإنّ ذاك السند نفسه لا يخلو من خللٍ ، كما نبّه عليه الأُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري دام توفيقه ؛ لأنّ رواة سليمان بن جعفر الجعفري متقدّمون طبقة على أحمد بن محمّد المراد به ابن عيسى كما ظهر ذلك ممّا قدّمناه ذيل الكافي ، ح ١١٦٢١ ، من روايات الحسن بن أبي الحسين الفارسي ـ وهو من مشايخ إبراهيم بن هاشم ـ عن سليمان بن جعفر ، وكذا يظهر من رواية أمثال بكر بن صالح ومحمّد بن خالد ـ وهو البرقي ـ وعليّ بن أحمد بن أشيم والحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر ، بعناوينه المختلفة في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٤٤٧ ـ ٤٥٠ وص ٤٦١ ـ ٤٦٣ .

هذا ، ولعلّ كثرة روايات محمّد بن يحيى عن عليّ بن جعفر بواسطة واحدة وهو العمركي بن عليّ يوجب القول برجوع الضمير إلى محمّد بن يحيى حفظاً لوحدة السياق في السندين المتواليين . غاية الأمر أنّا لا نعرف سليمان المتوسّط بينه وبين عليّ بن جعفر ، فيكون الطريق غريباً .

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : + «[يده]» .

٣ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٤٣ ، ح ١٩٩٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٢٠ ، ح ٣٠٦٥٥ .

٤ . في «ط» : «باب نوادر» بدل «باب أنّ ابن آدم أجوف لابدّ له من الطعام» .

٥ . هكذا في «ط ، ن ، بن» والوافي والوسائل . وفي «ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد» والمطبوع : + «عن سليمان بن جعفر» .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن ، ص ٣٩٧ ، ح ٧٠ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ . وابن أبي عمير من عمدة رواة هشام بن سالم ، روى كتبه وتكرّرت روايته

⇐

عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ[١] الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ»[٢]؟

قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا[٣] حَتّىٰ يَفْرُغَ مِنَ[٤] الْحِسَابِ».

قَالَ الْأَبْرَشُ[٥]: فَقُلْتُ[٦]: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغُلٍ عَنِ الْأَكْلِ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هُمْ[٧] فِي النَّارِ، لَا يَشْتَغِلُونَ[٨] عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ[٩] وَشُرْبِ[١٠] الْحَمِيمِ[١١] وَهُمْ فِي الْعَذَابِ[١٢]، فَكَيْفَ[١٣] يَشْتَغِلُونَ[١٤] عَنْهُ[١٥] فِي الْحِسَابِ؟».[١٦]

← عنه في كثيرٍ من الأسناد جدّاً، ولم تثبت روايته عنه بالتوسّط. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٢، الرقم ١١٦٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٩٣، الرقم ٨٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣١٥ـ٣١٩.

١. في «ط»: «الأبرس».

٢. إبراهيم (١٤): ٤٨.

٣. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «منها الناس». وفي «بف»: - «منها».

٤. في «ط»: - «من».

٥. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: + «الكلبي».

٦. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «فقلت».

٧. في «م، ن، بن، جد» وحاشيه «جت» والوسائل: «فهم». وفي «جت»: - «هم». وفي «ط» والمحاسن: + «وهم».

٨. في «بح، جت»: «لا يشغلون».

٩. قال ابن منظور: «الضريع: نبات أخضر منتن خفيف يرمي به البحر وله جوف. وقيل: هو يبيس العرفج والخُلّة. وقيل: ما دام رطباً فهو ضريع، فإذا يبس فهو الشبرق... قال الفرّاء: الضريع نبت يقال له: الشبرق، وأهل الحجاز يسمّونه الضريع إذا يبس. وقال ابن الأعرابي: الضريع: العوسج الرطب، فإذا جفّ فهو عوسج، فإذا زاد جفوفاً فهو الخزيز... قال ابن الأثير: هو نبت بالحجاز له شوك كبار يقال له: الشبرق. وقيل: الضريع طعام أهل النار، وهذا لا يعرفه العرب». لسان العرب، ج٨، ص٢٢٣ـ٢٢٤ (ضرع). وانظر: النهاية، ج٢، ص٤٤٠.

وفي الوافي: «الضريع: شيء في جهنّم أمرّ من الصبر وأنتن من الجيفة وأحرّ من النار».

١٠. في «بح، بن» والوسائل: «وشراب».

١١. الحميم: الماء الحارّ. النهاية، ج ١، ص ٤٤٥ (حمم).

١٢. في «ق، ن، بح، بف» وحاشية «جت» والوافي: «عذاب».

١٣. في «بح»: «وكيف». وفي «ط»: «كيف».

١٤. في «بح، جد» وحاشية «جت»: «يشغلون».

١٥. في «بح، بن، جت» وحاشية «ن» والوسائل: + «وهم».

١٦. المحاسن، ص ٣٩٧، كتاب المآكل، ح ٧٠، بسنده عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن زرارة، عن ←

١١٦٣٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زُرَارَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ[٢]: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ».[٣]

١١٦٣٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ».[٥]

١١٦٤٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ[٦]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[٧] عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾[٨]؟ ٦ / ٢٨٧

= أبي جعفر . الإرشاد، ج ٢، ص ١٦٣، ضمن الحديث، بسند آخر، مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٥٣، عن زرارة، إلى قوله: «حتّى يفرغ من الحساب»؛ وفيه، ص ٢٣٧، ح ٥٤، عن محمّد بن هاشم، عمّن أخبره، عن أبي جعفر ، مع اختلاف يسير؛ وفيه أيضاً، ص ٢٣٧، ح ٥٥، عن أبي جعفر ، من قوله: «هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع». الوافي، ج ١٩، ص ٢١، ح ١٨٨٥٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢١، ح ٣٠٦٥٨.

١. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح»: - «بن إبراهيم».

٢. في «ط»: - «قال».

٣. المحاسن، ص ٣٩٦، كتاب المآكل، ح ٦٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة. الوافي، ج ١٩، ص ٢١، ح ١٨٨٥٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢١، ح ٣٠٦٥٧.

٤. في «ط»: - «بن حكيم».

٥. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧١، ح ١٩٣٧٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٢، ذيل ح ٣٠٦٦٠.

٦. هكذا في «ط، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «ق، بح» وحاشية «بف» والمطبوع: - «عن أبيه». والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي الخبر في المحاسن، ص ٣٩٧، ح ٦٩ عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر . وروى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه كتاب القاسم بن عروة. وتكرّرت رواية محمّد بن خالد [البرقي] - وهو والد أحمد بن أبي عبد الله - عن القاسم بن عروة في أسنادٍ عديدة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٧٢، الرقم ٥٧٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٦١ - ٣٦٢ وص ٣٦٨.

٧. في «بح، بن» والوسائل: «أبا عبد الله».

٨. إبراهيم (١٤): ٤٨.

قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً[١] يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ[٢] حَتّىٰ يَفْرُغُوا[٣] مِنَ[٤] الْحِسَابِ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ، وَلَا بُدَّ[٥] لَهُ[٦] مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَهُمْ[٧] أَشَدُّ شُغُلاً يَوْمَئِذٍ، أَمْ مَنْ فِي النَّارِ؟ فَقَدِ[٨] اسْتَغَاثُوا، وَاللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ[٩] يَشْوِى الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ﴾[١٠]».[١١]

١١٦٤١ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حِكَايَةً عَنْ مُوسىٰ عليه السلام[١٢]: ﴿رَبِّ إِنِّى لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[١٣] فَقَالَ[١٤]: .... ←

---

١. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «خبزاً نقيّاً».

٢. في «ط، ن» والوسائل والمحاسن وتفسير العيّاشي، ص ٢٣٨ و ٣٢٧، ح ٣٠: «الناس منها».

٣. في «ط، بن» والوسائل وتفسير العيّاشي، ص ٢٣٨ و ٣٢٧، ح ٣٠: «حتّى يفرغ».

٤. في «ط»: - «من».

٥. في «ط، م، بن، جد» والوسائل وتفسير العيّاشي، ص ٢٣٨ و ٣٢٧، ح ٣٠: «لا بدّ» بدون الواو.

٦. في «بح»: - «له».

٧. في «بح»: «إنّهم».

٨. في «ق، بف، جت» وتفسير العيّاشي، ص ٣٢٧، ح ٣٠: «قد» بدون الفاء.

٩. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٩٨: «قوله تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا﴾ أي من شدّة العطش وحرّ النار. و«المَهل»: قيل: هو كلّ شيء اُذيب كالنحاس والرصاص والصفر. وقيل: هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت فروة رأسه. وقيل: هو القيح والدم. وقيل: هو الذي انتهى حرّه. وقيل: إنّه ماء أسود يشوي الوجوه، أي ينضجها عند دنوّه منها ويحرقها». وانظر: النهاية، ج ٤، ص ٣٨١ (ميع).

١٠. الكهف (١٨): ٢٩.

١١. المحاسن، ص ٣٩٧، كتاب المآكل، ح ٦٩، عن أبيه، عن القاسم بن عروة. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٥٦، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفيه، ص ٣٢٧، ح ٢٩، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «إنّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم» مع اختلاف يسير؛ وفيه أيضاً، ح ٣٠، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٢٢، ح ١٨٨٦٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٢، ح ٣٠٦٦١.

١٢. في «ط»: + «في قول الله عزّ وجلّ».

١٣. القصص (٢٨): ٢٤.

١٤. في «ق، ن، بف، جت» والوافي والمحاسن: «قال».

«سَأَلَ[١] الطَّعَامَ».[٢]

١١٦٤٢ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ[٣]، فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا[٤]، وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ».[٥]

١١٦٤٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦]، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

١. في «ن»: «سأله».

٢. المحاسن، ص ٥٨٥، كتاب المآكل، ح ٧٨، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣٣٠، ضمن ح ٤٤، عن الحفص بن البختري، عن أبي عبد الله ﷺ؛ وفيه، ص ٣٣٥، ح ٥٠، عن ليث بن سليم، عن أبي جعفر ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير؛ وفي تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٣٧؛ ونهج البلاغة، ص ٢٢٦، صدر الخطبة ١٨٣، مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٢، ح ١٨٨٦١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢١، ح ٣٠٦٥٩.

٣. في «بن» والوسائل، ج ٢٤: «و بين الخبز».

٤. في الوسائل، ج ١٧ والكافي، ح ٨٣٦٨: «ما صلّينا ولا صمنا».

٥. الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ٨٣٦٨. وفي المحاسن، ص ٥٨٦، كتاب المآكل، ح ٨٣، عن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧١، ح ١٩٣٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠، ح ٢١٩٠٢؛ وج ٢٤، ص ٣٢٣، ح ٣٠٦٦٢.

٦. هكذا في «ط». وفي «ق، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع ولازم الوسائل: «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل». وفي «م»: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل».

وتقدّم في ح ٩٢٥٣ عدم صحّة ما ورد في أكثر النسخ، وأمّا ما ورد في «م» وإن أمكن صحّته في نفس الأمر، لكن بعد خلوّ جميع النسخ من «أحمد بن محمّد و» ومنها «ط» ـ وهي أقدم نسخ الكافي في ما نحن فيه ـ واحتمال التصحيح الاجتهادي، فلا يمكن الاعتماد عليه.

وبعبارة أُخرى، ما ورد في «ط» صحيح جزماً بقرينة أسناد كثيرة مذكورة في المجلّدات المختلفة من الكافي. وما ورد في «م» مشكوك الصحّة، فلا يصلح للاعتماد عليه. أضف إلى ذلك أنّ هذا النحو من الترتيب في التحويل، يعني «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن إبراهيم عن أبيه» لم نجده في شيء من أسناد الكافي.

عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ ، قَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ».[١]

٤٢ ـ بَابُ الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ

١١٦٤٤ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْمَيْثَمِيِّ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ ، قَالَ: «إِنَّ يَعْقُوبَ ؛ كَانَ لَهُ مُنَادٍ[٣] يُنَادِي كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلىٰ فَرْسَخٍ[٤]: أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ، فَلْيَأْتِ إِلىٰ مَنْزِلِ[٥] يَعْقُوبَ؛ وَإِذَا[٦] أَمْسىٰ يُنَادِي[٧]: أَلَا[٨] مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ، فَلْيَأْتِ إِلىٰ مَنْزِلِ يَعْقُوبَ[٩]».[١٠]

---

١. المحاسن، ص ٥٨٥، كتاب المآكل، ح ٧٩، عن ابن أبي عمير ـ الوافي، ج ١٩، ص ٢٧١، ح ١٩٣٧٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٢، ح ٣٠٦٦٠.

٢. هكذا في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بف، جت» والوسائل والبحار. وفي «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والمطبوع والوافي: «المثنّى».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد ورد الخبر ـ مع اختلاف يسير ـ في المحاسن، ص ٣٩٩، ذيل ح ٧٨، و ص ٤٢١، ح ٤٢١، عن [عليّ] بن أسباط، عن يعقوب [بن سالم] عن الميثمي، و الراوي عن عليّ بن أسباط في المواضع الثاني هو محمّد بن عليّ.

٣. في «ط، م، جد» والوسائل والمحاسن، ص ٤٢١: «كان منادي يعقوب ؛» بدل «إنّ يعقوب ؛ كان له مناد». وفي حاشية «جت»: «قد كان مناد عن يعقوب ؛» بدلها. وفي حاشية «جت»: «منادياً» بدل «مناد».

٤. في «ط»: «فرس».

٥. في «ط، جد» والوسائل والكافي، ح ٣٧٦٠: - «منزل». وفي المحاسن: «آل» بدل «إلى منزل».

٦. في «بف»: «فإذا».

٧. في «ط، م، بن» وحاشية «ن، جت» والوسائل والكافي، ح ٣٧٦٠ والمحاسن: «نادى».

٨. في «بف»: - «ألا».

٩. في «ط، بن» والوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٨ والكافي، ح ٣٧٦٠: - «منزل». وفي حاشية «جت» والمحاسن: «آل يعقوب».

١٠. المحاسن، ص ٤٢١، كتاب المآكل، ح ٢٠٠. وفي المحاسن، ص ٣٩٩، كتاب المآكل، ذيل ح ٧٨، عن عدّة ←

١١٦٤٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: ٦/ ٢٨٨

شَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مَا أَلْقىٰ مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتُّخَمِ[1].

فَقَالَ لِي[2]: «تَغَدَّ وَتَعَشَّ، وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً؛ فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ، أَ مَا سَمِعْتَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[3]؟». [4]

٤٣ ـ بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ وَكَرَاهِيَةِ[5] تَرْكِهِ

١١٦٤٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[6] عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ـ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَلَا تَدَعُوهُ[7]؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ». [8]

↔ من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب عن الميثمي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي، كتاب العشرة، باب حقّ الجوار، ح ٣٧٦٠، مرسلاً، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٧، ح ١٩٨٩٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٨، ح ٣٠٦٧٨.

١. في «بف»: «والقحم».

٢. في «ط، بح» والمحاسن: - «لي».

٣. مريم (١٩): ٦٢.

٤. المحاسن، ص ٤٢٠، كتاب المآكل، ح ١٩٦، عن النضر بن سويد، عن عليّ بن صامت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٧، ح ١٩٨٩٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٧، ح ٣٠٦٧٧.

٥. في «م، بن، جد»: «و كراهة».

٦. في الوسائل: «أبي جعفر».

٧. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل والمحاسن، ص ٤٢٠ والتحف: «فلا تدعوا العشاء». وفي الخصال: «ولا تدعوا العشاء».

٨. المحاسن، ص ٤٢٠، كتاب المآكل، ح ١٩٧. وفي الخصال، ص ٦١٨، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى. المحاسن، ص ٤٢١، كتاب المآكل، ح ١٩٩، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام، من قوله: «ترك العشاء». تحف العقول، ص ١١٠، عن أمير ↔

١١٦٤٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَصْلُ[1] خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ».[2]

١١٦٤٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ[3] عليه السلام، قَالَ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ[4]، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَّا يَبِيتَ إِلَّا وَجَوْفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئٌ[5]».[6]

١١٦٤٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اكْتَهَلَ[7] الرَّجُلُ، فَلَا يَدَعْ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً؛ فَإِنَّهُ أَهْدىٰ لِلنَّوْمِ، وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ».[8]

١١٦٥٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ[9] الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٧، ح ١٩٨٩٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣١، ح ٣٠٦٩٠؛ البحار، ج ١١، ص ٦٦، ح ١٤، إلى قوله: «بعد العتمة».

١. في «ط، بن» والوسائل والمحاسن، ص ٤٢١: «أوّل».

٢. المحاسن، ص ٤٢١، كتاب المآكل، ح ٢٠١، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام. وفيه، ص ٤٢٢، ح ٢٠٣. بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٨، ح ١٩٨٩٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٨، ح ٣٠٦٧٩.

٣. في «بح»: «عن العبد الصالح».

٤. «مهرمة» أي مظنّة للهرم. النهاية، ج ٥، ص ٢٦١ (هرم).

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٣٠٦٩٦. وفي المطبوع: «ممتلئ من الطعام».

٦. المحاسن، ص ٤٢٢، كتاب المآكل، ح ٢٠٤، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٤٢٢، ح ٢٠٣، بسند آخر. مع زيادة في آخره، وتمام الرواية فيهما: «ترك العشاء مهرمة»؛ وفيه أيضاً، ص ٤٢٢، ح ٢٠٥ و ضمن ح ٢٠٦، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧١، مرسلاً، مع زيادة في آخره، وفي الأخيرين من قوله: «ينبغي للرجل». الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٨، ح ١٩٨٩٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٣، ح ٣٠٦٩٦؛ وفيه ص ٣٢٩، ح ٣٠٦٨٠؛ وص ٣٣١، ح ٣٠٦٨٨ هكذا: «ترك العشاء مهرمة».

٧. «اكتهل»: صار كهلاً. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩٢ (كهل).

٨. المحاسن، ص ٤٢٢، كتاب المآكل، ح ٢٠٨، عن سعيد بن جناح. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٨، ح ١٩٨٩٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٢، ح ٣٠٦٩٥.

٩. في المحاسن: - «جعفر».

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ[١]، وَكَانَ يَقُولُ عليه السلام: «إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ» قَالَ[٢]: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَصَالِحٌ[٣] لِلْجِمَاعِ».[٤]

٦ / ١١٦٥١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: ٦ / ٢٨٩

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ[٥]: «لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السِّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفاً، بَلْ[٦] يَبِيتُ مُمْتَلِئاً خَيْرٌ[٧] لَهُ».[٨]

٧ / ١١٦٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ، قَالَ:

تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: «الْعَشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ[٩] الْآخِرَةِ عَشَاءُ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».[١٠]

٨ / ١١٦٥٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

١. الكعكة: واحدة الكعك، و هو خبز، معروف، فارسي معرّب. وقال الصاغاني: هو تعريب كاك، و قال الليث: أظنّه معرّباً، و قال غيره: هو الخبز اليابس، و الكعكي: من يصنع ذلك، و يطلق الآن الكعك على ما يصنع من الخبز كالحلقة أجوف، و أجوده ما جلب من الشام و يتهادى به. تاج العروس، ج ١٣، ص ٦٣٢ (كعك).

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمحاسن والوافي. وفي المطبوع: «وقال». وفي الوسائل: - «قال».

٣. في «ط»: «صالح» بدون الواو.

٤. المحاسن، ص ٤٢٣، كتاب المآكل، ح ٢١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٨، ح ١٩٩٠٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٩، ح ٣٠٦٨١.

٥. في «ط»: - «يقول».

٦. في «ط» والوسائل والمحاسن: - «بل».

٧. في «م، بح، بن، جد»: «خيراً».

٨. المحاسن، ص ٤٢٢، كتاب المآكل، ح ٢٠٧، عن أبيه، عن صفوان وأحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن الوليد بن صبيح. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٨، ح ١٩٩٠١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٣، ح ٣٠٦٩٨.

٩. في حاشية «جت» والوسائل: «عشاء».

١٠. المحاسن، ص ٤٢١، كتاب المآكل، ح ١٩٨، عن أبيه، عن محمّد بن سنان. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٩، ح ١٩٩٠٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٢، ح ٣٠٦٩٢.

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبَلِيِّ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ[٢]: «مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ، فَلَمْ تَرْجِعْ[٣] إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً[٤]».[٥]

١١٦٥٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ذَرِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّيْخُ لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ[٦]».[٧]

١١٦٥٥ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ[٨]: «مَا يَقُولُ[٩] أَطِبَّاؤُكُمْ فِي عَشَاءِ اللَّيْلِ؟».

---

١. في «ق، ن، بح، بف» وحاشية «م، بن، جت، جد» وهامش المطبوع: «الحلبي». وفي الوسائل فسّر العنوان بالميثمي.

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، ص ٤٢٢، ح ٢٠٩، عن أبي سليمان عن أحمد بن الحسن وهو البجلي عن أبيه، لكنّ المذكور في بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٤٥، ح ١٨ نقلاً من المحاسن: «أحمد بن الحسن وهو الختلي».

٢. في «ط»: - «يقول». وفي المحاسن: «يوماً يقول».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل: «منه قوّة لا ترجع». وفي «ط»: «منه قوّة لم ترجع». وفي «بح»: «عنه قوّة فلم يرجع». وفي «جت»: «عنه قوّته فلم يرجع». وفي حاشية «ن» والمحاسن: «منه قوّة فلم ترجع». وفي حاشية «جت»: «عنه قوّة لا ترجع».

٤. في «ط»: «ليلة».

٥. المحاسن، ص ٤٢٢، كتاب المآكل، ح ٢٠٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٩، ح ١٩٩٠٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٩، ح ٣٠٦٨٢؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٤٥، ح ١٧.

٦. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «لقمة».

٧. المحاسن، ص ٤٢١، كتاب المآكل، ح ٢٠٢، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٩، ح ١٩٩٠٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٣، ح ٣٠٦٩٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٤٦، ح ٢٣.

٨. هكذا في «ط، ق، ن، بف، بن، جت» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال: قال».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «تقول».

قُلْتُ: إِنَّهُمْ[١] يَنْهَوْنَا عَنْهُ.

قَالَ: «لٰكِنِّي[٢] آمُرُكُمْ بِهِ».[٣]

١١٦٥٦ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ».[٤]

١١٦٥٧ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيِّينَ:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ[٥]: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقاً يُقَالُ لَهُ: الْعَشَاءُ، فَإِذَا[٦] تَرَكَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ، لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذٰلِكَ الْعِرْقُ إِلَىٰ أَنْ يُصْبِحَ[٧]، يَقُولُ: أَجَاعَكَ اللّٰهُ كَمَا أَجَعْتَنِي، وَأَظْمَأَكَ اللّٰهُ[٨] كَمَا أَظْمَأْتَنِي، فَلَا يَدَعَنَّ[٩] أَحَدُكُمُ الْعَشَاءَ[١٠] وَلَوْ بِلُقْمَةٍ[١١] مِنْ خُبْزٍ، أَوْ شَرْبَةٍ[١٢] مِنْ مَاءٍ[١٣]».[١٤]

---

١. في «ط»: - «إنّهم».

٢. في «ق، ن، بف، جت» والبحار: «فإنّي». وفي الوافي: «ولكنّي».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٩، ح ١٩٩٠٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣١، ح ٣٠٦٩١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٤٦، ح ٢٤.

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٩، ح ١٩٩٠٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٢، ح ٣٠٦٩٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٤٧، ح ٢٥.

٥. في «ط، جد» والوسائل والبحار: - «قال».

٦. هكذا في «ط، ق، ن، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فإن».

٧. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «حتّى يصبح» بدل «إلى أن يصبح».

٨. في «ط، ق، بح، جت»: - «الله».

٩. في «جت» بالتاء والياء معاً.

١٠. في «ط»: «العشاء أحدكم».

١١. في «ط» وحاشية «جت» والوسائل: «لقمة».

١٢. في «ق، بف» والوافي: «أو بشربة». وفي «ن»: «وشربة». وفي «بن» وحاشية «جت»: «ولو شربة».

١٣. في «ط»: «أو بُسرة» بدل «أو شربة من ماء».

١٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٥١٠، ح ١٩٩٠٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٢٩، ح ٣٠٦٨٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٤٧، ح ٢٦.

٤٤ ـ بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

٦ / ٢٩٠

١١٦٥٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَدَهُ[1] قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ[2]، عَاشَ فِي سَعَةٍ[3]، وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوىً فِي[4] جَسَدِهِ[5]».[6]

١١٦٥٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ[7]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[8] عليه السلام، قَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْوُضُوءُ[9] قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

---

١. في الأمالي للطوسي والجعفريّات: «من توضّأ» بدل «من غسل يده».

٢. في الجعفريّات: - «وبعده». ٣. في الأمالي للطوسي: + «من رزقه».

٤. في «م، جد»: - «في».

٥. قال الشهيد رحمه الله: «يستحبّ غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها، فإنّه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد، ويغسلها بعده ويمسحها». الدروس، ج ٣، ص ٢٨.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٩٧، ح ٤٢٣، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٢٤، كتاب المآكل، ح ٢١٩، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام. وفي الجعفريّات، ص ٢٧؛ والأمالي للطوسي، ص ٥٩٠، المجلس ٢٥، ضمن ح ١٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٥، ح ١٩٧٧٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٦، ح ٣٠٧٠٧.

٧. في «ط، بن» والوسائل والتهذيب: - «الثمالي».

٨. هكذا في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ق، ن، بح، بف، جت» والمطبوع: «عن أبي عبد الله».

والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٤٢٥، ح ٢٢٤ ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر والقاسم بن محمّد، عن صفوان الجمّال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام.

٩. في الوافي: «أريد بالوضوء غسل اليد لا الطهارة المعهودة. روى ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله في أماليه بإسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند

←

يُذْهِبَانِ[١] الْفَقْرَ[٢]».

قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ[٣] وَأُمِّي يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ[٤]؟

فَقَالَ[٥]: «نَعَمْ، يَذْهَبَانِ بِهِ[٦]».[٧]

١١٦٦٠ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ[٨]، وَإِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ[٩] عَنِ الثِّيَابِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».[١٠]

١١٦٦١ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

= حضور طعامه، ومن توضّأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده». قال: وزاد الموسوي في حديثه: قال هشام بن سالم: قال لي الصادق عليه السلام: يا هشام بن سالم والوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطعام وبعده».

١. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن، ح ٢٤٤: «يذيبان».

٢. في التهذيب: «بالفقر».

٣. في «ط، بن» و حاشية «جت» والوسائل: - «أنت».

٤. في حاشية «جت» والتهذيب: - «بالفقر».

٥. في «م، جد» و حاشية «جت» والتهذيب: «قال».

٦. في «بن» والوسائل: «يذيبان» بدل «نعم يذهبان به». وفي «ط» والتهذيب: «يذيبان» بدل «نعم يذهبان به».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٩٨، ح ٤٢٤، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٢٥، كتاب المآكل، ح ٢٢٤، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر والقاسم بن محمّد، عن صفوان الجمّال، وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤٢٦٣؛ والمحاسن، ص ٤٢٥، كتاب المآكل، ح ٢٢٣، بسند آخر، إلى قوله: «وبعده يذهبان الفقر»؛ علل الشرائع، ص ٢٨٣، ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٥، ح ١٩٧٧٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٤، ح ٣٠٧٠٣.

٨. في المحاسن والخصال: «الرزق».

٩. قال ابن الأثير: «الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم. والدَّسَمُ: الوَدَك، و هو بالفارسيّة: «چربى». والزُهومة: ريح لحم سمين منتن». النهاية، ج ٣، ص ٣٨٥ (غمر).

١٠. المحاسن، ص ٤٢٤، كتاب المآكل، ح ٢٢٠، عن القاسم بن يحيى. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٦، ح ١٩٧٧٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٦، ح ٣٠٧٠٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٥٣، ذيل ح ٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ[1] خَيْرُ بَيْتِهِ[2]، فَلْيَتَوَضَّأْ[3] عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ».[4]

٥/١١٦٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ[6]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ».[7]

● وَ رُوِيَ أَنَّ[8] رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[9] قَالَ: «أَوَّلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَآخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ».[10]

٤٥ ـ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ[11] الطَّعَامِ

١/١١٦٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ:

---

١. في «بف»: «أن تكثر».

٢. في «ق، بف» وحاشية «جت»: «حرمته» بدل «خير بيته».

٣. في «م، بح، جد»: «فليتوضّ».

٤. المحاسن، ص ٤٢٤، كتاب المآكل، ح ٢١٧، عن النوفلي. الخصال، ص ١٣، باب الواحد، ح ٤٤، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي الجعفريات، ص ٢٧؛ والأمالي للطوسي، ص ٥٩٠، المجلس ٢٥، صدر ح ١٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٦، ح ١٩٧٧٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٥، ح ٣٠٧٠٥.

٥. في «ط، جد» وحاشية «بح»: - «بن إبراهيم».

٦. في «بح»: «العجلي».

٧. المحاسن، ص ٤٢٤، كتاب المآكل، ح ٢٢١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير؛ الخصال، ص ٢٣، باب الواحد، ح ٨٢، بسنده عن ابن أبي عمير، عن أبي عوف العجلي. المحاسن، ص ٤٢٤، كتاب المآكل، ح ٢٢٢، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٧، ح ١٩٧٨١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٥، ح ٣٠٧٠٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٥٢، ح ٣.

٨. في «ط»: «عن».

٩. في «ط»: + «أنّه».

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٧، ح ١٩٧٨٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٥، ح ٣٠٧٠٦؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٥٢، ح ٣.

١١. في «ط، ق، م، ن، بح، بن، جت، جد»: «في».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «الْوَضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ، يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ[١] لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلىٰ يَمِينِ الْبَابِ[٢] حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً[٣]».[٤] ٦/ ٢٩١

١١٦٦٤ / ٢ . قَالَ[٥]: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ[٦]:

---

١. في «ن»: «الطعام».

٢. هكذا في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل. وفي «ط، ق، ن، بف» و حاشية «بح»: «عن يمين البيت». وفي «بح» و حاشية «ن» والعلل والوافي: «عن يمين الباب». وفي «جت» والمطبوع: «عن يمين صاحب البيت». وفي المحاسن: «عن يمينه» كلّها بدل «على يمين الباب».

٣. في المحاسن: «على يمينه» بدل «عن يمين صاحب البيت حرّاً كان أو عبداً».

٤. المحاسن، ص ٤٢٦، كتاب المآكل، ح ٢٣٠. علل الشرائع، ص ٢٩٠، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٧، ح ١٩٧٨٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٣٩، ح ٣٠٧١٩.

٥. في «بن، جد»: «وقال». والظاهر أنّ الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد؛ فقد روى الشيخ الصدوق صدر الخبر - بعين الألفاظ - في علل الشرائع، ص ٢٩٠، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي - وهو أحمد بن محمد بن خالد - عن محمد بن عليّ الكوفي عن عثمان بن عيسى، إلخ ثمّ زاد في ذيله: «وفي حديث آخر» وأورد ذيل هذا الخبر مع زيادة يسيرة في آخره.

لا يقال: روى البرقي الخبر في المحاسن، ص ٤٢٦، ح ٢٣٠ عن عثمان بن عيسى عن محمّد بن عجلان عن أبي عبد الله ؑ قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلّا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل؛ لأنّه أولى بالصبر على الغمر، ويتمندل عند ذلك إن شاء. فلا يصحّ القول برجوع الضمير المستتر إلى أحمد بن محمّد بن خالد في ما نحن فيه وإلى أحمد بن أبي عبد الله في سند العلل.

فإنّه يقال: مقتضى المقارنة بين متن خبر الكافي والعلل مع خبر المحاسن وقوع سقط في خبر المحاسن - كما نبّه عليه الأُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري دام توفيقه -؛ فإنّ الظاهر جواز النظر في خبر المحاسن من «بدأ بمن» في «بدأ بمن عن يمين صاحب البيت» إلى «يبدأ بمن» في «يبدأ بمن على يمينه» فوقع السقط.

يؤيّد ذلك ما ورد في المحاسن بعد تمام الخبر، من قوله: «ورواه ابن أبي محمود»؛ فإنّ الظاهر من هذه العبارة أنّ هذا الذيل الذي ورد في الكافي والعلل وسقط جزء منه من المحاسن، رواه ابن أبي محمود.

هذا، وأمّا ما ورد في سند علل الشرائع من توسّط محمّد بن عليّ الكوفي بين أحمد بن أبي عبد الله وعثمان بن عيسى لا يخلو من خلل؛ فقد أكثر أحمد البرقي من الرواية عن عثمان بن عيسى مباشرة وتوسّط عثمان بن عيسى بين البرقي هذا و بين محمّد عجلان في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢،

⇐

«يغسِلُ أَوَّلاً رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ[١]، ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلىٰ يَمِينِهِ[٢]، وَإِذَا[٣] رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ[٤] بِمَنْ عَلىٰ يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ[٥]، وَيَكُونُ[٦] آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ[٧]؛ لِأَنَّهُ أَوْلىٰ بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ[٨]».[٩]

١١٦٦٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ[١٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ:

↩ ص ٤٠٠ـ٤٠١؛ وص ٦٣٧ـ٦٣٩؛ وج ١١، ص ٤٤٢.

فعليه الظاهر زيادة «عن محمّد بن عليّ الكوفي» في سند العلل.

وأمّا احتمال كون الصواب: «محمّد بن عليّ الكوفي وعثمان بن عيسى» فضعيف جدّاً؛ فإنّا لم نجد في شيءٍ من الأسناد والطرق توسّط محمّد بن عليّ الكوفي ـ بعناوينه المختلفة ـ بين أحمد البرقي و بين محمّد بن عجلان.

٦. هكذا في «ط، ق، ن، بف، جت» والوافي. و في سائر النسخ والمطبوع: ـ «قال».

١. في «ط»: ـ «يده». وفي «ق، بح، بف»: + «أوّلاً».

٢. في «ن، بن، جت» والوسائل والعلل: «عن يمينه». وفي «ط، بح»: «عن يمين البيت».

٣. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «فإذا».

٤. في «بح»: «بدأه».

٥. في «ط»: «عن يساره» بدل «على يسار صاحب المنزل».

٦. في «ق، بف»: + «هو».

٧. في «ط»: «صاحب البيت».

٨. في المحاسن: + «الغمر ويتمندل عند ذلك إن شاء قال: ورواه ابن أبي محمود». وفي العلل، ص ٢٩١: «بالغمر ويتمندل عند ذلك» بدل «بالصبر على الغمر». و قد مرّ معنى الغمر ذيل ح ١١٦٦٠.

٩. المحاسن، ص ٤٢٦، كتاب المآكل، ح ٢٣٠، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «وإذا رفع الطعام» مع زيادة في آخره. علل الشرائع، ص ٢٩١، ح ٢، وفيه هكذا: «وفي حديث آخر فليغسل...» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٧، ح ١٩٧٨٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤٠، ح ٣٠٧٢١.

١٠. في الوافي: ـ «عن خلف بن حمّاد». والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٤٢٦، ص ٢٢٩، عن أبيه عن عثمان بن حمّاد عن عمرو بن ثابت. ولم نجد في مشايخ محمّد بن خالد البرقي ورواة عمرو بن ثابت من يسمّى بعثمان بن حمّاد. والظاهر أنّ عثمان بن حمّاد في سند المحاسن محرّف من خلف بن حمّاد. وخلف بن حمّاد روى محمّد بن خالد البرقي كتابه وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. وروى خلف بن حمّاد عن عمرو بن ثابت وعن عمرو بن أبي المقدام و هما متّحدان في بعض الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٧٦، الرقم ٢٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٣٩٢ـ٣٩٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ[١] أَخْلَاقُكُمْ».[٢]

١١٦٦٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ[٣]، قَالَ:

لَمَّا تَغَدّىٰ[٤] عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ﷺ[٥]، وَجِيءَ بِالطَّسْتِ[٦]، بُدِئَ[٧] بِهِ ﷺ، وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ[٨]، فَقَالَ ﷺ: «ابْدَأْ بِمَنْ عَلىٰ[٩] يَمِينِكَ» فَلَمَّا[١٠] تَوَضَّأَ وَاحِدٌ، أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّسْتَ[١١]، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ[١٢]: «دَعْهَا[١٣]، وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا[١٤]».[١٥]

٤٦ ـ بَابُ التَّمَنْدُلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١١٦٦٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ[١٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

١. في «ن»: «يحسن».

٢. المحاسن، ص ٤٢٦، كتاب المآكل، ح ٢٢٩، عن أبيه، عن عثمان بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت ـ الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٨، ح ١٩٧٨٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤١، ح ٣٠٧٢٦.

٣. في التهذيب: «أحمد بن محمّد، عن يونس» بدل «أحمد بن محمّد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس». والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٤٢٦، ح ٢٢٨، عن الفضل بن مبارك عن الفضل بن يونس.

٤. في «بح»: «تغذّى».

٥. في المحاسن: «أبو الحسن موسى ﷺ عندي» بدل «عندي أبو الحسن».

٦. في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل والتهذيب والمحاسن: «بالطشت».

٧. في «ق، بح، جت» والوافي: «بدأ».

٨. في المحاسن: «في الصدر» بدل «في صدر المجلس».

٩. في «ط، بح، بن، جت» والتهذيب والمحاسن: «عن».

١٠. في «ق، ن، بح، بف، جت، جد»: + «أن».

١١. في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل والتهذيب والمحاسن: «الطشت».

١٢. في «ق، بف، جت»: ـ «أبو الحسن ﷺ».

١٣. في المحاسن: «أنزعها».

١٤. في «ط»: «فقال دعها» بدل «فقال أبو الحسن ﷺ: دعها، واغسلوا أيديكم فيها». وفي التهذيب والمحاسن: ـ «واغسلوا أيديكم فيها».

١٥. المحاسن، ص ٤٢٥، كتاب المآكل، ح ٢٢٨. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٩٨، ح ٤٢٥، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٧، ح ١٩٧٨٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤١، ح ٣٠٧٢٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٥٧، ذيل ح ٢٣.

١٦. هكذا في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل. وفي «بح»: «أحمد بن محمّد، عن ابن أبي محمود». ←

رَجُلٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ، فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ[1] الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ[2] فِي الْيَدِ».[3]

١١٦٦٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام[4] إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ، وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.[5]

١١٦٦٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ[6]، عَنْ[7] زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ[8] يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا[9] شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتّىٰ يَمُصَّهَا، أَوْ يَكُونَ عَلىٰ[10] جَنْبِهِ[11] صَبِيٌّ

« وفي «ط، ق، بف، جت» والمطبوع والوافي: «محمّد بن أحمد، عن أبي محمود».

والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٤٢٤، ح ٢١٦، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه أو غيره يرفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام. وورد في الكافي، ح ١٢١٧٥ رواية عليّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام.

١. في «ق، ن» والمحاسن: «لا يزال». وفي الوسائل: «فلا تزال» بدل «فإنّه لا تزال».

٢. «النداوة»: البلل. لسان العرب، ج ١٥، ص ٣١٥ (ندى).

٣. المحاسن، ص ٤٢٤، كتاب المآكل، ح ٢١٦، عن محمّد بن أحمد، عن أبي محمود، عن أبيه أو غيره يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٨، ح ١٩٧٨٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤٣، ح ٣٠٧٣١.

٤. في «ط»: «عن أبي الحسن عليه السلام قال: رأيته» بدل «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٩٨، ح ٤٢٦، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٢٨، كتاب المآكل، ح ٢٤٤، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٨، ح ١٩٧٨٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤٣، ح ٣٠٧٣٠.

٦. في المحاسن، ص ٤٢٩: + «حميد بن المثنّى العجلي».

٧. في المحاسن، ص ٤٤٣: + «أبي أسامة».

٨. في الوسائل، ج ٢٥ وتفسير العيّاشي: - «الرجل».

٩. في المحاسن، ص ٤٤٣ وتفسير العيّاشي: «وفيه».

١٠. في «ط، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل، ج ٢٥ والمحاسن وتفسير العيّاشي: «إلى».

١١. في «بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل، ج ٢٥ والمحاسن، ص ٤٢٩ وتفسير العيّاشي: «جانبه». »

يَمُصُّهَا[١].[٢]

١١٦٧٠ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٣]، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ[٤] يَرْفَعُهُ[٥] إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوَضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلَفِ[٦]، وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».[٧] ٦/ ٢٩٢

١١٦٧١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ[٨]، عَنِ الْمُفَضَّلِ[٩]، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، فَشَكَوْتُ[١٠] إِلَيْهِ[١١] الرَّمَدَ .

---

* و في «م» : «جانب» . وفي «بح» : «جنبي» .

١ . في المحاسن : «فيمصّها» .

٢ . المحاسن ، ص ٤٢٩ ، كتاب المآكل ، ح ٢٤٥ ؛ وص ٤٤٣ ، كتاب المآكل ، ح ٣١٧ . وفي تفسير العيّاشي ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ ، صدر ح ٧٩ ، عن زيد الشحّام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٦٨ ، ح ١٩٧٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٤ ، ح ٣٠٧٣٢ ؛ وج ٢٥ ، ص ٢١٩ ، ح ٣١٧٣٢ .

٣ . هكذا في «ط» . وفي «بن» والوسائل : «أحمد بن محمّد أبي عبد الله» . وفي «ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد» والمطبوع والبحار : «أحمد بن أبي عبد الله» .

والمتكرّر في الأسناد رواية المعلّى بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن عبد الله . وأمّا روايته عن عنواني أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمّد أبي عبد الله المراد منهما البرقي ، فلم نعثر عليهما في شيء من الأسناد . وما ورد في الكافي ، ح ١٢٨٣ ؛ من رواية الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن البرقي عن أبيه ، على فرض صحّته ، لا يمكن الاعتماد عليه ؛ لأنّه طريق غريب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٨ ص ٤٦٠ .

٤ . في «ق ، ن ، بح ، بف ، جت» والوافي : «سليمان بن عقبة» . وفي حاشية «بن» : «إسماعيل بن عقبة» . وهذان العنوانان غريبان لم نجد هما في شيء من الأسناد والطرق .

٥ . في «جت» : «رفعه» .

٦ . في الوافي : «كأنّه أُريد بالوضوء هنا غسل اليد بعد الطعام . والكلف ـ محرّكة ـ : شيء يعلو الوجه كالسمسم» .

٧ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٦٩ ، ح ١٩٧٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٥ ، ح ٣٠٧٣٥ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٣٦٦ ، ح ٤٦ .

٨ . في «بف» وحاشية «جت» : «يرفعه» .

٩ . في «ط ، بح ، بن» والوسائل : «مفضّل» بدل «المفضّل» .

١٠ . في «ط ، م ، بن ، جد» والوسائل : «وشكوت» .

١١ . في «بن» والوسائل : ـ «إليه» .

فَقَالَ لِي: «أَ وَتُرِيدُ الطَّرِيفَ[١]؟» ثُمَّ قَالَ لِي[٢]: «إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَامْسَحْ حَاجِبَيْكَ، وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٣]: الْحَمْدُ لِلّٰهِ[٤] الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ[٥] ذٰلِكَ[٦]، فَمَا رَمِدَتْ عَيْنِي[٧] بَعْدَ ذٰلِكَ، وَالْحَمْدُ[٨] لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[٩].[١٠]

٤٧ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ

١١٦٧٢ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا[١١] أَرْبَعَةُ آلَافِ[١٢] مَلَكٍ[١٣]، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللّٰهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: بَارَكَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ[١٤] فِي طَعَامِكُمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ[١٥] لِلشَّيْطَانِ: اخْرُجْ[١٦] يَا فَاسِقُ، لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِذَا[١٧]

---

١. في الوافي: «يعني الطريف من الحديث».

٢. في «بف»: - «لي». وفي «ط»: - «أو تريد الطريف، ثمّ قال لي».

٣. في «ط»: - «ثلاث مرات».

٤. في «ط»: + «ربّ العالمين».

٥. في «ط»: «ففعل».

٦. في «ط، بن» والوسائل والبحار: - «ذلك».

٧. في «ط»: «عينه».

٨. في «م»: «الحمد» بدون الواو.

٩. في «ط، بن، جد»: - «والحمد لله ربّ العالمين».

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٩، ح ١٩٧٩١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤٥، ح ٣٠٧٣٦؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٦٧، ح ٤٧.

١١. في «ط، م، بن، جد» والمحاسن والفقيه: «حفّها».

١٢. في التهذيب والفقيه والمحاسن: - «آلاف».

١٣. في «ق، م، ن، بح، بف، جت، جد»: + «قال». وفي التهذيب والمحاسن والفقيه: «أملاك».

١٤. في «ط» والمحاسن: «لكم».

١٥. في الفقيه: - «بارك الله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون».

١٦. في الفقيه: «اخز».

١٧. في «ن، بح، بف»: «وإذا».

فَرَغُوا، فَقَالُوا[١]: الْحَمْدُ لِلّٰهِ[٢]، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ[٣]: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ. فَأَدَّوْا[٤] شُكْرَ رَبِّهِمْ؛ وَإِذَا لَمْ يُسَمُّوا[٥]، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ: اذْنُ[٦] يَا فَاسِقُ، فَكُلْ[٧] مَعَهُمْ؛ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ[٨] اللّٰهِ عَلَيْهَا[٩]، قَالَتِ[١٠] الْمَلَائِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ، فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلَّ وَ عَزَّ».[١١]

١١٦٧٣ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ[١٢] فَقُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ، وَإِذَا[١٣] أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ عَلىٰ[١٤] أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَإِذَا[١٥] رُفِعَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ».[١٦]

---

١. في «ط» والمحاسن: «قالوا».

٢. في «م» والمحاسن: + «ربّ العالمين».

٣. في «م» والفقيه: + «هم».

٤. في التهذيب: «وأدّوا».

٥. في «ط» وحاشية «جت» والمحاسن: «لم يسمّ».

٦. في التهذيب: «امش».

٧. في «ط»: «فكل يا فاسق».

٨. في «ط» والمحاسن: - «اسم».

٩. في حاشية «جت»: «الله» بدل «اسم الله عليها» وفي التهذيب والمحاسن: - «عليها». وفي الفقيه: «فلم يحمد والله» بدل «ولم يذكروا اسم الله عليها».

١٠. في التهذيب: «قال».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٩٨، ح ٤٢٧، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٣١، كتاب المآكل، ح ٢٥٨، عن النوفلي، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٤٢٥٠، معلّقاً عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٦٩، ح ١٩٧٩١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥١، ح ٣٠٧٥٣.

١٢. «الخِوان»: ما يؤكل عليه، معرّب، وفيه ثلاث لغات: كسر الخاء وضمّها وإخوان بهمزة مكسورة. أنظر: المصباح المنير، ص ١٨٤ ـ ١٨٥ (خون).

١٣. في «ط، ق، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «فإذا».

١٤. في «ط»: - «على». وفي المحاسن «في».

١٥. في «ط» والتهذيب: «فإذا».

١٦. التهذيب، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٢٨، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٣٣، كتاب المآكل، ح ٢٦٢، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٢، ح ١٩٧٩٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٢، ح ٣٠٧٥٤.

١١٦٧٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبِي - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَوَاصِلٍ[1] وَبَشِيرٍ[2] الرَّحَّالِ[3]، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَجِيءَ بِالْخِوَانِ، فَوُضِعَ، فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: قَدْ وَاللّٰهِ اسْتَمْكَنَّا مِنْهُ[4]، فَقَالُوا[5]: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، هٰذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْءِ؟ فَقَالَ[6]: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ قِيلَ: بِسْمِ اللّٰهِ، وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ[7]، وَلَا يَتَنَاوَلُ[8] مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً».[9] ٢٩٣/٦

١١٦٧٥ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ[10] وَالْعَشَاءُ فَقُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ؛ فَإِنَّ

---

١. في «ط»: + «بن عطا».

٢. في حاشية «م، جد»: «وبصير».

٣. في «بح، بف»: «الرجال».

٤. في الوافي: «عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشر الرحّال كانوا من علماء العامّة. «استمكنّا منه» أي قدرنا على تخجيله وتخطئته».

٥. في «م، بن، جد»: + «له».

٦. في «ط، م، بن، جد»: «قال».

٧. في الوسائل، ح ٣٠٨٠٤: «ممّا يليه» بدل «ممّا بين يديه».

٨. في «بح»: «فلا يتناول».

٩. المحاسن، ص ٤٣١، كتاب المآكل، ح ٢٥٥، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي أسامة، عن أبي خديجة؛ وفيه، ص ٤٤٨، كتاب المآكل، ح ٣٤٧، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، ملخّصاً. وفيه أيضاً، ص ٤٤٨، ح ٣٥٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٢، ح ١٩٧٩٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٢، ح ٣٠٧٥٥، من قوله: «قال: ما من شيء إلاّ وله حدّ»؛ وفيه، ص ٣٦٩، ح ٣٠٨٠٤، من قوله: «ويأكل كلّ إنسان»؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٧٠، ح ١٠.

١٠. في «بح»: «الغذاء».

الشَّيْطَانَ - لَعَنَهُ اللّٰهُ[١] - يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُجُوا؛ فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَلَا مَبِيتٌ[٢]، وَإِذَا[٣] نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا؛ فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَمَبِيتاً».[٤]

١١٦٧٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ، فَإِنْ[٥] نَسِيَ، فَذَكَرَ[٦] اللّٰهَ مِنْ[٧] بَعْدُ، تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ - لَعَنَهُ اللّٰهُ[٨] - مَا كَانَ[٩] أَكَلَ، وَاسْتَقَلَّ[١٠] الرَّجُلُ[١١] الطَّعَامَ[١٢]».[١٣]

---

١. في «ن، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «لعنه الله».

٢. في الوافي: «العشاء بالفتح ما يؤكل آخر النهار، كما أنّ الغداء بالفتح ما يؤكل صدر النهار، والمبيت مكان البيتوتة».

٣. في «ط، م، جد» وحاشية «ن» والمحاسن: «وإن».

٤. المحاسن، ص ٤٣٢، كتاب المآكل، ح ٢٦٠، عن ابن فضّال وبطريقين آخرين أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٢، ح ١٩٧٩٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤٨، ح ٣٠٧٤٥.

٥. في «ن»: «فإذا».

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والمحاسن: «ثمّ ذكر». وفي «ن، بف»: + «اسم».

٧. في «بن» والوسائل والمحاسن: - «من». وفي «ط»: «ثمّ ذكر» بدل «فذكر الله من».

٨. في «ط، ن، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «لعنه الله».

٩. في «ط، م، جد» والمحاسن: - «كان».

١٠. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والمحاسن: «واستقبل».

١١. في «بح»: «الرجال».

١٢. استقلّ: رآه قليلاً. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٨٦ (قلل). وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٠٧: «استقلّ الرجل الطعام، أي في الطعام، من باب الحذف والإيصال، أي لا يشركه الشيطان، أو يجده قليلاً لما قد أكل قبل فإنّ ما يتقيأ لما يدخل في طعامه».

١٣. المحاسن، ص ٤٣٤، كتاب المآكل، ح ٢٦٥، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٣، ح ١٩٧٩٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤٩، ح ٣٠٧٤٦.

١١٦٧٧ / ٦ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

قَالَ[١]: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ[٢] اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الطَّعَامِ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذٰلِكَ[٣] أَبَداً».[٤]

١١٦٧٨ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً، فَأَهْوىٰ[٥] بِيَدِهِ[٦]، فَقَالَ[٧]: بِسْمِ اللّٰهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، غَفَرَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ[٨] قَبْلَ أَنْ تَصِلَ[٩] اللُّقْمَةُ إِلىٰ فِيهِ».[١٠]

---

١. في «ط، بن، جت» والوسائل والمحاسن وثواب الأعمال والأمالي للصدوق: - «قال».
والمراد بهذا الإسناد على فرض ثبوت «قال» الثانية هو الطريق المتقدّم إلى أبي عبد الله عليه السلام. والضميران المستتران يرجع أوّلهما إلى أبي عبد الله عليه السلام وثانيهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام.
و أمّا على فرض عدم ثبوت «قال» الثانية، فالمراد بهذا الإسناد هو الطريق المتقدّم إلى أمير المؤمنين عليه السلام.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٤٣٤، ح ٢٦٩، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والأمالي للصدوق. وفي المطبوع: - «اسم».

٣. في المحاسن وثواب الأعمال والأمالي للصدوق: + «الطعام».

٤. المحاسن، ص ٤٣٤، كتاب المآكل، ح ٢٦٩، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. وفي الأمالي للصدوق، ص ٢٩٨، المجلس ٤٩، ح ١٣؛ وثواب الأعمال، ص ١٨٤، ح ١، بسندهما عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٣، ح ١٩٧٩٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤٩، ح ٣٠٧٤٧.

٥. في «بح»: «وأهوى».

٦. في «جد» وحاشية «م»: + «إليه».

٧. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «وقال». وفي «بح»: «قال».

٨. في «بن» والوسائل: + «من».

٩. في «ط، م، بح، جد» والوسائل: «أن تصير». وفي المحاسن: «أن يصير».

١٠. المحاسن، ص ٤٣٥، كتاب المآكل، ح ٢٧٣، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٤، ح ١٩٨٠٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤٨، ح ٣٠٧٤٤.

١١٦٧٩ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ[١] رَفَعَهُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا[٢]، سُبْحَانَكَ[٣] مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلىٰ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ[٤]».[٥]

١١٦٨٠ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ٦ / ٢٩٤

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ، وَسَمّىٰ[٦] رَجُلٌ[٧] مِنْهُمْ، أَجْزَأَ[٨]

---

١. ورد الخبر في المحاسن، ص ٤٣٥، ح ٢٧٦، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محسّن الميثمي. والمذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٣٧٥، ح ٢٩ نقلاً من المحاسن: «أحمد بن الحسن الميثمي».
أمّا وما ورد في المحاسن، ص ٤٣٨، ح ٢٨٩ من رواية يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسّن الميثمي، فالمذكور في الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٧، ح ٣٠٨٧٨ والبحار، ج ٦٣، ص ٣٧٩، ح ٤٢ نقلاً من المحاسن: «أحمد بن الحسن الميثمي».
ولم يرد عنوان أحمد بن محسّن الميثمي في مصادرنا الرجاليّة. والظاهر عدم ثبوت راوٍ بهذا العنوان. وما ورد في بعض الأسناد القليلة، محرّف.
وأمّا أحمد بن الحسن الميثمي، فهو أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي المترجم في كتب الرجال، وروى يعقوب بن يزيد كتابه كما في رجال النجاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩. ووردت روايته عنه في بعض الأسناد. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٨٩٩؛ وكامل الزيارات، ص ٨٨، ح ١.
٢. في المحاسن: «أثبت لنا» بدل «تبتلينا».
٣. في الوسائل: + «اللهمّ».
٤. في «ط، بن» والوسائل «و على فقراء المؤمنين والمسلمين». وفي المحاسن: «وعلى فقراء المسلمين» بدل «و على فقراء المؤمنين و المؤمنات والمسلمين والمسلمات».
٥. المحاسن، ص ٤٣٥، كتاب المآكل، ح ٢٧٦، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محسّن الميثمي. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٤، ح ١٩٨٠٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٨، ح ٣٠٧٧٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٧٥، ذيل ح ٢٩.
٦. في الوسائل: «فسمّى».
٧. في «ط»: «الرجل الواحد».
٨. في «ط»: «أجزي».

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ». [١]

١١٦٨١ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ إِذَا طَعِمَ [٢] عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ لَهُمْ [٣]: طَعِمَ [٤] عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ عِنْدَكُمُ [٥] الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ [٦] الْأَخْيَارُ [٧]». [٨]

١١٦٨٢ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ [٩]؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّىٰ [١٠] قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا [١١] سَمَّىٰ بَعْدَ مَا [١٢] يَأْكُلُ [١٣]، وَأَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ، تَقَيَّأَ

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٢٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ المحاسن، ص ٤٣٩، كتاب المآكل، ح ٢٩٣، عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٤، ح ١٩٨٠١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٦، ح ٣٠٧٦٦.

٢. في التهذيب: «أطعم». وفي الجعفريّات: «أفطر».

٣. في «ط، بح» والوافي والتهذيب والمحاسن والجعفريّات: - «لهم».

٤. في الجعفريّات: «أفطر».

٥. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن» والوافي والوسائل والتهذيب والجعفريّات: «طعامكم».

٦. في الجعفريّات: - «الملائكة».

٧. في المرآة: «يحتمل الدعاء والإخبار لتطييب صاحب البيت».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٣٠، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٣٩، كتاب المآكل، ح ٢٩٤، عن النوفلي. قرب الإسناد، ص ٣٢٧، ضمن ح ١٢٢٨، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه ، مع اختلاف يسير. الجعفريّات، ص ٦٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ . المقنعة، ص ٣١٩، من دون التصريح باسم المعصوم ، إلى قوله: «وأكل عندكم الأبرار» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٤، ح ١٩٨٠٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٧، ح ٣٠٧٦٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٨٣، ذيل ح ٤٩.

٩. في المرآة: «قوله : بسم الله في أوّله، ظرف للقول، أي سمّ في الوقتين، أو لمتعلّق الظرف فيكون جزءاً للتسمية».

١٠. في المحاسن: + «في طعامه».

١١. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «وإذا».

١٢. في «بح»: «أن».

١٣. في «ط، بح»: «أكل».

الشَّيْطَانَ[١] مَا كَانَ[٢] أَكَلَ[٣]».[٤]

١٢/١١٦٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: اللّٰهُمَّ هٰذَا مِنْ[٧] مَنِّكَ وَفَضْلِكَ[٨] وَعَطَائِكَ[٩]، فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَسَوِّغْنَاهُ[١٠]، وَارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا أَكَلْنَاهُ، وَرُبَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ[١١] رَزَقْتَ، فَأَحْسَنْتَ، اللّٰهُمَّ وَاجْعَلْنَا[١٢] مِنَ الشَّاكِرِينَ؛ فَإِذَا[١٣] رُفِعَ الْخِوَانُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ[١٤] تَفْضِيلاً».[١٥]

---

١. في «ط، ق، بح، بف، جت» والمحاسن: - «الشيطان».

٢. في «م، بن، جد» والوسائل: - «كان».

٣. في حاشية «جت»: «وأكل» بدل «ما كان أكل».

٤. المحاسن، ص ٤٣٢، كتاب المآكل، ح ٢٥٩، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٣، ح ١٧٧٩٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٤٩، ح ٣٠٧٤٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٧٢، ذيل ح ١٤.

٥. في الوسائل: «أحمد بن محمّد أبي عبد الله».

٦. في «ط»: - «الصنعاني».

٧. في «ط، بح، جت»: - «من».

٨. في «ق، بح، بف، جت»: «ومن فضلك».

٩. في «ط» والمحاسن، ص ٤٣٣: «وعطاياك».

١٠. في «ط»: «وسوّغنا».

١١. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٠٩: «قوله ﷺ: وربّ محتاج، أي ربّ شيء يحتاج إليه رزقتناه. أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر، أي ربّ شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده؛ فيكون «رزقت» كلاماً مستأنفاً. ولعلّه أظهر».

١٢. في «ن، بن» والوسائل والمحاسن، ص ٤٣٣: «اجعلنا» بدون الواو.

١٣. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن، ص ٤٣٣: «وإذا».

١٤. هكذا في «ط، ق، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل. و في المحاسن، ص ٤٣٣: «من خلقه أو ممّن خلق». و في سائر النسخ والمطبوع: «من خلقه» بدل «ممّن خلق».

١٥. المحاسن، ص ٤٣٣، كتاب المآكل، ح ٢٦٣، عن محمّد بن عبد الله. المحاسن، ص ٤٣٦، كتاب المآكل،

١١٦٨٤ / ١٣ . عَنْهُ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «اذْكُرِ[٢] اسْمَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الطَّعَامِ[٣]، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ».[٤]

١١٦٨٥ / ١٤ . وَعَنْهُ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَرْزَمِيِّ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ طَعَامٍ[٧] أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ، وَحَمِدَ اللّٰهَ فِي آخِرِهِ[٨]، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً».[٩]

١١٦٨٦ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ[١٠]، عَنْ رَجُلٍ:

ص ٢٧٨، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٥، ح ١٩٨٠٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٨، ح ٣٠٧٧١.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٢. في «ق، بف»: «اذكروا».

٣. في المحاسن: + «والشراب».

٤. المحاسن، ص ٤٣٤، كتاب المآكل، ح ٢٦٨، عن أبيه، عن النضر بن سويد. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٥، ح ١٩٨٠٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٣، ح ٣٠٧٥٦.

٥. في «ط، ق، جت»: «عنه» بدون الواو. ومرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٦. هكذا في «ط، ق، ن، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «م، بح، بف» والمطبوع: «العزرميّ». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ح ٤٢٦٥، فلاحظ.

٧. في «بح»: «طعامه». وفي المحاسن: «على طعام».

٨. في «ق، بح»: «و عند آخره» بدل «و حمد الله في آخره».

٩. المحاسن، ص ٤٣٤، كتاب المآكل، ح ٢٧٠، عن أبيه، عن عبد الله العرزمي، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام. قرب الإسناد، ص ٩٠، ح ٣٠٢، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٤، ح ١٩٧٩٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٣، ح ٣٠٧٥٧.

١٠. ورد الخبر في المحاسن، ص ٤٣٦، ذيل ح ٢٧٧ عن أحمد بن محسّن الميثمي عن مهزم، لكن المذكور

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[١]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ، قَالَ: اللّٰهُمَّ أَكْثَرْتَ، وَأَطَبْتَ، وَبَارَكْتَ[٢]، فَأَشْبَعْتَ[٣]، وَأَرْوَيْتَ[٤]، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ».[٥]

١١٦٨٧ / ١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ: ٦ / ٢٩٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ[٦]: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ، وَأَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ[٧]، وَآوَانَا فِي ضَائِعِينَ[٨]، وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ، وَآمَنَنَا فِي خَائِفِينَ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ[٩]».[١٠]

١١٦٨٨ / ١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

↩ في البحار، ج ٦٣، ص ٣٧٦، ح ٣١ نقلاً من المحاسن: «أحمد بن الحسن الميثمي، عن إبراهيم بن مهزم». والظاهر بملاحظة طبقة الرواة صحّة ما ورد هنا و في البحار. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢، الرقم ٣١؛ وص ٧٤، الرقم ١٧٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٥٤، الرقم ٦٦.

١. في «بح»: «أبي عبد الله».

٢. في «م، بح، جد»: «فباركت».

٣. في «ط، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «وأشبعت».

٤. في المحاسن: + «فهنّئه».

٥. المحاسن، ص ٤٣٥، كتاب المآكل، ذيل ح ٢٧٧، عن أحمد بن محسّن الميثمي، عن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر. وراجع: المحاسن، ص ٤٣٧، كتاب المآكل، ح ٢٨٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٥، ح ١٩٨٠٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٨، ح ٣٠٧٧٢.

٦. في «ط» وحاشية «جت» والمحاسن: «قال: قال» بدل «قال: كان أبي يقول».

٧. في المحاسن: + «وكسانا في عارين».

٨. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «ضاحين». وفي «بف»: - «وآوانا في ضائعين». وفي المرآة: «في ضاحين، قال شيخنا البهائي: بالضاد المعجمة والحاء المهملة، أي أسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين، أي بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرّها».

٩. في المحاسن: + «قال: وروى بعضهم: وأظلّنا في ضاحين». وفي الوافي: «أخدمنا في عانين: جعل لنا من يخدمنا بين جماعة عانين؛ من العناء، وهو التعب والمشقّة».

١٠. المحاسن، ص ٤٣٦، كتاب المآكل، ح ٢٨٠، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٦، ح ١٩٨٠٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٧، ح ٣٠٧٦٨.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ[١] زُرَارَةَ، قَالَ:

أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام طَعَاماً[٢]، فَمَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ».[٣]

١١٦٨٩ / ١٨. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنْ يُسَمِّي[٥] عَلىٰ طَعَامِهِ[٦] أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ[٧] ابْنُ الْكَوَّاءِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ[٨] أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ[٩] عَلَيْهِ وَآذَانِي[١٠]، فَقَالَ[١١]: لَعَلَّكَ[١٢] أَكَلْتَ أَلْوَاناً، فَسَمَّيْتَ عَلىٰ بَعْضِهَا، وَلَمْ تُسَمِّ عَلىٰ بَعْضٍ[١٣] يَا لُكَعُ[١٤]».[١٥]

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: - «عبيد بن».

٢. في «ط»: - «طعاماً».

٣. المحاسن، ص ٤٣٧، كتاب المآكل، ح ٢٨٣، عن الحسن بن عليّ الفضّال، عن ابن بكير. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٦، ح ١٩٨٠٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٩، ح ٣٠٧٧٣.

٤. السند معلّق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمّد، هو محمّد بن يحيى.

٥. في «ق، م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والوسائل والفقيه والمحاسن: «سمّى».

٦. في «ط، م، بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن، ص ٤٣٠: «طعام».

٧. في «ط» والوسائل والفقيه والمحاسن: - «له».

٨. في «ن» وحاشية «بف»: «قد».

٩. في «ط»: «سمّيت».

١٠. في «ط، م، بح، بن، جت، جد» والوسائل والمحاسن: «فآذاني».

١١. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل: «قال».

١٢. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فلعلّك». وفي الفقيه والمحاسن، ص ٤٣٠: - «لعلّك».

١٣. في المحاسن، ص ٤٣٠: «كلّ لون» بدل «بعض».

١٤. «اللكع» كصُرَد: اللئيم، والعبد والأحمق، ومن لا يتّجه لمنطق وغيره. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١٩ (لكع).

١٥. المحاسن، ص ٤٣٧، كتاب المآكل، ح ٢٨٥، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن داود بن فرقد أظنّه، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفيه، ص ٤٣٠، كتاب المآكل، ح ٢٥٣، بسنده عن داود بن فرقد، رفعه إلى ←

١١٦٩٠ / ١٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ:

شَكَوْتُ مَا أَلْقىٰ مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٢] إِذَا أَكَلْتُهُ[٣]، فَقَالَ: «لَمْ تُسَمِّ[٤]» فَقُلْتُ[٥]: إِنِّي لَأُسَمِّي، وَإِنَّهُ لَيَضُرُّنِي.

فَقَالَ[٦] لِي[٧]: «إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ، ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ، تُسَمِّي؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ؛ أَمَا لَوْ[٨] أَنَّكَ[٩] إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ[١٠]، مَا ضَرَّكَ».[١١]

١١٦٩١ / ٢٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ؟

قَالَ[١٢]: فَقَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَتِ[١٣] الْآنِيَةُ، فَسَمِّ عَلىٰ كُلِّ إِنَاءٍ».

قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيتُ[١٤] أَنْ أُسَمِّيَ[١٥]؟

↔ أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٤٢٥٣، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٦، ح ١٩٨٠٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٦٢، ح ٣٠٧٨٠.

١. السند معلّق، كسابقه.

٢. في المحاسن: «شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام».

٣. في «ط، م، جد» والوسائل والمحاسن: «إذا أكلت».

٤. في «ط»: «لي: سمّ» بدل «لم تسمّ». وفي المحاسن: «لِمَ لم تسمّ».

٥. في «ق، ن، بف» والوافي والمحاسن: «قلت».

٦. في «ط، م، جد»: «قال».

٧. في «ط، م، بن، جد» والمحاسن: - «لي».

٨. في «بن»: - «لو».

٩. في «ط، م» والمحاسن: «لو كنت». وفي الوسائل: «إنّك لو كنت» بدل «لو أنّك».

١٠. في «ق، بف»: - «سمّيت».

١١. المحاسن، ص ٤٣٨، كتاب المآكل، ح ٢٨٧، عن أبيه، عن أبي طالب البصري. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٧، ح ١٩٨١٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٦١، ح ٣٠٧٧٩.

١٢. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والمحاسن: - «قال».

١٣. في التهذيب: «اختلف».

١٤. في «ق»: «أنسيت».

١٥. في التهذيب: - «أن أسمّي».

قَالَ: تَقُولُ: «بِسْمِ اللّهِ عَلىٰ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».[١]

١١٦٩٢ / ٢١. عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ[٢] بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٣] بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ[٤]» فَجَلَسْتُ حَتّىٰ وُضِعَ الْخِوَانُ، فَسَمّىٰ حِينَ وُضِعَ، فَلَمَّا فَرَغَ[٥] قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّهِ[٦]، هٰذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله[٧]».[٨] ٢٩٦/٦

١١٦٩٣ / ٢٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، فَأَطْعَمَنَا، ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا، فَقُلْنَا[٩]: الْحَمْدُ لِلّهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: «اللّٰهُمَّ[١٠] هٰذَا[١١] مِنْكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ[١٢]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٣١، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٣٩، كتاب المآكل، ح ٢٩٢، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن داود بن فرقد، وبسند آخر أيضاً عن داود، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٧، ح ١٩٨١١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٦١، ح ٣٠٧٧٨، إلى قوله: «فسمّ على كلّ إناء»؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٧٩، ذيل ح ٤٤.

٢. في «ط، ق، ن، بف»: «الحسين». وهو سهو؛ فقد روى الحسن بن عليّ الكوفي كتاب عبيس بن هشام، وتوسّط بينه وبين أبي عليّ الأشعري في عددٍ من الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٤٦، الرقم ٥٤٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٢٣.

٣. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «حسين» بدل «الحسين».

٤. في «بح» والمحاسن: «يا عبدالله».

٥. في «ن»: «رفع».

٦. في المحاسن: «اللّهمّ».

٧. في المحاسن: «بمحمّد صلى الله عليه وآله» بدل «من محمّد صلى الله عليه وآله».

٨. المحاسن، ص ٤٣٧، كتاب المآكل، ح ٢٨٤، عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٧، ح ١٩٨١٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٩، ح ٣٠٧٧٥.

٩. في «ط، بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «فقلت».

١٠. في «بن»: + «لك الحمد». وفي «ق»: - «اللّهمّ».

١١. في «ط، بح» وحاشية «جت»: «ذا».

١٢. في «ن، بف، بن، جت» والوافي: «وبمحمّد». وفي «ط، ق»: «ولمحمّد».

رَسُولِكَ[١]، اللّٰهُمَّ[٢] لَكَ الْحَمْدُ[٣]، صَلِّ[٤] عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ[٥]».[٦]

١١٦٩٤ / ٢٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اذْكُرُوا[٧] اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الطَّعَامِ، وَلَا تَلْغَطُوا[٨]؛ فَإِنَّهُ[٩] نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللّٰهِ، وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ، يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَذِكْرُهُ[١٠] وَحَمْدُهُ».[١١]

١١٦٩٥ / ٢٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

---

١. في «ط، بن» والوافي: + «ولك الحمد». وفي الوسائل: «اللّهمّ لك الحمد بمحمّد رسولك لك الحمد». وفي المحاسن: «ذا منك اللّهمّ وبمحمّد رسولك اللّهمّ لك الحمد» كلاهما بدل «اللّهمّ هذا منك ومن محمّد رسولك».

٢. في «م، بف، جد» والوافي: - «اللّهمّ».

٣. في حاشية «جت»: + «اللّهمّ».

٤. في «بح، بف، جت»: «صلّى الله».

٥. في «ط، ق، بن» وحاشية «بف» والوسائل: «وعلى أهل بيته» بدل «وآل محمّد». وفي «م، جد» وحاشية «بف، جت» والمحاسن: «وأهل بيته» بدلها.

٦. المحاسن، ص ٤٣٧، كتاب المآكل، ح ٢٨١، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٧، ح ١٩٨١٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٩، ح ٣٠٧٧٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٧٧، ذيل ح ٣٥.

٧. في المحاسن، ص ٥٨٦: «أكثروا ذكر اسم الله». وفي المحاسن، ص ٤٣٤ والخصال والتحف: «أكثروا ذكر الله» كلاهما بدل «اذكروا الله».

٨. في الخصال: «ولا تطغوا». وفي التحف: «ولا تلفظوا فيه». واللغط - ويحرّك -: الصوت، والجلبة، أو أصوات مبهمة لا تفهم. والمراد التكلّم بما لا يعني. القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٢٤ (لغط).

٩. في «ط» والخصال: «فإنّها».

١٠. في المحاسن، ص ٤٣٤ والخصال والتحف: - «وذكره».

١١. المحاسن، ص ٤٣٤، كتاب المآكل، ح ٢٦٦، عن القاسم بن يحيى، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام؛ المحاسن، ص ٥٨٦، كتاب المآكل، ح ٨٤، عن القاسم بن يحيى. الخصال، ص ٦١٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى... عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٧، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٨، ح ١٩٨١٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٠، ح ٣٠٧٤٩.

الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ[١]، قَالَ:

أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِلَحْمٍ، فَبُرِّدَ[٢]، ثُمَّ أُتِيَ[٣] بِهِ مِنْ بَعْدُ[٤]، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ» ثُمَّ قَالَ: «النِّعْمَةُ فِي[٥] الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ».[٦]

١١٦٩٦ / ٢٥. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ، وَيَضَعُ مَائِدَةً[٨] بَيْنَ يَدَيْهِ[٩]، وَيُسَمِّي[١٠] وَيُسَمُّونَ[١١] فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ[١٢]، وَيَحْمَدُونَ اللهَ[١٣] - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آخِرِهِ، فَتَرْتَفِعُ[١٤] الْمَائِدَةُ[١٥] حَتّى

---

١. في «ط، بن» والوسائل: - «عن رجل». والخبر ورد في المحاسن، ص ٤٠٦، ح ١١٢ عن أبي يوسف، عن إسماعيل المدائني، عن عبد الله بن بكير، قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام. والمذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٥٩، ح ١١: «عبد الله بن بكر» وكذا في المحاسن، ص ١٧٢، ح ١١٥ (طبعة الرجائي) وعلّق محقّق الكتاب على عنوان «عبد الله بكر»: «كذا في جميع النسخ والبحار. وفي ط: عبد الله بن بكير».

والطريق على أيّ حال غريب لجهالة إسماعيل المدائني، ولم نجد هذا العنوان في غير هذا المورد، فلا تطمئنّ النفس بزيادة «عن رجل» في ما نحن فيه.

٢. في «ط»: «فثرد».

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «وأُتي».

٤. في «جت»: «بعده». وفي «ط، م، بن، جد»: «من بعده». وفي الوسائل والمحاسن: - «من بعد».

٥. في «بح»: «على».

٦. المحاسن، ص ٤٠٦، كتاب المآكل، ح ١١٢، بسنده عن إسماعيل المدائني. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٨، ح ١٩٨١٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٥٠، ح ٣٠٧٥٠.

٧. في «م، بن، جد» وحاشية «بح»: - «بن زياد».

والسند معلّق على سابقه كما هو واضح.

٨. في «ط، ن، بن» وحاشية «جت»: «مائدته».

٩. في «ط، م، ن، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي: - «بين يديه».

١٠. في الوسائل والبحار والجعفريّات: «مائدته» بدل «مائدة بين يديه ويسمّي».

١١. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «فيسمّون» بدل «ويسمّي ويسمّون».

١٢. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والجعفريّات: «طعامهم».

١٣. في «ط، بن» والوسائل والبحار: - «الله».

١٤. في «ط، جد»: «فترفع». وفي «جت» والوافي: «فيرفع».

١٥. في حاشية «جت»: «يحمدون في آخره فترفع المائدة» بدل «يحمدون الله عزّ وجلّ في آخره، ←

يُغْفَرَ لَهُمْ».[1]

٤٨ ـ بَابُ نَوَادِرَ

١١٦٩٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ[2]، وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ».[3]

١١٦٩٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ: ٢٩٧/٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً، كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَبَيْضُهَا وَ جُبُنُّهَا[4]، وَفِيهَا سِكِّينٌ؟

← فترتفع المائدة».

١. الجعفريّات، ص ١٦٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله . الوافي، ج ٢٠، ص ٤٧٨، ح ١٩٨١٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦٣، ح ٣٠٤٩٩؛ وص ٣٥٣، ح ٣٠٧٥٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٥١، ح ٤.

٢. «الثريد»: ما ثُرِدَ ـ أي كُسر ـ من الخبز و بلّ بماء اللحم غالباً. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٢ (ثرد).

٣. الكافي، كتاب الأطعمة، باب الثريد، ح ١١٨٢٣. وفي المحاسن، ص ٤٠٣، كتاب المآكل، ح ١٠١، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ . المحاسن، ص ٤٥٠، كتاب المآكل، ح ٣٥٩، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أمير المؤمنين . وفيه أيضاً، ص ٤٥٠، ح ٣٥٨، بسند آخر عن أبي عبد الله، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين ؛ وفيه، ص ٤٥٠، ح ٣٦٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ ، مع اختلاف يسير. وفي صحيفة الرضا ، ص ٥١، ح ٤٥؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٤، ح ٧١، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عن رسول الله ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٦، ح ١٩٤٦٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٦٧، ح ٣٠٧٩٦.

٤. في «ط، بن، جت، جد، م» والوسائل والتهذيب والمحاسن والجعفريّات: «وجبنّها وبيضها». و في مرآة ←

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُقَوَّمُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يُؤْكَلُ[١]؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ، وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِنْ[٢] جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا[٣] لَهُ الثَّمَنَ. قِيلَ[٤]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُدْرىٰ[٥] سُفْرَةُ مُسْلِمٍ[٦]، أَوْ سُفْرَةُ[٧] مَجُوسِيٍّ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتّىٰ يَعْلَمُوا[٨]».[٩]

١١٦٩٩ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا[١٠] يَلِيهِ».[١١]

١١٧٠٠ / ٤. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ[١٢]:

← العقول، ج ٢٢، ص ١١٢: «يدلّ على أنّ الأصل التذكية فيما يشترط فيه، وقد دلّت عليه أخبار كثيرة، والمشهور بين الأصحاب خلافه».

١. في «ق، ن، بف، جت» والوافي: «ويؤكل». وفي «بح»: «ويؤكل» بالتاء والياء معاً.

٢. في الوسائل، ج ٣: «فإذا».

٣. في حاشية «بف» والوافي: «غرم».

٤. في «بن» والوسائل، ج ٢٥: «فقيل».

٥. في «بف»: «ولا يدرى». وفي «بح» والمحاسن: «لا تدرى». وفي الوسائل، ج ٢٤ والتهذيب: «لا ندري».

٦. في «ط»: «مؤمن».

٧. في الوسائل، ج ٣: «أم سفرة».

٨. في «ن، بح»: «حتّى تعلموا».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٣٢، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٥٢، كتاب المآكل، ح ٣٦٥، عن النوفلي. الجعفريّات، ص ٢٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ١٢٩، ح ١٩٠٧٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٢٧٠؛ وج ٢٤، ص ٩٠، ح ٣٠٠٧٧؛ وج ٢٥، ص ٤٦٨، ح ٣٢٣٧٢؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٣٩، ذيل ح ١٥.

١٠. في «ق، بف»: «ما».

١١. المحاسن، ص ٤٤٨، كتاب المآكل، ح ٣٤٨، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٦، ح ١٩٨٣٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٦٩، ح ٣٠٨٠٣.

١٢. تكرّر هذا الطريق في الكافي، ح ١٦٨٧ و ١٨٣٠ و ٣٠٦٥ و ٣٤٩١ و ٣٥٤٩ و ٥٧٤٥ و ٨٢٥٢ و ٨٦٧٤ و ٩٤٤١ و ١١٧٢٢ و ١٣٠٠١؛ وقد توسّط معاذ بن ثابت بهذا العنوان وبعنوان معاذ ومعاذ الجوهري بين ابن بقّاح وبين عمرو بن جميع في جميع هذه المواضع إلّا ما ورد هنا و ح ١١٧٢٢، فلا يبعد سقوط الواسطة بين ابن بقّاح وبين عمرو بن جميع في هذين الموردين.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ يَلْطَعُ الْقَصْعَةَ، وَيَقُولُ[١]: مَنْ لَطَعَ[٢] قَصْعَةً[٣]، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا».[٤]

١١٧٠١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ[٥]:

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَسْتَاكُ عَرْضاً، وَيَأْكُلُ هَرْتاً[٦]، وَقَالَ[٧]: «الْهَرْتُ[٨] أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعاً[٩]».[١٠]

١١٧٠٢ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[١١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَأْكُلُ

---

١. في «ط»: - «يقول».

٢. لَطْعُ القصعة: لَحْسُها، و هو أخذ ما علق بجوانبها بالإصبع أو باللسان. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٣١٩ (لطع)؛ المصباح المنير، ص ٥٥٠ (لحس).

٣. في «ط، ن» والوسائل: «القصعة». وفي «ق»: «قصعته».

٤. المحاسن، ص ٤٤٣، كتاب المآكل، ح ٣١٨، بسنده عن عمرو بن جميع. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٦، ح ١٩٨٤١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٠، ح ٣٠٨٠٦.

٥. في «ط»: - «قال».

٦. في «بح، بن» والوسائل: «هرثاً».

٧. في «ط»: «قال» بدون الواو. وفي «بن» والوسائل: - «قال».

٨. في «بح، بن» والوسائل: «الهرث».

٩. في «ق، ن، بح، بف» وحاشية «م، جت» والوافي: «أجمع». وفي المرآة: «يدلّ على استحباب الأكل بجميع الأصابع، ويمكن حمل الثلاث أصابع على مراتب الفضل، أو هذا على المطبوخات، وذاك على التمر وأشباهه، وأمّا الأكل بأقلّ من ثلاث أصابع، فيكره مطلقاً».

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٦، ح ١٩٨٣٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٢، ح ٣٠٨١٢؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤١٤، ذيل ح ١٣، إلى قوله: «ويأكل هرتاً».

١١. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «ط، ق، بف» والمطبوع: «محمّد بن الحسن».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى محمّد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البزّاز كتاب أبي خديجة، وتوسّط محمّد بن الحسين بين محمّد بن يحيى وبين عبد الرحمن بن أبي هاشم في عددٍ من الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ٣٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤١٢-٤١٣.

بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَأَنَّ[1] رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ هٰكَذَا[2]، لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ[3]، أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ[4] بِإِصْبَعَيْهِ[5]».[6]

١١٧٠٣ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا، قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ[7]: بَارَكَ اللّٰهُ فِيكَ».[8]

١١٧٠٤ / ٨. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ[9]، قَالَ:

أَكَلَ الْغِلْمَانُ يَوْماً[10] فَاكِهَةً، وَلَمْ ←

---

١. في «بح»: «أنّ» بدون الواو. وفي «ن»: «فإنّ». ٢. في «بح»: «هذا».

٣. في حاشية «جت»: «الجبّار».

٤. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: «يأكل أحدهم». وفي «ط»: - «يأكل».

٥. في «ط»: «بإصبعة».

٦. المحاسن، ص ٤٤١، كتاب المآكل، ح ٣٠٧، بسنده عن عبد الرحمن بن محمّد، عن أبي خديجة. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب الأكل متّكئاً، ح ١١٥٧٠؛ والفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٠؛ وج ٤، ص ٣٥٥، ح ٥٧٦٢؛ والمحاسن، ص ٤٥٩، كتاب المآكل، ح ٤٠١؛ والخصال، ص ٤٨٥، أبواب الاثني عشر، ح ٦٠ و ٦١. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٦، ح ١٩٨٤٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٢، ح ٣٠٨١١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤١٤، ذيل ح ١٣. ٧. في «م»: + «له».

٨. المحاسن، ص ٤٤٣، كتاب المآكل، ح ٣١٥، عن القاسم بن يحيى. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ؑ. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين ؑ. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٧، ح ١٩٨٤٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٠، ح ٣٠٨٠٧.

٩. هكذا في «ط، بن» وحاشية «ق، بف، جت» والوسائل. وفي «ق، م، ن، بح، بف، جت، جد» وحاشية «بن» والمطبوع والوافي والبحار: «ياسر الخادم».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، ص ٤٤١، ح ٣٠٤ عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم.

١٠. في «ط» والمحاسن: - «يوماً».

يَسْتَقْصُوا[١] أَكْلَهَا وَرَمَوْا بِهَا، فَقَالَ[٢] لَهُمْ[٣] أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللّٰهِ، إِنْ كُنْتُمُ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ أُنَاساً[٤] لَمْ يَسْتَغْنُوا[٥]، أَطْعِمُوهُ[٦] مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ».[٧]

١١٧٠٥ / ٩. أَحْمَدُ[٨]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: ٦ / ٢٩٨

---

١. في «م، بح، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: «فلم يستقصوا».

٢. في «ط»: «قال».

٣. في «بن» والوسائل والمحاسن: - «لهم».

٤. في «ق» والوسائل: «ناساً». وفي المحاسن: «الناس».

٥. في «ط»: + «عنه».

٦. في «ن»: «فأطعموه».

٧. المحاسن، ص ٤٤١، كتاب المآكل، ح ٣٠٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٧، ح ١٩٨٤٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٢، ح ٣٠٨١٣؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٢، ح ٢١.

٨. هكذا في «ط» وحاشية «بح». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع: «أحمد بن محمّد».

والمراد من أحمد، هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق. فيكون سندنا هذا معلّقاً على ذاك ويروي عن أحمد، عليّ بن محمّد بن بندار.

لكنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٣، ح ٣٠٨١٥ عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى. ومعنى ذلك كون السند معلّقاً على سند الحديث السابع من الباب. ويؤكّد هذا الفهم من السند ما أورده الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٩، ص ١٠٠، ح ٤٣٣ من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد - وقد بدأ به السند - عن عثمان بن عيسى. ووجه التأكيد ظاهر.

فعليه يورث هذان الأمران الظنّ بعدم صحّة ما أثبتناه واستظهرنا، فلا بدّ من بسط المقال في هذا المقام حتى يتبيّن حقيقة الأمر. وهذا لا يتيسّر إلّا بعد البحث عن أسناد الأحاديث التاسع إلى الرابع عشر وارتباطها بما قبلها؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد من أحمد المذكور في صدر الحديثين الثالث عشر والرابع وأحمد المذكور في سندنا المبحوث عنه واحد، كما أنّ الظاهر رجوع ضمير «عنه» في سند الحديث العاشر إلى أحمد في سندنا هذا، فيتّحد المراد من أحمد في هذه الأسناد.

فنقول: إنّ الأحاديث الثامن إلى الرابع عشر مذكورة في المحاسن إلّا الحديث الحادي عشر؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٤٤١، ح ٣٠٤، الحديث الثامن من الباب - كما تقدّم في ذيل السند السابق - عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم.

وروى في المحاسن، ص ٤٢٣، ح ٢١٢، الحديث التاسع من الباب، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران.

↔

⇐ وروى في ص ٤٢٣، ح ٢١٤، الحديث العاشر من الباب، عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر.
وروى في ص ٤٢٤، ح ٢١٥، الحديث الثاني عشر من الباب، عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم.
وروى في ص ٤٢٨، ح ٢٤٢، الحديث الثالث عشر من الباب، عن سليمان بن جعفر الجعفري. والظاهر أنّ في سند المحاسن سقطاً كما سيأتي.
وروى في ص ٤٤٠، ح ٣٠٠، الحديث الرابع عشر من الباب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع.
وهذا أي ورود هذه الأحاديث بأجمعها - إلّا مورداً - في المحاسن من القرائن الموجبة للحكم بوحدة المراد من أحمد في أسنادها، وهو أحمد بن أبي عبد الله، لا أحمد بن محمّد المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه. وفي البين قرينة أُخرى تؤكّد هذا الأمر وهي دراسة كيفيّة الارتباط السندي بين أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمّد بن عيسى مع نوح بن شعيب وسليمان الجعفري ويحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد.
وأمّا نوح بن شعيب، فقد وردت رواية أحمد بن أبي عبد الله بهذا العنوان وبعنوان أحمد بن محمّد بن خالد عنه في الكافي، ح ٢٣٧١ و ٢٤٧٥ و ٩٥٠١ و ١١٨٤٨ و ١١٩٣٩ و ١٢٧١٤ و ١٢٩٢٥.
ولم نجد رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن نوح بن شعيب إلّا في الأمالي للصدوق، ص ٣٧، المجلس ٩، ح ٥؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٤٩، ح ٢٥؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٣٤، ح ١ والخبر في المواضع الثلاثة واحد.
وأمّا سليمان الجعفري - وهو سليمان بن جعفر الجعفري - فقد وردت رواية أحمد بن أبي عبد الله بهذا العنوان وعنوان أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عنه في الكافي، ح ٢٤١٧ و ٥٥٢٤ و ٩٤٢٩ و ١١٦٥٠ و ١٣٠٣٩؛ والتوحيد للصدوق، ص ٣٦١، ح ٧.
ولم نجد رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن سليمان الجعفري بعناوينه المختلفة في موضع.
وأمّا يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، فقد وردت رواية أحمد بن أبي عبد الله بكلا عنوانيه المعروفين عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه في الكافي، ح ١٩٥٦ و ٣١١٣ و ٣٥٤١ و ٦٢٣٥ و ١١٨٣٤ و ١١٩٣٥ و ١٢٥٤٨؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٨٢، ح ١٢.
ولم نجد رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد في شيء من الأسناد والطرق. هذا بالنسبة إلى الأحاديث العاشر و الثالث عشر والرابع عشر.
وأمّا الحديثان الحادي عشر والثاني عشر، فعمدة روايات نادر الخادم وردت من طريق أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب كما في المحاسن، ص ٤٢٣، ح ٢١٤؛ و ص ٤٢٤، ح ٢١٥؛ و ص ٤٢٦، ح ٢٣٣؛ و ص ٤٤١، ح ٣٠٤؛ وص ٥٠٥، ح ٦٤٤، فلا يبعد أن يكون هذان الحديثان معلّقين على ما قبلهما بأن يُقرأ:
⇐

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ، وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ؟

↔ «وروى عن نادر الخادم». بصيغة المعلوم، ويرجع الضمير المستتر فيه إلى نوح بن شعيب المذكور في سند الحديث العاشر، فتكون العبارة من كلام أحمد المراد به البرقي، وأمّا الحديث الثاني عشر ففيه تعليق في التعليق.

والحاصل أنّ الأحاديث الستّة المبحوث عنها كلّها معلّقة على سند الحديث الثامن - بنحوٍ من التسامح في التعبير - والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله البرقي، لا أحمد بن محمّد المراد به أحمد بن محمّد المذكور في سند الحديث السابع وهو ابن عيسى.

والظاهر أنّ «بن محمّد» زيادة تفسيريّة أُدرجت في المتن سهواً في سند الحديث التاسع. وصار هذا الأمر منشأً لأخذ الشيخ الحرّ الأحاديث التاسع و العاشر والثالث عشر والرابع عشر معلّقة على الحديث السابع. راجع: الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦٦، ح ٣٠٥٠٩؛ و ص ٣٦٧، ذيل ح ٣٠٧٩٥؛ و ص ٣٧٣، ح ٣٠٨١٥؛ وج ٣، ص ٥٢٥، ح ٤٣٦٣.

بقي في المقام شيء وهو ورود الحديث التاسع من الباب، في التهذيب، ج ٩، ص ١٠٠، ح ٤٣٣ عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى، ولكن هذا لا يكون مانعاً لما استظهرناه من مجموع ما قدّمناه. ويؤكّد ذلك مقارنة ما ورد في الكافي، ح ٨٤٤٥و ٨٤٤٦مع ما ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٢ و١٠٠٣؛ فقد ورد الخبر في الكافي وسندهما هكذا:

٨٤٤٥: عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام.

٨٤٤٦: أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام. والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله بقرينة روايته عن أبيه، والاختصار المبنيّ على ذكر العنوان مفصّلاً.

لكن ورد الخبر في التهذيب وقد قدّم الخبر الثاني على الأوّل وسندهما هكذا:

١٠٠٢: أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن عمّار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

١٠٠٣: عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام.

والضمير في السند راجع إلى أحمد بن محمّد كما هو واضح. وأحمد بن محمّد في السندين مشترك بين البرقي وابن عيسى ولكن لم نجد في ما بأيدينا من الأسناد والطرق رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن ابن سنان. والمتكرّر في غير واحدٍ من الأسناد رواية أحمد بن أبي عبد الله بكلا عنوانيه المعروفين عن أبيه عن [محمّد] بن سنان. أُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٨٤١٨و ٨٤٤٥؛ معاني الأخبار، ص ٢٣٦، ح ١؛ و ص ٢٥٥، ح ١؛ و ص ٢٥٥، ح ٣؛ و ص ٢٦٢، ح ١؛ و ص ٣٤٣، ح ١؛ و ص ٤٠٧، ح ٨٣؛ و ص ٤١٢، ح ١٠٢؛ و كمال الدين، ص ٤١٥، ح ٣؛ و ص ٦٧٢، ح ٢٤؛ و علل الشرائع، ص ١٠٩، ح ٧؛ و ص ٤٣١، ح ١؛ وص ٤٣٧، ح ١؛ و ص ٤٤١، ح ١؛ و الأمالي للطوسي، ص ٤٢٤، المجلس ١٥، ح ٩٥٠؛ و ص ٤٢٦، المجلس ١٥، ح ٩٥٢؛ وص ٤٣٠، المجلس ١٥، ح ٩٦١.

فعليه تبديل عنوان الراوي في التهذيب لا يوجب تغيير المراد منه كما فهمه الشيخ الحرّ رحمه الله.

قَالَ[١]: «إِنْ[٢] كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ[٣] بِالطَّعَامِ[٤]، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضىٰ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ، وَتَخَافُ[٥] أَنْ تَفُوتَكَ[٦] فَتُعِيدَ[٧] الصَّلَاةَ، فَابْدَأْ[٨] بِالصَّلَاةِ».[٩]

١١٧٠٦ / ١٠. عَنْهُ[١٠]، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ[١١]، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَنَادِرٍ جَمِيعاً، قَالَا:

قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنْ[١٢] قُمْتُ[١٣] عَلىٰ رُؤُوسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ، فَلَا تَقُومُوا حَتّىٰ تَفْرُغُوا[١٤]» وَلَرُبَّمَا[١٥] دَعَا بَعْضَنَا، فَيُقَالُ لَهُ[١٦]: هُمْ يَأْكُلُونَ، فَيَقُولُ: «دَعْهُمْ[١٧] حَتّىٰ

---

١. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «فقال».

٢. في «ط»: «إذا».

٣. في «بف» والوافي: «تبدأ». وفي المحاسن: «فليبدأ».

٤. في الوسائل: + «وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره، فليبدأ بالصلاة. وفي نسخة أخرى: وإن كان قد مضى من الوقت شيء».

٥. في «ط، م، بن»: «تخاف» بدون الواو. وفي «م، بح، بن، جد» وحاشية «بف، جت»: «ويخاف». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٦. في «بف» بالتاء والياء معاً. وفي الوافي: «أن يفوتك».

٧. في «بف»: «فيعيد». وفي الوافي: «فبعيد» وفيه هكذا: «فبعيد، تصغير بعد، أراد به التعجيل إلى الطعام». وفي الوسائل: - «فتعيد».

٨. في «م، جد» وحاشية «ن، بف»: «وتخاف تأخيرها فليبدأ» بدل «و تخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ». وفي «ط، بن» وحاشية «م، ن، جت»: «و تخاف تأخيره فليبدأ» بدلها. وفي التهذيب: «خاف تأخيره فليبدأ» بدلها. وفي المحاسن: «يخاف تأخيره فليبدأ» بدلها.

٩. المحاسن، ص ٤٢٣، كتاب المآكل، ح ٢١٢. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٠٠، ح ٤٣٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥١، ح ١٩٩٩٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٣، ح ٣٠٨١٥.

١٠. الضمير راجع إلى أحمد المذكور في السند السابق، كما تقدّم في ذيل السند السابق.

١١. في الوسائل: + «ويعقوب بن شعيب».

١٢. في حاشية «جت»: «إذا».

١٣. في «بف»: «قمتم».

١٤. في الوافي: «القيام على الرأس كأنّه كناية عن أشدّ أحوال الإنسان، فإنّ أصعب حالاته أن يقوم على رأسه، يعني على أيّ حال كنتم وأنتم تأكلون، فلا تقوموا حتّى تفرغوا».

١٥. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «وربّما».

١٦. في «ط، بن» والبحار والمحاسن: - «له».

١٧. في «ن» وحاشية «جت» والبحار والمحاسن: «دعوهم».

يَفْرُغُوا».[١]

١١٧٠٧ / ١١ . وَرُوِيَ[٢] عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَخْدِمُهُ[٣] حَتّىٰ يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ[٤].[٥]

١١٧٠٨ / ١٢ . وَرَوىٰ نَادِرٌ الْخَادِمُ، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَضَعُ جَوْزِينَجَةً[٦] عَلَى الْأُخْرىٰ[٧]، وَيُنَاوِلُنِي.[٨]

١١٧٠٩ / ١٣ . أَحْمَدُ، عَنْ أَبِيهِ[٩]، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ[١٠] أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «رُبَّمَا أُتِيَ[١١] بِالْمَائِدَةِ، فَأَرَادَ[١٢] بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً[١٣]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ».[١٤]

---

١. المحاسن، ص ٤٣٢، كتاب المآكل، ح ٢١٤، عن نوح بن شعيب. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٩، ح ١٩٨٥١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦٦، ح ٣٠٥٠٩؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٢، ح ٢٢.

٢. تقدّم في ما قدّمناه ذيل الحديث التاسع من الباب أنّه لا يبعد أن تكون «روى» بصيغة المعلوم، فلاحظ.

٣. في الوسائل: «لا يستحدثه».

٤. لم ترد هذه الرواية في «ط».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٩، ح ١٩٨٥٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٢٦٧، ح ٣٠٥١٠؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٢، ذيل ح ٢٢.

٦. في «م»: «حوربيجة». وفي حاشية «م»: «حوزيبجة». وفي «بن»: «جوزينجه». وفي حاشية «بف»: «جوزيجة». وفي المرآة: «الجوزينج معرّب جوزينة، وهي ما يعمل من السكّر والجوز».

٧. في «ط»: «الأرض».

٨. المحاسن، ص ٤٢٤، كتاب المآكل، ح ٢١٥، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٠، ح ١٩٨٥٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٤، ح ٣٠٨١٧؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٢، ذيل ح ٢٢؛ وج ٦٦، ص ٣٥٣، ذيل ح ٦.

٩. الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، ص ٤٢٨، ح ٢٤٢ عن سليمان بن جعفر الجعفري من دون توسّط أبيه. والظاهر سقوط «عن أبيه» من سند المحاسن، فقد تكرّرت رواية أحمد بن أبي عبد الله بكلا عنوانيه المشهورين عن أبيه عن سليمان [بن جعفر] الجعفري، كما تقدّم في ما قدّمناه ذيل ح ٩. أضف إلى ذلك أنّ رواية أحمد بن أبي عبد الله عن سليمان بن جعفر الجعفري في المحاسن منحصرة بهذا المورد.

١٠. في «ط»: «كان».

١١. في «م»: «أتاني».

١٢. في «ط»: «فإن أراد».

١٣. في المحاسن: + «فلم يغسلها».

١٤. المحاسن، ص ٤٢٨، كتاب المآكل، ح ٢٤٢، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ←

١٤/١١٧١٠ . أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَزِيعِ أَبِي عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ[٢]، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا[٣] وَزَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ، مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ لِي[٤]: «ادْنُ يَا بَزِيعُ» فَدَنَوْتُ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ، ثُمَّ حَسَا[٥] مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ[٦] لَمْ يَبْقَ مِنَ[٧] الْخُبْزِ شَيْءٌ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا[٨]، فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.[٩]

١٥/١١٧١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا[١٠] عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً، فَسَقَطَ مِنْهُ[١١] شَيْءٌ،

⇔ ج ٢٠، ص ٤٦٧، ح ١٩٧٨٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٦٦، ذيل ح ٣٠٧٩٥.

١. هكذا في «ط، م، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ٦٦. وفي «ن، بح، بف، جد» والمطبوع: «يحيى بن إبراهيم، عن محمّد بن يحيى، عن ابن أبي البلاد». ولم نجد في شيءٍ من الأسناد والطرق رواية يحيى بن إبراهيم عن محمّد بن يحيى ولا رواية محمّد بن يحيى عن ابن أبي البلاد. والمتكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد بن خالد، أو أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، كما تقدّم في ذيل الحديث التاسع من الباب.

٢. هكذا في «ط، ن، بف، بن، جت» وحاشية «م، جد» والوافي والبحار، ج ٤٦. وفي «ق، م، جد» والمطبوع والبحار، ج ٦٣: «بزيع بن عمر بن بزيع». وفي «بح» والوسائل: «بزيع بن عمرو بن بزيع».
والخبر رواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمرو بن بزيع. والرجل مجهول لم نعرفه.

٣. في «م، بف، جد» وحاشية «ن»: «خبزاً».

٤. في «ط، بن» والمحاسن: - «لي».

٥. حسا زيد المرق: شربه شيئاً بعد شيء. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٢ (حسا).

٦. في «ط، ق، بح، بف» وحاشية «جت» والمحاسن: «حتّى».

٧. في «ق، بح، بف» وحاشية «جت»: «في».

٨. في «ط، م، بن، جت، جد» والمحاسن: «ناولني».

٩. المحاسن، ص ٤٤٠، كتاب المآكل، ح ٣٠٠، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمرو بن بزيع. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٠، ح ١٩٥٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٤٣٦٣، إلى قوله: «قل هو الله أحد»؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٧، ح ٢٧؛ وفيه، ج ٦٦، ص ٥٣٤، ح ٢٦، إلى قوله: «قل هو الله أحد».

١٠. في «بن» والوسائل والمحاسن: «أبا الحسن الرضا». وفي الكافي، ح ١١٧٢٥: «أبا الحسن» بدل «الرضا».

١١. في «جت»: «عنه».

فَلْيَتَنَاوَلْهُ ؛ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً ، فَلْيَتْرُكْهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبُعٍ[١]» .[٢]

١٦ / ١١٧١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : ٦ / ٢٩٩
أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ ، فَأَشْبِعْهُمْ ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[٣]» .[٤]

١٧ / ١١٧١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ[٥] :
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ[٦] رَفَعَهُ ، عَنْهُمْ عليهم السلام ، قَالُوا[٧] : «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَإِذَا شَرِبَ سَقىٰ مَنْ عَلىٰ[٨] يَمِينِهِ» .[٩]

---

١ . في «ط ، م» : «للطير وسبع» . وفي «بن ، جد» : «للطير أو السبع» . وفي «بح» : «للطير أو لسبع» . وفي «جت» : «للطير أو سبع» . وفي الوسائل والكافي ، ح ١١٧٢٥ والمحاسن : «للطير والسبع» .

٢ . الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب أكل ما يسقط من الخوان ، ح ١١٧٢٥ . وفي المحاسن ، ص ٤٤٥ ، كتاب المآكل ، ح ٣٢٧ ، بسنده عن معمّر بن خلاّد . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٠٥ ، ح ١٩٨٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٥ ، ح ٣٠٨١٩ .

٣ . سبأ (٣٤) : ٤٩ . وفي المرآة : «﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ﴾ أي إطعام الأغنياء للأغراض الدنيويّة باطل ، والباطل لا ينفع في الدنيا والآخرة» .
وقال الطبرسي رحمه الله في تفسير الآية : «أي ذهب الباطل ذهاباً لم يبق منه إبداء ولا إعادة ، ولا إقبال ولا إدبار ؛ لأنّ الحقّ إذا جاء لا يبقى للباطل بقيّة . وقيل : إنّ الباطل إبليس لا يبدئ الخلق ، ولا يعيدهم ؛ عن قتادة . وقيل : معناه ما يبدئ الباطل لأهله خيراً في الدنيا ، ولا يعيد خيراً في الآخرة ؛ عن الحسن . وقال الزجّاج : ويجوز أن يكون «ما» استفهاماً في موضع نصب على معنى : وأيّ شيء يبدئ الباطل ، وأيّ شيء يعيده» . مجمع البيان ، ج ٨ ، ص ٢٢٦ .

٤ . المحاسن ، ص ٤١٨ ، كتاب المآكل ، ح ١٨٨ ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٩ ، ح ١٩٩٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٠٠ ، ح ٣٠٦٠١ .

٥ . في البحار : «وعليّ بن إبراهيم ، عن الجعفري» بدل «عن عليّ بن إبراهيم الجعفري» .

٦ . في البحار : «محمّد بن الفضل» . و هذا العنوان لم نعرفه ، لكن وردت في التهذيب ، ج ٦ ، ص ١١٠ ، ح ١٩٦ ، رواية عليّ بن إبراهيم الجعفري عن محمّد بن الفضل بن بنت داود الرقّي . و هذا العنوان أيضاً غريب لم نعرفه .

٧ . في «ط ، بن» وحاشية «جت»ت والوسائل والبحار : «قال» بدل «عنهم عليهم السلام قالوا» .

٨ . في «ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار : «عن» .

٩ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٨٩ ، ح ١٩٨٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٤ ، ح ٣٠٨١٦ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٣٥١ ، ح ٦ .

١١٧١٤ / ١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[١] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ[٢] رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[٣] : «قَالَ[٤] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : لَا تُؤْوُوا[٥] مِنْدِيلَ الْغَمَرِ[٦] فِي الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّهُ مَرْبِضٌ لِلشَّيَاطِينِ[٧]» .[٨]

١١٧١٥ / ١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ[٩] فِي[١٠] كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللَّحْمِ[١١] حَتّىٰ يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ» .[١٢]

---

١ . في «ط ، ق ، بف ، بن ، جت» وحاشية «بح» والوافي والوسائل : «عدّة من أصحابه» .

٢ . في المحاسن والعلل : - «بن سالم» .

٣ . في المحاسن : «رفعه إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام» بدل «رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام» .

٤ . في «ط ، بف» : + «قال» .

٥ . في المحاسن : «لا تذروا» .

٦ . في العلل : «اللحم» . و«الغمر» : السّهك - وهي الرائحة الكريهة من اللحم الفاسد - و ريح اللحم و ما يعلق باليد من دَسَمه . لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٢ (غمر) .

٧ . في «م ، بح ، بن ، جد» : «للشيطان» . وفي «ط ، ق ، ن ، بف ، جت» : «الشيطان» . ومريض الشياطين : مواضعها . اُنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٧٠ (ربض) .

٨ . المحاسن ، ص ٤٤٨ ، كتاب المآكل ، ح ٣٤٦ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط . علل الشرائع ، ص ٥٨٢ ، صدر ح ٢٣ ، بسنده عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله ، عن رجل ، عن عليّ بن أسباط . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٥٢ ، ح ١٩٩٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٤ ، ح ٣٠٧٣٣ .

٩ . في الوافي : «يعني أعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك ، يقال : أطرف فلاناً ، إذا أعطاه ما لم يعطه أحد قبل» . و راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٠٨ (طرف) .

١٠ . في الوافي والفقيه : - «في» .

١١ . في «ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد» والفقيه والخصال وفقه الرضا عليه السلام : «واللحم» . وفي الجعفريّات : - «أو اللحم» .

١٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٠٠ ، ح ٤٣٤ ، معلّقاً عن الكليني . الخصال ، ص ٣٩١ ، باب السبعة ، صدر ح ٨٥ ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله . الجعفريّات ، ص ٤٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٢٣ ، ح ١٢٤٨ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٥٥ ، باب مكارم الأخلاق والتجمّل... . الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٨٩ ، ح ٧٧٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٦ ، ح ٣٠٨٢١ .

١١٧١٦ / ٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ[١] صلى الله عليه وآله: مَنْ بَنىٰ مَسْكَناً[٢]، فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً، وَلْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ، ثُمَّ يَقُولُ[٣]: "اللّٰهُمَّ ادْحَرْ[٤] عَنِّي مَرَدَةَ[٥] الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ، وَبَارِكْ لَنَا[٦] فِي[٧] بُيُوتِنَا"[٨]، مَا فَعَلَ ذٰلِكَ[٩] إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ».[١٠]

١١٧١٧ / ٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ شَيْئاً[١١] فَاسْتَلْقِ عَلىٰ قَفَاكَ، وَضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنىٰ عَلَى الْيُسْرىٰ».[١٢]

٤٩ ـ بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ[١٣]

١١٧١٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ

---

١. في «ط»: «رسول الله».

٢. في «بن»: «مسجداً».

٣. في «ن»: - «يقول». وفي «بن، جد»: «ثمّ ليقل». وفي حاشية «ن»: «ثمّ ليقول». وفي الوسائل: «وليقل» بدل «ثمّ يقول».

٤. «ادحر» أي ادفع و أبعد، يقال: دَحَرَهُ يَدْحَرُهُ: دفعه و أبعده. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧٨ (دحر).

٥. المردة: جمع المارد، و هو العاتي الشديد. النهاية، ج ٤، ص ٣١٥ (مرد).

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ق، جت»: «لي».

٧. في «بن، جد»: - «في».

٨. في «ط» وحاشية «ق»: «بنياني». وفي «جع، جز» و الوسائل: «و بارك لي بنزالي» بدل «بارك لنا في بيوتنا».

٩. هكذا في «ط» و هي من أقدم نسخ الكافي. و في سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل: - «ما فعل ذلك».

١٠. ثواب الأعمال، ص ٢٢١، ح ١، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٢٩، ح ١٩٩٤٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣١١، ح ٣٠٦٣١.

١١. في «ط، ق، ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل والتهذيب: - «شيئاً».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٠، ح ٤٣٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٠، ح ١٩٨٥٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٦، ح ٣٠٨٢٢.

١٣. في «ط، م، بف، بن، جت» وحاشية «ق، جت»: «الفتات».

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ[٢]».[٣]

١١٧١٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ[٤]، قَالَ:

تَعَشَّيْتُ عِنْدَ[٥] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَتَمَةً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ[٦] اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - وَقَالَ[٧]: «هٰذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي، فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ[٨]، ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلىٰ[٩]

---

١. في الوسائل: - «عن أبي بصير». والظاهر وقوع السهو في سند الوسائل؛ فقد ورد الخبر في المحاسن، ص ٤٤٤، ح ٣٢٣، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام. و قد أكثر الحسن بن راشد هذا من الرواية عن أبي بصير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٥١٢.

٢. في «ط»: «على إذن الله» بدل «به».

٣. المحاسن، ص ٤٤٤، كتاب المآكل، ح ٣٢٣، عن القاسم بن يحيى... عن أبي عبد الله، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام، وبسند آخر أيضاً عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ الخصال، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى... عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٣، ح ١٩٨٨٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٨، ح ٣٠٨٢٩.

٤. ورد الخبر في المحاسن، ص ٤٤٣، ح ٣١٩ عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير، من دون توسّط أبان بن عثمان. وهو الظاهر؛ فإنّا لم نجد رواية أبان بن عثمان عن داود بن كثير. فلا يبعد زيادة «عن أبان بن عثمان» في السند.
وأمّا احتمال عطف داود بن كثير على أبان بن عثمان فضعيف؛ لعدم اجتماع داود وأبان في شيء من الأسناد والطرق بأيّ نحوٍ من الاجتماع.

٥. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ق، بح، جت» والبحار والمحاسن: «مع».

٦. في «ط»: «وحمد».

٧. في «ط»: «قال» بدون الواو. وفي «بح»: «فقال».

٨. في «ط»: - «منه». و «تقمّم ما سقط منه»، أي تتبّع الفتات الساقط منه فأكله. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١٦ (قمم).

٩. في «بف» وحاشية «ن»: «في».

فِيهِ[1]».[2]

١١٧٢٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[3] بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَجَعَ الْخَاصِرَةِ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ ، فَكُلْهُ».

قَالَ[4] : فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ[5] ، فَذَهَبَ عَنِّي ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَدْ[6] كُنْتُ وَجَدْتُ[7] ذٰلِكَ[8] فِي الْجَانِبِ[9] الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ، فَأَخَذْتُ ذٰلِكَ ، فَانْتَفَعْتُ[10] بِهِ.[11]

---

١ . في حاشية «جت» : «فيّ».

٢ . المحاسن ، ص ٤٤٣ ، كتاب المآكل ، ح ٣١٩ ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن كثير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٠٣ ، ح ١٩٨٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٨ ، ح ٣٠٨٢٨ ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢٧ ، إلى قوله : «وعشاء آبائي».

٣ . في «ق» : «عبيد الله». والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، ص ٤٤٤ ، ص ٣٢٤ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي.

والمذكور في البحار ، ج ٦٣ ، ص ٤٢٩ ، ح ٦ نقلاً من المحاسن : «إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي». ولم نجد رواية ابن أبي عمير ـ بعناوينه المختلفة ـ عن إبراهيم بن عبد الله في موضع ، وتكرّرت روايته عن إبراهيم بن عبد الحميد في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢٢ ، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

وأمّا عبد الله أو عبيد الله بن صالح الخثعمي ، فكلاهما مذكوران في كتب الرجال. راجع : رجال البرقي ، ص ٢٣ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٣٥ ، الرقم ٣١٩٨ وص ٢٦٥ ، الرقم ٣٧٩٨.

٤ . في «ط ، ق ، بف ، جت» والوافي : - «قال».

٥ . في «ط ، م ، بن ، جد» والوسائل : - «ذلك».

٦ . في «بح» : «قال».

٧ . في الوسائل : «قد وجدت». وفي «ق ، ن ، بح ، بف ، جت» و الوافي والمحاسن : «أجد».

٨ . في «بن» : «ذلك وجدت». وفي «جت» والوسائل والمحاسن : - «ذلك».

٩ . في «ق ، ن ، بف ، جت» والوافي : - «الجانب».

١٠ . في «جت» والوافي : «فأشفيت».

١١ . المحاسن ، ص ٤٤٤ ، كتاب المآكل ، ح ٣٢٤ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٠٤ ، ح ١٩٨٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٨ ، ح ٣٠٨٢٧.

١١٧٢١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَكَلْنَا عِنْدَ[١] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ[٢] مَا وَقَعَ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَنَا[٣]: «إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيُكْثِرُ الْوَلَدَ».[٤]

١١٧٢٢ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ[٥]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً، فَأَكَلَهَا، كَانَتْ[٦] لَهُ[٧] حَسَنَةٌ، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَذِرٍ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ رَفَعَهَا، كَانَتْ[٨] لَهُ سَبْعُونَ[٩] حَسَنَةً».[١٠]

١١٧٢٣ / ٦ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَلىٰ عَائِشَةَ[١١]، فَرَأىٰ كِسْرَةً كَادَ

---

١. في «ط»: «مع».

٢. في «بح»: «يلقط». وفي «بف»: «تلقّط». وفي الوافي والمحاسن: «تلقط».

٣. في «ط، م، جد» والمحاسن: - «لنا».

٤. المحاسن، ص ٤٤٤، كتاب المآكل، ح ٣٢٦، عن منصور بن عبّاس. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٤، ح ١٩٨٨٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٩، ح ٣٠٨٣٠.

٥. الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٤٤٥، ح ٣٢٨ بسنده عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. وهو الظاهر؛ فقد عُدَّ عمرو بن جميع من رواة أبي عبد الله عليه السلام، وتكرّرت روايته عنه عليه السلام في الأسناد. راجع: رجال البرقي، ص ٣٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٥١، الرقم ٣٥١٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٨٩ـ ٣٩٠.

٦. في «بن» والوسائل: «كان».

٧. في المحاسن: + «سبعمائة».

٨. في «بح، بن» والوسائل: «كان».

٩. في «ط، ق، بف، جت» والوافي: «سبعين».

١٠. المحاسن، ص ٤٤٥، كتاب المآكل، ح ٣٢٨، بسنده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٣، ح ١٩٣٨٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٨١، ح ٣٠٨٣٨.

١١. في «ط»: - «على عائشة».

أنْ[١] يَطَأَهَا[٢]، فَأَخَذَهَا، فَأَكَلَهَا[٣]، ثُمَّ قَالَ[٤]: يَا حُمَيْرَاءُ، أَكْرِمِي جِوَارَ نِعَمِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ[٥] قَوْمٍ، فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ».[٦]

١١٧٢٤ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي الْحُرِّ[٧]، قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٨] مَا يَلْقىٰ مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ؟».[٩]

١١٧٢٥ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١٠]، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ:

---

١. في «بف» والمحاسن: - «أن».

٢. في «بف»: «تطأها».

٣. في «ط، م، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «وأكلها».

٤. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والبحار والمحاسن: «وقال».

٥. في «ط» والوسائل والمحاسن: «عن».

٦. المحاسن، ص ٤٤٥، كتاب المآكل، ح ٣٣١، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جميع. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٣، ح ١٩٣٨٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٨١، ح ٣٠٨٣٩؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٥، ح ٦٣.

٧. هكذا في «ط، ق، بن» وحاشية «جت» والوسائل. وفي «م، ن، بف، جت، جد» والمطبوع والوافي: «أبي الحسن عليه السلام». وفي «بح»: «أبي الحسن».

والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن، ص ٤٤٤، ح ٣٢٥ عن محمّد بن عليّ عن إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ، وكذا نقله العلّامة المجلسي في البحار، ج ٥٩، ص ١٧٠، ح ٦ وج ٦٣، ص ٤٢٩، ح ٧.

فالظاهر أنّ الحسن في ما نحن فيه محرّف من «الحرّ» وشباهة الكلمتين كثيرة جدّاً، لا سيّما في الخطوط القديمة، كما لا يخفى، ثمّ أُضيف «عليه السلام» بتخيّل كون المراد من العنوان هو المعصوم عليه السلام.

وإبراهيم بن مهزم وإن عدّه النجاشي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي الحسن عليه السلام، لكن لم نجد روايته عنه عليه السلام في موضع. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢، الرقم ٣١؛ رجال الطوسي، ص ٣٣١، ح ٤٩٢٧.

وأمّا كون الصواب في العنوان «ابن الحرّ» أو «أبي الحرّ» فلم نهتد إلى ما يعرّفنا ما هو الصواب فيه.

٨. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «شكا إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل».

٩. المحاسن، ص ٤٤٤، كتاب المآكل، ح ٣٢٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٤، ح ١٩٨٨٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٩، ح ٣٠٨٣١.

١٠. في الوسائل والكافي، ح ١١٧١١: «أحمد بن محمّد بن عيسى».

٦/ ٣٠١ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ[1]؈ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلْيَتَنَاوَلْهُ، وَمَنْ أَكَلَ[2] فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً، فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبُعِ[3]».[4]

١١٧٢٦ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَرَّجَانِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ[5] مِثْلَ السِّمْسِمِ[6] مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ[7] مِنَ الْخِوَانِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَتَبَّعُ[8] هٰذَا؟

فَقَالَ[9]: «يَا عَبْدَ اللّٰهِ[10]، هٰذَا رِزْقُكَ، فَلَا تَدَعْهُ[11]، أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».[12]

٥٠ ـ بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ

١١٧٢٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ،

---

١. في الكافي، ح ١١٧١١: «الرضا» بدل «أبا الحسن». وفي الوسائل والمحاسن: «أبا الحسن الرضا».

٢. في «بف» والوافي: «أكله».

٣. في «ط»: «للطير والسباع». وفي الكافي، ح ١١٧١١: «لطائر أو سبع».

٤. الكافي، كتاب الأطعمة، باب نوادر، ح ١١٧١١. وفي المحاسن، ص ٤٤٥، كتاب المآكل، ح ٣٢٧، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٥، ح ١٩٨٩١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٥، ح ٣٠٨١٩.

٥. في «ن، بف، جد»: «يتبع». وفي «بن»: «تتبع».

٦. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «السمسمة». و «السمسم»: حبّ الحَلّ لزج، مفسد للمعدة والفم، ويصلحه العسل، و إذا انهضم سمّن. و هو بالفارسيّة: كنجد. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٠٦ (سمم).

٧. في «ط، بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «يسقط».

٨. بحذف إحدى التاءين لأنّ أصله «تتتبع». وفي حاشية «جت»: «يتتبع». وفي «ط» والمحاسن: + «مثل».

٩. في الوسائل والمحاسن: «قال».

١٠. في «بح، جت»: «يا أبا عبد الله».

١١. في المحاسن: + «لغيرك».

١٢. المحاسن، ص ٤٤٤، كتاب المآكل، ح ٣٢١، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله؈. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٠٤، ح ١٩٨٩٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧٩، ح ٣٠٨٣٢.

قَـالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ[١]: «إِنِّي لَأَلْحَسُ[٢] أَصَابِعِي مِنَ الْأُدْمِ[٣] حَتّىٰ أَخَافَ أَنْ يَـرَانِـي[٤] خَـادِمِي، فَـيَرىٰ[٥] أَنَّ ذٰلِكَ[٦] مِـنَ التَّـجَشُّعِ[٧]، وَلَـيْسَ ذٰلِكَ[٨] كَـذٰلِكَ؛ إِنَّ قَـوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ[٩]، فَعَمَدُوا إِلىٰ مُخِّ الْحِنْطَةِ، فَجَعَلُوهَا[١٠] خُبْزاً[١١] هَجَاءً[١٢]، وَجَعَلُوا[١٣] يَنْجُونَ بِهِ[١٤] صِبْيَانَهُمْ حَتّىٰ اجْتَمَعَ مِنْ ذٰلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ[١٥]».

---

١. في «ط»: - «يقول».

٢. في المحاسن: «لألعق». و لحس الأصابع: أخذ ما علق بجوانبها من المرق باللسان. اُنظر: المصباح المنير، ص ٥٥٠ (لحس).

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ج ٢٤: «المأدوم». وفي المحاسن: «المأدم».

٤. في «ط، م، بن، جد»: «يرى».

٥. في «م، بن، جد»: - «فيرى». وفي حاشية «جت» والوسائل، ج ٢٤ والمحاسن: «أن يرى خادمي» بدل «أن يراني خادمي فيرى».

٦. في «ط»: «ذاك» بدل «أنّ ذلك».

٧. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ج ٢٤: «الجشع». وفي المحاسن: «جشع». والجشع - محرّكة -: أشدّ الحرص وأسوؤه ... والتجشّع: التحرّص. القاموس المحيط، ج ٢، ٩٥٤ (جشع).

٨. في «ط»: «ذاك».

٩. «الثرثار»: نهر أو وادٍ كبير بين سنجار وتكريت. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١١ (ثرر).

١٠. في «ق، م، ن، بح، جت، جد»: «فجعلوه».

١١. في «م» «جبراً». وفي «بن» والوسائل، ج ٢٤: - «خبزاً».

١٢. في حاشية «ن»: «مجاء». وفي المحاسن: - «فجعلوها خبزاً هجاء». و قال العلّامة المجلسي: «قوله ﷺ: هجاء، أي صالحاً لرفع الجوع، أو فعلوا ذلك حمقاً. ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً، أي خياراً جياداً، كما روي أنّ أمير المؤمنين ﷺ: قال: هذا جناي هجانه فيه. و قال الفيروزآبادي: هجأ جوعه، كمنع هجأ و هجوءً: سكن و ذهب، والطعامَ: أكله، و بطنه: ملأه. و هجئ، كفرح: التهب جوعُه، والهجأة، كهمزة: الأحمق». وقرأة الشيخ الطريحي «منجاً»، ثمّ قال: قوله: منجاً، هو الميم المكسورة والنون والجيم بعدها ألف: آلة يستنجى بها، و قوله: ينجون به صبيانهم، تفسير لذلك». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٥ (هجأ)؛ مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١١٩؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٠٨ (نجا).

١٣. في «بن» والوسائل، ج ٢٤ والمحاسن: «فجعلوا».

١٤. في «ط، بن» والوسائل، ج ٢٤: «بها». وفي الوافي: «ينجون، بمعنى يستنجون».

١٥. في «ط، بن» والوسائل، ج ٢٤ والمحاسن: - «عظيم».

قَالَ: «فَمَرَّ بِهِمْ[١] رَجُلٌ صَالِحٌ وَإِذَا[٢] امْرَأَةٌ وَهِيَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهُمْ[٣]: ٣٠٢/٦ وَيْحَكُمْ، اتَّقُوا اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تُغَيِّرُوا[٤] مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ، فَقَالَتْ لَهُ[٥]: كَأَنَّكَ[٦] تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ، أَمَّا[٧] مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي[٨]، فَإِنَّا[٩] لَا نَخَافُ الْجُوعَ».

قَالَ[١٠]: «فَأَسِفَ[١١] اللّٰهُ - عَزَّ و جَلَّ - فَأَضْعَفَ[١٢] لَهُمُ الثَّرْثَارَ، وَحَبَسَ عَنْهُمْ[١٣] قَطْرَ السَّمَاءِ وَنَبَاتَ[١٤] الْأَرْضِ[١٥]» قَالَ: «فَاحْتَاجُوا[١٦] إِلىٰ ذٰلِكَ الْجَبَلِ[١٧]، وَأَنَّهُ كَانَ[١٨] لَيُقْسَمُ[١٩]

---

١. في «ط، م، بن، جد» والوسائل، ج ٢٤ والمحاسن: - «بهم».

٢. في «ط، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «على» بدل «وإذا».

٣. في «بح»: «لها». وفي «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «لهم».

٤. في «ط، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ج ٢٤ والمحاسن: «لا يغيّر» وبدون الواو. وفي «م»: «فلا يغيّر».

٥. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «له».

٦. في «ط»: - «له كأنّك».

٧. في «بن» والوسائل، ج ٢٤: - «أمّا».

٨. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل والمحاسن. وفي بعض النسخ والمطبوع: «تجري».

٩. في «ط»: «ما».

١٠. في «ط»: - «قال».

١١. في «بن»: «وأسف». وفي «بح» وحاشية «جت»: «وأنشف». وفي «جت»: «فأنشف».

١٢. في الوسائل: «وأضعف». ١٣. في «ط، بح»: «عليهم».

١٤. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «ونبت».

١٥. في الوافي: «الأسف: السخط، قال الله تعالى ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾، والإضعاف: جعل الشيء ضعيفاً أو مضاعفاً، ولعلّ الأوّل أظهر، إلّا أنّ الثاني أنسب بكلام المرأة. وقوله ﷺ: «لهم» دون «عليهم»، وذلك لأنّهم لمّا اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر وحبس القطر والزرع؛ لعلموا أنّ النهر لا يغنيهم من الله، وأنّ الاعتماد على الله».

١٦. في المحاسن: + «إلى ما في أيديهم فأكلوه ثمّ احتاجوا».

١٧. في الوسائل، ج ٢٤: «قال».

١٨. في «بن» والوسائل، ج ١: «فأنّه كان». وفي «ط»: «فكان» بدل «وأنّه كان». وفي الوسائل، ج ٢٤ والمحاسن: «فإن كان».

١٩. هكذا في «ق، م، ن، بح، بف، بن، جد» والوافي و الوسائل والمحاسن. وفي بعض النسخ والمطبوع: «يقسم».

بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ».[١]

١١٧٢٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ[٣]، وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ[٤] خَلْقِهِ[٥]، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ[٦]؟ قَالُوا: بَلىٰ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فِدَاكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، فَقَالَ[٧]: إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فِيمَنْ[٨] كَانَ[٩] قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ: دَانِيَالُ، وَإِنَّهُ أَعْطىٰ صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيفاً لِكَيْ يَعْبُرَ بِهِ[١٠]، فَرَمىٰ صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيفِ، وَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ[١١]؟ هٰذَا[١٢] الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ[١٣] يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ[١٤]، فَلَمَّا رَأىٰ ذٰلِكَ مِنْهُ[١٥] دَانِيَالُ[١٦]، رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ[١٧]: اللّٰهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ، فَقَدْ

---

١. المحاسن، ص ٥٨٦، كتاب المآكل، ح ٨٥، بسنده عن عبد الله بن المغيرة. الوافي، ج ١٩، ص ٢٦٨، ح ١٩٣٦٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٨٢، ح ٣٠٨٤١؛ وفيه، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٩٥٩، من قوله: «إنّ قوماً أفرغت عليهم»؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٦٨، ذيل ح ٣؛ وج ١٨، ص ٢٠٢، ذيل ح ١٠.

٢. هكذا في «ط، ن، بن» وحاشية «جت» والبحار، ج ١٤. وفي «ق، م، بح، بف، جت، جد» وحاشية «بن» والمطبوع والوسائل والبحار، ج ٦٣: + «عن أبيه».
والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ذيل ح ٣٦٩٥.

٣. في «ط، ق، م» والوسائل والبحار، ج ٦٦: + «والأرض».

٤. في «بف» والوافي والبحار، ج ٦٦: - «من».

٥. في «ط، م، جد» والوسائل: «خلقها».

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والبحار: «أحدّثكم».

٧. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «قال».

٨. في «بح، بن، جت»: «فيما».

٩. في الوسائل: - «فيمن كان».

١٠. في «ط»: «ليعبر» بدل «لكي يعبر به». وفي «بح، جت»: «لكي يعبره». وفي الوسائل: «ليعبر به» بدل «لكي يعبر به».

١١. في «ق، ن»: «به» بدل «بالخبز».

١٢. في «بف» والوافي: «بهذا» بدل «بالخبز هذا».

١٣. في «ق، ن، بف»: - «قد». وفي «ط»: - «عندنا قد».

١٤. في حاشية «جت»: «بالرجل». والدياس والدياسة: الوطئ بالأرجل. أنظر: المصباح المنير، ص ٢٠٣ (دوس).

١٥. في «بن»: - «منه».

١٦. في البحار: «دانيال ذلك منه» بدل «ذلك منه دانيال».

١٧. في «بن» والبحار ج ١٤: «وقال». وفي «ط»: «فقال».

رَأَيْتَ يَا رَبِّ[١] مَا صَنَعَ هٰذَا الْعَبْدُ وَمَا قَالَ».

قَالَ[٢]: «فَأَوْحَى اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْغَيْثَ[٣]، وَأَوْحىٰ[٤] إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي[٥] طَبَقاً كَالْفَخَّارِ».

قَالَ: «فَلَمْ يُمْطَرُوا[٦] حَتّىٰ أَنَّهُ[٧] بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضاً، فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ[٨] مَا أَرَادَ اللّٰهُ[٩] - عَزَّ وَجَلَّ[١٠] - مِنْ ذٰلِكَ، قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرىٰ - وَلَهُمَا وَلَدَانِ -: يَا[١١] فُلَانَةُ، تَعَالَيْ حَتّىٰ نَأْكُلَ أَنَا وَأَنْتِ الْيَوْمَ[١٢] وَلَدِي، وَإِذَا كَانَ[١٣] غَداً[١٤] أَكَلْنَا وَلَدَكِ، قَالَتْ لَهَا: نَعَمْ، فَأَكَلَتَاهُ[١٥]، فَلَمَّا أَنْ[١٦] جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ[١٧]، رَاوَدَتِ الْأُخْرىٰ عَلىٰ أَكْلِ[١٨] وَلَدِهَا، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهَا[١٩]: بَيْنِي وَبَيْنَكِ نَبِيُّ اللّٰهِ[٢٠]، فَاخْتَصَمَتَا[٢١] إِلىٰ دَانِيَالَ عليه السلام، فَقَالَ لَهُمَا: وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ[٢٢] إِلىٰ مَا أَرىٰ؟ قَالَتَا[٢٣] لَهُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ، وَأَشَدَّ».

---

١. في «ط، بح»: - «يا ربّ». وفي «بف»: «ما رأيت» بدل «يا ربّ».

٢. في «ط، ق، م، ن، بف، جت» والبحار، ج ١٤: - «قال».

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «القطر أن احتبس» بدل «السماء أن تحبس الغيث». وفي البحار، ج ٦٦: «يحبس الغيث».

٤. في «جت»: + «الله».

٥. في «بف»: «تكوني».

٦. في «بح»: «فلم يمطر». وفي الوسائل: «فلم تمطر». وفي البحار، ج ١٤: «فلم يمطر شيء» بدل «فلم يمطروا».

٧. وفي الوسائل: - «أنه».

٨. في «ط، ق، بح»: - «منهم».

٩. في البحار، ج ٦٦: - «الله».

١٠. في «بن، جد»: - «الله عزّ وجلّ».

١١. في البحار، ج ١٤: - «يا».

١٢. في الوسائل: «اليوم أنا وأنت» بدل «أنا وأنت اليوم».

١٣. في الوافي عن بعض النسخ والبحار: «فإذا جعلنا».

١٤. في «م، بن، جد»: «فإذا جعنا غداً» بدل «إذا كان غداً». و في «ط» والوسائل: «فإذا جعلنا» بدلها.

١٥. في «ط، بن»: «فأكلتا».

١٦. في «م، بن، جد» والوسائل: - «أن».

١٧. في «بن»: - «من بعد».

١٨. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: - «أكل».

١٩. في البحار، ج ٦٦: - «لها».

٢٠. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «نبيّ الله بيني وبينك».

٢١. هكذا في «ط، ق، ن، بح، جت، جد» و هو مقتضى السياق. وفي «م، بن»: «واختصمتا». وفي سائر النسخ والمطبوع: «فاختصما».

٢٢. في البحار، ج ٦٦: - «الأمر».

٢٣. في «بح، بف»: «قالت».

قَالَ[١] : «فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ[٢] : اللّٰهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَفَضْلِ[٣] رَحْمَتِكَ ، وَلَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَأَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ[٤]».

قَالَ : «فَأَمَرَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ[٥] ـ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرِي عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي[٦] مَا قَدْ فَاتَهُمْ[٧] مِنْ خَيْرِكِ ، فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ».[٨] ٦/٣٠٣

١١٧٢٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٩] ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنِ الْمِيثَمِيِّ[١٠] ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ[١١]».[١٢]

---

١. في «ط» : «قلن : نعم وشرّ» بدل «قالتا له : نعم يا نبيّ الله وأشدّ قال». وفي «بن» والوسائل : «قالتا له : نعم وأشدّ» بدلها. وفي البحار ، ج ١٤ : «أشرّ» بدل «أشدّ قال». وفي البحار ، ج ٦٦ : - «قال».

٢. في «بن» والوسائل : «وقال».

٣. في «ط ، م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «بفضل» بدل «بفضلك وفضل».

٤. في الوسائل : «وضَرَبانه» بدل «و أضرابه لنعمتك».

٥. في «ن ، بح ، بن ، جد» والوسائل والبحار ، ج ٦٦ : + «إلى».

٦. في «ن» : «لخلقه».

٧. في «ط» : «أن تنبت لخلقه ما بها» بدل «أن أنبتي لخلقي ما قد فاتهم».

٨. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٦٧ ، ح ١٩٣٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٨٣ ، ح ٣٠٨٤٢ ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ٣٧٧ ، ح ٢٠ ؛ وج ٦٦ ، ص ٢٧٢ ، ح ١٩.

٩. في «بن» والوسائل : «أحمد بن محمّد بن خالد».

١٠. في «ق ، ن ، بح ، بف» وحاشية «م ، جد» : «الحلبي».

والخبر رواه في المحاسن ، ص ٥٨٩ ، ح ٩٠ عن الوشّاء ، عن المثنّى ، عن أبان بن تغلب . وهو الظاهر . والمراد من المثنّى هو المثنّى بن الوليد الحنّاط ؛ فقد روى الوشّاء ـ وهو الحسن بن عليّ الوشّاء الخزّاز ابن بنت إلياس ـ كتاب مثنّى [ابن الوليد] الحنّاط ، كما في رسالة أبي غالب الزراري ، ص ١٧٢ ؛ والفهرست للطوسي ، ص ٤٦٨ ، الرقم ٧٤٨ ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٦.

وأمّا رواية الوشّاء ـ بعناوينه المختلفة ـ عن الميثمي ، فلم نعثر عليها في شيء من الأسناد والطرق ، كما أنّا لم نجد روايته عن الحلبي من دون تعيين المراد منه في موضع .

١١. «القصعة» : الصحفة . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٠٧ (قصع).

١٢. المحاسن ، ص ٥٨٩ ، كتاب الماء ، ح ٩٠. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٦٩ ، ح ١٩٣٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٠ ، ح ٣٠٨٥٦ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٢٧٠ ، ح ٨.

١١٧٣٠ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ : «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ».

قِيلَ[٢] : وَمَا إِكْرَامُهُ ؟ قَالَ : «إِذَا وُضِعَ ، لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ».[٣]

١١٧٣١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ[٤] ، قَالَ :

«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكْرِمُوا الْخُبْزَ».

فَقِيلَ[٥] : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا[٦] إِكْرَامُهُ ؟ قَالَ[٧] : «إِذَا وُضِعَ ، لَمْ يُنْتَظَرْ[٨] بِهِ غَيْرُهُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٩] ﷺ : «وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ[١٠] ، وَلَا يُقْطَعَ[١١]».[١٢]

---

١ . في «ط» : «بعض أصحابنا».

٢ . في «م ، جد» وحاشية «جت» : «فقال» . وفي «ط» : «فقيل» . وفي «بن» : «قال».

٣ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٦٩ ، ح ١٩٣٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٩١ ، ذيل ح ٣٠٨٦٠.

٤ . هكذا في «ط ، م ، بح ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل . وفي «ق ، ن ، بف» : «بعض أصحابنا رفعه» . وفي «جت» : «بعض أصحابه رفعه» . وفي المطبوع : «بعض أصحابنا» من دون «رفعه» . وفي هامش المطبوع : «بعض رجاله».

وطلحة بن زيد من رواة أبي عبد الله ﷺ وروايته عن رسول الله ﷺ بواسطة واحدة لا تخلو من غرابة . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٠٧ ، الرقم ٥٥٠ ؛ رجال البرقي ، ص ٤٥ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٢٨ ، الرقم ٣٠٨١.

٥ . في «ط ، بن ، جت» والبحار : «قيل».

٦ . في «م ، جد» : «ما» بدون الواو .

٧ . في «بح» : «فقال».

٨ . في «بف» وحاشية «بح» والوسائل والبحار : «لا ينتظر».

٩ . في «ط ، بن» : - «رسول الله».

١٠ . في «ق» : - «وقال رسول الله ﷺ : ومن كرامته أن لا يوطأ».

١١ . «لا يقطع» أي بالسكّين . وحمل على الكراهة كما صرّح به الشهيد في الدروس ، ج ٣ ، ص ٢٨.

١٢ . المحاسن ، ص ٥٨٥ ، كتاب الماء ، ذيل ح ٨٠ ، بسند آخر عن رسول الله ﷺ ، من قوله : «ومن كرامته أن لا

↞

١١٧٣٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ[١] كَمَا تَشَمُّهُ[٢] السِّبَاعُ؛ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ[٣]، أَرْسَلَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَهُ[٤] السَّمَاءَ مِدْرَاراً، وَلَهُ أَنْبَتَ اللّٰهُ[٥] الْمَرْعىٰ، وَبِهِ صَلَّيْتُمْ، وَبِهِ صُمْتُمْ، وَبِهِ[٦] حَجَجْتُمْ[٧] بَيْتَ رَبِّكُمْ».[٨]

١١٧٣٣ / ٧ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا أُوتِيتُمْ[٩] بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، فَابْدَؤُوا بِالْخُبْزِ، فَسُدُّوا بِهِ[١٠] خِلَالَ الْجُوعِ، ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ».[١١]

١١٧٣٤ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ

↔ يوطأ». الوافي، ج ١٩، ص ٢٦٩، ح ١٩٣٧٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩١، ح ٣٠٨٦٠؛ وفيه، ص ٣٩٢، ح ٣٠٨٦٢، من قوله: «ومن كرامته»؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٢٦، ح ٣، إلى قوله: «لم ينتظر به غيره».

١. أي للامتحان.

٢. في «ن» والوسائل: «يشمّه». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٣. في «ط»: + «له».

٤. في «ط»: - «له».

٥. في «ق، بف، جت»: - «الله».

٦. في الوسائل: - «به».

٧. في «ط»: «و به صلاتهم، وبه صومهم، وبه حجّهم» بدل «و به صلّيتم، وبه صمتم، وبه حججتم».

٨. المحاسن، ص ٥٨٥، كتاب الماء، ح ٨٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «السماء مدراراً». الوافي، ج ١٩، ص ٢٧١، ح ١٩٣٧٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٣، ح ٣٠٨٦٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٢، ح ١٧.

٩. في «ط، ن، بح، جت» والوسائل والبحار والجعفريّات: «أتيتم».

١٠. في الوسائل: - «به».

١١. الجعفريّات، ص ١٦٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧١، ح ١٩٣٨٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٤، ح ٣٠٨٦٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٢، ح ١٨.

١٢. هكذا في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي والبحار. وفي «بح» والمطبوع: «أحمد بن محمّد». وفي الوسائل: «أحمد بن محمّد بن عيسى» بدل «محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن ↔

يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ؛ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً».

وَ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ: رَأَيْتُ[1] أَبَا الْحَسَنِ - يَعْنِي[2] الرِّضَا عليه السلام - يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلىٰ فَوْقُ.[3]

١١٧٣٥ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[4]، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ:

عَنْ[5] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُدْمٌ، قَطَعَ[6] الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ[7]».[8]

← عيسى [ابن عبيد]. والمقام من مظانّ تحريف «محمّد بن أحمد» بـ«أحمد بن محمّد» لكثرة رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جدّاً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٤-٤٤٥ وج ١٨، ص ٣٦٨.

١. في «بح»: «قال: قال» بدل «رأيت».

٢. في «ط، م، بن» والوسائل، ح ٣٠٨٧٠: - «يعني».

٣. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧١، ح ١٩٣٨١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٤، ح ٣٠٨٦٩، إلى قوله: «مع كلّ رغيف بركة»؛ وفيه، ص ٣٩٤، ح ٣٠٨٧٠، من قوله: «وقال يعقوب بن يقطين»؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٣، ح ٢٠.

٤. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أحمد بن محمّد». والمتكرّر في أسناد الكتب الأربعة وغيرها رواية محمّد بن يحيى [العطّار] عن محمّد بن أحمد [بن يحيى بن عمران] عن [أحمد بن محمّد] السيّاري. وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٦٣٠٨ عدم توسّط أحمد بن محمّد - وهو ابن عيسى - بين محمّد بن يحيى والسيّاري.

٥. في «ط، ن، بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن: «إلى» بدل «عن».

٦. في «بف» والوافي: «يقطع».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٢٢: «قطع الخبز بالسكّين، إذ يصير شبيهاً بالإدام، فيقنع النفس به. ولعلّه مخصّص للخبر السابق».

٨. المحاسن، ص ٥٩٠، كتاب الماء، ح ٩٤، عن السيّاري، عن عليّ بن راشد. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٢، ح ١٩٣٨٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٢، ح ٣٠٨٦٣.

١١٧٣٦ / ١٠ . السَّيَّارِيُّ[١]، رَفَعَهُ إِلىٰ[٢] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «أَدْنَى الْأُدْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ[٣]».[٤] ٦/ ٣٠٤

١١٧٣٧ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ:

تَغَدّىٰ عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ، فَجِيءَ بِقَصْعَةٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ، فَقَالَ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا[٥] يَكُونَ تَحْتَهَا» وَقَالَ[٦] لِي[٧]: «مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ».[٨]

١١٧٣٨ / ١٢ . أَحْمَدُ[٩]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُثَنّىٰ[١٠]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

---

١. السند معلّق على سابقه، كما هو واضح.

٢. في «ق، ن، بف» وحاشية «جت»: «عن» بدل «إلى».

٣. في الوافي: «كأنّهم كانوا يليّنون الخبز اليابس بالأدم كالزيت واللبن ونحوهما، فإذا لم يجدوا إداماً قطعوه بالسكّين إلى حدّ لم يكن كسره باليد إلى ذلك الحدّ ليسهل تناوله فيفعل فعل الأدم، ولعلّهم كانوا يجدون في المقطوع لذّة لا يجدونها في المكسور، وهذا رخصة خصّت بحال الضرورة، وفقدان الأدم».

٤. المحاسن، ص ٥٩٠، كتاب الماء، ح ٩٥، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله . الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٢، ح ١٩٣٨٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٢، ح ٣٠٨٦٤.

٥. في «بن» والوافي والوسائل والبحار والمحاسن: - «لا».

٦. في «ق، بح، جت»: «قال» بدون الواو.

٧. في «ط» والمحاسن: - «لي».

٨. المحاسن، ص ٥٨٩، كتاب الماء، ح ٨٩. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٠، ح ١٩٣٧٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٠، ح ٣٠٨٥٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٢٦، ح ٢.

٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد - وهو أحمد بن أبي عبد الله - عليّ بن محمّد بن بندار وغيره.

١٠. هكذا في «ط». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جد، جت» والمطبوع والوافي والوسائل: «الميثمي».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٥٨٩، ح ٩١ عن ابن فضّال عن مثنّى عن أبي بصير. ولم نجد رواية ابن فضّال - والمراد به في ما نحن فيه هو الحسن بن عليّ بن فضّال - بعناوينه المختلفة عن الميثمي إلّا في الأمالي للصدوق، ص ٣٩١، المجلس ٧٣، ح ١٠ وسنده هكذا: «حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه، قال: حدّثني عمّي محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفي القرشي - وقد عبّر عن هذا القسم من السند بتعبير «بهذا الإسناد» - عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أحمد بن الحسن الميثمي، لكنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال، ص ٢٧٢، ح ١ بنفس سند الأمالي عن ابن فضّال عن المثنّى». وهو الظاهر؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن، ص ٨٠، ح ٦ عن محمّد بن عليّ - وهو الكوفي القرشي - وغيره عن

←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ[1].[2]

١١٧٣٩ / ١٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[4]: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ، وَلٰكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ، وَلْيَكْسَرْ لَكُمْ[5]، خَالِفُوا الْعَجَمَ[6]».[7]

↩ ابن فضّال عن المثنّى.

فعليه الظاهر أنّ «أحمد بن الحسن الميثمي» في سند الأمالي كان في الأصل «المثنّى» ثمّ صحّف بـ «الميثمي»، ثمّ فسّر سهواً بـ «أحمد بن الحسن الميثمي». ويؤيّد ذلك أنّ عمدة روايات أحمد بن الحسن الميثمي وردت عن طريق الحسن بن محمّد بن سماعة ـ وهو أحد رواة كتابه ـ، وأنّ عمدة مشايخه في طبقة رواة أبي بصير، فلا تلائم طبقته للرواية عن أبي بصير. راجع: رجال النجاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٣٩ـ٤٤٢.

وأمّا المثنّى [الحنّاط]، فقد تكرّرت روايته عن أبي بصير في الأسناد، وقد توسّط في بعضها بين ابن فضّال وأبي بصير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٧٩، ص ٣٨٣؛ المحاسن، ص ٢٨٠، ح ٤٠٨؛ و ج ٢، ص ٥٨٩، ح ٩١؛ ثواب الأعمال، ص ١٧٤، ح ١.

١. في المحاسن: + «ونهى عنه».

٢. المحاسن، ص ٥٨٩، كتاب الماء، ح ٩١. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٠، ح ١٩٣٧٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٠، ح ٣٠٨٥٨.

٣. الظاهر أنّ المراد من أحمد بن محمّد، هو أحمد بن محمّد بن خالد المعبّر عنه في سند الحديث ١١ بـ «أحمد بن أبي عبد الله». فيكون هذا السند أيضاً معلّقاً.

و يؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٥٨٩، ح ٩٢ عن أبي يوسف ـ وهو كنية يعقوب بن يزيد ـ عن محمّد بن جمهور العمّي، عن إدريس بن يوسف.

٤. في «ق»: - «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

٥. في «بح»: - «وليكسر لكم».

٦. في حاشية «جت»: «وليكن كسركم خلاف العجم» بدل «وليكسر لكم خالفوا العجم». وفي المرآة: «خالفوا العجم، أي في القطع بالسكّين، أو في الإتيان به صحيحاً أو فيهما. ويحتمل أن يكون الكسر لتأكيد عدم القطع بالسكّين، لا لمرجوحيّة الإتيان به صحيحاً، كما يدلّ عليه الخبر الآتي». وفي الوافي: «خالفوا العجم، وذلك لأنّ العجم كانوا يومئذٍ كفّاراً، ولعلّ النهي الكراهة، وفي غير حال الضرورة».

٧. المحاسن، ص ٥٨٩، كتاب الماء، ح ٩٢، عن أبي يوسف، عن محمّد بن جمهور العمّي. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٠، ح ١٩٣٧٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٣، ح ٣٠٨٦٥.

١١٧٤٠ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[١]، عَنْ يُونُسَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : «لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ، وَلٰكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ[٢]، خَالِفُوا[٣] الْعَجَمَ».[٤]

٥١ـ بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

١١٧٤١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : «فَضْلُ خُبْزِ[٥] الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، وَمَا[٦] مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ[٧] الشَّعِيرِ، و بَارَكَ عَلَيْهِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَأَخْرَجَ[٨] كُلَّ دَاءٍ فِيهِ، وَهُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ، وَطَعَامُ الْأَبْرَارِ؛ أَبَى اللّٰهُ تَعَالىٰ أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ[٩] إِلَّا شَعِيراً».[١٠]

٥٢ـ بَابُ خُبْزِ الْأَرُزِّ

٦/ ٣٠٥

١١٧٤٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ :

---

١. في البحار : - «عن محمّد بن عيسى»، و هو سهو واضح.

٢. في «ط» : + «وليكسر لكم».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : «وخالفوا».

٤. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٠، ح ١٩٣٧٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٢، ح ٣٠٨٦١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٤، ح ٢١؛ وص ٤٢٦، ح ٤.

٥. في الوسائل : - «خبز».

٦. في «ط، م، بن، جد» : «ما» من دون الواو.

٧. في «ط، بف، بن» والوسائل : «لآكل».

٨. في «ق، بح، بف، جت» : «أخرج» من دون الواو.

٩. في «جت» والبحار، ج ٦٦ : «الأنبياء».

١٠. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٥، ح ١٩٣٨٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢، ح ٣١٠٠٢؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٤، ح ١؛ و فيه، ج ١١، ص ٦٦، ح ١٥، من قوله : «ما من نبيّ إلاّ وقد دعا».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[1]، أَنَّهُ[2] قَالَ: «مَا دَخَلَ[3] جَوْفَ الْمَسْلُولِ[4] شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ[5] مِنْ خُبْزِ الْأَرُزِّ».[6]

٢/١١٧٤٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ[7] خُبْزَ الْأَرُزِّ، فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ، أَمَا إِنَّهُ يَدْبَغُ الْمَعِدَةَ، وَيَسُلُّ[8] الدَّاءَ سَلًّا».[9]

٣/١١٧٤٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[10]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[11]، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ[12] وَغَيْرِهِ:

يَرْفَعُونَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[13]، قَالَ: «لَيْسَ يَبْقىٰ فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ

---

١. في «ط، ق، م، بف، بن» وحاشية «جت»: - «الرضا».

٢. في «ط»: - «أنّه».

٣. في «ن، بف» والبحار: + «في».

٤. المسلول من بُلي بداء السلّ. و قال الفيروز آبادي: «السلّ، بالكسر والضمّ، وكغراب، وهو قرحة تحدث في الرئة إمّا تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل، ويلزمها حمّى هادئة، وقد سُلّ بالضمّ وأسلّه الله فهو مسلول». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢ (سلّ).

٥. في «ط، جت»: - «له».

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٥، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣، ح ٣١٠٠٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٤، ح ٢.

٧. في «ق، م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والبحار: «المسلول». و«المبطون»: العليل البطن. و رجل مبطون، أي يشتكي بطنه. لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٤ (بطن).

٨. السلّ: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢ (سلّ).

٩. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب الأرزّ، ح ١١٩٥٤ و ١١٩٥٥ و ١١٩٥٧؛ والمحاسن، ص ٥٠٢، كتاب المآكل، ح ٦٢٨. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٦، ح ١٩٣٩٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣، ح ٣١٠٠٥؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ٢.

١٠. في «ط»: - «بن يحيى».

١١. كذا في النسخ. لكنّ الظاهر وقوع التحريف في العنوان. والصواب «محمّد بن أحمد» كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١١٧٣٥.

١٢. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «يحيى بن أبي نافع». و كلا العنوانين مجهول.

١٣. في «ط»: - «إلى أبي عبد الله».

إلَّا خُبْزَ الْأَرُزِّ».[١]

٥٣ ـ بَابُ[٢] الْأَسْوِقَةِ وَفَضْلِ[٣] سَوِيقِ الْحِنْطَةِ

١١٧٤٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[٤]، قَالَ: «نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِيقُ[٥]، إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ[٦]، وَإِنْ كُنْتَ شَبْعَانَ[٧] هَضَمَ طَعَامَكَ».[٨]

١١٧٤٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٩]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ السَّوِيقُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْيِ».[١٠]

١١٧٤٧ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

---

١. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٦، ح ١٩٣٩١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣، ح ٣١٠٠٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٥، ح ٤.

٢. في حاشية «ن»: «أبواب».

٣. في «م، جد» وحاشية «ن»: «باب فضل» بدل «وفضل».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل: «عن أبي جعفر». والخبر ورد في المحاسن، ص ٤٩٠، ح ٥٧٢ عن أبي همّام عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن.

٥. «السويق»: ما يعمل من الحنطة والشعير، معروف. المصباح المنير، ص ٢٩٦ (سوق).

٦. في «ط»: «أمسكك». وفي المرآة: «أمسك، أي من الجوع». و قال الشهيد: «وفي السويق ونفعه أخبار جمّة، وفسّره الكليني بسويق الحنطة». الدروس، ج ٣، ص ٣٣.

٧. في المطبوع والوافي: «شبعاناً».

٨. المحاسن، ص ٤٩٠، كتاب المآكل، ح ٥٧٢، بسنده عن أبي همّام، وبسند آخر أيضاً عن أبي الحسن الرضا. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٧، ح ١٩٣٩٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤، ح ٣١٠٠٦.

٩. في «ط» وحاشية «بح»: - «بن يحيى».

١٠. المحاسن، ص ٤٨٨، كتاب المآكل، ح ٥٥٥، عن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن جندب. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٧، ح ١٩٣٩٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤، ح ٣١٠٠٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ».[١]

١١٧٤٨ / ٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ[٢]: ٦/٣٠٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ» أَوْ قَالَ: «النَّبِيِّينَ».[٣]

١١٧٤٩ / ٥. عَنْهُ[٤]، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَيَابَةَ[٦]، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٧]:

---

١. قرب الإسناد، ص ٤٤، ذيل ح ١٤٣، عن أحمد بن إسحاق. وفيه، ص ١٤، ذيل ح ٤٤؛ والمحاسن، ص ٤٨٨، كتاب المآكل، ح ٥٥٩ و ذيل ح ٥٦٢ و ٥٦٣، بسند آخر عن بكر بن محمّد. المحاسن، ص ٤٨٩، كتاب المآكل، ضمن ح ٥٦٤، عن بكر بن محمّد، عن عثيمة، عن أبي عبد الله ﷺ. وفيه، ص ٤٨٨، كتاب المآكل، ذيل ح ٥٦١، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن خضر، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٦، ح ١٩٣٩١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤، ح ٣١٠٠٧.

٢. في المحاسن: + «عن السكوني». و لم نجد في شيءٍ من الأسناد رواية خالد بن نجيح عن السكوني، بل لم نجد اجتماعهما في سند واحد. والظاهر من المقارنة بين المحاسن، ص ٤٨٢، ح ٥١٦ و ما ورد في ص ٤٨٨، ح ٥٥٧، وقوع نوع تحريف في الموضع الثاني من المحاسن، فلاحظ.

٣. المحاسن، ص ٤٨٨، كتاب المآكل، ح ٥٥٧. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٧، ح ١٩٣٩٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤، ح ٣١٠٠٩؛ البحار، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٦.

٤. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٥. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «أصحابه».

٦. في «بن» وحاشية «جت»: «محمّد بن عبيد الله بن سيابه». والمذكور في طبعة الرجائي من المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٩٣٣، «محمّد بن عبد الله بن سيابة» وقد علّق محقّق الكتاب على «عبد الله» وقال: «كذا في أكثر النسخ والبحار والكافي، وفي بعضها: عبيد الله».

٧. ورد الخبر في المحاسن عن جندب بن أبي عبد الله بن جندب. والمذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٢٧٦، ح ٢ نقلاً من المحاسن: «جندب أبي عبد الله بن جندب»، وهكذا أثبته محقّق الكتاب في طبعة الرجائي من المحاسن، وعلّق على العنوان وقال: «كذا في جميع النسخ والبحار، وفي الكافي: جندب بن عبد الله، ولعلّه الصحيح». هذا، والمذكور في رجال البرقي، ص ٤٥، هو جندب أبو عبد الله بن جندب البجلي، و في رجال الطوسي، ص ١٧٧، الرقم ٢١٠٩: جندب والد عبد الله بن جندب.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا أُنْزِلَ[١] السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ».[٢]

٦/١١٧٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ[٣]».[٤]

٧/١١٧٥١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ[٥]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ،

↩ وأمّا ما ورد في رجال الطوسي، ص ١٧٩، الرقم ٢١٤٠ من «جندب بن عبد الله بن جندب البجلي»، ذيل أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، فلا يأمن من وقوع التحريف فيه، بل لابدّ من القول بوقوع التحريف فيه؛ فقد أدرك عبدالله بن جبلة، أبا عبدالله و أبا الحسن موسى و أبا الحسن الرضا عليه السلام، و كان من وكلاء الرضا عليه السلام، فبطبيعة الحال طبقة جندب وَلَدِه لابدّ و أن تكون مؤخّرة عن طبقة والده، لا مقدّمة عليها. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٣٢، الرقم ٣١٤٣؛ و ص ٣٤٠، الرقم ٥٠٥٩؛ و ص ٣٥٩، الرقم ٥٣١٦؛ و رجال الكشّي، ص ٥٤٨، ذيل ح ١٠٣٨.

١. في «بن» والمحاسن: «نزل».

٢. المحاسن، ص ٤٨٨، كتاب المآكل، ح ٥٥٦. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٨، ح ١٩٣٩٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥، ح ٣١٠١٠.

٣. البياض: البرص. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٣ (برص).

٤. المحاسن، ص ٤٨٩، كتاب المآكل، ح ٥٥٦، بسند آخر. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٨، ح ١٩٣٩٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨، ح ٣١٠٢٠.

٥. كذا في النسخ والوافي والوسائل والمطبوع، ولكنّ المظنون أنّ الصواب هو «عبد الله بن سنان» بدل «عبد الله بن مسكان»؛ فقد تكرّرت رواية محمّد بن عيسى عن عبيد الله [بن عبد الله الدهقان] عن درست [بن أبي منصور] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي، ح ١١٥٥٧ و ١١٨١٠ و ١١٨٥٩ و ١١٩٩١ و ١٢١٢٣ و ١٢١٤٥ و ١٢٧٥٩ و ١٣٠٤٧. ولم نجد في شيء من الأسناد رواية درست عن عبد الله بن مسكان أو ابن مسكان بهذا الطريق إلّا في سند هذا الخبر المذكور هنا وفي المحاسن، ص ٤٨٨، ح ٥٦٠.

وَيُرِقُّ الْبَشَرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ[1]».[2]

١١٧٥٢ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثُ رَاحَاتٍ[3] سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرِّيقِ[4] يُنَشِّفُ[5] الْبَلْغَمَ وَالْمِرَّةَ[6] حَتّىٰ[7] لَا يَكَادَ يَدَعُ[8] شَيْئاً».[9]

١١٧٥٣ / ٩ . عَنْهُ[10]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ[11]، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام: «السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ[12] سَبْعَ مَرَّاتٍ[13]، وَقَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ[14] إِلىٰ إِنَاءٍ آخَرَ[15]، فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمّىٰ، وَيُنْزِلُ[16] الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».[17]

---

١. في المحاسن: «شربة السويق بالزيت تنبت اللحم، وتشدّ العظم، و ترقّ البشرة، و تزيد في الباه».

٢. المحاسن، ص ٤٨٨، كتاب المآكل، ح ٥٦٠. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٨، ح ١٩٣٩٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨، ح ٣١٠٢٢.

٣. الراحة: بطن الكفّ، والجمع راح وراحات. المصباح المنير، ص ٢٤٣ (روح).

٤. «الريق»: ماء الفم غدوة قبل الأكل، و «على الريق»، أي لم يطعم شيء. ويقال بالفارسيّة: «ناشتا». راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٣٥ (ريق).

٥. في «بف» والوسائل: «تنشف». و «ينشف»: يجفّف، من قولهم: نشفت الماء، إذا أخذته من غدير أو أرض بخرقة و نحوها، و نشّفته، بالتثقيل مبالغة. راجع: المصباح المنير، ص ٦٠٦ (نشف).

٦. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «المرّة والبلغم».

٧. في المحاسن: + «يقال».

٨. في «جت» بالتاء والياء معاً.

٩. المحاسن، ص ٤٨٩، كتاب المآكل، ح ٥٦٥، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن قتيبة الأعشى. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٨، ح ١٩٣٩٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧، ح ٣١٠١٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٧، ذيل ح ١١.

١٠. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

١١. في المحاسن: + «الجمّال».

١٢. في المرآة: «إذا غسلته، أي قبل الدقّ لتصفيته عمّا يشوبه، أو بعده؛ فإنّ مع القلب من إناء إلى آخر يبقى درديه».

١٣. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بف، جت» والوسائل: «سبع غسلات».

١٤. في المحاسن: «إنائه».

١٥. في «ط»: - «آخر».

١٦. في «بف»: «فينزل».

١٧. المحاسن، ص ٤٨٩، كتاب المآكل، ح ٥٦٨، عن عليّ بن الحكم. راجع: المحاسن، ص ٤٩٠، كتاب ←

١١٧٥٤ / ١٠ . عَنْهُ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ[٢] مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّؤُوسَ».[٣]

١١٧٥٥ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[٤]، قَالَ: «السَّوِيقُ يَجْرُدُ[٥] الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ[٦] جَرْداً، وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ».[٧]

١١٧٥٦ / ١٢ . عَنْهُ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

↔ المآكل، ح ٥٧٠. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٩، ح ١٩٤٠٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨، ح ٣١٠١٩.

١. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد المذكور في سند الحديث الثامن.

٢. وردت رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن سوقة في الكافي، ح ١١٧٨١ و ١١٩٩٠ و ١٢٩٠٤. وهذا هو المناسب لطبقة محمّد بن سوقة؛ فقد قال النجاشي: «روى محمّد بن سوقة، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن عليّ ﷺ»، وذكره الشيخ الطوسي في أصحاب أبي عبد الله ﷺ، وقال: «تابعي أسند عنه». فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً: «حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة». راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٥، الرقم ٣٤٨؛ رجال الطوسي، ص ٢٨٥، الرقم ٤١٣٧.

٣. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٩، ح ١٩٤٠١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥، ح ٣١٠١٣.

٤. في المحاسن: + «وعن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله ﷺ».

٥. قال الفيروزآبادي: «جرده وجرّده: قشره، والجلد: نزع شعره، والقوم: سألهم فمنعوه، أو أعطوه كارهين، وزيداً من ثوبه: عرّاه فتجرّد وانجرد، والقطن: حلجه». القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٠٠ (جرد).

٦. في «ط» والمحاسن: - «من المعدة».

٧. المحاسن، ص ٤٨٩، كتاب المآكل، ح ٥٦٧. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٩، ح ١٩٤٠٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥، ح ٣١٠١١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٩، ذيل ح ١٨.

٨. الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٧٨، ح ٣١٩٠٥ قائلاً: «محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي» فأرجع الضمير إلى عليّ بن محمّد بن بندار أخذاً بظاهر السند. وبهذا الظاهر أخذ في معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٣٩، الرقم ١٠٣٢٦.

↔

عُثَيْمَةَ[١]، قَالَت[٢]:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ[٣] أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، امْتَلَأَ[٤] كَتِفَاهُ قُوَّةً».[٥]

٣٠٧/٦ ١٣/١١٧٥٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ

ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ١٠٦٢٩ و ١١٨٧٧ و ١٢٠١٨ و ١٢٠٢٧ و ١٢٠٨٢ و ١٢١١٣ و ١٢١٢٩ من رواية عليّ بن محمّد بن بندار عن أبيه.

لكنّ الأخذ بهذا الظاهر وإرجاع الضمير إلى عليّ بن محمّد بن بندار يواجه إشكالاً، وهو أنّا لم نجد رواية والد عليّ بن محمّد بن بندار عن أبي عبد الله البرقي ـ وهو محمّد بن خالد ـ في موضع.

ولا يرتفع الإشكال بالقول برجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله كما هو واضح. ولذا قال السيّد الإمام البروجردي رحمه الله في تعليقته على السند: «هذا صريح في رجوع الضمير إلى عليّ بن محمّد؛ إذ لو رجع إلى أحمد لصار هكذا: عليّ عن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله. وهذا باطل؛ لأنّ أباه هو أبو عبد الله».

هذا، والظاهر أنّه لا محيص عن إرجاع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله والقول بوجود خللٍ في ظاهر السند، من زيادة «عن» بعد «أبيه» بأن يكون الأصل في السند: «أبيه أبي عبد الله البرقي»، أو زيادة «عن أبي عبد الله البرقي» رأساً.

والاحتمال الثاني هو الأظهر، إن لم يكن متعيّناً؛ فإنّا لم نجد تعبير «أبيه أبي عبد الله البرقي» أو «أبيه محمّد بن خالد» في شيء من أسناد الكافي. والظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا: «عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد» ففسّر «أبيه» في هامش بعض النسخ بـ«أبي عبد الله البرقي» دفعاً لتوهّم رجوع الضمير إلى عليّ بن محمّد بن بندار ـ كما فعله بعض الأعلام ـ ثمّ أدرج التفسير في المتن بتوهّم سقوطه منه، فحصل التحريف طيّ مرحلتين.

١. هكذا في «ق، بف» وظاهر «ط». وفي «م، ن، بح، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: «خيثمة».
والخبر ورد تارة في المحاسن، ص ٤٨٩، ح ٥٦٤، كجزء من خبر آخر، عن بكر بن محمّد عن عثيمة أمّ ولد عبد السلام، قالت: قال أبو عبد الله عليه السلام. وأُخرى كخبر مستقلّ في ص ٤٩٠، ح ٥٦٩، عن بكر بن محمّد الأزدي عن عثيمة قالت: قال أبو عبد الله عليه السلام.
هذا، وقد وردت غنيمة (عثيمة خ ل) بنت الأزدي الكوفي، في رجال الطوسي، ص ٣٢٧، الرقم ٤٩١٥. وقال النجاشي في ترجمة بكر بن محمّد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي: إنّ عمّته غنيمة روت عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. والظاهر اتّحاد العنوانين. فمن المحتمل كون الصواب في العنوان هي «غنيمة».

٢. هكذا في «ط» والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «قال».

٣. في المحاسن، ص ٤٨٩: «سويقاً».

٤. في المحاسن، ص ٤٨٩: «امتلأت».

٥. المحاسن، ص ٤٩٠، كتاب المآكل، ح ٥٦٩، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزدي. وفيه، ص ٤٨٩، كتاب المآكل، ذيل ح ٥٦٤، عن بكر بن محمّد. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٩، ح ١٩٤٠٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥، ح ٣١٠١٢؛ وص ٢٧٨، ح ٣١٩٠٥؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٧، ذيل ح ١٠.

أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ: «لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ[١] السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ؛ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ».

وَ فَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ[٢] أَنَّهُ[٣] يُكْرَهُ[٤] لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ[٥] يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ[٦] شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ.[٧]

١٤/١١٧٥٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ، قَالَ:

مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا[٨] بِمَكَّةَ، وَبُرْسِمَ[٩]، فَدَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأَعْلَمْتُهُ، فَقَالَ لِي[١٠]: «اسْقِهِ[١١] سَوِيقَ الشَّعِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُعَافىٰ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، وَهُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ[١٢]» قَالَ: فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيقَ[١٣] إِلَّا يَوْمَيْنِ - أَوْ قَالَ[١٤]: مَرَّتَيْنِ - حَتّىٰ عُوفِيَ صَاحِبُنَا.[١٥]

---

١. في «ق، بف»: - «الثاني».

٢. في «ط»: «عن عبيدة». وفي «ق»: - «عن عبيد».

٣. في «بح، جد»: - «أنّه».

٤. في «ط، بن، جد» وحاشية «م» والوسائل: «كره».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع والوافي: «فإنّه».

٦. في «ق، بف»: «مع».

٧. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٠، ح ١٩٤٠٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩، ح ٣١٠٢٦؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٨٤، ح ٢٩.

٨. في الوسائل: «أصحابنا».

٩. في «ن، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «فبرسم». وقال الطريحي: «في الحديث: خرج الحسين عليه السلام ... فبرسم. هو من البرسام بالكسر: علّة معروفة يُهذى فيها، يقال: برسم الرجل فهو مبرسم». مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٧ (برسم).

١٠. في «ط» والوسائل: - «لي».

١١. في «ط»: + «السويق».

١٢. في «ط»: - «فإنّه يعافىٰ إن شاء الله، وهو غذاء في جوف المريض».

١٣. في «ط، بن» والوسائل: - «السويق».

١٤. في «ط»: - «يومين أو قال». وفي «ن»: + «إلّا».

١٥. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧٠، ح ١٩٣٧٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠، ح ٣١٠٢٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٨١، ح ٢٦.

٥٤ ـ بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ

١١٧٥٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ:

رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[١] قَالَ: «سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ، وَيُبَرِّدُ[٢] الْجَوْفَ» وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عليه السلام ، لَا يُفَارِقُهُ، وَكَانَ يَقُولُ[٣] إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ[٤]، قَالَ[٥] لَهُ[٦]: «اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ[٧] هَيَجَانَ الدَّمِ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ».[٨]

١١٧٦٠ / ٢ . وَعَنْهُ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

إِنَّ جَارِيَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ، وكَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتّىٰ أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ تُسْقىٰ سَوِيقَ الْعَدَسِ، فَسُقِيَتْ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا[١٠] وَعُوفِيَتْ[١١].[١٢]

---

١. في «ق، بح، بف» والوافي: - «أنّه».

٢. في «بف، ن، جت، جد» والوافي: «وينظف». وفي «م، بح» وحاشية «م»: «وينزف».

٣. في الوسائل: - «يقول».

٤. قال الفيّومي: «الحشم: خدم الرجل، قال ابن السكّيت: هي كلمة في معنى الجمع، ولا واحد لها من لفظها. وفسّرها بعضهم بالعيال والقرابة ومن يغضب له إذا أصابه أمر». المصباح المنير، ص ١٣٧ (حشم).

٥. في «م، بن، جد» والوسائل: «يقول».

٦. في «ط»: - «قال له».

٧. في «بح، جت»: + «من».

٨. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨١، ح ١٩٤٠٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١، ح ٣١٠٢٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٨٢، ح ٢٧.

٩. الظاهر رجوع الضمير إلى محمّد بن موسى المذكور في السند السابق؛ فإنّه مضافاً إلى عدم ثبوت رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى، روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن محمّد بن عيسى في الكافي، ح ١٢٣٦١. وروى محمّد بن موسى ـ بعناوينه المختلفة ـ عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٢٨٨، الرقم ١١٨٦٤، ص ٤٥٦؛ رجال الكشّي، ص ٤٨٧، الرقم ٩٢٤. فعليه ما ورد في البحار، ج ٦٣، ص ٢٨، ح ٢٨ من إرجاع الضمير إلى محمّد بن يحيى، لا يخلو من تأمّلٍ.

١٠. في «ط»: - «فانقطع عنها».

١١. في «ط، بح»: «فعوفيت».

١٢. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٢، ح ١٩٤٠٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١، ح ٣١٠٣٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٨٢، ح ٢٨.

٣/١١٧٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ[١]، قَالَ:

بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا عليه السلام وَهُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ، فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوتٍ[٢]، فَرَدَّهُ، وَبَعَثَ إِلَيَّ: «أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ[٣] وَهُوَ جَافٌّ[٤]، أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ، وَسَكَّنَ ٦/٣٠٨ الْمِرَّةَ[٥]، وَإِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ».[٦]

٥٥ ـ بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ

١/١١٧٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ سَيِّدِ الْآدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[٧]؟

فَقَالَ: «اللَّحْمُ، أَ مَا سَمِعْتَ[٨] قَوْلَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[٩]؟».[١٠]

---

١. في «ط»: «إبراهيم بن بسطام من يزد» بدل «إبراهيم بن بسطام عن رجل من أهل مرو».

٢. «ملتوت»، أي مبلول بشيء من الماء. راجع: المصباح المنير، ص ٥٤٩ (لتت).

٣. قد مضى معنى «الريق» ذيل ح ١١٧٥٢.

٤. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «جافّاً» بدل «وهو جافّ».

٥. في الوسائل: «المرارة».

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٢، ح ١٩٤٠٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨، ح ٣١٠٢١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٨، ذيل ح ١٢.

٧. في «م، بن، جت، جد»: «وفي الآخرة».

٨. في «جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن: «أما تسمع». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٢٧: «الاستشهاد من جهة أنّه تعالى خصّ من بين سائر الإدام اللحم بالذكر، فهو سيّد إدام الآخرة، فأمّا الفاكهة فلا تعدّ من الإدام عرفاً، أو الغرض بيان كونه سيّداً بالنسبة إلى غير الفاكهة».

٩. الواقعة (٥٦): ٢١.

١٠. المحاسن، ص ٤٦٠، كتاب المآكل، ح ٤٠٥، بسنده عن عبد الله بن سنان. قرب الإسناد، ص ١٠٧، صدر ح ٣٦٨، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٣، ح ٥٥؛ و عيون

↔

١١٧٦٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَلَوِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ[1] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».[2]

١١٧٦٤ / ٣ . وَعَنْهُ[3] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ :

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ».[4]

١١٧٦٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[5] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ».[6]

١١٧٦٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ مَوْلىٰ آلِ سَامٍ ، قَالَ :

← الأخبار ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، ح ٧٩ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٨٣ ، ح ١٩٤٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢١ ، ح ٣١٠٣١.

١. في «ط» : «الإدام».

٢. المحاسن ، ص ٤٥٩ ، كتاب المآكل ، ح ٤٠٢ ، وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص ٥٢ ، صدر ح ٥٤ ؛ و عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، صدر ح ٧٨ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٨٣ ، ح ١٩٤١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٢ ، ح ٣١٠٢٢.

٣. الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص ٤٦٠ ، ح ٤٠٣ عن عليّ بن ريّان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. فمرجع الضمير في سندنا هذا ، هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٤. المحاسن ، ص ٤٦٠ ، كتاب المآكل ، ح ٤٠٣ ، عن عليّ بن ريّان. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٨٣ ، ح ١٩٤١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٢ ، ح ٣١٠٣٣.

٥. في «ط ، م ، بن ، جد» وحاشية «بح ، جت» والوسائل : «أصحابه».

٦. المحاسن ، ص ٤٦٠ ، كتاب المآكل ، ح ٤٠٦ ، عن نوح النيسابوري ، عن بعض أصحابه ، عمّن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٨٤ ، ح ١٩٤١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٢ ، ح ٣١٠٣٤.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ: إِنَّا نَرْوِي[1] عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[2]: إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ و تَعَالىٰ - يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ.

فَقَالَ ﷺ: «كَذَبُوا[3]، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبَيْتَ الَّذِي يَغْتَابُونَ[4] فِيهِ النَّاسَ[5] وَيَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَبِي ﷺ لَحِماً، وَلَقَدْ مَاتَ - يَوْمَ مَاتَ - وَفِي كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ».[6]

١١٧٦٧ / ٦ . وَعَنْهُ[7]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ[8]: ٦ / ٣٠٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ.

---

١. في «ق، م، ن، بح، جد» والوافي: «يروي». وفي «بف» بالنون والياء معاً.

٢. في «بن»: - «أنّه قال».

٣. في الوافي: «كذبوا، يعني في تفسير الحديث ومعناه دون لفظه، كما يظهر من الحديث الآتي».
وقال الفيروز آبادي: «لَحِم، ككتف: الأكول اللحم، القرم إليه؛ والبيت يغتاب فيه الناس كثيراً. وبه فسّر: إنّ الله يبغض البيت اللحم». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٢٣ (لحم).
وقال الزمخشري: «عن سفيان الثوري أنّه سئل عن اللحمين أهم الذين يكثرون أكل اللحم، فقال: هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس». الفائق في غريب الحديث، ج ٣، ص ١٩٧.

٤. في «ط»: «يقتات».

٥. في «ط»: «الناس فيه».

٦. المحاسن، ص ٤٦١، كتاب المآكل، ح ٤١١. وفي المحاسن، ص ٤٦٠، صدر ح ٤١٠، بسند آخر، إلى قوله: «ويأكلون لحومهم» مع اختلاف يسير. وفي عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١٤، ح ٨٧؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٨٨، ح ٢٤، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن جعفر بن محمّد ﷺ، إلى قوله: «ويأكلون لحومهم» مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤٢٣١، مرسلاً، إلى قوله: «ويأكلون لحومهم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٤، ح ١٩٤١٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٧، ح ٣١٠٩٥.

٧. في «ط، بف، جت»: «عنه» بدل «و عنه».
والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبدالله المذكور في السند السابق.

٨. في المحاسن: «عن مسمع البصري» بدل «عن مسمع أبي سيّار» و مسمع هذا، هو مسمع بن عبدالملك أبو سيّار البصري. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٠، الرقم ١١٢٤.

فَقَالَ: «صَدَقُوا، وَلَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا؛ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ[1] فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ».[2]

١١٧٦٨ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ».[3]

١١٧٦٩ / ٨. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[4]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثَلَاثِينَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ[5]، وَكَانَ رَجُلاً لَحِماً».[6]

١١٧٧٠ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ[7]».[8]

---

١. في «ق، م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل والمحاسن: «يؤكل».

٢. المحاسن، ص ٤٦٠، كتاب المآكل، ح ٤٠٩، عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٤، ح ١٩٤١٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٧، ح ٣١٠٩٤.

٣. المحاسن، ص ٤٦١، كتاب المآكل، ح ٤١٢، عن عليّ بن الحكم. المحاسن، ص ٤٦٢، كتاب المآكل، ضمن ح ٤١٠، بسند آخر. المحاسن، ص ٤٦٢، كتاب المآكل، ح ٤١٥، بسند آخر، إلى قوله: «لحماً». الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٥، ح ١٩٤١٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦، ح ٣١٠٩٢.

٤. السند معلّق على سابقه، كما هو واضح.

٥. في «ط» والمحاسن: - «يوم توفّي».

٦. المحاسن، ص ٤٦٢، كتاب المآكل، ح ٤١٧، عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٥، ح ١٩٤١٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦، ح ٣١٠٩٣.

٧. في «ق»: «لحميّون».

٨. المحاسن، ص ٤٦١، كتاب المآكل، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٦، ح ١٩٤١٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٧، ح ٣١٠٩٦.

٥٦ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

١١٧٧١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ[١] أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ[٢] فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ[٣]».[٤]

١١٧٧٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[٥]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[٦] ﷺ: إِنَّ[٧] النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

---

١. في «ط، م، بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن، ح ٤٣٣ و ٤٣٥: «و من تركه».

٢. في المحاسن، ص ٤٦٦: «و إذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابّة» بدل «و من ساء خلقه».

٣. في المحاسن، ح ٤٣٥: + «اليمنى».

وقال الشهيد ﷺ: «وروي كراهة إدمان اللحم، وأنّ له ضراوة كضراوة الخمر، وكراهة تركه أربعين يوماً، وأنّه يستحبّ في كلّ ثلاثة أيّام، ولو دام عليه أسبوعين ونحوها لعلّة أو في الصوم فلا بأس، ويكره أكله في اليوم مرّتين، وأكله غريضاً، يعني نيّاً أي غير نضيج، وهو بكسر النون والهمزة، وفي الصحاح الغريض: الطريّ». الدروس، ج ٣، ص ٢٩.

٤. المحاسن، ص ٤٦٥، كتاب المآكل، ح ٤٣٣، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ح ٤٣٢، إلى قوله: «ساء خلقه»؛ وفيه، ح ٤٣٥، من قوله: «من ترك اللحم» مع زيادة في أوّله، وفيهما بسند آخر. المحاسن، ص ٤٣٦، كتاب المآكل، ح ٤٣٦، مع زيادة في أوّله؛ قرب الإسناد، ص ١٠٧، ح ٣٦٧، إلى قوله: «ساء خلقه» مع زيادة في أوّله وآخره، وفيهما بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ. وفي صحيفة الرضا ﷺ، ص ٧٤، ح ١٤٨؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٤١، ح ١٢٩، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، إلى قوله: «ساء خلقه» مع زيادة في أوّله. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، من قوله: «من ترك اللحم»؛ المحاسن، ص ٤٦٦، كتاب المآكل، ذيل ح ٤٣٦، وتمام الرواية هكذا: «وروى بعضهم أيّما أهل بيت لم يأكل اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم». الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٦، ح ١٩٤١٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٥، ح ٣٠٨٧٤؛ وج ٢٥، ص ٤٠، ح ٣١١٠٦.

٥. في المحاسن: - «بن أبي نصر».

٦. في المحاسن: - «الرضا».

٧. في «ق»: «كان».

سَاءَ خُلُقُهُ.

فَقَالَ: «كَذَبُوا، وَلٰكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ[1] اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ، وَذٰلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي[2] مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً[3]».[4]

١١٧٧٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ[5]، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ[6]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتىٰ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ، فَلْيَسْتَقْرِضْ[7] عَلَى اللّٰهِ[8] عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَأْكُلْهُ».[9]

---

١. في المحاسن: «لا يأكل».

٢. في «ق، بح، بف، جت»: - «في».

٣. في الوافي: «يعني أنّ النطفة إنّما تنتقل إلى العلقة في مدّة أربعين يوماً، وكذلك العلقة إلى المضغة، والمضغة إلى العظام، وكذلك كلّ غذاء يأكله الإنسان أو شراب يشربه، فإنّه يبقى آثاره وخواصّهُ في نفسه وطبعه ومشاشه إلى أربعين يوماً، فإذا مضت الأربعون لم يبق منه شيء؛ يدلّ على ذلك من الأخبار ما يأتي في باب شارب الخمر».

٤. المحاسن، ص ٤٦٦، كتاب المآكل، ح ٤٣٧. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٦، ح ١٩٤٢١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٠، ح ٣١١٠٧.

٥. ورد الخبر في المحاسن، ص ٤٦٤، ح ٤٢٧ عن محمّد بن عليّ، عن أبي المقدام، عن الحكم بن أيمن. والمذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٦٥، ح ٦٣ نقلاً من المحاسن: «ابن القدّاح» بدل «أبي المقدام». وفي طبعة الرجائي من المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١٧٩٩: «ابن القدّاح»، وقد علّق محقّق الكتاب على «ابن القدّاح» وقال: «كذا في جميع النسخ، وفي ط: أبي المقدام».

والظاهر أنّ الصواب في العنوان هو ابن بقّاح؛ فإنّه مضافاً إلى عدم رواية محمّد بن عليّ - وهو أبو سمينة القرشي - عن ابن القدّاح وأبي المقدام في موضع، روى أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٤٦٥، ح ٤٣٤ خبراً في ترغيب أكل اللحم، عن محمّد بن عليّ عن ابن بقّاح عن الحكم بن أيمن عن أبي أُسامة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ووردت رواية محمّد بن عليّ [الكوفي] عن ابن بقّاح في الكافي، ح ٢١٢٠؛ و الخصال، ص ٢٤٢، ح ٩٤؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٤٢، ح ٦.

٦. في «ط»: - «زيد الشحّام». وفي الوسائل: - «أبي أُسامة».

٧. في «بن» والوسائل: «فليقترض».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٣٠: «قوله: على الله، أي متوكّلاً على الله، أو حال كون أدائه لازماً على الله».

٩. المحاسن، ص ٤٦٤، كتاب المآكل، ح ٤٢٧. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٦، ح ١٩٤٢٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ←

٣١٠/٦

٥٧ ـ بَابُ فَضْلِ لَحْمِ[١] الضَّأْنِ[٢] عَلَى الْمَعْزِ[٣]

١١٧٧٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

ذَكَرَ بَعْضُنَا[٤] اللُّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ[٥] الرِّضَا عليه السلام، فَقَالَ[٦]: مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ[٧] مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ، قَالَ[٨]: فَنَظَرَ إِلَيْهِ[٩] أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، وَقَالَ[١٠]: «لَوْ خَلَقَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مُضْغَةً[١١] هِيَ[١٢] أَطْيَبَ مِنَ الضَّأْنِ، لَفَدىٰ[١٣] بِهَا[١٤] إِسْمَاعِيلَ عليه السلام».[١٥]

١١٧٧٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

ﻫ ص ٤٠، ح ٣١١٠٨.

١. في «ق، بح، بف»: - «لحم».

٢. «الضأن»: ذوات الصوف من الغنم، الواحدة: ضائنة، والذكر: ضائن. و هو بالفارسيّة: «گوسفند». راجع: المصباح المنير، ص ٣٦٥ (ضأن).

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «الماعز». وهو ذو الشعر من الغنم، خلاف الضأن، وهو اسم جنس. وهو بالفارسيّة: «بز». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٤١٠ (معز).

٤. في «ط، ق، م، ن، جد» وحاشية «جت»: «ذكرنا» بدل «ذكر بعضنا». وفي الوسائل: - «بعضنا».

٥. في «ط، بن، جد» والوسائل: - «أبي الحسن».

٦. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فقلت».

٧. في «بح»: «أطيب» بدون الباء.

٨. في «بح» والوسائل: - «قال».

٩. في «م، ن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «إليّ». وفي «ط»: - «إليه».

١٠. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والوافي: «فقال».

١١. المضغة، بالضمّ: القطعة من اللحم. أنظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٥١ (مضغ).

١٢. في «ط» والوسائل: - «هي».

١٣. في «بف»: «يفدى».

١٤. في «جت»: «به».

١٥. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٩، ح ١٩٤٢٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٣، ح ٣١١١٩؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ١٣، من قوله: «وقال: لو خلق الله».

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ[1] عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ. قَالَ[2]: فَقَالَ[3]: «وَلِمَ؟» قَالَ[4]: قُلْتُ: إِنَّهُمْ[5] يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ[6] الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ[7] وَالصُّدَاعَ وَالْأَوْجَاعَ[8].

فَقَالَ لِي[9]: «يَا سَعْدُ[10]» فَقُلْتُ[11]: لَبَّيْكَ، قَالَ: «لَوْ عَلِمَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ شَيْئاً[12] أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ، لَفَدىٰ[13] بِهِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام».[14]

٣/١١٧٧٦. بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[15] عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ[16]، وَلَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قُلْتُ[17]: يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَحْمٌ[18] يُهَيِّجُ الْمِرَارَ[19].

فَقَالَ[20] عليه السلام: «لَوْ عَلِمَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ خَيْراً مِنَ الضَّأْنِ، لَفَدىٰ بِهِ[21] إِسْحَاقَ».

---

١. في حاشية «جت»: + «الرضا».

٢. في «م، بن، جد» والوسائل: - «قال».

٣. في المحاسن: - «فقال».

٤. في «بن» والوسائل والمحاسن: - «قال».

٥. في المحاسن: - «إنّهم».

٦. في المحاسن: «لهم».

٧. في «م، جد» والوسائل: - «السوداء». وفي المحاسن: «والصفراء» بدل «السوداء».

٨. في «ط»: + «قال».

٩. في «ط، م، بن، جد» والمحاسن: - «لي».

١٠. في «ط» والوافي: «يا سعيد».

١١. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «قلت».

١٢. في «ط»: - «شيئاً».

١٣. في «بف»: «يفدى».

١٤. المحاسن، ص ٤٦٧، كتاب المآكل، ح ٤٤٥. الوافي، ج ١٩، ص ٢٨٩، ح ١٩٤٢٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٣، ح ٣١١١٧؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ١٢، من قوله: «قال: لو علم الله».

١٥. في «ط، ق، بح، بف، جت»: - «الرضا».

١٦. في «بح»: «المعز».

١٧. في «بح، جت»: + «إنّهم».

١٨. في «ط، بن» والوسائل: - «لحم».

١٩. في «ن»: «المرارة».

٢٠. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والبحار: «قال».

٢١. هكذا في «ق، م، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «ن، بح» و حاشية «م، جت» والبحار: + «قال: يعني». و في «ط» والمطبوع والوافي: + «يعني».

هٰكَذَا[١] جَاءَ فِي الْحَدِيثِ[٢].[٣]

٥٨ ـ بَابُ لَحْمِ[٤] الْبَقَرِ وَشُحُومِهَا[٥]

١١٧٧٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ[٦]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ[٧]، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلىٰ مُوسىٰ عليه السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ[٨] ـ إِلَيْهِ: مُرْهُمْ يَأْكُلُوا[٩] لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ[١٠]».[١١]

---

١. في «بن» وحاشية «جت»: «كذا». وفي الوسائل: «كذا» بدل «هكذا جاء».

٢. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٣١: «قوله: هكذا جاء في الحديث، من كلام الكليني، ولمّا كان الخبران السابقان يدلّان على كون الذبيح إسماعيل عليه السلام، وهذا الخبر دلّ على أنّه إسحاق استدرك ذلك وقال: هكذا جاء في الحديث. وظاهره في هذا المقام أنّ الذبيح عنده إسماعيل، وقد تقدّم في كتاب الحجّ ما يوهم خلاف ذلك، فتذكّر».

٣. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٠، ح ١٩٤٢٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٣، ح ٣١١١٨؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣١، ح ١٤، من قوله: «فقال عليه السلام: لو علم الله».

٤. في «ط»: «لحوم».

٥. في «بن، جد» وحاشية «ق، م»: «وشحومه».

٦. هكذا في «ق، م، بح، بن، جد» وحاشية «ن، بف، جت» والوسائل والبحار. وفي «ط، ن، بف، جت» والمطبوع: «عليّ بن الحسن الميثمي». وعليّ بن الحسن هذا، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، وهو ملقّب بالتيمي والتيملي وكلاهما بمعنىً. وقد روى محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسن التيملي في الكافي، ح ١٢١٠١، وعن عليّ بن الحسن التيمي في ح ١١٦٣٩.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٥١٩، ح ٧٢٣ عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن سليمان بن عبّاد.

٧. في «بح، بف، جت» وحاشية «م» والوافي: «سليمان بن غياث». ولم نجد عنوان سليمان بن غياث في شيء من الأسناد.

٨. في «ط»: - «الله عزّ وجلّ».

٩. في «ط»: «فليأكلوا». وفي «ن، بح، بن، جت، جد»: «يأكلون».

١٠. السِلق ـ بالكسر ـ: نبت له ورق طوال، و أصل ذاهب في الأرض، وورقة رخص ـ أي ليّن ـ يطبخ، وهو ما يسمّى بالفارسيّة: «چغندر». و راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٦٢ (سلق).

١١. الكافي، كتاب الأطعمة، باب السلق، ح ١٢١٠١، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ←

٦/ ٣١١ ١١٧٧٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ[١]، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ[٢] يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ».[٣]

١١٧٧٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ، وَسُمُونُهَا[٤] شِفَاءٌ، و لُحُومُهَا دَاءٌ».[٥]

← عليّ بن الحسن التيمي. المحاسن، ص ٥١٩، كتاب المآكل، ح ٧٢٣، بسنده عن سليمان بن عبّاد. وفيه، ح ٧٢٢، عن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٠، ح ١٩٤٢٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤، ح ٣١١٢٠؛ البحار، ج ١٣، ص ٣٥٩، ح ٧١.

١. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، جت» وحاشية «بن». وفي «بف، بن، جد» وحاشية «م» والمطبوع: + «أراه عن عبدالله بن جبلة». وفي الوافي: + «أراه عن ابن جبلة». وفي الوسائل: + «عن عبدالله بن جبلة». و ما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّا لم نجد توسّط عبدالله بن جبلة بين يحيى بن المبارك و بين أبي الصبّاح الكناني ـ و هو إبراهيم بن نعيم العبدي ـ في شيءٍ من الأسناد. و قد ورد الخبر في المحاسن، ص ٥١٩، ح ٧٢٤ ـ مع اختلاف يسير ـ عن أبي يوسف ـ و هو يعقوب بن يزيد ـ عن يحيى بن المبارك عن أبي الصبّاح، كما وردت في المحاسن، ص ٤٨٩، ح ٥٦٦ رواية أبي يوسف عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله قال: «السوبق الجاف يذهب بالبياض». ثمّ إنّه لا يخفي ما في تعبير «أراه عن عبدالله بن جبلة» في كلام سهل بن زياد، من الترديد في وقوع ابن جبلة في هذا الموضع من السند. و منشأ هذا الأمر كثرة روايات سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار، فبدا لسهل بن زياد وقوع ابن جبلة في هذا السند أيضاً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥؛ و ج ٢٠، ص ٢٥٣.

٢. في المحاسن: «مرق السلق بلحم البقر».

٣. المحاسن، ص ٥١٩، كتاب المآكل، ح ٧٢٤، بسنده عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصبّاح الكناني. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٠، ح ١٩٤٢٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤، ح ٣١١٢١.

٤. في «ط»: «وشحومها».

٥. الكافي، كتاب الأطعمة، باب السمن، ح ١١٩١٩، وتمام الرواية فيه: «سمون البقر شفاء»؛ وفيه، باب ألبان البقر، ح ١١٩٣٤، وتمام الرواية فيه: «ألبان البقر دواء» وفيهما بسند آخر عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين. المحاسن، ص ٤٩٣، كتاب المآكل، ذيل ح ٥٨٨، وتمام الرواية فيه: «لبن البقر شفاء»؛ ←

١١٧٨٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي[1] جَوْفِهِ لُقْمَةَ شَحْمٍ، أَخْرَجَتْ[2] مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ».[3]

١١٧٨١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةَ شَحْمٍ، أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ».[4]

١١٧٨٢ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرِجُ[5] مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ[6]؟

قَالَ: «هِيَ[7] شَحْمَةُ الْبَقَرِ، وَمَا سَأَلَنِي يَا زُرَارَةُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ».[8]

◄ وص ٤٩٨، كتاب المآكل، ح ٦٠٨، تمام الرواية فيه: «سمون البقر شفاء» وفيهما عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. المحاسن، ص ٤٩٨، كتاب المآكل، ح ٦٠٩، و تمام الرواية فيه: «سمن البقر دواء». وفي الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠؛ والجعفريّات، ص ٢٤٣، مع اختلاف يسير، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩١، ح ١٩٤٢٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥، ح ٣١١٢٣.

١. في «ط، ق، م، ن، بف، جت»: - «في». ٢. في «م»: «اخرجت».

٣. المحاسن، ص ٤٦٤، كتاب المآكل، ح ٤٢٩، عن عليّ بن حسّان. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤٢٣٥، معلّقاً عن موسى بن بكر الواسطي، مع زيادة. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩١، ح ١٩٤٣٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥، ح ٣١١٢٦.

٤. المحاسن، ص ٤٦٥، كتاب المآكل، ح ٤٣٠، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩١، ح ١٩٤٣١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥، ح ٣١١٢٤.

٥. في «بح»: «يخرج». ٦. في المحاسن: - «هي».

٧. في «ق، بف»: - «هي».

٨. المحاسن، ص ٤٦٥، كتاب المآكل، ح ٤٣١. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩١، ح ١٩٤٣٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ◄

١١٧٨٣ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «السَّوِيقُ وَمَرَقُ[1] لَحْمِ[2] الْبَقَرِ يَذْهَبَانِ[3] بِالْوَضَحِ[4]».[5]

٥٩ ـ بَابُ لُحُومِ[6] الْجَزُورِ[7] وَالْبُخْتِ[8]

١١٧٨٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَأَلْبَانِهِنَّ[9]؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[10]».[11]

↔ ص ٤٥، ح ٣١١٢٥.

١. في «ق، بف»: - «مرق».

٢. في «بح»: «ولحم».

٣. في «ط، بن»: - «يذهبان».

٤. في «ط، بن»: «للوضح» بدل «بالوضح». وفي حاشية «جت» والوسائل: «للوضح» بدل «يذهبان بالوضح». والوضح: البرص. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٦٨ (وضح).

٥. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩١، ح ١٩٤٣٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤، ح ٣١١٢٢.

٦. في «ق، م، ن»: «لحم».

٧. «الجزور»: البعير ذكراً كان أو أُنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة. النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر).

٨. قال الفيروز آبادي: «البخت ـ بالضمّ ـ: الإبل الخراسانيّة». وقال ابن الأثير: «البُختيّة: الأُنثى من الجمال البخت والذكر بختيّ، وهي جمال طوال الأعناق». القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٤١؛ النهاية، ج ١، ص ١٠١ (بخت).

٩. في «ط، بن» وحاشية «بح، جت» والتهذيب والاستبصار: «وألبانها».

١٠. في «م، بن، جد»: - «به».

١١. المحاسن، ص ٤٧٣، كتاب المآكل، ح ٤٧٢، عن عليّ بن الحكم. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٤٨، ح ٢٠٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٨٩، بسندهما عن داود بن كثير الرقّي. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٤٨، ح ٢٠٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٩٠. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦، ح ١٨٨٨٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٩، ذيل ح ٣٠٣١٣.

١١٧٨٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهىٰ[1] عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلَةِ[2]. ٣١٢/٦

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[3]: «لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ، و شُرْبِ أَلْبَانِهِنَّ[4]، وَأَكْلِ لُحُومِ[5] الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ[6]».[7]

٦٠ ـ بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ[8]

١١٧٨٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْإِوَزُّ[9] جَامُوسُ[10] الطَّيْرِ، وَالدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ،

---

١. في «م، بن، جت، جد» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «نهاني». وفي «بف»: «ينهى».

٢. حمامة مسرولة: في رجلها ريش. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤١ (سرول).

٣. في «ط»: - «أبو عبد الله عليه السلام».

٤. في «ط، م، بن، جد» والتهذيب: «ألبانها». وفي الفقيه والاستبصار: «ألبانها وأكل لحومها» بدل «ألبانهنّ».

٥. في «بن» وحاشية «جت» والفقيه: «لحم».

٦. في «ط، م، ن، بف» والوافي: «المسرولة». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٣٣: «لعلّه عليه السلام إنّما لم يجب عن أكل لحم البخت لاستلزام جواز شرب اللبن جواز أكل اللحم».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٤٩، ح ٢٠٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٩١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ٤١٩٩، معلّقاً عن الوشّاء، عن داود الرقّي، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦، ح ١٨٨٨١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٨٩، ذيل ح ٣٠٣١٢.

٨. في «م، جد» وحاشية «ن، جت»: «الطيور».

٩. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والمحاسن: «الوزّ». والوزّ لغة في الإوزّ، و هو بكسر الهمزة و فتح الواو و تشديد الزاي: البطّ، يحبّ السباحة، و فرخه يخرج من البيضة فيسبح في الحال. وهو بالفارسيّة: «مرغابي». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٦٤ (أوز)؛ حياة الحيوان، ج ١، ص ٧٢ و ٧٣.

١٠. الجاموس: نوع من البقر، ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث و الزرع والدياسة، و هو دخيل، ←

وَالدُّرَّاجُ[١] حَبَشُ الطَّيْرِ[٢]، وَأَيْنَ[٣] أَنْتَ عَنْ[٤] فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ[٥] رَبَّتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا[٦]».[٧]

١١٧٨٧ / ٢ . عَنْهُ[٨]، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ[٩]، قَالَ:

إِنَّهُ[١٠] ذُكِرَتِ[١١] اللُّحْمَانُ[١٢] بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ[١٣]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ[١٤] أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ[١٥] لَحْمُ الدَّجَاجِ.

↩ والجمع: جواميس، تسميّة الفرس: «گاوميش». المصباح المنير، ص ١٠٨ (جمس).

١. «الدرّاج»: طائر شبه الحَيْقُطان، و هو من طير العراق أرقط و أنقط، أو هو مولّد، وهي الدرجة، بضمّ الدال و تخفيف الدال المفتوحة و تشديدها، و هو طائر أسود باطن الجناحين، وظاهرهما أغبر، و هو على خلقة القطا إلّا أنّها ألطف. وهو بالفارسية: «كبكنجير». راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٢٧٠ (درج).

٢. «حبش الطير»، أي سواده، و الحبش: جيل من السودان، و هو اسم جنس و قال العلّامة المجلسي: «كون الدرّاج حبش الطير لسواده». راجع: المصباح المنير، ص ١١٨ (حبش)؛ بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦، ذيل ح ١١.

٣. في المحاسن: «فأين».

٤. في «ن»: «من».

٥. في «ط»: - «ناهضين». و الناهض: فرخ الطائر الذي وفر جناحه وتهيّأ للطيران. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٨٧ (نهض).

٦. في «بف»: «تفضل فتوتها». وفي «جت»: «بفضل فتوتها».

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٣٣: «لعلّه ﷺ إنّما شبّه بالجاموس لأنّه بالحماءة وأكله منها، وفيه إيماء إلى كراهة الجاموس أيضاً، وإنّما شبّه الدجاج بالخنزير لأكله العذرة، وفي الخبر دلالة على كراهة الحيوانات الثلاثة، واستحباب فرخ الحمامة. ولعلّ وجه التخصيص بالربيعة لأنّ فرخ مكانهم أحسن، أو لجودة تربيتهم لها، كما يومي إليه».

٧. المحاسن، ص ٤٧٤، كتاب المآكل، ح ٤٨٥. و راجع: المحاسن، ص ٤٧٤، كتاب المآكل، ح ٤٨٤. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٢، ح ١٩٤٣٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٦، ح ٣١١٢٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥، ح ١١.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد الخبر في المحاسن، ص ٤٧٥، ح ٤٧٧، عن السيّاري رفعه قال.

٩. في «ط»: + «عن رجاله».

١٠. في «ط، م، بن، جد» والبحار والمحاسن: - «إنّه».

١١. في «ط، ق، ن، بح» والوافي: «ذكر».

١٢. في المحاسن، ح ٤٧٦ و ٤٧٧: + «عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب».

١٣. في المحاسن، ح ٤٧٧: «وعمر حاضر» بدل «بين يدي عمر».

١٤. في الوسائل: - «إنّ».

١٥. في المحاسن، ح ٤٧٧: «اللحمين».

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَلَّا، إِنَّ ذٰلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ، وَإِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ[١] لَحْمُ فَرْخٍ[٢] قَدْ نَهَضَ[٣]، أَوْ كَادَ[٤] أَنْ[٥] يَنْهَضَ».[٦]

١١٧٨٨ / ٣. السَّيَّارِيُّ[٧]، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٨]، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ[٩] غَيْظُهُ، فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ[١٠]».[١١]

١١٧٨٩ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام[١٢]، قَالَ: «أَطْعِمُوا[١٣] الْمَحْمُومَ[١٤] لَحْمَ الْقِبَاجِ[١٥]؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي

---

١. في «ط، م» وحاشية «جت» والمحاسن، ح ٤٧٧: «اللحم»، وفي المحاسن، ح ٤٧٦: «فقال: أطيب اللحم» بدل «بين يدي عمر - إلى - وإنّ أطيب اللحمان».

٢. في المحاسن، ح ٤٧٧: + «حمام».

٣. في «بف»: «نهضت». وفي البحار: «نهض» بدون «قد».

٤. في «بف»: «وكاد». وفي «بح»: «أو كان».

٥. في «بح، بن» والوسائل والبحار والمحاسن: - «أن».

٦. المحاسن، ص ٤٧٥، كتاب المآكل، ح ٤٧٦ و ٤٧٧. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٢، ح ١٩٤٣٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٦، ح ٣١١٢٩؛ البحار، ج ٦٥، ص ٦، ح ١٠.

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن السيّاري، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد.

٨. في «ط» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٩. في الوسائل: «أن يقرّ». وفي المحاسن: «أن يقتل».

١٠. في المرآة: «يدلّ على مدح لحم الدرّاج، ولعلّه لتلك الفائدة المخصوصة، فلا ينافي الكراهة المستنبطة من الخبر السابق».

١١. المحاسن، ص ٤٧٥، كتاب المآكل، ح ٤٧٨. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٢، ح ١٩٤٣٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٠، ح ٣١١٤٢؛ البحار، ج ٦٥، ص ٤٤، ذيل ح ٧.

١٢. في «ط»: + «أنّه».

١٣. في «م، بف»: «أطعم».

١٤. في «ط»: + «من».

١٥. «القباج»: جمع القَبْج، وهو الحَجَلُ، و هو طائر على قدر الحمام، كالقطا، أحمر المنقار والرجلين، و يسمّى دجاج البرّ، و هو صنفان: نجدي و تهامي، فالنجدي أخضر اللون، أحمر الرجلين، والتهامي فيه بياض و خضرة. «من عجيب أمره أنّه إذا قصدها الصيّاد خبأت رأسها تحت الثلج، و تحسب أنّ الصياد لايراها. والقبج

←

السَّاقَيْنِ، وَيَطْرُدُ الْحُمَّىٰ طَرْداً».[1]

١١٧٩٠ / ٥ . عَنْهُ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

تَغَدَّيْتُ[3] مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَأُتِيَ بِقَطَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَكَانَ أَبِي يُعْجِبُهُ، وَكَانَ[4] يَأْمُرُ[5] أَنْ يُطْعَمَ[6] صَاحِبُ الْيَرَقَانِ يُشْوىٰ[7] لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ[8]».[9]

٣١٣/٦ ١١٧٩١ / ٦ . عَنْهُ[10]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

↩ فارسي معرّب من «كبك»؛ لأنّ الجيم أو الكاف لا يجتمعان في كلام العرب. راجع: حياة الحيوان الكبرى، ج ١، ص ٣٠٧، و ج ٢، ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

١. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٢، ح ١٩٤٣٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٩، ح ٣١١٤٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ٤٣، ح ١.

٢. الضمير راجع إلى محمّد بن موسى، كما تقدّم في ذيل ح ١١٧٦٠، فيكون السند معلّقاً على سابقه.
فعليه ما ورد في البحار، ج ٦٢، ص ٤٣، ح ٢ من نقل الخبر من الكافي عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار، سهوٌ.

٣. في «بح، بف»: «تغذّيت» بالذال المعجمة.

٤. في «بح»: «فكان».

٥. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «يقول».

٦. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «أطعموه» بدل «أن يطعم».

٧. في «ط»: «تشوى».

٨. في «ط»: - «فإنّه ينفعه».

٩. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٣، ح ١٩٤٣٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٩، ح ٣١١٤١؛ البحار، ج ٦٥، ص ٤٣، ح ٢.

١٠. تقدّم في الحديث الرابع من الباب رواية محمّد بن موسى عن عليّ بن سليمان. ومحمّد بن موسى هو المرجع للضمير الموجود في الحديث الخامس كما مرّ آنفاً. والظاهر بملاحظة وحدة السياق أنّ مرجع الضمير في سندنا هذا أيضاً هو محمّد بن موسى. لكنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥٧، ح ٣٠٢٣٢ والعلّامة المجلسي في البحار، ج ٦١، ص ٢٨٥، ح ٥١ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن سليمان، فأرجع هذان العلمان الضمير إلى محمّد بن عيسى. وبهذا أخذ في معجم رجال الحديث، ج ١٢ ص ٣٠٠. ولعلّ هذا مبنيّ على ما ورد في بعض الأسناد من رواية محمّد بن عيسى عن عليّ بن سليمان، وأنّ عليّ بن سليمان الراوي عن مروك بن عبيد هو عليّ بن سليمان بن رشيد؛ لما ورد في الكافي، ح ١٢٠٤٢؛ من رواية عليّ بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد. ويؤكّد ذلك رواية العبيدي - وهو محمّد بن عيسى - عن عليّ بن سليمان بن رشيد في الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٥٥٧٠. وأمّا عليّ بن سليمان الراوي عن ابن أبي عمير، فمن المحتمل كونه هو عليّ بن سليمان بن داود الرازي الراوي عن محمّد بن أبي عمير في رجال الكشّي، ص ١٣٦، الرقم ٢١٨.
ولكن هذا المقدار من البيان لا يكفي، لتغاير عليّ بن سليمان المذكور في سند الحديث الرابع مع عليّ بن ↩

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ[1] ﷺ يَقُولُ: «لَا أَرىٰ[2] بِأَكْلِ الْحُبَارىٰ[3] بَأْساً، وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجَعِ الظَّهْرِ، وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلىٰ كَثْرَةِ الْجِمَاعِ».[4]

٦١ ـ بَابُ لُحُومِ[5] الظِّبَاءِ[6] وَالْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ

١١٧٩٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[7] ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ[8]؟ فَكَتَبَ ﷺ: «يَجُوزُ أَكْلُهُ لِوَحْشَتِهِ[9]، وَتَرْكُهُ عِنْدِي[10] أَفْضَلُ[11]».[12]

﴿ سليمان المذكور في سندنا هذا. بل قلّة المسمّين بهذا الاسم ووحدة المضمون الكلّي في الحديثين من القرائن القويّة للاتّحاد. فعليه من الممكن رواية محمّد بن موسى عن عليّ بن سليمان بن رشيد ـ وهو من أصحاب أبي الحسن الثالث ﷺ كما في رجال البرقي، ص ٥٨ ورجال الطوسي، ص ٣٨٨، الرقم ٥٧١٢ ـ كما روى عنه محمّد بن عيسى في بعض الأسناد (معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠). فعليه لا وجه للعدول عن ظاهر السياق وإن لم ينتف رجوع الضمير إلى محمّد بن عيسى رأساً.

١. في «بن، جت» والوسائل والبحار: - «الأوّل».

٢. في «بف»: «لا يرى».

٣. قال الدميري: «الحبارى ـ بضمّ الحاء المهملة وفتح الباء الموحّدة ـ: طائر معروف وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، واحده وجمعه سواء، وإن شئت قلت في الجمع: حباريات ... وهو طائر طويل العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ... لحم الحبارى بين لحم الدجاج والبطّ في الغلظ، وهو أخفّ من لحم البطّ؛ لأنّه برّي وهو حارّ رطب جدّاً». حياة الحيوان، ج ١، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.
ويقال له بالفارسيّة: «هوبرّه» و «آهوبرّه».

٤. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٣، ح ١٩٤٣٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٥٧، ح ٣٠٢٣٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٨٥، ح ٥١.

٥. في «م، بح، جد» وحاشية «جت»: «لحم».

٦. في المرآة: «لعلّ ذكر الظباء في العنوان لدلالة الخبر من حيث التعليل عليه، فإنّ الحمار مع كراهته إذا أخرجته الوحشة عنها، ففي الظباء بطريق أولى، وفيه تكلّف».

٧. في «ط»: + «الرضا».

٨. في حاشية «بف»: «الوحشيّة». وفي الوسائل: «الحمر الوحشيّة» بدل «حمر الوحش».

٩. في الوسائل: «أكلها وحشيّة» بدل «أكله لوحشته».

١٠. في «ط، بن»: - «عندي».

١١. في المرآة: «لوحشته، أي ليس كالحمار الأهلي، فإنّه خرج حال كونه وحشياً على الكراهة الشديدة، ولكن تركه أفضل».

١٢. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥، ح ١٨٨٧٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٠، ح ٣١١٤٣.

٦٢ ـ بَابُ لُحُومِ[1] الْجَوَامِيسِ[2]

١١٧٩٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ[3] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[4] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ[5] ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ : «لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ ، وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا ، وَأَكْلِ سُمُونِهَا[6]».[7]

---

١. في «م ، بح ، بن ، جد» وحاشية «ن» : «لحم».

٢. «الجواميس» : جمع الجاموس ، و هو نوع من البقر ، ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة ، و هو دخيل ، تسمّية الفرس : «گاوميش». المصباح المنير ، ص ١٠٨ (جمس).

٣. في السند تحويل بعطف «عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيمي ، عن أيّوب بن نوح» على «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه».

٤. هكذا في «ق ، بف». وفي «ن ، بح ، جت» وحاشية «بف ، بن» والمطبوع والوافي : + «جميعاً». وفي «ط» : «عليّ بن إبراهيم وعليّ بن محمّد». وفي «م ، بن ، جد» وحاشية «ن ، بح ، جت» والوسائل : «عليّ بن إبراهيم وعليّ بن محمّد جميعاً».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ لازم ما ورد في «ط ، م ، بن ، جد» والوسائل ، رواية عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن الحسن التيمي ـ وهو عليّ بن الحسن بن فضّال ـ وهذا الأمر لم نعثر عليه في شيء من الأسناد والطرق.

وأمّا ما ورد في «ن ، بح ، جت» والمطبوع ، فلازمه رواية إبراهيم بن هاشم ، والد عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن الحسن التيمي. وهذا الارتباط أيضاً لم نجده في الطرق والأسناد. وأمّا رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان [بن يحيى] فمتكرّرة في الأسناد. ووردت في الكافي ، ح ١٣٩٩٨ و ١٥٣٦٤ ، رواية عليّ بن محمّد ، شيخ الكليني ، عن عليّ بن الحسن التيمي. كما وردت في الكافي ، ح ٦٠٨٣ ، رواية عليّ بن محمّد عن عليّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر. و عليّ بن الحسن الراوي عن العبّاس بن عامر ، هو عليّ بن الحسن بن فضّال. راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٥٢٠ ـ ٥٢٢ ؛ ج ١١ ، ص ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ؛ ص ٥٦١ ـ ٥٦٢ وص ٥٧٠.

٥. في «ن ، بح ، بف» وهامش المطبوع : «الميثمي». وهو سهو كما تقدّم غير مرّة.

٦. في مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ١٣٦ : «يدلّ على عدم كراهة لحوم الجواميس وألبانها ، وربّما يقال : عدم البأس لا ينافي الكراهة ، بل يؤيّدها ، وهو كذلك لو كان على الكراهة دليل ، وقد مرّ ما يؤمي إلى الكراهة وأنّ الحلبي قال بها».

٧. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٥ ، ح ١٨٨٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٥٢ ، ح ٣١١٥١.

١١٧٩٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ[١] ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ[٢] الْجَوَامِيسِ وَأَلْبَانِهَا ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِمَا[٣]».[٤]

٦٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ[٥] أَكْلِ لَحْمِ[٦] الْغَرِيضِ[٧] يُعْنَى النِّيءُ[٨]

١١٧٩٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله نَهىٰ[٩] أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً[١٠]» وَقَالَ : «إِنَّمَا تَأْكُلُهُ[١١] السِّبَاعُ ، وَلٰكِنْ[١٢] حَتّىٰ تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ».[١٣] ٦/ ٣١٤

١١٧٩٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

---

١ . في «ن» : «صفوان بن يحيى» .

٢ . في «جت» : «لحم» .

٣ . في «ط ، بن» والوسائل : «بها» .

٤ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٥ ، ح ١٨٨٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٥٢ ، ح ٣١١٥٠ .

٥ . في «م ، جد» : «كراهة» .

٦ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» : «اللحم» .

٧ . «الغريض» : الطريّ من اللحم والماء واللبن والتمر . لسان العرب ، ج ٧ ، ص ١٩٥ (غرض) .

٨ . «النيء» ، مهموز ، وزان حِمْل : كلّ شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيّ و لم ينضج ـ أي لم يطب أكله ـ فيقال : لحم نيء . المصباح المنير ، ص ٦٣٢ (نيأ) .

٩ . في «ن ، بح ، بف» : + «عن» .

١٠ . في «بح ، بف ، جت» : «لحم غريض» . وفي الفقيه : + «نيئاً» .

١١ . في «ن ، بح ، بف ، جت» والوافي : «يأكله» .

١٢ . في «ط» : - «ولكن» . وفي المحاسن : «قال حريز» . وفي الفقيه : «قال حريز يعني» كلاهما بدل «ولكن» .

١٣ . المحاسن ، ص ٤٧٠ ، كتاب المآكل ، ح ٤٦١ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ ، ح ٤٢٣٢ ، معلّقاً عن حريز . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٢٩٥ ، ح ١٩٤٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٦ ، ح ٣٠٨٧٦ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[1] عليه السلام عَنْ أَكْلِ لَحْمِ[2] النِّيءِ؟

فَقَالَ: «هٰذَا طَعَامُ السِّبَاعِ».[3]

٦٤ ـ بَابُ الْقَدِيدِ[4]

١١٧٩٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعُرَامِ[5]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنَ[6] عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي[7] لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».[8]

---

١. في «ط»: «أبا الحسن».

٢. في «ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «اللحم».

٣. المحاسن، ص ٤٧٠، كتاب المآكل، ح ٤٦٠، عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٦، ح ١٩٤٤٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٦، ح ٣٠٨٧٥.

٤. «القديد»: اللحم المملوح المجفّف في الشمس، أو هو ما قطع منه و شُرّر ـ أي وضع في خصفة أو غيرها ليجفّ ـ، أو ما قطع منه طوالاً. والمراد هاهنا الأوّل أو الثاني، قال العلامة المجلسي رحمه الله في تفسير «القديد»: «أي اللحم الذي يبس و حصل فيه نتن، أو المملوح المجفّف في الشمس». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٢؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٣٤٤ (قدد)؛ روضة المتّقين، ج ١، ص ٣٢٥.

٥. هكذا في «م، جد» وحاشية «ق، ن، بن، جت». وفي «ط»: «عطيّة بن أبي المقدام». وفي «ق، ن، بح، بف، جت» والمطبوع: «عطيّة أخي أبي المغراء». وفي «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «عطيّة أخي أبي العوام».
والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٤٦٣، ح ٤٢٣ عن ابن فضّال عن عبد الصمد عن عطيّة أخي أبي العرام، والمذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٦٣، ح ٢١، نقلاً من المحاسن: «عطيّة أخي أبي العرام».
والمذكور في رجال الطوسي في أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام، ص ١٤٠، الرقم ص ١٤٩٦: «عطيّة أخو عرام (عوام خ ل)» وفي أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ص ٢٦٠، الرقم ٣٧٠٨: «عطيّة أخو أبي العرام الكوفي».

٦. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «ينهوني». وفي المحاسن: «ينهونني».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن. وفي المطبوع: «التي».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٠، ح ٤٣٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. المحاسن، ص ٤٦٣، كتاب ←

١١٧٩٨ / ٢ . عَنْهُ رَفَعَهُ:

عَنْ[١] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ[٢] اللَّحْمَ يُقَدَّدُ، وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ، وَيُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ.

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّ[٣] الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ».[٤]

١١٧٩٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ‌ عليه السلام، قَالَ:

كَانَ[٥] يَقُولُ: «مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقىٰ، وَلَا أَهْيَجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ» يَعْنِي[٦] الْقَدِيدَ[٧].[٨]

١١٨٠٠ / ٤ . عَنْهُ[٩]، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ‌ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْقَدِيدُ لَحْمُ سَوْءٍ[١٠]؛ لِأَنَّهُ[١١] يَسْتَرْخِي فِي[١٢] الْمَعِدَةِ، و يُهَيِّجُ[١٣] كُلَّ دَاءٍ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ[١٤] شَيْءٍ، بَلْ يَضُرُّهُ».[١٥]

---

* المآكل، ح ٤٢٣، عن ابن فضّال، عن عبدالصمد، عن عطيّة أخي أبي العرام. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٦، ح ١٩٤٤٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٤، ح ٣١١٥٦.

١. في الوسائل والبحار: «إلى».

٢. في «ط» والبحار: - «له إنّ». وفي «بح»: + «من». وفي الوسائل: - «إنّ».

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «فإنّ».

٤. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٦، ح ١٩٤٤٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٤، ح ٣١١٥٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٦٣، ذيل ح ٣٠.

٥. في «ط»: - «كان».

٦. في «ق، بف»: - «يعني».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٣٧: «قوله‌ عليه السلام: أبقى، أي في المعدة. ويدلّ على كراهة القديد. ويمكن أن يقال: لا يدلّ على الكراهة؛ إذ ليس في تلك الأخبار نهي عن الأكل، وإنّما فيهما بيان المضرّة، لكنّ الظاهر أنّ الكراهة المستعملة في تلك الأُمور يراد بها ما يشمل ذلك».

٨. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٦، ح ١٩٤٤٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٥، ح ٣١١٥٩.

٩. الضمير راجع إلى محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق.

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «ميّت».

١١. في «ط، ق، ن، بف» والوافي: «إنّه». وفي «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «وإنّه». وفي حاشية «بح»: «فإنّه».

١٢. في «م، بف، جد» والوافي: - «في».

١٣. في «بح»: + «في».

١٤. في «ط»: «منه».

١٥. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٦، ح ١٩٤٤٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٥، ح ٣١١٦٠.

١١٨٠١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ[١] قَطُّ فَاسِداً[٢] إِلَّا أَصْلَحَاهُ، وَشَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ[٣] صَالِحاً إِلَّا أَفْسَدَاهُ[٤]، فَالصَّالِحَانِ: الرُّمَّانُ، وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ؛ و الْفَاسِدَانِ: الْجُبُنُّ[٥]، وَالْقَدِيدُ[٦]».[٧]

١١٨٠٢ / ٦ . قَالَ[٨]: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ[٩] يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِّ[١٠]، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ».

٦/ ٣١٥ ● قَالَ[١١]: وَزَادَ[١٢] فِيهِ أَبُو[١٣] إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ[١٤]: «وَغِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ».[١٥]

---

١. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والمحاسن: «جوفاً» بدل «جوف واحد».

٢. في «بح»: «فأفسدا». وفي حاشية «جت»: «فاسداً قطّ».

٣. في «ق، بح، بف» والوافي: «قطّ جوفاً». وفي «ط». - «قطّ».

٤. في «ط»: «وأفسداه».

٥. في «بح»: «الخبز».

٦. في المحاسن: + «الغاب».

٧. المحاسن، ص ٤٦٣، كتاب المآكل، ح ٤٢٤. الأمالي للطوسي، ص ٣٦٩، المجلس ١٣، ح ٤١، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين ﷺ. و راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب ما يستحبّ أن يفطر عليه، ح ٦٦٠٤ ‹ الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ١٩٤٤٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٥، ح ٣١١٦١.

٨. الضمير المستتر في «قال» هنا وفي ذيل الخبر راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق، كما يعلم من المحاسن، ص ٤٦٣، ح ٤٢٥.

٩. في «ط، ق، م، ن، بف، جت، جد» والمحاسن: «ثلاث».

١٠. غبّ اللحم وأغبّ، فهو غابّ ومغبّ: إذا أنتن. النهاية، ج ٣، ص ٣٣٦ (غبب).

١١. في «ط، بن» والوسائل والمحاسن: - «قال».

١٢. في «جت»: «زاد» من دون الواو.

١٣. في «ن»: «ابن».

١٤. في «ط»: - «النهاوندي».

١٥. المحاسن، ص ٤٦٣، كتاب المآكل، ح ٤٢٥. وفي الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٠؛ وج ٣، ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٤، مرسلاً، مع اختلاف يسير ‹ الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ١٩٤٤٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٦، ح ٣١١٦٢.

١١٨٠٣ / ٧ . عَنْهُ[١]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَهُنَّ[٢] يُسْمِنَّ، وَثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَيَهْزِلْنَ[٣]، وَاثْنَانِ[٤] يَنْفَعَانِ[٥] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ، وَاثْنَانِ[٦] يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعَانِ[٧] مِنْ شَيْءٍ؛ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَيُسْمِنَّ: اسْتِشْعَارُ[٨] الْكَتَّانِ وَالطِّيبُ[٩] وَالنُّورَةُ؛ وَأَمَّا[١٠] اللَّوَاتِي[١١] يُؤْكَلْنَ وَيَهْزِلْنَ[١٢]، فَهُوَ[١٣] اللَّحْمُ[١٤] الْيَابِسُ وَالْجُبُنُّ[١٥] وَالطَّلْعُ -[١٦] و فِي حَدِيثٍ آخَرَ: الْجَرْزُ[١٧] وَالْكُسْبُ[١٨] -؛ وَاللَّذَانِ[١٩] يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

---

١. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في سند الحديث الخامس؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد الخبر - مع اختلاف يسير - في المحاسن، ص ٤٦٣، ح ٤٢٦، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله ؑ.

٢. في «ط، م، بن، جد» والوافي والوسائل والمحاسن، ص ٤٦٣: - «هنّ».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن، ص ٤٦٣. وفي المطبوع: «وهنّ يهزلن».

٤. في «بن»: «واثنتان».

٥. في «ق، بف»: «ينفعن». وفي حاشية «جت»: «تنفعان».

٦. في «بن»: «واثنتان».

٧. في «بح»: «ولا تنفعان».

٨. في «ط»: - «استشعار».

٩. في «ط»: «والطين».

١٠. في «ط، بن» والوسائل، ح ٣١١٦٣ والمحاسن، ص ٤٦٣: - «أمّا».

١١. في «م، جد»: «واللاتي» بدل «وأمّا اللواتي».

١٢. في «ط»: «فيهزلن».

١٣. في «ط، م، بف، جد» والمحاسن، ص ٤٦٣: - «فهو».

١٤. في «بن» وحاشية «جت» و الوسائل، ح ٣١١٦٣: «فاللحم» بدل «فهو اللحم».

١٥. في «بح»: «والخبز».

١٦. «الطَّلْعُ»: شيء يخرج من النخل، كأنّه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٧ (طلع).

١٧. في «بن، جد»: «الجزر» بتقديم الزاي المعجمة. وفي «بح، جت» وحاشية «م، جد»: «الجوز». وفي «ط»: «الجزور». وقال ابن منظور: «قال ابن الأعرابي: الجرز لحم ظهر الجمل، وجمعه: أجراز». لسان العرب، ج ٥، ص ٣١٨ (جرز).

١٨. «الكسب» بالضمّ: عصارة الدهن. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢١ (كسب).

١٩. في المحاسن: «الجوز».

وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ: فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ[١] وَالرُّمَّانُ[٢]؛ وَاللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ: فَاللَّحْمُ[٣] الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، ثُمَّ قُلْتَ[٤]: يَهْزِلْنَ، وَقُلْتَ هَاهُنَا: يَضُرَّانِ[٥]؟

فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ[٦]».[٧]

٦٥ ـ بَابُ فَضْلِ[٨] الذِّرَاعِ عَلىٰ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

١١٨٠٤ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: لِمَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ[٩] لِسَائِرِ أَعْضَاءِ[١٠] الشَّاةِ؟

فَقَالَ عليه السلام: «لِأَنَّ[١١] آدَمَ عليه السلام قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، فَسَمّىٰ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْواً عُضْواً[١٢]، و سَمّىٰ لِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الذِّرَاعَ، فَمِنْ ثَمَّ[١٣] كَانَ[١٤] صلى الله عليه وآله يُحِبُّهَا

---

١. في المحاسن: «قال: السكر» بدل «فالماء الفاتر».

٢. في «ط، م، بن، جت، جد» والوسائل: «فالرمّان والماء الفاتر».

٣. في «ق، بح، بف»: «اللحم». وفي «ط، م، بن، جد» والوسائل: «اللحم» بدل «من شيء فاللحم».

٤. في «ط» والمحاسن: «قلت: ثمّ» بدل «ثمّ قلت».

٥. في «بن»: «يضرّون».

٦. في «ق، بف»: + «هذا يضرّان؟ قال: نعم». وفي «جت»: + «قلت: هذان يضرّان؟ قال: نعم».

٧. المحاسن، ص ٤٦٣، كتاب المآكل، ح ٤٢٦. وفيه، ص ٤٥٠، كتاب المآكل، ح ٣٦٣، بسند آخر إلى قوله: «والطيب والنورة». الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ١٩٤٤٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٦، ح ٣١١٦٣ و ٣١١٦٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٦٤، ذيل ح ٣٤.

٨. في «ط»: + «لحم».

٩. في المحاسن: «منه لحبّه» بدل «من حبّه».

١٠. في «ق، ن، بف، جت» والوافي: «لأعضاء سائر». وفي «ط، م، بح، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «لأعضاء» بدل «لسائر أعضاء».

١١. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت»: «إنّ».

١٢. في الوسائل والمحاسن والعلل: - «عضواً».

١٣. في المحاسن: «ثمّة».

١٤. في الوسائل: + «رسول الله».

وَيَشْتَهِيهَا وَيُفَضِّلُهَا».[١]

١١٨٠٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ».[٢]

١١٨٠٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ[٣] النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فِي ذِرَاعٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ[٤] صلى الله عليه وآله يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ، وَيَكْرَهُ الْوَرِكَ[٥]؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ».[٦]

٦٦ ـ بَابُ الطَّبِيخِ[٧]

٣١٦/٦

١١٨٠٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

---

١. المحاسن، ص ٤٧٠، كتاب المآكل، ح ٤٥٩. وفي علل الشرائع، ص ١٣٤، ح ١، بسنده عن عليّ بن الريّان، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٩، ح ١٩٤٥١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٧، ح ٣١١٦٧.

٢. المحاسن، ص ٤٧٠، كتاب المآكل، ح ٤٥٧، عن ابن فضّال. الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٩، ح ١٩٤٤٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٧، ح ٣١١٦٥؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٨٧، ح ١٤٠.

٣. في «ط، ق»: «اليهود».

٤. في «ط»: - «النبيّ».

٥. «الوَرِك»: ما فوق الفخذ، وهي مؤنّثة. وقد تخفّف مثل فخِذ وفخْذ. الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٤ (ورك).

٦. المحاسن، ص ٤٧٠، كتاب المآكل، ح ٤٥٨، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام؛ بصائر الدرجات، ص ٥٠٣، صدر ح ٦، بسنده عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن ميمون القدّاح. علل الشرائع، ص ١٣٤، ح ٢، وتمام الرواية فيه: «وفي حديث آخر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال». الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٩، ح ١٩٤٥٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٧، ح ٣١١٦٦؛ البحار، ج ١٧، ص ٣٩٣، ح ٣.

٧. «الطبيخ»: ما يطبخ على النار، فعيل بمعنى مفعول. راجع: المصباح المنير، ص ٣٦٨ (طبخ).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ[١] مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ».[٢]

١١٨٠٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ[٣]: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ ، فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ[٤]».[٥]

١١٨٠٩ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ، قَالَ : تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ بِلَحْمٍ بِلَبَنٍ[٧] ، فَقَالَ : «هٰذَا مَرَقُ[٨] الْأَنْبِيَاءِ».[٩]

١١٨١٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[١٠] الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الضَّعْفَ ،

---

١. في مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ١٤٠ : «قوله : اللحم باللبن ، لعلّ المراد به الماست ، لا اللبن «الحليب» ؛ فإنّه يطلق عليهما ، والشائع في الأكل هو الأوّل ، لكن سيأتي التصريح بالثاني».

٢. المحاسن ، ص ٤٦٦ و ٤٦٨ ، كتاب المآكل ، ح ٤٣٨ و ٤٤٧ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، وفي الأخير بسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٠١ ، ح ١٩٤٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٥٨ ، ح ٣١١٦٩ ؛ البحار ، ج ١١ ، ص ٦٧ ، ح ١٧.

٣. في «ط» : + «اللحم باللبن مرق الأنبياء و».

٤. في الخصال : «واللبن».

٥. المحاسن ، ص ٤٦٧ ، كتاب المآكل ، ح ٤٤٤ ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص ٦١٦ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين . تحف العقول ، ص ١٠٧ ، عن أمير المؤمنين . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٠١ ، ح ١٩٤٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٥٨ ، ح ٣١١٧٠.

٦. السند معلّق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

٧. في المحاسن : «ملبن» . وفي الوسائل : «لبن».

٨. في «ق ، ن ، بح ، بف» وحاشية «جت» : «مأكول».

٩. المحاسن ، ص ٤٦٨ ، كتاب المآكل ، ح ٤٤٨ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٠١ ، ح ١٩٤٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٥٩ ، ح ٣١١٧١.

١٠. في الوسائل : - «بن عبد الله».

فَقِيلَ لَهُ: اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُمَا[١] يَشُدَّانِ الْجِسْمَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ[٢]؟

قَالَ[٣]: «لَا، وَلٰكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ».[٤]

١١٨١١ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ النَّارْبَاجَةُ[٥].[٦]

١١٨١٢ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ[٧]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ[٨]، قَالَ:

---

١. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والمحاسن، ح ٤٤١: - «قال».

٢. في «ط»: «المضيغة». وفي الوافي: «المضيرة: مريقة تطبخ باللبن المضير، أي الحامض. ويقال بالفارسيّة: «دوغ با» وربما يخلط بالحليب، و هو ما لم يتغيّر طعمه». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٧٨ (مضر). الصحاح، ج ٢، ص ٨١٧-٨١٨.

٣. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «فقال».

٤. المحاسن، ص ٤٦٧، كتاب المآكل، ح ٤٤١. وفيه، ح ٤٤٠، بسنده عن عبد الله بن سنان، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ، إلى قوله: «اطبخ اللحم باللبن». وفيه أيضاً، ح ٤٣٩؛ والجعفريّات، ص ١٦١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «يشدّان الجسم» مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٤٦٧، كتاب المآكل، ح ٤٤٢، بسند آخر عن عليّ ﷺ، إلى قوله: «يشدّان الجسم» مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٤٦٧، ح ٤٤٣، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، وتمام الرواية فيه: «كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب: كل اللحم باللبن». الوافي، ج ١٩، ص ٣٠١، ح ١٩٤٥٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٥٩، ح ٣١١٧٢؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٥٩، ح ١٦، إلى قوله: «يشدّان الجسم».

٥. في «جد» وحاشية «م»: «النارباج». وفي الوافي: «النارباجة: مرق الرمّان، معرّب»، أي: «آش أنار».

٦. المحاسن، ص ٤٠١، كتاب المآكل، ح ٩١، بسنده عن يوسف بن يعقوب. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٢، ح ١٩٤٥٦.

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن محمّد بن الوليد، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد.

٨. في الوسائل: - «عن يونس بن يعقوب». وهو سهو؛ فإنّه مضافاً إلى ورود الخبر في المحاسن، ص ٤٠١، ح ٩٠، عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب، لم يثبت رواية محمّد بن الوليد هذا عن أبي عبد الله ﷺ؛ فإنّ المراد منه محمّد بن الوليد البجلي الخزّاز، وقال النجاشي في ترجمته: «روى عن يونس بن يعقوب وحمّاد بن عثمان ومن كان في طبقتهما و عمر حتّى لقيه محمّد بن الحسن الصفّار و سعد». و عمدة رواة حمّاد بن

أَرْسَلْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارْبَاجٌ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَقَالَ[1]: «احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا[2] عَلَيَّ» فَأُتِيَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً[3]، ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ[4] بِهَا، فَقَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ، أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ».[5]

١١٨١٣ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ[6]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ٣١٧/٦

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام تُعْجِبُهُ[7] الزَّبِيبِيَّةُ[8].[9]

١١٨١٤ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْأَلْوَانُ[10] يُعَظِّمْنَ[11] الْبَطْنَ،

↩ عثمان ويونس بن يعقوب، هم من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٤٥، الرقم ٩٣١.

١. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن: «ثمّ قال».

٢. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «باقيها». ٣. في «م، جد» والمحاسن: «ثلاثة».

٤. في «ط، م، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والمحاسن: «وأتاه».

٥. المحاسن، ص ٤٠١، كتاب المآكل، ح ٩٠، بسنده عن يونس بن يعقوب. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٢، ح ١٩٤٥٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٣، ح ٣١١٨٥.

٦. الخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ص ٤٠١، ح ٩٢ عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن رجل، عن أبي بصير. وهو الظاهر من طبقة النضر بن سويد؛ فإنّ المتكرّر في الأسناد روايته عن أبي بصير بواسطة واحدة أو واسطتين. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٥. وانظر أيضاً على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٢٦ و ذيل ح ٧٥٩ و ١٥٢٥ و ٢٨٨٤ و ٤٥٥٠ و ٤٦٩٩ و ٨٥٥٦ و ١٤٩٣٥ و ١٥١٦٩.

٧. في «م، ن، بف، جد» والوافي: «يعجبه». وفي «بن» بالتاء والياء معاً.

٨. في الوسائل والمحاسن: «يعجبه الزبيبة» بدل «تعجبه الزبيبيّة». وفي الوافي: «الزبيبة: طبيخ يتّخذ من الزبيب».

٩. المحاسن، ص ٤٠١، كتاب المآكل، ح ٩٢، عن أبيه، عن النضر بن سويد. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٨، ح ١٩٦٤٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٢، ح ٣١١٨٣.

١٠. في الجعفريّات: «البيشارجات». وفي المحاسن، ص ٤٠٢: «العفارجات». و في المرآة: «قوله عليه السلام: الألوان، أي أكل ألوان الطعام».

١١. في الوسائل: «يعظّم عليه». وفي المحاسن، ص ٤٠١: «يعظّم عليهنّ» كلاهما بدل «يعظّمن». وفي ↩

وَيُخَدِّرْنَ[١] الْأَلْيَتَيْنِ[٢]».[٣]

٦٧ ـ بَابُ الثَّرِيدِ

١١٨١٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأُتِيَ بِلَوْنٍ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ هٰذَا، فَأَمَّا أَنَا، فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ، وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْإِسْفَانَاجَاتِ[٥] ←

← المحاسن، ص ٤٠٢: «تعظّم».

١. في «م، بح، بف، جد» وحاشية «جت»: «ويحدرن»، بالحاء المهملة، أي يسمنّ. وفي المحاسن، ص ٤٠٢: «ترخى». و«يخدّرن» أي يضعفن ويفترن. أنظر: النهاية، ج ٢، ص ١٣ (خدر).

٢. في «بن، جد»: «الأليين». وفي المحاسن، ص ٤٠١: «المتنين». وفي الجعفريّات: «المتن».

٣. المحاسن، ص ٤٠١، كتاب المآكل، ح ٨٨، عن النوفلي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. وفيه، ص ٤٠٢، ح ٩٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ الجعفريّات، ص ٢٤٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤٥٩، ح ١٩٧٧٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٢، ح ٣١١٨٤.

٤. في «ط، ن» وحاشية «بف»: «سليمان بن راشد». و قد ذكر الشيخ الطوسي سليمان بن راشد في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، في القسم المأخوذ من رجال ابن عقدة. و أما سليمان بن رشيد، فقد عُدّ من أصحاب أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام. راجع: رجال الطوسي، ص ٢١٧، الرقم ٢٨٦٢؛ و ص ٣٥٨، الرقم ٥٣٠٢؛ و رجال البرقي، ص ٥٢.

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «الفاشفارجات». وفي «ن»: «الفاشفارجان». وفي «ط»: «الشبارحات». وفي حاشية «ق»: «السارجات». وفي «بح»: «الاسباباحات». وفي حاشية أُخرى لـ«جت»: «الفشفارجات ـ الاشفارجات». وفي الوسائل: «الفارشفاجات». وفي المحاسن: «العقارجات».

وفي الوافي: «الإسفاناج: مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة».

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٤٢: «وفي بعض النسخ «الفشفارجات»، والأظهر الفيشفارجات». وقال ابن الأثير: «في حديث عليّ رضي الله عنه: البيشيارجات تعظّم البطن. قيل: أراد به ما يقدّم إلى الضيف قبل الطعام، وهي معرّبة. ويقال لها: الفيشفارجات بفاءين». النهاية، ج ١، ص ١٧١ (بيشيارج). و في هامش المطبوع: «... ←

حُرِّمَتْ».[١]

١١٨١٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ[٢] صلى الله عليه وآله: أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ[٣] إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَأَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ[٤]».[٥]

١١٨١٧ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اللّٰهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي الثَّرْدِ[٦] وَالثَّرِيدِ».

قَالَ جَعْفَرٌ: الثَّرْدُ مَا صَغُرَ، وَالثَّرِيدُ مَا كَبُرَ.[٧]

← و في بعض النسخ: شُفارج، و هو ـ كما في الصحاح ـ كعُلابط: ما يقدّم إلى الضيف قبل الطعام و معرّبة، و هو الطبق فيه أقسام الحلواء، و يقال لها: البشبارج بالبائين، و كأنّه لايحبّها؛ لأنّه يسدّ الاشتهاء فيقلّ الغذاء. وفي حديث عليّ صلّي الله عليه: «الشفارجات تفطم البطن؛ من فطمت الرجل عن عادته». و راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٢٤ (شفرج).

١. المحاسن، ص ٤٠٣، كتاب المآكل، ح ١٠٠. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٥، ح ١٩٤٥٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٤، ح ٣١١٩١.

٢. في «ط، بن»: - «النبيّ». وفي الوسائل والمحاسن: - «قال النبيّ صلى الله عليه وآله».

٣. في المحاسن: «ثرد الثريد» بدل «لوّن». وفي الوافي: «التلوين: جمع ألوان الطعام».

٤. قال الزمخشري: «هاشم: هو عمرو بن عبد مناف، ولقّب بذلك لأنّ قومه أصابتهم مجاعة، فبعث عيراً إلى الشام وحمّلها كعكاً ونحرر جزراً وطبخها وأطعم الناس الثريد». الفائق في غريب الحديث، ج ٣، ص ٢٩١. وقال الجوهري: «الهشم: كسر الشيء اليابس. يقال: هشم الثريد. ومنه سمّي هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو». الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٥٨ (هشم).

٥. المحاسن، ص ٤٠٢، كتاب المآكل، ح ٩٣، عن النوفلي. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٥، ح ١٩٤٥٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٤، ح ٣١١٨٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٧٩، ذيل ح ٣.

٦. «الثرد»: الهَشْمُ، وهو كسر الشيء الأجوف اليابس، و منه قيل لما يثرد و يهشم ـ أي يكسر ـ من الخبز و يبلّ بماء اللحم غالباً: ثريد. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٢ (ثرد).

٧. المحاسن، ص ٤٠٢، كتاب المآكل، ح ٩٥، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٦، ح ١٩٤٦١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٤، ح ٣١١٩٢.

١١٨١٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ».[1]

١١٨١٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ:

٦/٣١٨

قَالَ لِي[2] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ[3] مِنْهُ».[4]

٦/١١٨٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ سَيِّدِي[5] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجاً[6] بِلَحْمِ الْبَقَرِ.[7]

١١٨٢١ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ[8]، فَأُتِيَ بِثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، و دَعَا[9] بِزَيْتٍ،

---

١. المحاسن، ص ٤٠٢، كتاب المآكل، ح ٩٦، عن النوفلي، وبسندين آخرين عن أبي عبد الله. الجعفريّات، ص ٢٤٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٦، ح ١٩٤٦٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٤، ح ٣١١٩٠.

٢. في «ط، ق، بح، بف»: - «لي».

٣. في «ط»: «أقوى». وفي المحاسن: «أقوى لي».

٤. المحاسن، ص ٤٠٢، كتاب المآكل، ح ٩٧، بسنده عن ابن أبي عمير. وراجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب السمن، ح ١١٩٢٣. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٦، ح ١٩٤٦٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٣، ح ٣١١٨٨.

٥. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: - «سيّدي».

٦. في «بن» والمحاسن: «سكباج». و السكباج: طعام معروف يصلح من خلّ و زعفران و لحم. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٠١ (سكبج).

٧. المحاسن، ص ٤٠٣، كتاب المآكل، ح ٩٨، بسنده عن معاوية بن وهب، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٣، ح ١٩٤٥٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٦، ح ٣١١٩٦.

٨. في «بح»: «المائدة».

٩. في «ط، م، بح، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «فدعا».

وَصَبَّهُ[1] عَلَى اللَّحْمِ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ[2].[3]

١١٨٢٢ / ٨ . وَرَوَاهُ[4] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ».[5]

١١٨٢٣ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﵇، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﵇: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ، وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ[6]».[7]

---

١. في «ن، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «فصبّه».

٢. في المحاسن، ص ٤٨٥: «فأكله» بدل «فأكلت معه».

٣. المحاسن، ص ٤٨٥، كتاب المآكل، ح ٥٣٥. وفيه، ص ٤٠٣، كتاب المآكل، ح ٩٩، عن سعدان بن مسلم. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٦، ح ١٩٤٦٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٦، ح ٣١١٩٧.

٤. الظاهر رجوع الضمير المستتر في «رواه» إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله الخبر في المحاسن، ص ٤٠٢، ح ٩٤ عن بعض رواة يرفعه قال: قال النبيّ ﷺ.

هذا، وما أثبتناه في المتن مقتضى الجمع بين «ط» وسائر النسخ؛ فإنّ في «ط»: «ورواه بعض أصحابه». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: «ورواه زرارة عن بعض أصحابه». والظاهر بقرينة ما تقدّم؛ من ورود الخبر في المحاسن وما ورد في «ط» زيادة «زرارة» في أكثر النسخ، ولعلّ وجه الزيادة هو الجمع بين النسخة وبدلها، بأن كان «زرارة» مكتوباً في هامش بعض النسخ كالبدل لـ«رواه»، ثمّ أُدرجت في المتن سهواً وجُمع بين النسخة وبدلها.

ويؤكّد ذلك أنّا لم نجد رواية زرارة عن «بعض أصحابه» أو «بعض أصحابنا» في شيء من الأسناد.

٥. المحاسن، ص ٤٠٢، كتاب المآكل، ح ٩٤، عن بعض رواة يرفعه إلى النبيّ ﷺ. الجعفريّات، ص ١٥٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﵈ عن النبيّ ﷺ. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٦، ح ١٩٤٦٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٥، ح ٣١١٩٣.

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والمحاسن، ح ٣٥٨ و ٣٥٩: «جوانبها» بدل «جوانبه». و«رأسها» بدل «رأسه».

٧. الكافي، كتاب الأطعمة، باب نوادر، ح ١١٦٩٧. وفي المحاسن، ص ٤٠٣، كتاب المآكل، ح ١٠١، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ﵈. وفيه، ص ٤٥٠، ←

١١٨٢٤ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعِيرِيِّ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ[٢]».[٣]

٦٨ ـ بَابُ الشِّوَاءِ وَالْكَبَابِ وَالرُّؤُوسِ

١١٨٢٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ[٥] شِوَاءٌ، فَقَالَ لِي[٦]: «ادْنُ، فَكُلْ».

← ح ٣٥٩، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. وفيه أيضاً، ح ٣٥٨، بسنده عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. وفيه أيضاً، ح ٣٦٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. تفسير فرات، ص ٥٢٤، ضمن الحديث الطويل ٦٧٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥١، ح ٤٥؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٤، ح ٧١، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٦، ح ١٩٤٦٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٦٧، ح ٣٠٧٩٦.

١. في الوسائل: «أميّة بن عمرو الشعيري». وهو سهو ظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٩٣٦٧، فلاحظ.

٢. في الوافي: «يعني عن قلوبكم بأكلهما، أو عن قلوب إخوانكم بإطعامها إيّاهم. والنائرة: العداوة. والضغينة: الحقد».

٣. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٧، ح ١٩٤٦٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٦، ح ٣١١٩٨.

٤. في الوسائل: «حفص بن بشير». وهذا عنوان مجهول لم نعثر عليه في شيء من الأسناد وكتب الرجال.

ثمّ إنّ الخبر ورد في المحاسن، ص ٤٦٩، ح ٤٥٢، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم. وهو أيضاً سهو لعدم ورود عنوان جعفر بن إبراهيم بن مهزم في غير سند هذا الخبر.

ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من رواية موسى بن عمر عن جعفر بن بشير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٥٤.

٥. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن، ص ٤٦٩: «وقدّامه» بدل «وبين يديه». وفي «ن»: «يده».

٦. في «بف، بن» والوسائل: - «لي».

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هٰذَا لِي ضَارٌّ.

فَقَالَ لِي[١]: «ادْنُ، أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا[٢] تَخَافُ، قُلْ: "بِسْمِ اللّٰهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ[٣]، مِلْءَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ"[٤]؛ تَغَدَّ مَعَنَا».[٥]

١١٨٢٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: ٦/٣١٩

اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ[٦] مَعَهَا[٧]، فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ لِي: «أَرَاكَ ضَعِيفاً؟» قُلْتُ[٨]: نَعَمْ، فَقَالَ[٩] لِي: «كُلِ الْكَبَابَ»، فَأَكَلْتُهُ، فَبَرَأْتُ.[١٠]

٣/١١٨٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ[١١]، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ[١٢]، قَالَ:

---

١. في «بح، بن، جت» والوسائل: - «لي».
٢. في «بح»: «فما».
٣. في الوسائل: + «بسم الله».
٤. في حاشية «جت»: «ثمّ لا داء».
٥. المحاسن، ص ٤٦٩، كتاب المآكل، ح ٤٥٢، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم. المحاسن، ص ٤٣٨، كتاب المآكل، ح ٢٨٩، بسنده عن أبي مريم الأنصاري، عن الأصبغ بن نباتة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٩، ح ١٩٤٦٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٧، ح ٣٠٨٧٧.
٦. في «جد»: «فضعفت».
٧. في «ط» والمحاسن: - «ضعفت معها».
٨. في «ط»: «فقلت».
٩. في «ط، بن» والمحاسن: «قال».
١٠. المحاسن، ص ٤٦٨، كتاب المآكل، ح ٤٥٠، عن عليّ بن حسّان. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٩، ح ١٩٤٦٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٧، ح ٣١٢٠٠.
١١. في «بن» والوسائل: - «عن محمّد بن سنان». وهو سهو ظاهراً؛ فإنّه مضافاً إلى تضافر النسخ في ما نحن فيه، ورواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في الكافي، ح ١١٦٢٧، تكرّرت رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر في غير واحدٍ من الأسناد.
١٢. هكذا في النسخ. وفي المطبوع: «موسى بكر».

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي الْأَوَّلَ[١] عليه السلام -: «مَا لِي أَرَاكَ مُصْفَرّاً؟».

فَقُلْتُ[٢] لَهُ[٣]: وَعَكٌ[٤] أَصَابَنِي.

فَقَالَ لِي[٥]: «كُلِ اللَّحْمَ»، فَأَكَلْتُهُ، ثُمَّ رَآنِي بَعْدَ جُمْعَةٍ وَأَنَا عَلىٰ حَالِي[٦] مُصْفَرّاً، فَقَالَ لِي: «أَ لَمْ آمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ؟» قُلْتُ: مَا[٧] أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي، فَقَالَ[٨]: «وَكَيْفَ[٩] تَأْكُلُهُ؟» قُلْتُ: طَبِيخاً، فَقَالَ: «لَا، كُلْهُ كَبَاباً»، فَأَكَلْتُهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَدَعَانِي بَعْدَ جُمْعَةٍ، وَإِذَا[١٠] الدَّمُ قَدْ عَادَ[١١] فِي وَجْهِي، فَقَالَ لِي[١٢]: «الْآنَ[١٣]، نَعَمْ».[١٤]

١١٨٢٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «أَكْلُ الْكَبَابِ يَذْهَبُ بِالْحُمّىٰ».[١٥]

---

١. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والمحاسن: «أبو الحسن الأوّل».

٢. في «ط، بح، بن، جد» والوسائل: «قلت».

٣. في «ط، جد» والوسائل والمحاسن: - «له».

٤. في «بح، جت»: «وعكاً». والوعك: أذى الحمّى، أو وجعها، أو مغثها في البدن، أو ألم من شدّة التعب، و قد يراد به المرض الخفيف مطلقاً. تاج العروس، ج ١٣، ص ٦٦٧ (وعك).

٥. في «ط، م، جد»: «قال» بدل «فقال لي». وفي «بن» والوسائل والمحاسن: - «لي».

٦. في «ط»: «بحالي» بدل «على حالي».

٧. في «ط»: «وما».

٨. في «بن» والوسائل والمحاسن: «قال».

٩. في «ط، م، بن» والوسائل والمحاسن: «كيف» بدون الواو.

١٠. في «ط، م»: «فإذا». وفي «ن» والوسائل والمحاسن: «وإذ».

١١. في حاشية «بح، جت»: «قد علا».

١٢. في «م، بن» والوسائل: - «لي».

١٣. في «ط» والمحاسن: - «لي الآن».

١٤. المحاسن، ص ٤٦٨، كتاب المآكل، ح ٤٤٩، عن أبيه، عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر؛ رجال الكشّي، ص ٤٣٨، ح ٨٢٦، بسنده عن محمّد بن سنان، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٩، ص ٣٠٩، ح ١٩٤٧٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٧، ح ٣١٢٠١.

١٥. المحاسن، ص ٤٦٨، كتاب المآكل، ح ٤٥١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٠، ح ١٩٤٧١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٨، ح ٣١٢٠٢.

١١٨٢٩ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ[1]، عَنْ دُرُسْتَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاةِ[2]، فَقَالَ: «الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ، وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعىٰ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذىٰ».[3]

٦٩ ـ بَابُ الْهَرِيسَةِ[4]

١١٨٣٠ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلًّى[5] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ[6]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ، فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ[7] لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَهِيَ مِنَ[8] الْمَائِدَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ».[9]

١١٨٣١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ

---

١. في المحاسن: + «أو». ولا يبعد صحّة ما ورد في المحاسن؛ فإنّ المراد من عبيدالله بن عبدالله الواسطي، هو عبيد الله بن عبدالله الدهقان، و روى هو عن درست [بن أبي منصور] في أسناد عديدة مباشرة. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٧٥ و ص ٤٢٢.

٢. في المحاسن: «قال: ذكرنا الرؤوس عند أبي عبد الله ﷺ والرأس من الشاة» بدل «عن أبي عبد الله ﷺ قال: ذكرنا الرؤوس من الشاة».

٣. المحاسن، ص ٤٦٩، كتاب المآكل، ح ٤٥٣. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٠، ح ١٩٤٧٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١١، ح ٢٩٨٥٧؛ وج ٢٥، ص ٦٨، ح ٣١٢٠٤.

٤. «الهريسة»: الحبّ المدقوق المطبوخ. هذا في اللغة، والظاهر أنّه طعام يعمل من الحبّ المدقوق واللحم، كما هوالمصرّح به في الحديث ١١٨٣٢، وهو المسمّى بالفارسيّة بـ «هليم». راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٤٧ (هرس).

٥. في «ق، ن، بف، جت»: «المعلّى».

٦. في «م، جت، جد»: «عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي».

٧. في «بح»: «ينشط». وفي «ط»: + «العباد».

٨. في «ط، بن» والوسائل والمحاسن: - «من».

٩. المحاسن، ص ٤٠٤، كتاب المآكل، ح ١٠٤، عن معلّى بن محمّد البصري. الوافي، ج ١٩، ص ٣١١، ح ١٩٤٧٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٩، ح ٣١٢٠٥؛ البحار، ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ١٩.

الدِّهْقَانِ[١]، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الضَّعْفَ وَقِلَّةَ الْجِمَاعِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ».[٢] ٦/ ٣٢٠

١١٨٣٢ / ٣. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شَكَا إِلىٰ رَبِّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَجَعَ الظَّهْرِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ[٣]، يَعْنِي الْهَرِيسَةَ[٤]».[٥]

١١٨٣٣ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ أَهْدىٰ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ[٧] ﷺ

---

١. في المحاسن، ص ٤٠٣: «عبيد الله بن عبد الله الدهقان».

٢. المحاسن، ص ٤٠٣، كتاب المآكل، ح ١٠٢. وفيه، ص ٤٠٤، كتاب المآكل، ح ١٠٣، عن محمّد بن عيسى، مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ٣١١، ح ١٩٤٧٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٩، ح ٣١٢٠٦؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٥٩، ح ١٧.

٣. في «بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «مع اللحم».

٤. في «بح»: «والهريسة» بدل «يعني الهريسة».

٥. المحاسن، ص ٤٠٣، كتاب المآكل، ح ١٠٥. الوافي، ج ١٩، ص ٣١١، ح ١٩٤٧٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٩، ح ٣١٢٠٧؛ البحار، ج ١٦، ص ١٧٤، ح ١٦.

٦. منصور الصيقل هو منصور بن الوليد الصيقل وقد عُدَّ من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله ؈. كما في رجال الطوسي، ص ١٤٧، الرقم ١٦٢٤ وص ٣٠٦، الرقم ٤٥٠٨؛ ورجال البرقي، ص ٣٩. وأكثر رواياته في الكتب الأربعة وغيرها عن أبي عبد الله ؈ مباشرة. ولم نجد روايته عنه ؈ بواسطتين، كما لم نجد روايته عن أبيه في غير سند هذا الخبر. وقد تقدّم في الكافي، ح ٩٥٣، رواية محمّد بن سنان عن محمّد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله ؈، ووردت رواية محمّد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله ؈، في الكافي، ح ٤٧٤٢؛ و الفقيه، ج ٣، ص ٥١١، ح ٤٧٩٤؛ والغيبة للنعماني، ص ١٥٨، ح ٣. وعن أبي جعفر الباقر ؈ في الغيبة للنعماني، ص ٢٠٨، ح ١٦. فعليه، لا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو: «محمّد بن منصور الصيقل عن أبيه».

٧. في «ق، بف» والمحاسن: «رسوله».

هَرِيسَةٌ مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ غُرِسَتْ[١] فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَفَرَكَهَا[٢] الْحُورُ الْعِينُ، فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَزَادَ[٣] فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ[٤] أَرْبَعِينَ[٥] رَجُلاً، وَذٰلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ[٦] يَسُرَّ بِهِ[٧] نَبِيَّهُ مُحَمَّداً[٨] ﷺ».[٩]

٧٠ ـ بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَالْإِحْسَاءِ[١٠]

١١٨٣٤ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَيَّ شَيْءٍ تُطْعِمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ؟».

قُلْتُ: اللَّحْمَ، فَإِذَا[١١] لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ، فَالزَّيْتَ وَالسَّمْنَ[١٢].

---

١. في الوافي: «غرست، أي حبّها».

٢. في الوسائل: «وفركتها». والفَرْكُ: دلك الشيء حتّى ينقلع قشره عن لبّه، كالجوز. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٣٧ (فرك).

٣. في «بن، جت، جد» والوسائل: «فزادت».

٤. البُضع ـ بالضمّ ـ: الجماع، أو الفرج نفسه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٤٦ (بضع).

٥. في «ط»: «قوّة بضع وأربعين» بدل «بضع أربعين».

٦. في «بن»: «بأن».

٧. في «جت»: «أن يشربه» بدل «أن يسرّ به».

٨. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «محمّداً».

٩. المحاسن، ص ٤٠٤، كتاب المآكل، ح ١٠٥، بسنده عن محمّد بن سنان. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٢، ح ١٩٤٧٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٦٩، ح ٣١٢٠٨؛ البحار، ج ١٦، ص ١٧٤، ح ١٦.

١٠. قال الطريحي: «المثلّثة: أن يؤخذ قفيز أرز، وقفيز حمّص، وقفيز باقلاء أو غيره من الحبوب، ثمّ قُرّز جميعاً وتطبخ، ويسمّى الكركور». مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٤١ (ثلث).

وقال ابن الأثير: «الحسوة بالضمّ: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة، والحسوة بالفتح: المرّة، وفيه ذكر الحساء، وهو بالفتح والمدّ: طبيخ يتّخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلّى ويكون دقيقاً يحسى». النهاية، ج ١، ص ٣٨٧ (حسا).

١١. في «بن، جد» والوسائل: «و إذا».

١٢. في «ط، ق، ن، بن، جت، جد» والوسائل: «فالسمن والزيت». وفي المحاسن: «فالسمن فالزيت».

قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ[١] هٰذَا الْكَرْكُورِ[٢]؛ فَإِنَّهُ أَمْرَأُ[٣] شَيْءٍ فِي الْجَسَدِ[٤]» يَعْنِي الْمُثَلَّثَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي[٥] بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ[٦] يُؤْخَذُ[٧] قَفِيزُ أَرُزٍّ، وَقَفِيزُ حِمَّصٍ، وَقَفِيزُ[٨] بَاقِلّىٰ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ، ثُمَّ يُرَضُّ[٩] جَمِيعاً، وَيُطْبَخُ[١٠].[١١]

٢ / ١١٨٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ التَّلْبِينَ[١٢] يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ، كَمَا تَجْلُو[١٣] الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ».[١٤]

٣ / ١١٨٣٦ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَوْ أَغْنىٰ عَنِ[١٥] الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ[١٦]، فَقِيلَ[١٧]: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَمَا التَّلْبِينَةُ[١٨]؟ قَالَ: الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ ٦ / ٣٢١

---

١. في «ط، م، بن، جد» والمحاسن: «من».
٢. في «جد»: «الكركوز».
٣. في «ط، ق»: «أمور». وفي «بف، جت» والوافي: «أهون». وفي حاشية «ن»: «أهوى ـ أنفع». وفي المحاسن: «أصون». والأمرأ: الأسهل والألذّ والأطيب والأنفع. أنظر: مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٩١ (مرأ).
٤. في المحاسن: «للجسد كلّه» بدل «في الجسد».
٥. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «أخبرني» بدون الواو.
٦. في المحاسن: «يصف المثلّثة قال» بدل «أنّ المثلّثة».
٧. في «بف» والوافي: «تؤخذ».
٨. في المحاسن: + «حنطة أو».
٩. في «بف» والوافي والمحاسن: «ترضّ».
١٠. في الوافي والمحاسن: «وتطبخ».
١١. المحاسن، ص ٤٠٤، كتاب المآكل، ح ١٠٧. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٣، ح ١٩٦٠٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٠، ح ٣١٢١١.
١٢. «التلبين»: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربّما جعل فيها عسل، سمّيت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقّتها. النهاية، ج ٤، ص ٢٢٩ (لبن).
١٣. في «ن، بح»: «يجلو».
١٤. المحاسن، ص ٤٠٥، كتاب المآكل، ح ١١٠، عن عليّ بن حديد. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٣، ح ١٩٥٧٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧١، ح ٣١٢١٢.
١٥. في «ط، بن»: «من».
١٦. في «ط»: «المثلّثة».
١٧. في «ط، ق، ن» والوافي والمحاسن: «قيل».
١٨. في «ط»: «المثلّثة».

الْحَسْوَ بِاللَّبَنِ، وَكَرَّرَهَا[١] ثَلَاثاً».[٢]

● وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[٣]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ[٤].[٥]

٧١ ـ بَابُ الْحَلْوَاءِ

١١٨٣٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ[٦] الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ[٧] الْمَاضِي عليه السلام يَوْماً، فَأَكَلْتُ[٨] عِنْدَهُ، وَأَكْثَرَ[٩] مِنَ الْحَلْوَاءِ، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ هٰذِهِ[١٠] الْحَلْوَاءَ؟!

فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّا وَشِيعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ، فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ».[١١]

١١٨٣٨ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ

---

١. في «ط، ن» والمحاسن: «كرّرها» بدون الواو. وفي «ق، م، جت، جد»: «فكرّرها».

٢. المحاسن، ص ٤٠٥، كتاب المآكل، ح ١٠٩، عن أبيه، مرسلاً عمّن ذكره، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «قال: الحسو باللبن». تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه هكذا: «الحسو باللبن شفاء من كلّ داء إلاّ الموت». الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٣، ح ١٩٥٧٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧١، ح ٣١٢١٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٩٦، ذيل ح ٧.

٣. في «ط» والوسائل: - «بن عبد الملك».

٤. في «ط»: - «مثله».

٥. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٣، ح ١٩٥٧٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧١، ح ٣١٢١٣.

٦. في هامش المطبوع، نقلاً من بعض النسخ: «موقف». ولم نعثر على لفظة «موقف» كعنوان.

٧. في «ط»: - «إلينا».

٨. في «ط، بن» وحاشية «بح» والوسائل والمحاسن: «فأكلنا».

٩. في «ط، م»: «فأكثر».

١٠. في «ق، ن، بف» والمحاسن: «هذا».

١١. المحاسن، ص ٤٠٨، كتاب المآكل، ح ١٢٦، عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٣، ح ١٩٥٥١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٢، ح ٣١٢١٥.

١٢. أحمد بن محمّد في مشايخ محمّد بن يحيى هو أحمد بن محمّد بن عيسى، كما تقدّم غير مرّة، وليس هو ←

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا[1] الْحَلْوَاءَ، أَرَادَ الشَّرَابَ[2]».[3]

٣/١١٨٣٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[4]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ، قَالَ:

أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَوْماً[5]، فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ خَبِيصاً[6]، فَفَكَكْنَاهَا[7]، وَأَكَلْنَاهَا.

● ابْنُ فَضَّالٍ[8]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ[9].[10]

↩ في طبقة من يروي عن عليّ بن أبي حمزة، وهو البطائني، بقرينة روايته عن أبي بصير. والمتكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦٠٨ـ٦٠٩.

والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً كان: «أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة»، فجواز النظر من «عليّ» إلى «عليّ» أوجب السقط.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٤٠٨، ح ١٢٨، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير.

١. في المحاسن، ح ١٢٨: - «منّا».

٢. في الوافي: «أريد بالشراب المسكر، والوجه فيه أنّ شارب المسكر لا يرغب في الحلواء».

٣. المحاسن، ص ٤٠٨، كتاب المآكل، ح ١٢٨، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة. وفيه، ص ٤٠٨، ح ١٢٩، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، مع زيادة في أوّله وآخره. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٣، ح ١٩٥٥٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٢، ح ٣١٢١٦.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٥. في «ط، بن» والوسائل والمحاسن: - «يوماً».

٦. خبصه يخبصه: خلطه، ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٨ (خبص).

٧. في «م، بح»: «فككناها».

٨. السند معلّق. ويروي عن ابن فضّال، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

٩. في «ط، بح»: - «ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب ...» إلى هنا.

١٠. المحاسن، ص ٤٠٨، كتاب المآكل، ح ١٢٧، عن ابن فضّال. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٤، ح ١٩٥٥٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٣، ح ٣١٢١٧.

١١٨٤٠ / ٤ . ابْنُ فَضَّالٍ[١]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا[٢]: «اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجاً[٣]، وَأَقِلُّوا» فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ.[٤]

٧٢ـ بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ[٥]

١١٨٤١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

٦/٣٢٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتّىٰ يَبْرُدَ[٦]؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ، فَقَالَ: أَقِرُّوهُ حَتّىٰ يَبْرُدَ[٧]، مَا[٨] كَانَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِيُطْعِمَنَا[٩] النَّارَ[١٠]، وَالْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ».[١١]

---

١. هذا السند أيضاً معلّق، كما هو ظاهر ممّا مرّ آنفاً.

٢. في «ط»: + «أن».

٣. هكذا في «ط». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل: «فالوذج» وهي حلوى معروفة، وهي معرّبة «فالوذة» الفارسيّة. اُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٨٣؛ تاج العروس، ج ٢، ص ٥٧٤ (فلذ).

٤. المحاسن، ص ٤٠٨، كتاب المآكل، ح ١٣٠، عن ابن فضّال. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٤، ح ١٩٥٥٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٣، ح ٣١٢١٨.

٥. لم يرد هذا الباب بأكمله في «ط».

٦. في التحف: + «ويمكن».

٧. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «حتّى يمكن». وفي حاشية «بح»: «حتّى نمكن». وفي الخصال: + «ويمكن أكله». وفي التحف: + «ويمكن».

٨. في «بح» والتحف: «وما».

٩. في «بح»: «ليطفها».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «ق، جت» والوسائل: «ناراً». وفي التحف: «الحارّ».

١١. المحاسن، ص ٤٠٦، كتاب المآكل، ح ١١٨، عن القاسم بن يحيى، وبسند آخر أيضاً عن محمّد بن مسلم؛ الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام .

١١٨٤٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً، فَقَالَ: مَا كَانَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيُطْعِمَنَا النَّارَ، أَقِرُّوهُ حَتّىٰ يَبْرُدَ[١] وَيُمْكِنَ[٢]؛ فَإِنَّهُ[٣] طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ[٤]، وَ[٥]لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ».[٦]

١١٨٤٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ».[٧]

١١٨٤٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ حَارٍّ[٨]، فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ، نَحُّوهُ حَتّىٰ يَبْرُدَ، فَتُرِكَ[٩] حَتّىٰ.................. ←

↔ تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين . الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩١، ح ١٩٨٥٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٩، ح ٣٠٨٨٢.

١. في «م، بن»: «و حتّى يمكن». في «جد» والمحاسن، ح ١١٦ والجعفريّات: «حتّى يمكن» بدل «حتّى يبرد و يمكن».

٢. في «بن»: - «ويمكن». وفي الوافي: «ويمكّن: من الإمكان أو التمكين، أي ويمكّن الإنسان من أكله».

٣. في الجعفريّات: «فإنّ الطعام الحارّ جدّاً» بدل «فإنّه».

٤. في «بف»: - «البركة».

٥. في المحاسن، ح ١١٦: - «البركة و».

٦. المحاسن، ص ٤٠٦، كتاب المآكل، ح ١١٦، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه . الجعفريّات، ص ١٦٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين . المحاسن، ص ٤٠٦، كتاب المآكل، ح ١١٧، بسند آخر عن أبي الحسن ، وتمام رواية فيه: «الحارّ غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب». الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩١، ح ١٩٨٥٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٩، ح ٣٠٨٨٣؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٧، ح ٧١.

٧. المحاسن، ص ٤٠٧، كتاب المآكل، ح ١١٩، بسنده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم، عن أبي عبد الله . وفيه، ح ١٢٠، بسند آخر. تحف العقول، ص ١٠٤، عن أمير المؤمنين . الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٢، ح ١٩٨٥٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٨، ح ٣٠٨٧٩.

٨. في «بح»: + «جدّاً».

٩. في «بح، جت»: «فتركه».

بَرَدَ[١]».[٢]

١١٨٤٥ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الصَّيْفِ، فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ[٤] ثَرِيدٍ و لَحْمٍ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَيَّ هٰذَا[٥] الطَّعَامَ» فَدَنَوْتُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، وَرَفَعَهَا[٦] وَهُوَ يَقُولُ: «أَسْتَجِيرُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ[٧]، هٰذَا مَا[٨] لَا نَصْبِرُ[٩] عَلَيْهِ، فَكَيْفَ النَّارُ؟ هٰذَا مَا لَا نَقْوىٰ[١٠] عَلَيْهِ[١١]، فَكَيْفَ النَّارُ؟ هٰذَا مَا لَا نُطِيقُهُ[١٢]، فَكَيْفَ النَّارُ[١٣]؟».

قَالَ: وَكَانَ[١٤] عليه السلام يُكَرِّرُ ذٰلِكَ حَتّىٰ أَمْكَنَ الطَّعَامُ، فَأَكَلَ، وَأَكَلْنَا[١٥]

---

١. في «بح»: «حتّى يبرد».

٢. المحاسن، ص ٤٠٦، كتاب المآكل، ح ١١٥، عن ابن فضّال. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٢، ح ١٩٨٥٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٨، ح ٣٠٨٨٠.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن، ح ١٢٢: «بجفنة».

٥. في «ق، بف»: - «إليّ هذا».

٦. في «بح، بن، جد» والوسائل والمحاسن، ح ١٢٢: «فرفعها».

٧. في «جت» والمحاسن، ح ١٢٢: - «أعوذ بالله من النار» الأخيرة. وفي «جد» وحاشية «م»: + «أعوذ بالله من النار».

٨. في «جد»: - «ما».

٩. في «ق، بف»: «لا يصبر». وفي «م، بن، جت، جد»: «لا نقوى».

١٠. في «ق، بف»: «لا يقوى». وفي «بح»: «لا تقوى». وفي «م، بن»: «لا نطيقه». وفي «جت»: «لا نصبر». وفي المطبوع: «لم نقوى».

١١. في «م، بن، جد»: - «عليه».

١٢. في «م، بن، جد»: «لا نصبر عليه».

١٣. في «بن، جد» والوسائل والمحاسن، ح ١٢٢: «هذا لا نقوى عليه، فكيف النار؟ هذا لا نطيقه، فكيف النار؟ هذا لا نصبر عليه، فكيف النار؟» بدل «هذا ما لا نصبر عليه - إلى - ما لا نطيقه فكيف النار؟».

١٤. في «م، جت، جد» والوسائل والمحاسن، ح ١٢٢: «فكان».

١٥. في «ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «جت» والوافي: «وأكلت».

مَـعَـهُ[١].[٢]

٧٣ ـ بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ

١١٨٤٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَاماً وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ، فَلَمَّا حَضَرْنَا[٤] رَأىٰ رَجُلاً[٥] يَنْهَكُ[٦] عَظْماً[٧]، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ[٨]: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ[٩]؛ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ[١٠] نَصِيباً، وَإِنْ[١١] فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ

---

١. في «م، جد» والمحاسن، ح ١٢٢: - «معه».

٢. المحاسن، ص ٤٠٧، كتاب المآكل، ح ١٢٢، عن ابن محبوب. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٩٨٩، بسنده عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، عن عامل كان لمحمّد بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٤٠٧، كتاب المآكل، ح ١٢٣، بسنده عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن محمّد بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٢، ح ١٩٨٥٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٩٨، ح ٣٠٨٨١.

٣. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والبحار: «محمّد بن الفضيل».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٤٧٢، ح ٤٦٦ عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الهيثم، عن أبيه. ووردت رواية محمّد بن الهيثم عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي في بصائر الدرجات، ص ٢٥، ح ١٩؛ و ص ٢٨، ح ٩؛ وص ٦٨، ح ٦ وأضف إلى ذلك أنّا لم نجد رواية محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل عن أبيه في شيءٍ من الأسناد.

٤. في «ط»: - «حضرنا». وفي الفقيه: «حضروا». وفي المحاسن: «حضر».

٥. في المحاسن: + «منّا».

٦. في «ط»: «نهك». وينهك عظماً: أي بالغ في أكله. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٥ (نهك). وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٤٩: «قوله: ينهك، أي يخرج مخّه أو يستأصل لحمه أو الأعمّ. والظاهر أنّ الجنّ يشمّون العظم، فإذا استقصى لا يبقى شيء لاستشمامهم، فيسرقون من البيت».

٧. في «بح»: «عظاماً». وفي المحاسن: «العظم».

٨. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، جت، جد» والبحار والفقيه والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال».

٩. في «ن»: «الطعام».

١٠. في «بن، جت» والفقيه: «للجنّ فيها». وفي «ط» والمحاسن: «للجنّ فيه» بدل «فيها للجنّ».

١١. في «ط، م، بن، جد» والبحار والفقيه والمحاسن: «فإن».

مِنْ ذٰلِكَ».[1]

٧٤ ـ بَابُ السَّمَكِ

٦/ ٣٢٣

١١٨٤٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ :

دَعَا بِتَمْرٍ ، فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا بِي[2] شَهْوَةٌ ، وَلٰكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكاً».

ثُمَّ قَالَ : «مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمَرَاتٍ[3] أَوْ عَسَلٍ ، لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ[4] يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتّىٰ يُصْبِحَ[5]».[6]

١١٨٤٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[7] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ ، قَالَ : اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، و أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ».[8]

---

١. المحاسن ، ص ٤٧٢ ، كتاب المآكل ، ح ٤٦٦ . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ ، ح ٤٢٣٠ ، بسند آخر . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٨٧ ، ح ١٩٨٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٢ ، ح ٣٠٨٩٢ ، من قوله : «فإنّي سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام ...» ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٤٢٦ ، ح ١ .

٢. في «بف» : «لي» .

٣. في «ط» والوسائل والمحاسن : «بتمر» .

٤. «الفالج» : داء معروف يحدث في أحد شقّي البدن طولاً فيبطل إحساسهُ وحركته ، وربّما كان في الشقّين ، ويحدث بغتة . مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ (فلج) .

٥. في «بح» : «حتّى الصباح» .

٦. المحاسن ، ص ٤٧٧ ، كتاب المآكل ، ح ٤٩٠ ، بسنده عن سعيد بن جناح . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣١٣ ، ح ١٩٤٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٧٤ ، ح ٣١٢٢٣ .

٧. في «ط» : «أصحابه» .

٨. المحاسن ، ص ٤٧٥ ، كتاب المآكل ، ح ٤٨١ . راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الألبان ، ح ١١٩٢٥ ؛ والمحاسن ، ص ٤٩١ ، كتاب المآكل ، ح ٥٧٦ ؛ وصحيفة الرضا عليه السلام ، ص ٦٩ ، ح ١٢٩ ؛ و عيون الأخبار ، ص ٣٩ ، ح ١١٤ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣١٣ ، ح ١٩٤٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٧٤ ، ح ٣١٢٢٢ .

٣/١١٨٤٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ مُعَتِّبٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ[١] يَوْماً[٢] : «يَا مُعَتِّبُ ، اطْلُبْ لَنَا حِيتَاناً طَرِيَّةً ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ» فَطَلَبْتُهَا[٣] ثُمَّ أَتَيْتُهُ[٤] بِهَا ، فَقَالَ لِي : «يَا مُعَتِّبُ ، سَكْبِجْ[٥] لَنَا شَطْرَهَا[٦] ، وَاشْوِ لَنَا شَطْرَهَا» فَتَغَدّىٰ مِنْهَا ، وَتَعَشّىٰ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام[٧] .

● عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ جَمِيعاً[٨] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١. هكذا في «ط». وفي «م، بن» والوسائل: «معتّب قال: قال أبو الحسن عليه السلام». وفي «جد» و حاشية «جت»: «معتّب قال: قال أبو الحسن صلوات الله عليه». وفي «ق، ن، بح، بف، جت» والمطبوع: «معتّب عن أبي عبد الله عليه السلام أو قال عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال».

والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٤٧٧، ح ٤٩٤ عن محمّد بن الهمداني ـ والمذكور في البحار، ج ٦٢، ص ٢١٠، ح ٥٢: محمّد بن عليّ الهمداني ـ عن معتّب قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام.

وأمّا ما ورد في المطبوع و«ق، ن، بح، بف، جت» فلم نجد مثل هذه العبارة مع الفحص الأكيد إلّا في موردين: أحدهما في الكافي، ح ١١٢١٤ وهي «عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام». وقد تقدّم أنّ عبارة «لأبي عبد الله عليه السلام أو قال» زائدة. والثاني ما ورد في الكافي، ح ١٢١٢٠ وهي «عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أو قال: عن أبي عبد الله عليه السلام». وهذا الخبر ورد في المحاسن، ص ٥٢٥، ذيل ح ٧٥٢ عن عليّ بن أبي حمزة مرفوعاً من دون النسبة إلى المعصوم عليه السلام.

فعليه، العبارة الواردة في المطبوع وما وافقها، غريبة في نفسها، والمساعدة عليها صعب جدّاً.

٢. في «ق، ن، بح، بف، جت»: - «يوماً». ٣. في «ط»: «فطلبنا». وفي المحاسن: + «له».

٤. في «ط»: «أتينا». وفي المحاسن: «فأتيته».

٥. في الوافي: «سكبج، أي اطبخ به سكباجاً». و السِّكباج ـ بكسر السين ـ: طعام معروف يصنع من خلّ وزعفران ولحم. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣١٠ (سكبج).

٦. في حاشية «بن»: «بعضها».

٧. في «ط، م، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والمحاسن: «وأبو الحسن عليه السلام تعشّى» بدل «وتعشّى أبو الحسن عليه السلام».

٨. هكذا في «ط، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «ق، بف»: «عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد بن بندار وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً». وفي المطبوع: «عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] وعليّ بن محمّد بن

←

عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ.[١]

١١٨٥٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ[٢] بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ».[٣]

١١٨٥١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ[٤]:

= بندار عن أبيه [وأحمد بن أبي عبد الله] جميعاً».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى عليّ بن محمّد بن بندار عن أبيه عن محمّد بن عليّ الهمداني في الكافي، ح ١٠٦٢٩ و ١١٨٨٦ و ١٢٠١٨ و ١٢٠٢٧ و ١٢٠٨٢ و ١٢١١٣ و ١٢١٢٩، كما روى هو عن أحمد بن أبي عبد الله أو أحمد بن محمّد بن خالد ـ وكلاهما واحد ـ عن محمّد بن عليّ الهمداني ـ بعناوينه المختلفة ـ في عدّة من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥؛ وص ٦٤٢ ـ ٦٤٣.

وأمّا ما ورد في «ق، بف»، فهو سهوٌ جزماً؛ لأنّ عليّ بن إبراهيم وابن بندار كليهما من مشايخ الكليني ولم يثبت رواية عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد بن بندار.

وأمّا ما ورد في المطبوع، فبعد شذوذه وعدم رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ عن محمّد بن عليّ الهمداني في الكافي، لا يعتمد عليه.

١. المحاسن، ص ٤٧٧، كتاب المآكل، ح ٤٩٤. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٣، ح ١٩٤٧٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٥، ح ٣١٢٢٩.

٢. في «بن» والوسائل: «فإن أكلت» بدل «فإنّك إن أكلته».

٣. المحاسن، ص ٤٧٥، كتاب المآكل، ح ٤٧٩، بسنده عن إبراهيم بن عبدالحميد. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٤، ح ١٩٤٨٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٣، ح ٣١٢٢١؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٠٧، ح ٣٦.

٤. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م». وفي «م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «مسعدة بن صدقة بن اليسع». وفي حاشية «جت» والمطبوع: «مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع».

و لم نعثر على رواية مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع في موضع. كما لم يوجد عنوان مسعدة بن صدقة بن اليسع في شيء من المصادر.

ومسعدة بن اليسع له كتاب رواه هارون بن مسلم، كما في رجال النجاشي، ص ٤١٥، الرقم ١١١٠.

هذا، و ما ورد في الوافي من «عليّ، عن الاثنين، عن اليسع» والمراد من «الاثنين» هو «هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه»، فلم نجد رواية مسعدة بن صدقة عن اليسع في شيء من الأسناد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ[١] السَّمَكِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ[٢] الْجَسَدَ».[٣]

١١٨٥٢ / ٦. عَلِيٌّ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجِسْمَ[٥]».[٦]

١١٨٥٣ / ٧. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

---

١. في «ط، بن»: - «أكل».

٢. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «ينهك». وكذا في الوافي، وفيه: «النهك: الهزال».

٣. الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ. تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين ﷺ، وتمام الرواية فيهما: «أقلّوا [في الخصال: + «من»] أكل الحيتان فإنّها تذيب البدن». وراجع: الخصال، ص ١٥٥، باب الثلاثة، ح ١٩٤. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٤، ح ١٩٤٨١؛ الوسائل، ج ٢٥، ح ٧٧، ح ٣١٢٣٤.

٤. هكذا في «ط، بن». وفي «ق، م، ن، بح، بف، جت، جد» وحاشية «بن» والمطبوع والوافي: «عليّ بن محمّد بن بندار».

ولم يثبت رواية عليّ بن محمّد بن بندار عن محمّد بن عيسى في موضع. والمتكرّر في أسنادٍ كثيرة جدّاً رواية عليّ [بن إبراهيم] عن محمّد بن عيسى عن يونس [بن عبد الرحمن]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٨٠ـ٣٨٦.

والمراد من عليّ في ما نحن فيه هو عليّ بن إبراهيم، قد اختصر في عنوانه اعتماداً على ذكره في السند السابق.

٥. في «ط، م، ن، جد» و حاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن ح ٤٨٤: «الجسد».

٦. المحاسن، ص ٤٧٦، كتاب المآكل، ح ٤٨٤، بسنده عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان. وفيه، ص ٤٧٩، ح ٤٨٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفيه أيضاً، ص ٤٧٦، ح ٤٨٥، بسند آخر عن أمير المؤمنين ﷺ. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٤، ح ١٩٤٨٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٧، ح ٣١٢٣٥.

٧. في «ط»: «عليّ عن محمّد بن عيسى وسهل بن زياد». وفي الوسائل: «عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد».

وكلا التقريرين غير معتمد عليه؛ فإنّ لازم ما ورد في «ط» رواية عليّ - وهو عليّ بن إبراهيم بقرينة روايته عن محمّد بن عيسى - عن سهل بن زياد وتقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨٧٧ عدم ثبوت هذا الارتباط في موضع من أسناد الكافي. ويؤكّد ذلك أنّ جميع ما ورد في الكافي عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر، فقد رواه الكليني ﷺ بتوسّط «عدّة من أصحابنا».

وأمّا ما ورد في الوسائل، فلتفرّده وقيام أكثر النسخ على خلافه. ولعلّ الكليني ﷺ اعتمد في ابتداء السند بسهل

⇐

٣٢٤/٦ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ[1] يُذِيبُ الْجَسَدَ».[2]

١١٨٥٤ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ رَفَعَهُ، قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ[3].[4]

١١٨٥٥ / ٩. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ[5]».[6]

١١٨٥٦ / ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، قَالَ:

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[7] إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ يَشْكُو[8] إِلَيْهِ دَماً وَ صَفْرَاءَ، فَقَالَ[9]: إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتِ[10] الصَّفْرَاءُ، وَإِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّنِي[11] الدَّمُ، فَمَا تَرىٰ فِي ذٰلِكَ؟

← زياد ـ مع أنّه ليس من مشايخه ـ على ما هو المعهود المتكرّر؛ من روايته بتوسّط «عدّة من أصحابنا»، خصوصاً في ما نحن فيه كما أشرنا إليه آنفاً.

١. في الفقيه والمحاسن، ح ٤٨٣: - «الطريّ».

٢. المحاسن، ص ٤٧٦، كتاب المآكل، ح ٤٨٢، بسنده عن موسى بن بكر القصير، عن أبي الحسن ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله . الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ضمن ح ٤٢٣٥، معلّقاً عن موسى بن بكر الواسطي. المحاسن، ص ٤٧٦، كتاب المآكل، ح ٤٨٣، بسند آخر عن أحدهما ؛ الجعفريّات، ص ٢٤٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب . المحاسن، ص ٤٧٦، كتاب المآكل، ذيل ح ٤٨٨، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم . الوافي، ج ١٩، ص ٣١٥، ح ١٩٤٨٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٥، ح ٣١٢٢٦.

٣. في «ن، بح، جت»: «العينين». و جاء هذا الخبر في «بن» متأخّراً عن الخبر التالي.

٤. المحاسن، ص ٤٧٦، كتاب المآكل، ح ٤٨٨، عن عثمان بن عيسى. وفي ذيله بسند آخر عن أبي عبد الله و تمام الرواية فيه هكذا: «السمك الطريّ يذيب بمخّ العين». الوافي، ج ١٩، ص ٣١٥، ح ١٩٤٨٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٥، ح ٣١٢٢٨.

٥. لم ترد هذه الرواية في «ط، بح».

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٥، ح ١٩٤٨٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٥، ح ٣١٢٢٧.

٧. في «ط»: «عن بعض أصحابه قال: كتب» بدل «قال: كتب بعض أصحابنا».

٨. في «بح»: «فشكوا».

٩. في «ط» والوسائل: «وقال».

١٠. في «بن» والوسائل: + «بي».

١١. في «ط، بن، جد» والوسائل: «أضرّ بي».

فَكَتَبَ‏ؑ : «احْتَجِمْ، وَكُلْ عَلىٰ أَثَرِ[١] الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً».

قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ[٢] بِعَيْنِهَا[٣]، فَكَتَبَ‏ؑ : «احْتَجِمْ، وَكُلْ عَلىٰ أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً بِمَاءٍ وَمِلْحٍ».

قَالَ: فَاسْتَعْمَلْتُ ذٰلِكَ[٤]، فَكُنْتُ[٥] فِي عَافِيَةٍ، وَصَارَ غِذَايَ[٦].[٧]

٧٥ ـ بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ

١١٨٥٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ[٨]، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ:

ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ‏ؑ الْبَيْضَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ[٩] اللَّحْمِ».[١٠]

---

١. في «ط»: - «أثر». ٢. في «ق»: «السلام».

٣. في «بن» والوسائل: - «بعينها».

٤. في «م، بح، بن، جد» والوسائل: «فاستعملته» بدل «فاستعملت ذلك». وفي «ط»: - «ذلك».

٥. في «ن» وحاشية «جت»: «فصرت».

٦. في «ط، بح، بن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «غذائي».

٧. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٥، ح ١٩٤٨٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٥، ح ٣١٢٢٥.

٨. لم نجد رواية أحمد بن محمّد بن خالد ـ لا بعنوانه هذا ولا بسائر عناوينه ـ عن جعفر بن محمّد بن حكيم في موضع. والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد، في المحاسن، ص ٤٨١، ح ٥١٢، عن جعفر بن محمّد بن يونس بن مرازم، وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ٣٨٢ أنّ سند المحاسن محرّف، وأنّ الصواب فيه هو: «جعفر بن محمّد بن يونس عن مرازم»، فلاحظ.

ويؤكّد ما قدّمناه، ما ورد في المحاسن، ص ٤٨١، ح ٣١ من نقل الخبر مع زيادة عن محمّد بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن مرازم. وهذه الزيادة أوردها الكليني‏ؒ أيضاً في ذيل خبرنا هذا حيث قال: «قال ورواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن مرازم» إلخ.

فعليه، الظاهر أنّ منشأ زيادة «بن حكيم» في أصل سند الخبر هو السهو في تطبيق «جعفر بن محمّد» على «جعفر بن محمّد بن حكيم» المذكور في ذيل الخبر.

٩. القَرَمُ ـ محرّكة ـ : شدّة شهوة اللحم. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١١ (قرم).

١٠. المحاسن، ص ٤٨١، كتاب المآكل، ح ٥١٢. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٧، ح ١٩٤٨٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ←

● قَالَ[١]: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ[٢]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ[٣] فِيهِ[٤]: «وَلَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةٌ[٥] اللَّحْمِ».[٦]

١١٨٥٨ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسْنَةَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

شَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قِلَّةَ الْوَلَدِ.

فَقَالَ لِي[٧]: «اسْتَغْفِرِ اللّٰهَ، وَكُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ».[٨]

١١٨٥٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ: ٦/ ٣٢٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قِلَّةَ النَّسْلِ، فَقَالَ[١٠]: كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ».[١١]

= ص ٧٨، ح ٣١٢٤١.

١. ظهر ممّا قدّمناه آنفاً أنّ مرجع الضمير المستتر في «قال» هو أحمد بن محمّد بن خالد.

٢. في المحاسن: - «بن بزيع».

٣. في «ق، بح، بف، جت» والوافي: «أنّه روى». وفي «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والمحاسن: «وزاد» بدل «أنّه زاد».

٤. في الوسائل: «مثله وزاد» بدل «أنّه زاد فيه».

٥. الغائلة: الفساد والشرّ، وصفة لخصلة مهلكة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٩٧؛ المصباح المنير، ص ٤٥٧ (غول).

٦. المحاسن، ص ٤٨١، كتاب المآكل، ح ٥١٣، عن محمّد بن إسماعيل. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٧، ح ١٩٤٨٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٨، ح ٣١٢٤٢.

٧. في «ق، بح، بف، جت» والمحاسن: - «لي».

٨. المحاسن، ص ٤٨١، كتاب المآكل، ح ٥٠٩، بسنده عن أحمد بن النضر. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٧، ح ١٩٤٨٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٩، ح ٣١٢٤٦.

٩. في المحاسن، ح ٥٠٨: - «عن درست»، والخبر أورده العلّامة المجلسي في البحار، ج ٦٦، ص ٤٦، ح ١٠؛ و ج ١٠٤، ص ٨٠، ح ٩، نقلاً من المحاسن، و «عن درست» مذكور في كلا الموضعين، كما هو مذكور في طبعة الرجائي من المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٨٨٤.

١٠. في المحاسن، ح ٥٠٨: + «له».

١١. المحاسن، ص ٤٨١، كتاب المآكل، ح ٥٠٨، بسنده عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان. وفيه، ح ٥٠٧، بسنده =

١١٨٦٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «كَثْرَةُ[1] أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ[2] فِي الْوَلَدِ».[3]

١١٨٦١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[4]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مُخُّ[5] الْبَيْضِ خَفِيفٌ، وَالْبَيَاضُ[6] ثَقِيلٌ[7]».[8]

١١٨٦٢ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

= عن عبد الله بن سنان. وفيه، ح ٥٠٦، بسند آخر عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٨، ح ١٩٤٨٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٩، ح ٣١٢٤٣؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٠، ح ١٨.

١. في «ط»: - «كثرة».

٢. في «بح، جت، جد» والفقيه والمحاسن، ح ٥١٠: «يزيد».

٣. المحاسن، ص ٤٨١، كتاب المآكل، ح ٥١٠، عن عليّ بن حسّان. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ضمن ح ٤٢٣٥، معلّقاً عن موسى بن بكر الواسطي. المحاسن، ص ٤٨١، كتاب المآكل، ح ٥١١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٨، ح ١٩٤٩٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٩، ح ٣١٢٤٥.

٤. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والطبعة الحجريّة. وفي المطبوع «جدّه و قيس بن عبد العزيز». و كلا التقريرين ممّا ورد في النسخ و ما ورد في المطبوع، سهو؛ فإنّ محمّد بن عيسى هو محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، فيكون جدّه عبيد بن يقطين. و أمّا قيس بن عبدالعزيز فلم نجد له ذكراً في الأسناد و الكتب.
والخبر رواه أحمد بن أبي عبدالله في المحاسن، ص ٤٨١، ح ٥١٤ هكذا: «محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه و هو عن ميسّر بن عبدالعزيز...» و ميسّر بن عبدالعزيز هو المذكور في الأسناد والكتب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ١٠٥، الرقم ١٢٩٢١.

٥. في «م، ن، جت، جد» والوافي: «محّ». وفي «ط»: - «مخ». والمخّ والمُحّ، كلاهما بمعنى، وهو خالص كلّ شيء. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٦٠ (محح)؛ وص ٣٨٤ (مخخ).

٦. في «ط»: «البياض» بدون الواو.

٧. في «ط»: + «الصفرة».

٨. المحاسن، ص ٤٨١، كتاب المآكل، ح ٥١٤، عن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٨، ح ١٩٤٩١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٧٩، ح ٣١٢٤٤.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ، وَلَيْسَ[١] مَعَهَا دِيكٌ[٢]، تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَغَيْرِهَا[٣]، وَتَبِيضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكُ[٤]، فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ[٥] ذٰلِكَ الْبَيْضِ[٦]؟

فَقَالَ لِي[٧]: «إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ[٨]، وَهُوَ[٩] حَلَالٌ».[١٠]

١١٨٦٣ / ٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ: رُبَّمَا[١١] دَرَّتِ[١٢] اللَّبَنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ، وَالدَّجَاجَةِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا[١٣] الدِّيكُ[١٤]؟

قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: «كُلُّ[١٥] هٰذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ لَكَ[١٦]، كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ

---

١. في «ق، بح، بف»: «ليس» بدون الواو.

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «الديكة». وفي «ط»: «الديك».

٣. في «ط، بف»: «وغيره».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «الديكة».

٥. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «أكله».

٦. في «ق، ن، بح، بف، جت»: - «ذلك البيض». وفي «ط» والوافي والوسائل: + «قال».

٧. في «بن» والوافي والوسائل: - «لي».

٨. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب: «فلا بأس بأكله». وفي «ط»: «فلا بأس، يأكله» كلاهما بدل «فلا بأس به و بأكله».

٩. في الوافي: «فهو».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢، ح ٨٧، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن موسى الهمداني، عن يعقوب بن يزيد. الوافي، ج ١٩، ص ٨٥، ح ١٨٩٩٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨١، ح ٣١٢٥١.

١١. في «م، جد» وحاشية «بف»: «وربّما».

١٢. في «بن» والوسائل: + «من».

١٣. في «بف» والوسائل: «تركبها».

١٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «الديكة».

١٥. في الوسائل: - «كلّ».

١٦. في «ط، ل، م، بن، جد» والوسائل: - «لك». وفي «ر، بف»: «كذلك».

مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ[١] أَوْ إِنْفَحَةٍ، فَكُلٌّ[٢] هٰذَا[٣] حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هٰذَا قَدْ ضَرَبَهُ[٤] الْفَحْلُ وَيَبْطِئُ[٥]، وَكُلٌّ[٦] هٰذَا حَلَالٌ».[٧]

٧٦ ـ بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ

١١٨٦٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ[٨] لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : يَا عَلِيُّ، افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِي[٩] طَعَامِكَ[١٠]، وَاخْتِمْ[١١] بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّ[١٢] مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ[١٣] بِالْمِلْحِ، دَفَعَ اللّٰهُ[١٤] عَنْهُ سَبْعِينَ[١٥] نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا[١٦] الْجُذَامُ».[١٧]

---

١. في «ن»: «بيضة».

٢. في «ق، ن، بح» وحاشية «جت»: «وكلّ».

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ذلك».

٤. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «من ضربة» بدل «قد ضربه». وفي «ط»: «قد ضربها».

٥. في «ط»: «وتبطئ».

٦. في «ق، بف» والوافي: - «كلّ».

٧. الوافي، ج ١٩، ص ٨٥، ح ١٨٩٩١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨١، ح ٣١٢٥٢.

٨. في «بف» وحاشية «جت» والوسائل: «رسول الله».

٩. في «بح»: - «في».

١٠. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «طعامك بالملح» بدل «بالملح في طعامك».

١١. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «واختمه». وفي «بح»: «واختتم».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع: «فإنّه».

١٣. في «بف» والوافي: «وختم».

١٤. في «ط» والوسائل: - «الله». وفي المحاسن، «رفع الله».

١٥. في «بن» وحاشية «جت»: «دفع عنه سبعون» بدل «دفع الله عنه سبعين». وفي الوسائل: «سبعون».

١٦. في «ن»: «أيسره».

١٧. المحاسن، ص ٥٩٣، كتاب المآكل، ح ١٠٩، عن عليّ بن الحكم. وفيه، ح ١٠٦، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن عليّ ، إلى قوله: «من أنواع البلاء». وفيه أيضاً، ح ١٠٤ و ١٠٥، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون

٣٢٦/٦ ١١٨٦٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ لِعَلِيٍّ[٢]: افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ، وَاخْتِمْ[٣] بِالْمِلْحِ[٤]؛ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِالْمِلْحِ[٥]، عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ[٦] نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، مِنْهُ الْجُذَامُ وَالْجُنُونُ[٧] وَالْبَرَصُ».[٨]

١١٨٦٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٩]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ[١٠]، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ:

← الإسناد إلى النبيّ، إلى قوله: «من أنواع البلاء»؛ وفيه أيضاً، ح ١١٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن آبائه عن النبيّ، مع زيادة في آخره؛ صحيفة الرضا، ص ٧٨، ح ١٦٢، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب؛ عيون الأخبار، ص ٤٢، ح ١٤٤، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عن رسول الله. تحف العقول، ص ١٠، عن النبيّ، مع زيادة في آخره، وفي كلّ المصادر - إلاّ المحاسن ح ١٠٩ - مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٩، ح ١٩٤٩٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٠٣، ح ٣٠٨٩٦.

١. في الوسائل: - «عن أبيه».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: + «يا عليّ».

٣. في «بح»: «واختتم».

٤. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن، ح ١٠٨: «به».

٥. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن، ح ١٠٨: «به».

٦. في حاشية «بن»: «وسبعون».

٧. في «ط، م، بح، بن، جت، جد» والوسائل والمحاسن، ح ١٠٨: «الجنون والجذام».

٨. المحاسن، ص ٥٩٣، كتاب المآكل، ح ١٠٨، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. وفيه، ح ١١١، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره، وفيه هكذا: «قال رسول الله: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى بن عمران...»؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن النبيّ؛ المحاسن، ص ٥٩٣، كتاب المآكل، ح ١٠٧، بأسناد أخرى عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى النبيّ، وفيهما إلى قوله: «من أنواع البلاء» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٩، ح ١٩٤٩٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٠٣، ح ٣٠٨٩٥.

٩. في الوسائل: - «عن أبيه». وهو سهو؛ فقد تكرّر في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية عليّ [بن إبراهيم] عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس [بن عبد الرحمن]. وقال الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٤١٢، الرقم ٥٩٧٢ عند ذكر إسماعيل بن مرّار: «روى عن يونس بن عبد الرحمن، روى عنه إبراهيم بن هاشم».

١٠. في الوسائل: - «عن رجل». والظاهر من طبقة يونس - وهو ابن عبد الرحمن - وسعد الإسكاف - وهو ←

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً» أَوْ قَالَ[1]: «سَبْعِينَ[2] نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ[3] الْأَوْجَاعِ».

ثُمَّ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ، مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ».[4]

١١٨٦٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ابْدَؤُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ[5]، فَلَوْ يَعْلَمُ[6] النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ، لَاخْتَارُوهُ عَلَى الدِّرْيَاقِ[7] الْمُجَرَّبِ».[8]

١١٨٦٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ[9]: «لَا يُخْصِبُ[10] خِوَانٌ لَا مِلْحَ

⇐ سعد بن طريف ـ وجود الواسطة بينهما.

١. في «بف» والوافي: «وقال». وفي «ق، جت، جد» وحاشية «بف»: + «من». وفي الوسائل: - «قال».

٢. في «ط» والوسائل: - «داءً أو قال سبعين».

٣. في «ط»: + «البلاء و».

٤. المحاسن، ص ٥٩٠، كتاب المآكل، ح ٩٦، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل. الوافي، ج ١٩، ص ٣١٩، ح ١٩٤٩٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٢، ح ٣١٢٥٤.

٥. في التحف: + «واختموا به».

٦. في «ط» والفقيه: «علم».

٧. في «ط» والفقيه والمحاسن والخصال: «الترياق». و الدرّاق، مشدّدة، والدرياق والدرياقة بكسرهما، ويفتحان: الترياق. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٧٢ (درق).

٨. المحاسن، ص ٥٩١، كتاب المآكل، ح ١٠٠، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن محمّد بن مسلم وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ الخصال، ص ٦٢٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٥٩، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ تحف العقول، ص ١١٣، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٠، ح ١٩٤٩٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٠٣، ح ٣٠٨٩٧.

٩. في «ط»: - «قال».

١٠. في «ط، بن»: «لم يخصب». وفي «م، جد» والوسائل والمحاسن: «لم يُخصَب». و الخصب: النماء والبركة. أنظر: المصباح المنير، ص ١٧٠ (خصب). وفي الوافي: «لا يحضر» بدل «لا يخصب»، وقال: «إن كان بإهمال ⇐

عَلَيْهَا[١]، وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ[٢] الطَّعَامِ».[٣]

١١٨٦٩ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ[٤]، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ، عَنْ فَرْوَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «أَوْحَى اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلىٰ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ﷺ: أَنْ مُرْ قَوْمَكَ[٥] يَفْتَتِحُوا[٦] بِالْمِلْحِ، وَيَخْتَتِمُوا[٧] بِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَلُومُوا[٨] إِلَّا أَنْفُسَهُمْ[٩]».[١٠]

١١٨٧٠ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ:

↩ الحاء فمعناه لا تحضرها الملائكة، ويحتمل النهي، وإن كان بإعجامه، أي لا يهني ولا ينعم، ولعلّ الإعجام أصوب».

١. في «ط، م، بن» والوسائل والمحاسن: «عليه».

٢. في «م، جد» والوسائل والمحاسن: - «أوّل».

٣. المحاسن، ص ٥٩١، كتاب المآكل، ح ١٠١، عن بكر بن صالح. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٠، ح ١٩٤٩٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٠٤، ح ٣٠٨٩٨.

٤. ورد الخبر في المحاسن، ص ٥٩٢، ح ١٠٣، عن أحمد بن المحسّن الميثمي عن مسكين بن عمّار. والمذكور في المحاسن - طبعة الرجائي - ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٢٤٨١: «أحمد بن الحسن الميثمي، عن سكين بن عمّار». وهو الصواب؛ فإنّ المراد من أحمد الميثمي هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي الذي روى الحسن بن محمّد بن سماعة كتابه، كما في رجال النجاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩. كما أنّ الظاهر كون سكين بن عمّار هو والد محمّد بن سكين بن عمّار النخعي الذي قال النجاشي: «روى أبوه عن أبي عبد الله ﷺ». راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦١، الرقم ٩٦٩.

٥. في «ن»: + «أن».

٦. في «بح» وحاشية «ن، بن، جت»: «يفتتحون».

٧. في «بح» وحاشية «ن، بن، جت» والوسائل: «ويختمون». وفي «م، ن، بف، بن، جت»: «ويختموا».

٨. في «بح»: «فلا يلومنّ».

٩. في «ط»: «نفوسهم».

١٠. المحاسن، ص ٥٩٢، كتاب المآكل، ح ١٠٣، بسنده عن أحمد بن المحسّن الميثمي، عن مسكين بن عمّار، عن فضيل الرسّان، عن أبي جعفر ﷺ. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٠، ح ١٩٤٩٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٠٤، ح ٣٠٩٠٠.

قَالَ لَنَا الرِّضَا عليه السلام: «أَيُّ الْإِدَامِ أَحْرىٰ[١]؟».

فَقَالَ بَعْضُنَا: اللَّحْمُ[٢]، وَقَالَ بَعْضُنَا: الزَّيْتُ، وَقَالَ بَعْضُنَا: اللَّبَنُ[٣].

فَقَالَ هُوَ عليه السلام: «لَا، بَلِ الْمِلْحُ؛ وَلَقَدْ[٤] خَرَجْنَا[٥] إِلىٰ نُزْهَةٍ لَنَا، وَنَسِيَ بَعْضُ[٦] الْغِلْمَانِ الْمِلْحَ، فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ[٧]، فَمَا انْتَفَعْنَا[٨] بِشَيْءٍ حَتّىٰ انْصَرَفْنَا».[٩]

١١٨٧١ / ٨. عَنْهُ[١٠]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ[١١]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ ذَرَّ[١٢] عَلىٰ أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ، ذَهَبَ[١٣] عَنْهُ[١٤] بِنَمَشِ[١٥] الْوَجْهِ».[١٦] ٦/ ٣٢٧

---

١. في «بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «أجزأ». وفي «ن، بن، جت» والوافي: «أمرأ». وعلى ما في المتن لعلّ المعنى: أحرى بالافتتاح به.

٢. في «ق، ن، بف» وحاشية «بن» والوافي: + «وقال بعضنا: الملح و».

٣. في المحاسن: «السمن».

٤. في «ط، بح، بن» والوسائل والمحاسن: «لقد» من دون الواو.

٥. في «بن» والوسائل: «خرجت».

٦. في «ط، ن، بن»: - «بعض».

٧. في المحاسن: - «فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون». وفي الوافي: «تكون» بدل «يكون».

٨. في الوسائل: + «منها».

٩. المحاسن، ص ٥٩٢، كتاب المآكل، ح ١٠٢، بسنده عن إبراهيم بن أبي محمود. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢١، ح ١٩٤٩٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٢، ح ٣١٢٥٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٣٩٩، ذيل ح ٢٧.

١٠. الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق.

١١. في «ط، ق، بف، جد» والوافي والوسائل: «يرفعه».

١٢. ذررت الحبّ والملح ونحوهما، أي فرّقته، ومنه الذريرة والذرور. اُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٩ (ذرر).

١٣. في المحاسن: + «الله».

١٤. في «م»: - «عنه».

١٥. في «بح، بف»: «نمش». و النمش - محرّكة -: نُقَط بيض وسود، أو بُقَع تقع في الجلد تخالف لونه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٢٨ (نمش).

١٦. المحاسن، ص ٥٩٣، كتاب المآكل، ح ١١٢، عن يعقوب بن يزيد. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢١، ح ١٩٤٩٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٠٤، ح ٣٠٨٩٩؛ البحار، ج ٦٢، ص ١٦٠، ح ٢.

١١٨٧٢ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٢]، قَالَ:

إِنَّ الْعَقْرَبَ لَسَعَتْ[٣] رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَكِ اللّٰهُ، فَمَا تُبَالِينَ مُؤْمِناً آذَيْتِ أَمْ كَافِراً» ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ[٤]، فَدَلَكَهُ، فَهَدَتْ[٥].

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ[٦] النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ، مَا بَغَوْا مَعَهُ[٧] دِرْيَاقاً[٨]».[٩]

١١٨٧٣ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ[١٠]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَدَغَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَقْرَبٌ، فَنَفَضَهَا[١١]، وَقَالَ: لَعَنَكِ اللّٰهُ، فَمَا يَسْلَمُ مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ[١٢]، فَوَضَعَهُ عَلىٰ مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ، ثُمَّ

---

١. هكذا في «ن، بح، جد» والوافي والوسائل. وفي «ط، م، بف، بن، جت» والمطبوع والبحار: «الخزّاز». وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٢. الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٥٩١، ح ٩٩ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ، قال. وهو الظاهر من متن الخبر حيث قال: «ثمّ قال أبو جعفر ﷺ».

٣. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ١٦ و ٦٢ والمحاسن: «لدغت». وفي البحار، ج ٦٤: «لذعت».

٤. في «ط، م، بن» والوسائل والمحاسن: «بملح».

٥. في حاشية «م» والوافي والوسائل والبحار: «فهدأت». وهدأ، كمنع، هدءاً وهدوءاً: سكن. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٥ (هدأ).

٦. في «بن» والوسائل: «علم».

٧. في «ط»: - «معه».

٨. في المحاسن: «ترياقاً».

٩. المحاسن، ص ٥٩١، كتاب المآكل، ح ٩٩، بسنده عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢١، ح ١٩٥٠٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٣، ح ٣١٢٥٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩١، ح ١٥٦؛ وج ٦٢، ص ٢٠٨، ح ٥؛ وج ٦٤، ص ٢٧٣، ح ٤١.

١٠. في المحاسن، ح ٩٧: «عن عمرو بن إبراهيم و خلف بن حمّاد».

١١. في «جت»: «فينفضها».

١٢. في «ط، ق، م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والبحار والمحاسن، ح ٩٧: «بملح».

عَصَرَهُ[١] بِإِبْهَامِهِ حَتّىٰ ذَابَ[٢]، ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ، مَا احْتَاجُوا[٣] مَعَهُ إِلىٰ دِرْيَاقٍ[٤]». [٥]

٧٧ ـ بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ

١١٨٧٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ:

كُنْتُ أُفْطِرُ[٦] مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ[٧] عليهما السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ[٨] أَوَّلُ مَا يُؤْتىٰ بِهِ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَزَيْتٍ، فَكَانَ أَوَّلُ[٩] مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا[١٠] ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ يُؤْتىٰ[١١] بِالْجَفْنَةِ[١٢]. [١٣]

١١٨٧٥ / ٢ . عَنْهُ[١٤]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ[١٥]،

---

١. في «ط»: «عصر».

٢. في الوسائل: «ذابت».

٣. في «بح»: «ما يحتاجوا».

٤. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والمحاسن، ح ٩٧: «ترياق».

٥. المحاسن، ص ٥٩٠، كتاب المآكل، ح ٩٧، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم. وفيه، ص ٥٩٠، ح ٩٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٢، ح ١٩٥٠١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٢، ح ٣١٢٥٥؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩١، ح ١٥٧.

٦. في «بح»: - «أفطر».

٧. في «بن» والوسائل: - «الأوّل».

٨. في «بف» والوافي: «وكان».

٩. في الوسائل: «أقلّ».

١٠. في المحاسن: «منه».

١١. في «ن»: «يأتي».

١٢. «الجفنة»: القصعة، وهي أعظم القصاع، ثمّ القصعة تليها تشبع العشرة، ثمّ الصحفة تشبع الخمسة. أنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٨٤ (صحف)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٩ (جفن).

١٣. المحاسن، ص ٤٨٢، كتاب المآكل، ح ٥١٩. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٧، ح ١٩٥١٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٦، ح ٣١٢٦٣.

١٤. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

١٥. ورد الخبر في المحاسن، ص ٤٨٣، ح ٥٢٣ عن عثمان بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن سلمة ←

قَـالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ، قَالَ لِي[١]: «مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ[٢]؟»

قُلْتُ: قَدْ[٣] سَقَطَ فَمِي[٤]، قَالَ: فَكَأَنَّهُ[٥] شَقَّ عَلَيْهِ ذٰلِكَ[٦].

ثُمَّ[٧] قَالَ: «فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْكُلُ[٨]؟».

قُلْتُ: آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ.

٦/٣٢٨ فَقَالَ[٩]: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ؛ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[١٠] لَحْمٌ، فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ».[١١]

١١٨٧٦ / ٣. عَنْهُ[١٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ[١٣] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً[١٤] بِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ[١٥] وَالزَّيْتَ، وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ».[١٦]

= القلانسي. وهو الظاهر، والمراد به هو سلمة بن محرز القلانسي. راجع: رجال البرقي، ص ٣٣؛ رجال الطوسي، ص ٢١٩، الرقم ٢٩٠٩.

١. في «ط، م» والوسائل والمحاسن: - «لي».

٢. في المحاسن: «ضعفت».

٣. في المحاسن: - «قد».

٤. في الوافي: «كأنّه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان، كما يؤيّده ما يأتي في باب السمن».

٥. في «ق، بف»: «وكأنّه».

٦. في «م، جت، جد» والوسائل: «ذلك عليه» بدل «عليه ذلك».

٧. في «بن» والوسائل والمحاسن: - «ثمّ».

٨. في «بف» والوافي: «تأكله».

٩. في «ط، بن» والمحاسن: «قال».

١٠. في «م، جد»: + «له».

١١. المحاسن، ص ٤٨٣، كتاب المآكل، ح ٥٢٣، عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٧، ح ١٩٥١٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٦، ح ٣١٢٦٤.

١٢. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

١٣. في المحاسن: «إن».

١٤. في الكافي، ح ١٤٩٩١: + «وسيرة».

١٥. في الكافي، ح ١٤٩٩١: - «والخلّ».

١٦. المحاسن، ص ٤٨٣، كتاب المآكل، ح ٥٢٥، عن إسماعيل بن مهران. الكافي، كتاب الروضة، صدر =

١١٨٧٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدَةَ الْوَاسِطِيِّ[١]، عَنْ عَجْلَانَ، قَالَ:

تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْدَ عَتَمَةٍ، وَكَانَ يَتَعَشّىٰ بَعْدَ عَتَمَةٍ[٢]، فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَزَيْتٍ وَلَحْمٍ بَارِدٍ، فَجَعَلَ يَنْتِفُ[٣] اللَّحْمَ، فَيُطْعِمُنِيهِ[٤]، وَيَأْكُلُ هُوَ[٥] الْخَلَّ وَالزَّيْتَ، وَيَدَعُ اللَّحْمَ[٦]، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا طَعَامُنَا، وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام».[٧]

١١٨٧٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ، قَالَ:

أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ، ائْتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ» فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ، فَأَكَلْنَا.[٨]

ح ١٤٩٩١، بسند آخر عن حمّاد بن عثمان. قرب الإسناد، ص ١١٣، ضمن ح ٣٣٩، بسند آخر عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام؛ الغارات، ص ٤٤، ضمن الحديث، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية فيهما: «يطعم الناس الخبز واللحم». راجع: الكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٩١٥؛ والغارات، ص ٥٦؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٩٢، المجلس ٣٩، ح ١٣ ـ الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٨، ح ١٩٥١٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٧، ح ٣١٢٦٥.

١. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل والبحار. وفي «بف»: «عبد الواسطي». وفي المطبوع: «عبيدة الواسطيّ».

والخبر مذكور في المحاسن، ص ٤٨٢، ح ٥١٨ عن عبيد الله الواسطي، لكنّ المذكور في البحار، ج ٦٣، ص ١٨٠، ح ٧ نقلاً من المحاسن هو عبدة الواسطي. وهكذا ورد العنوان في المحاسن، طبعة الرجائي، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١٨٩٤، وقد علّق محقّق الكتاب عليه وقال: «كذا في أكثر النسخ والبحار».

٢. في «ط»: «العتمة». و العَتَمَة ـ محرّكةً ـ: ثلث الليل الأوّل بعد غيبوبة الشفق، أو وقت صلاة العشاء الآخرة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٩٤ (عتم).

٣. النتف: النزع، و فعله من باب ضرب. راجع: المصباح المنير، ص ٥٩٢ (نتف).

٤. في «ط»: «ثمّ يطعمنيه». وفي الوسائل: «ويطعمنيه».

٥. في «بح»: + «من».

٦. في المحاسن: «فقلت: أصلحك الله، تأكل الخلّ والزيت و تدع اللحم» بدل «و يدع اللحلم».

٧. المحاسن، ص ٤٨٢، كتاب المآكل، ح ٥١٨، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٨، ح ١٩٥١٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٥، ح ٣١٢٦٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤١، ح ٥٠.

٨. المحاسن، ص ٤٨٣، كتاب المآكل، ح ٥٢٢، عن ابن فضّال. وفيه، ص ٤٠٠، كتاب المآكل، ح ٨٥، بسنده

١١٨٧٩ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ، وَقَالَ: هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ[1]».[2]

١١٨٨٠ / ٧ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: مَا افْتَقَرَ[3] أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ[4] و الزَّيْتِ، وَذٰلِكَ أُدْمُ[5] الْأَنْبِيَاءِ ﷺ[6]».[7]

١١٨٨١ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[9]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

⇐ عن يونس بن يعقوب، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٨، ح ١٩٥٢٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٥، ح ٣١٢٥٩؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤١، ح ٥١.

١. في «بح»: «وذلك أدم الأنبياء» بدل «وقال: هو طعام الأنبياء ﷺ».

٢. المحاسن، ص ٤٨٣، كتاب المآكل، ح ٥٢٠، عن النوفلي؛ المحاسن، ص ٤٨٢، كتاب المآكل، ح ٥١٦، عن النوفلي، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ، وتمام الرواية فيه: «الخلّ والزيت من طعام المرسلين». الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٩، ح ١٩٥٢١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٦، ح ٣١٢٦١؛ البحار، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٨؛ وفيه، ج ١٦، ص ٢٦٧، ح ٦٩، إلى قوله: «الخلّ والزيت».

٣. في «ق، م، ن، بن، جد» وحاشية «بف، جت» والوافي والوسائل والمحاسن: «ما أقفر».
وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٥٧: «ما افتقر: كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «ما أقفر» بالقاف ثمّ الفاء، وهو الأصوب». قال الجوهري: «أقفر فلان، إذا لم يبق عنده أدم. وفي الحديث: ما أقفر بيت فيه خلّ». و قال ابن الأثير: «فيه: ما أقفر بيت فيه خلّ. أي ما خلا من الإدام، ولا عدم أهله الأدم. والقفار: الطعام بلا أدم. وأقفر الرجل: إذا أكل الخبز وحده، من القفر والقفار». الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٨٩ (قفر).

٤. في «ط»: «الخلّ».

٥. في الوافي والوسائل والمحاسن: «إدام».

٦. في «بح»: «قال هو طعام الأنبياء» بدل «ذلك أدم الأنبياء ﷺ».

٧. المحاسن، ص ٤٨٢، كتاب المآكل، ح ٥١٧، بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ﷺ. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٩، ح ١٩٥٢٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٦، ح ٣١٢٦٢؛ البحار، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٩.

٨. في «ط»: «أحمد بن أبي عبد الله».

٩. في حاشية «جت»: «أصحابنا».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ‌ عليه السلام عَنِ الطَّعَامِ؟

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ؛ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ، فَإِنَّ[1] عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ، وَإِنِّي[2] أُكْثِرُ أَكْلَهُ، وَإِنَّهُ[3] مَرِيءٌ».[4]

١١٨٨٢ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ، وَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ[5]».[6]

٧٨ ـ بَابُ الْخَلِّ

٦ / ٣٢٩

١١٨٨٣ / ١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله إِلى أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسَراً[7]، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ[8] إِدَامٌ[9]؟ فَقَالَتْ: لَا، يَا رَسُولَ اللّهِ[10]، مَا عِنْدِي إِلَّا

---

١. في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار والمحاسن: «وإنّ».

٢. في «ط»: «وأنا».

٣. في المحاسن: «لأنّه» بدل «وإنّه».

٤. المحاسن، ص ٤٨٣، كتاب المآكل، ح ٥٢١، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٩، ح ١٩٥٢٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٧، ح ٣١٢٦٧؛ البحار، ج ٤١، ص ١٥٨، ح ٤٩.

٥. و الطنفسة ـ مثلّثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس ـ: البساط و الثياب والحصير من سعف عرضه ذراع. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٦١ (طنفس).

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٩، ح ١٩٥٢٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٧، ح ٣١٢٦٨؛ البحار، ج ٤١، ص ١٥٨، ح ٥٠.

٧. في «ن» والبحار: «كسرة». وفي «ط، جت»: «كسره». وكسر ـ كعنب ـ: جمع الكِسرة بالكسر، وهي القطعة من الشيء المكسور، وأُريد هنا قطع الخبز. أنظر: المصباح المنير، ص ٥٣٣ (كسر).

٨. في الوسائل: «عندكم».

٩. في «ط»: + «قال».

١٠. في «ق، م، بح، بف»: + «صلّى الله عليك».

خَلٌّ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، مَا أَقْفَرَ[١] بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ[٢]».[٣]

١١٨٨٤ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخَلُّ يَشُدُّ[٤] الْعَقْلَ».[٥]

١١٨٨٥ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَقْفَرَ[٧] بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ[٨]، وَقَدْ قَالَ[٩] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ذٰلِكَ[١٠]».[١١]

---

١. في «بح» والبحار: «افتقر». وفي صحيفة الرضا: «ولن يفتقر أهل بيت» بدل «ما أقفر بيت». و أقفر المكان، أي خلا. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٧ (قفر).

٢. في «ط، بح، بن، جت، جد» وحاشية «بف» والوسائل والبحار والفقيه والمحاسن، ح ٥٤٠: «خلّ» بدل «الخلّ».

٣. المحاسن، ص ٤٨٦، كتاب المآكل، ح ٥٤١، عن الوشّاء، عن ابن سنان. وفيه، ص ٤٨٦، ح ٥٤٠، بسند آخر، من قوله: «نعم الإدام». الجعفريّات، ص ١٥٨، وتمام الرواية فيه: «نعم الإدام الخلّ»؛ الجعفريّات، ص ١٥٩، وتمام الرواية فيه: «ما افتقر بيت فيه خلّ» وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. المحاسن، ص ٤٨٦، كتاب المآكل، ذيل ح ٥٤٣، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «نعم الإدام الخلّ». وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٠، ح ٤٤؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٤، ح ٧٢، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «نعم الإدام». الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤٢٦٧، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «نعم الإدام». الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٣، ح ١٩٥٠٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٩، ح ٣١٢٧٤؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٧، ح ٧٠.

٤. في حاشية «جت»: «يردّ».

٥. المحاسن، ص ٤٨٥، كتاب المآكل، ح ٥٣٧، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٤٨٥، ح ٥٣٨، بسنده عن سليمان بن خالد. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٣، ح ١٩٥٠٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٨، ح ٣١٢٨١.

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت»: «عنه» بدل «عليّ بن إبراهيم».

٧. في «بح»: «افتقر».

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «الخلّ» بدل «خلّ».

٩. في «ط»: «قاله».

١٠. في «ط»: - «ذلك».

١١. المحاسن، ص ٤٨٦، كتاب المآكل، صدر ح ٥٤٦، بسند آخر. وفيه، ص ٤٨٦، ح ٥٤٥، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٤، ح ١٩٥٠٥.

١١٨٨٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ :

أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ ، فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمِلْحٌ [١] ، فَافْتَتَحَ عليه السلام بِالْخَلِّ ، فَقَالَ [٢] الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَمَرْتَنَا [٣] أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ ؟

فَقَالَ : «هٰذَا مِثْلُ هٰذَا [٤] - يَعْنِي الْخَلَّ - وَإِنَّ الْخَلَّ [٥] يَشُدُّ الذِّهْنَ ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ». [٦]

١١٨٨٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ [٧] عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا [٨] ، كَمَا تَبْدَؤُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ ؛ فَإِنَّ [٩] الْخَلَّ لَيَشُدُّ [١٠] الْعَقْلَ». [١١]

١١٨٨٨ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ [١٢] إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله

---

١ . في حاشية «بن» : + «وزيت» . وفي «بح» : «و زيت و ملح» بدل «و ملح» .

٢ . في «بن» والوسائل : «قال» .

٣ . في «ط ، م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن : «أمر تمونا» .

٤ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : «هذا مثله» بدل «هذا مثل هذا» . وفي حاشية «جت» : «هذا مثله هذا» بدلها .

٥ . في «ط» والمحاسن : - «وإنّ الخلّ» .

٦ . المحاسن ، ص ٤٨٧ ، كتاب المآكل ، ح ٥٥٤ ، عن محمّد بن عليّ الهمداني . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٢٤ ، ح ١٩٥٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٧ ، ح ٣٠٩١١ .

٧ . في المحاسن ، ص ٤٨٧ : «عن» بدل «بن» . والمذكور في ص ٤٨٥ كما في المتن .

٨ . في «م ، بح» : - «عندنا» . وفي المحاسن ، ص ٤٨٧ : «عندنا بالخلّ» بدل «بالخلّ عندنا» .

٩ . في «ط ، م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن : «وإنّ» .

١٠ . في «ط ، بف ، جت» : «يشدّ» .

١١ . المحاسن ، ص ٤٨٥ و ٤٨٧ ، كتاب المآكل ، ح ٥٣٩ و ٥٥٣ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٢٤ ، ح ١٩٥٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٧ ، ح ٣٠٩١٠ ؛ وج ٢٥ ، ص ٨٩ ، ح ٣١٢٨٥ .

١٢ . «الأصباغ» : جمع الصبغ و هو ما يُصْبَغُ به الخبز من الإدام ، أي يُغْمَسُ فيه الخبز ويؤكل ، و يختصّ بكلّ إدام مايع ، كالخلّ و نحوه . راجع : المصباح المنير ، ص ٣٣٢ ؛ مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ١٣ (صبغ) .

الْخَلُّ[١]».[٢]

١١٨٨٩ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٤]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

٦ / ٣٣٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ؛ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ، وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ[٥]، وَيُحْيِي الْقَلْبَ».[٦]

١١٨٩٠ / ٨ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ[٧]، فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّهُ[٨] لَيَقْتُلُ[٩] دَوَابَّ الْبَطْنِ، وَيَشُدُّ الْفَمَ».[١٠]

---

١. في الكافي، ح ١١٨٧٩ والوسائل، ح ٣١٢٦١ والبحار، ج ١١: + «والزيت، وقال: هو طعام الأنبياء عليهم السلام» وفي المحاسن: + «والزيت طعام الأنبياء». وفي البحار، ج ١٦: + «و الزيت».

٢. الكافي، كتاب الأطعمة، باب الخلّ والزيت، ح ١١٨٧٩. وفي المحاسن، ص ٤٨٣، كتاب المآكل، ح ٥٢٠، عن النوفلي ◊ الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٤، ح ١٩٥٠٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٩، ح ٣١٢٧٣؛ وص ٨٦، ح ٣١٢٦١؛ البحار، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٨؛ وج ١٦، ص ٢٦٧، ح ٦٩.

٣. في الوسائل: + «عن أبيه».

٤. في «ط»: «أصحابه».

٥. في «ط» والوسائل والخصال والمحاسن، ص ٤٨٦: - «ويطفئ الصفراء».

٦. المحاسن، ص ٤٨٦، كتاب المآكل، ح ٥٤٧، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ. الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الجعفريّات، ص ٢٤٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «نعم الإدام الخلّ». وفي المحاسن، ص ٤٨٦، كتاب المآكل، ح ٥٥٤؛ وص ٤٤١، كتاب المآكل، ذيل ح ٣٠٢، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية: «نعم الإدام الخلّ» ◊ الوافي، ج ١٩، ص ٣٢٥، ح ١٩٥٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٨٩، ح ٣١٢٧٦.

٧. في الوافي: «خلّ الخمر: هو عصير العنب المصفّى الذي يجعل فيه مقدار من الخلّ ويوضع في الشمس حتّى يصير خلّاً».

٨. في «ط» والوسائل والمحاسن: - «إنّه».

٩. في «م، جد» والوسائل والمحاسن: «يقتل».

١٠. المحاسن، ص ٤٨٧، كتاب المآكل، ح ٥٤٩، بسند آخر. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٨٨، ح ٣؛ وعيون الأخبار، ←

١١٨٩١ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَةَ ، وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ ، وَيَشُدُّ الْعَقْلَ». [١]

١١٨٩٢ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ [٢] ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسىٰ ، عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ إِلىٰ [٣] :
أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام [٤] ، قَالَ [٥] : «الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزِّنىٰ». [٦]

١١٨٩٣ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [٧] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعٍ [٨] الْمُسْلِيِّ [٩] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ [١٠] السِّمْطِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ [١١] قَالَ : «عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ [١٢] ، فَاغْمِسْ [١٣] فِيهِ [١٤] ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقىٰ فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا». [١٥]

← ج ٢ ، ص ٤٠ ، صدر ح ١٢٧ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، إلى قوله : «دوابّ البطن» مع اختلاف يسير. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٩٥١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٩٣ ، ح ٣١٢٩٣.

١ . المحاسن ، ص ٤٨٧ ، كتاب المآكل ، ح ٥٥٠ ، بسنده عن سماعة. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٩٥١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٩٣ ، ح ٣١٢٩٤.

٢ . في «ط» : «عليّ بن إبراهيم وهو الجعفري».

٣ . في «ط» : «عن».

٤ . في «ط» : + «أنّه».

٥ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام».

٦ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٩٥١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٩٠ ، ح ٣١٢٧٧.

٧ . السند معلّق على سند الحديث التاسع . ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى .

٨ . في «ط» والمحاسن : - «ربيع».

٩ . في المحاسن : «المسلمي».

١٠ . في المحاسن : - «بن» . لكنّه مذكور في طبعة الرجائي من المحاسن ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، ح ١٩٢٨ ، و هو الصواب . راجع : رجال البرقي ، ص ٤١ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٢٠ ، الرقم ٢٩٢٦.

١١ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» : «قال» . وفي الوسائل : - «أنّه».

١٢ . في «ط» وحاشية «جت» : «خمر».

١٣ . في الوسائل والمحاسن : «فاغتمس».

١٤ . في «بف» : + «الخبز».

١٥ . المحاسن ، ص ٤٨٧ ، كتاب المآكل ، ح ٥٥١ ، عن عليّ بن الحكم. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٩٥١٣ ؛ ←

١٢/١١٨٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ[1] وَيَخْتِمُونَ بِهِ ، وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ[2] وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ[3]».[4]

٧٩ ـ بَابُ الْمُرِّيِّ[5]

١١٨٩٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ[6] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا[7] كَانَ فِي السِّجْنِ ، شَكَا[8] إِلىٰ رَبِّهِ ـ عَزَّ و جَلَّ ـ أَكْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ ، وَسَأَلَ[9] إِدَاماً يَأْتَدِمُ بِهِ وَقَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ[10] الْخُبْزِ الْيَابِسِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ ، وَيَجْعَلَهُ فِي إِجَّانَةٍ[11] ، وَيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالْمِلْحَ ، فَصَارَ

◆ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٩٣ ، ح ٣١٢٩٥ .

١ . في «ق» : + «والملح» .

٢ . في «ط» : «وإن نستفتح بالخلّ» بدل «و نحن نستفتح بالملح» .

٣ . في «ط ، بن» وحاشية «جت» : «به» بدل «بالخلّ» .

٤ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٥٧ ، ح ٤٢٥٧ ، مرسلاً عن الصادق ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٩٥١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٨ ، ح ٣٠٩١٢ .

٥ . قال الجوهري : «المرّيّ : الذي يؤتدم به ، كأنّه منسوب إلى المرارة . والعامّة تخفّفه» . الصحاح ، ج ٢ ، ص ٨١٤ (مرر) . وهو ما يسمّى بالفارسيّة : «آبكامه» . أنظر : الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٣١ .

٦ . في البحار ، ج ٦٦ : «عمّن رفعه» بدل «عن أبيه رفعه» .

٧ . في «ط» : - «لمّا» . وفي «بح ، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار : + «أن» .

٨ . في «ط» : «فشكا» .

٩ . في «ط» : «وسأله» .

١٠ . في «ق ، بف ، جت» : - «قطع» .

١١ . في «ط ، م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «خابية» . و الإجّانة بالتشديد : إناء يغسل فيه الثياب ، والجمع أجاجين . وهي ما يسمّى بالفارسيّة بـ«تغار» . راجع : المصباح المنير ، ص ٦ (أجن) .

مُرِّياً، فَجَعَلَ[١] يَأْتَدِمُ بِهِ عليه السلام».[٢]

٨٠ ـ بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ

٦ / ٣٣١

١١٨٩٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا[٣] بِالزَّيْتِ[٤]؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[٥]

١١٨٩٧ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٦] عليه السلام، قَالَ: «كَانَ مِمَّا[٧] أَوْصىٰ بِهِ آدَمُ عليه السلام إِلىٰ هِبَةِ اللّٰهِ ابْنِهِ[٨] أَنْ كُلِ

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «وجعل». وفي «ط»: «فكان». وفي «بف»: - «فجعل».

٢. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣١، ح ١٩٥٢٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٤، ح ٣١٢٩٦؛ البحار، ج ١٢، ص ٢٦٨، ح ٤٠؛ وج ٦٦، ص ٣٠٦، ح ١.

٣. في «بح»: «فادّهنوا».

٤. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن، ص ٤٨٤: «به».

٥. المحاسن، ص ٤٨٤، كتاب المآكل، ح ٥٣٠، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٧٨، ح ١٦٣؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٤١، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. المحاسن، ص ٤٨٥، كتاب المآكل، ح ٥٣٢، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «وادّهنوا بالزيت» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٣، ح ١٩٥٢٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٤، ح ٣١٢٩٧.

٦. في «ن»: + «الأوّل».

٧. في «بن» والوسائل: «فيما».

٨. في «ط» والوسائل والمحاسن: - «ابنه».

الزَّيْتُونَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [١]

١١٨٩٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ [٢] يَقُولُونَ [٣]: الزَّيْتُونُ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ [٤] الرِّيَاحَ». [٥]

١١٨٩٩ / ٤ . عَنْهُ [٦]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام [٧]، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ، وَأْتَدِمُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ [٨]، وَإِدَامُ الْمُصْطَفَيْنَ، مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ [٩] مَرَّتَيْنِ: بُورِكَتْ مُقْبِلَةً، وَبُورِكَتْ مُدْبِرَةً، لَا يَضُرُّ [١٠] مَعَهَا دَاءٌ [١١]». [١٢]

---

١. المحاسن، ص ٤٨٤، كتاب المآكل، ح ٥٢٨، بسنده عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٣، ح ١٩٥٢٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٦، ح ٣١٣٠٤.

٢. في «ق»: - «إنّهم».

٣. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والوسائل: + «إنّ».

٤. في «ط»: «يطرح».

٥. المحاسن، ص ٤٨٤، كتاب المآكل، ح ٥٢٧. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٣، ح ١٩٥٣٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٧، ح ٣١٣٠٥.

٦. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله ؛ فقد روى هو الخبر في المحاسن، ص ٤٨٤، ح ٥٣١، عن منصور بن عبّاس بنفس الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٧. في المحاسن: + «عن آبائه عليهم السلام».

٨. في «ط»: «دهن الأخيار» بدل «فإنّه دهنة الأخيار».

٩. في «ط»: «بالعرش».

١٠. في «بح، جت»: «ولا يضرّ».

١١. في الوافي: «الدهنة - بالضمّ -: طائفة من الدهن، والقدس: الطهر والبركة. ولعلّ ممسوحيّة الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك. والمراد بالمرّتين، إمّا التكرار يعني مرّة بعد أُولى، أو تثنية الدعاء من نبيّين أو نبيّ واحد. وإقبالها وإدبارها كناية عن وفورها وقلّتها».

١٢. المحاسن، ص ٤٨٤، كتاب المآكل، ح ٥٣١، عن منصور بن عبّاس. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٤، ح ١٩٥٣١؛ ←

١١٩٠٠ / ٥ . مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ [١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّارِعِ [٢] الْبَصْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: ذَكَرْنَا [٣] عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ، فَقَالَ الرَّجُلُ [٤]: يَجْلِبُ الرِّيَاحَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ [٥] يَطْرُدُ الرِّيَاحَ». [٦]

١١٩٠١ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْحَرِيرِيِّ [٧]، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ [٨]: ٦ / ٣٣٢

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ : الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ، وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ، بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلاً، وَبُورِكَ فِيهِ مُدْبِراً، انْغَمَسَ بِالْقُدْسِ [٩] مَرَّتَيْنِ». [١٠]

١١٩٠٢ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

↔ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٥، ح ٣١٢٩٨.

١. السند معلّق على سند الحديث الثالث. ويروي عن منصور بن العبّاس، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله.

٢. في «ط، ق» وحاشية «جت» والوسائل: «الدارع». وفي «م، جد»: «الزراع».

٣. في «ط، بن» والوسائل والمحاسن: «ذكر».

٤. في الوسائل والمحاسن: «رجل».

٥. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والمحاسن: «ولكن».

٦. المحاسن، ص ٤٨٣، كتاب المآكل، ح ٥٢٦، عن منصور بن عبّاس. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٤، ح ١٩٥٣٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٧، ح ٣١٣٠٦.

٧. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي. وفي المطبوع والوسائل والبحار: «الجريري». والحريري هذا، هو سفيان بن إبراهيم بن مرثد الحريري المذكور في رجال الطوسي، ص ٢٢٠، الرقم ٢٩٣٢؛ فقد قال النجاشي في ترجمة عبد المؤمن الأنصاري، ص ٢٤٩، الرقم ٦٥٥: «له كتاب يرويه جماعة منهم سفيان بن إبراهيم بن مرثد الحارثي». أضف إلى ذلك ما ورد في الإكمال لابن ماكولا، ج ٢، ص ٢٠٩، ذيل لقب «الحريري»؛ من سفيان بن إبراهيم الحريري.

٨. في الوسائل: «عبد الملك الأنصاري». وهو سهو كما ظهر ممّا تقدّم آنفاً.

٩. في «ط، م، بح، بن، جد» والمحاسن: «في القدس».

١٠. المحاسن، ص ٤٨٥، كتاب المآكل، ح ٥٣٦، عن الحسين بن يزيد النوفلي. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٤، ح ١٩٥٣٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٥، ح ٣١٢٩٩.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ[١]».[٢]

٨١ ـ بَابُ الْعَسَلِ

١١٩٠٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ».[٣]

١١٩٠٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[٤] عليه السلام : لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٥] وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ وَمَضْغِ اللُّبَانِ[٦] يُذِيبُ[٧] الْبَلْغَمَ[٨]».[٩]

---

١. أي ماء الظهر .

٢. المحاسن ، ص ٤٨٤ ، كتاب المآكل ، ح ٥٢٩ ، بسند آخر . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٣٥ ، ح ١٩٥٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٩٧ ، ح ٣١٣٠٧ .

٣. المحاسن ، ص ٤٩٩ ، كتاب المآكل ، ح ٦١٥ ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٣٧ ، ح ١٩٥٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٩٨ ، ح ٣١٣١٠ .

٤. في «ق ، بف ، جت» : + «عليّ» .

٥. النحل (١٦) : ٦٩ .

٦. «اللُّبان» ـ بالضمّ ـ : الكُنْدُر . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢١٩٣ (لبن) .

٧. في «ط ، بف» والوافي والمحاسن ، ص ٤٩٨ : «يذهب» .

٨. في «ط» : «بالبلغم» .

٩. المحاسن ، ص ٤٩٨ ، كتاب المآكل ، ح ٦١٠ ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص ٦٢٢ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . المحاسن ، ص ٤٩٩ ، كتاب المآكل ، ح ٦١١ ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : «فيه شفاء للناس» . وفيه ،

١١٩٠٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ».[1]

١١٩٠٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[2]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُكَيْنٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[3] يَأْكُلُ الْعَسَلَ، وَيَقُولُ: آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَمَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ[4] الْبَلْغَمَ[5]».[6]

١١٩٠٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

← ح ٦١٣، بسند آخر عن أبي الحسن ، وتمام الرواية هكذا: «العسل شفاء من كلّ داء إذا أخذته من شهده». الجعفريّات، ص ٢٤١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب . وفي صحيفة الرضا ، ص ٦٨، ح ١٢٧؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١١، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «وهو مع قراءة القرآن» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٤٢، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين . فقه الرضا ، ص ٣٤٦، وفيهما إلى قوله: «فيه شفاء للناس» مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ١١٣، عن أميرالمؤمنين ، إلى قوله: «فيه شفاء للناس». فقه الرضا ، ص ٣٤٦، عن العالم ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٧، ح ١٩٥٣٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٨، ح ٣١٣١٢.

١. المحاسن، ص ٤٩٩، كتاب المآكل، صدر ح ٦١٧، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبد الله . الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٨، ح ١٩٥٣٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٧، ح ٣١٣٠٨.

٢. في «بن» والوسائل: - «عن محمّد بن عيسى». وهو سهو كما يظهر من طبقة إبراهيم بن عبد الحميد وما ورد في قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري، ص ١٤٠، ح ٤٥، ص ١٥، ح ٤٦ و ٤٧؛ وص ٣١٠، ح ١٢٠٩ من رواية محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد.

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «رسول الله».

٤. في حاشية «بف»: «يذهب».

٥. في «ط»: - «ويقول: آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم».

٦. المحاسن، ص ٤٩٩، كتاب المآكل، ح ٦١٨، بسنده عن إبراهيم عبد الحميد، إلى قوله: «يأكل العسل». الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٨، ح ١٩٥٣٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٨، ح ٣١٣٠٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٩٢، ذيل ح ١٢.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَا اسْتَشْفىٰ مَرِيضٌ بِمِثْلِ[١] الْعَسَلِ».[٢]

٨٢ـ بَابُ السُّكَّرِ

١١٩٠٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: ٦/٣٣٣

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ[٣] عليه السلام كَثِيراً مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.[٤]

١١٩٠٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَئِنْ كَانَ الْجُبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ[٥]، فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ».[٦]

١١٩١٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ:

---

١. في المحاسن، ح ٦١٦: + «شربة». وفي الجعفريّات: + «شراب (شرب)».

٢. المحاسن، ص ٤٩٩، كتاب المآكل، ذيل ح ٦١٤، بسنده عن عليّ بن حسّان. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ضمن ح ٤٢٣٥، معلّقاً عن موسى بن بكر الواسطي. المحاسن، ص ٤٩٩، كتاب المآكل، ح ٦١٦، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. الجعفريّات، ص ٢٤٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٨، ح ١٩٥٣٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٩٨، ح ٣١٣١١.

٣. في «بح» والوسائل: - «الأوّل».

٤. المحاسن، ص ٥٠١، كتاب المآكل، ح ٦٢٤، عن عليّ بن حسّان. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٩، ح ١٩٥٤٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٤، ح ٣١٣٣١؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٠، ح ١٣.

٥. في «ط»: + «من شيء».

٦. المحاسن، ص ٥٠٠، كتاب المآكل، ح ٦٢٢، عن ابن محبوب. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٤٦، وتمام الرواية فيه: «السكّر ينفع من كلّ شيء وكذلك الماء المغليّ». الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٩، ح ١٩٥٤١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠١، ح ٣١٣٢٣.

شَكَا رَجُلٌ[١] إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ فَقَالَ[٢]: إِنِّي رَجُلٌ[٣] شَاكٍ[٤].

فَقَالَ: «أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ؟».

فَقُلْتُ[٥]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا الْمُبَارَكُ؟

قَالَ: «السُّكَّرُ». قُلْتُ: أَيُّ السُّكَّرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «سُلَيْمَانِيُّكُمْ[٦] هٰذَا».[٧]

١١٩١١ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الرِّضَا ، أَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[٩]:

عَنِ الرِّضَا ، قَالَ: «السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ[١٠] يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلاً».[١١]

١١٩١٢ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٢]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

---

١. في «ط، بن»: - «رجل».

٢. في «ط، بن»: - «فقال».

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «إنّ رجلاً».

٤. هكذا في «م، ن، بن، جد» وحاشية «ن» والوافي والبحار. وفي بعض النسخ والمطبوع: «شاكي».

٥. في «ن» والوسائل: «قلت». وفي «م، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار: «قال: قلت».

٦. في «ط»: «سلمانيّكم».

٧. راجع: الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥١٩٩. الوافي، ج ١٩، ص ٣٣٩، ح ١٩٥٤٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٥، ح ٣١٣٣٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٩٩، ح ٤.

٨. السند معلّق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمّد هو محمّد بن يحيى.

٩. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أو عن بعض أصحابنا» بدل «أو قال بعض أصحابنا». ومفاد العطف على كلا التقديرين هو الترديد في أنّ محمّد بن سهل هل روى عن الرضا مباشرة أو بواسطة بعض أصحابنا.

١٠. «الطبرزد»: السكّر، فارسي معرّب، والمراد: تَبَرْزَدْ بالفارسيّة، كأنّه نحت من نواحيه بالفأس. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٩٧ (طبرزد). وقال العلّامة المجلسي بعد نقل كلمات اللغويّين: «يظهر من بعض كلماتهم أنّ الطبرزد هو المعروف بالنبات، و من أكثرها أنّه «القند» و للمزيد راجع: البحار، ج ٦٦، ص ٢٩٨.

١١. المحاسن، ص ٥٠١، كتاب المآكل، ح ٦٢٧، عن محمّد بن سهل، عن أبي الحسن الرضا أو عمّن حدّثه عنه. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٠، ح ١٩٥٤٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٥، ح ٣١٣٣٤.

١٢. السند معلّق، كسابقه.

شَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام الْوَجَعَ، فَقَالَ لِي[١]: «إِذَا أَوَيْتَ إِلىٰ فِرَاشِكَ، فَكُلْ[٢] سُكَّرَتَيْنِ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ[٣]، فَبَرَأْتُ، فَخَبَّرْتُ[٤] بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ -وَكَانَ[٥] أَفْرَهَ[٦] أَهْلِ بِلَادِنَا[٧]- فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَرَفَ[٨] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام هٰذَا؟ هٰذَا[٩] مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا، أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ، فَيَنْبَغِي[١٠] أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ[١١] فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.[١٢]

١١٩١٣ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَتِّبٍ، قَالَ:

لَمَّا تَعَشّىٰ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ لِي[١٣]: «إِذَا دَخَلْتَ[١٤] الْخِزَانَةَ، فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَيْسَ ثَمَّ[١٥] شَيْءٌ.

---

١. في «ط، بن» والوسائل والبحار والكافي، ح ١٥٢٠٠: - «لي».
٢. في «ط»: + «السكّر».
٣. في «ط، بن، جد» والوسائل والبحار، ج ٦٦ والكافي، ح ١٥٢٠٠: - «ذلك».
٤. في «بن» والوسائل: «وخبّرت». وفي البحار، ج ٦٦ و الكافي، ح ١٥٢٠٠: «وأخبرت به» بدل «فخبّرت».
٥. في «ط»: «وقال».
٦. الأفره: بيّن الفراهة، و هو الحذاقة، والفاره: الحاذق بالشيء. راجع: المصباح المنير، ص ٤٧١ (فره).
٧. في «ط، ق، ن، بف، جت»: «بلاده».
٨. في «بن» والوسائل: «علم».
٩. في «ق، ن، م، بف، جد» والبحار، ج ٦٦: - «هذا». وفي «بن» والوسائل: + «والله».
١٠. في «ق، ن، بح، بف، جت» والبحار، ج ٦٦ والكافي، ح ١٥٢٠٠: «ينبغي».
١١. في «بح»: «أصابعه». وفي الوسائل: «قد أصابه».
١٢. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٢٠٠. الوافي، ج ٢٦، ص ٥٣٨، ح ٢٥٦٥٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٤، ح ٣١٣٣٢؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤١، ح ٥٢؛ وج ٦٦، ص ٣٠٠، ح ١٣.
١٣. في «بح»: - «لي».
١٤. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن: «ادخل» بدل «إذا دخلت».
١٥. في «ط»: «لكم».

فَقَالَ: «ادْخُلْ وَيْحَكَ».

قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ، فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.[1]

١١٩١٤ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ، فَقَالَ لَهُ: «وَأَيْنَ[2] أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ؟».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ؟

فَقَالَ[3]: «سُلَيْمَانِيُّكُمْ هٰذَا».

قَالَ: فَقَالَ[4] أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: «إِنَّ[5] أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام».[6]

١١٩١٥ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدٍ الْخَيَّاطِ[7]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ[8]، عَنْ رَجُلٍ: ٦ / ٣٣٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، ثُمَّ اشْتَرىٰ بِهَا سُكَّراً، لَمْ يَكُنْ مُسْرِفاً[9]».[10]

---

١. المحاسن، ص ٥٠١، كتاب المآكل، ح ٦٢٥. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٠، ح ١٩٥٤٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٤، ح ٣١٣٣٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٩٩، ذيل ح ٧.

٢. في «ط، بن» والوسائل، ح ٣١٣٣٥: «أين» بدون الواو.

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٣١٣٣٥ والبحار، ج ٦٦: «قال».

٤. في «ط، م، بن» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٣١٣٣٥: «وقال».

٥. في «ط، م، بح»: - «إنّ».

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٠، ح ١٩٥٤٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٥، ح ٣١٣٣٥؛ وفيه، ص ١٠٢، ح ٣١٣٢٤؛ البحار، ج ١٤، ص ٧٠، وفي الأخيرين من قوله: «إنّ أوّل من اتّخذ السكّر».

٧. في «ط، بن» والوافي والوسائل: «الحنّاط».

٨. في «ط»: «عن عبد الله بن سنان» بدل «عن عبد العزيز، عن ابن سنان».

٩. في «ط»: «بمسرف».

١٠. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤١، ح ١٩٥٤٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٢، ح ٣١٣٢٥.

١١٩١٦ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[1]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لِأَبِي: «يَا بَشِيرُ، بِأَيِّ شَيْءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ؟».

فَقَالَ[2]: بِهٰذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ.

فَقَالَ لَهُ[3]: «لَا، إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ، فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ، فَدُقَّهُ، وَصُبَّ[4] عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَاسْقِهِ[5] إِيَّاهُ، فَإِنَّ[6] الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمَرَارَةِ[7] قَادِرٌ[8] أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ».[9]

١١٩١٧ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَاسِرٍ:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ[10] أَكْلاً».[11]

١١٩١٨ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

حُمَّ بَعْضُ أَهْلِنَا[12]، فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ[13] الْغَافِثَ[14]، فَسَقَيْنَاهُ، فَلَمْ

---

١. في «م، ن، بف، جد»: «أصحابنا».

٢. في «ط، م، بن» وحاشية «جت» والمحاسن: «قال». وفي «ق، بن»: + «له».

٣. في «ط» والوسائل والمحاسن: «قال» بدل «فقال له».

٤. في «بن»: «فصبّ». وفي المحاسن «ثمّ صبّ».

٥. في الوسائل: «فاسقه».

٦. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «إنّ».

٧. في «ط» وحاشية «جت»: «المرار».

٨. في «ن»: + «على».

٩. المحاسن، ص ٥٠١، كتاب المآكل، ح ٦٢٦. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤١، ح ١٩٥٤٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٦، ح ٣١٣٣٦.

١٠. في «ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «بن»: «الداء».

١١. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٠، ح ١٩٥٤٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٦، ح ٣١٣٣٧.

١٢. في «بن» والوسائل: «أصحابنا».

١٣. في «ط»: «بعض المتطبّبين».

١٤. في «ن»: «القافت». وفي حاشية «ن»: «القافث». ضبطه الشيخ الرئيس بالتاء المثناة الفوقانية، حيث قال في ←

يَنْتَفِعْ[١] بِهِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا جَعَلَ اللّٰهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً[٢]، خُذْ سُكَّرَةً وَ نِصْفاً[٣]، فَصَيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ، وَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتّىٰ يَغْمُرَهَا[٤]، وَضَعْ[٥] عَلَيْهَا حَدِيدَةً، وَنَجِّمْهَا[٦] مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَمْرِسْهَا[٧] بِيَدِكَ وَاسْقِهِ[٨]؛ فَإِذَا[٩] كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ، فَصَيِّرْهَا[١٠] سُكَّرَتَيْنِ وَ نِصْفاً، وَنَجِّمْهَا كَمَا فَعَلْتَ[١١]، وَاسْقِهِ[١٢]؛ وَإِذَا[١٣] كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ، فَخُذْ ثَلَاثَ[١٤] سُكَّرَاتٍ وَنِصْفاً[١٥]، وَنَجِّمْهُنَّ[١٦] مِثْلَ ذٰلِكَ».

القانون، ج ١، ص ٤٦٨: «غافت، الماهية: هذا من الحشائش الشائكة، و له ورق كورق الشهدنج أو ورق القنطافلون، و زهره كالنيلوفر، و هو المستعمل أو عصارته». وقال الطريحي: «في الحديث: وصف له المتطبّبون الغالت. هو بالغين المعجمة ثمّ الفاء بعد الألف، ثمّ التاء المثنّاة الفوقانيّة ـ على ما هو المعروف من النسخ ـ دواء معروف بين الأطبّاء، وسمعنا من بعضهم أنّه (الغافث) بالثاء المثلّثة، ولعلّه الصواب». مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣١٨ (غفت).

وفي الوافي: «الغافت، بالغين المعجمة والفاء والتاء الفوقانيّة: ورد لاجوردي في شكله طول، طعمه أمرّ من الصبر».

١. في «ط»: «فلم تنفع».

٢. في المرآة: «قوله ﷺ: من المرّ شفاء، لعلّ المعنى أنّه لم يجعل الشفاء منحصراً في المرّ، أو لم يجعل فيه الشفاء الكامل». وأضاف في هامش المطبوع قوله: «... أو لم يجعل الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلو».

٣. في هامش المطبوع: «كأنّ في زمانه ﷺ كان السكّر في إناء معيّن، محدود القدر والوزن».

٤. «يغمرها»: يغطّيها. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٣١ (غمر).

٥. في «ط»: «ثمّ ضع». وفي «ق، بف، جت» والوافي: «ودع».

٦. التنجيم: وضع الشيء تحت السماء بحيث تصيبه النجوم. أُنظر: مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٧٤ (نجم).

٧. في «بن» وحاشية «م» والوسائل: «فمثها». وفي «ق، بح، جت» والوافي: «فأمرسه». وفي «ط» وحاشية «ق»: «فمثه». والمرس: التخليط والإذابة. أُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٨٥ (مرسى).

٨. في «بح»: «فاسقه».

٩. في «ن»: «وإذا».

١٠. في «ط»: «فصيّره في».

١١. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «مثل ذلك» بدل «كما فعلت».

١٢. في «بن» والوسائل: -«واسقه».

١٣. في «ن، بح، بن، جت» والوسائل: «فإذا».

١٤. في «بح»: -«ثلاث». وفي «بن، جد» وحاشية «م، جت»: «فثلّث» بدل «فخذ ثلاث». وفي الوسائل: «فثلاث» بدلها.

١٥. في «بن، جد» وحاشية «جت»: «ونصف».

١٦. في «ط»: -«كما فعلت ـ إلى ـ ونصفاً ونجّمهنّ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَشَفَى اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَرِيضَنَا.[١]

٦ / ٣٣٥

٨٣- بَابُ السَّمْنِ

١١٩١٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ».[٢]

١١٩٢٠ / ٢. عَنْهُ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: السَّمْنُ دَوَاءٌ، وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ».[٤]

١١٩٢١ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ».[٥]

---

١. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٢٠١، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤١، ح ١٩٥٤٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٢، ح ٣١٣٢٦.

٢. المحاسن، ص ٤٩٨، كتاب المآكل، ح ٦٠٨، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين ﷺ. وفي المحاسن، ص ٤٩٨، كتاب المآكل، ح ٦٠٩؛ والخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠؛ والجعفريّات، ص ٢٤٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ ﷺ. الكافي، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، ح ١١٧٧٩، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين ﷺ، مع زيادة في أوّله وآخره. تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين ﷺ، وفي كلّ المصادر - إلّا المحاسن، ح ٦٠٨ - مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٦، ح ١٩٥٥٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٧، ح ٣١٣٣٩.

٣. في «بح»: «عليّ».

٤. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٥، ح ١٩٥٥٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٧، ح ٣١٣٤٠.

٥. المحاسن، ص ٤٩٨، كتاب المآكل، ح ٦٠٥. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٥، ح ١٩٥٥٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٦، ح ٣١٣٣٨.

١١٩٢٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ[1] سَنَةً، فَلَا يَبِيتَنَّ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ».[2]

١١٩٢٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ[3] شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ[4]: «مَا لِي أَرىٰ كَلَامَكَ مُتَغَيِّراً؟».

فَقَالَ لَهُ[5]: سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي، فَنَقَصَ[6] كَلَامِي.

فَقَالَ لَهُ[7] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «وَأَنَا[8] أَيْضاً قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتّىٰ إِنَّهُ لَيُوَسْوِسُ إِلَيَّ[9] الشَّيْطَانُ[10]، فَيَقُولُ لِي: إِذَا[11] ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ».

ثُمَّ قَالَ لِي[12]: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ، وَاجْتَنِبِ السَّمْنَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ».[13]

---

١. في حاشية «بح، بف، بن، جت»: «أربعين».

٢. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٥، ح ١٩٥٥٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٨، ح ٣١٣٤٤.

٣. في «ق، بف» وحاشية «جت» والوافي: «فأتاه».

٤. في «ط، بن» والوسائل: - «له».

٥. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «له».

٦. في «ق»: «فنقض».

٧. في «ط، م، جد» والمحاسن: - «له».

٨. في «بح، بف، جت» والوافي: «فأنا».

٩. في «م، بن، جد»: «لي».

١٠. في «ط»: + «لعنه الله».

١١. في المحاسن: «فإذا» بدل «لي إذا».

١٢. في «ق، ن، بح، بف، جت»: - «لي».

١٣. المحاسن، ص ٤٩٨، كتاب المآكل، ح ٦٠٧. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٦، ح ١٩٥٥٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٨، ح ٣١٣٤٥.

١١٩٢٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ[1]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[2]، قَالَ: «السَّمْنُ مَا دَخَلَ[3] جَوْفاً[4] مِثْلَهُ[5]، وَإِنَّنِي[6] لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ».[7]

٨٤ ـ بَابُ الْأَلْبَانِ

٦ / ٣٣٦

١١٩٢٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ[8]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ[9]: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً، وَلَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ: "اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا بِهِ[10] خَيْراً مِنْهُ"، إِلَّا اللَّبَنَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ[11] يَقُولُ: اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ».[12]

---

١. في «بح»: «أبي جعفر الأبّار». وهو سهو. والظاهر أنّ أبا حفص الأبّار هذا هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس أبو حفص الأبّار المذكور في كتب العامّة. راجع: تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٤٢٦، الرقم ٤٢٧٤ وما بهامشه من المصادر.

٢. في «ط»: + «أنّه».

٣. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «ما أدخل».

٤. في «ط، بن»: «جوف».

٥. في المحاسن: «جوف مثلي» بدل «جوفاً مثله».

٦. في «ط، بح، بف، جت» والوافي والوسائل والمحاسن: «وإنّي».

٧. المحاسن، ص ٤٩٨، كتاب المآكل، ح ٦٠٦. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٦، ح ١٩٥٥٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٨، ح ٣١٣٤٦.

٨. في المحاسن: «المسلمي». و هو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ١٦٤، الرقم ٤٣٣؛ الفهرست للطوسي، ص ١٩٣، الرقم ٢٩٠.

٩. في «ق»: - «قال».

١٠. في «ط، ق، بف»: - «به».

١١. في «ق»: - «فإنّه كان».

١٢. المحاسن، ص ٤٩١، كتاب المآكل، ح ٥٧٦. الكافي، كتاب الأطعمة، باب السمك، ح ١١٨٤٨، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «أبدلنا به خيراً منه» مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٧، ح ١٩٥٦٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٩، ح ٣١٣٤٧.

٢/١١٩٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : «لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ حَمْرَاوَيْنِ[٢] ، وَلَبَنُ الْبَقَرَةِ[٣] الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ سَوْدَاوَيْنِ».[٤]

٣/١١٩٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ ، قَالَ : اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ[٥]».[٦]

٤/١١٩٢٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ[٧] بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْفَارِسِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ[٨] : قَالَ لَهُ[٩] رَجُلٌ : إِنِّي أَكَلْتُ لَبَناً ، فَضَرَّنِي .

قَالَ[١٠] : فَقَالَ لَهُ[١١] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «لَا وَاللّٰهِ ، مَا يَضُرُّ[١٢]

---

١ . في «بح» : «عبد الله بن محمّد» . وهو سهو . وعبيد بن محمّد هو عبيد بن محمّد بن قيس ، له كتاب يرويه عن أبيه و رواه ، عنه عبّاد بن يعقوب الرواجني كما في الفهرست للطوسي ، ص ٣٠٨ ، الرقم ٤٧١ .

٢ . في «بح» : «الحمراء» .

٣ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي . وفي «بح» : «بقرة» . وفي المطبوع والوسائل : «البقر» .

٤ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٥١ ، ح ١٩٥٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١١١ ، ح ٣١٣٥٤ .

٥ . في «ط» : + «الحسين بن محمّد ، عن السيّاري ، عن أبي عبد الله ، قال : كان النبيّ مثله» .

٦ . المحاسن ، ص ٤٩١ ، كتاب المآكل ، ذيل ح ٥٧٧ ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٤٧ ، ح ١٩٥٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٠٩ ، ح ٣١٣٤٨ .

٧ . في «ط ، بح ، جت» : «عبد الله» بدل «عبيد الله» . والرجل مجهول لم نعرفه .

٨ . في «ط» : «أنّه» .

٩ . في «ق ، بح ، جت» : «لي» .

١٠ . في «ط ، م ، بن ، جد» والوسائل والمحاسن : - «قال» .

١١ . في «ط ، ق ، بح» والمحاسن : - «له» .

١٢ . في «ط ، بن» والوسائل والمحاسن : «ما ضرّ» . وفي حاشية «جت» : «ما ضرّك» .

لَبَنٍ[١] قَطُّ[٢]، وَلٰكِنَّكَ أَكَلْتَهُ[٣] مَعَ[٤] غَيْرِهِ، فَضَرَّكَ[٥] الَّذِي أَكَلْتَهُ، فَظَنَنْتَ[٦] أَنَّ ذٰلِكَ مِنَ اللَّبَنِ[٧]».[٨]

١١٩٢٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ أَحَدٌ يَغَصُّ[٩] بِشُرْبِ[١٠] اللَّبَنِ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[١١]».[١٢]

١١٩٣٠ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّبَنُ[١٣] طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ».[١٤]

١١٩٣١ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

---

١. في الوسائل: - «لبن». وفي المحاسن: «شيئاً» بدل «لبن».

٢. في «ق، بف»: - «قط».

٣. في «ط»: «أكلت».

٤. في «ط»: «معه».

٥. في «ط»: «فضرّ».

٦. في «بن» وحاشية «بح» والوسائل والمحاسن: «وظننت». وفي «بح»: «فظنّك».

٧. في «ق، ن، بح، جت» والوافي: «أنّ اللبن الذي ضرّك» بدل «أنّ ذلك من اللبن». وفي «بف»: «أنّ اللبن ضرّك» بدلها.

٨. المحاسن، ص ٤٩٣، كتاب المآكل، ح ٥٨٥، عن السيّاري. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٧، ح ١٩٥٦٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٩، ح ٣١٣٥٠.

٩. «يَغَصُّ» بفتح الغين المعجمة والصاد المهملة من الغصّة، وهي ما اعترض في الحلق فأشرق. أُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٤٨ (غصص).

١٠. في «ق»: «شرب».

١١. النحل (١٦): ٦٦.

١٢. المحاسن، ص ٤٩٢، كتاب المآكل، ح ٥٨١، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٨، ح ١٩٥٦٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٠، ح ٣١٣٥١.

١٣. في المحاسن: + «من».

١٤. المحاسن، ص ٤٩١، كتاب المآكل، ح ٥٧٥. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٨، ح ١٩٥٦٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٠٩، ح ٣١٣٤٩.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَجِدُ ٦/ ٣٣٧ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي.

فَقَالَ لَهُ[١]: «عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ».[٢]

١١٩٣٢ / ٨. عَنْهُ[٣]، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ[٤] ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ[٥] مَاءُ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ[٦] يَنْفَعُ[٧] لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ[٨]، وَالْعَسَلُ».[٩]

١١٩٣٣ / ٩. عَنْهُ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[١١]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

---

١. في «ط، م» والوسائل والمحاسن: - «له».

٢. المحاسن، ص ٤٩٢، كتاب المآكل، ح ٥٨٢. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٨، ح ١٩٥٦٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٠، ح ٣١٣٥٢.

٣. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٤. في «ط، بن» وحاشية «جت» والكافي، ح ١٥٠٣٨: - «الأوّل».

٥. في «بن» والوسائل: «له».

٦. في «ط» والمحاسن، ص ٤٩٢: - «فإنّه».

٧. في الكافي، ح ١٥٠٣٨: «فلينفع» بدل «فإنّه ينفع».

٨. في «بح»: «الجليب».

٩. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٠٣٨، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن نوح بن شعيب. المحاسن، ص ٤٩٢، كتاب المآكل، ح ٥٨٣، عن نوح بن شعيب. وفيه، ص ٤٩٣، كتاب المآكل، ح ٥٨٤، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٨، ح ١٩٥٦٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١١، ح ٣١٣٥٥.

١٠. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

١١. هكذا في «ط». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: «محمّد بن عليّ بن أبي حمزة».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٤٩١، ح ٥٨٠ عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي بصير. ولم نجد محمّد بن عليّ بن أبي حمزة في شيء من الأسناد ←

أَكَـلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، فَأُتِينَا[1] بِلَحْمِ جَزُورٍ، فَظَنَنْتُ[2] أَنَّهُ مِنْ بَيْتِهِ[3]، فَـأَكَـلْنَا[4]، ثُـمَّ أُتِـينَا[5] بِـعُسٍّ[6] مِـنْ[7] لَـبَنٍ، فَشَرِبَ مِـنْهُ[8]، ثُمَّ قَـالَ لِـي[9]: «اشْـرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ» فَذُقْتُهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَبَنٌ[10]؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا الْفِطْرَةُ[11]» ثُمَّ

← والكتب. وأمّا محمّد بن أبي حمزة فهو محمّد بن أبي حمزة الثمالي المذكور في كتب الأصحاب. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٨، الرقم ٩٦١؛ رجال البرقي، ص ٢٠؛ رجال الطوسي، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٥٠. هذا، و قد روى محمّد بن أبي حمزة عن أبي بصير في التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ١٦٧٥.

١. في «م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل والمحاسن: «فأتانا».

٢. في «بف» والوافي: «وظننت».

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والمحاسن: «بدنته».

٤. في «ط»: - «فأكلنا».

٥. في المحاسن: «أتانا». وفي الوسائل: «فأُتينا» بدل «ثمّ أُتينا».

٦. العُسّ، بالضم: القدح العظيم. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٦٥ (عسس).

٧. في «ط»: «فيه».

٨. في «ط، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «منه».

٩. في «ط، بن» والوسائل والمحاسن: - «لي».

١٠. في «ط، م، بن، جت، جد» والوسائل: «لبن، جعلت فداك». و في المحاسن: «أيش، جعلت فداك».

١١. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٦٨ ـ ١٦٩: «قوله: إنّها الفطرة: في صحيح مسلم: «أنّ النبيّ أُتي ليلة أُسري به بإيليا بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال جبرئيل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أُمّتك». و قال الشارح: «قوله: بإيليا، هو بيت المقدس، و هو بالمدّ، ويقال القصر و يقال بحذف الياء الأوّل، وفي هذه الرواية محذوف تقديره أُتي بقدحين، فقيل له: اختر أيّهما شئت فألهمه الله تعالى اختيار اللبن، لما أراد سبحانه من توفيق هذه الأُمّة واللطف بها، فللّه الحمد والمنّة، وقول جبرئيل: «أصبت الفطرة» قيل في معناه أقوال: المختار منها أنّ الله تعالى أعلم جبرئيل أنّ النبيّ إن اختار اللبن كان كذا، وإن اختار الخمر كان كذا. وأمّا الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة، ومعناه ـ والله أعلم ـ اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلاً طيّباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة، وأمّا الخمر فإنّها أمّ الخبائث وجالبة لأنواع الشرّ في الحال والمآل».

أقول: ويحتمل أن يكون المراد ما يستحبّ أن يفطر عليه، أو المراد مدح ذلك اللبن المخصوص بأنّه حلب في تلك الساعة.

قال الفيروز آبادي: الفطر: شيء من فضل اللبن يحلب ساعتئذٍ، والفطر بالضمّ ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع. والأظهر أنّه إشارة إلى ما ورد في الخبر كما عرفت، أو أنّه ممّا اغتذي به في أوّل ما أكل الغذاء، فكأنّه

→

أُتِينَا[١] بِتَمْرٍ، فَأَكَلْنَاهُ[٢].[٣]

٨٥ ـ بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ

١١٩٣٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ».[٤]

١١٩٣٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

شَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذَرَباً[٥] وَجَدْتُهُ[٦]، فَقَالَ لِي[٧]: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ[٨] أَلْبَانِ الْبَقَرِ؟» وَقَالَ[٩] لِي: «أَ شَرِبْتَهَا[١٠] قَطُّ؟».

» فطر عليه وخلق منه، والله يعلم». وانظر: صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٠٤؛ شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٨١ ـ ١٨٢؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٣٧ (فطر).

١. في المحاسن: «أتانا».

٢. في «ط، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والمحاسن: «فأكلنا».

٣. المحاسن، ص ٤٩١، كتاب المآكل، ح ٥٨٠، عن محمّد بن عليّ. الوافي، ج ١٩، ص ٣٤٩، ح ١٩٥٦٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١١، ح ٣١٣٥٦؛ البحار، ج ٦٦، ص ٩٧، ذيل ح ١٠.

٤. الكافي، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، ح ١١٧٧٩، بسند آخر عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره. وفي المحاسن، ص ٤٩٣، كتاب المآكل، ذيل ح ٥٨٨؛ والخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠؛ و الجعفريّات، ص ٢٤٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥١، ح ١٩٥٧٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٣، ح ٣١٣٦٠.

٥. «الذرب» بالتحريك: الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام، ويفسد فيها فلا تمسكه. النهاية، ج ٢، ص ١٥٦ (ذرب).

٦. في المحاسن: «ذرب معدتي» بدل «ذرباً وجدته».

٧. في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «لي».

٨. في المحاسن: - «شرب».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فقال».

١٠. في «ط» والمحاسن: «شربتها» من دون همزة الاستفهام.

فَقُلْتُ لَهُ[1]: نَعَمْ[2] مِرَاراً.

فَقَالَ[3]: «كَيْفَ[4] وَجَدْتَهَا؟».

فَقُلْتُ[5]: وَجَدْتُهَا[6] تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ، وَتَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ، وَتُشَهِّي الطَّعَامَ.

فَقَالَ لِي[7]: «لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ[8] لَخَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلىٰ يَنْبُعَ حَتّىٰ نَشْرَبَهُ[9]».[10]

١١٩٣٦ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَخْلِطُ[11] مِنْ[12] كُلِّ[13] الشَّجَرِ[14]».[15]

---

١. في «ط، بن»: - «له». وفي الوسائل: «قلت» بدل «فقلت له».

٢. في المحاسن: - «له نعم».

٣. في «م، بن، جد» والمحاسن: «قال».

٤. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «فكيف».

٥. في «ط، م، بن، جد»: «قلت». وفي الوسائل: «قال».

٦. في المحاسن: - «فقلت: وجدتها».

٧. في «ط، بن» والمحاسن: - «لي».

٨. في المحاسن: «أيار».

٩. في الوافي: «نشربها».

١٠. المحاسن ٧ ص ٤٩٤، كتاب المآكل، ح ٥٩٠. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥١، ح ١٩٥٧١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٢، ح ٣١٣٥٩.

١١. في القرب: «ترق».

١٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «بف» والوافي والوسائل والقرب والمحاسن. وفي «بف» والمطبوع: «مع».

١٣. في «ط»: «أكل». وفي حاشية «بح»: «من» بدل «مع كلّ». وفي الوسائل: - «كلّ».

١٤. في المرآة: «قوله صلى الله عليه وآله: «من كلّ الشجر، أي إنّها تأكل من كلّ حشيش وورق، فتكسب فوائد ما تأكل من النبات».

١٥. المحاسن، ص ٤٩٣، كتاب المآكل، ح ٥٨٨، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان. قرب الإسناد، ص ١١٠، ح ٣٨٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥١، ح ١٩٥٦٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٢، ح ٣١٣٥٨.

٨٦ـ بَابُ[١] الْمَاسْتِ

٦/٣٣٨

١١٩٣٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، رَفَعَهُ إِلىٰ[٢] أَبِي الْحَسَنِ[٣]، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَلَا يَضُرَّهُ[٤]، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ[٥] الْهَاضُومَ».

قُلْتُ لَهُ[٦]: وَمَا الْهَاضُومُ[٧]؟ قَالَ: «النَّانْخَواهُ»[٨].[٩]

٨٧ـ بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ

١١٩٣٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ يَقُولُ[١٠]: «أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا، وَيَجْعَلُ اللّٰهُ - عَزَّ و جَلَّ - الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا».[١١]

---

١. في «ق»: - «باب».

٢. في «ط، ق، م، بن، جد» وحاشية «بف» والوسائل والبحار: «رفعه عن».

٣. في «ط»: + «الرضا».

٤. في «ق»: - «ولا يضرّه».

٥. في «م» والبحار، ح ٤: «عليها».

٦. في «بف» والوافي والبحار، ح ١: - «له».

٧. في «ق»: - «قلت له: وما الهاضوم؟». و «الهاضوم»: كلّ دواء هضم طعاماً، كالجُوارشن. لسان العرب، ج ١٢، ص ٦١٣ (هضم).

٨. «النانخواه»: معرّب عن «نانخواه» الفارسي، و معناه: طالب الخبز، وأهل مصر تسميه نخوة هندية، و هو حبّ في حجم الخردل، قويّ الرائحة، والحدّة و الحرافة، يجلب من الهند و جبال فارس، و يسمّي الكَمُّون الملوكي. والكَمّون: حبّ أدقّ من السمسم، و هو بالفارسيّة: «زينيان» و هو حبّ يصبّ على الخبز قبل الطبخ. راجع: تذكرة أولى الألباب، ج ١، ص ٣٢٧؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٦٠ (كمن).

٩. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٥، ح ١٩٥٧٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٣، ح ٣١٣٦١؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٠٧، ح ١؛ وص ٢٤٥، ذيل ح ٤.

١٠. في «ط»: «عن أبي الحسن موسى أنّه سمعه وهو يقول» بدل «قال: سمعت أبا الحسن موسى يقول».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٠، ح ٤٣٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٢، ←

١١٩٣٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[١] ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحُسَيْنِ[٢] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ : أَلْبَانُ اللِّقَاحِ[٣] شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةٍ[٤] ، وَلِصَاحِبِ الْبَطَنِ[٥] أَبْوَالُهَا[٦] .[٧]

٨٨ ـ بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ

١١٩٤٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنِ الْعِيصِ[٨] بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : تَغَدَّيْتُ[٩] مَعَهُ ، فَقَالَ لِي[١٠] : «أَ تَدْرِي مَا هٰذَا ؟» قُلْتُ : لَا ، قَالَ[١١] : «هٰذَا شِيرَازُ[١٢] الْأُتُنِ[١٣] ، اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا[١٤] ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ

ح ١٩٥٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١١٤ ، ح ٣١٣٦٤.

١. في «ط ، ن ، بح ، بف ، جت» : «أصحابه».

٢. في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد» والوافي والوسائل والمحاسن : «موسى بن عبد الله بن الحسن».

٣. قال الجوهري : «اللِّقاح بالكسر : الإبل بأعيانها ، الواحدة لقوح ، وهي الحلوب ، مثل قلوص وقلاص». الصحاح ، ج ١ ، ص ٤٠١ (لقح).

٤. العاهة : الآفة . النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ (عوه).

٥. في «ط ، م ، ن ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «الربو».

٦. في «ط» : «ألبانها». وفي المحاسن : - «ولصاحب البطن أبوالها».

٧. المحاسن ، ص ٤٩٣ ، كتاب المآكل ، ح ٥٨٧. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٩٥٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١١٤ ، ح ٣١٣٦٥.

٨. في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : «عيص» بدل «العيص».

٩. في «بح» : «تغذّيت».

١٠. في «بح» : - «لي».

١١. في «ط» والتهذيب والمحاسن : - «لي أتدري ما هذا؟ قلت : لا قال».

١٢. الشيراز : اللبن الرائب المستخرج ماؤه . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧٠٨ (شرز) . وفي مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ١٧١ بعد نقله عبارة القاموس المتقدّمة : «والمعنى هو الذي اشتدّ وغلظ ، سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبّن الرطب».

١٣. «الأُتن» جمع أتان : وهي الحمارة . أُنظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٦٧ (أتن).

١٤. في «جت» : «عندنا». وفي «بح» : «عنده».

أَنْ تَأْكُلَ[1] مِنْهُ فَكُلْ».[2]

٢/١١٩٤١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ٦/ ٣٣٩

كُنَّا[4] عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ[5]، فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ[6]، وَقَالَ[7]: «هٰذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ، اتَّخَذْنَاهُ[8] لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا[9]، وَمَنْ[10] شَاءَ فَلْيَأْكُلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ».[11]

٣/١١٩٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[12]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ؟ فَقَالَ: «اشْرَبْهَا».[13]

---

١. في «بح»: «أن نأكل».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٠١، ح ٤٣٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. المحاسن، ص ٤٩٤، كتاب المآكل، ح ٥٩٤، بسنده عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧، ح ١٨٨٨٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٥، ح ٣١٣٧٠.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٤. هكذا في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل. وفي «بح، بف، جت» والمطبوع والوافي: «كنت».

٥. سكرجة ـ بضمّ السين والكاف والراء والتشديد ـ: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسيّة، وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ. النهاية، ج ٢، ص ٣٨٤ (سكرجة).
وفي المرآة: «وقيل: هي معرّب تكرجه أي طغارچه».

٦. في «بف» والوافي: «منها».

٧. في «ط»: «فقال».

٨. في المحاسن: - «اتّخذناه».

٩. في «بن» و الوسائل: «لنا».

١٠. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «فمن».

١١. المحاسن، ص ٤٩٤، كتاب المآكل، ح ٥٩٣. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧، ح ١٨٨٨٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٦، ح ٣١٣٧١.

١٢. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٠، ح ٤٣٩، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٩٤، كتاب المآكل، ح ٥٩١، بسنده عن ↔

١١٩٤٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ[١]، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ؟

فَقَالَ لِي[٢]: «لَا بَأْسَ بِهَا».[٣]

٨٩ ـ بَابُ الْجُبُنِّ

١١٩٤٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ؟

فَقَالَ لِي: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي» ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دِرْهَماً، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، ابْتَعْ لَنَا جُبُنّاً» وَدَعَا[٥] بِالْغَدَاءِ[٦]، فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ، وَأُتِيَ[٧] بِالْجُبُنِّ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا[٨].

= صفوان بن يحيى. وفي مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٥٤؛ و قرب الإسناد، ص ٢٧٢، ح ١٠٨١، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٥، ذيل ح ٤١٩٧، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧، ح ١٨٨٨٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٦، ح ٣١٣٧٢.

١. في «م، ن، بف، جد» وحاشية «بن، جت»: «الحسن بن المبارك». والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٤٩٤، ح ٥٩٢ عن أبيه عن الحسن بن المبارك. والمذكور في البحار، ج ٦٣، ص ١٠٣، ح ٣٣ نقلاً من المحاسن هو «الحسين بن المبارك». وهو الظاهر؛ فإنّ المذكور في رجال النجاشي، ص ٥٦، الرقم ١٢٩؛ والفهرست للطوسي، ص ١٤٢، الرقم ٢٠٩ هو الحسين بن المبارك، وقد نُسب إليه كتاب رواه أحمد هذا عن أبيه عنه.

٢. في «ط، جد» والوافي والتهذيب والمحاسن: - «لي».

٣. المحاسن، ص ٤٩٤، كتاب المآكل، ح ٥٩٢. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٠١، ح ٤٤٠، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧، ح ١٨٨٨٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٦، ح ٣١٣٧٣.

٤. في الوسائل: «أبي أيّوب». وهو سهو واضح.

٥. في «بن» والوسائل: «ثمّ دعا». وفي «بح، جت»: «فدعا».

٦. في «بف»: «بالغذاء».

٧. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «فأتى».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي «ط»: - «وأكلنا». وفي المطبوع: + «معه». وفي =

فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ، قُلْتُ لَهُ[١]: مَا تَقُولُ فِي الْجُبُنِّ[٢]؟

فَقَالَ[٣] لِي[٤]: «أَ وَلَمْ تَرَنِي أَكَلْتُهُ[٥]؟».

قُلْتُ: بَلىٰ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ.

فَقَالَ: «سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَغَيْرِهِ: كُلُّ مَا كَانَ[٦] فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتّىٰ تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ».[٧]

١١٩٤٥ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانٍ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْجُبُنِّ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتّىٰ يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ

٭ المحاسن، ص ٤٩٥: «فقال: كل» بدل «فأكل وأكلنا معه».

١. في «ط» والوسائل والمحاسن، ص ٤٩٥: - «له».

٢. في الوافي: «إنّما سأل الراوي عن حلّ الجبن وحرمته لمكان الأنفحة التي توضع فيه، وتكون في الأكثر من الميتة.

٣. في «ط، م، بن» والوسائل والمحاسن، ص ٤٩٥: «قال».

٤. في «م، ن، بن» والوسائل والمحاسن، ص ٤٩٥: - «لي».

٥. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «آكله».

٦. في «بح، بف، جت» والوافي: - «كان».

٧. المحاسن، ص ٤٩٥، كتاب المآكل، ح ٥٩٦، عن ابن محبوب. المحاسن، ص ٤٩٦، كتاب المآكل، ح ٦٠١، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٥، ح ١٩٥٧٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٧، ح ٣١٣٧٦؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠٤، ح ٥٣؛ وج ٤٧، ص ٤٢، ح ٥٣، وفيهما إلى قوله: فأكل وأكلنا؛ وج ٦٥، ص ١٥٢، ذيل ح ٢١؛ وفيه، ص ١٥٦، ح ٢٩، ملخّصاً.

٨. في هامش المطبوع: «أحمد بن محمّد النهدي». وهو سهو؛ فقد تكرّرت رواية أحمد بن محمّد شيخ الكليني - بعناوينه المختلفة - عن محمّد بن أحمد النهدي، وهو محمّد بن أحمد بن خاقان النهدي المعروف بحمدان القلانسي. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٤١، الرقم ٩١٤؛ رجال الكشّي، ص ٥٣٠، الرقم ١٠١٤.

٩. هكذا في «ط». وفي «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل والبحار: «أبان بن عبد الرحمن». والمراد من أبان هذا، هو أبان بن عُثمان. روى محمّد بن أحمد النهدي عن محمّد بن الوليد عنه بعناوينه المختلفة -: أبان وأبان الأحمر وأبان بن عثمان - في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

يَشْهَدَانِ عِندَكَ[١] أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً[٢]».[٣]

٦/ ٣٤٠ ١١٩٤٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ[٥] النَّيْسَابُورِيِّ[٦]، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ[٧] عَنِ الْجُبُنِّ، فَقَالَ: «دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ[٨]».

فَلَمَّا[٩] كَانَ بِالْعَشِيِّ، دَخَلَ الرَّجُلُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَنَظَرَ[١٠] إِلَى الْجُبُنِّ عَلَى الْخِوَانِ، فَقَالَ[١١]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاةِ عَنِ الْجُبُنِّ[١٢]، فَقُلْتَ لِي: إِنَّهُ[١٣] هُوَ[١٤] الدَّاءُ الَّذِي[١٥] لَا دَوَاءَ لَهُ[١٦]، وَالسَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ؟

---

١. في «ط، جت»: - «يشهدان عندك». وفي الوسائل: - «عندك».

٢. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: أنّ فيه ميتة. هذا الكلام يوجب الشبهة في أمر الأنفحة؛ إذ ليس توهّم كون الميتة في الجبنّ إلّا من جهة الأنفحة، فإذا ثبت كونها من الميتة وجب الاجتناب، فيكون ما حكم فيه بحلّ الجبنّ خاصّاً بالشكّ في كون الأنفحة من الميتة لحمل عمل المسلمين على الصحّة. وأمّا احتمال كون الغالب في الأنفحة أنّها متّخذة من الجنين فمدفوع بأنّ الجنين نفسه طاهر وكان اجتناب من يجتنب لزعمه كون الجنين ميتة ولا نقول به، فمع العلم بكون الجنين ميتة قد ماتت بعد الولادة خارج الرحم وإن الأنفحة كانت مأخوذة منه وجب الاجتناب بمقتضى هذا الحديث، وهو خلاف المشهور».

٣. الوافي، ج ١٩، ص ٩٨، ح ١٩٠٠٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٨، ح ٣١٣٧٧؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٥٦، ح ٣٠.

٤. في «ط» وحاشية «جت»: - «عن أبيه».

٥. في «م، جت، جد» والبحار: «الفضيل».

٦. في «بح»: «النيشابوري».

٧. في «ط»: «سألته» بدل «سأله رجل».

٨. في «بف» وحاشية «م» والبحار: «له».

٩. في «ن»: «ولمّا».

١٠. في «بن» والوسائل، ح ٣١٣٨٤: «ونظر».

١١. في «بح»: «فقلت».

١٢. في «ط»: «عن الجبنّ بالغداة».

١٣. في «ط، بن» والوسائل، ح ٣١٣٨٤: - «إنّه».

١٤. في «ق، م، ن، بح، بف، جد»: - «هو».

١٥. في «ط»: «داء» بدل «الداء الذي».

١٦. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٣١٣٨٤: «فيه».

قَالَ: فَقَالَ لِي[١]: «هُوَ[٢] ضَارٌّ بِالْغَدَاةِ، نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ».[٣]

١١٩٤٧ / ٤. وَ رُوِيَ: «أَنَّ[٤] مَضَرَّةَ الْجُبُنِّ فِي قِشْرِهِ[٥]».[٦]

٩٠ ـ بَابُ الْجُبُنِّ وَالْجَوْزِ[٧]

١١٩٤٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ، وَيُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ؛ وَ أَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ، وَيَدْفَعُ الْبَرْدَ».[٨]

١١٩٤٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «الْجُبُنُّ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا[٩] فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ، وَإِنِ

---

١. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٣١٣٨٤: «له». وفي البحار: - «لي».

٢. في «ط، م، بن، جد» والوسائل، ح ٣١٣٨٤: - «هو».

٣. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٦، ح ١٩٥٧٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٠، ح ٣١٣٨٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٠٥، ح ١٢.

٤. في حاشية «جت»: «أنّه».

٥. في الوافي: «لعلّ المراد بقشره الغشاء الذي يعرضه بعد ما ييبس، فإنّ القشر بالكسر غشاء الشيء الذي خلقة أو عرضاً». وفي هامش المطبوع: «قشر الجبنّ ما يلاقي أيدي الناس، كذا أُفيد، ويحتمل أن يكون المراد به جلد الأنفحة».

٦. الوافي، ج ٢٩، ص ٣٥٦، ح ١٩٥٨٠؛ وسائل الشيعه، ج ٢٥، ص ١٢٠، ح ٣١٣٨٥؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٥، ح ١٢.

٧. في «ط»: «باب الجوز والجبنّ».

٨. المحاسن، ص ٤٩٧، كتاب المآكل، ح ٦٠٣، عن النوفلي. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٦، ح ١٩٥٨١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٢، ح ٣١٣٩٠.

٩. في المحاسن: - «إذا اجتمعا».

افْتَرَقَا كَانَ[١] فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ».[٢]

١١٩٥٠ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ[٤] الْجَوْزَ وَالْجُبْنَ[٥] إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً، وَإِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً».[٦]

---

١. في «ط»: - «كان».

٢. المحاسن، ص ٤٩٥، كتاب المآكل، ح ٥٩٥؛ وص ٤٩٧، كتاب المآكل، ح ٦٠٤، وفيهما عن ابن محبوب. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٧، ح ١٩٥٨٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢١، ح ٣١٣٨٦.

٣. في «ط»: «عبيد الله بن زرارة». و هو و إن كان مذكوراً في أولاد زرارة، لكنّه لم يثبت كونه راوياً. راجع: رسالة أبي غالب الزراري؛ رجال النجاشي، ص ٢٣٣، الرقم ٦١٨؛ رجال الطوسي، ص ٢٤٣، الرقم ٣٣٥٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٧، الرقم ٧٣٩٥.

٤. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت»: - «إنّ».

٥. في «ط، جت» والبحار: «الجبنّ والجوز».

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٧، ح ١٩٥٨٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢١، ح ٣١٣٨٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٠٦، ح ١٤.

أَبْوَابُ[1] الْحُبُوبِ

٩١ ـ بَابُ الْأَرُزِّ[2]

١١٩٥١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ[3]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ[4] مِنَ الْأَرُزِّ وَالْبَنَفْسَجِ[5]؛ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذٰلِكَ الشَّدِيدَ، فَأُلْهِمْتُ[6] أَكْلَ الْأَرُزِّ، فَأَمَرْتُ بِهِ، فَغُسِلَ وَجُفِّفَ[7]، ثُمَّ قُلِيَ وَطُحِنَ، فَجُعِلَ[8] لِي مِنْهُ سَفُوفٌ[9] بِزَيْتٍ، وَطَبِيخٌ[10] أَتَحَسَّاهُ[11]،

---

١. في «ق، بح»: «باب». وفي «ط»: - «أبواب». ٢. في «ق»: - «باب الأرزّ».

٣. في الكافي، ح ١٢٨٩٩: - «والحسن بن عليّ بن فضّال».

٤. في «ط»: «إلينا».

٥. في «بن»: «البنفس». وفي «ط»: - «والبنفسج». و«البنفسج»: ورد طبّي معروف، شمّه رطباً ينفع المحرورين، وإدامة شمّه ينوّم نوماً صالحاً، و مربّاه ينفع من ذات الجنب و ذات الرئة، نافع للسعال والصداع. و هو بالفارسيّة: «بنفشه». و في بعض الكتب الطبية: «يقال له بالعربيّة: فرفير». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٨٥ (بنفسج)؛ تحفة المؤمنين، ص ٥٥. ٦. في «ق، بف»: «وألهمت».

٧. في «ط»: «وجفّفته». ٨. في «م»: «وجعل».

٩. كلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٤ (سفف).

١٠. الطبيخ: ضرب من المُنَصَّف، و المنصّف كمعظّم: الشراب طُبِخَ حتّى ذهب نصفه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٩ (طبخ)؛ وج ٢، ص ١١٤٠ (نصف).

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٧٥: «لعلّ المراد هنا ما لم يغلظ كثيراً، بل اكتفي فيه بذهاب ثلثيه».

وفي الوافي: «أراد بالبنفسج دهنه، كما يظهر ممّا مضى في باب الأدهان من كتاب الطهارة. وقوله: طبيخ، معطوف على سفوف».

١١. في «بح»: «الحساء». و«أتحساه» أي أشربه شيئاً بعد شيء، يقال: حسا زيد المرق، و تحسّاه، و أحساه، ←

فَأَذْهَبَ[١] اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِّي[٢] بِذٰلِكَ الْوَجَعَ[٣]».[٤]

١١٩٥٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ دَايَةَ[٥] أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام تُلْقِمُهُ الْأَرُزَّ، وَتَضْرِبُهُ عَلَيْهِ، فَغَمَّنِي مَا رَأَيْتُ[٦]، فَدَخَلْتُ[٧] عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ[٨] لِي[٩]: «أَحْسَبُكَ غَمَّكَ مَا[١٠] رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ[١١] عليه السلام؟» قُلْتُ[١٢] لَهُ[١٣]: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ لِي: «نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ، يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَإِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأَرُزَّ وَالْبُسْرَ[١٤]؛ ←

↩ و تحسّاه، واحتساه، أي شربه شيئاً بعد شيء. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٢ (حسا).

١. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والمحاسن: «فذهب».

٢. في «ط»: - «عزّ وجلّ عنّي».

٣. في «ط»: - «الوجع». وفي حاشية «جت»: «غمّاً».

٤. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب دهن البنفسج، ح ١٢٨٩٩، وتمام الرواية فيه: «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إلينا من البنفسج». وفي المحاسن، ص ٥٠٢، كتاب المآكل، ح ٦٢٩، عن عليّ بن الحكم وابن فضّال، عن يونس بن يعقوب. وراجع: المحاسن، ص ٥٠٢ و ٥٠٣، كتاب المآكل، ح ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٩، ح ١٩٥٨٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٢، ح ٣١٣٩١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٦٠، ذيل ح ٣.

٥. في المحاسن: «رابة». والداية: كلمة فارسيّة، و تسمّى بالعربيّة: الحاضنة، وهي الموكّلة بالصبيّ تحفظه و تربّيه. راجع: تاج العروس، ج ١٨، ص ١٥٤ (حضن).

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ما رأيته». وفي «ط»: «ذلك» بدل «ما رأيت».

٧. في «ط، م، بح، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والبحار، ج ٤٧: «فلمّا دخلت».

٨. في «ط، م، بح، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل والبحار، ج ٤٧: «قال».

٩. في «ط»: - «لي».

١٠. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ٤٧ والمحاسن: «الذي».

١١. في «ط، جد» والمحاسن: - «موسى».

١٢. في «ط، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل: «فقلت».

١٣. في «ط، بن» والمحاسن: - «له».

١٤. في «بح»: «البرّ». و «البُسر» بالضمّ فالسكون: ثمر النخل قبل أن يرطب. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٢١ (بسر). و «البَسْر»، بالفتح: الماء البارد. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٠٠ (بسر).

فَإِنَّهُمَا[1] يُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ، وَيَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ».[2]

١١٩٥٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَجَاءَهُ[4] رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ[5]: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ[6]، وَبِهَا الْبَطَنُ.

فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرُزِّ بِالشَّحْمِ[7]؟ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَاطْرَحْهَا[8] بِجَنْبِ[9] النَّارِ، وَاجْعَلِ الْأَرُزَّ فِي الْقِدْرِ، وَاطْبُخْهُ حَتّٰى يُدْرِكَ، وَخُذْ شَحْمَ كُلًى[10] طَرِيّاً، فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارَةِ[11]، وَكُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرىٰ، ثُمَّ ٣٤٢/٦

---

١. في «بن» والوسائل: «وأنّهما».

٢. المحاسن، ص ٥٠٣، كتاب المآكل، ح ٦٣٦، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم. الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٨، ح ١٩٥٨٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٣، ح ٣١٣٩٢؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٢، ح ٥٤؛ وج ٦٦، ص ٢٦١، ذيل ح ٥.

٣. ورد الخبر في المحاسن، ص ٥٠٣، ح ٦٣٥ عن ابن سليمان الحذّاء، وهو سهو. والحذّاء هذا، هو داود بن إسحاق أبو سليمان الحذّاء الراوي عن محمّد بن الفيض بعنوان داود بن إسحاق الحذّاء و داود بن إسحاق أبي سليمان الحذّاء وأبي سليمان الحذاء الجبلي. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٤٣٣ و ٩٩٤٤ و ١١٩٦٥ و ١٢٠٧١ و ١٢٥٥٦ و ١٢٩١٢.

ويؤكّد ذلك ما ورد في الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٤، ذيل ح ٣١٣٩٦، نقلاً من المحاسن، من «أبي سليمان» بدل «ابن سليمان».

٤. في «بح»: «فجاء».

٥. في «ط» والوسائل: - «له».

٦. «ذبلت» أي ذهبت نُدُوّتها و نضارتها، أو ضمرت، أي هزلت و دقّت و قلّ لحمها. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠٦ (ذبل).

٧. في «ط»: «بشحم».

٨. في «ط، ق، بف، بن، جت» والوافي والوسائل والمحاسن: «واطرحها».

٩. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» وحاشية «بف» والوسائل والمحاسن: «تحت».

١٠. «كُلى»: جمع الكُلْيَة، وهي معروفة من أعضاء البدن. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٧٥ (كلى).

١١. في «ط، م» والوسائل: «الحجاز». وفي الوافي عن بعض النسخ: «تحت الحجارة».

حَرِّكْهَا تَحْرِيكاً جَيِّداً[١]، وَاضْبِطْهَا[٢] كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ[٣]، فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَرُزِّ، ثُمَّ تَحَسَّاهُ».[٤]

١١٩٥٤ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٥]، قَالَ: «نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ، وَإِنَّا لَنَدَّخِرُهُ[٦] لِمَرْضَانَا».[٧]

١١٩٥٥ / ٥ . عَنْهُ[٨]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ[٩]، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ[١٠]: «نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ، وَإِنَّا لَنُدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا[١١]».[١٢]

---

١. في «ط، م، ن، بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «شديداً».

٢. في الوسائل: «فاضبطها».

٣. في «ط»: «البخار».

٤. المحاسن، ص ٥٠٣، كتاب المآكل، ح ٦٣٥، عن ابن سليمان الحذّاء. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٠، ح ١٩٥٨٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٣، ح ٣١٣٩٣.

٥. في «ق، بف»: «عن عليّ صلوات الله عليه» بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٦. في «ن، بح، بف» والوافي: «نذّخره».

٧. المحاسن، ص ٥٠٢، كتاب المآكل، ح ٦٢٨، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب خبز الأرزّ، ح ١١٧٤٢ و ١١٧٤٣. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٠، ح ١٩٥٨٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٤، ح ٣١٣٩٤.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

٩. هكذا في «بح» وحاشية «بح، بف» وظاهر الوسائل. وفي «ق، م، بح، بف، جت، جد» والمطبوع: «يحيى بن عيسى». ولم نجد في مشايخ أحمد بن محمّد بن خالد من يسمّى بيحيى بن عيسى. و أمّا روايته عن عثمان بن عيسى فكثيرة جدّاً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٠٠ ـ ٤٠١؛ و ص ٦٣٧ ـ ٦٣٩. والظاهر أنّ منشأ التصحيف كتابة عثمان بلا ألف، هكذا: «عثمن»، فيشبه «يحيى» في بعض الخطوط القديمة.

١٠. في «م، ن، بح، بن»: - «قال».

١١. لم ترد هذه الرواية في «ط».

١٢. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦١، ح ١٩٥٨٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٤، ح ٣١٣٩٥.

١١٩٥٦ / ٦ . عَنْهُ[١]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ:

شَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ وَجَعَ بَطْنِي.

فَقَالَ لِي[٢]: «خُذِ الْأَرُزَّ، فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ[٣]، ثُمَّ رُضَّهُ[٤]، وَخُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ مِلْءَ رَاحَتِكَ[٥]».

● وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ[٦] الْجَرِيرِيُّ[٧]: «تَقْلِيهِ قَلِيلاً وَزْنَ أُوقِيَّةٍ، وَاشْرَبْهُ[٨]».[٩]

١١٩٥٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ[١٠]، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ:

كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ وَجَعُ[١١] الْبَطْنِ[١٢]، فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأَرُزُّ، وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَّاقُ[١٣]، فَأَكَلَهُ[١٤]، فَبَرَأَ.[١٥]

---

١. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

٢. في «ط، بح، بن» والوسائل: - «لي».

٣. في «ق، بف»: - «في الظلّ».

٤. الرضّ: الدقّ غير الناعم. أنظر: المصباح المنير، ص ٢٢٩ (رضض).

٥. في «ط، م» والمحاسن: «راحة كلّ غداة» بدل «في كلّ غداة ملء راحتك». وفي «بن، جد» و حاشية «جت» والوسائل: «راحة في كلّ غداة» بدلها. وفي «بف، جت»: «راحلتك» بدل «راحتك».

٦. في «ق»: - «إسحاق».

٧. في «ط، ق»: «الحريري».

٨. في «بن»: - «واشربه». وفي «ط» والمحاسن: - «وزن أوقيّة واشربه».

٩. المحاسن، ص ٥٠٣، كتاب المآكل، ح ٦٣٤، عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦١، ح ١٩٥٨٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٤، ح ٣١٣٩٦؛ البحار، ج ٦٢، ص ١٧٣، ذيل ح ٣.

١٠. في «ط»: - «بن ميمون».

١١. في «ط، م، بن، جد»: - «وجع».

١٢. في «م، بن» والوسائل: «بطن».

١٣. «السمّاق» بالتشديد: شجر يدبغ بورقه ويحمّص ببذره. مختار الصحاح، ص ١٦٨ (سمق).

١٤. في «م، جد»: «فأكل». وفي «ط، بن»: «فأكل منه».

١٥. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦١، ح ١٩٥٩٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٥، ح ٣١٣٩٧؛ البحار، ج ٦٢، ص ١٧٨، ح ١٦ و ١٨.

٩٢ ـ بَابُ الْحِمِّصِ[1]

١١٩٥٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْحِمِّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ[2].[3]

١١٩٥٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ[4] النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ : إِنَّ[5] الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ[6] سَبْعُونَ نَبِيّاً ؟

فَقَالَ : «هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ[7] عِنْدَكُمُ الْحِمِّصَ ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ».[8]

٦/٣٤٣ ١١٩٦٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ

---

١. «الحِمَّص» : حبّ معروف ، نافخ مليّن مدرّ . و هو بالفارسيّة : «نخود» . هذا في اللغة ، و قد سمّي في بعض الأحاديث بالعدس . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٣٧ (حمص) ؛ تحفة المؤمنين ، ص ٩٢.

٢. في الوافي : «فيه تعريض للجمهور ، قال في القاموس : الحمّص كحِلِّز وقنَّب : حبّ معروف نافخ مليّن مدرّ يزيد في المنيّ والشهوة والدم ، مقوّ للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده ، بل في وسطه». وانظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٣٧ (حمص).

٣. المحاسن ، ص ٥٠٥ ، كتاب المآكل ، ح ٦٤٤ ، بسنده عن نادر الخادم . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٩٥٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٢٦ ، ح ٣١٤٠٢.

٤. في «ط» : - «أنّ».

٥. في «بح» : - «إنّ».

٦. في «ط» : «فيه». وفي الوافي : «بارك عليه ، أي دعا فيه بالبركة».

٧. في «م ، بف» والبحار والمحاسن ، ص ٥٠٥ : «تسمّونه». وفي «ن» : «يسمّون».

٨. المحاسن ، ص ٥٠٥ ، كتاب المآكل ، ح ٦٤٥ ، بسنده عن ابن أبي عمير . وفيه ، ص ٥٠٤ ، ذيل ح ٦٣٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله . وفيه أيضاً ، ص ٥٠٤ ، ذيل ح ٦٤٠ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص ٧٥ ، ضمن ح ١٤٩ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٤١ ، ضمن ح ١٣٦ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي كلّ المصادر - إلّا المحاسن ، ص ٥٠٥ - إلى قوله : «بارك عليه سبعون نبيّاً» . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٩٥٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٢٦ ، ح ٣١٤٠٥ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ١٦١.

رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - لَمَّا عَافىٰ أَيُّوبَ ﷺ نَظَرَ إِلىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِ ازْدَرَعَتْ[١]، فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ[٢]: إِلٰهِي[٣] وَسَيِّدِي، عَبْدُكَ أَيُّوبُ[٤] الْمُبْتَلىٰ[٥] عَافَيْتَهُ، وَلَمْ يَزْدَرِعْ[٦] شَيْئاً، وَهٰذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ، فَأَوْحَى اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ[٧]: يَا أَيُّوبُ، خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ[٨] كَفّاً[٩]، فَابْذُرْهُ، وَكَانَتْ سُبْحَتُهُ[١٠] فِيهَا مِلْحٌ، فَأَخَذَ أَيُّوبُ ﷺ كَفّاً[١١] مِنْهَا، فَبَذَرَهُ، فَخَرَجَ هٰذَا[١٢] الْعَدَسُ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمِّصَ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ».[١٣]

---

١. زرع، كمنع: طرح البذر، كازدرع، و أصله: ازترع، أبدلوها دالاً لتوافق الزاي. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧٣ (زرع).

٢. في «ط، م، بن، جد» والبحار، ج ١٢ و ٦٠ والمحاسن: «فقال».

٣. في «ط»: «يا إلهي».

٤. في «ط، م، بن، جت، جد» والمحاسن: «أيّوب عبدك».

٥. في المحاسن + «الذي».

٦. في «ط»: «لم يزدرع» بدون الواو. وفي «بن»: «لم يزرع» وبدون الواو. وفي «بح»: «ولم يزرع».

٧. في المحاسن: - «إليه».

٨. في الوسائل: «سبختك». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٧٧: «قوله تعالى: خذ من سبحتك، في أكثر النسخ بالحاء المهملة، وهي خرزات للتسبيح تعدّ، فقوله: «فيها ملح» لعلّ المعنى أنّها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح، أو كان بعض الخرزات من الملح، وإن كان بعيداً، والملح بالكسر الملاحة والحسن، كما في القاموس، فيحتمل ذلك أيضاً، أو يقرأ الملح بالضمّ جمع الأملح، وهو ما فيه بياض يخالطه سواد، أي كان بعض الخرزات كذلك. وفي بعض النسخ: «سبختك» بالخاء المعجمة، ولعلّه أظهر وإن لم يساعده أكثر النسخ». وانظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٦٣ (ملح).

٩. في المحاسن: «أكفاً».

١٠. في «بن»: «سبحة». وفي الوسائل: «سبخته». وفي المحاسن: «و كانت لأيّوب سبحة» بدل «و كانت سبحته».

١١. في المحاسن: «أكفاً».

١٢. في «ط»: «منه».

١٣. المحاسن، ص ٥٠٥، كتاب المآكل، ح ٦٦٤. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٤، ح ١٩٥٩٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٦، ح ٣١٤٠٤، من قوله: «فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا أيّوب»؛ البحار، ج ١٢، ص ٣٥٠، ح ١٦؛ وج ٦٠، ص ١٦١؛ وج ٦٦، ص ٢٦٣، ذيل ح ٣.

١١٩٦١ / ٤ . عَنْهُ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : «الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ ، وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ» .[٢]

٩٣ ـ بَابُ الْعَدَسِ

١١٩٦٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ ، وَيُسْرِعُ[٣] الدَّمْعَةَ» .[٤]

١١٩٦٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[٥]، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ :

أَنَّ بَعْضَ[٦] بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَسْوَةَ الْقَلْبِ ، وَقِلَّةَ الدَّمْعَةِ ،

---

١. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

٢. المحاسن ، ص ٥٠٥ ، كتاب المآكل ، ح ٦٤٣ ، عن أحمد بن أبي نصر . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٩٥٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٢٦ ، ح ٣١٤٠٣ .

٣. هكذا في «ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جد» وحاشية «بح ، بف ، جت» والوافي والوسائل والمحاسن والجعفريّات . وفي سائر النسخ والمطبوع : «ويكثر» .

٤. المحاسن ، ص ٥٠٤ ، كتاب المآكل ، ح ٦٣٨ ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام . وفيه ، ح ٦٤٠ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص ٧٥ ، ح ١٤٩ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٤١ ، ح ١٣٦ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي الثلاثة الأخيرة ، من قوله : «عليك بالعدس» مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره . الجعفريّات ، ص ٢٤٣ ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٦٥ ، ح ١٩٥٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٢٧ ، ح ٣١٤٠٦ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٢٥٨ ، ح ٣ .

٥. الخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص ٥٠٤ ، ح ٦٤١ عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف . وهو الظاهر ؛ فقد عُدّ فرات بن أحنف من أصحاب عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ الباقر وأبي عبد الله عليهم السلام . ولم يثبت رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن مثل هذا . راجع : رجال البرقي ، ص ٨ ، ص ٩ ، ص ١٦ ؛ رجال الطوسي ، ص ١١٩ ، الرقم ١٢٠٦ .

٦. في البحار والمحاسن : + «أنبياء» .

فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ[١]: أَنْ كُلِ الْعَدَسَ، فَأَكَلَ الْعَدَسَ، فَرَقَّ قَلْبُهُ، وَجَرَتْ[٢] دَمْعَتُهُ.[٣]

١١٩٦٤ / ٣. عَنْهُ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ[٦] صلى الله عليه وآله قَسَاوَةَ الْقَلْبِ، فَقَالَ لَهُ[٧]: عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ؛ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ[٨]».[٩]

١١٩٦٥ / ٤. عَنْهُ[١٠]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ:

أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَرَقَةً بِعَدَسٍ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَقُولُونَ: ٦/ ٣٤٤ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ[١١] ثَمَانُونَ نَبِيّاً.

---

١. في «م، بن، جد»: - «إليه».

٢. في «ط، م، بن، جد، جت» وحاشية «ن» والوسائل والبحار والمحاسن: «وكثرت».

٣. المحاسن، ص ٥٠٤، كتاب المآكل، ح ٦٤١، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٦، ح ١٩٥٩٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٧، ح ٣١٤٠٧؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٠، ح ١٩.

٤. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

٥. في المحاسن، ح ٦٣٧: + «بن مسلم». و قد ورد الخبر - مع زيادة - في نفس المحاسن، ح ٦٣٧ و بنفس السند عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي. والمذكور في رجال البرقي، ص ٢٤، و رجال الطوسي، ص ٢٣٦، الرقم ٣٢٢٧ هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي.

٦. هكذا في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «بف، جت» والوسائل. وفي «ق، بح، بف، جت» والمطبوع: «إلى نبيّ الله».

٧. في «ط»: - «له».

٨. في المحاسن، ح ٦٣٧: + «وقد بارك عليه سبعون نبيّاً».

٩. المحاسن، ص ٥٠٤، كتاب المآكل، ح ٦٣٧، عن محمّد بن عليّ. وفيه، ص ٥٠٤، ح ٦٣٩، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٥، ح ١٩٥٩٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٨، ح ٣١٤٠٨.

١٠. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

١١. في الوافي: «قدّس عليه، أي دعا فيه بالطهارة».

قَالَ[١]: «كَذَبُوا، لَا وَاللّٰهِ، وَلَا عِشْرُونَ نَبِيّاً».

● وَ رُوِيَ أَنَّهُ: «يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ[٢]».[٣]

٩٤ ـ بَابُ الْبَاقِلّىٰ وَاللُّوبِيَاءِ

١١٩٦٦ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «أَكْلُ الْبَاقِلّىٰ[٤] يُمَخِّخُ[٥] السَّاقَيْنِ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ».[٦]

١١٩٦٧ / ٢. عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنِ الرِّضَا ؈[٧]، قَالَ: «أَكْلُ الْبَاقِلّىٰ[٨] يُمَخِّخُ[٩] السَّاقَيْنِ، وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ».[١٠]

---

١. في «ط، م، جد» والوسائل والمحاسن: «فقال».

٢. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت»: «دمعة العين».

وفي «ق، بف»: + «باب الحاست. محمّد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن الرضا ؈، قال: من أراد أكل الحاست ولا يضرّه، فليصب عليه الهاضوم، قلت: وما الهاضوم؟ فقال: النانخواه». وقد تقدّمت هذه الرواية في باب الماست بعينها سوى أنّه جاء فيها: «الماست» بدل «الحاست» ولعلّه مصحّف.

٣. المحاسن، ص ٥٠٤، كتاب المآكل، ح ٦٤٢، عن داود بن إسحاق الحذّاء. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٦، ح ١٩٥٩٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٨، ح ٣١٤٠٩ و ٣١٤١٠.

٤. في الوافي والوسائل والمحاسن، ح ٦٤٩: «الباقلاء».

٥. «يمخّخ» أي يزيد في مخّهما ويجري المخّ فيهما. اُنظر: الصحاح، ج ١، ص ٤٣٠ (مخخ).

٦. المحاسن، ص ٥٠٦، كتاب المآكل، ح ٦٤٩، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن محمّد بن الحسن. المحاسن، ص ٥٠٦، ح ٦٤٨، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «البا قلاء يمخّ الساقين». الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٧، ح ١٩٥٩٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٢٩، ح ٣١٤١٥؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٦٦، ذيل ح ٣.

٧. في «ق، ن»: + «أنّه».

٨. الوافي والوسائل والمحاسن: «الباقلاء».

٩. في «جت» بالتاء والياء معاً.

١٠. المحاسن، ص ٥٠٦، كتاب المآكل، ح ٦٤٧، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٧، ←

١١٩٦٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُوا[١] الْبَاقِلّیٰ[٢] بِقِشْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ».[٣]

١١٩٦٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «اللُّوبِيَاءُ يَطْرُدُ[٤] الرِّيَاحَ[٥] الْمُسْتَبْطِنَةَ».[٦]

٩٥ ـ بَابُ الْمَاشِ

١١٩٧٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[٧] عليه السلام[٨] الْبَهَقَ[٩]، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ، وَيَتَحَسَّاهُ[١٠]، وَيَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ.[١١]

---

* ح ١٩٦٠٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٠، ح ٣١٤١٦؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٦٥، ذيل ح ١.

١. في «ن»: «كل».

٢. في الوافي والوسائل والمحاسن: «الباقلاء».

٣. المحاسن، ص ٥٠٦، كتاب المآكل، ح ٥٦٠. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٧، ح ١٩٦٠١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٠، ح ٣١٤١٧.

٤. في «ق، ن، بف، بن، جد» والوسائل والبحار: «تطرد». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي «م، جد»: «تطرح».

٥. في «ق، بف»: «الأرياح».

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٩، ح ١٩٦٠٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٠، ح ٣١٤١٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٥٦، ح ٣.

٧. في «ط»: + «الرضا».

٨. في «ط، ق، ن، بح، بف» والوافي: «شكا إلى أبي الحسن عليه السلام رجل».

٩. قال الفيّومي: «بَهِقَ الجسد بَهَقاً ـ من باب تعب ـ إذا اعتراه بياض مخالف للونه، وليس ببرص، وقال ابن فارس: سواد يعتري الجلد أو لون يخالف لونه». المصباح المنير، ص ٦٤ (بهق).

١٠. قد تقدّم معنى التحسّي ذيل ح ١١٩٥١.

١١. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٩، ح ١٩٦٠٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٠، ح ٣١٤٢٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٥٦، ح ٢.

٩٦ ـ بَابُ الْجَاوَرْسِ[١]

١١٩٧١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ[٢] عليه السلام هَرِيسَةً بِالْجَاوَرْسِ، وَقَالَ[٣]: أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ[٤] ثِقْلٌ[٥]، وَ لَا لَهُ غَائِلَةٌ، وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي، فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي، وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ، وَأَلْيَنُ[٦] فِي الْمَعِدَةِ.[٧] ٦ / ٣٤٥

١١٩٧٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ:

مَرِضْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَانْطَلَقَ[٨] بَطْنِي، فَوَصَفَ[٩] لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١٠]، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ، وَأَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكَمُّونِ[١١]، فَفَعَلْتُ، فَأَمْسَكَ بَطْنِي، وَعُوفِيتُ.[١٢]

---

١. في «بح»: «الجاورس». و «الجاورس» بفتح الواو: حبّ يشبه الذرة، وهو أصغر منها وقيل: نوع من الدخن. و هو معرّب «گاوَرس» بالفارسيّة. المصباح المنير، ص ٩٧ (جرس).

٢. في «بن» والوسائل والبحار: - «الأوّل».

٣. في «ط، م، ن، بن، جد» والوسائل: «فقال».

٤. في «ط»: «له».

٥. في «ط»: «ثفل» بالفاء المعجمة.

٦. في «ط، بن»: - «وألين».

٧. الوافي، ج ١٩، ص ٣٦٩، ح ١٩٦٠٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣١، ح ٣١٤٢١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٥٧، ح ٤.

٨. في «ط» وحاشية «م، جد»: «وانطلق». وفي «م، بن، جد» والوسائل والبحار: «وأطلق».

٩. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «فقال».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: + «سويق الجاورس».

١١. الكمّون كتنّور: حبّ معروف، وهو الذي يقال له بالفارسيّة: «زيره». أنظر: الوافي، ج ١٩، ص ٣٧١؛ مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٨٠. وأضاف في المرآة: «قال في الفوائد الغياثيّة: هو أصناف كرمانيّ وشاميّ وفارسي ونبطي، والكرماني أسود اللون، والفارسي أصفر اللون، وهو أقوى من الشامي، والنبطي هو الموجود في سائر المواضع، ومن الجميع بستاني وبرّي، والبرّي أشدّ حرافة، وصنف منه يشبه بزره ببزر السوسن، حارّ في الثانية، يابس في الثالثة، محلّل مقطّع مجفّف، يطرد الرياح، وفيه قبض».

١٢. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧١، ح ١٩٦٠٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣١، ح ٣١٤٢٢؛ البحار، ج ٦٢، ص ١٧٨، ح ١٧.

٩٧ ـ بَابُ التَّمْرِ

١١٩٧٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1]، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكىٰ طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾[2] قَالَ: «أَزْكىٰ طَعَاماً التَّمْرُ».[3]

١١٩٧٤ / ٢ . عَنْهُ[4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا قُدِّمَ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله طَعَامٌ[5] فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ».[6]

١١٩٧٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيّاً؛ لِحُبِّ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله التَّمْرَ[7].[8]

---

١. الخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ص ٥٣١، ح ٧٧٩ عن إبراهيم بن عقبة، عن محمّد بن ميسّر، عن أبيه. وهو الظاهر. والمراد من محمّد بن ميسّر هو محمّد بن ميسّر بن عبد العزيز.
ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٨٩٥٣ من رواية سهل بن زياد ـ وهو في طبقة أحمد بن محمّد بن خالد ـ عن إبراهيم بن عقبة عن محمّد بن ميسّر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. الكهف (١٨): ١٩.

٣. المحاسن، ص ٥٣١، كتاب المآكل، ح ٧٧٩. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٥، ح ١٩٦٠٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٢، ح ٣١٤٢٥.

٤. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

٥. في «ن»: «طعاماً».

٦. المحاسن، ص ٥٣١، كتاب المآكل، ح ٧٨٠، عن أبيه، عن ابن سنان. وراجع: المحاسن، ص ٥٣١، كتاب المآكل، ح ٧٨٢ و ٧٨٣. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٥، ح ١٩٦٠٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٢، ح ٣١٤٢٦.

٧. في «ط»: «إيّاه».

٨. المحاسن، ص ٥٣١، كتاب المآكل، ح ٧٨٤، بسنده عن حنان بن سدير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٥، ح ١٩٦٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣١، ح ٣١٤٢٣.

١١٩٧٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَاسْتَدْعىٰ[٢] بِتَمْرٍ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنِّي أُحِبُّ[٣] الرَّجُلَ[٤] - أَوْ قَالَ: يُعْجِبُنِي[٥] الرَّجُلُ - إِذَا كَانَ[٦] تَمْرِيّاً».[٧]

١١٩٧٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو[٨]، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ[٩]؛ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلَا دَاءَ[١٠] فِيهِ، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ[١١] وَلَا ضَرَرَ لَهُ[١٢]، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ».[١٣]

---

١. في «ط، بن» وحاشية «بح» والوسائل: - «بن إبراهيم».

٢. في «ط، م، بح، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل: «فدعى».

٣. في «ط، م، ن، بح، بن، جد» والوافي والوسائل والمحاسن: «لأُحبّ».

٤. في الوسائل: «للرجل».

٥. في «ط»: «ليعجبني».

٦. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والوسائل والمحاسن: «أن يكون» بدل «إذا كان». وفي «ط»: «يكون» بدلها.

٧. المحاسن، ص ٥٣١، كتاب المآكل، ح ٧٨٥، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٥٣١، ح ٧٨٦، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وفيه أيضاً، ص ٥٣٢، كتاب المآكل، ح ٧٨٧، بسندين آخرين عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما من قوله: «إنّي أحبّ الرجل» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٦، ح ١٩٦١٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٣، ح ٣١٤٢٧.

٨. في «بف»: «أبي عمير». وفي الوافي: «ابن أبي عمير».

٩. البرنيّ: ضرب من التمر أحمر مشرب بصُفْرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة. لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠ (برن).

١٠. في «بن» والوسائل: «لاداء» بدون الواو.

١١. «الإعياء»: الكلال، و هو الضعف والعجز والتعب. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١٤ (عيا).

١٢. في «بن»: «فيه ويشبع» بدل «له». وفي «ط»: «العيا ويُشبع» بدل «بالأعياء ولا ضرر له». وفي «ن، بح، جد» وحاشية «جت»: + «ويشبع». وفي الوسائل: «ويشبع» بدل «ولا ضرر له». وفي المحاسن: «ويشبع» بدل «ويذهب بالإعياء ولا ضرر له».

١٣. المحاسن، ص ٥٣٣، كتاب المآكل، ح ٧٩٤، بسنده عن عمرو بن عثمان. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٦، ←

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخرىٰ[1]: «يَهْنأُ وَيَمْرَأُ، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ[2]، وَيُشْبِعُ».[3]

١١٩٧٨ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ[4]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: ٦/٣٤٦

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْنِيٌّ، وَهُوَ مُجِدٌّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ، فَقَالَ لِي[5]: «يَا سُلَيْمَانُ، ادْنُ، فَكُلْ».

قَالَ[6]: فَدَنَوْتُ مِنْهُ[7]، فَأَكَلْتُ[8] مَعَهُ، وَأَنَا أَقُولُ لَهُ[9]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هٰذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ؟

فَقَالَ[10]: «نَعَمْ، إِنِّي[11] لَأُحِبُّهُ».

قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ[12]؟

قَالَ: «لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَ تَمْرِيّاً، وَكَانَ عَلِيٌّ[13] عليه السلام تَمْرِيّاً، وَكَانَ الْحَسَنُ[14] عليه السلام تَمْرِيّاً، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْحُسَيْنُ[15] عليه السلام تَمْرِيّاً، وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ[16] عليه السلام تَمْرِيّاً، وَكَانَ

← ح ١٩٦٢٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٥، ح ٣١٤٣٦.

١. في «بح»: - «أخرى». وفي «ط، م، جد» والوسائل والمحاسن: «في حديث آخر».

٢. في «ط»: «بالعياء».

٣. المحاسن، ص ٥٣٣، كتاب المآكل، ذيل ح ٧٩٤، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٩، ح ١٩٦٢١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٥، ح ٣١٤٣٧.

٤. في «ط»: «الداري».

٥. في «ط، ق، م، بن، جد» والوسائل والبحار: - «لي».

٦. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: - «قال».

٧. في «ط، م، بن» والوسائل والبحار: - «منه».

٨. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «وأكلت».

٩. في «ق، بح، بف» والوافي: - «له».

١٠. في «ط، م، بن، جد»: «قال».

١١. في «بح، بن»: «إنّني».

١٢. في «بح»: «ذلك». وفي الوسائل: - «ذاك».

١٣. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والبحار: «وكان أمير المؤمنين».

١٤. في «ط»: + «بن عليّ».

١٥. في «ط، بف» والوافي: - «الحسين».

١٦. في «بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل والبحار: «سيّد العابدين». و في «ط»: «وكان عليّ بن الحسين سيّد العابدين».

أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام تَمْرِيّاً، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام تَمْرِيّاً، وَكَانَ أَبِي عليه السلام تَمْرِيّاً، وَأَنَا تَمْرِيٌّ، وَشِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا[١]، وَأَعْدَاؤُنَا[٢] يَا سُلَيْمَانُ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ[٣]».[٤]

١١٩٧٩ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ، وَيَهْنَأُ، وَيَمْرَأُ[٥]، وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلَا دَاءَ لَهُ، يَذْهَبُ[٦] بِالْعَيَاءِ[٧]، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ».[٨]

١١٩٨٠ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ الْحَلَّالِ[٩]، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا عَلَاءُ، هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ؟».

قُلْتُ: اللّٰهُ[١٠] وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ.

---

١. في «ن»: «طيننا».

٢. في «ط»: «وعدوّنا».

٣. في «ط»: - «من نار». و «مارج من نار»: نار لا دخان لها خلق منها الجانّ. الصحاح، ج ١، ص ٣٤١ (مرج).

٤. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٦، ح ١٩٦١١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٦، ح ٣١٤٣٨؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٢، ح ٢٣.

٥. في الوسائل: - «ويمرأ».

٦. في «م»: «ويذهب».

٧. في «جت»: «بالعناء». وفي «ط»: «بالحمّ».

٨. المحاسن، ص ٥٣٣ و ٥٣٤، كتاب المآكل، ذيل ح ٧٩٥ وضمن ح ٧٩٩، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، عن جبرئيل في خطابه مع النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٠، ح ١٩٦٢٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٦، ح ٣١٤٣٩.

٩. في «ق، بف»: «الخلال». وفي الوسائل: - «الحلال». وفي المحاسن: «الخطّاب الخلال».

١٠. في «بف»: «قلت: لا، والله». وفي الوافي: «قلت: لا، الله». وفي المحاسن: «قلت: إنّ الله».

قَالَ: «إِنَّهَا[١] الْعَجْوَةُ[٢]، فَمَا خَلَصَ فَهُوَ[٣] الْعَجْوَةُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا[٤] هُوَ[٥] مِنَ الْأَشْبَاهِ[٦]».[٧]

١١٩٨١ / ٩ . عَنْهُ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ[٩]: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «أَنْزَلَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَجْوَةَ وَالْعَتِيقَ[١٠] مِنَ السَّمَاءِ».

---

١. في «م، بح، بن، جت، جد» والوسائل والمحاسن: «فإنّها». وفي «ط»: - «إنّها».

٢. قال الجوهري: «العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها تسمّى لِينة». وقال ابن الأثير: «هو نوع من تمر المدينة، أكبر من الصيحانيّ يضرب إلى السواد، من غرس النبيّ ﷺ». الصحاح، ج ٦، ص ٢٤١٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٨٨ (عجا).

٣. في المحاسن: + «من».

٤. في «ق، ن، بف، جت»: «فإنّها».

٥. في «ط»: «فهو» بدل «فإنّما هو». وفي «ق»: - «هو».

٦. في المحاسن: + «الأشياء».

٧. المحاسن، ص ٥٢٨، كتاب المآكل، ح ٧٦٩. وفي كمال الدين، ص ٢٩٧ و ٣٠٠، ضمن ح ٥ و ٨؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٥٢، ح ١٩؛ والخصال، ص ٤٧٦، أبواب الاثني عشر، ضمن ح ٤٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، إلى قوله: «قال: إنّها العجوة» مع اختلاف يسير. وفي كمال الدين، ص ٢٩٤، ضمن ح ٣؛ والغيبة للنعماني، ص ٩٧، ضمن ح ٢٩، بسند آخر عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، إلى قوله: «قال: إنّها العجوة» مع اختلاف يسير. الأمالي للطوسي، ص ٢١٥، المجلس ٨، ذيل ح ٢٣، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، وتمام الرواية فيه: «أوّل شجرة على وجه الأرض النخلة». الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٧، ح ١٩٦١٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٠، ح ٣١٤٥١؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٢٩، ذيل ح ١٤.

٨. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٩. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والمحاسن: «فضيل» بدل «الفضيل».

١٠. قال الفيروزآبادي: «العتيق: فحل من النخل لا تنفض نخلته، والماء والطلاء والخمر والتمر علم له، واللبن، والخيار من كلّ شيء». وقال الجوهري: «العتيق: الكريم من كلّ شيء، والخيار من كلّ شيء: التمر، والماء، والبازي، والشحم». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٢؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢١ (عتق).

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٨٢ - ١٨٣: «قوله ﷺ: والعتيق، كذا في النسخ التي رأيناها، وقد يتراءى كونه: الفنيق، بالفاء والنون، قال ابن الأثير في النهاية: في حديث عمير بن أقصى ذكر: الفنيق: هو الفحل المكرم من الإبل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم. وقال الجوهري: الفنيق: الفحل المكرّم، وقال أبو زيد: هو اسم من أسمائه. انتهى كلام الجوهري. وقال في القاموس: الفنيق كأمير: الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أصله ولا يركب» ثمّ نقل ﷺ معنى العتيق عن الصحاح والقاموس، ثمّ قال: «وأقول: العتيق أظهر، أي نزل للتمر عتيق

⇐

قُلْتُ: وَمَا الْعَتِيقُ ؟ قَالَ: «الْفَحْلُ[١]».[٢]

٦/٣٤٧ ١١٩٨٢ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ[٣] ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «الْعَجْوَةُ هِيَ[٤] أُمُّ التَّمْرِ[٥] ، الَّتِي[٦] أَنْزَلَهَا اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ[٧] - لِآدَمَ عليه السلام[٨] مِنَ الْجَنَّةِ».[٩]

١١٩٨٣ / ١١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ[١٠] -

---

↩ مكان الفحل ، وعجوة مكان الأُنثى لاحتياجه إليهما كالإنسان». وانظر: النهاية، ج ٣، ص ٤٧٦؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٥٤٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢١٨ (فتق).

١. في «بن» وحاشية «م»: «الفجل».

٢. المحاسن، ص ٥٢٩، كتاب المآكل، ح ٧٧٠، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل. وراجع: المحاسن، ص ٥٢٩، كتاب المآكل، ح ٧٧١. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٧، ح ١٩٦١٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٠، ح ٣١٤٥٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٤٢، ذيل ح ٦٢.

٣. في «ط، بح، بف» وحاشية «جت»: «عبد الله بن أبي هاشم». وهو سهو؛ فقد روى محمّد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم كتاب أبي خديجة، وتكرّر هذا الارتباط في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ٣٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

٤. في «ط» والبحار: - «هي».

٥. في «ط»: + «هي». وفي «بح، جت» والبحار والمحاسن: + «وهي».

٦. في «بف»: - «التي».

٧. في «ط»: - «الله عزّ وجلّ».

٨. في المحاسن: «أنزل بها آدم» بدل «أنزلها الله عزّ وجلّ لآدم عليه السلام».

٩. المحاسن، ص ٥٢٩، كتاب المآكل، ح ٧٧٣، عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٨، ح ١٩٦١٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٩، ح ٣١٤٤٩؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٦، ح ٢٧؛ وج ٦٦، ص ١٣٠، ذيل ح ١٦.

١٠. في «ط»: - «الله عزّ وجلّ».

مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ عليه السلام[١]، وَهُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾[٢]، قَالَ[٣]: «يَعْنِي الْعَجْوَةَ».[٤]

١١٩٨٤ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[٥] عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ نَخْلَةُ مَرْيَمَ عليها السلام الْعَجْوَةَ، وَنَزَلَتْ فِي كَانُونَ[٦]، وَنَزَلَ[٧] مَعَ آدَمَ عليه السلام[٨] الْعَتِيقُ وَالْعَجْوَةُ، وَمِنْهَا[٩] تَفَرَّقَ[١٠] أَنْوَاعُ النَّخْلِ».[١١]

١١٩٨٥ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ:

أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَوَى[١٢] الْعَجْوَةِ، فَغَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسْتَانٍ، فَخَرَجَ مِنْهُ

---

١. في «م»: «لآدم عليه السلام من الجنّة». وفي «ط»: «آدم عليه السلام من الجنّة». وفي «جد»: «لآدم صلّى الله عليه من الجنّة». وفي «بح»: «لآدم من الجنّة». وفي حاشية «جت»: «آدم من الجنّة». وفي المحاسن: «أنزل بها آدم من الجنّة» بدل «أنزلها الله عزّ وجلّ من الجنّة لآدم عليه السلام».

٢. الحشر (٥٩): ٥.

٣. في «ط» والوسائل والمحاسن: - «قال».

٤. المحاسن، ص ٥٣٠، كتاب المآكل، ح ٧٧٤، عن الوشّاء، عن أبي خديجة سالم بن مكرم. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٨، ح ١٩٦١٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٠، ح ٣١٤٥٢؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٧، ذيل ح ٢٧.

٥. في «ط، ق، بف»: - «الرضا».

٦. كانون الأوّل وكانون الآخر: شهران في قلب الشتاء بلُغة أهل الروم. الصحاح، ج ٦، ص ٢١٨٩ (كنن).

٧. في «ط»: «و نزلت».

٨. في «ط» والمحاسن: + «من الجنّة».

٩. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «فمنها». وفي المحاسن: «ومنهما».

١٠. في «م، ن، بن، جت، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل: «تفرّع».

١١. المحاسن، ص ٥٣٠، كتاب المآكل، ح ٧٧٥، بسنده عن معمّر بن خلّاد. الكافي، كتاب الحجّة، باب أنّه ليس شيء من الحقّ في...، ضمن ح ١٠٥٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «نخلة مريم عليها السلام العجوة». الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٨، ح ١٩٦١٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٩، ح ٣١٤٤٨؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٧، ح ٢٨؛ وفيه، ج ١٤، ص ٢٢٠، ح ٣١، إلى قوله: «نزلت في كانون».

١٢. في «ن، بن، جت»: «نواء». وفي «بح»: «نواة».

السُّكَّرُ[١]، وَالْهَيْرُونُ[٢]، وَالشِّهْرِيزُ[٣]، وَالصَّرَفَانُ[٤]، وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ».[٥]

١١٩٨٦ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ».[٦]

١١٩٨٧ / ١٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ؛

٦/٣٤٨ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؈ الْحِيرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ، وَمَضىٰ إِلَى الْخَوَرْنَقِ[٧]، وَنَزَلَ[٨]، فَاسْتَظَلَّ[٩] بِظِلِّ[١٠] دَابَّتِهِ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، فَرَأىٰ رَجُلاً[١١] مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدِ

---

١. «السُّكَّر»، بالضمّ وتضعيف الكاف: رطب طيّب، أُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٧٦ (سكر).

٢. في «ط»: «والهيروني». و «الهيرون»، كـزيتون: ضـرب مـن التـمر جيّد. راجـع: القـاموس المـحيط، ج ٢، ص ١٦٢٨؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٨٨ (هرن).

٣. في «بح، جت»: «والشهرين». وفي حـاشية «م، جت، جـد»: «والسـهريز». وفـي المـحاسن: «والسـهرين». ويقال: تمر شهريز، بالكسر والضمّ، وبإعجام الشين وإهمالها، على الوصف، أو على الإضافة، و هو ضرب من التمر في نواحي البصرة، معرّب. وأنكر بعضهم ضمّ الشين. راجع: تاج العروس، ج ٨، ص ٨٢ (شهرز).

٤. «الصرفان»: جنس من التمر، واحدته: صرفانة، و هي تمرة حمراء مثل البَرْنيّة إلّا أنّها صلبة المَمْضغة عَلِكَة، وهي أرزن التمر كلّه. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٣؛ المصباح المنير، ص ٣٣٨ (صرف).

٥. المحاسن، ص ٥٣٠، كتاب المآكل، ح ٧٧٨، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ـ الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٨، ح ١٩٦١٧.

٦. المحاسن، ص ٥٣٥ و ٥٣٧، كـتاب المـآكـل، ح ٨٠٤ و ٨١٠، بسـندهما عـن ابـن أبـي عـمير ـ الوافـي، ج ١٩، ص ٣٨١، ح ١٩٦٢٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٢، ح ٣١٤٥٩.

٧. «الخَوَرْنَقُ»: اسم قصر بالعراق، بناه النعمان الأكبر الذي يقال له: الأعور، فارسي معرّب، أصله: خورنگاه، أو خورنقاه، أي موضع الأكل؛ و نهر بالكوفة، وبلد بالمغرب، و بلدة ببلخ. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٧٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٦٨ (خرنق).

٨. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فنزل».

٩. في «م، بح، بن، جد»: «واستظلّ».

١٠. في «ط»: «بدابّته» بدل «بظلّ دابّته».

١١. في «ط، م، بح، بن، جد» والوافي والبحار والمحاسن، ح ٨٠٦: «و ثمّ رجل» بدل «فرأى رجلاً».

اشْتَرىٰ نَخْلاً، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: مَنْ[١] هٰذَا؟ فَقَالَ لَهُ[٢]: هٰذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ[٣]: «مَا هٰذَا؟» فَقَالَ[٤]: هٰذَا[٥] الْبَرْنِيُّ، فَقَالَ: «فِيهِ شِفَاءٌ». وَنَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقَالَ: السَّابِرِيُّ[٦]، فَقَالَ[٧]: «هٰذَا عِنْدَنَا الْبِيضُ[٨]» وَقَالَ لِلْمُشَانِ[٩]: «مَا هٰذَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ[١٠]: الْمُشَانُ، فَقَالَ عليه السلام: «هٰذَا[١١] عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ[١٢]». وَنَظَرَ إِلَى الصَّرَفَانِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ[١٣]: الصَّرَفَانُ، فَقَالَ: «هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ».[١٤]

١١٩٨٨ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَتِ التُّمُورُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ

---

١. في «بح»: «فمن».

٢. في «ط، بن»: «قال» بدل «فقال له».

٣. في «ط»: - «للرجل».

٤. في «م، بح، بن، جد» والبحار: «قال». وفي «ط»: + «الرجل».

٥. في «بح»: - «هذا».

٦. في «بح، بف»: - «فقال السابريّ». وفي «ق»: - «فقال: ما هذا؟ فقال: السابريّ». و «السابري»: ضرب من التمر. يقال: أجود تمر بالكوفة النرسيان والسابري. الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٦ (سبر).

٧. في «ق، بف» + «الرجل».

٨. في ط»: «السكر».

٩. «المشان»: نوع من الرطب. وفي المثل: بعلّة الورشان تأكل رطب المشان، بالإضافة. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٠٤ (مشن).

١٠. في «ط، بن»: «قال» بدل «فقال الرجل».

١١. في «ط، م، جد» والمحاسن، ح ٨٠٦: «هو».

١٢. في «ق، بح، بف، بن»: «أمّ جردان». وقال ابن الأثير: «أمّ جرذان: هو نوع من التمر كبار. قيل: إنّ نخله يجتمع تحته الفأر، وهو الذي يسمّى بالكوفة الموشان، يعنون الفار بالفارسيّة». النهاية، ج ١، ص ٢٤٩ (جرذ).

١٣. في «ط، بن» والمحاسن، ح ٨٠٦: - «الرجل».

١٤. المحاسن، ص ٥٣٦، كتاب المآكل، ح ٨٠٦، بسنده عن سعدان بن مسلم. وفيه، ص ٥٣٦، ح ٨٠٧، بسنده عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «الصرفان هي العجوة، وفيه شفاء من الداء». الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٠، ح ١٩٦٢٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٣٦، ح ٣١٤٤٠، ملخصاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٤، ح ٦٠.

الْوَاحِدِ عِنْدَنَا، وَالْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ».[١]

١٧/١١٩٨٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ[٢] وَطَعَامٍ[٣] بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتىٰ بِقِنَاعٍ[٤] مِنْ[٥] رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ[٦] بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ، فَيَقُولُ: «أَيَّ شَيْءٍ تُسَمُّونَ[٧] هٰذِهِ[٨]؟» فَنَقُولُ: كَذَا وَكَذَا حَتّىٰ أَخَذَ وَاحِدَةً، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هٰذِهِ[٩]؟» فَقُلْنَا[١٠]: الْمُشَانَ، فَقَالَ: «نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ[١١]، إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَدَعَا لَهَا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلٍ[١٢] أَحْمَلَ مِنْهَا[١٣]».[١٤]

---

١. المحاسن، ص ٥٣٨، كتاب المآكل، ح ٨١٧، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨١، ح ١٩٦٢٥؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٣٩، ح ٥٤.

٢. «المضيرة»: طبيخ يتّخذ من اللبن الماضر، أي الحامض. الصحاح، ج ٢، ص ٨١٨ (مضر).

٣. في «م، ن، بن، جت، جت»: «وبطعام».

٤. في «بن»: «بصاع». و القناع: الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له: القنع بالكسر والضمّ. وقيل: القناع جمعه. النهاية، ج ٤، ص ١١٥ (قنع).

٥. في «ط»: - «من».

٦. في «ق، بح، بف»: - «يأخذ».

٧. في «بح»: «يسمّون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي حاشية «جت»: «تسمّونه» بالتاء والياء معاً.

٨. هكذا في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «هذا».

٩. في «ق، بح، بف، جت» والوافي: «هذا».

١٠. في «بح»: «فقال». وفي «ط، بن»: «فقلنا هذه» بدل «فقال: ما تسمّون هذه فقلنا». وفي «م، ن، جد» وحاشية «جت»: + «هذه».

١١. في «بح، بف، بن»: «أمّ جرذان». وفي «ق»: «أمّ حرذان». وقد مضى معناه ذيل ح ١١٩٨٧.

١٢. في «ط»: «من النخل».

١٣. في «بح» والبحار: «أجمل منها». و في حاشية «جت»: «أجمل لما يؤخذ منها». وفي الوافي: «أحمل منها» بالحاء المهملة، أي أكثر حملاً».

١٤. المحاسن، ص ٥٣٧، كتاب المآكل، ح ٨١٣، عن الحجّال، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨١،

١١٩٩٠ / ١٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: ٦/ ٣٤٩

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأُتِيَ بِرُطَبٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ، وَيُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ، فَأَشْرَبُ حَتّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ مِرَاراً[١]، قَالَ[٢]: فَقُلْتُ لَهُ[٣]: إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ، فَشَكَوْتُ[٤] إِلىٰ أَهْرَنَ[٥] طَبِيبِ الْحَجَّاجِ[٦]، فَقَالَ لِي: أَ لَكَ[٧] بُسْتَانٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِيهِ نَخْلٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ[٨]، فَقَالَ لِي[٩]: عُدَّ[١٠] عَلَيَّ مَا فِيهِ، فَعَدَدْتُ حَتّىٰ بَلَغْتُ الْهَيْرُونَ[١١]، فَقَالَ لِي: كُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ، وَلَا تَشْرَبِ الْمَاءَ[١٢]، فَفَعَلْتُ[١٣]، وَكُنْتُ[١٤] أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ[١٥]، فَلَا أَقْدِرُ[١٦] عَلىٰ ذٰلِكَ،

↔ ح ١٩٦٢٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٢، ح ٣١٤٢٠، ملخّصاً؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٠٧، ح ٢، إلى قوله: «بقناع من رطب عليه ألوان»؛ وص ١٣٨، ذيل ح ٥٠.

١. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «مرّات».

٢. في «ق، ن، بح، بف» والمحاسن: - «قال».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي «بح» والمطبوع: - «له».

٤. في «ط»: + «ذلك».

٥. في «م»: «هرون».

٦. في المحاسن «الحجاز».

٧. هكذا في «ط، م، ن، بن، جد» والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: + «نخل في».

٨. في «ق، بح، بف، جت» والوافي: - «قال: فيه نخل؟ قلت: نعم».

٩. في «ط، ن، م، بن، جد» و حاشية «جت» والمحاسن: - «لي».

١٠. في «م، ن، جد» و حاشية «جت» والمحاسن: «فعدّ».

١١. في «ط»: «الهيروني».

١٢. في الوسائل: «فأمرني أن آكل من الهيرون سبع تمرات حين اُريد أن أنام ولا أشرب الماء» بدل «فقال لي: كله - إلى - ولا تشرب الماء».

١٣. في «ط»: - «ففعلت».

١٤. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «فكنت».

١٥. في «ط» والمحاسن: «أبزق». و «أبصق»، أي اُخرج بصاقي من فمي، والبصاق مثل البزاق وزناً و معنىً، و هو ماء الفم مادام فيه، وإذا خرج فهو ريق. والبصاق والبساق والبزاق ثلاث لغات، أفصحهنّ بالصاد. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٥٤؛ تاج العروس، ج ١٣، ص ٤٠ (بصق).

١٦. في «ق، بح، بف» والوافي: «ولا أقدر».

فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِي[١]: اشْرَبِ الْمَاءَ[٢] قَلِيلاً وَأَمْسِكْ حَتّىٰ يَعْتَدِلَ[٣] طَبْعُكَ[٤]، فَفَعَلْتُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَلَوْ لَا الْمَاءُ، مَا بَالَيْتُ أَلَّا أَذُوقَهُ».[٥]

١١٩٩١ / ١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي[٧] كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ[٨]، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَلَا شَيْطَانٌ».[٩]

١١٩٩٢ / ٢٠ . عَنْهُ[١٠]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

---

١. في «ط، ق، م، بف» والوافي والوسائل: - «لي».

٢. في «ط، بن» والمحاسن: - «الماء».

٣. في «م، جد» والوسائل والمحاسن: «تعتدل». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٤. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والمحاسن: «طبيعتك».

٥. المحاسن، ص ٥٣٨، كتاب المآكل، ح ٨١٨، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن، عن عمّار الساباطي. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٢، ح ١٩٦٢٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٣، ح ٣١٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٤٠، ح ٥٥.

٦. في «ق، م، بح، بف، جد»: «أحمد بن محمّد» بدل «أحمد بن أبي عبد الله».

٧. في «بن»: - «في».

٨. في «بح»: «الغالية» بالغين المعجمة. و «العالية والعوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية». النهاية، ج ٣، ص ٢٩٥ (علا).

٩. المحاسن، ص ٥٣٢، كتاب المآكل، ح ٧٨٩، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان. وفيه، ص ٥٣٢، ح ٧٨٨، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، وتمام الرواية هكذا: «العجوة من الجنّة وفيها شفاء من السمّ». وفيه أيضاً، ص ٥٣٢، ح ٧٩٠، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الأمالي للطوسي، ص ٣٩٥، المجلس ١٤، ح ٢٤، بسند آخر عن النبيّ ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٩، ح ١٩٦١٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٤، ح ٣١٤٦٤؛ البحار، ج ٦٦، ح ١٤٤، ذيل ح ٦٧.

١٠. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ، قَتَلْنَ[1] الدِّيدَانَ مِنْ[2] بَطْنِهِ».[3]

٩٨ ـ أَبْوَابُ[4] الْفَوَاكِهِ

١١٩٩٣ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسٌ[5] مِنْ فَوَاكِهِ[6] الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ[7]، وَالتُّفَّاحُ الشَّيْسَقَانُ[8]، وَالسَّفَرْجَلُ، وَالْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ[9]، وَالرُّطَبُ الْمُشَانُ[10]».[11]

---

١. في الوسائل: «قتلت».
٢. في «ط، م، جد» والوافي عن بعض النسخ: «في».
٣. المحاسن، ص ٥٣٣، كتاب المآكل، ح ٧٩١، عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥١، ح ٤٩؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٨٥، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الجعفريّات، ص ٢٤٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٧٩، ح ١٩٦١٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٤، ح ٣١٤٦٥.
٤. في «م، ن، بن، جد»: «باب».
٥. في «ط، م، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «خمسة».
٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن والخصال: «فاكهة».
٧. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن: «الملاسي». وفي حاشية «ن»: «الأملسي». وفي حاشية أخرى لـ«ن»: «الأملاسي». و الإمليس: الفلاة ليس بها نبات، جمعه أماليس، وأمالسي شاذّ. والرمّان الإمليسيّ كأنّه منسوب إليه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٨٧ (ملس).
٨. في «ط»: «الشقشقان». وفي «ق»: «السسقان». وفي «بف»: «الشيشقان». وفي «م، بن» وحاشية «ن، جت، جد» والوسائل: «الشيقان». وفي المحاسن: «الشعشاني». وفي الخصال: - «الشيسقان». ولم نعثر عليه في كتب اللغة، وفي الأمالي للشيخ الطوسي: «والتفّاح الشعشعاني - يعني الشامي». الأمالي، ص ٣٦٩، المجلس ١٣، ح ٣٦.
٩. في المحاسن والخصال: - «الرازقي».
١٠. في «ط»: «المسار». وقد تقدّم معنى «المشان» ذيل ح ١١٩٨٧.
١١. المحاسن، ص ٥٢٧، كتاب المآكل، ح ٧٦٣. وفي الخصال، ص ٢٨٩، باب الخمسة، ح ٤٧، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي. المحاسن، ص ٥٢٧، كتاب المآكل، ح ٧٦٤، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام،

١١٩٩٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1] بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ[2] ، قَالَ :

٦/ ٣٥٠ سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ : الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ ، وَالرُّطَبُ الْمَشَانُ[3] ، وَالرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ[4] ، وَالتُّفَّاحُ[5] الشَّيْسَقَانُ[6]».[7]

١١٩٩٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ.[8][9]

١١٩٩٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ[10] ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[11] : «إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً[12] ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ[13] بِهَا

⇐ وتمام الرواية فيه : «ثلاثة لا تضرّ : العنب الرازقي ، وقصب السكّر ، والتفّاح». الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٨٩ ، ح ١٩٦٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٤٥ ، ح ٣١٤٦٨ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ١٢٢ ، ذيل ح ١٤.

١ . في «ط» والوسائل : «عبيد الله». وفي «بن ، جد» وحاشية «ن ، جت» : «عبد الله».

٢ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «بح» والوسائل : «مفضّل» بدل «المفضّل».

٣ . في «ط» : «المسار».

٤ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «بح ، جت» والوسائل : «الملاسي».

٥ . في «ق» : «والرمّان».

٦ . في «م ، بح ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «الشيقان». وفي «ق» وحاشية «جت» : «الشسقان». وفي «بف» : «الشيشقان». وفي «ط» : «الشقشقان». وفي الأمالي : «الشعشعاني يعني الشامي».

٧ . الأمالي للطوسي ، ص ٣٦٩ ، المجلس ١٣ ، ح ٣٦ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٣٨٣ ، ح ١٩٦٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٤٥ ، ح ٣١٤٦٨ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ١٢٢ ، ذيل ح ١٤.

٨ . في «جت» : «التمر».

٩ . المحاسن ، ص ٥٥٦ ، كتاب المآكل ، ح ٩١٢ ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٨٧ ، ح ١٩٨٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٤٧ ، ح ٣١٤٧٣.

١٠ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : «حسين بن منذر» بدل «الحسين بن المنذر».

١١ . في «ط» والمحاسن : - «قال أبو عبد الله عليه السلام».

١٢ . في المحاسن : «سماماً».

١٣ . في «م» : «أُوتيتم».

فَمَسُّوهَا[١] بِالْمَاءِ[٢]، أَوِ اغْمِسُوهَا[٣] فِي الْمَاءِ» يَعْنِي اغْسِلُوهَا.[٤]

٩٩ ـ بَابُ الْعِنَبِ

١١٩٩٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ:

عَمَّنْ رَأىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.[٥]

١١٩٩٨ / ٢ . عَنْهُ[٦]، عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ[٧]، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ[٨] عَنْ عِظَامِ الْمَوْتىٰ، فَرَأىٰ ذٰلِكَ نُوحٌ عليه السلام جَزِعَ[٩] جَزَعاً شَدِيداً وَاغْتَمَّ لِذٰلِكَ، فَأَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَيْهِ: هٰذَا عَمَلُكَ[١٠] بِنَفْسِكَ، أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ[١١]: يَا رَبِّ، إِنِّي[١٢] أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[١٣]، فَأَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ

---

١. في «بح، جد» وحاشية «ق، بف» والوسائل والمحاسن: «فأمسّوها».

٢. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ق، م، جت» والوسائل والمحاسن: «الماء».

٣. في «ط، م» والوسائل: «واغمسوها».

٤. المحاسن، ص ٥٥٦، كتاب المآكل، ح ٩١٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٧، ح ١٩٨٤٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٧، ح ٣١٤٧٢؛ البحار، ج ٦٦، ص ١١٨، ذيل ح ٧.

٥. المحاسن، ص ٥٤٧، كتاب المآكل، ح ٨٦٤، عن عليّ بن الحكم، وبسند آخر أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٤، ح ١٩٦٣٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٩، ح ٣١٤٧٦.

٦. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

٧. في «ن، بح، بف، جت»: «القاسم بن الريّان». وفي «بن»: «القاسم بن الزيّات». وفي الوافي «القاسم الريّان». والظاهر أنّه هو القاسم بن محمّد الزيّات الذي ورد في أسناد بعض الأحاديث. أنظر: الكافي، ح ١١٠٦٣؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٣، ح ٤٢؛ وبصائر الدرجات، ص ٤٢٩، ح ٢.

٨. «حسر الماء»: نضب عن موضعه وغار، وحقيقته الكشف عن الساحل. أنظر: المصباح المنير، ص ١٣٥ (حسر).

٩. في «بح، جت»: «فجزع».

١٠. في «ط»: + «يا نوح».

١١. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «قال».

١٢. في «ط، م، بح، بن، جت، جد»: «فإنّي».

١٣. في المحاسن: - «فأوحى الله - إلى - وأتوب إليك».

إِلَيْهِ: أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ غَمُّكَ[١]».[٢]

١١٩٩٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ[٣]، قَالَ:
كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْعِنَبُ، فَكَانَ[٤] يَوْماً صَائِماً، فَلَمَّا أَفْطَرَ -كَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ[٥] الْعِنَبُ- أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودِ عِنَبٍ[٦]، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ[٧] سَائِلٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَدَسَّتْ[٨] أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ، فَاشْتَرَتْهُ[٩] مِنْهُ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ[١٠] سَائِلٌ آخَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[١١]، فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذٰلِكَ[١٢]، ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ، فَوَضَعَتْهُ[١٣] بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ[١٤] سَائِلٌ آخَرُ، فَأَعْطَاهُ[١٥]، فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ[١٦] الرَّابِعَةِ، أَكَلَهُ عليه السلام.[١٧]

٦/ ٣٥١ ١٢٠٠٠ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ[١٨] رَفَعَهُ[١٩]:

---

١. في «ط، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «بغمّك».
٢. المحاسن، ص ٥٤٨، كتاب المآكل، ح ٨٧٠، عن القاسم الزيّات. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٣، ح ١٩٦٣١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٠، ح ٣١٤٨١.
٣. في الوسائل: + «عن أبي عبد الله عليه السلام».
٤. في «ط، ق، ن، بح، بف»: «وكان».
٥. في الوسائل: + «به».
٦. في «ط» والمحاسن: - «عنب». و ما ترجم أهل اللغة عنقود العنب، بل اكتفوا بقولهم: معروف، و في بعض المعاجم اللغوية الحديثة: «العنقود و العنقاد: مجموع من أزهار تليها أثمار، محمول على علاقات قصيرة متساوية الطول و مرتكزة على محور مشترك». و عنقود عنب بالفارسيّة: «خوشهٔ انگور».
٧. في «ن، بح، بف، جت، جد»: «فجاءه».
٨. في «جت»: «فوثبت».
٩. في «ط»: «واشترته».
١٠. في «ن، بح، بف، جد»: «فجاءه».
١١. في «ط، بن»: - «إيّاه».
١٢. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «مثل ذلك».
١٣. في «بن»: «فوضعه».
١٤. في «بح، بف»: «فجاءه».
١٥. في «ن، بح، بف» والوافي: + «إيّاه».
١٦. في «ط، بن»: - «المرّة».
١٧. المحاسن، ص ٥٤٧، كتاب المآكل، ح ٨٦٣، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٤، ح ١٩٦٣٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٨، ح ٣١٤٧٥.
١٨. في حاشية «ق، م، بف» والوافي: «عن بكر بن محمّد».
١٩. في «ط، ق، بح، بف» والوافي: - «رفعه». هذا، و لم يثبت رواية بكر بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام، كما ←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ[1] قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللّٰهِ[2] ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الْغَمَّ، فَأَمَرَهُ اللّٰهُ[3] ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِأَكْلِ الْعِنَبِ».[4]

١٢٠٠١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ[5]، قَالَ:

كُنْتُ أَرْعىٰ جِمَالِي[6] فِي طَرِيقِ الْخَوَرْنَقِ[7]، فَبَصُرْتُ[8] بِقَوْمٍ قَادِمِينَ، فَمِلْتُ إِلىٰ بَعْضِ مَنْ مَعَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَسَنِ قُدِّمَ بِهِمَا عَلَى الْمَنْصُورِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ[9] بَعْدُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُمْ[10] نَزَلُوا بِالْحِيرَةِ[11]، فَبَكَّرْتُ لِأُسَلِّمَ[12] عَلَيْهِمْ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا[13] قُدَّامَهُمْ سِلَالٌ[14] فِيهَا رُطَبٌ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِمْ[15] مِنَ الْكُوفَةِ، فَكُشِفَتْ قُدَّامَهُمْ، فَمَدَّ[16] يَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ

---

* لم يثبت رواية أحمد بن محمّد ـ سواء أكان المراد منه ابن عيسى الأشعري أو ابن خالد البرقي ـ عن بكر بن محمّد مباشرة.

١. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «أنّه».

٢. في «ق، بف» والوافي: «من أنبياء الله» بدل «من الأنبياء إلى الله».

٣. في «ط، بن» والوسائل والبحار والمحاسن: - «الله».

٤. المحاسن، ص ٥٤٧، كتاب المآكل، ح ٨٦٨، عن بكر بن صالح. وفيه، ص ٥٤٨، ح ٨٦٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وراجع: الخصال، ص ٣٤٣، باب السبعة، ح ٩. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٣، ح ١٩٦٣٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٠، ح ٣١٤٨٠؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٠، ح ٢٠.

٥. في الوافي: «الرساس».

٦. في «م»: «جمالاً». وفي «ط، ق» وحاشية «جت» والوافي: «جملاً».

٧. و قد تقدّم معنى «الخورنق» ذيل ح ١١٩٨٧.

٨. في حاشية «ق»: «فبصرته».

٩. في «ط، بن»: - «من».

١٠. في «ط، بن»: - «إنّهم».

١١. في «ط»: «الحيرة» بدون الباء.

١٢. في «ط، بن»: «أسلّم».

١٣. في «ط، بن» وحاشية «جت»: «وإذا».

١٤. السلال: جمع سلّة وهي الجؤنة. والجؤنة، بالضمّ: سفط مُغَشّىً بجلد. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٤٢ (سلل)؛ وص ١٥٥٨ (جأن).

١٥. في «ط، م، جد» وحاشية «بح، جت»: «لهم».

١٦. في «ط»: «ومدّ».

مُحَمَّدٍ[1]، فَأَكَلَ، وَقَالَ[2] لِي: «كُلْ» ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ[3]: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا تَرىٰ؟ مَا أَحْسَنَ هٰذَا الرُّطَبَ؟» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[4]، فَقَالَ لِي[5]: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، فُضِّلْتُمْ عَلَى[6] النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بِثَلَاثٍ[7]: سَمَكِكُمْ هٰذَا الْبُنَانِيِّ، وَعِنَبِكُمْ هٰذَا[8] الرَّازِقِيِّ، وَرُطَبِكُمْ هٰذَا الْمُشَانِ».[9]

١٢٠٠٢ / ٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[10]، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ[11]، قَالَ: حَدَّثَنِي[12] عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[13]، قَالَ:

دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ[14]، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَباً، وَقَالَ[15] لَهُ[16]: «حَبَّةٌ حَبَّةٌ[17] يَأْكُلُ[18] الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ يَأْكُلُ[19]

---

١. في «ط، م، جد» و حاشية «جت»: «فمدّ جعفر بن محمّد يده».

٢. في «ط، م، بن، جد»: «فقال».

٣. في «ط، بن»: - «ابن الحسن».

٤. في «ط، بن»: - «ابن محمّد».

٥. في «ط، بن»: - «لي».

٦. في «ط»: - «على».

٧. في «م، جد»: «بثلاثة».

٨. في «م، بح»: - «هذا».

٩. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨١، ح ١٩٦٢٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٤٦، ح ٣١٤٧٠، من قوله: «يا أهل الكوفة».

١٠. في الكافي، ح ١٢٨٩: + «الأشعري».

١١. في الكافي، ح ١٢٨٩: + «القمّي».

١٢. في الكافي، ح ١٢٨٩: «حدّثنا».

١٣. في «ط، بن» وحاشية «جت»: والوسائل والكافي، ح ١٢٨٩: - «عن جدّه».
وتقدّم تفصيل الخبر في الكافي، ح ١٢٨٩ بنفس السند عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: دخل ابن عُكّاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر. ولا يبعد أن يكون المراد من ابن عكّاشة هو محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عكّاشة بن محصن، من أحفاد عكاشة بن محصن الصحابي. راجع: تاريخ الإسلام للذهبي، ج ٣، ص ٥٠؛ تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٣٧٢، الرقم ٥٥٨٣.

١٤. في الكافي، ح ١٢٨٩: + «وكان أبو عبد الله قائماً عنده».

١٥. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والكافي، ح ١٢٨٩: «فقال».

١٦. في «ط، بح» والكافي، ح ١٢٨٩: - «له».

١٧. في «بح»: - «حبّة».

١٨. في الكافي، ح ١٢٨٩: «يأكله».

١٩. في «ط، بن» والوسائل: - «يأكل». وفي الكافي، ح ١٢٨٩: «يأكله».

مَنْ يَظُنُّ[1] أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ، وَكُلْهُ[2] حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[3]».[4]

١٠٠ ـ بَابُ الزَّبِيبِ

١٢٠٠٣ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: مَنِ اصْطَبَحَ[5] بِإِحْدىٰ[6] وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ، لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[7]

١٢٠٠٤ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: ٦/٣٥٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: إِحْدىٰ وَعِشْرُونَ[8] زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ».[9]

---

١. في «ط»: «ظن».

٢. في «ط، ق، بف»: «و كل». وفي الوافي: «و أكل».

٣. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والكافي، ح ١٢٨٩: «يستحبّ».

٤. الكافي، كتاب الحجّة، باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ، صدر ح ١٢٨٩. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٤، ح ١٩٦٣٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٠٩، ح ٣٠٩١٤.

٥. الاصطباح هاهنا: أكل الصبوح وهو الغداة، وأصله في الشرب، ثمّ استعمل في الأكل. اُنظر: النهاية، ج ٣، ص ٥ـ٦ (صبح).

٦. في «ط»: «إحدى».

٧. المحاسن، ص ٥٤٨، كتاب المآكل، ح ٨٧٣، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ﷺ. الجعفريّات، ص ٢٤٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ. المحاسن، ص ٥٤٨، كتاب المآكل، ح ٨٧٢، بسندين آخرين عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٧، ح ١٩٦٣٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٠٩، ح ٣٠٩١٦.

٨. في «ق، بف، جت»: «وعشرين».

٩. المحاسن، ص ٥٤٨، كتاب المآكل، ح ٨٧١، عن القاسم بن يحيى. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ. وفي صحيفة الرضا ﷺ، ص ٨٩، ح ١٢؛

↔

١٢٠٠٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ[1]، وَيُطَيِّبُ[2] النَّفْسَ».[3]

١٢٠٠٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ[4]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[5]، عَنْ فُلَانٍ الْمِصْرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الزَّبِيبُ الطَّائِفِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ، و يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ، وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ».[6]

١٠١ ـ بَابُ الرُّمَّانِ

١٢٠٠٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[7] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

= وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٣؛ والأمالي للطوسي، ص ٣٥٩، المجلس ١٢، ح ٨٩، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٧، ح ١٩٦٣٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١٠، ح ٣٠٩١٧.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «بالنضب» بالضاد المعجمة. والنَّصَب بفتحتين: التعب. أُنظر: النهاية، ج ٥، ص ٦٢ (نصب).

٢. في «بف»: «و تطيب».

٣. المحاسن، ص ٥٤٨، كتاب المآكل، ح ٨٧٤. وفي الاختصاص، ص ١٢٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن النبيّ ﷺ؛ الأمالي للطوسي، ص ٣٦٢، المجلس ١٣، ح ٢، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٧، ح ١٩٦٣٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥١، ح ٣١٤٨٤.

٤. في «بن» والوسائل: - «عن يعقوب بن يزيد».

٥. في «ط»: «أحمد بن أبي نصر».

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٨، ح ١٩٦٣٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥١، ح ٣١٤٨٥.

٧. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ، وَلَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ[1]».[2]

١٢٠٠٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[3]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْفَاكِهَةُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ لَوْناً[4]، سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ».[5]

١٢٠٠٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ[6] بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، يَقُولَانِ: «مَا عَلىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الرُّمَّانِ، وَكَانَ[7] ـ وَاللّٰهِ ـ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ».[8]

١٢٠١٠ / ٤ . عَنْهُ[9]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ[10] الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

١. مرأني الطعام وأمرأني: إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيّباً. النهاية، ج ٤، ص ٣١٣ (مرأ).

٢. المحاسن، ص ٥٤٠، كتاب المآكل، ح ٨٢٣، بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٩، ح ١٩٦٤٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٢، ح ٣١٤٨٧.

٣. في «ق، م، ن، بف، جت، جد» والوافي: + «عن أبيه». وهو سهو كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨ و ١٦٦.

٤. في «ط، بح، بن، جد» وحاشية «م، جت» والوسائل والمحاسن، ص ٥٣٩: «عشرون و مائة لون».

٥. المحاسن، ص ٥٣٩، كتاب المآكل، ح ٨٢١؛ وص ٥٤٥، صدر ح ٨٥٥، عن هارون بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وتمام الرواية في الأخير: «الرمّان سيّد الفاكهة». الوافي، ج ١٩، ص ٣٨٩، ح ١٩٦٤٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٢، ح ٣١٤٨٨.

٦. في المحاسن: «عمرو»، و هو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٥، الرقم ٧٥٩؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٣، الرقم ٣٥٦١.

٧. في المحاسن: «و قد كان».

٨. المحاسن، ص ٥٤١، كتاب المآكل، ح ٨٣٣. وراجع: عيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٥١. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٠، ح ١٩٦٤٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١١، ح ٣٠٩١٩.

٩. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

١٠. في المحاسن: + «عبيد الله».

عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[١] ﷺ، قَالَ: «مِمَّا أَوْصىٰ بِهِ آدَمُ ﷺ[٢] هِبَةَ اللّٰهِ أَنْ قَالَ لَهُ[٣]: عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ[٤] أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ[٥]، وَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَكَ».[٦]

٣٥٣/٦ ١٢٠١١ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ، وَمَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا[٧] أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ مَلَكاً، فَانْتَزَعَهَا[٨] مِنْهُ[٩]».[١٠]

---

١. في «جت»: «أبي عبد الله».

٢. في المحاسن: + «إلى».

٣. في «ط، بح» والوسائل والمحاسن: - «أن قال له».

٤. في «بح، بن» والوسائل: «فإن» بدل «فإنّك إن».

٥. في «م، جد»: «فأجزاك».

٦. المحاسن، ص ٥٣٩، كتاب المآكل، ح ٨٢٢، عن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٠، باب الرمّان، ح ١٩٦٤٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٣، ح ٣١٤٨٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٥٦، ح ١١.

٧. في «م، بن، جد» والوسائل: «وإذا». وفي «ط»: «وإن».

٨. في «م»: «فينزعها».

٩. في «بح»: - «منه».

١٠. المحاسن، ص ٥٤١، كتاب المآكل، ح ٨٣١، عن ابن أبي عمير، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ؛ وفيه، ص ٥٤١، ذيل ح ٨٣٠، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وهشام، عن أبي عبد الله ﷺ، وفيهما إلى قوله: «فيها حبّة من الجنّة». المحاسن، ص ٥٤٠، كتاب المآكل، ح ٨٣٢، وذيل ح ٨٢٩، بسند آخر إلى قوله: «وفيها حبّة من الجنّة»؛ و فيه، ص ٥٤٠ و ٥٤٢، كتاب المآكل، ، ح ٨٢٦ وضمن ح ٨٣٧، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة»؛ وفيه أيضاً، ص ٥٤٠، كتاب المآكل، ح ٨٢٧، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة». الجعفريّات، ص ٢٤٤، صدر الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ، وتمام الرواية فيه: «ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من رمّان الجنّة». الأمالي للطوسي، ص ٣٦٩، المجلس ١٣، صدر ح ٣٨، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وتمام الرواية فيه: «ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة». الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٠، ح ١٩٦٤٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١١، ح ٣٠٩٢٠.

٦/١٢٠١٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُفَضَّلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ طَعَامٍ آكُلُهُ إِلَّا وَأَنَا[٢] أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ ـ أَوْ قَالَ[٣]: يَشْرَكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ ـ إِلَّا الرُّمَّانَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».[٤]

٧/١٢٠١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلاً، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ[٥]: إِنَّ[٦] فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ[٧] لَهُ: إِنَّ[٨] الْيَهُودَ وَالنَّصَارىٰ[٩] وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ[١٠]؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذٰلِكَ[١١] بَعَثَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَيْهِ[١٢] مَلَكاً، فَانْتَزَعَهَا[١٣] مِنْهُ لِكَيْلَا[١٤] يَأْكُلَهَا».[١٥]

---

١. هكذا في «ط». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: + «عن محمّد بن عبد الجبّار». وهو سهو كما تقدّم في الكافي، ح ١١٥٥١ و ١١٥٦٩.

٢. في «ق»: - «أنا».

٣. في «ط، بح»: - «اُشارك فيه، أو قال». وفي «بن» والوسائل: + «أن».

٤. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٠، ح ١٩٦٤٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١١، ح ٣٠٩٢١.

٥. في «ط، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي: «فيسأل عن ذلك، فيقول».

٦. في «ط، م، بح، جد» و حاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «لأنّ».

٧. في «ط، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «فيقال».

٨. في «ط، م، بح، بن» والوسائل والمحاسن: «فإنّ».

٩. في «ط، م، بح، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «اليهوديّ والنصرانيّ».

١٠. في «ط، بح» وحاشية «جت»: «يأكلون». وفي المحاسن: «يأكلونها».

١١. في «ط»: «كذلك».

١٢. في «ق، بف» والوافي: - «إليه».

١٣. في «ط»: «فينتزعها».

١٤. في «م، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والمحاسن: «لئلّا».

١٥. المحاسن، ص ٥٤١، كتاب المآكل، ح ٨٣٥، عن عثمان، عن سماعة. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩١، ح ١٩٦٤٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١٣، ح ٣٠٩٢٨.

١٢٠١٤ / ٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ[1] رُمَّانٍ[2] أَمْرَضَتْ[3] شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً[4]».[5]

١٢٠١٥ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَفِي يَدِهِ رُمَّانَةٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَتِّبُ، أَعْطِهِ رُمَّانَةً[6]؛ فَإِنِّي لَمْ أُشْرَكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرَكَ فِي رُمَّانَةٍ».

ثُمَّ احْتَجَمَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ، فَاحْتَجَمْتُ، ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَةٍ[7] أُخْرىٰ، ثُمَّ قَالَ: «يَا يَزِيدُ[8]، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتّىٰ يَسْتَوْفِيَهَا، أَذْهَبَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ[9] قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً؛ وَمَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ، أَذْهَبَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الشَّيْطَانَ

---

١. في «ط»: - «من». ٢. في «بن»: «رمّانة».

٣. في «بح»: «مرضت».

٤. في «ط، م، بح، بن، جد» وحاشية «ق، بف، جت» والوسائل والمحاسن، ص ٥٤٣ و ٥٤٤: «صباحاً».

٥. المحاسن، ص ٥٤٣، كتاب المآكل، ح ٨٤٠، بسنده عن صفوان. وفيه، ص ٥٤٤، كتاب المآكل، ح ٨٤٨، بسند آخر؛ وفيه أيضاً، ص ٥٤٢، كتاب المآكل، ضمن ح ٨٣٩، بسند آخر عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٩، ص ٣٩١، ح ١٩٦٤٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٣، ح ٣١٤٩٠.

٦. في المحاسن: «أعطني رمّاناً» بدل «أعطه رمّانة».

٧. في المحاسن: «ثمّ دعا دعا لي برمّانة، وأخذ رمّانة» بدل «ثمّ دعا دعا برمّانة».

٨. في «ق»: - «يا يزيد».

٩. في الوافي: «عن إنارة قلبه، أي إذهاباً حاصلاً عنها؛ يعني أنار قلبه؛ ليذهب عنه الشيطان، أو أذهبه عن منعها والإخلال بها. وفي بعض النسخ بالثاء المثلّثة بمعنى التهييج، ويرجع إلى الوسوسة. وهو أوضح».

عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ؛ وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثاً حَتّىٰ يَسْتَوْفِيَهَا، أَذْهَبَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ[١] - الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً، وَمَنْ أَذْهَبَ اللّٰهُ[٢] الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً[٣] لَمْ يُذْنِبْ، وَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ[٤]».[٥]

١٠/١٢٠١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ٦/ ٣٥٤

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ، فَكُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ[٦] مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً[٧]، وَأَطْفَأَتْ[٨] شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ عَنْهُ[٩]».[١٠]

١١/١٢٠١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ:

---

١. في الوسائل: - «الله عزّ وجلّ». ٢. في «ق، بف» والوافي: - «الله».

٣. في «بح» والوسائل والمحاسن: - «سنة».

٤. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٩٢: «يمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الإخلاص والتقوى وغيرهما، فإذا تخلّف في بعض الأحيان يكون للإخلال بها».

٥. المحاسن، ص ٥٤٤، كتاب المآكل، ح ٨٥٠، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩١، ح ١٩٦٥٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١٤، ح ٣٠٩٢٩.

٦. في الوسائل: «ليس».

٧. في المحاسن، ح ٨٥٣: «أنارتها» بدل «أبادت داء». و «أبادت داء»، أي أهلكته وأفنته. أنظر: المصباح المنير، ص ٦٨ (باد).

٨. في «بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «وأذهبت». وفي «ط»: «وطفت». وفي «ق»: «وأطفت». وفي «بف»: «وأطلقت».

٩. في «ط، بح، بن» والوسائل والمحاسن، ح ٨٥٣: - «عنه».

١٠. المحاسن، ص ٥٤٥، كتاب المآكل، صدر ح ٨٥٣، عن ابن محبوب. وفيه، ص ٥٤٥، ح ٨٥٤، بسند آخر. وفيه أيضاً، ص ٥٤٥، ح ٨٥٢، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٣، ح ٥٦؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٥، ح ٨٠، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٢، ح ١٩٦٥١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٥، ح ٣١٥٠١؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٦٣، ذيل ح ٤١.

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ، أَنَارَتْ قَلْبَهُ[١] أَرْبَعِينَ يَوْماً».[٢]

١٢٠١٨ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ[٣]، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُوا[٤] الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ، وَيَزِيدُ فِي الذِّهْنِ».[٥]

١٢٠١٩ / ١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ[٦] الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ[٧] بِشَحْمِهِ؛ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ[٨] لِلْمَعِدَةِ[٩]».[١٠]

١٢٠٢٠ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

---

١. في المحاسن، ص ٥٤٣: + «فطردت شيطان الوسوسة».

٢. المحاسن، ص ٥٤٤، كتاب المآكل، ح ٨٤٧، بسنده عن ابن أبي عمير. المحاسن، ص ٥٤٣، كتاب المآكل، ح ٨٤٥، بسند آخر. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٢، ح ١٩٦٥٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١٨، ح ٣٠٩٤٢.

٣. في «ط»: «أبي سعد الرقّام».

٤. في «ن»: «كل».

٥. المحاسن، ص ٥٤٢، كتاب المآكل، ذيل ح ٨٣٩، مرسلاً. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٢، ح ١٩٦٥٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٦، ح ٣١٥٠٤.

٦. في الوافي: - «ابن».

٧. في «ط» والجعفريّات والخصال والعيون وصحيفة الرضا عليه السلام والتحف: - «المزّ». ورمّان مزّ: بين الحلو والحامض. الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٦ (مزز).

٨. في «ط»: «يدبغ».

٩. في «ط، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن، ح ٨٤٢ وصحيفة الرضا عليه السلام: «المعدة».

١٠. المحاسن، ص ٥٤٣، كتاب المآكل، ح ٨٤٢، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠؛ والجعفريّات، ص ٢٤٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. المحاسن، ص ٥٤٣، كتاب المآكل، ح ٨٤٣، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٧٩، ح ١٧٢؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٥٠، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٢، ح ١٩٦٥٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٦، ح ٣١٥٠٥.

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ[١] الرُّمَّانُ الْحُلْوُ[٢]، فَقَالَ: «الْمُزُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ[٣]».

● مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٤] ﷺ مِثْلَهُ.[٥]

١٢٠٢١ / ١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ[٦]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ، وَمَنْ أَنَارَ اللّٰهُ[٧] قَلْبَهُ بَعُدَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ».

قُلْتُ[٨]: أَيَّ الرُّمَّانِ جُعِلْتُ فِدَاكَ[٩]؟

فَقَالَ: «سُورَانِيَّكُمْ[١٠] هٰذَا».[١١]

---

١. في «بن» والوسائل: + «عنده».

٢. في «ط» والوسائل والمحاسن: - «الحلو». وفي حاشية «بن»: «المزّ».

٣. في «بف»: «للمعدة» بدل «في البطن».

٤. في «ط»: - «عن أبي عبد الله ﷺ».

٥. المحاسن، ص ٥٤٣، كتاب المآكل، ح ٨٤١، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٣، ح ١٩٦٥٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٦، ح ٣١٥٠٣.

٦. هكذا في «ط، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن. وفي «ق، بن، جت» والوافي: «صالح بن عقبة الخيّاط، أو قال: القمّاط». وفي المطبوع: «صالح بن عقبة الخيّاط أو القمّاط».

٧. في «ط، بن» والوسائل: - «الله». وفي المحاسن: «أنارت» بدل «أنار الله».

٨. في «ط، م، بح، بن، جد» والمحاسن: «فالشيطان بعيد منه، فقلت» بدل «بعد الشيطان عنه، قلت». وفي «بن» والوسائل: «فإنّ الشيطان بعيد منه، فقلت» بدلها.

٩. في «ط، بح» والوسائل والمحاسن: - «جعلت فداك».

١٠. السورانيّ: منسوب إلى السورى، كطوبى، و هو موضع بالعراق بالقرب من الحلّة، و هو من بلد السريانيّين، و سورى أيضاً: موضع من أعمال بغداد بالجزيرة، و قد يمدّ هذا الاخير. راجع: تاج العروس، ج ٦، ص ٥٥٥ (سور)؛ روضة المتّقين، ج ٧، ص ٦٠٦.

١١. المحاسن، ص ٥٤٣، كتاب المآكل، ح ٨٤٦، الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٣، ح ١٩٦٥٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٨، ح ٣١٥١٤.

٣٥٥/٦ ١٢٠٢٢ / ١٦ . عَنْهُ[١]، عَنِ النَّهِيكِيِّ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ[٣]: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ، نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً، فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَطَرَدَتْ[٤] عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ[٥] لَمْ يَعْصِ اللّٰهَ عَزَّ و جَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللّٰهَ[٦] أَدْخَلَهُ اللّٰهُ[٧] الْجَنَّةَ».[٨]

١٢٠٢٣ / ١٧ . عَنْهُ[٩]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ[١٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

١. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

٢. هكذا في «ق». وفي «ط»: «عن النهشلي، عن عبيد الله بن محمّد». وفي «م، ن، بف، بن، جت»: «عن النهيكي، عن عبيد الله بن محمّد». وفي «بح، جد» وحاشية «م، ن» والوسائل: «عن النهيكي عبيد الله بن أحمد» وفي حاشية المطبوع: «عن النهيكي، عن عبد الله بن أحمد». وفي «بن» والمطبوع: «عن النهيكي، عن عبيد الله بن أحمد». و في الوافي: ««عن النهيكي عبيدالله بن محمّد».
وعبد الله بن محمّد النهيكي روى كتابه أحمد بن أبي عبد الله ـ وهو أحمد بن محمّد بن خالد ـ وتأتي رواية أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن محمّد النهيكي في الكافي، ح ١٢٦١٩ و ١٢٨١٣. وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٢٤٧٠ في ماروى أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الله بن محمّد النهيكي عن عمّار بن مروان القندي، أنّ عماراً هناك مصحّف من «زياد» فلاحظ. وورد في المحاسن، ص ٢٨٢، ح ٤١٣ رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الله بن محمّد النهيكي. وفي المحاسن، ص ٤٢٨، ذيل ح ٢٤٣: عن النهيكي عبد الله بن محمّد.
ويؤيّد ما أثبتناه أنّ خبرنا هذا رواه أحمد بن محمّد بن خالد عن النهيكي عن عبد الله بن محمّد عن زياد بن مروان. لكنّ المذكور في بعض مخطوطات المحاسن وفي البحار، ج ٦٣، ص ١٦٢، ح ٣٩، نقلاً من المحاسن، هو النهيكي عبد الله بن محمّد.

٣. هكذا في «ط، م، بن، جد» والوسائل. و في «بح» والمطبوع: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يعني الأوّل يقول». وفي «ق، ن، بف، جت» والوافي: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول يعني الأوّل».

٤. في «ن»: «فطردت».

٥. في «ط»: - «ومن طردت عنه وسوسة الشيطان».

٦. في «بف»: «الله».

٧. في «ط»: - «الله». وفي الوسائل «أدخل» بدل «أدخله الله».

٨. المحاسن، ص ٥٤٤، كتاب المآكل، ح ٨٥١، عن النهيكي. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٣، ح ١٩٦٥٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١٨، ح ٣٠٩٤٣.

٩. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد.

١٠. هكذا في «ط». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: «الحسين بن سعيد».

الْخُرَاسَانِيِّ[١]، قَالَ:

أَكْلُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ[٢] يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.[٣]

١٢٠٢٤ / ١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٤]، عَنْ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٥] ، قَالَ: «دُخَانُ شَجَرِ[٦] الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ».[٧]

١٠٢ ـ بَابُ التُّفَّاحِ

١٢٠٢٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: «التُّفَّاحُ نَضُوحُ[٨] الْمَعِدَةِ[٩]».[١٠]

= والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ص ٥٤٦، ح ٨٥٩، عن الحسن بن سعيد.

١. في المرآة: «الظاهر أنّ المراد بالخراساني الرضا، لكن ذكر عمرو بن إبراهيم في كتب الرجال من أصحاب الصادق».

٢. في «ط» والمحاسن: - «الحلو».

٣. المحاسن، ص ٥٤٦، كتاب المآكل، ح ٨٥٩، عن الحسن بن سعيد. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٣، ح ١٩٦٥٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٥، ح ٣١٥٠٢.

٤. في حاشية «بف» والوافي: «إبراهيم بن عبد الحميد».

٥. في «ط»: + «الأوّل».

٦. في المحاسن: «حطب» بدل «دخان شجر».

٧. المحاسن، ص ٥٤٥، كتاب المآكل، ح ٨٥٧، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٣، ح ١٩٦٥٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٩، ح ٣١٥١٥.

٨. في «بف، جت» وحاشية «بن، جت» والوافي: «يجلو».

٩. قال ابن الأثير: «النضوح بالفتح: ضرب من الطيب تفوح رائحته. وأصل النضح: الرشح، فشبّه كثرة مايفوح من طيبه بالرشح... وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، وفيه الحديث: ونضح الدم عن جبينه، وحديث الحيض: ثمّ لتنضحه، أي تغسله». النهاية، ج ٥، ص ٧٠ (نضح).

١٠. المحاسن، ص ٥٥٣، كتاب المآكل، ح ٩٠٠، بسنده عن محمّد بن سنان. وفيه، ص ٥٥٣، ح ٨٩٩، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن عليّ، وتمام الرواية هكذا: «التفّاح يصوح المعدة». الخصال، ص ٦١٢، أبواب =

١٢٠٢٦ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام يَقُولُ: «التُّفَّاحُ يَنْفَعُ[٢] مِنْ خِصَالٍ عِدَّةٍ[٣]: مِنَ السَّمِّ، وَالسِّحْرِ[٤]، وَاللَّمَمِ[٥] يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَالْبَلْغَمِ[٦] الْغَالِبِ؛ وَلَيْسَ شَيْءٌ[٧] أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَةً[٨]».[٩]

١٢٠٢٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ[١٠]، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ ←

↩ الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٥، ح ١٩٦٦٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٥٩، ح ٣١٥١٧.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٢. في المحاسن: «شفاء».

٣. في «ط، بح، بن» والوسائل والمحاسن: - «عدّة».

٤. في «م، بح، بن، جد» والوسائل: «والسحر والسمّ».

٥. «اللمم»: طرف من الجنون، ورجل ملموم، أي به لمم. ويقال أيضاً: أصابت فلاناً من الجنّ لمّة، وهو المسّ. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٣٢ (لمم).

٦. في «ط»: «ومن البلغم».

٧. في «بف»: «بشيء».

٨. في «ط، جت» والوسائل والمحاسن: «منفعة منه».

٩. المحاسن، ص ٥٥٣، كتاب المآكل، ح ٨٩٨، عن بكر بن صالح. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٥، ح ١٩٦٦١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٠، ح ٣١٥١٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٧٤، ح ٢٩.

١٠. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «الدهقان» بدل «عبد الله بن سنان». وفي «جت» والبحار، ج ٦٢: «عبد الله الدهقان». والمراد من الدهقان الراوي عن درست بن أبي منصور، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤١٤ - ٤٢٠.

وربّما يبدو صحّة ماورد في هذه النسخ من كون الراوي عن درست هو الدهقان؛ لعدم ثبوت رواية محمّد بن عليّ الهمداني - وهو أبو سمينة القرشي - عن عبد الله بن سنان، وعدم ثبوت رواية عبد الله بن سنان عن درست، بل الأمر في الأسناد هو العكس، ويكون درست راوياً عن عبد الله بن سنان.

ولكن هذ الأمر أيضاً يواجه إشكالاً، وهو عدم ثبوت رواية محمّد بن عليّ الهمداني عن عبيدالله الدهقان في موضع. وماورد في معاني الأخبار، ص ١٥٠، ح ١ من رواية أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ الكوفي - ↩

أَبِي مَنْصُورٍ[١]، قَالَ:

بَعَثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِلُطَفٍ[٢]، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ[٣] ٦/٣٥٦ وَقُدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تُفَّاحٌ أَخْضَرُ، فَوَ اللّٰهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ[٤] قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ تَأْكُلُ[٥] مِنْ هٰذَا وَالنَّاسُ[٦] يَكْرَهُونَهُ؟!

= والمراد به أيضاً هو أبو سمينة - عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطي، لا يعتمد عليه؛ فإنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق نفسه في علل الشرائع، ص ٥٣٠، ح ٢، و الخصال، ص ٢٨٧، ح ٤٤ بسند غير سند معاني الأخبار، عن أحمد بن أبي عبد الله [البرقي] عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان. والشيخ الطوسي أيضاً روى الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٨ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان. فعليه، الظاهر أنّ عنوان محمّد بن عليّ الكوفي في سند معاني الأخبار كان في الأصل: محمّد بن عيسى، ثمّ صحّف بمحمّد بن عليّ؛ لكثرة روايات أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ، ثمّ فسّر بالكوفي وأُدرجت الزيادة التفسيريّة في المتن بتوهّم سقوطها منه.

وفي البين احتمال آخر، وهو أنّ عبد الله بن سنان في ما نحن فيه كان في الأصل «ابن سنان»، ثمّ فسّر بعبد الله، وأُدرج عبد الله في المتن سهواً. مع أنّ المراد من ابن سنان هو محمّد بن سنان. لكن لم يثبت رواية محمّد بن سنان عن درست مباشرة في موضع.

هذا، وقد روى أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ج ٢، ص ٥٥٢، ح ٨٩٤ عن محمّد بن جمهور عن الحسن بن مثنّى عن سليمان بن درستويه الواسطي، قال: وجّهني المفضّل بن عمر بحوائج إلى أبي عبد الله عليه السلام، إلخ. ومضمون الخبر شبيه جدّاً بمضمون خبرنا هذا. ولذا احتمل الأُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في بعض تعليقاته أنّ الصواب في السند كان إمّا «محمّد بن عليّ الهمداني، عن ابن سنان، عن ابن درستويه الواسطي» أو «محمّد بن عليّ الهمداني، عن ابن سنان، عن سليمان درستويه الواسطي»، فوقع التحريف في السند بعد طيّ بعض مراحل التحريف، والله هو العالم.

١. في «ق، بف، جت» والوسائل: - «ابن أبي منصور».

٢. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٩٦: «قوله: بلطف - بضمّ اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضمّ -: بمعنى الهديّة، كما ذكره الفيروزآبادي، أو بضمّ اللام وسكون الطاء، أي بعثني لطلب لطف وبرّ وإحسان. والأوّل أظهر». وانظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٥ (لطف).

٣. «صائف» أي شديد الحرّ. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٠٥ (صيف).

٤. في «بح، بف، جت»: «إذ».

٥. في «ط»: «لا تأكل» بدل «أتأكل». وفي «بن»: «تأكل» من دون همزة الاستفهام.

٦. في «ط»: «فالناس».

فَقَالَ لِي -كَأَنَّهُ[١] لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِي[٢] -: «وُعِكْتُ[٣] فِي لَيْلَتِي هٰذِهِ، فَبَعَثْتُ، فَأُتِيتُ بِهِ، فَأَكَلْتُهُ[٤] وَهُوَ[٥] يَقْلَعُ الْحُمّىٰ، وَيُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ».

فَقَدِمْتُ، فَأَصَبْتُ[٦] أَهْلِي مَحْمُومِينَ، فَأَطْعَمْتُهُمْ[٧]، فَأَقْلَعَتِ الْحُمّىٰ[٨] عَنْهُمْ.[٩]

١٢٠٢٨ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِي أَخِي سَيْفٌ[١٠]، فَأَصَابَ النَّاسَ بِرُعَافٍ[١١]، فَكَانَ[١٢] الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمَيْنِ مَاتَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَإِذَا[١٣] سَيْفٌ[١٤] يَرْعُفُ رُعَافاً شَدِيداً، فَدَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[١٥] عليه السلام، فَقَالَ: «يَا زِيَادُ، أَطْعِمْ سَيْفاً[١٦] التُّفَّاحَ» فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ[١٧]،

---

١. في «بح»: «كأن». وفي «ق، بف»: -«كأنّه».

٢. في المرآة: «كأنّه لم يزل يعرفني، أي قال ذلك على وجه الاستيناف واللطف».

٣. «وُعِكْتُ»، أي حُممتُ؛ من الوَعْك، وهو الحمّى، أو ألمها، أو أذاها و وجعها في البدن. لسان العرب، ج ١٠، ص ٥١٤ (وعك).

٤. في «ط»: «فأكلت». وفي المحاسن، ح ٨٩٣: -«فأكلته».

٥. في «ط»: +«تفّاح».

٦. في «ط»: «فوجدت».

٧. في «ط»: +«التفّاح».

٨. في «ط» والمحاسن، ح ٨٩٣: -«الحمّى».

٩. المحاسن، ص ٥٥١، كتاب المآكل، ح ٨٩٣، عن محمّد بن عليّ الهمداني. وفيه، ص ٥٥٢، كتاب المآكل، ح ٨٩٤، بسندين آخرين عن سليمان بن درستويه الواسطي، مع اختلاف. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٥، ح ١٩٦٦٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦١، ح ٣١٥٢٢، إلى قوله: «ويسكّن الحرارة» ملخّصاً؛ البحار، ج ٦٢، ص ٩٣، ذيل ح ٥؛ وج ٦٦، ص ١٧٢، ذيل ح ٢٤.

١٠. في «ط»: «سيف أخي».

١١. في «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جد» والوافي والوسائل: «رعاف». و رعُف بالضمّ لغة، والاسم الرُّعاف وهو خروج الدم من الأنف، ويقال: الرعاف الدمُ نفسه. المصباح المنير، ص ٢٣٠ (رعف).

١٢. في «ط، بن» والوافي والوسائل والمحاسن: «وكان».

١٣. في «ق»: «وإذا».

١٤. في «بح، بف» وحاشية «جت» والوافي: «بسيف».

١٥. في «ط» والمحاسن: «أبي عبد الله».

١٦. في «ط»: «زيداً».

١٧. في حاشية «ق»: «أيّاماً».

فَبَرَأَ.[١]

١٢٠٢٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

أَصَابَ النَّاسَ[٢] وَبَاءٌ[٣] بِمَكَّةَ، فَكَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «كُلِ التُّفَّاحَ».[٤]

١٢٠٣٠ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ. فَقَالَ لَهُمْ[٥]: «اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ» فَسَقَوْنِي، فَانْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ.[٦]

١٢٠٣١ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، أَنَّهُ[٧] قَالَ: «مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ[٨] دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ».[٩]

١٢٠٣٢ / ٨ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

---

١. المحاسن، ص ٥٥٢، كتاب المآكل، ح ٨٩٦، بسنده عن القندي. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٦، ح ١٩٦٦٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦١، ح ٣١٥٢٣.

٢. في «ط»: «أصابني» بدل «أصاب الناس».

٣. الوباء ـ محرّكة جمعه: أوباء، ويمدّ وجمعه أوبية ـ: الطاعون، أو كلّ مرض عامّ. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٣ (وبأ).

٤. المحاسن، ص ٥٥٢ و ٥٥٣، كتاب المآكل، ح ٨٩٥ و ٨٩٧، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٦، ح ١٩٦٦٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٢، ح ٣١٥٢٦.

٥. في «بن» والوسائل: - «لهم».

٦. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٦، ح ١٩٦٦٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٤، ح ٣١٥٣١.

٧. في «ق، بح، بف» والوافي: - «أنّه».

٨. في «ط»: «للمسموم».

٩. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٧، ح ١٩٦٦٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٤، ح ٣١٥٣٢.

كَانَ[١] إِذَا لَسَعَ إِنْسَاناً[٢] مِنْ[٣] أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ، قَالَ: اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ.[٤]

١٢٠٣٣ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحُمّىٰ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوىٰ[٥] إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ[٦] عَلَيْنَا، وَأَكْلِ التُّفَّاحِ».[٧]

١٢٠٣٤ / ١٠ . عَنْهُ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

٣٥٧/٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ».[٩]

١٢٠٣٥ / ١١ . قَالَ[١٠]: وَرَوىٰ بَعْضُهُمْ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ[١١] التُّفَّاحَ، فَمَا مِنْ[١٢] شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ».[١٣]

---

١. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «كنّا». ٢. في «ط»: «أحداً».
٣. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «بعض» بدل «إنساناً من».
٤. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٧، ح ١٩٦٦٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٤، ح ٣١٥٣٣.
٥. في «بح»: «لا يتداوى».
٦. في «بن» والوسائل: «نصبّ». وفي «جت» بالنون والياء معاً.
٧. المحاسن، ص ٥٥١، كتاب المآكل، ح ٨٩٠، بسنده عن القندي. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٥٢٥٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٧، ح ١٩٦٦٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦١، ح ٣١٥٢٤.
٨. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.
٩. المحاسن، ص ٥٥١، كتاب المآكل، ح ٨٩١، عن أبيه، عن يونس. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٧، ح ١٩٦٦٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦١، ح ٣١٥٢٥. ١٠. في «جد»: «فقال».
١١. في «ق، ن، بح، بف» وحاشية «جت»: «محمومكم».
١٢. في «ط، ق، م، بف، بن، جت، جد» والوسائل: - «من».
١٣. المحاسن، ص ٥٥١، كتاب المآكل، ح ٨٢٩، عن بعضهم. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٧، ح ١٩٦٦٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦١، ح ٣١٥٢٥.

١٢/١٢٠٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[1]: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: كُلُوا التُّفَّاحَ؛ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ[2] الْمَعِدَةَ».[3]

١٠٣ ـ بَابُ السَّفَرْجَلِ

١٢٠٣٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ[4]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ[5] الضَّعِيفِ، وَيُطَيِّبُ[6] الْمَعِدَةَ، وَيُذَكِّي الْفُؤَادَ[7]، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ[8]».[9]

---

١. في «ط» والوسائل: - «قال».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «بف، جت» والوسائل: «نضوح».

٣. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٧، ح ١٩٦٧٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٠، ح ٣١٥١٩.

٤. هذا الخبر جزءٌ من الحديث المفصّل المعروف بحديث الأربعمائة، وذاك الحديث يرويه الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام. وهذا الجزء رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ص ٥٥٠، ح ٨٨٣، عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. فعليه، الظاهر سقوط الواسطة في سندنا هذا بين الحسن بن راشد و بين أبي عبد الله عليه السلام.

٥. في «ط»: «القلب».

٦. في «ط»: «يطيّب» بدون الواو.

٧. في الخصال: «ويزيد في قوّة الفؤاد». والذكاء: سرعة الفطنة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٦ (ذكا).

٨. في «بف»: - «ويطيّب المعدة، ويذكّي الفؤاد، ويشجّع الجبان».

٩. المحاسن، ص ٥٥٠، كتاب المآكل، ح ٨٨٣، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام؛ الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. المحاسن، ص ٥٥٠، كتاب المآكل، ح ٨٨٢، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون

⇐

١٢٠٣٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَفَرْجَلٌ، فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ[1] صلى الله عليه وآله قِطْعَةً وَنَاوَلَهَا جَعْفَراً، فَأَبىٰ[2] أَنْ يَأْكُلَهَا، فَقَالَ: خُذْهَا وَكُلْهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ، وَتُشَجِّعُ[3] الْجَبَانَ».[4]

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «كُلْ؛ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ».[5]

١٢٠٣٩ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ:

عَنْ[6] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ، وَحَسُنَ وَلَدُهُ».[7]

١٢٠٤٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ،

← الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٥٥٠، ح ٨٨٥، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «السفرجل يدبغ المعدة ويشدّ الفؤاد». تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. راجع: المحاسن، ص ٥٤٩ و ٥٥٠، كتاب المآكل، ح ٨٨٠، ٨٨٤؛ والخصال، ص ١٥٧، باب الثلاثة، ح ١٩٩. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٩، ح ١٩٦٧١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٥، ح ٣١٥٣٧.

١. في «ط» والجعفريّات: - «النبيّ».

٢. في الوافي: «لعلّ إباءه كان للإيثار، فلا ينافي حسن الأدب».

٣. في «بح»: «ويشجّع».

٤. المحاسن، ص ٥٤٩، كتاب المآكل، ح ٨٧٧، عن النوفلي، وفيه هكذا: «عن النوفلي بإسناده قال: كان جعفر بن أبي طالب...». الجعفريّات، ص ٢٤٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٩، ح ١٩٦٧٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٥، ح ٣١٥٣٨.

٥. المحاسن، ص ٥٤٩، كتاب المآكل، ح ٨٧٨، بسند آخر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب العقيقة، باب ما يستحبّ أن تطعم الحبلى والنفساء، ح ١٠٤٨٥. الوافي، ج ١٩، ص ٣٩٩، ح ١٩٦٧٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٥، ح ٣١٥٣٨.

٦. في «ط، بح، بن، جت» والوافي عن بعض النسخ والوسائل: «إلى».

٧. المحاسن، ص ٥٤٩، كتاب المآكل، ح ٨٧٩، بسند آخر. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٠، ح ١٩٦٧٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٦، ح ٣١٥٣٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٧٠، ح ١١.

عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لِجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ، كُلِ السَّفَرْجَلَ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ[1]».[2]

١٢٠٤١ / ٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً، أَنْطَقَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحِكْمَةَ عَلىٰ لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».[4]

١٢٠٤٢ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ: ٦/٣٥٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً إِلَّا وَمَعَهُ رَائِحَةُ[6] السَّفَرْجَلِ».[7]

١٢٠٤٣ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[8]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ، كَمَا تَذْهَبُ[9]

---

١. في «ط»: «الجنان».

٢. المحاسن، ص ٥٤٩، كتاب المآكل، ح ٨٨١، بسنده عن حمزة بن بزيع، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٠، ح ١٩٦٧٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٥، ح ٣١٥٣٦.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٤. المحاسن، ص ٥٤٨، كتاب المآكل، ح ٨٧٥، بسنده عن جميل بن درّاج. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٠، ح ١٩٦٧٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٥، ح ٣١٥٣٥.

٥. في «ط»: - «بن جعفر».

٦. في الوسائل: - «رائحة». وفي المحاسن: «إلّا أكل» بدل «إلّا ومعه رائحة».

٧. المحاسن، ص ٥٥٠، كتاب المآكل، ذيل ح ٨٨٨، بسند آخر. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٠، ح ١٩٦٧٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٦٦، ح ٣١٥٤٠؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٠، ح ٢١.

٨. في «ط» وحاشية «جت»: «أصحابنا».

٩. في «ن»: «يذهب». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

الْيَدُ بِعَرَقِ[١] الْجَبِينِ».[٢]

١٠٤ ـ بَابُ التِّينِ

١٢٠٤٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : «التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ[٣] ، وَيَشُدُّ الْفَمَ وَالْعَظْمَ[٤] ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ ، وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلىٰ دَوَاءٍ».

وَقَالَ عليه السلام : «التِّينُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ[٥]».

● وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ[٦] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَيْضاً مِثْلَهُ[٧].[٨]

١٠٥ ـ بَابُ الْكُمَّثْرىٰ

١٢٠٤٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

---

١. في «بف ، جت» : «عرق».

٢. المحاسن ، ص ٥٥٠ ، كتاب المآكل ، ح ٨٨٦. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٠٠ ، ح ١٩٦٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٦٦ ، ح ٣١٥٤١.

٣. البَخَر ـ بالتحريك ـ : النتن في الفم وغيره . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٩٧ (بخر).

٤. في «ط ، بح ، بن ، جد» والوسائل والمحاسن : «ويشدّ العظم» بدل «ويشدّ الفم والعظم».

٥. في الوافي : «لعلّ الأشبهيّة لخلوص جوفه عمّا يرمى ويلقى».

٦. في «ق» : «عن الاشعث». و في «م ، ن ، بف ، جد» وحاشية «جت» : «عن محمّد بن الأشعث».

٧. في «ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد» : «بهذه الرواية» بدل «مثله». وفي «ط ، جت» : - «أيضاً مثله».

٨. المحاسن ، ص ٥٥٤ ، كتاب المآكل ، ح ٩٠٣ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٠١ ، ح ١٩٦٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٦٩ ، ح ٣١٥٥٤ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ١٨٥ ، ذيل ح ٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كُلُوا الْكُمَّثْرىٰ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ، وَيُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللّٰهِ تَعَالىٰ».[١]

١٢٠٤٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْكُمَّثْرىٰ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيُقَوِّيهَا، هُوَ[٣] وَالسَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ، وَهُوَ عَلَى الشِّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ[٤] عَلَى الرِّيقِ، وَمَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ[٥] فَلْيَأْكُلْهُ[٦]» يَعْنِي عَلىٰ[٧] الطَّعَامِ.[٨]

---

١. المحاسن، ص ٥٥٣، كتاب المآكل، ح ٩٠١، عن القاسم بن يحيى؛ الخصال، ص ٦٣٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ، مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ١٢٢، عن أمير المؤمنين ، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٣، ح ١٩٦٨٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٠، ح ٣١٥٥٥.

٢. هكذا في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل. وفي «ق، م، ن، بح، بف، جت، جد» وحاشية «بن» والمطبوع والوافي: + «عن أحمد بن محمّد».

والصواب ما أثبتناه؛ فإنّ المراد من أحمد بن محمّد في مشايخ محمّد بن يحيى هو أحمد بن محمّد بن عيسى، وهو من مشايخ عبد الله بن جعفر، وهو الحميري. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٤٣؛ ج ١٨، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢. وانظر أيضاً على سبيل المثال: رجال النجاشي، ص ١٣، الرقم ٨؛ و ص ٥٨، الرقم ١٣٧؛ و ص ٢٠١، الرقم ٥٣٥؛ و ص ٢٣٣، الرقم ٦١٨؛ و ص ٢٩٣، الرقم ٧٩٢؛ وص ٣٠٩، الرقم ٨٤٤.

٣. في «بن، جت»: «وهو».

٤. في «ق»: «عنه».

٥. في «ق» وحاشية «بف»: «طخى». و «الطخاء»، كسماء: الكرب على القلب، أو الثقل والغشي. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣؛ تاج العروس، ج ١٩، ص ٩٣٠ (طخا).

٦. في «ق»: «فيأكله» وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٩٩: «فليأكله: يحتمل رجوع الضمير إلى السفرجل، كما يدلّ عليه رواية النهاية، قال في النهاية: إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل». وانظر: النهاية، ج ٣، ص ١١٦ (طخا).

٧. في «ط»: «ثقل عليه» بدل «يعني على».

٨. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٣، ح ١٩٦٨١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٠، ح ٣١٥٥٦.

٣٥٩/٦

١٠٦ ـ بَابُ الْإِجَّاصِ[1]

١٢٠٤٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ[2] مَاءٍ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَّانِهِ[3] ، فَقَالَ : «إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ ، وَإِنَّ[4] الْإِجَّاصَ[5] الطَّرِيَّ[6] يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ ، وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ[7] يُسَكِّنُ الدَّمَ ، وَيَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ[8]».[9]

١٠٧ ـ بَابُ الْأُتْرُجِّ[10]

١٢٠٤٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْوَشَّاءِ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

---

١. في الوافي : «الإجّاص : ما يقال بالفارسيّة : «آلو» و هو ليس بعربي صرف ؛ لأنّ الجيم والصاد لايجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب» . و راجع: القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٣٢ (أجص) .

٢. في «ط» : + «فيه» . وفي الوافي : «التور : إناء يشرب فيه» .

٣. إبّانه : أي وقته أو أوّله . أنظر : النهاية ، ج ١ ، ص ١٧ (أبن) .

٤. في «بح» : «فإنّ» .

٥. في «بح» : «إجّاص» .

٦. في «ط» : - «الطريّ» .

٧. في «ط ، م ، بن» والوسائل : - «منه» .

٨. قال الفيروزآبادي : «الدويّ بالقصر : المرض ، دوِيَ دوىً فهو دو ودويّ» . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٨٤ (دوى) . وفي المرآة : «والداء الدويّ من قبيل : ليل أليل ، ويوم أيوم» .

٩. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٠٥ ، ح ١٩٦٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٧١ ، ح ٣١٥٥٧ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ١٨٩ ، ذيل ح ٢ .

١٠. «الأترجّ» ، بضمّ الهمزة و تشديد الجيم : فاكهة معروفة ، و الواحدة : أُترجّة . وهي معرّبة «ترنج» بالفارسيّة . راجع : المصباح المنير ، ص ٧٣ (ترج) .

كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ، فَتَشَهّىٰ[١] أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ، فَأَطْعَمْتُهُ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَإِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اذْنُ، فَكُلْ» فَقُلْتُ[٢]: إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَكَ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ وَأَنَا[٣] أَجِدُ ثِقْلَهُ؛ لِأَنِّي[٤] أَكْثَرْتُ مِنْهُ.

فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ[٥]، فَقُلْ لَهَا: ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفِ[٦] رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُّورِ» فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ لِي: «كُلْ مِنْ هٰذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ؛ فَإِنَّهُ[٧] يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ».

فَأَكَلْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ آكُلْ شَيْئاً.[٨]

١٢٠٤٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ: ٦ / ٣٦٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «بِأَيِّ[٩] شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ[١٠] أَطِبَّاؤُكُمْ فِي الْأُتْرُجِّ؟».

فَقُلْتُ[١١]: يَأْمُرُونَنَا[١٢] أَنْ نَأْكُلَهُ[١٣] قَبْلَ الطَّعَامِ.

---

١. في «ط» والمحاسن: + «عليّ».

٢. في «م، بن، جد» والمحاسن: «قلت».

٣. في «ط، ق»: «فأنا». وفي «بح، جت»: «فإنّي». وفي «بف، بن»: «وإنّي».

٤. في «ط»: «فإنّي».

٥. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن» والمحاسن: «فلانة».

٦. بحرف: أي بجانب وطرف. أنظر: النهاية، ج ١، ص ٣٧٠ (حرف).

٧. في «ط، م، بن، جت، جد» والمحاسن: «كلّ من هذا، فإنّ الخبز اليابس».

٨. المحاسن، ص ٥٥٥، كتاب المآكل، ح ٩١٠، بسنده عن أبي بصير. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٥، ح ١٩٦٨٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧١، ح ٣١٥٥٨، ملخّصاً؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٩٢، ذيل ح ٥.

٩. في «ط، ن، بن، جد» وحاشية «جت، والمحاسن، ص ٥٥٥: «أيّ».

١٠. في «ق، ن، بح، جت»: «يأمرونكم». وفي «ط، ن، بح، بن، جد» وحاشية «م» والوافي: + «به».

١١. في «ط، م، ن، بن، جد» والوسائل والمحاسن، ص ٥٥٥: «قلت».

١٢. في «ط، جد» وحاشية «جت»: «يأمرونا به». وفي «م، ن، بن» والوسائل والمحاسن، ص ٥٥٥: + «به».

١٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن، ص ٥٥٥: - «أن نأكله».

فَقَالَ[1]: «إِنِّي[2] آمُرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ».[3]

١٢٠٥٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كُلُوا الْأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ[4]؛ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ».[5]

١٢٠٥١ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ، قَالَ: «الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ».[6]

١٢٠٥٢ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[7]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[8] : إِنَّهُمْ[9] يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ.

---

١. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن، ص ٥٥٥: «قال».

٢. في «ق، ن، بح، جت»: «فإنّي». وفي «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والمحاسن، ص ٥٥٥: «لكنّي». وفي «ط»: «لكنّي أنا».

٣. المحاسن، ص ٥٥٥، كتاب المآكل، ح ٩٠٩، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن . وفيه، ص ٥٥٦، كتاب المآكل، ح ٩١١، عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن ، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٧، ح ١٩٦٨٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٢، ح ٣١٥٦١.

٤. في الخصال والتحف: «قبل الطعام وبعده» بدل «بعد الطعام».

٥. المحاسن، ص ٥٥٥، كتاب المآكل، ح ٩٠٧، عن القاسم بن يحيى؛ الخصال، ص ٦٣٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين . تحف العقول، ص ١٢٢، عن أمير المؤمنين . الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٨، ح ١٩٦٨٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٣، ح ٣١٥٦٢.

٦. الأمالي للطوسي، ص ٣٦٩، المجلس ١٣، ح ٣٧، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن محمّد بن عليّ ، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٨، ح ١٩٦٨٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٢، ح ٣١٥٥٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٧٥، ح ٨.

٧. في «ط»: - «بن يحيى».

٨. في «ق»: والوافي «أبي الحسن الرضا» بدل «أبي عبد الله».

٩. في «ق، بح»: - «إنّهم».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : «إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ، فَهُوَ[١] بَعْدَ[٢] الطَّعَامِ خَيْرٌ وَأَجْوَدُ[٣]».[٤]

١٢٠٥٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ[٦]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ[٧]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ[٨]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٩] الرِّضَا ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى[١٠] الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ، وَالتُّفَّاحِ[١١] الْأَحْمَرِ».[١٢]

١٠٨ ـ بَابُ الْمَوْزِ

١٢٠٥٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[١٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ:

---

١. في «ط، بن» والوسائل: - «فهو».
٢. في «ط، بن» والوسائل: «فبعد».
٣. هكذا في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي. وفي «ط، م، جد» والوسائل والمحاسن: «فهو بعد الطعام خير و خير». وفي بعض النسخ والمطبوع: «فهو بعد الطعام خير، و خير و أجود».
٤. المحاسن، ص ٥٥٥، كتاب المآكل، ح ٩٠٨، عن حمّاد بن عيسى. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٨، ح ١٩٦٨٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٢، ح ٣١٥٦٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٩١، ذيل ح ٣.
٥. هكذا في «ط». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل والبحار: + «عن أبيه». وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٩٠٣ و ٤٥٦٠ و ٨٥٨٢. ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٦١٣٨ من رواية عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد القاساني عن أبي أيّوب المدني مولى بني هاشم.
٦. في «ط، بح، بف، بن»: «القاشاني».
٧. في «بح»: «المدني».
٨. في «ط»: - «الجعفري».
٩. في «ط»: - «أبي الحسن».
١٠. في «ن»: «في». وفي «ط»: - «النظر إلى».
١١. في «ط» وحاشية «جت»: «و الحمام».
١٢. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٨، ح ١٩٦٨٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٣، ح ٣١٥٦٣؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٧، ح ٤٤.
١٣. هكذا في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل. وفي «ط»: «محمّد بن عمر». وفي «ق، ن، بح، بف،

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام[1] بِمِنًى وَأَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي[2] عليه السلام عَلىٰ فَخِذِهِ وَهُوَ يُقَشِّرُ[3] لَهُ[4] مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ.[5]

٢/١٢٠٥٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً، فَأَكَلْتُهُ.[6]

١٢٠٥٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ[7]، قَالَ: ٦ / ٣٦١

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[8] عليه السلام وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ[9] أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ[10]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هٰذَا[11] الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ؟

⇐ جت» والمطبوع والوافي: «محمّد بن أبي عمير».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٥٥٥، ح ٩٠٦ عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن يحيى بن موسى الصنعاني.

١. في الوافي: + «وهو». وفي المحاسن: «الثاني» بدل «الرضا».

٢. في «ط، ق، بح، بف،» والمحاسن: - «الثاني».

٣. في «بح»: «مقشّر».

٤. في «ط» والمحاسن: - «له».

٥. المحاسن، ص ٥٥٥، كتاب المآكل، ح ٩٠٦. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٩، ح ١٩٦٨٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٤، ح ٣١٥٦٦.

٦. المحاسن، ص ٥٥٤، كتاب المآكل، ح ٩٠٤، بسنده عن صفوان. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٩، ح ١٩٦٩١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٣، ح ٣١٥٦٥.

٧. تقدّم ذيل الخبر - مع اختلاف يسير - في الكافي، ح ٨٤١، بسند آخر عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. و أبويحيى الصنعاني هو عمر بن توبة عدّه البرقي و ابن الغضائري و الشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، و لم يثبت روايته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. والظاهر أنّ عنوان «أبي يحيى الصنعاني» في ح ٨٤١ محرّف، والصواب هو يحيى الصنعاني كما هنا و هو متّحد مع يحيى بن موسى الصنعاني المذكور في الحديث الأوّل من الباب. راجع: رجال البرقي، ح ٣٦؛ الرجال لابن الغضائري، ص ٧٥، الرقم ٨٢؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٥، الرقم ٤٨٧٢.

٨. في «ط، بن» والوسائل: - «الرضا».

٩. في «ط، بن» والوسائل والبحار: «ويطعم».

١٠. في «ط»: - «له».

١١. في البحار: «هو».

قَالَ[١]: «نَعَمْ، يَا يَحْيىٰ، هٰذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ[٢] فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلىٰ شِيعَتِنَا مِنْهُ[٣]».[٤]

١٠٩ ـ بَابُ الْغُبَيْرَاءِ[٥]

١٢٠٥٧ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ[٦]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ[٧]: «الْغُبَيْرَاءُ[٨] لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَجِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ، وَعَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ[٩]، وَمَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ، وَيَدْبُغُ[١٠] الْمَعِدَةَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَالتَّقْطِيرِ[١١]، وَيُقَوِّي السَّاقَيْنِ، وَيَقْمَعُ

---

١. في «جت»: «فقال».

٢. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٠٢: «الذي لم يولد، أي في هذا الزمان، أو بالإضافة إلى غير سائر الأئمّة، أو المراد نوع من البركة يختصّ به عليه السلام من بين سائرهم، كتولّده بعد يأس الناس، أو غير ذلك من جوده عليه السلام وغيره».

٣. في «بح»: - «منه». وفي «ط»: «منه على شيعتنا» بدل «على شيعتنا منه».

٤. الكافي، كتاب الحجّة، باب الإشارة و النصّ على أبي جعفر الثاني عليه السلام، ح ٨٤١، بسنده عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٧٩، عن الكليني في ح ٨٤١، وفيهما من قوله: «هذا المولود الذي» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٤٠٩، ح ١٩٦٩٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٤، ح ٣١٥٦٧؛ البحار، ج ٥٠، ص ٣٥، ح ٢٤.

٥. «الغبيراء» بالمدّ: شجرة ثمرتها فاكهة، ويقال لها بالفارسيّة: «سنجد». اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٥ (غبر).

٦. في الوسائل: - «عن محمّد بن موسى». وهو سهو ظاهراً؛ فقد ورد في الكافي، ح ١٤٥٤٨ و ١٤٥٥٧ رواية محمّد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن أبيه.

٧. في «ط، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: + «في».

٨. في «ط، م، بح، بن، جت، جد»: + «إنّ».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وعظمه ينبت العظم، وجلده ينبت الجلد». وفي «ط»: + «قال».

١٠. في «ط»: «وينفع».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «والتقتير». والتقطير: هو أن لا يمسك ←

عِزق الْجُذَامِ».[١]

١١٠ ـ بَابُ الْبِطِّيخِ

١٢٠٥٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام[٢]، قَالَ: «الْبِطِّيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ؛ نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْهُ».[٣]

١٢٠٥٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الرُّطَبَ[٥] بِالْخِرْبِزِ[٦]».[٧]

١٢٠٦٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالتَّمْرِ».[٨]

١٢٠٦١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ

= بوله، فيسيل قطرة قطرة. أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٦ (قطر).

١. راجع: صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٨٠، ح ١٧٤؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٥٢. الوافي، ج ١٩، ص ٤١١، ح ١٩٦٩٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٤، ح ٣١٥٦٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٨٨، ذيل ح ٢.

٢. في «م، ن»: + «عن أبيه».

٣. المحاسن، ص ٥٥٧، كتاب المآكل، ح ٩٢١، عن ياسر الخادم. الخصال، ص ٤٤٣، باب العشرة، ذيل ح ٣٦، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «يورث الفالج». الوافي، ج ١٩، ص ٤١٣، ح ١٩٦٩٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٥، ح ٣١٥٧٣.

٤. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «أصحابنا».

٥. في «ط»: «الزبيب».

٦. في المحاسن: + «وفي حديث آخر: يحبّ الرطب بالخبز».

٧. المحاسن، ص ٥٥٧، كتاب المآكل، ح ٩١٧، عن ابن فضّال. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٣، باب البطّيخ، ح ١٩٦٩٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٥، ح ٣١٥٧٠؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٨، ح ٧٣.

٨. المحاسن، ص ٥٥٧، كتاب المآكل، ح ٩١٦، عن النوفلي، عن الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام. الخصال، ص ٤٤٣، باب العشرة، ضمن ح ٣٦، بسند آخر. الجعفريّات، ص ١٦١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٣، ح ١٩٦٩٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٥، ح ٣١٥٦٩؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٨، ح ٧٤.

ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[١] يُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ».[٢]

١٢٠٦٢ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٣] الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: ٦/ ٣٦٢

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ، قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللّٰهِ[٥] الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ، وَأَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ[٦]».[٧]

١١١ ـ بَابُ[٨] الْبُقُولِ[٩]

١٢٠٦٣ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[١١]، قَالَ:

---

١. في «ط»: «رسول الله».

٢. المحاسن، ص ٥٥٦، كتاب المآكل، ح ٩١٥، عن جعفر بن محمّد الأشعري. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٣، ح ١٩٦٩٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٥، ح ٣١٥٧١؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٨، ح ٧٥.

٣. في البحار: - «بن عبد الله».

٤. في المحاسن، ح ٩١٨: + «الواسطي».

٥. هكذا في «ط، م، بن، جت، جد» والوسائل والمحاسن. وفي «ق، ن، بح، بف» والمطبوع والوافي: «النبيّ».

٦. في «ط»: «بالزبيب». وفي الوافي: «كأنّ بطّيخ المدينة لم يكن حلواً».

٧. المحاسن، ص ٥٥٧، كتاب المآكل، ح ٩١٨، عن محمّد بن عيسى اليقطيني. وفيه، ص ٥٥٧، ح ٩١٩، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه، إلى قوله: «بالسكّر». صحيفة الرضا، ص ٧٨، ح ١٦٥، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، وفيه هكذا: «كان عليّ بن أبي طالب يأكل البطّيخ بالسكّر». الخصال، ص ٤٤٣، باب العشرة، ضمن ح ٣٦، بسند آخر عن أبي عبد الله. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٤، ح ١٩٦٩٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٥، ح ٣١٥٧٢؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٨، ح ٧٦.

٨. في «ق، بح» وحاشية «ن»: «أبواب».

٩. في «ط»: + «والخضر».

١٠. تقدّم في ح ١١٨٣٧ رواية سهل بن زياد عن أحمد بن هارون بن موفّق المديني عن أبيه. ولعلّه الصواب؛ فقد

بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عليه السلام يَوْماً، فَأَجْلَسَنِي[1] لِلْغَدَاءِ[2]، فَلَمَّا جَاؤُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلىٰ مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ، فَأْتِنِي بِالْخُضْرَةِ[3]».

قَالَ[4]: فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَجَاءَ بِالْبَقْلِ، فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ، فَمَدَّ يَدَهُ عليه السلام حِينَئِذٍ[5] وَأَكَلَ[6].[7]

١٢٠٦٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ، فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ، وَامْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ[8] لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ[9]: «يَا حَنَانُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ[10] إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ ؟».

قُلْتُ: وَلِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ؟

= روى أحمد بن هارون بن موفّق مولى أبي الحسن عن أبي الحسن عليه السلام في بصائر الدرجات، ص ٣٤٩، ح ٩. والمذكور في بعض مخطوطات البصائر، والبحار، ج ٤٨، ص ٥٧، ح ٦٦: أحمد بن هارون بن موفّق، وكان هارون بن موفّق مولى أبي الحسن.

١١. في «ط» والمحاسن: - «عن جدّه».

١. في حاشية «جد»: «وأجلسني». والوسائل والبحار والمحاسن: «وحبسني».

٢. في «بح»: «للغذاء».

٣. في «ق، بف» والمحاسن: «بالخضر».

٤. في «بح، بف» والوافي: - «قال».

٥. في «ط» والوسائل والبحار: - «حينئذٍ».

٦. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار: «فأكل».

٧. المحاسن، ص ٥٠٧، كتاب المآكل، ح ٦٥١، عن سهل بن زياد... عن أبيه، عن الماضي عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٨، ح ١٩٨٤٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١٩، ح ٣٠٩٤٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٢٥، ح ٤٤.

٨. في الوسائل، ج ٢٥: - «منه».

٩. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «وقال».

١٠. في المحاسن: + «ولا فطور».

قَالَ[١]: «لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ[٢]، وَهِيَ[٣] تَحِنُّ إِلىٰ أَشْكَالِهَا[٤]».[٥]

١١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ[٦]

١٢٠٦٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُثَنّى بْنِ الْوَلِيدِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ[٧] مِنَ[٨] الْهِنْدَبَاءِ، أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ[٩] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[١٠]

١٢٠٦٦ / ٢ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ:

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع: «فقال».

٢. في «ط» والمحاسن: «خضر». وفي مرآة العقول: ج ٢٢، ص ٢٠٤: «قوله : لأنّ قلوب المؤمنين خضرة، أي بنور أخضر، أو كناية من كونها معمورة بالحكم والمعارف، فتكون لتلك الخضرة الصوريّة مناسبة معها لا نعرفها. أو أنّ قلوب المؤمنين لمّا كانت معمورة بمزارع الحكمة، فهي تميل إلى ما كان له جهة حسن ونفع، وهذا منه».

٣. في «ط، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «فهي».

٤. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «شكلها».

٥. المحاسن، ص ٥٠٧، كتاب المآكل، ح ٦٥٢، بسنده عن حنان. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٨٩، ح ١٩٨٤٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤١٩، ح ٣٠٩٤٦؛ وج ٢٥، ص ١٧٨، ح ٣١٥٨٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ١٩٩، ذيل ح ٤.

٦. «الهندبا» بكسر الهاء و فتح الدالّ، و قد تكسر مقصورة و تمدّ: بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً، وللسعة العقرب ضماداً بأصولها، و طابخها أكثر خطأً من غاسلها. وهي بالفارسيّة: «كاسنى». القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤١ (هندب).

٧. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بن، جت» وحاشية «بن» والوافي والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «طاقات».

٨. في «ط»: - «من».

٩. في الوسائل: - «تلك».

١٠. المحاسن، ص ٥٠٩، كتاب المآكل، ح ٦٦٨، عن عليّ بن الحكم، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله . الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٧، ح ١٩٧٤٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٢، ح ٣١٦٠٠؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢١٥، ح ١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ[1] وَوُلْدُهُ ، فَلْيُدْمِنْ[2] أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ».[3]

٦/ ٣٦٣ ١٢٠٦٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهُ[4] وَوُلْدُهُ ، فَلْيُكْثِرْ[5] أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ[6]».[7]

١٢٠٦٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «نِعْمَ الْبَقْلُ[8] الْهِنْدَبَاءُ ، وَلَيْسَ[9] مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَكُلُوهَا وَلَا تَنْفُضُوهَا[10] عِنْدَ أَكْلِهَا».

قَالَ : «وَكَانَ أَبِي[11] عليه السلام يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ[12] إِذَا أَكَلْنَاهُ[13]».[14]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي : «ماؤه».

٢. في «ق ، ن ، بح ، بف ، جت ،» وحاشية «م» والوافي : «فليكثر».

٣. المحاسن ، ص ٥٠٨ ، كتاب المآكل ، ح ٦٦٣ ، بسنده عن خالد بن محمّد . وفيه ، ص ٥٠٩ ، كتاب المآكل ، ح ٦٦٥ و ٦٦٦ ، بسند آخر . وفيه أيضاً ، ص ٥٠٩ ، ح ٦٦٤ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص ٥٠٨ ، كتاب المآكل ، ذيل ح ٦٦٢ ، مرسلاً عن الرضا عليه السلام . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٣٧ ، ح ١٩٧٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٨٢ ، ح ٣١٦٠١ .

٤. في «ق ، م ، ن ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «ماله».

٥. في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «فليدمن» . وفي «ن» : + «من».

٦. لم ترد هذه الرواية في «ط ، بح ، بف».

٧. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٩٧٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٨٣ ، ح ٣١٦٠٢ .

٨. في «م ، جد» والوافي والبحار والمحاسن ، ح ٦٦١ : «البقلة».

٩. في «ط» : «فليس».

١٠. في «بح» : «ولا ينقضوها» . ولا تنفضوها : أي لا تحرّكوها . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٨٦ (نفض) .

١١. في «ط» : «أبو عبد الله».

١٢. في «بح» : «أن ينقضه» . وفي الوسائل : «عن نفضه» بدل «أن ننفضه».

١٣. في «ن» : «أكلنا».

١٤. المحاسن ، ص ٥٠٨ ، كتاب المآكل ، ح ٦٦١ ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام . ←

١٢٠٦٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ[٢]:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ».[٣]

١٢٠٧٠ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
وَ[٤] أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً[٥]، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[٦]، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ[٧]، وَهُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ، يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ[٨] الذُّكُورَةَ[٩]».[١٠]

﴿ وفيه، ص ٥٠٨، ح ٦٥٧، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. وفيه أيضاً، ص ٥٠٨، ح ٦٥٩، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبيه ﷺ، وتمام الرواية هكذا: «إنّه كره أن ينفض الهندبا»؛ وفيه أيضاً، ص ٥٠٨، ح ٦٦٠، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «الهندبا يقطر عليه قطرات من الجنّة هو يزيد في الولد»؛ وفيه أيضاً، ص ٥٠٨، ح ٦٥٦، بسند آخر، وتمام الرواية: «ذكر أبو عبد الله ﷺ الهندبا فقال: يقطر فيه من ماء الجنّة». الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٨، ح ١٩٧٤٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٤، ح ٣١٦٠٥؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢١٦، ح ٥.

١. هكذا في «ط، م، ن، بن» وحاشية «جت» والوسائل. وفي «ق، بح، جت، جد» وحاشية «م» والمطبوع والوافي: + «عن أبيه»، وهو سهو كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨ و ١٦٦.

٢. هكذا في «ط» والوسائل والمحاسن. وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي: «مسعدة بن صدقة عن زياد».
ومسعدة بن زياد له كتاب في الحلال والحرام رواه هارون بن مسلم عنه. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٥، الرقم ١١٠٩.

٣. المحاسن، ص ٥٠٩، كتاب المآكل، ح ٦٦٩، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٨، ح ١٩٧٤٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٩، ح ٣١٥٨٥.

٤. في الوسائل: «عن» بدل الواو.

٥. في «بح»: - «جميعاً».

٦. في «م، ن، بف، بن، جت، جد» والبحار: + «أنّه».

٧. في المحاسن: «الوجه».

٨. في «بف»: «أولاد».

٩. في «جت»: «الذكور».

١٠. المحاسن، ص ٥٠٩، كتاب المآكل، ح ٦٦٧، عن بعضهم، عن أبي عبد الله ﷺ، إلى قوله: «ويحسّن ﴾

١٢٠٧١ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ الْجَبَلِيِّ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ:

تَغَدَّيْتُ[٢] مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَعَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ، وَمَعَنَا شَيْخٌ، فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ[٣] الْهِنْدَبَاءَ.

فَقَالَ[٤] أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَمَّا أَنْتُمْ[٥] فَتَزْعُمُونَ[٦] أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ[٧] بَارِدَةٌ، وَلَيْسَتْ[٨] كَذٰلِكَ، وَلٰكِنَّهَا[٩] مُعْتَدِلَةٌ، وَفَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ».[١٠]

١٢٠٧٢ / ٨ . عَنْهُ[١١]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١٢]، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[١٣] عليه السلام: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ، فَمَا مِنْ صَبَاحٍ

= الولد». الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٨، ح ١٩٧٤٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٩، ح ٣١٥٨٦؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢١٥، ح ٢.

١. الظاهر أنّ أبا سليمان هذا، هو أبو سليمان الجبلي الذي ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست، ص ٥٢٨، الرقم ٨٤٩ ونسب إليه كتاباً رواه أحمد بن أبي عبد الله عنه. فعليه ماورد في المحاسن، ص ٥٠٩، ح ٦٧٠ من أبي سليمان الحذّاء الحلبي، سهوٌ.

٢. في «بح»: «تغذّيت».

٣. في المحاسن: + «عن».

٤. في المحاسن: + «له».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والبحار والمحاسن: «إنّكم».

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والمحاسن: «تزعمون».

٧. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والبحار والمحاسن: «أنّها» بدل «أنّ الهندباء».

٨. في «جد»: «وليس».

٩. في «م، جد» وحاشية «جت»: «وهي». وفي «ط، بن» والوسائل: «هي» بدون الواو. وفي البحار والمحاسن: «إنّما هي» بدل «ولكنّها».

١٠. المحاسن، ص ٥٠٩، كتاب المآكل، ح ٦٧٠، عن أبي سليمان الحذّاء الحلبي. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٩، ح ١٩٧٤٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٧٩، ح ٣١٥٨٧.

١١. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

١٢. هكذا في «ط، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «ق» والمطبوع: «بعض أصحابنا».

١٣. في «ق»: «عليّ» وفي «بف، جت»: + «عليّ».

إِلَّا وَتَنْزِلُ[١] عَلَيْهَا[٢] قَطْرَةٌ[٣] مِنَ[٤] الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا[٥] فَلَا تَنْفُضُوهَا[٦]».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَنْهَانَا[٧] أَنْ[٨] نَنْفُضَهَا[٩] إِذَا أَكَلْنَاهَا[١٠]».[١١]

١٢٠٧٣ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «أَكْلُ الْهِنْدَبَاءِ[١٢] شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ[١٣] دَاءٍ، مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ[١٤] إِلَّا قَمَعَهُ[١٥] الْهِنْدَبَاءُ».

---

١. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «وينزل». وفي «ق»: «ينزل» بدون الواو. وفي «ط»: - «وتنزل».

٢. في «ط، ق، بن» والوسائل والخصال والتحف: «عليه».

٣. في «ق»: «قطر».

٤. في المحاسن والتحف: + «قطر» وفي الخصال: + «قطرات».

٥. في «ط»: «أكلتموه».

٦. في «بح»: «فلا تنقضوها».

٧. في «ق، بف، جت» والوافي: «ينهى». وفي «ط»: «وكان أبو عبدالله عليه السلام ينهانا» بدل «وقال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي ينهانا».

٨. في «بف» والوافي: «عن».

٩. في «ق، ن، بف، جت» والوافي: «نفض الهندبا». وفي «بح»: «نقض الهندبا». وفي «بن» بالنون والياء معاً.

١٠. في «ط» والمحاسن: «أكلناه».

١١. المحاسن، ص ٥٠٨، كتاب المآكل، ح ٦٥٨، بسند آخر. الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «قطرة من الجنّة». الأمالي للطوسي، ص ٣٦٢، المجلس ١٣، ح ١٠، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «فلا تنفضوها». كفاية الأثر، ص ٢٤١، ضمن الحديث، بسند آخر عن عليّ بن الحسين عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «ما من ورقة من الهندباء إلاّ وعليها قطرة من ماء الجنّة». تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «قطرة من الجنّة». الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٩، ح ١٩٧٤٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٤، ح ٣١٦٠٦.

١٢. هكذا في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي. وفي حاشية «بن»: «إنّ في أكل الهندباء» وفي «ط، م، بن، جد» و حاشية «جت» والوسائل: «إنّ في الهندباء». وفي المطبوع: «الهندباء» بدل «أكل الهندباء».

١٣. في «ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «بن» والوافي والبحار: «كلّ».

١٤. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «الإنسان» بدل «ابن آدم».

١٥. في «ق»: «تقمعه».

قَالَ: «وَدَعَا بِهِ يَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ[1]، وَكَانَ[2] تَأْخُذُهُ[3] الْحُمّىٰ وَالصُّدَاعُ، فَأَمَرَ[4] أَنْ يُدَقَّ، وَصَيَّرَهُ[5] عَلىٰ قِرْطَاسٍ، وَصَبَّ[6] عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ، وَوَضَعَهُ[7] عَلىٰ جَبِينِهِ[8]، ثُمَّ قَالَ: أَمَا[9] إِنَّهُ يَذْهَبُ[10] بِالْحُمّىٰ[11]، وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ وَيَذْهَبُ بِهِ[12]».[13]

١٠/١٢٠٧٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

٦/٣٦٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «بَقْلَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الْهِنْدَبَاءُ، وَبَقْلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْبَاذَرُوجُ، وَبَقْلَةُ فَاطِمَةَ عليها السلام الْفَرْفَخُ[14]».[15]

---

١. «الحشم»: خدم الرجل، قال ابن السكّيت: هي كلمة في معنى الجمع، ولا واحد لها من لفظها، وفسّرها بعضهم بالعيال، والقرابة. المصباح المنير، ص ١٣٧ (حشم).

٢. في «ط، بن» وحاشية «جت»: «قد كان» بدل «وكان». وفي الوسائل: «وقد كان» بدلها.

٣. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل: «يأخذه».

٤. في حاشية «بن»: «فأمره».

٥. في «م، ن، جد» وحاشية «جت» والبحار: «ثمّ صيّره». وفي «ط»: «ثمّ يصيّره». وفي «ق»: «ويصيّره». وفي «بن» والوسائل: «ثمّ يصيّر».

٦. في «ق»: «ويصبّ». وفي حاشية «بف»: «وتصبّ».

٧. في «بح»: «ووضع».

٨. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ق، جت» والوافي والوسائل والبحار: «رأسه».

٩. في «ط، ق، م، بح، بف، جت، جد»: - «أما». ١٠. في «ط، م، بن، جد»: «يقمع».

١١. في «م، بن، جد»: «الحمّى».

١٢. في «م، بن، جد»: «ويذهب الصداع» بدل «وينفع من الصداع، ويذهب به». وفي «ط»: «ويذهب بالصداع» بدلها. وفي حاشية «جت» والوسائل: «يقمع الحمّى، ويذهب الصداع» بدل «يذهب بالحمّى، وينفع من الصداع، ويذهب به».

١٣. راجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب دهن البنفسج، ح ١٢٩٠٥ و ١٢٩٠٧؛ وكفاية الأثر، ص ٢٤١. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٩، ح ١٩٧٥٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٣، ح ٣١٦٠٣؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢١٥، ح ٤.

١٤. «الفرفخ»: البقلة الحمقاء، ولاتنبت بنجد، و تسمّى الرجلة، و هو معرّب «پر پهن»، أي عريض الجناح. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٩ (فرفخ).

١٥. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب الفرفخ، ح ١٢٠٩٠؛ والمحاسن، ص ٥١٧، كتاب المآكل، ح ٧١٣. ←

١١٣ ـ بَابُ الْبَاذَرُوجِ[١]

١٢٠٧٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ[٢]».[٣]

١٢٠٧٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ».[٤]

١٢٠٧٧ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ[٥] عليه السلام الْمَائِدَةَ، فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ، وَقَالَ[٦]: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ[٧] يَفْتَحُ السُّدَدَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ

↔ الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٩، ح ١٩٧٥١؛ الوسائل، ج ٤٣، ص ٩٠، ح ١٢.

١. «الباذروج»: هو بفتح الذال نبت يؤكل، ويقال: هو نوع من الريحان الجبلي، و هو بالفارسيّة: «بادرنگ». راجع: مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٧٦ (بذرج).

٢. «الحوك»: الباذروج، أو البقلة الحمقاء، أي الفرفخ، والأوّل أعرف. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤١٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٤٢ (حوك).

وفي الوافي: «الحوك: الباذروج بفتح الذال، وهو نوع من الرياحين برّي، يقال بالفارسيّة: بادر نجبويه».

٣. المحاسن، ص ٥١٤، كتاب المآكل، صدر ح ٧٠٢، عن النوفلي ـ الوافي، ج ١٩، ص ٤٤١، ح ١٩٧٥٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٥، ح ٣١٦١٣؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٨، ح ٧٧.

٤. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤١، ح ١٩٧٥٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٥، ح ٣١٦١٢.

٥. في «ط، بح، جت» والوافي والوسائل: - «الأوّل».

٦. في «ط، م، بح، بن، جد» والوسائل: «فقال». وفي الوسائل: + «أما».

٧. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «وإنّه».

بِالسِّلِّ[١]، وَمَا أُبَالِي إِذَا أَنَا[٢] افْتَتَحْتُ[٣] بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَةً[٤]».

قَالَ[٥]: فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً، وَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ[٦] وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَأْكُلُهُ، وَيُنَاوِلُنِي مِنْهُ، وَهُوَ[٧] يَقُولُ: «اخْتِمْ طَعَامَكَ بِهِ[٨]؛ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُشَهِّي[٩] مَا بَعْدُ، وَيَذْهَبُ بِالثِّقَلِ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ[١٠] وَالنَّكْهَةَ[١١]».[١٢]

١٢٠٧٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ إِشْكِيبِ بْنِ عَبْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ[١٣] بِإِسْنَادٍ لَهُ[١٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[١٥] قَالَ: «الْحَوْكُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانَ[١٦] خِصَالٍ: يُمْرِئُ، وَيَفْتَحُ السُّدَدَ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ، وَيُطَيِّبُ[١٧] النَّكْهَةَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَيَسُلُّ

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «بالسبل». و «السلّ» بالكسر والضمّ، وكغراب: قرحة تحدث في الرئة، إمّا تعقب ذات الرئة، أو ذات الجنب، أو زكام ونوازل، أو سعال طويل، وتلزمها حمّى هادئة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٤٢ (سلّ).

٢. في «ق، ن، بف»: - «أنا».

٣. في «ط»: «استفتحت».

٤. والغائلة: الحقد الباطن والشرّ. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧٤ (غول).

٥. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، بن، جت» وحاشية «م، جد» والوافي والوسائل. و في «م، جد» والمطبوع: - «قال».

٦. في «م، بف»: «يتبع».

٧. في «بن» والوسائل: - «هو».

٨. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «به طعامك».

٩. في «ق»: «شهّى».

١٠. «الجُشاء» وزان غراب: وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع. المصباح المنير، ص ١٠٢ (جشأ).

١١. «النكهة»: ريح الفم. لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٥٠ (نكه).

١٢. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤١، باب الباذروج، ح ١٩٧٥٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٨، ح ٣١٦٢٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢١٥، ذيل ح ١٤.

١٣. في «ط، ق»: «الهمذاني». وفي الوسائل: - «الهمداني».

١٤. في «ط»: «بإسناده» بدل «بإسناد له».

١٥. في «ن، بف، جت»: - «أنّه».

١٦. في «ط»: «ثماني».

١٧. في «ق، ن، بف، جت» والوافي: - «يطيّب».

الدَّاءَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ».[1]

١١٤ ـ بَابُ الْكُرَّاثِ[2]

٦ / ٣٦٥

١٢٠٧٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ:

اشْتَكىٰ غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ[3] عليه السلام، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ:[4] بِهِ طُحَالٌ[5]، فَقَالَ: «أَطْعِمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَأَطْعَمْنَاهُ[6]، فَقَعَدَ الدَّمُ، ثُمَّ بَرَأَ[7].[8]

١٢٠٨٠ / ٢ . عَنْهُ[9]، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ رَأىٰ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فِي[10] الْمَشَارَةِ[11]، وَيَغْسِلُهُ[12]

---

١. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤٢، ح ١٩٧٥٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٦، ح ٣١٦١٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢١٥، ذيل ح ١٣.

٢. «الكرّاث»: بقلة، و ضرب من النبات ممتدّ، أهدب، إذا ترك خرج من وسطه طاقة فطارت، و هو بالفارسيّة: «تره». راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٨٠ (كرث).

٣. في البحار والكافي، ح ١٥٠٣٥: «إلى أبي الحسن».

٤. في «ط، بح»: «فقال». وفي البحار: + «إنّ». وفي الكافي، ح ١٥٠٣٥: + «إنّه».

٥. في البحار و الكافي، ح ١٥٠٣٥: «طحالاً». والطُحال: داء يصيب الطحال.

٦. في الكافي، ح ١٥٠٣٥: + «إيّاه».

٧. في «ط»: «فبرأ» بدل «ثمّ برأ».

٨. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٠٣٥. وفي المحاسن، ص ٥١١، كتاب المآكل، ح ٦٨١، عن عليّ بن حسّان. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٣، ح ١٩٧٣٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٨، ح ٣١٦٢٥؛ البحار، ج ٦٢، ص ١٦٩، ح ٢.

٩. مرجع الضمير هو سهل بن زياد المذكور في السند السابق، كما يشهد به مضافاً إلى التعليق الواقع في السند الآتي، ورود الخبر باختلاف يسير في المحاسن، ص ٥١١، ح ٦٨٥ عن أبي سعيد الآدمي ـ وهو سهل بن زياد ـ قال: حدّثني من رأى أباالحسن عليه السلام.

١٠. في «ط، م، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والمحاسن: «من».

١١. في المحاسن: + «يعني الدبرة». و «المشارة»: الدبرة في المزرعة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٩١ (مشور). وفي الوافي: «المشارة: الكردة، و هي القطعة من الأرض يزرع فيها، ويقال بالفارسيّة: كردو».

١٢. في «بح، جت»: «فيغسله». وفي «ق، جد» بالتاء والياء معاً.

بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.[١]

١٢٠٨١ / ٣ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ، فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ[٣].[٤]

١٢٠٨٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسىٰ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْكُرَّاثِ؟

فَقَالَ: «كُلْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ[٥] النَّكْهَةَ، وَيَطْرُدُ الرِّيَاحَ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ».[٦]

٥/١٢٠٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا[٧]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: كُلُوا الْكُرَّاثَ؛ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ» أَوْ قَالَ: «الْإِدَامِ».[٨]

---

١. المحاسن، ص ٥١١، كتاب المآكل، ح ٦٨٥، عن أبي سعيد الآدمي، عمّن رأى أبا الحسن عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٣، ح ١٩٧٣٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٩، ح ٣١٦٢٨.

٢. في «ط، بن» وحاشية «بح» والوسائل: - «بن زياد».

٣. في «بف، جت» والوافي: «ويأكل». وفي «بح»: «فيأكله».

٤. المحاسن، ص ٥١٢، كتاب المآكل، ح ٦٩٠، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٣، ح ١٩٧٣٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٠، ح ٣١٦٢٩.

٥. في «بف»: «تطيب».

٦. المحاسن، ص ٥١٠، كتاب المآكل، ح ٦٧٨، عن محمّد بن عليّ الهمداني؛ الخصال، ص ٢٤٩، باب الأربعة، ح ١١٤، بسنده عن محمّد بن عليّ الهمداني. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٤، ح ١٩٧٣٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٨٩، ح ٣١٦٢٦.

٧. في الوسائل: «عبدالرحمن بن حمّاد بن زكريّا». وهو سهو ظاهراً؛ فقد روى حمّاد هذا بعنوان حمّاد بن زكريّا [النخعي] عن أبي عبد الله عليه السلام في المحاسن، ص ٥١٤، ح ٧٠١ وص ٥١٧، ح ٧١٢ و ٧١٥.

٨. المحاسن، ص ٥١٢، كتاب المآكل، ح ٦٨٩، عن محمّد بن عيسى اليقطيني أو غيره. المحاسن، ص ٥١٣، ←

الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[١].

١٢٠٨٤ / ٦ . عَنْهُ[٢]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ:

عَنْ رَجُلٍ رَأَىٰ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ، فَقِيلَ لَهُ[٣]: إِنَّ[٤] فِيهِ السَّمَادَ[٥].

فَقَالَ عليه السلام: «لَا يَعْلَقُ[٦] بِهِ مِنْهُ[٧] شَيْءٌ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ».[٨]

١٢٠٨٥ / ٧ . عَنْهُ[٩]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: ٦/ ٣٦٦

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ، فَمِلْتُ عَلَى[١٠] الْهِنْدَبَاءِ، فَقَالَ لِي: «يَا حَنَانُ، لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ؟».

قُلْتُ[١١]: لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ.

فَقَالَ[١٢]: «وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا[١٣]؟».

⇐ كتاب المآكل، صدر ح ٦٩١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٤، ح ١٩٧٣٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٠، ح ٣١٣٦٠.

١. في «ط» والمحاسن، ص ٥١٢: «الشكّ منّي» بدل «من محمّد بن يعقوب».

٢. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق؛ فقد روى هو الخبر في المحاسن، ص ٥١٢، ح ٦٨٧ عن داود بن أبي داود.

٣. في المحاسن: - «له».

٤. في «جد»: «إنّه».

٥. تسميد الأرض: أن يجعل فيها السماد، وهو سرجين ورماد. و يقال له بالفارسيّة: «كود». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٩ (سمد).

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي «جت» والمطبوع: «لا تعلّق».

٧. في «بن، جت»: «من».

٨. المحاسن، ص ٥١٢، كتاب المآكل، ح ٦٨٧، عن داود بن أبي داود. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٤، ح ١٩٧٣٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٠، ح ٣١٦٣١.

٩. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

١٠. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «إلى».

١١. في «بح، جت» والمحاسن، ص ٥١٣: «فقلت».

١٢. في «ط، م، بن، جد» والوافي والوسائل والمحاسن، ص ٥١٣: «قال».

١٣. في «ط» والوسائل: - «عنّا». وفي المحاسن، ص ٥١٣: + «فيه قال».

قُلْتُ[١]: إِنَّهُ قِيلَ عَنكُمْ: إِنَّكُمْ قُلْتُمْ[٢]: إِنَّهُ يَقْطُرُ عَلَيْهِ[٣] مِنَ الْجَنَّةِ فِي[٤] كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ[٥].

قَالَ[٦]: فَقَالَ[٧]: «فَعَلَى[٨] الْكُرَّاثِ إِذَنْ[٩] سَبْعُ قَطَرَاتٍ».

قُلْتُ: فَكَيْفَ[١٠] آكُلُهُ؟

قَالَ: «اقْطَعْ أُصُولَهُ، وَاقْذِفْ بِرُؤُوسِهِ».[١١]

١٢٠٨٦ / ٨. عَنْهُ[١٢]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١٣] رَفَعَهُ، قَالَ:

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ[١٤].[١٥]

---

١. في الوافي: +«له».

٢. في «ط، بن» والوسائل والمحاسن، ص ٥١٣: - «إنّه قيل عنكم: إنّكم قلتم».

٣. في «ط، بح، بن» والوسائل والمحاسن، ص ٥١٣: + «قطرات».

٤. في «بن»: - «في».

٥. في «ط» والمحاسن، ص ٥١٣: - «قطرة». وفي «بح»: + «عليه».

٦. في «ط، ق»: - «قال».

٧. في المحاسن، ص ٥١٣: + «لي».

٨. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «على». وفي «بف»: - «فعلى».

٩. في «م، بن، جد» والمحاسن، ص ٥١٣: «إذاً».

١٠. في «ط»: «كيف».

١١. المحاسن، ص ٥١٣، كتاب المآكل، ح ٦٩٣، عن بعض أصحابنا، عن حنان بن سدير. وفيه، ص ٥١٠، كتاب المآكل، ح ٦٧٦، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «يقطر على الهندبا قطرة وعلى الكرّاث قطرات». وفيه أيضاً، ص ٥١٠، ح ٦٧٧، بسند آخر. المحاسن، ص ٥١٣، كتاب المآكل، ح ٦٩٢، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «إذن سبع قطرات» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٥، ح ١٩٧٤٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩١، ح ٣١٦٣٣.

١٢. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

١٣. في «ق»: «أصحابنا».

١٤. الملح الجريش: المجروش، كأنّه حكّ بعضه بعضاً فتفتّت. من الجَرْش، وهو حكّ الشيء الخشن بمثله و دلكه. لسان العرب، ج ٦، ص ٢٧٢ (جرش).

١٥. المحاسن، ص ٥١١، كتاب المآكل، ح ٦٨٤، عن السيّاري، رفعه من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام.

١١٥ ـ بَابُ الْكَرَفْسِ

١٢٠٨٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ؛ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْيَاسَ وَالْيَسَعِ وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ».[1]

١٢٠٨٨ / ٢ . عَنْهُ[2]، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ[3] فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ:

ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام الْكَرَفْسَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ[4] تَشْتَهُونَهُ، وَلَيْسَ[5] مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ[6] تَحْتَكُّ بِهِ[7]».[8]

↔ الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٥، ح ١٩٧٤٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٠، ح ٣١٦٣٢.

١. المحاسن، ص ٥١٥، كتاب المآكل، ح ٧٠٥، عن محمّد بن عيسى أو غيره. وفيه، ص ٥١٥، ح ٧٠٤، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «الكرفس بقلة الأنبياء». الوافي، ج ١٩، ص ٤٤٥، ح ١٩٧٥٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٣، ح ٣١٦٤٢؛ البحار، ج ١٣، ص ٣٩٧، ح ٣.

٢. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٣. في المحاسن: «محمّد بن الحسن بن يقطين» بدل «محمّد بن الحسن بن عليّ بن يقطين».

٤. في «بح»: «وأنتم».

٥. في «ط» والوسائل: «وما».

٦. في المحاسن: - «هي».

٧. «تحتكّ به»: تحكّ نفسه عليه. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤١٣ (حكك). في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٠٩: «قوله عليه السلام: وهي تحتكّ به، مدح لها بأنّ الدوابّ أيضاً يعرفن نفعها، فيتداوين بها، أو ذمّ لها بأنّ ذوات السموم تحتكّ بها، فيجاورها شيء من السمّ. والأوّل أظهر».

٨. المحاسن، ص ٥١٥، كتاب المآكل، ح ٧٠٦، عن نوح بن شعيب النيسابوري. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤٥، ح ١٩٧٥٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٣، ح ٣١٦٤٣.

١١٦ ـ بَابُ الْكُزْبُرَةِ[١]

١٢٠٨٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ : ٦/٣٦٧

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : «أَكْلُ التُّفَّاحِ[٣] وَالْكُزْبُرَةِ[٤] يُورِثُ النِّسْيَانَ» .[٥]

١١٧ ـ بَابُ الْفَرْفَخِ[٦]

١٢٠٩٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ : «لَيْسَ عَلىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفُ ، وَلَا أَنْفَعُ[٧] مِنَ الْفَرْفَخِ ، وَهُوَ[٨] بَقْلَةُ فَاطِمَةَ عليها السلام» ثُمَّ قَالَ : «لَعَنَ اللّٰهُ بَنِي أُمَيَّةَ ، هُمْ سَمَّوْهَا[٩] بَقْلَةَ[١٠] الْحَمْقَاءِ ؛

---

١ . في «ط» : «الكسبرة» . و«الكُزْبُرَةُ» : لغة في الكُسْبَرة ، و هي نبات الجلجلان إذا كان رطباً . و تسمىٰ بالفارسيّة : «گشنيز» . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٥٧١ (كزبر) .

٢ . في «ق ، بف» وحاشية «جت» : «محمّد بن أحمد» .

٣ . في الوافي : + «الحامض» .

٤ . في «ط» : «الكسبرة» .

٥ . الخصال ، ص ٤٢٢ ، باب التسعة ، صدر ح ٢٢ ، بسنده عن محمّد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأوّل ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ؛ والخصال ، ص ٤٣٣ ، باب التسعة ، ضمن ح ٢٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٥٥ ، ح ١٩٧٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٦٣ ، ح ٣١٥٣٠ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٢٤٥ ، ح ١ .

٦ . «الفرفخ» والفرفخة : البقلة الحمقاء ، ولا تنبت بنجد ، وتسمّى الرجلة ، و هو معرّب «پربهن» ، أي عريض الجناح . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٤٤ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٤٣٩ (فرفخ) .

٧ . في «ط» : «أنفع ولا أشرف» بدل «أشرف ولا أنفع» .

٨ . في «ط» والمحاسن : «وهي» .

٩ . في «ط ، م ، ن ، جد» : «سمّوه» .

١٠ . في «ق ، بف ، جت» والوافي : «البقلة» .

بُغْضاً لَنَا[١]، وَعَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ عليها السلام».[٢]

١٢٠٩١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «وَطِئَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الرَّمْضَاءَ[٣]، فَأَحْرَقَتْهُ، فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَةِ، وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ، فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ، فَدَعَا لَهَا، وَكَانَ يُحِبُّهَا صلى الله عليه وآله، وَيَقُولُ: مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا[٤]».[٥]

١١٨ ـ بَابُ الْخَسِّ[٦]

١٢٠٩٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٧]، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ؛ فَإِنَّهُ يُصَفِّي[٨] الدَّمَ».[٩]

---

١. في «ط، بن» والوسائل والمحاسن: - «لنا».

٢. المحاسن، ص ٥١٧، كتاب المآكل، ح ٧١٣، بسند آخر. وراجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الهندباء، ذيل ح ١٢٠٧٤. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤٣، ح ١٩٧٥٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٤، ح ٣١٦٤٥؛ البحار، ج ٤٣، ص ٨٩، ح ١١.

٣. «الرمضاء»: الحجارة الحامية من حرّ الشمس. والأرض الشديدة الحرارة من شدّة وقع الشمس عليها. راجع: المصباح المنير، ص ٢٣٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٧٣ (رمض).

٤. في «ط» والمحاسن: - «يقول من بقلة ما أبركها». وفي هامش المطبوع: والضمير في «أبركها» مبهم، وقوله: «من بقلة» بيان وتمييز للضمير، وكلمة «من» بيانيّة، والتقديم لا يضرّه.

٥. المحاسن، ص ٥١٦، كتاب المآكل، ح ٧١١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤٣، ح ١٩٧٥٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٤، ح ٣١٦٤٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩١، ح ٥٨؛ وج ٦٦، ص ٢٣٤، ح ٢.

٦. الخسّ، بالفتح: بقلة معروفة، ويقال له بالفارسيّة: «كاهو». أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ٩٢٣ (خسس).

٧. في «ط»: «عن بعض أصحابنا». وفي المحاسن: «عمّن ذكره».

٨. في «ط، ق»: «يطفىء».

٩. المحاسن، ص ٥١٤، كتاب المآكل، ح ٧٠٣، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبّار. الوافي، ج ١٩، ص ٤٥٣، ح ١٩٧٦٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٥، ح ٣١٦٤٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٣٩، ذيل ح ١.

١١٩ ـ بَابُ السَّدَابِ[١]

١٢٠٩٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٢]ﷺ ، قَالَ : «السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ» .[٣]

٦/٣٦٨ ١٢٠٩٤ / ٢ . عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَوْ أَبِي الْحَسَنِﷺ ـ الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ ـ قَالَ : ذُكِرَ السَّدَابُ ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ : زِيَادَةٌ فِي الْعَقْلِ ، وَتَوْفِيرٌ فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَتِّنُ مَاءَ الظَّهْرِ» .[٤]

● وَرُوِيَ : «أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ» .[٥]

١٢٠ ـ بَابُ الْجِرْجِيرِ[٦]

١٢٠٩٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ أَوْ

---

١. في «ط ، ق ، بن» والوافي والوسائل : «السذاب» ، وهكذا في الموارد الآتية . و «السداب» : هو بمهملتين بعدهما ألف ثمّ باء مفردة ، نبت معروف ، ولم نجده في كثير من كتب اللغة . مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٨١ (سدب) . ويقال له باليونانيّة : «فيجن» ، وفي بعض بلاد إيران يسمّى بـ «پيم» ، وهو كريه الرائحة .

٢. في «بح» : + «الرضا» .

٣. المحاسن ، ص ٥١٥ ، كتاب المآكل ، ح ٧٠٧ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٥١ ، ح ١٩٧٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٩٥ ، ح ٣١٦٤٩ .

٤. الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٥١ ، ح ١٩٧٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٩٥ ، ح ٣١٦٥٠ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٢٤١ ، ح ٤ .

٥. المحاسن ، ص ٥١٥ ، كتاب المآكل ، ح ٧٠٨ ، بسند آخر عن رسول اللهﷺ . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٥٢ ، ح ١٩٧٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٩٥ ، ح ٣١٦٥١ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٢٤١ ، ح ٤ .

٦. «الجرجير» : بقل ، عند الجوهري . و عند غيره : نبت ، منه برّي و بستاني ، و هو معرّب «گيگر» بالفارسيّة ، و له أسماء أُخر ، منها «تره تيزك» و «شاهي» و «شاهتره» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦١٢ ؛ تاج العروس ، ج ٦ ، ص ١٨٤ (جرر) .

غَيْرِهِ[١]، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشىٰ ـ أَوْ قَالَ[٢]: قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ[٣]: «مَا تَضَلَّعَ[٤] رَجُلٌ[٥] مِنَ الْجِرْجِيرِ[٦] بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ[٧] الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَبَاتَ[٨] تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا[٩] وَنَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجُذَامِ[١٠]».[١١]

١٢٠٩٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ[١٢]، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ، ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ مِنْ أَنْفِهِ[١٣]، وَبَاتَ يُنْزَفُ[١٤] الدَّمُ».[١٥]

---

١. هكذا في «ط، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل. وفي «ق، ن، بف، جت» والمطبوع: «وغيره».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله ـ مع زيادة ـ في المحاسن، ص ٥١٧، ح ٧١٥ عن اليقطيني ـ وهو محمّد بن عيسى ـ أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا.

٢. في «ط» والمحاسن: ـ «قتيبة الأعشى أو قال».

٣. في المحاسن: «إنّ رسول الله ﷺ قال: أكره الجرجير، وكأنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنّم و».

٤. في «ق، بح، جت» وحاشية «ن» والوافي: «ما تملأ». وتضلّع من الطعام: امتلأ منه و كأنّه ملأ أضلاعه. المصباح المنير، ص ٣٦٣ (ضلع).

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «الرجل».

٦. في المحاسن: «منها رجل» بدل «الرجل من الجرجير».

٧. في «بف»: «أن تصلّي».

٨. في «ط، بن» والوسائل: «إلاّ بات» بدل «الآخرة فبات». وفي «م، جد» وحاشية «جت»: «إلاّ بات» بدل «فبات». وفي المحاسن: «إلاّ بات في» بدل «الآخرة فبات».

٩. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: ـ «إلاّ».

١٠. في «ق، ن، بف» وحاشية «جت»: «الحرام».

١١. المحاسن، ص ٥١٧، كتاب المآكل، صدر ح ٧١٥، عن اليقطيني أو غيره. الوافي، ج ١٩، ص ٤٥٧، ح ١٩٧٦٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٦، ح ٣١٦٥٣.

١٢. في «ق، بح، بف، بن» وحاشية «ط، جت» والوافي والوسائل + «أو غيره».

١٣. في «بن» والوسائل: ـ «من أنفه».

١٤. في «بن»: «ينزف». و نُزِفَ فلان دمه: سال حتّى يفرط. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٨ (نزف).

١٥. المحاسن، ص ٥١٧، كتاب المآكل، ذيل ح ٧١٥، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ←

١٢٠٩٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْبَقْلِ: الْهِنْدَبَاءِ[1] وَالْبَاذَرُوجِ وَالْجِرْجِيرِ[2]؟

فَقَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ وَالْبَاذَرُوجُ لَنَا، وَالْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ».[3]

١٢٠٩٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نُصَيْرٍ[4] مَوْلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، عَنْ[5] مُوَفَّقٍ مَوْلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ:

كَانَ مَوْلَايَ[6] أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ، يَأْمُرُ[7] بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ، وَ[8] مِنَ الْجِرْجِيرِ، فَيُشْتَرىٰ[9] لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ عليه السلام: «مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ[10] يَنْبُتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ[11]، وَاللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجارَةُ﴾[12] فَكَيْفَ

← ج ١٩، ص ٤٥٧، ح ١٩٧٧٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٦، ح ٣١٦٥٤.

١. في الوسائل: «والهندباء».

٢. في «ط»: - «الهندباء والباذروج والجرجير».

٣. المحاسن، ص ٥١٨، كتاب المآكل، ح ٧١٨، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «لبني أميّة من البقول الجرجير». وراجع: المحاسن، ص ٥١٤، كتاب المآكل، ح ٦٩٧ - ٧٠٠. الوافي، ج ١٩، ص ٤٥٨، ح ١٩٧٧١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٧، ح ٣١٦٥٦.

٤. في «بح، بف»: «نصر». وفي البحار، ج ٨: «بصير».

٥. روى أحمد بن أبي عبد الله الخبر في المحاسن، ص ٥١٨، ح ٧١٩ عن العبدي - وهو محرّف من العبيدي المراد به محمّد بن عيسى المذكور في سندنا هذا - عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام أو موفّق مولى أبي الحسن عليه السلام، قال: كان، إذا أمر بشيء من البقل، الخبر.

٦. في «ط، بن» والوسائل: - «مولاي».

٧. في المحاسن: «يأمرنا».

٨. في «ط، م، جد» والمحاسن: - «منه و».

٩. في البحار، ج ٨: «فنشري».

١٠. في المحاسن: - «إنّه».

١١. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ٨ والمحاسن: «في وادي جهنّم».

١٢. البقرة (٢): ٢٤؛ التحريم (٦٦): ٦.

يَنبُتُ[١] الْبَقْلُ ؟».[٢]

١٢١ ـ بَابُ السِّلْقِ[٣]

٣٦٩/٦

١٢٠٩٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ[٤]:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ رَفَعَ[٥] عَنِ[٦] الْيَهُودِ[٧] الْـجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ، وَقَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ[٨]».[٩]

١٢١٠٠ / ٢ . عَنْهُ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : «نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ».[١١]

---

١. هكذا في «ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف» والوافي والبحار ، ج ٨ والمحاسن . وفي «جت ، جد» بالتاء والياء معاً . وفي المطبوع : «تنبت».

٢. المحاسن ، ص ٥١٨ ، كتاب المآكل ، ح ٧١٩ ، بسنده عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٥٨ ، ح ١٩٧٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٩٧ ، ح ٣١٦٥٥ ؛ البحار ، ج ٨ ، ص ٣٠٦ ، ح ٦٥ ؛ وج ٦٦ ، ص ٢٣٧ ، ذيل ح ٥ .

٣. السِلق ، بالكسر : نبات معروف يؤكل ، وهو ما يقال له بالفارسيّة : «چغندر» . اُنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٩٨ (سلق) .

٤. هكذا في «بن» وحاشية «ن ، جت» والوسائل . وفي «ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد» والمطبوع والوافي : «الحسن بن عليّ ، عن أبي عثمان» . والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص ٥١٩ ، ح ٧٢١ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان سجّادة . والحسن بن عليّ هذا له كتاب رواه أحمد بن أبي عبد الله ، كما في الفهرست للطوسي ، ص ١٢٤ ، الرقم ١٦٥ .

٥. في «م ، ن ، بح ، جد» : «دفع» .

٦. في «بح» : «من» .

٧. في «بح» : + «عرق» .

٨. في الوافي : «يعني عروق اللحم» .

٩. المحاسن ، ص ٥١٩ ، كتاب المآكل ، ح ٧٢١ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان سجّادة . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٢١ ، ح ١٩٧١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٤ ، ص ١٧٤ ، ح ٣٠٢٧١ .

١٠. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

١١. المحاسن ، ص ٥٢٠ ، كتاب المآكل ، ح ٧٢٦ عن محمّد بن الحميد العطّار ، عن صفوان بن يحيى . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٤٢١ ، ح ١٩٧١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٩٩ ، ح ٣١٦٦٥ .

٣/١٢١٠١ . عَنْهُ[1]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[2]: «أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلىٰ[3] مُوسىٰ عليه السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ ـ فَأَوْحَى اللّٰهُ[4] إِلَيْهِ:[5] مُرْهُمْ بِأَكْلِ[6] لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ».[7]

١٢١٠٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[8] عليه السلام أَنَّهُ[9] قَالَ: «أَطْعِمُوا مَرْضَاكُمُ السِّلْقَ ـ يَعْنِي وَرَقَهُ ـ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً، وَلَا دَاءَ مَعَهُ، وَلَا غَائِلَةَ لَهُ، وَيُهْدِئُ[10] نَوْمَ الْمَرِيضِ، وَاجْتَنِبُوا أَصْلَهُ؛ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ[11]».[12]

---

١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

٢. في الكافي، ح ١١٧٧٧ والمحاسن، ح ٧٢٣: + «قال».

٣. في «ق، بح، بف، جت»: + «الله تبارك وتعالى وإلى». وفي الوافي: + «الله سبحانه وإلى».

٤. في «ق»: - «الله».

٥. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل والكافي، ح ١١٧٧٧ والمحاسن، ح ٧٢٣. وفي «جد» والمطبوع: + «أن».

٦. في «بف» والكافي، ح ١١٧٧٧ والمحاسن، ح ٧٢٣: «يأكلوا».

٧. الكافي، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، ح ١١٧٧٧، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن التيمي. المحاسن، ص ٥١٩، كتاب المآكل، ح ٧٢٣، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن سليمان بن عبّاد. وفيه، ص ٥١٩، ح ٧٢٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفيه أيضاً، ص ٥١٩، ح ٧٢٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض». الوافي، ج ١٩، ص ٢٩٠، ح ١٩٤٢٧؛ وص ٤٢١، ح ١٩٧١٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٩، ح ٣١٦٦٧.

٨. في «ط، بن»: - «الرضا».

٩. في «ط، ق، بح» والوسائل: - «أنّه».

١٠. في «بح»: «وتهدئ».

١١. «السوداء»: أحد الأخلاط الأربعة التي زعم الأقدمون أنّ الجسم مهيّأ عليها، بها قوامه، ومنها صلاحه وفساده، وهي: الصفراء، والدم، والبلغم، والسوداء. المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٦١ (سود).

١٢. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٢، ح ١٩٧١٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٨، ح ٣١٦٦٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ١٠.

١٢١٠٣ / ٥ . عَنْهُ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ بَعْضِ الْحُصَيْنِيِّينَ[٢]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «أَنَّ السِّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبَرْسَمِ[٣] مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ».[٤]

١٢٢ ـ بَابُ الْكَمْأَةِ[٥]

١٢١٠٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، قَالَتْ: ٦ / ٣٧٠

أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ[٦] عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأُتِيَ بِعَشَاءٍ وَتَمْرٍ وَكَمْأَةٍ، فَأَكَلَ عليه السلام، وَكَانَ يُحِبُّ الْكَمْأَةَ.[٧]

١٢١٠٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ[٨]».[٩]

---

١. مرجع الضمير هو عبد الله بن جعفر المذكور في السند السابق.

٢. في «ط، م، ن، بف، بن، جد» والوسائل والبحار: «بعض الحضينيين».

٣. البرسام ـ بالكسر ـ: علّة يهذى فيها. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٢٤ (برسم).

٤. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٢، ح ١٩٧١٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١٩٩، ح ٣١٦٦٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ١١.

٥. «الكمأة»: نبات ينقّض الأرض فيخرج كما يخرج الفُطر. وهي تسمّى بالفارسيّة «قارچ». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٩٣ (كمأ).

٦. في «ط، م، ن، بف، بن، جد» والوافي والوسائل والبحار والمحاسن: - «عليّ».

٧. المحاسن، ص ٥١٧، كتاب المآكل، ح ٧٦٢، عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤٩، ح ١٩٧٦٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠١، ح ٣١٦٧٢؛ البحار، ج ٤١، ص ١٥٨، ح ٥١.

٨. رواه العامّة عن أبي هريرة، ففي سنن الترمذي، عن أبي هريرة: أنّ ناساً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله قالوا: ←

١٢٣ ـ بَابُ الْقَرْعِ[1]

١٢١٠٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[2] عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ : يُذْبَحُ[3]؟

فَقَالَ: الْقَرْعُ لَيْسَ[4] يُذَكّىٰ، فَكُلُوهُ، وَلَا تَذْبَحُوهُ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ[5] الشَّيْطَانُ

= الكمأة جدريّ الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنّة، وهي شفاء من السمّ». هذا حديث حسن. وروي عن قتادة، قال: «حدّثت أنّ أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً، فعصرتهنّ، فجعلت ماءهنّ في قارورة، فكحلت به جارية لي، فبرأت». سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٧٢، حديث ٢١٤٨ و ٢١٤٩.

وقال النووي في شرح الحديث المتقدّم: «اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وآله: الكمأة من المنّ، فقال أبو عبيد وكثيرون: شبّهها بالمنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل؛ لأنّه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره. وقيل: هي من المنّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ.

وقوله صلى الله عليه وآله: وماؤها شفاء للعين، قيل: هو نفس الماء مجرّداً. وقيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين. وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرّداً شفاء، وإن كان لغير ذلك فمركّب مع غيره. والصحيح بل الصواب أنّ ماءها مجرّداً شفاء للعين مطلقاً؛، فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجرّداً، فشفي وعاد إليه بصره». شرح مسلم، ج ١٤، ص ٥.

٩. المحاسن، ص ٥٢٧، كتاب المآكل، ح ٧٦١. وفيه، ص ٥٢٦، كتاب المآكل، ح ٧٦٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٣٤٩، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الأمالي للطوسي، ص ٣٨٤، المجلس ١٣، ح ٨٥، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وراجع: بصائر الدرجات، ص ٥٠٤، ذيل ح ٨. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤٩، ح ١٩٧٦٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠١، ح ٣١٦٧٣؛ البحار، ج ٦٢، ص ١٥٢، ذيل ح ٢٨.

١. «القرع» ـ بسكون الراء و فتحها لغتان، و السكون هو المشهور في الكتب ـ: حمل اليقطين، و أكثر ما تسمّيه العرب الدُّبّاء، و قلّ من يستعمل القرع. و هو بالفارسيّة: «كدو».

٢. في «ط»: «أنّه» بدل «أنّ أمير المؤمنين».

٣. في المحاسن: «هل يذبح».

٤. في المحاسن: + «شيئاً».

٥. في «بف»: «ولا يستوهننكم». وفي «م» وحاشية «جت، جد»: «ولا يستهويكم». و في الوافي: «استهواء =

لَعَنَهُ اللّٰهُ».[1]

١٢١٠٧ / ٢ . وَبِإِسْنَادِهِ[2]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله[3] يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ فِي[4] الْقُدُورِ، وَهُوَ الْقَرْعُ[5]».[6]

١٢١٠٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ[7]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[8] صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ ، وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ[9]».[10]

⇐ الشيطان: استيهامه وتحييره».

١. المحاسن، ص ٥٢٠، كتاب المآكل، ح ٧٢٨، عن النوفلي. الأمالي للطوسي، ص ٣٦٢، المجلس ١٣، ح ٨، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٧، ح ١٩٧٠٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٢، ح ٣١٦٧٧.

٢. المراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدّم إلى أبي عبد الله عليه السلام، كما يشهد به ورود الخبر في المحاسن، ص ٥٢١، ح ٧٣٣ عن النوفلي عن السكوني.

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل والمحاسن، ح ٧٣٣: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان».

٤. في حاشية «بح»: «من».

٥. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن، ح ٧٣٣: «من القدور الدبّاء وهو القرع» بدل «الدبّاء في القدور وهو القرع». وفي «ط»: - «يعجبه الدبّاء في القدور وهو القرع». وفي المحاسن، ح ٧٣٣: - «وهو القرع».

٦. المحاسن، ص ٥٢١، كتاب المآكل، ح ٧٣٣، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام. وفيه، ص ٥٢١، ح ٧٣٥، بسند آخر. الخصال، ص ٦٣٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٢٢، عن أمير المؤمنين عليه السلام، و فيهما إلى قوله: «يعجبه الدبّاء». الوافي، ج ١٩، ص ٤١٧، ح ١٩٧٠١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٣، ح ٣١٦٧٩.

٧. في «ق، بف»: - «القدّاح».

٨. في «بن» والوسائل: «أمير المؤمنين». وفي «ط»: - «محمّد بن يحيى - إلى - كان النبيّ صلى الله عليه وآله».

٩. «الصحفة»: إناء كالقصعة المبسوطة و نحوها، و قطعة مبسوطة تشبع الخمسة، وجمعها: صحاف. ويقال لها بالفارسيّة: «كاسهٔ بزرگ، كاسهٔ پهن». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٢؛ المغرب، ص ٢٦٣ (صحف).

١٠. المحاسن، ص ٥٢١، كتاب المآكل، ذيل ح ٧٣٤، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن

⇐

٦/ ٣٧١ ١٢١٠٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ [١]، عَنِ الْحُسَيْنِ [٢] بْنِ حَنْظَلَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ». [٣]

١٢١١٠ / ٥ . عَنْهُ [٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ [٥]: «الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ». [٦]

١٢١١١ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، وَكَانَ [٧] يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْراً يُكْثِرْنَ فِيهَا [٨] مِنَ الدُّبَّاءِ، وَهُوَ الْقَرْعُ». [٩]

← عليّ عليه السلام. الأمالي للطوسي، ص ٣٦٢، المجلس ١٣، ح ٦، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٨، ح ١٩٧٠٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٢، ح ٣١٦٧٨؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٥، ح ١٠٩.

١. في «بن»: «الشبامي». وفي حاشية «بف» والوافي: «الشيباني».

٢. في «ط، م، بن» والوسائل: «حسين» بدل «الحسين».

٣. المحاسن، ص ٥٢٠، كتاب المآكل، ح ٧٣٠، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفي الخصال، ص ٦٣٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠؛ والجعفريّات، ص ٢٤٣، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ضمن ح ٤٢٣٥، بسند آخر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. تحف العقول، ص ١٢٢، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٨، ح ١٩٧٠٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٣، ح ٣١٦٨٠.

٤. الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

٥. في «ط»: «قال».

٦. المحاسن، ص ٥٢٠، كتاب المآكل، ح ٧٢٩، عن عليّ بن حسّان. الأمالي للطوسي، ص ٣٦٢، المجلس ١٣، ح ٧، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٨، ح ١٩٧٠٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٣، ح ٣١٦٨١.

٧. في «ط»: «فكان».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع: - «فيها». وفي «ق، بح، بف، جت»: «فأكثرن» بدل «يكثرن». وفي «ط»: «أكثرن» بدله. وفي الوسائل: «أن يكثرن» بدله.

٩. المحاسن، ص ٥٢١، كتاب المآكل، ح ٧٣٦، عن السيّاري. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٨، ح ١٩٧٠٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٣، ح ٣١٦٨٣.

١٢١١٢ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[١]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا أَوْصىٰ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام أَنْ[٢] قَالَ لَهُ[٣]: يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالدُّبَّاءِ، فَكُلْهُ[٤]؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ[٥]».[٦]

١٢٤ ـ بَابُ الْفُجْلِ[٧]

١٢١١٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٨] عَلَى الْمَائِدَةِ، فَنَاوَلَنِي[٩] فُجْلَةً وَقَالَ[١٠]: «يَا حَنَانُ، كُلِ الْفُجْلَ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ[١١]، وَلُبُّهُ يُسَهِّلُ[١٢]

---

١. في «ط، م، ن، جد» وحاشية «بح»: «بعض أصحابه».

٢. هكذا في «ط، م، بح، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوسائل والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «أنّه».

٣. في «ط، م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: - «له».

٤. في «ط»: «تأكله».

٥. في المحاسن: «العقل والدماغ» بدل «الدماغ والعقل».

٦. المحاسن، ص ٥٢١، كتاب المآكل، ح ٧٣٢، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٨، ح ١٩٧٠٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٣، ح ٣١٦٨٢.

٧. الفُجل، وزان قُفْل: أرومة نبات، يكون لآكله جُشاء خبيثة. و يقال له بالفارسيّة: «تُرب». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٣٧٣ (فجل).

٨. هكذا في «ط، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والمحاسن، ح ٧٤٨ والخصال. وفي «بح»: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وكنت معه». وفي «ق، بف» والمطبوع والوافي: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وكنت معه» بدل «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام». والسياق يشهد بصحّة ما أثبتناه.

٩. في «بح»: «وناولني».

١٠. في «ط، م، بف، بن، جد» والوسائل: «فقال».

١١. في «بن» وحاشية «بح، جت»: «الريح».

١٢. هكذا في «م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «يسربل». وقال في الوافي: «يسربل البول، أي يحدره». وفي البحار، ج ٦٣، ص ٢٣٠، ذيل ح ١: «يقال: سربله، أي ألبسه

الْبَوْلَ[1]، وَأُصْلُهُ[2] يَقْطَعُ[3] الْبَلْغَمَ[4]».[5]

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ[6]: «وَرَقُهُ يُمْرِئُ».[7]

١٢١١٤ / ٢ . عَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ[8]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ دُرُسْتَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْفُجْلُ أَصْلُهُ[9] يَقْطَعُ[10] الْبَلْغَمَ، وَلُبُّهُ يَهْضِمُ، وَوَرَقُهُ يَحْدِرُ الْبَوْلَ حَدْراً[11]».[12]

← السربال، ولايناسب المقام إلّا بتجوّز و تكلّف بعيد. وفي بعض نسخ الكافي: يسهّل، و في بعضها: يسيل، و هما أصوب».

١. في الوافي: «يسربل البول: يحدره».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح»: «وأُصوله».

٣. في «بن»: «تقلع». وفي الوسائل: «تقطع».

٤. في «ط»: + «وفي رواية: لبّه يهضم، وورقه يحدر البول حدراً».

٥. المحاسن، ص ٥٢٤، كتاب المآكل، ح ٧٤٨، بسنده عن حنان؛ الخصال، ص ١٤٤، باب الثلاثة، ح ١٦٨، بسنده عن حنان بن سدير.الوافي، ج ١٩، ص ٤١٩، ح ١٩٧٠٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٥، ح ٣١٦٩٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٣٠، ذيل ح ١.

٦. في «ن»: - «أُخرى».

٧. المحاسن، ص ٥٢٤، كتاب المآكل، ح ٧٥٠، بسنده عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير.الوافي، ج ١٩، ص ٤١٩، ح ١٩٧٠٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٥، ح ٣١٦٩١.

٨. هكذا في «ق، م، ن، بف، جت، جد» والوافي. وفي «بن» والوسائل: «محمّد بن خالد». وفي «بح» والمطبوع: «أحمد بن محمّد بن خالد». والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ص ٥٢٤، ح ٧٤٩ عن السيّاري، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري.

٩. في «م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «أُصوله».

١٠. في «بن» والوسائل: «تقطع».

١١. في المحاسن: «تحديراً».

١٢. المحاسن، ص ٥٢٤، كتاب المآكل، ح ٧٤٩، عن السيّاري، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام. الأمالي للطوسي، ص ٣٦٢، المجلس ١٣، ح ٩، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام.الوافي، ج ١٩، ص ٤١٩، ح ١٩٧٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٥، ح ٣١٦٩٢.

١٢٥ ـ بَابُ الْجَزَرِ[1]

١٢١١٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[2] أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ: ٦/ ٣٧٢

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[3]، قَالَ: «أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ، وَيُقِيمُ الذَّكَرَ».[4]

٢/١٢١١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَالْبَوَاسِيرِ، وَيُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ».[5]

٣/١٢١١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ، وَيَنْصِبُ[6] الذَّكَرَ».

قَالَ[7]: فَقُلْتُ[8] لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ آكُلُهُ وَلَيْسَ لِي أَسْنَانٌ؟

---

١. الجزر: معروف، هذه الأرومة التي تؤكل، و هو معرّب «گزر» بالفارسيّة، و يقال له أيضاً: «زردك» و «هويج». راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٣٦ (جزر).

٢. في «بن» والوسائل: «الحسين بن عليّ».

٣. هكذا في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن، بف، جت» والوسائل. وفي «ق، ن، بح، بف، جت» والمطبوع والوافي: «أبي عبد الله عليه السلام». و سيأتي الخبر ـ مع زيادة ـ في الحديث الثالث من الباب، بسندٍ آخر عن داود بن فرقد عن أبي الحسن عليه السلام. وورد الخبر مع الزيادة في المحاسن، ص ٥٢٤، ح ٧٤٦، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن عليه السلام. وداود بن فرقد يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥٨، الرقم ٤١٨؛ رجال البرقي، ص ٣٣ وص ٤٧.

٤. المحاسن، ص ٥٢٤، كتاب المآكل، ذيل ح ٧٤٧، عن بعض أصحابنا، عن داود، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٣، ح ١٩٧١٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٦، ح ٣١٦٩٣.

٥. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٣، ح ١٩٧١٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٦، ح ٣١٦٩٤.

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل والمحاسن: «ويقيم».

٧. في «ق، ن، بف، جت» والوافي والمحاسن: - «قال».

٨. في «ط، ق، ن، بف» والوافي والمحاسن: «قلت».

قَالَ[١]: فَقَالَ لِي[٢]: «مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقْهُ[٣]، وَكُلْهُ».[٤]

١٢٦ ـ بَابُ السَّلْجَمِ[٥]

١٢١١٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ، فَكُلْهُ ـ يَعْنِي السَّلْجَمَ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ[٦] عِرْقٌ مِنَ[٧] الْجُذَامِ، وَاللِّفْتُ يُذِيبُهُ[٨]».[٩]

١٢١١٩ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي[١٠]:

---

١. في «ط، ق، بح، بف» والوافي والمحاسن: - «قال».

٢. في «بن» والمحاسن: - «لي». وفي الوسائل: - «فقال لي».

٣. سلق الشيء: أغلاه بالنار، وسلقت البقل: إذا أغليته بالنار إغلاءة خفيفة. أنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٧ (سلق).

٤. المحاسن، ص ٥٢٤، كتاب المآكل، ح ٧٤٦، بسنده عن داود بن فرقد. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٣، ح ١٩٧١٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٦، ح ٣١٦٩٥.

٥. في «ق، م، بح، بف، بن، جت، جد»: «الشلجم». وهكذا في الموارد الآتية. وقال الفيروزآبادي: «السلجم، وزان جعفر: نبت معروف، وهو الذي تسمّيه الناس: «اللِّفْت»، و هو معرّب «شلغم» بالفارسيّة. وقال عدّة من أهل اللغة: «لا يقال بالشين المعجمة ولا بالثاء المثلّثة». راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٢؛ المصباح المنير، ص ٢٨٤ (سلجم).

٦. في «ط، ن، بح، بف، جت» والوافي والمحاسن: «وبه».

٧. في «ن»: - «من».

٨. في المحاسن: «فأذيبوه بالشلجم» بدل «واللفت يذيبه».

٩. المحاسن، ص ٥٢٥، كتاب المآكل، ح ٧٥٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «ليس من أحد». الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٥، ح ١٩٧١٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٧، ح ٣١٦٩٦؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٢١، ح ٥.

١٠. هكذا في «ط، ق، م، بن، جد» وحاشية «بف، جت» والوسائل. وفي «ن، بح، بف، جت» والمطبوع والوافي: «عبد العزيز المهتدي».

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١]، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ، فَأَذِيبُوهُ بِالسَّلْجَمِ[٢]».[٣]

٣/١٢١٢٠ . عَنْهُ[٤]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَوْ قَالَ: عَنْ[٦] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٧]، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ[٨] إِلَّا وَبِهِ[٩] عِرْقٌ مِنْ جُذَامٍ[١٠]، فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ[١١]».[١٢]

= وعبد العزيز هذا، هو عبد العزيز بن المهتدي الأشعري القمّي. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٥، الرقم ٦٤٣؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٤٠، الرقم ٥٣٥.

١. في المحاسن: - «إلى أبي عبد الله عليه السلام».

٢. في «ق، م، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «بالشلجم».

٣. المحاسن، ص ٥٢٥، كتاب المآكل، صدر ح ٧٥١، عن عبد العزيز بن المهتدي. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٥، ح ١٩٧١٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٧، ح ٣١٦٩٧.

٤. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٥. هكذا في «ن، بح، بف، جت» والوافي. وفي «ط، ق، م، بن، جد» وحاشية «جت» والمطبوع والوسائل: + «عن عبد الله بن المبارك».

والمتكرّر في أسناد كثيرة رواية يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة مباشرة. وقد توسّط يحيى في عدّة منها بين يعقوب بن يزيد وبين عبد الله بن جبلة. راجع: معجم الرجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

ويؤيّد ما أثبتناه أنّ أحمد بن أبي عبد الله روى مضمون الخبر في المحاسن، ص ٥٢٥، ذيل ح ٧٥٢ عن أبي يوسف ـ وهو يعقوب بن يزيد ـ عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة.

٦. في «م، بن، جد» والوسائل: - «قال عن».

٧. في المحاسن: - «عن أبي الحسن عليه السلام أو قال: عن أبي عبد الله عليه السلام».

٨. في المحاسن: «خلق».

٩. في المحاسن: «وفيه».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والمحاسن والوسائل: «من الجذام».

١١. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والوسائل والمحاسن: «الشلجم». وفي «م، بن، جد»: «بالشلجم» بدل «بأكل السلجم». وفي «ط»: «بالسلجم» بدل «بأكل السلجم».

١٢. المحاسن، ص ٥٢٥، كتاب المآكل، ح ٧٥٢، بسنده عن يحيى بن المبارك. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٥، ح ١٩٧٢٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٧، ح ٣١٦٩٨.

١٢١٢١ / ٤ . عَنْهُ[١]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ[٢]، فَكُلُوهُ، وَأَدِيمُوا أَكْلَهُ، وَاكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ؛ فَمَا[٣] مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ[٤] عِرْقٌ مِنَ[٥] الْجُذَامِ، فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ[٦]».[٧]

١٢٧ ـ بَابُ الْقِثَّاءِ[٨]

٣٧٣/٦

١٢١٢٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ».[٩]

١٢١٢٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ، فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ؛ فَإِنَّهُ[١٠] أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ».[١١]

---

١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.
٢. في «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والمحاسن: «بالشلجم».
٣. في المحاسن: «فإنّه ما» بدل «فما».
٤. في «بح»: «وله».
٥. في المحاسن: - «من».
٦. في هامش المطبوع: وفي حديث آخر: «كلوا السلجم ولا تخبروا أعداءنا». والسرّ في كتمانه أنّ فيه خواصّ ليست في غيره، وهو أنّه يزيد في الباه ويكثر الأولاد، ويرفع السوداء، ولأنّه عليه السلام أراد أنّ أعداءه لا يأكلونه، فيزيد فيهم الباه، فيلدوا فاجراً أو كفّاراً.
٧. المحاسن، ص ٥٢٥، كتاب المآكل، ح ٧٥٣، عن الحسن بن الحسين. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٦، ح ١٩٧٢١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٨، ح ٣١٦٩٩.
٨. القِثّاء: هو الخيار، أو اسم جنس لما يسمّيه الناس الخيار والعَجّور والفقّوس. وبعض الناس يطلقه على نوع يشبه الخيار، هو أخفّ من الخيار. ويقال له بالفارسيّة: «خيار تره» و «خيار چنبر». راجع: المصباح المنير، ص ٤٩٠؛ تاج العروس، ج ١، ص ٢١٧ (قثأ).
٩. المحاسن، ص ٥٥٨، كتاب المآكل، ح ٩٢٣. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٥، ح ١٩٦٩٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٩، ح ٣١٧٠٣.
١٠. في «ط»: + «يكون».
١١. المحاسن، ص ٥٥٧، كتاب المآكل، ح ٩٢٢، عن محمّد بن عيسى اليقطيني. الوافي، ج ١٩، ص ٤١٥، ←

١٢٨ ـ بَابُ الْبَاذَنْجَانِ

١٢١٢٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِيهِ[1]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؏، قَالَ: «كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ[2]، وَلَا دَاءَ لَهُ».[3]

١٢١٢٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[4]، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ؏ لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ[5]: «اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ؛ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ، وَبَارِدٌ[6] فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ، مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، جَيِّدٌ عَلىٰ كُلِّ حَالٍ».[7]

١٢١٢٦ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ[8]عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ:

أَقْلِلْ[9] لَنَا مِنَ الْبَصَلِ، وَأَكْثِرْ لَنَا[10] مِنَ الْبَاذَنْجَانِ، فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِماً: الْبَاذَنْجَانِ؟

← ح ١٩٦٩٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٩، ح ٣١٧٠٤.

١. في المحاسن: - «عن أبيه».

٢. في المحاسن: «بالداء».

٣. المحاسن، ص ٥٢٦، كتاب المآكل، ح ٧٥٧، عن عبد الله بن عليّ بن عامر. وراجع: المحاسن، ص ٥٢٥ و ٥٢٦، كتاب المآكل، ح ٧٥٥ و ٧٥٦. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٧، ح ١٩٧٢٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٠٩، ح ٣١٧٠٥.

٤. هكذا في «ط، ق، ن، بف، بن، جت» وحاشية «بح» والوافي والوسائل. وفي «م، بح، جد» والمطبوع: «أصحابنا».

٥. القهرمان: هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة الفُرس. النهاية، ج ٤، ص ١٢٩ (قهرم).

٦. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «بارد» بدون الواو.

٧. المحاسن، ص ٥٢٦، كتاب المآكل، ح ٧٥٩، بسند آخر. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٧، ح ١٩٧٢٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٠، ح ٣١٧٠٦.

٨. في «بن» والوسائل: «عن» بدل الواو.

٩. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أقل».

١٠. في «بح»: - «لنا».

قَالَ: نَعَمْ، الْبَاذَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ[١]، مَنْفِيٌّ[٢] الدَّاءِ[٣]، صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ[٤]، مُنْصِفٌ فِي أَحْوَالِهِ[٥]، صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَالشَّابِّ، مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَبُرُودَتِهِ، حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ[٦]، وَبَارِدٌ[٧] فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ[٨].[٩]

١٢٩ ـ بَابُ الْبَصَلِ

٦/ ٣٧٤

١٢١٢٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:

ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام الْبَصَلَ، فَقَالَ: «يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ[١٠]، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ».[١١]

١٢١٢٨ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ[١٢]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

١. في «بن، جت» والوسائل: «للطعم». وفي حاشية «بف»: «المطعم».

٢. في «بح»: «منقي».

٣. في «ق، ن، بح، بن، جت»: «للداء».

٤. في «ط»: «الطبيعة».

٥. في الوسائل: + «صالح في مكان البرودة، بارد في مكان الحرارة، وفي نسخة».

٦. في «م، بن، جد»: «البرودة».

٧. في «ط، م، بن، جد»: «بارد» بدون الواو.

٨. في «م، بن، جد»: «الحرارة».

٩. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٨، ح ١٩٧٢٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٠، ح ٣١٧٠٧.

١٠. في «بح، جت»: «البلغم» بدون الباء.

١١. المحاسن، ص ٥٢٢، كتاب المآكل، صدر ح ٧٣٩، عن منصور بن العبّاس. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٩، ح ١٩٧٢٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٢، ح ٣١٧١٦؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٤٨، ذيل ح ٧.

١٢. في الوافي: «محمّد بن أسلم». والمتكرّر في الأسناد، رواية أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ[١]، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَزِيدُ فِي الْخُطىٰ[٢]، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ[٣]، وَيَذْهَبُ بِالْحُمّىٰ».[٤]

١٢١٢٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسْلَانِ، عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ وَكَانَ خَالَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُوا الْبَصَلَ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجِمَاعِ[٥]».[٦]

١٢١٣٠ / ٤. عَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ[٧]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ دُرُسْتَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَصَلُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ[٨]، وَيَشُدُّ الظَّهْرَ، وَيُرِقُّ الْبَشَرَةَ».[٩]

---

١. النَّصَب: التعب. أنظر: المصباح المنير، ص ٦٠٧ (نصب).

٢. في «ن»: - «ويزيد في الخطى». وفي الوافي: «الخطا: إمّا بإعجام الخاء وإهمال الطاء جمع الخطوة، يعني ما بين القدمين، والمراد به القوّة على المشي، وإمّا بالعكس من حظى كلّ من الزوجين عند صاحبه حظوة، والمراد به الجماع». وانظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٠ (خطا)؛ وص ١٦٧٣ (حظى).

٣. في البحار: «الجماع».

٤. المحاسن، ص ٥٢٢، كتاب المآكل، ح ٧٣٧، بسنده عن أحمد بن النضر. الوافي، ج ١٩، ص ٤٢٩، ح ١٩٧٢٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١١، ح ٣١٧١٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٤٧، ذيل ح ٥.

٥. في المحاسن: - «والجماع».

٦. الخصال، ص ١٥٧، باب الثلاثة، ح ٢٠٠، بسنده عن محمّد بن أحمد بن عليّ الهمداني، عن الحسن بن عليّ الكسائي. المحاسن، ص ٥٢٢، كتاب المآكل، ذيل ح ٧٣٩، مرسلاً. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٠، ح ١٩٧٢٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٢، ح ٣١٧١٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٤٦، ح ٢.

٧. هكذا في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جت، جد» وحاشية «بح» والوسائل. وفي «بح» والمطبوع: «أحمد بن محمّد بن خالد».

والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ص ٥٢٢، ح ٧٣٨ عن السيّاري عن أحمد بن خالد.

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والمحاسن: «الفم».

٩. المحاسن، ص ٥٢٢، كتاب المآكل، ح ٧٣٨، عن السيّاري. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٠، ح ١٩٧٢٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٢، ح ٣١٧١٥؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٤٨، ذيل ح ٦.

١٢١٣١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا، يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا».[٢]

١٣٠ ـ بَابُ الثُّومِ[٣]

١٢١٣٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ[٤] مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنْهُ[٥] لِرِيحِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هٰذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ[٦]، ٦ / ٣٧٥

---

١. كذا في النسخ والمطبوع، لكنّ الخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ص ٥٢٢، ح ٧٤٠ عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. والصواب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما في البحار، ج ٦٣، ص ٢٤٩، ح ٩. وقد روى محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد هذا في المحاسن، ص ٥٠٤، ح ٦٣٧، ح ٦٣٩، و ص ٥٢٧، ح ٧٦١، وص ٥٣٢، ح ٧٨٨.

فعليه، الظاهر سقوط «عن محمّد بن الفضيل» من سندنا هذا.

ثمّ إنّ المذكور في رجال البرقي، ص ٢٤: عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. والمذكور في الرجال الطوسي، ص ٢٣٦، الرقم ٣٢٢٧، هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو الظاهر كما يظهر بالمراجعة إلى تهذيب الكمال، ج ١٧، ص ١١٤، الرقم ٣٨٢٠ وما بهامشه من المصادر، فلاحظ.

٢. المحاسن، ص ٥٢٢، كتاب المآكل، ح ٧٤٠. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٠، ح ١٩٧٢٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٣، ح ٣١٧١٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٤٩، ح ٨.

٣. «الثُّومُ»: هذه البقلة المعروفة، كثيرة ببلاد العرب، منها بستاني و برّي، و يعرف بثوم الحيّة، و هو أقوى، و هو بالفارسيّة: «سير». راجع: تاج العروس، ج ١٦، ص ٩١ (ثوم).

٤. في الوسائل، ج ٢٥: «و» بدل «عن». والمتكرّر في الأسناد رواية ابن أبي عمير، عن [عمر] بن أذينة، عن محمّد بن مسلم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٧٢؛ و ج ٢٢، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

٥. في «بن» والتهذيب والاستبصار: ـ «عنه».

٦. في العلل، ص ٥١٩: «المنتنة».

فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا[١]؛ فَأَمَّا[٢] مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ، فَلَا بَأْسَ».[٣]

١٢١٣٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ[٤]: سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ[٥]الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ[٦]؟ فَقَالَ[٧]: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً[٨] وَفِي الْقُدُورِ[٩]، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ[١٠] يُتَدَاوىٰ بِالثُّومِ، وَلٰكِنْ إِذَا أَكَلَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ[١١]، فَلَا يَخْرُجْ[١٢] إِلَى الْمَسْجِدِ».[١٣]

١٢١٣٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ،

---

١. في «ط»: + «هذا».
٢. في «ط»: «وأمّا».
٣. التهذيب، ج ٩، صدر ح ٤١٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٢، ح ٣٥٠؛ وعلل الشرائع، ص ٥١٩، ح ١، بسند آخر عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤٢٦٩، معلّقاً عن عمر بن أذينة. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٩٦، ح ٤١٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩١، ح ٣٤٩؛ والمحاسن، ص ٥٢٣، كتاب المآكل، ح ٧٤٥؛ وعلل الشرائع، ص ٥٢٠، ح ٣، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. وراجع: علل الشرائع، ص ٥١٩، ح ٢. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣١، ح ١٩٧٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٦٣٩٨؛ وج ٢٥، ص ٢١٣، ح ٣١٧١٨.
٤. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن، بف، جت» والوافي والوسائل والمحاسن، ح ٧٤٣: «أنّه».
٥. في المحاسن، ح ٧٤٣: - «الثوم و».
٦. في المحاسن، ح ٧٤٢ و ٧٤٣: - «والكرّاث».
٧. في «ن، بح، بف» والوافي والوسائل، ج ٥ والمحاسن، ح ٧٤٢: «قال».
٨. «النيّ»: هو الذي لم يطبخ، أو طبخ أدنى طبخ و لم ينضج، و أصله: رنيء بالهمز، فترك الهمز و قلب ياء. النهاية، ج ٥، ص ١٤٠ (نيأ).
٩. في «ط، ن» والمحاسن: «القدر».
١٠. في «بح»: «أن» بدون الباء.
١١. في «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل، ج ٢٥: - «أحدكم». وفي الوسائل، ج ٥: «أحدكم ذلك» بدل «ذلك أحدكم».
١٢. في «ق، م، ن، بح، بف، جت» والوافي: + «أحدكم».
١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٩٧، ح ٤٢٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٢، ح ٣٥١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى. المحاسن، ص ٥٢٣، كتاب المآكل، ح ٧٤٢، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤٢٦٨، معلّقاً عن شعيب. المحاسن، ص ٥٢٣، كتاب المآكل، ح ٧٤٣، بسند آخر. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٢، ح ١٩٧٣١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٦٣٩٩؛ وج ٢٥، ص ٢١٤، ح ٣١٧١٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٤٩، ذيل ح ١١.

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ، قَالَ:

لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ[1] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالُوا[2]: هُوَ بِيَنْبُعَ[3]، فَأَتَيْتُ يَنْبُعَ، فَقَالَ لِي: «يَا حَسَنُ، مَشَيْتَ[4] إِلىٰ هَاهُنَا؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَلَا أَرَاكَ[5].

فَقَالَ[6]: «إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ[7] هٰذِهِ الْبَقْلَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَأَرَدْتُ[8] أَنْ أَتَنَحّىٰ عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله».[9]

١٣١ - بَابُ الصَّعْتَرِ[10]

١٢١٣٥ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[11]، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ:

---

١. في «ط»: «وسألت».

٢. هكذا في «م، ق، ن، بح، بس، جت، جد» والوافي والوسائل، ج ٢٥. والمحاسن وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال». وفي «ط»: + «ماتراه».

٣. قال ياقوت الحموي: «ينبع: بالفتح ثمّ السكون، والباء الموحّدة مضمومة، وعين مهملة، بلفظ ينبع الماء، قال عرّام بن الأصبغ السلمي: هي عين عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى من المدينة على سبع مراحل، وهي لبني حسن بن عليّ، وكان يسكنها الأنصار وجهينة وليث، وفيها عيون عذاب غزيرة، وواديها يليل، وبها منبر، وهي قرية غنّاء وواديها يصبّ في غيقة. وقال غيره، ينبع حصن بن نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، يتولّاها ولده». معجم البلدان، ج ٥، ص ٤٥٠.

٤. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل، ج ٢٥ والمحاسن: «أتيتني».

٥. في المحاسن: «ولا ألقاك». ٦. في «ط»: «قال».

٧. في «ط»: «إنّني آكل» بدل «إنّي أكلت من». وفي المحاسن: - «من».

٨. في «بح، بف، جت» والوافي: «وأردت».

٩. المحاسن، ص ٥٢٣، كتاب المآكل، ح ٧٤٤. الوافي، ج ١٩، ص ٤٣٢، ح ١٩٧٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١، ح ٣١٧٢٠؛ وفيه، ص ٢٢٦، ح ٦٤٠٠، ملخّصاً.

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. والوافي والوسائل والمحاسن، ص ٥٩٤. وفي المطبوع: «السعتر». والصَّعْتَرُ: ضرب من البقول والنبات، وقيل: الصعتر ممّا ينبت بأرض العرب، منه سهليّ ومنه جبليّ. ←

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ[١]، قَالَ: «كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّعْتَرَ[٢]، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَصِيرُ لِلْمَعِدَةِ[٣] خَمْلاً[٤] كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ[٥]».[٦]

١٢١٣٦ / ٢ . عَنْهُ[٧]، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ[٨]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رُطُوبَةً[٩]، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ[١٠] الصَّعْتَرَ[١١] عَلَى الرِّيقِ.[١٢]

= وقد ذكره الجوهري في السين وقال: «السعتر: نبت، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطبّ؛ لئلاّ يلتبس بالشعير». و يقال له بالفارسيّة: «آويشن». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٥ (سعتر)؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥٧ (صعتر).

١١. في «ط»: - «ابن عيسى».

ثمّ إنّه تقدّم في ح ١٢٠٢٩ رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن زياد بن مروان - وهو زياد القندي - والظاهر من طبقة زياد الذي هو أحد أركان الوقف المنكرين ولإمامة مولانا عليّ بن موسى الرضا، وجود الواسطة بينه وبين أحمد بن محمّد بن عيسى. فلا يخلو سندنا هذا من خلل. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧١، الرقم ٤٥٠؛ رجال الكشّي، ص ٤٦٦، الرقم ٨٨٦، ص ٤٦٧، الرقم ٨٨٨.

١. في «ط» والوسائل: - «الأوّل».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن، ص ٥٩٤. وفي المطبوع: «السعتر».

٣. في «ن» والمحاسن، ص ٥٩٤: «في المعدة».

٤. الخَمْل: هُدْب القطيفة ونحوها ممّا ينسج و تفضل له فضول، ويقال له بالفارسيّة: «ريشه» و «پرز». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢١ (خمل).

٥. «القطيفة»: دثار له خَمْل، أو كساء له خمل. لسان العرب، ج ٩، ص ٢٨٦ (قطف).

٦. المحاسن، ص ٥٩٤، كتاب المآكل، ح ١١٤، بسنده عن زياد بن مروان القندي، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤٧، ح ١٩٧٦٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٧، ح ٣١٧٢٧.

٧. في «ط، ن، جت»: «وعنه».

٨. في «ط»: «بعض الواسطيّة».

٩. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل والبحار: «الرطوبة».

١٠. في «بح»: «أن تستفّ». و يقال: سففت السويق والدواء ونحوهما، بالكسر واستففته، إذا أخذته غير ملتوت، وكلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو سَفوف. لسان العرب، ج ٩، ص ١٥٣ (سفف).

١١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «السعتر».

١٢. الوافي، ج ١٩، ص ٤٤٧، ح ١٩٧٦١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢١٧، ح ٣١٧٢٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٢٤٤، ح ٤.

٣٧٦/٦

١٣٢ ـ بَابُ الْخِلَالِ[١]

١٢١٣٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَيَّ[٢] بِالْخِلَالِ».[٣]

١٢١٣٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ[٤]، قَالَ:

قَالَ لِي[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٦] بِالسِّوَاكِ، وَالْخِلَالِ، وَالْحِجَامَةِ».[٧]

١٢١٣٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَتَخَلَّلُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ[٨]، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَلَّلُ،

---

١. الخِلال مثل كتاب: العود يخلّل به الثوب والأسنان. المصباح المنير، ص ١٨٠ (خلل).

٢. في «ط، م، بن، جت، جد» والوسائل والمحاسن: «عليّ جبرئيل عليه السلام» بدل «جبرئيل عليه السلام عليّ».

٣. المحاسن، ص ٥٥٨، كتاب المآكل، ح ٩٢٦، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٥، ح ١٩٩٧٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٠، ح ٣٠٩٤٩.

٤. في الوسائل، ج ٢٤: «ابن أبي جميلة». و أبو جميلة هذا، هو المفضل بن صالح، روى الحسن بن عليّ بن فضال كتابه و تكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٧٥، الرقم ٧٦٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٣، ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

٥. في «ط، م، ن، بن» والوسائل والمحاسن، ح ٩٢٥: - «لي».

٦. في «ط» والمحاسن، ح ٩٢٥: - «على رسول الله صلى الله عليه وآله».

٧. المحاسن، ص ٥٥٨، كتاب المآكل، ح ٩٢٥. راجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب السواك، ح ١٢٧٦١؛ والمحاسن، ص ٥٨٨، كتاب المآكل، ح ٩٢٤؛ وص ٥٦٠، كتاب المآكل، ح ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٥، ح ١٩٩٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦، ح ١٣٠٥؛ وج ٢٤، ص ٤٢٠، ح ٣٠٩٥٠.

٨. في «ق»: - «إليه».

وَهُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ».[١]

١٢١٤٠ / ٤ . مُحَمَّدُ[٢] بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَسَدِيِّ[٣]، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «نَاوَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خِلَالاً، فَقَالَ لَهُ[٤]: يَا جَعْفَرُ، تَخَلَّلْ؛ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ - أَوْ قَالَ[٥]: لِلِّثَةِ - وَمَجْلَبَةٌ[٦] لِلرِّزْقِ».[٧]

١٢١٤١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ[٨] صلى الله عليه وآله: تَخَلَّلُوا؛ فَإِنَّهُ[٩] مَصْلَحَةٌ[١٠] لِلِّثَةِ وَالنَّوَاجِذِ[١١]».[١٢]

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٦٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، وفي المحاسن، ص ٥٥٩ و ٥٦٠، كتاب المآكل، ح ٩٣١ و ٩٣٧، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن وهب بن عبد ربّه. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٥، ح ١٩٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٠، ح ٣٠٩٤٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٣٩، ذيل ح ١٢.

٢. في «ط، بن»: - «محمّد».

٣. في الوسائل: «أحمد بن أبي عبد الله الأسدي». وقد روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي الخبر في المحاسن، ص ٥٦٣، ح ٩٦٢ عن أبي سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسدي عن رجل.

٤. في «ط»: «وقال» بدل «فقال له». وفي «بن» والوسائل: - «له».

٥. في «ط» والمحاسن: - «للفم أو قال».

٦. في «م، بن»: «مجلبة» بدون الواو.

٧. المحاسن، ص ٥٦٣، كتاب المآكل، ح ٩٦٢، بسنده عن أحمد بن عبد الله الأسدي. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٦، ح ١٩٩٧٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢١، ح ٣٠٩٥٤.

٨. في «بح» وحاشية «جت» والمحاسن: «رسول الله».

٩. في حاشية «جت» والمحاسن: «فإنّها».

١٠. في «ق، بف»: «مصحّة».

١١. في «م، ن، بح، بف، بن، جد»: «وللنواجذ». وفي الوسائل، ح ٣٠٩٥١: «والنواجذ». وفي المحاسن: «للناب والنواجذ» بدل «للّثة والنواجذ». والناجذ: آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء، ويسمّى ضرس الحُلُم؛ لأنّه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، يقال: ضحك حتّى بدت نواجذه، أي استغرب فيه. الصحاح، ج ٢، ص ٥٧١ (نجذ).

١٢. المحاسن، ص ٥٥٩، كتاب المآكل، ح ٩٣٢، عن جعفر بن محمّد الأشعري. الجعفريّات، ص ٢٨، بسند ←

٦/١٢١٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ[1] الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: تَخَلَّلُوا؛ فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْفَمَ، وَمَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ[2]».[3]

٧/١٢١٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أُتِيَ بِخِلَالٍ[4] مِنَ الْأَخِلَّةِ[5] الْمُهَيَّأَةِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ[6] بْنِ يُونُسَ، فَأَخَذَ مِنْهَا[7] شَظِيَّةً[8]، وَرَمَى بِالْبَاقِي[9].[10]

٦/٣٧٧ ٨/١٢١٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

↩ آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٦، ح ١٩٩٧٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢١، ح ٣٠٩٥٢.

١. في «ق، ن، بف»: - «ابن». والمراد من ابن القدّاح أو القدّاح في مشايخ جعفر بن محمّد الأشعري واحد، و هو عبدالله بن ميمون القدّاح. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٩٥، الرقم ٤٤٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٢٥ـ٤٢٧.

٢. في «ط»: «فإنّه مصحّة للثة والنواجد» بدل «فإنّه ينقي الفم ومصلحة للثة».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٦، ح ١٩٩٧٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢١، ح ٣٠٩٥٢.

٤. في «ط»: «عن أبي الحسن عليه السلام أنّه أُتي بخلال» بدل «أنّ أبا الحسن عليه السلام أُتي بخلال».

٥. في «ط»: «الخلال». وفي «بح»: «الأخلية».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع: «فضل» بدل «الفضل».

٧. في «ط، بف» وحاشية «جت»: «منه».

٨. في «بف» والوافي: «شطبة» والشطب الأخضر الرطب من جريدة النخل. والشظيّة من الخشب و نحوه: الفِلْقة ـأي القطعة ـالتي تتشظّى و تفرّق و تشقّق و تطاير عند التكسير. راجع: المصباح المنير، ص ٣١٣ (شظى).

٩. هكذا في «ط، ق، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ورمى الباقي».

١٠. المحاسن، ص ٥٦٠، كتاب المآكل، ح ٩٣٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٦، ح ١٩٩٧٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢١، ح ٣٠٩٥٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٤٠، ذيل ح ١٦.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ: «لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ، وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ؛ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ».[1]

١٢١٤٥ / ٩ . عَلِيٌّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ[2] لَمْ تُقْضَ[3] لَهُ حَاجَةٌ[4] سِتَّةَ أَيَّامٍ».[5]

١٢١٤٦ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[6]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ[7] وَالرَّيْحَانِ[8]».[9]

١٢١٤٧ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[10] بْنِ سِنَانٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ، مَا خَلَا الْخُوصَ[11] وَالْقَصَبَ[12]».[13]

---

١. المحاسن، ص ٥٦٤، كتاب المآكل، ذيل ح ٩٦٦؛ وعلل الشرائع، ص ٥٣٣، ح ١، بسندهما عن إبراهيم بن عبد الحميد. و في الأمالي للصدوق، ص ٣٩٢، المجلس ٦٢، ح ٢؛ والخصال، ص ٦٣، باب الاثنين، ح ٩٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٧، ح ١٩٩٨٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٣، ح ٣٠٩٥٩.

٢. القصب: كلّ نبات يكون ساقه أنابيب و كُعوباً. وقصب السكّر معروف. المصباح المنير، ص ٥٠٤ (قصب).

٣. في «ن»: «لم يقض». ٤. في حاشية «جت»: «حاجته».

٥. المحاسن، ص ٥٦٤، كتاب المآكل، ح ٩٦٨، عن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٧، ح ١٩٩٨١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٣، ح ٣٠٩٦٠.

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح»: - «بن إبراهيم».

٧. في «جت»: «بالقصيب». ٨. في حاشية «جت»: «بالريحان والقصب».

٩. المحاسن، ص ٥٦٤، كتاب المآكل، ح ٩٦٧، عن النوفلي. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٧، ح ١٩٩٨٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٤، ح ٣٠٩٦١. ١٠. في الوسائل: - «عبد الله».

١١. «الخُوص»: ورق النخل، الواحدة: خوصة. المصباح المنير، ص ١٨٣ (خوص).

١٢. في «ط»: - «قال: كان النبيّ يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب».

١٣. المحاسن، ص ٥٦٤، كتاب المآكل، ح ٩٦٥، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٧، ح ١٩٩٨٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٤، ح ٣٠٩٦٢.

١٢١٤٨ / ١٢ . عَنْهُ[١]، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[٢]، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَالْآسِ[٣] وَالْقَصَبِ، وَقَالَ ﷺ[٤]: إِنَّهُنَّ[٥] يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْآكِلَةِ[٦]».[٧]

١٣٣ ـ بَابُ رَمْيِ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

١٢١٤٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي[٨] الْأَسْنَانِ؟

فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ فِي[٩] مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ، وَمَا[١٠] كَانَ[١١] فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ».[١٢]

---

١. الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق؛ فإنّه روى الخبر في المحاسن، ص ٥٦٤، ح ٩٦٩ عن بعض من رواه عن أبي عبد الله ﷺ.

٢. في «ط»: - «عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله ﷺ».

٣. «الآس»: شجر عطر الرائحة، و ضرب من الرياحين. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٩؛ المصباح المنير، ص ٢٩ (أوس).

٤. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «ﷺ». وفي «م، بن، جد»: - «ﷺ». وفي المحاسن: - «قال ﷺ».

٥. في المحاسن: «هنّ».

٦. في «ط»: «فيحرّكون عرق الجذام» بدل «وقال ﷺ: إنّهنّ يحرّكون عرق الآكلة».

٧. المحاسن، ص ٥٦٤، كتاب المآكل، ح ٩٦٩، عن بعض من رواه. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٧، ح ١٩٩٨٤؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٤، ح ٣٠٩٦٣.

٨. في «ط»: «بين».

٩. في «بح، جت»: «من».

١٠. في «ط، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والبحار والمحاسن: «وأمّا ما».

١١. في «بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «يكون».

١٢. المحاسن، ص ٥٥٩، كتاب المآكل، ح ٩٣٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٧، ح ١٩٩٨٥؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٥، ح ٣٠٩٦٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٠٨.

١٢١٥٠ / ٢ . عَنْهُ[1]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: «أَمَّا[2] مَا[3] يَكُونُ عَلَى[4] اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَازْدَرِدْهُ[5]، وَمَا كَانَ[6] بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ».[7]

١٢١٥١ / ٣ . عَنْهُ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ:

تَغَدّىٰ[9] عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ، فَلَمَّا[10] فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا حَدُّ هٰذَا الْخِلَالِ؟ ٦/ ٣٧٨

فَقَالَ: «يَا فَضْلُ، كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ[11]، فَمَا[12] أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ[13]، وَمَا اسْتَكَنَّ[14] فَأَخْرِجْهُ[15] بِالْخِلَالِ، فَأَنْتَ[16] فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ[17]، وَإِنْ

---

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

٢. في «بح، بف»: - «أمّا».

٣. في «ق»: - «ما».

٤. في «ط» وحاشية «بح» والوسائل: «في».

٥. في «ط»: «وازدده». والازدراد: الابتلاع. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٧٣ (زدرد).

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «يكون».

٧. المحاسن، ص ٥٥٩، كتاب المآكل، ح ٩٣٦، عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٨، ح ١٩٩٨٦؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٥، ح ٣٠٩٦٦؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٠٨.

٨. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

٩. في «بح»: «تغذّى».

١٠. في «ق، ن، بح، بف، جت»: + «أن».

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والبحار والمحاسن، ص ٥٥٩: «فيك».

١٢. في حاشية «جت» والوسائل والبحار: «ممّا». وفي المحاسن: ص ٥٥٩: «وما».

١٣. في المحاسن، ص ٥٥٩: - «فكله».

١٤. في حاشية «بح»: «استكرهته».

١٥. في حاشية «جت»: «فأخرجت». وفي «بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن، ص ٥٥٩: «و ما استكرهته» بدل «و ما استكنّ فأخرجه». وفي «ط»: «و ما استكرهت» بدل «و ما استكنّ فأخرجه». وفي البحار: «فأخرجته».

١٦. في «ق، ن، بف، جت»: «وأنت».

١٧. في «م، بن، جد» والوسائل: «طرحته».

شِئْتَ طَرَحْتَهُ[١]».[٢]

١٢١٥٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣]، قَالَ: قَالَ[٤]: «لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ[٥] الدُّبَيْلَةُ[٦]».[٧]

١٣٤ ـ بَابُ الْأُشْنَانِ[٨] وَالسُّعْدِ[٩]

١٢١٥٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ:

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل: «فأكلته».

٢. المحاسن، ص ٥٥٩، كتاب المآكل، ح ٩٣٤؛ وص ٤٥٠، كتاب المآكل، ح ٣٦٤، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، وفي الأخير مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٨، ح ١٩٩٨٧؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٥، ح ٣٠٩٦٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٠٨، من قوله: «يا فضل كل ما بقي».

٣. في «ط»: «رفعه» بدل «عن أحمد بن محمّد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام». وفي «بن»: - «عن أحمد بن محمّد».

٤. في «ق، بح، بف، بن، جت» والوسائل والبحار: - «قال».

٥. في «م، جد»: «منه يكون». وفي «بن»: «منه تكون». وفي الوسائل: «فإنّ منه يكون» بدل «فإنّه يكون منه».

٦. في «بح»: «الذبيلة». وفي «ط»: «فإنّ منه تكون الدبيلة» بدل «فإنّه يكون منه الدبيلة». والدبيلة: هي خراج ودُمّل كبير تظهر في الجوف، فتقتل صاحبها غالباً. النهاية، ج ٢، ص ٩٩ (دبل).

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٨، ح ١٩٩٨٨؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٦، ح ٣٠٩٦٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٠٨.

٨. الأُشنان، بالضم والكسر: معروف تغسل به الأيدي على أثر الطعام، نافع للجرب والحكّة، جلاء منَقّ مدرّ للطمث، مسقط للأجنّة، ويقال له بالفارسيّة: «غاسول». أُنظر: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٨. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٤٦ (أشن).
وفي الوافي: «لعلّ المراد بأكله مضغه عند غسل الفم، ويأتي في باب الطبّ من كتاب الروضة أنّ من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علّة في فمه».

٩. «السُّعْدُ»: نبت له أصل تحت الأرض أسود طيّب الريح. وفي هامش الوافي: «هو ما يقال له في ألسنة العطّارين في عصرنا «تاپالاق» وكأنّها لغة تركيّة». راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢١٦ (سعد).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ[1] ﷺ، قَالَ: «أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُبْخِرُ الْفَمَ[2]».[3]

٢/١٢١٥٤. بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ الْأُشْنَانَ؟

فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَيْهِ، وَفِيهِ خِصَالٌ[4] تُكْرَهُ[5]: إِنَّهُ[6] يُورِثُ السِّلَّ، وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ، وَيُوهِي[7] الرُّكْبَتَيْنِ».

فَقُلْتُ[8]: فَالطِّينُ[9]؟

فَقَالَ[10]: «كُلُّ طِينٍ[11] حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ[12]؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَلٰكِنْ لَا يُكْثَرُ[13] مِنْهُ، وَفِيهِ أَمَانٌ[14] مِنْ كُلِّ خَوْفٍ».[15]

---

١. في «جت» والوسائل: - «الأوّل».   ٢. في «ط»: - «الفم».

٣. المحاسن، ص ٥٦٤، كتاب المآكل، ح ٩٧١، عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٩، ح ١٩٩٩١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٨، ح ٣٠٩٧٦؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٣٦، ذيل ح ٤.

٤. في الوافي: «أراد بالوضوء هاهنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالأُشنان، وإنّما ضمّ شفتيه لئلّا يدخل الأُشنان فمه. وفيه خصال، أي في أكل الأُشنان».   ٥. في «بح»: «يكره».

٦. في «ط، بح، جت» والوسائل: - «إنّه».

٧. في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والوسائل: «ويوهن». و «يوهي»، أي يُضْعِف. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٤١٧ (وهي).   ٨. في الوافي «قلت».

٩. في «ط، بن» وحاشية «جت»: «الطين». وفي «ن، بح»: «والطين».

١٠. في «ط» والوافي: «قال».

١١. في «م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والكافي، ح ١١٥٤٠: «أكل الطين». وفي «ط»: «كلّ الطين».

١٢. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت»: «الحائر» بدل «قبر الحسين ﷺ». وفي «ط»: «الحير» بدله.

١٣. في «م، ن، بف، جد» والوافي: «لا تكثر». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٤. في «ط» وحاشية «جت» والكافي، ح ١١٥٤٠ وكامل الزيارات: «وأمناً» بدل «ولكن لايكثر منه، و فيه أمان». وفي «بن»: «وأمناً».

١٥. الكافي، كتاب الأطعمة، باب أكل الطين، ح ١١٥٤٠. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٨٩، ح ٣٧٧، معلّقاً عن الكليني

↔

١٢١٥٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اسْتَنْجىٰ بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ، وَغَسَلَ بِهِ[٢] فَمَهُ[٣] بَعْدَ الطَّعَامِ، لَمْ تُصِبْهُ[٤] عِلَّةٌ فِي فَمِهِ، وَلَمْ يَخَفْ[٥] شَيْئاً مِنْ أَرْيَاحِ[٦] الْبَوَاسِيرِ».[٧]

٦ / ٣٧٩ ١٢١٥٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ[٨] الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الْأَنْصَارِيِّ[٩]، عَنِ الْفَضْلِ[١٠] بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَزِيزٍ الْمُرَادِيِّ[١١]، قَالَ[١٢] وَهُوَ

↩ في ح ١١٥٤٠. كامل الزيارات، ص ٢٨٥، الباب ٩٥، ح ٢، بسنده عن سعد بن سعد، وفي كلّها من قوله: «فقلت: فالطين». الأمالي للطوسي، ص ٣١٩، المجلس ١١، ح ٩٤، بسنده عن سعد بن سعيد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، من قوله: «فقلت: فالطين» إلى قوله: «شفاء من كلّ داء» مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٦٣، باب الاثنين، ح ٩٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «أكل الأشنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر». وراجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب أكل الطين، ح ١١٥٣٢ ومصادره. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٤٩، ح ١٩٩٩٠؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٨، ح ٣٠٩٧٧، إلى قوله: «ويوهن الركبتين».

١. في الوسائل: «محمّد بن الحسن بن عليّ». وهو سهو ظاهراً؛ فإنّا لم نجد رواية محمّد بن يحيى هذا عن محمّد بن الحسن بن عليّ في موضع. وعليّ بن الحسن بن عليّ هو ابن فضّال روى عنه محمّد بن يحيى في بعض الأسناد منها ما تقدّم في نفس المجلّد، ح ١١٧٧٧. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٧٤.

٢. في «بح»: - «به».

٣. في «ط»: «فاه».

٤. في «بح، بن، جت»: «لم يصبه».

٥. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «و لا يخاف».

٦. في «ط، ق، بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «أرواح».

٧. الوافي، ج ٢٦، ص ٥٣٤، ح ٢٥٦٤٣؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٧، ح ٣٠٩٧٣؛ البحار، ج ٦٢، ص ١٦٠، ح ٣؛ وج ٦٦، ص ٤٣٥، ح ٥.

٨. في البحار: - «أبي الخزرج».

٩. في الوسائل والبحار والمحاسن والخصال: - «الأنصاري».

١٠. في «م، بح، بن، جد» والبحار وحاشية «ن، جت»: «الفضيل». وابن عثمان هذا، يقال له: الفضيل، كما يقال له: الفضل. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٦٨، الرقم ٣٨٥٤ وص ٢٦٩، الرقم ٣٨٧٧.

١١. في «ط»: «أبي عرس المرادي». وفي «م، بف، بن، جد» وحاشية «جت»: «ابن عزيز المرادي».

١٢. في «ق، م، ن، بح، بف، جد»: - «قال».

خَالُ أُمِّي[١]: قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ[٢] السُّعْدَ؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ».[٣]

٥/١٢١٥٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ:

أَخَذَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسىٰ[٤]، فَأَمَرَ[٥]، فَوُجِئَ[٦] فَمِي، فَتَزَعْزَعَتْ[٧] أَسْنَانِي، فَلَا أَقْدِرُ[٨] أَنْ أَمْضَغَ الطَّعَامَ، فَرَأَيْتُ[٩] أَبِي فِي الْمَنَامِ[١٠] وَمَعَهُ شَيْخٌ لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللهُ[١١] -: سَلِّمْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، مَنْ هُوَ[١٢]؟ فَقَالَ: هٰذَا[١٣] أَبُو شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي[١٤]: مَا لِي أَرَاكَ هٰكَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ[١٥]: إِنَّ الْفَاسِقَ

---

١. في «ط» والوسائل والبحار: - «قال: وهو خال أمّي». وفي المحاسن والخصال: - «عن أبي عزيز المرادي، قال: وهو خال أمّي».

٢. في «ط، بن» والوسائل والمحاسن: «أشنانكم».

٣. المحاسن، ص ٤٢٦، كتاب المآكل، ح ٢٣٢، عن أبي الخزرج الحسين بن الزبرقان. الخصال، ص ٦٣، باب الاثنين، ح ٩١، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الحوزاء المنبه بن عبد الله وأبي الخزرج الحسن بن الزبرقان. الوافي، ج ٢٦، ص ٥٣٤، ح ٢٥٦٤٢؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٧، ح ٣٠٩٧٤؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٣٧، ح ٦.

٤. في «ط»: «العبّاس بن محمّد».

٥. في «ط، ق، ن، بح، بف» والوافي: «وأمر».

٦. وجأه باليد والسكّين، كوضعه: ضربه. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٣ (وجأ).

٧. في «بن»: «فزعزعت». و «فتزعزعت»، أي تحرّكت؛ من الزعزعة، و هو تحريك الريح الشجرة ونحوها، أو كلّ تحريك شديد. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧٣ (زعزع).

٨. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «فلم أقدر».

٩. في «ن»: «ورأيت».

١٠. في «م، ن، بن، جد»: «النوم». وفي «ط»: «في المنام أبي».

١١. في «ط، بن، جت»: - «رحمه الله».

١٢. في «م، جد» وحاشية «ن، جت» والبحار: «هذا». و في «بن»: «ومن هذا» بدل «يا أبة، من هو».

١٣. في «ط»: «ومن هو؟ قال: هو» بدل «يا أبه من هو؟ فقال: هذا».

١٤. هكذا في «ط، ق، م، ن، بف، جت، جد» والبحار. وفي «بن» والمطبوع: - «لي».

١٥. في «ن، بح» والوافي والبحار: «فقلت». وفي «ق، بف، جت» وحاشية «بن»: «فقلت» بدل «قال: قلت».

الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسىٰ أَمَرَنِي[١]، فَوَجِئَ فَمِي، فَتَزَعْزَعَتْ[٢] أَسْنَانِي، فَقَالَ لِي شُدَّهَا[٣] بِالسُّعْدِ، فَأَصْبَحْتُ، فَتَمَضْمَضْتُ[٤] بِالسُّعْدِ[٥]، فَسَكَنَتْ أَسْنَانِي.[٦]

١٢١٥٨ / ٦. عَنْهُ[٧]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ[٨]ؑ فِي الْحِجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ[٩] عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَمِعْتُهُ[١٠] يَقُولُ: «ضَرَبَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي، فَأَخَذْتُ السُّعْدَ، فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي، فَنَفَعَنِي ذٰلِكَ، وَسَكَنَتْ عَنِّي[١١]».[١٢]

تَمَّ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ،
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلىٰ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.[١٣]

---

١. في «ط، بن»: «أمر». وفي «ق» و البحار: «أمر بي».
٢. في «بن»: «فزعزعت».
٣. في «بح»: «شدّ».
٤. في «ط»: «فمضغت». وفي «بن» وحاشية «جت»: «فصنعت».
٥. في «ط، بن»: «السعد».
٦. الوافي، ج ٢٦، ص ٥٣٣، ح ٢٥٦٤٠؛ البحار، ج ٦٢، ص ١٦١، ح ٤.
٧. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.
٨. في «ق، ن، بح، بف، جت» والبحار: - «الأوّل».
٩. في «ط»: - «معه».
١٠. في حاشية «جت»: + «وهو».
١١. في «ط»: «و سكن منّي». وفي «بف»: - «عنّي».
١٢. الوافي، ج ٢٦، ص ٥٣٤، ح ٢٥٦٤١؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ٤٢٦، ح ٣٠٩٧٢؛ البحار، ج ٦٢، ص ١٦١، ح ٥.
١٣. في النسخ بدل «تمّ كتاب الأطعمة و ...» إلى هنا عبارات مختلفة.

(٢٥)

كتاب الأشربة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1]

[٢٥]
كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ[2]

١ ـ بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢١٥٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ[3] : «الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ[4] .[5]

١٢١٦٠ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

---

١ . في «ق ، م ، بح ، جد» : + «وبه نستعين» . وفي «ط ، بن» : - «بسم اللّه الرحمن الرحيم» .

٢ . في «م ، بح ، جد» : + «من كتاب الكافي» .

٣ . في «ط ، بح ، جت» : «عليه السلام» .

٤ . في «ط» : - «عدّة من أصحابنا - إلى - بإسناده مثله» .

٥ . صحيفة الرضا عليه السلام ، ص ٥٢ ، ضمن ح ٥٤ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، ضمن ح ٧٨ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص ١٠٧ ، ح ٣٦٨ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٥٧ ، ح ١٩٩٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٣٣ ، ح ٣١٧٧٢ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً[1]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ - وَذَكَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[2] - فَقَالَ[3]: «اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ[4] وَالْمَاءِ[5] الْبَارِدِ».[6]

١٢١٦١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللّٰهُ[7] - جَلَّ ذِكْرُهُ - الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَوَلَمْ[8] أُرْوِكَ مِنْ عَذْبِ[9] الْفُرَاتِ[10]؟».[11]

١٢١٦٢ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ[12]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَالَ[13] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ».[14]

---

١. في «ط، ق، بف»: - «جميعاً».
٢. في «بح»: + «الماء».
٣. في «ط»: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام قد ذكر الماء، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال». وفي «ن»: - «فقال».
٤. في المحاسن: + «و ذوي القرابات».
٥. في «ط» والمحاسن: «ومن الماء».
٦. المحاسن، ص ٥٧١، كتاب المآكل، ح ١٠، عن ابن فضّال. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥٧، ح ١٩٩٩٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٣، ح ٣١٧٧٠.
٧. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «الربّ». وفي «ط»: - «الله».
٨. في «ط»: «ألم».
٩. في حاشية «ن، جت»: «ماء».
١٠. «الفرات»: الماء العذب، يقال: فَرُتَ الماء فروتة وزان سهل سهولة: إذا عذب. المصباح المنير، ص ٤٦٥ (فرت).
١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥٨، ح ١٩٩٩٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٣، ح ٣١٧٧١.
١٢. هكذا في «ط، ق، م، بح، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «ن، بف» والمطبوع والوافي: «يرفعه».
١٣. في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والمحاسن: + «قال».
١٤. المحاسن، ص ٥٧٠، كتاب الماء، ح ٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥٨، ح ١٩٩٩٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٤، ح ٣١٧٧٣.

١٢١٦٣ / ٥ . عَنْهُ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى[2] بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ٦ / ٣٨١

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[3]: «الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».[4]

١٢١٦٤ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[5] قَالَ: «مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ[6] فِي الدُّنْيَا، لَذَّذَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ».[7]

١٢١٦٥ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ[8]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ،

---

١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٢. ورد الخبر في المحاسن، ص ٥٧٠، ح ٢، عن محمّد بن عليّ، عن موسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب. والمذكور في بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٤، ح ٣١ وطبعة الرجائي من المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٣٧٧ هو عيسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب. وهو الصواب؛ فإنّا لم نجد عنوان موسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب في موضع. وأمّا عيسى، فهو عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، له كتاب يرويه جماعة منهم محمّد بن عليّ أبو سمينة. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٩٥، الرقم ٧٩٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٣١، الرقم ٥١٩. ولاحظ أيضاً، تهذيب الكمال، ج ١٦، ص ٩٣، الرقم ٣٥٤٦.

٣. في المحاسن وكامل الزيارات: «عن عليّ عليه السلام قال» بدل «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام».

٤. المحاسن، ص ٥٧٠، كتاب الماء، ح ٢، عن محمّد بن عليّ. كامل الزيارات، ص ٤٧، الباب ١٣، صدر ح ١، بسنده عن عيسى بن عبد الله. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥٧، ح ١٩٩٩٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٤، ح ٣١٧٧٤.

٥. في الوسائل وثواب الأعمال: - «أنّه».

٦. في الوافي: «يعني من عرف قدر نعمة الماء و قدر إنعام الله تعالى به عليه». و في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٣٩: «قوله عليه السلام: من تلذّذ، يمكن أن يكون المراد بالتلذّذ التأمّل في لذّة الماء والشكر عليه، أو شربه بالتأنّي وبثلاثة أنفاس لكون الالتذاذ، أي إدراك لذّة الماء فيه أكثر».

٧. ثواب الأعمال، ص ٢١٩، ح ١، بسنده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥٨، ح ٢٠٠٠٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٥، ح ٣١٧٧٧.

٨. هكذا في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «ط، ق، بح، بف» والمطبوع والوافي: «الميثمي». وتقدّم غير مرّة أنّ عليّ بن الحسن هذا، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال. والصواب في لقبه التَّيْمُليّ والتَّيْمِيّ.

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ؟

فَقَالَ: «سَلْ تَفَقُّهاً، وَلَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً، طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ[1]».[2]

٢ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ[3]

١٢١٦٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً، وَلَا تَعُبُّوهُ عَبّاً؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ[4] مِنْهُ الْكُبَادُ[5]».[6]

١٢١٦٧ / ٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[7]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ[8]، قَالَ:

---

١. في الوافي: «التعنّت: طلب الزلّة كأنّه عليه السلام استفرس من الرجل أنّه يريد تخجيله وإفحامه عن الجواب. وطعم الماء طعم الحياة، أي كما أنّه لا طعم للحياة يدرك بالذوق مع كمال التلذّذ بها، كذلك الماء».

٢. قرب الإسناد، ص ١١٦، ضمن ح ٤٠٥، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عليه السلام. تحف العقول، ص ٣٧٠، وفيهما من قوله: «طعم الماء». راجع: الخصال، ص ٢٠٨، باب الثلاثة، ح ٣٠؛ وعلل الشرائع، ص ٥٩٣، ح ٤٤؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ١؛ ونهج البلاغة، ص ٥٣١، الحكمة ٣٢٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥٨، ح ٢٠٠٠١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٤، ح ٣١٧٧٥.

٣. في حاشية «بف»: «باب آداب شرب الماء».

٤. في المحاسن: «يأخذ».

٥. قال ابن الأثير: «العبّ: الشرب بلا تنفّس. ومنه الحديث: الكُبادُ من العبّ، والكُباد: داء يعرض للكبد». النهاية، ج ٣، ص ١٦٨ (عبب).

٦. المحاسن، ص ٥٧٥، كتاب الماء، ح ٢٧، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ١٦١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٣، ح ٢٠٠٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٥، ح ٣١٧٧٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٦٦، ذيل ح ٢٣.

٧. السند معلّق على سابقه.

٨. هكذا في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «بح»: «ابن أبي طيفور المتطيّب». ←

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي[١] ﷺ، فَنَهَيْتَهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ.

فَقَالَ ﷺ: «وَمَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ[٢] وَهُوَ يُدِيرُ[٣] الطَّعَامَ[٤] فِي الْمَعِدَةِ، وَيُسَكِّنُ الْغَضَبَ، وَيَزِيدُ فِي اللُّبِّ[٥]، وَيُطْفِئُ الْمِرَارَ[٦]».[٧]

١٢١٦٨ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: ٦ / ٣٨٢

كُنْتُ[٨] عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَمْرٍ[٩]، فَأَكَلَ[١٠]، وَأَقْبَلَ يَشْرَبُ[١١] عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ[١٢]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَمْسَكْتَ عَنِ الْمَاءِ.

فَقَالَ: «إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ[١٣]».[١٤]

١٢١٦٩ / ٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ يَاسِرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ[١٥] ﷺ: «عَجَباً[١٦] لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا ـ وَأَشَارَ ←

← وفي المطبوع: «أبي طيفور المتطبّب». والمذكور في رجال الطوسي، ص ٣٩١، الرقم ٥٧٦٥ هو محمّد بن أبي طيفور المتطبّب. وفي ص ٣٩٤، الرقم ٥٨٠٨ هو ابن أبي طيفور المتطبّب.

١. في «ط»: «الرضا».

٢. في «م»: «في الماء».

٣. في «ط، ن، بن» وحاشية «جت»: «يدبّر».

٤. في «ط»: «الماء». وفي المرآة: «قوله ﷺ: يدير الطعام، يمكن أن يكون المراد الإدارة حقيقة، أي يجعل أعلاه أسفله ليحسن الهضم، وأن يكون المعنى تقليبه في الأحوال كناية عن سرعة الهضم».

٥. اللبّ: العقل. أنظر: المصباح المنير، ص ٥٤٧ (لبب).

٦. في «م، بف، جد»: «المرارة». وفي «ط»: «المرّة».

٧. المحاسن، ص ٥٧٢، كتاب الماء، ح ١٥، عن محمّد بن الحسن بن شمّون. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥٩، ح ٢٠٠٠٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٦، ح ٣١٧٨٢.

٨. في «ط»: «كان حضرت».

٩. في «بن»: «بثمر».

١٠. في «بن» و الوسائل والمحاسن: - «فأكل».

١١. في «ط»: «وشرب» بدل «وأقبل يشرب».

١٢. في «ق، ن، بح»: - «له».

١٣. في الوافي: «أي أتلذّذ به».

١٤. المحاسن، ص ٥٧١، كتاب الماء، ح ٧، بسنده عن أبي داود المسترقّ. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥٩، ح ٢٠٠٠٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٧، ح ٣١٧٨٣.

١٥. في البحار: + «الماضي».

١٦. في «ط»: «عجب».

بِيَدِهِ[1] - وَلَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ، كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ[2] مَعِدَتُهُ؟!». [3]

٣ - بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

١٢١٧٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ[4]، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ[5] أَكْثَرُهُ[6] تَلَذُّذٌ[7]». [8]

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بف، جت» والوسائل: «بكفّه». وفي المرآة: «الإشارة بالكفّ لبيان قلّة الطعام، أي عدم شرب الماء بعد الطعام مضرّ، وإن كان الطعام قليلاً». و في الوافي: «يعني بالحديثين أنّ شرب الماء بعد الأكل ضروري، وإن كان المأكول قليلاً».

٢. في «ق، بح»: «لا ينشقّ».

٣. الكافي، كتاب الأشربة، باب كثرة الماء، ذيل ح ١٢١٧٢؛ والمحاسن، ص ٥٧٢، كتاب الماء، ذيل ح ١٦، بسندهما عن ياسر الخادم عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٠، ح ٢٠٠٠٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٦، ح ٣١٧٨١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٥٧، ذيل ح ٤٣.

٤. هكذا في «ط، ق، بح، بف، جت». وهذا هو المذكور من جامع الرواة، ج ٢، ص ٣١٢. وفي «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، بف» والمطبوع والوافي والوسائل: - «عن هشام بن أحمر».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ص ٥٧٠، ح ٦ عن أبي عبد الله البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنّي أكثر شرب الماء تلذّذاً.

واتّحاد الخبرين ووقوع التحريف في أحد النقلين غير بعيد، كما أنّ الظاهر وقوع التحريف في عنوان هشام بن أحمد؛ فإنّ المذكور في رجال البرقي ورجال الطوسي في أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام هو هشام بن أحمر. راجع: رجال البرقي، ص ٣٥ وص ٤٨؛ رجال الطوسي، ص ٣١٩، الرقم ٤٧٥٢ وص ٣٤٥، الرقم ٥١٥٥.

٥. في «بن»: - «البارد».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أكثر». وفي «ط»: - «أكثره».

٧. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي. وقال في الوافي: «أي أكثره يكون للتلذّذ لا لمجرّد رفع العطش». وفي «ط»: «يلذّذ». وفي «ق» بالتاء والياء معاً. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تلذّذاً».

٨. المحاسن، ص ٥٧٠، كتاب الماء، ح ٦، عن أبي عبد الله البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن أحمد، عن أبي الحسن عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «إنّي أكثر الماء تلذّذاً». الوافي، ج ٢٠، ص ٥٥٩، ح ٢٠٠٠٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٥، ح ٣١٧٧٦.

١٢١٧١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ[١]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَهُوَ يُوصِي رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: «أَقْلِلْ مِنْ[٢] شُرْبِ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ، وَاجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا[٣] احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ».[٤]

١٢١٧٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ:

عَنِ الرِّضَا[٦] عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ[٧] الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ، وَلَا تُكْثِرْ[٨] مِنْهُ

---

١. هكذا في «بن» وحاشية «م، جد» والوسائل. وفي «ط، ق، م، ن، بح، بف، جت، جد» والمطبوع والوافي: - «رفعه».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّ أحمد هذا، هو أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي، وهو من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وروايته عن أبي عبد الله عليه السلام لا تخلو من ثلاث حالات: بالتوسّط، أو مرسلة، أو مرفوعة.

هذا. وقد ورد الخبر في المحاسن، ص ٥٧١، ح ١١، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر، عن الحلبي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام. والمذكور في الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٨، ذيل ح ٣١٧٨٥ هو أحمد بن عمر الحلبي، وهو الصواب. ثمّ إنّه علّق محقّق طبعة الرجائي من المحاسن، في هامش المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ١٢ على عبارة «أحمد بن عمر عن الحلبي»، وقال: «في الكافي: أحمد بن عمر الحلبي: وهو وهم وخلط من النسّاخ؛ لأنّ أحمد لا يروي عن الصادق عليه السلام، وإنّما يروي عن الرضا عليه السلام، وقد يروي عن الكاظم عليه السلام، فالمراد بالحلبي هنا عبيد الله، أو أحد إخوته» انتهى.

وهذا الكلام - كما ترى - ناظر إلى ما ورد في المطبوع من الكافي. وأمّا بناءً على ما أثبتناه، فلا خلل في سند الكافي، بل الاختلال في سند المحاسن، كما ظهر آنفاً.

٢. في «م، جد، بن» والوسائل: «أقلّ» بدل «له أقلل من». وفي حاشية «جد»: «أقلل» بدلها.

٣. في «بح»: «وما».

٤. المحاسن، ص ٥٧١، كتاب الماء، ح ١١، بسنده عن سعيد بن جناح. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٤٠، وتمام الرواية فيه: «اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء». الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٠، ح ٢٠٠٠٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٨، ح ٣١٧٨٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٥٥، ذيل ح ٣٨.

٥. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «بف» والمطبوع والوافي: + «عن أبيه».

وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٣٢٢٣ أنّه لم يثبت توسّط إبراهيم بن هاشم - والد عليّ - بين ولده وبين ياسر الخادم، فلاحظ.

٦. في «بن» والوسائل: «عن أبي الحسن الرضا».

٧. في «ق، بف»: «أكل». وفي «بح»: - «شرب».

٨. في «بح»: «ولا يكثر».

عَلىٰ غَيْرِهِ».

وَقَالَ: «أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ[١] رَجُلاً أَكَلَ مِثْلَ ذَا[٢]، وَجَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، لَمْ يَضُمَّهُمَا[٣] وَلَمْ يُفَرِّقْهُمَا[٤]، ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ، كَانَ يَنْشَقُّ[٥] مِعِدَتُهُ».[٦]

١٢١٧٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ[٧]».[٨]

٤ ـ بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَالشُّرْبِ[٩] فِي نَفَسٍ[١٠] وَاحِدٍ

١٢١٧٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ[١١]: «شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ[١٢] أَقْوىٰ وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ».[١٣]

---

١. في «بن» والوسائل: «لو رأيت» بدل «أرأيت لو أنّ».

٢. في المحاسن: + «طعاماً».

٣. في «ط، ق، بف، بن» والوسائل: - «لم يضمّهما».

٤. في «بن»: «ولم يفرّق».

٥. في «م، ن، بف، جت، جد» والوافي والوسائل: «تنشقّ». وفي «ط»: «تتشقّق».

٦. الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ١٢١٦٩، بسنده عن ياسر، من قوله: «وقال: أرأيت لو أنّ رجلاً» مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٥٧٢، كتاب الماء، ح ١٦، عن ياسر الخادم. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٠، ح ٢٠٠٠٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٦، ح ٣١٧٨٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٥٧، ذيل ح ٤٣.

٧. في الوافي: «كأنّه أراد به كثرة الشرب من غير أكل، أو الزائد على المعتاد».

٨. المحاسن، ص ٥٧١، كتاب الماء، صدر ح ٩، عن عليّ بن حسّان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٠، ح ٢٠٠٠٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٨، ح ٣١٧٨٥.

٩. في «ط»: - «والشرب».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «بف»: «بنفس».

١١. في الوافي: + «من».

١٢. في المحاسن: - «بالنهار».

١٣. المحاسن، ص ٥٨١، كتاب الماء، ح ٥٧، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٤٣، مرسلاً، مع زيادة. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٣، ح ٢٠٠١٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٣٩، ح ٣١٧٩١.

٦ / ٣٨٣

١٢١٧٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١] بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمْرِئُ الطَّعَامَ، وَشُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ[٢] بِاللَّيْلِ[٣] يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ».[٤]

١٢١٧٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَامَ[٦] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلىٰ إِدَاوَةٍ[٧]، فَشَرِبَ مِنْهَا

---

١. في «الوافي»: + «عن».
٢. في المحاسن: - «من قيام».
٣. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه: «بالليل من قيام» بدل «من قيام الليل».
٤. المحاسن، ص ٥٧٢، كتاب الماء، ح ١٧، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٤٤، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم . الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٣، ح ٢٠٠١١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٤٠، ح ٣١٧٩٢.
٥. في أكثر النسخ والمطبوع: «أبي هاشم بن يحيى المدائني» بدل «إبراهيم بن يحيى المدني» وما أثبتناه مستفاد من «ط»؛ فإنّ فيه «إبراهيم» بدل «أبي هاشم» و من «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل؛ فإنّ فيها: «المدني» بدل «المدائني».
والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ص ٥٨٠، ح ٤٩ عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المديني. وقد روى محمّد بن عليّ عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدني أو المديني في المحاسن، ص ٣٤٧، ح ١٧، ص ٣٧٨، ح ١٥٤ و ص ٦٢٩، ح ١٠٨.
هذا، ولم نجد في مصادرنا الرجاليّة من يسمّى بإبراهيم بن يحيى المدني، لكن يأتي في الكافي، ح ١٣٠١٧ رواية محمّد بن عليّ عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني عن أبي عبد الله ، والخبر المرويّ بهذا الإسناد هو المذكور في المحاسن، ص ٦٢٩، ح ١٠٨. وإبراهيم بن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى المدني الذي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ، وقد صرّح المزّي في تهذيب الكمال أنّه قد ينسب إلى جدّه. راجع: رجال النجاشي، ص ١٤، الرقم ١٢؛ الفهرست للطوسي، ص ٧، الرقم ١؛ رجال البرقي، ص ٢٧؛ تهذيب الكمال، ج ٢، ص ١٨٤، الرقم ٢٣٦.
فعليه، الظاهر أنّ الصواب في العنوان هو إبراهيم بن أبي يحيى المدني. أضف إلى ذلك كلّه أنّا لم نجد عنوان «أبي هاشم بن يحيى» أو «هاشم بن يحيى» في موضع.
٦. في «ط»: «قلب». وفي «بح»: «قال».
٧. في «ط»: «الإداوة» بدل «إلى إداوة». والإداوة: إناء صغير من جلد يتّخذ للماء. لسان العرب، ج ١٤،

وَهُوَ قَائِمٌ».[١]

١٢١٧٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ[٢] عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ، فَقَالَ لَهُ[٣]: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، أَشْرَبُ الْمَاءَ[٤] وَأَنَا قَائِمٌ؟ فَقَالَ[٥] لَهُ[٦]: «إِنْ شِئْتَ».

قَالَ: أَفَأَشْرَبُ[٧] بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتّىٰ أَرْوىٰ[٨]؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ».

قَالَ[٩] فَأَسْجُدُ[١٠] وَيَدِي فِي ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنِّي[١١] ـ وَاللّٰهِ ـ مَا[١٢] مِنْ هٰذَا وَشِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ».[١٣]

↞ ص ٢٥ (أدا).

١. المحاسن، ص ٥٨٠، كتاب الماء، ح ٤٩، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المديني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٤، ح ٢٠٠١٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٤٣، ح ٣١٨٠٥.

٢. في الكافي، ح ٥٤٠٥: «فدخل» بدل «إذ دخل».

٣. في الكافي، ح ٥٤٠٥ والمحاسن: - «له».

٤. في «بن» و الوسائل والمحاسن: - «الماء».

٥. في «ط»: «قال».

٦. في «بن» والوسائل والمحاسن: - «له».

٧. في «ط»: «قائماً وإن شئت» بدل «قال: أفأشرب». وفي «بن» والوسائل: «فقال: أشرب» بدلها. وفي «م، بح» والمحاسن: «فأشرب» من دون همزه الاستفهام.

٨. في «ط»: «تروى ثمّ».

٩. في «ط»: «له» بدل «إن شئت قال». وفي الكافي، ح ٥٤٠٥: - «أشرب الماء» إلى قوله: «حتّى أروى، قال: إن شئت، قال».

١٠. في «ط، ق، ن، بف، بن، جد» وحاشية «جت»: «أفأسجد». و في الكافي، ح ٥٤٠٥: «أسجد».

١١. في الوسائل: «أما».

١٢. في «ط»: «وما» بدل «إنّي والله ما». وفي «ن»: - «ما».

١٣. الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وهو متلثّم أو مختضب...، ح ٥٤٠٥، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، من قوله: «فأسجد ويدي في ثوبي». المحاسن، ص ٥٨١، كتاب الماء، ح ٥٥، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٥، ح ٢٠٠١٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٤٢، ح ٣١٨٠٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٧٠، ذيل ح ٤٥.

١٢١٧٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ[٢]ﷺ أَنَا وَأَبِي، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ[٣] خَزَفٍ[٤] فِيهِ مَاءٌ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِي، فَشَرِبَ مِنْهُ[٥] وَهُوَ قَائِمٌ[٦]، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ[٧]، فَشَرِبْتُ مِنْهُ[٨] وَأَنَا قَائِمٌ.[٩]

١٢١٧٩ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِﷺ[١٠]: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَﷺ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ[١١] وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ

---

١. هكذا في «بن» والوسائل. وفي «ط، ق، م، ن، بح، بف، جت، جد» والمطبوع والوافي: + «عن جدّه».
والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٥٨٠، ح ٥٤ عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة. وقد تكرّرت رواية أحمد هذا عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة في أسناد المحاسن وغيرها. ولم يثبت رواية أحمد عن أبيه عن جدّه، بل لم يُعدّ جدّه من الرواة. أُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٩٦ و ٢٥٠٧ و ٢٧٠١ و ٣٧٢٧ و ٦٢٠٥ و ٨٤٧١و ١٠٥٣٣ و ١٠٥٥٢ و ١٢٦٣٧ و ١٣٢٢٦؛ و الخصال، ص ١٣١، ح ١٣٨ وص ٢٥٠، ح ١١٧.

٢. في «ط»: «أبي عبد الله».

٣. في «ط، ق، ن»: - «من».

٤. الخزف: ما عُمل من الطين و شُوي بالنار فصار فخّاراً. لسان العرب، ج ٩، ص ٦٧ (خزف).

٥. في «بن» والوسائل والمحاسن: - «منه».

٦. في «ط»: - «ثمّ ناوله أبي، فشرب منه وهو قائم».

٧. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «ناولني».

٨. في «بن» والوسائل: - «منه».

٩. المحاسن، ص ٥٨٠، كتاب الماء، ح ٥٤، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب الأواني، ح ١٢١٨٨؛ والمحاسن، ص ٥٨٣، كتاب الماء، ح ٧١، بسندهما عن عمرو بن أبي المقدام، وتمام الرواية: «رأيت أبا جعفرﷺ وهو يشرب في قدح من خزف». المحاسن، ص ٥٨٠، كتاب الماء، ح ٥٣، بسنده عن عمرو بن أبي المقدام، وتمام الرواية فيه: «رأيت أبا جعفرﷺ وهو قائم في قدح خزف». الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٤، ح ٢٠٠١٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٤٣، ح ٣١٨٠٤.

١٠. في المحاسن: + «عن آبائه﵃».

١١. في الوسائل والمحاسن: - «الماء».

يَشْرَبُ[1] مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً[2]، ثُمَّ الْتَفَتَ[3] إِلَى الْحُسَيْنِ[4] عليه السلام، فَقَالَ لَهُ[5]: يَا بُنَيَّ، إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله صَنَعَ[6] هٰكَذَا[7]».[8]

١٢١٨٠ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ[9] أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ».[10]

١٢١٨١ / ٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ[11]، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ[12]».[13]

١٢١٨٢ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ شَيْخٍ

---

١. في «ط»: «ويشرب». وفي حاشية «جت» والوافي والوسائل والمحاسن: «ثمّ شرب».
٢. في «ط»: + «قال».
٣. في المحاسن: «وهو قائم فالتفت» بدل «قائماً ثمّ التفت».
٤. في المحاسن: «الحسن».
٥. في «م، بن، جد» والوسائل: - «له». وفي المحاسن: «بأبي أنت وأمّي» بدل «له».
٦. في حاشية «جت»: «فعل». ٧. في «ط»: «كذا».
٨. المحاسن، ص ٥٨٠، كتاب الماء، ح ٥٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٤، ح ٢٠٠١٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٤٣، ح ٣١٨٠٦.
٩. في «بح»: - «في الشرب».
١٠. المحاسن، ص ٥٧٦، كتاب المآكل، ح ٢٩، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان؛ معاني الأخبار، ص ١٤٩، ح ٣، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان الناب، عن عبد الله بن عليّ الحلبي، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٤٢٤٦، معلّقاً عن حمّاد، مع زيادة في آخره. المحاسن، ص ٥٧٦، كتاب الماء، ح ٣١، بسند آخر. وفيه، ص ٥٧٦، ح ٣٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٥، ح ٢٠٠١٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٤٨، ح ٣١٨٢٧.
١١. في «بف»: «معلّى بن عثمان». ومعلّى هذا، هو معلّى بن عثمان أبو عثمان الأحول. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٧، الرقم ١١١٥؛ رجال الطوسي، ص ٣٠٤، الرقم ٤٤٧٦.
١٢. في «ط، ق، م، بن، جد»: - «واحد».
١٣. المحاسن، ص ٥٧٥، كتاب الماء، ح ٢٨، بسنده عن صفوان، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٥، ح ٢٠٠١٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٤٨، ح ٣١٨٢٨.

٦ / ٣٨٤

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ:

سَأَلْتُ[١] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ، فَلَا يَقْطَعُ نَفَسَهُ حَتّىٰ يَرْوىٰ؟

قَالَ[٢]: فَقَالَ ﷺ: «وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ؟».

قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ شُرْبُ الْهِيمِ[٣].

قَالَ[٤]: فَقَالَ: «كَذَبُوا، إِنَّمَا شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ».[٥]

٥ - بَابُ الْقَوْلِ عَلىٰ[٦] شُرْبِ الْمَاءِ[٧]

١٢١٨٣ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ[٨] الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ[٩]، فَيُدْخِلُهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا الْجَنَّةَ».

قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ[١٠]؟

---

١. في «ق»: «سأل».　　٢. في «ط، ق» والمعاني، ص ١٤٩، ح ٢: - «قال».

٣. قال الجوهري: «قوله تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ هي الإبل العطاش». الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٣ (هيم).

٤. في «بن» والوسائل والمعاني، ص ١٤٩، ح ٢: - «قال».

٥. معاني الأخبار، ص ١٤٩، ح ٢، بسنده عن عثمان بن عيسى. وفيه، ص ١٤٩، ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٤، ذيل ح ٤٢٤٦، وتمام الرواية فيه: «وروي أنّ الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه». راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٩٤، ح ٤١٠ و ٤١١؛ و المحاسن، ص ٥٧٦، كتاب الماء، ح ٣٢ و ٣٣ و ٣٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٥، ح ٢٠٠١٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٤٩، ح ٣١٨٢٩.

٦. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «ن»: «عند».

٧. في «ط، ق، بح» وحاشية «بن، جت»: + «وعنده».

٨. في «م، ن، بح، بن» وحاشية «جت، جد» والوسائل والمحاسن والمعاني: «ليشرب».

٩. في «بن» والوسائل والمحاسن والمعاني: - «من الماء».

١٠. في «بن» والوسائل والمحاسن والمعاني: - «يا ابن رسول الله».

قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ[1] الْمَاءَ، فَيَقْطَعُهُ[2]، ثُمَّ يُنَحِّي[3] الْإِنَاءَ[4] وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، فَيَحْمَدُ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَيَشْرَبُ[5]، ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، فَيَحْمَدُ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ[6]، فَيُوجِبُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ بِذٰلِكَ الْجَنَّةَ».[7]

١٢١٨٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْباً زُلَالاً[8]، وَلَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً، وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا[9] بِذُنُوبِنَا».[10]

١٢١٨٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بِنْتِ[11] عُمَرَ[12] بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَقَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ[13]، ثُمَّ قَطَعَهُ

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن والمعاني: «ليشرب».

٢. في «ط»: «فيقطع».

٣. في «بح»: «تنحّي».

٤. في «بن» والوسائل: «الماء».

٥. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن والمعاني: «فيشرب». وفي «بف»: «للشرب».

٦. في المحاسن: «ثمّ ينحّيه فيحمد الله» بدل «ثمّ يعود فيشرب».

٧. معاني الأخبار، ص ٣٨٥، ح ١٧، بسنده عن أحمد بن محمّد. المحاسن، ص ٥٧٨، كتاب الماء، ح ٤٤، عن ابن محبوب، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله ، مع زيادة في آخره. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الشكر، ح ١٧٣٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧١، ح ٢٠٠٣٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٤٩، ح ٣١٨٣٠.

٨. في المحاسن وقرب الإسناد: + «برحمته».

٩. في المحاسن وقرب الإسناد: - «ولم يؤاخذنا».

١٠. المحاسن، ص ٥٧٨، كتاب الماء، ح ٤٣، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه . قرب الإسناد، ص ٢١، ح ٧١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه . الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٢، ح ٢٠٠٣٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٥٠، ح ٣١٨٣١؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٨، ح ٧٨.

١١. في الوسائل: «ابنة».

١٢. في المحاسن: «عمرو».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع و الوافي: + «ثمّ شرب».

فَقَالَ[١]: الْحَمْدُ لِلّٰهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ، ثُمَّ قَطَعَهُ[٢] فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ[٣]، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ، سَبَّحَ ذٰلِكَ الْمَاءُ لَهُ[٤] مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلىٰ أَنْ يَخْرُجَ».[٥]

١٢١٨٦ / ٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ[٦]، وَقُلْ[٧]: يَا مَاءُ، مَاءُ زَمْزَمَ، وَمَاءُ فُرَاتٍ يُقْرِئَانِكَ السَّلَامَ».[٨]

٦ ـ بَابُ الْأَوَانِي

٦ / ٣٨٥

١٢١٨٧ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ، وَتُهْدىٰ إِلَيْهِ[٩] صلى الله عليه وآله».[١٠]

---

١. في «ط، ق، بف»: «وقال».

٢. في «ط»: «قطع».

٣. في «ط، بح» والمحاسن: - «ثمّ شرب، فقال: بسم الله، ثمّ قطعه، فقال: الحمد لله».

٤. في «جت» والمحاسن: - «له».

٥. المحاسن، ص ٥٧٨، كتاب الماء، ح ٤٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٢، ح ٢٠٠٣٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٥١، ح ٣١٨٣٣.

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «الإناء».

٧. في «بف»: «فقل».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٢، ح ٢٠٠٣٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٥١، ح ٣١٨٣٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٧١، ح ٥٠.

٩. في «بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل والبحار، ج ١٦ والمحاسن: «له».

١٠. المحاسن، ص ٥٧٧، كتاب الماء، ح ٤٠، بسند آخر. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٥، ح ٢٠٠٣٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤٣٥٢؛ وج ٢٥، ص ٢٥٤، ح ٣١٨٤٥؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٨، ح ٧٩؛ وج ٦٦، ص ٥٣٣، ح ٢٢.

١٢١٨٨ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَشْرَبُ[٢] فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.[٣]

١٢١٨٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَلَا[٤] الْفِضَّةِ».[٥]

١٢١٩٠ / ٤ . عَنْهُ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِالْحِجْرِ[٧]، فَاسْتَسْقىٰ مَاءً[٨]، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ.

---

١. كذا في النسخ والمطبوع، لكنّ المتكرّر في الأسناد رواية أبي عليّ الأشعري أو أحمد بن إدريس ـ وهما متّحدان ـ عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر. والظاهر زيادة «عن محمّد بن عبد الجبّار» في السند، كما تقدّم ذيل ح ١١٥٥١.

٢. في المحاسن، ص ٥٨٠، «يشرب وهو قائم» بدل «وهو يشرب».

٣. المحاسن، ص ٥٨٣، كتاب الماء، ح ٧١، بسنده عن أحمد بن النضر. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب شرب الماء من قيام...، صدر ح ١٢١٧٨؛ والمحاسن، ص ٥٨٠، كتاب الماء، صدر ح ٥٤، بسندهما عن عمرو بن أبي المقدام، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٥٨٠، ح ٥٣، بسنده عن عمرو بن أبي المقدام.الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٥، ح ٢٠٠٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤٣٥٤؛ وج ٢٥، ص ٢٥٥، ح ٣١٨٤٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٣، ح ٢٤.

٤. في الوافي والمحاسن: - «لا».

٥. المحاسن، ص ٥٨٢، كتاب الماء، ح ٦٠، عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤٢٣٦، معلّقاً عن سماعة. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح ١١٥٤١ و ١١٥٤٣ و ١١٥٤٧ ومصادره.الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٥، ح ٢٠٠٤١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٤٣٠٤.

٦. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

٧. في «م، بح، بن، جد» والوافي والوسائل والمحاسن: «في الحجر».

٨. في «بن» والمحاسن: - «ماء».

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» وَقَالَ عليه السلام لِلرَّجُلِ[١]: «أَلَّا سَأَلْتَهُ[٢]: أَذَهَبٌ[٣] هُوَ، أَمْ فِضَّةٌ؟».[٤]

١٢١٩١ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ[٥] الْإِنَاءِ، وَلَا مِنْ[٦] عُرْوَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثُّلْمَةِ[٧]».[٨]

١٢١٩٢ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبِي لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَبَشِيرٍ الرَّحَّالِ وَوَاصِلٍ[٩] فِي حَدِيثٍ[١٠]: وَلَا يَشْرَبُ[١١] مِنْ أُذُنِ[١٢] الْكُوزِ، وَلَا مِنْ كَسْرِهِ[١٣] إِنْ كَانَ فِيهِ؛

---

١. في الفقيه والتهذيب و المحاسن: - «لا بأس، وقال عليه السلام: للرجل».

٢. في الفقيه: «فسله» بدل «ألاّ سألته» وفي التهذيب: «سله» بدله.

٣. في «ق، ن، بح، بف» والمحاسن: «ذهب» من دون همزة الاستفهام.

٤. المحاسن، ص ٥٨٣، كتاب الماء، ح ٦٨، عن محمّد بن عليّ. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٤٠، معلّقاً عن يونس بن يعقوب؛ التهذيب، ج ٩، ص ٩٢، ح ٣٩٣، بسنده عن يونس بن يعقوب. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٦، ح ٢٠٠٤٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٤٣٠٥.

٥. يقال: في الإناء ثلم، إذا انكسر من شفته شيء. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٨١ (ثلم).

٦. في «بح»: - «من».

٧. في المحاسن: - «والثلمة».

٨. المحاسن، ص ٥٧٨، كتاب الماء، ح ٤٢، بسنده عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٧، ح ٢٠٠٤٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٥٦، ح ٣١٨٤٩.

٩. في الوسائل: - «لعمرو بن عبيد وبشير الرحّال وواصل».

١٠. في «ط»: - «في حديث».

١١. في «ن، بح، بف» والوافي والوسائل: «ولا تشرب». وفي «ط»: «لا يشرب» بدون الواو. وفي «ط»: «ولا يشربوا».

١٢. الأُذن - بالضمّ وبضمّتين -: معروف، والمقبض، والعروة من كلّ شيء. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٤٥ (أذن).

١٣. في «بن» والوسائل: «كسر».

فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ[١]».[٢]

١٢١٩٣ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ: ٣٨٦/٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ لَهُمُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ: اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ[٤]؛ فَإِنَّهَا[٥] خَيْرُ أَوَانِيكُمْ[٦]».[٧]

١٢١٩٤ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ[٨] الشَّامِيِّ، وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ[٩] أَنْظَفُ آنِيَتِكُمْ».[١٠]

---

١. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والمحاسن: «الشيطان».

٢. المحاسن، ص ٥٧٧، كتاب الماء، ضمن ح ٤١، بسنده عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي، عن سالم بن مكرم. وفيه، ص ٤٤٨، كتاب المآكل، ضمن ح ٣٥٠، بسند آخر، وفيه هكذا: «ولا يشرب من أُذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان». الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٨، ح ٢٠٠٤٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٥٦، ح ٣١٨٥٠.

٣. في «بن» والوسائل: - «لهم».

٤. في «بن» وحاشية «بح» والوسائل والمحاسن: «في أيديكم».

٥. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «ق، جت» والوسائل والمحاسن: + «من».

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «ق، بح، جت» والوسائل والمحاسن: «آنيتكم».

٧. المحاسن، ص ٥٧٧، كتاب الماء، ح ٣٩، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه . وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٠، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٢٦، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن النبيّ ﷺ، من قوله: «اشربوا بأيديكم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٨، ح ٢٠٠٥٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٥٩، ح ٣١٨٥٨.

٨. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والمحاسن: «القدح».

٩. في «بن» وحاشية «بح»: «هي». وفي البحار: «هذا».

١٠. المحاسن، ص ٥٧٧، كتاب الماء، ح ٣٨، عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٥، ح ٢٠٠٣٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤٣٥٣؛ وج ٢٥، ص ٢٥٥، ح ٣١٨٤٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٨.

١٢١٩٥ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[١] الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَذَكَرَ مِصْرَ[٢]، فَقَالَ[٣]: «قَالَ النَّبِيُّ[٤] صلى الله عليه وآله: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا[٥]، وَلَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِهَا؛ فَإِنَّهُ[٦] يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ، وَيُورِثُ[٧] الدِّيَاثَةَ[٨]».[٩]

٧ـ بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَمَاءِ الْمِيزَابِ

١٢١٩٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلىٰ مِنَ الشَّهْدِ[١٠]،

---

١. في «ط»: - «أبي الحسن».

٢. في «ط»: «يمصّ الماء مصّاً» بدل «وذكر مصر».

٣. في «ط، ق»: «وقال». وفي «بح»: «قال». وفي «بن» والوسائل، ج ٢٥: - «فقال».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والبحار: «رسول الله».

٥. في «ط»: «فخّار مصر». والفخّار: ضرب من الخزف معروف تعمل منه الجرار والكيزان وغيرهما. النهاية، ج ٣، ص ٤١٩ (فخر).

٦. في «ط»: «فإنّها».

٧. في «ط، ق»: «وتورث».

٨. «الدياثة»: فعل الدّيّوث، و هو الرجل الذي لاغيرة له على أهله. المصباح المنير، ص ٢٠٥ (ديث).

٩. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحمّام، ح ١٢٧٨٨، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٨٢، ضمن الحديث، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط. قرب الإسناد، ص ٣٧٦، ضمن ح ١٣٣٠، بسند آخر. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٠٤، ذيل ح ٧٣، عن عليّ بن أسباط، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحمّام، ح ١٢٧٨٧؛ والفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٤٩٦، ح ١٩٨٦٨؛ وفيه، ج ٦، ص ٦٠٣، ح ٥٠٢٣، من قوله: «لا تغسلوا رؤوسكم»؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤٣٥٥؛ وج ٢٥، ص ٢٥٥، ح ٣١٨٤٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٣، ح ٢٥.

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، بف، جت» والوافي والوسائل: «العسل».

وَكَانَتْ سَائِحَةً[١]، فَبَغَتْ[٢] عَلَى الْمِيَاهِ[٣]، فَأَغَارَهَا اللّٰهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَأَجْرىٰ عَلَيْهَا[٤] عَيْناً مِنْ صَبِرٍ[٥]».[٦]

١٢١٩٧ / ٢ . وَبِإِسْنَادِهِ[٧]، قَالَ:

ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٨]، فَقَالَ: «أُجْرِيَ[٩] إِلَيْهَا[١٠] عَيْنٌ[١١] مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ[١٢]، فَإِذَا غَلَبَ[١٣] مَاءُ الْعَيْنِ عَذُبَ[١٤] مَاءُ زَمْزَمَ».[١٥]

١٢١٩٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[١٦]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ،

---

١. في الوافي: «سائحة: جارية على وجه الأرض».

٢. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٣٧: «يمكن أن يكون المراد ببغيها بغي أهلها، أو يكون كناية عن أنّها لمّا كانت لشرافتها مفضّلة على سائر المياه، نقص من طعمها للمعادلة، ولا يبعد أن يكون للجمادات نوع من الشعور لا نعرفه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾».

٣. هكذا في «ط، ن، جت» وحاشية «م» والوافي والبحار والمحاسن والعلل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الأمياه». وفي المرآة: «في بعض النسخ: المياه، وهو أصوب؛ لأنّه لم يذكروا في جمع الماء إلّا مواه ومياه».

٤. في العلل: «إليها».

٥. «الصَبِرُ»: عصارة شجر مُرّ. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٤٢ (صبر).

٦. المحاسن، ص ٥٧٣، كتاب الماء، صدر ح ٢١. علل الشرائع، ص ٤١٥، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٨، ح ٢٠٠٥٢؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٤٩، ح ١٠.

٧. المراد من «بإسناده» هو الطريق المذكور في السند السابق.

٨. في العلل: - «عند أبي عبد الله عليه السلام».

٩. في المحاسن والعلل: «تجري».

١٠. في «ق، جت» وحاشية «م»: «عليها». وفي «بح»: «لها».

١١. في «ط»: «عيناً». وفي «جد»: + «جارية».

١٢. في «ط»: «البحر».

١٣. في «ط، ق، بح، بف» وحاشية «م، جت، جد» والوافي: «فغلب» بدل «فإذا غلب».

١٤. في «ط»: «عذوبة».

١٥. المحاسن، ص ٥٧٣، كتاب الماء، ذيل ح ٢١، وفيه هكذا: «وبإسناده قال: ذكرت...». علل الشرائع، ص ٤١٥، ح ١، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٨، ح ٢٠٠٥٣.

١٦. في الكافي، ح ٤٧٢٨: + «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٢]، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرُ مَاءٍ عَلىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ[٣] بَرَهُوتَ[٤] الَّذِي[٥] بِحَضْرَمَوْتَ، تَرِدُهُ[٦] هَامُ[٧] الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ[٨]».[٩]

٤ / ١٢١٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: ٦ / ٣٨٧

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» وَأَظُنُّهُ[١٠] قَالَ: «كَائِناً مَا

---

١. في «ط»: «ابن ميمون القدّاح». وفي «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، بف» والوسائل والبحار: «عبد الله بن ميمون القدّاح». وفي الكافي، ح ٤٧٢٨: «عن القدّاح». و العناوين الثلاثة كلها حاكية عن راوٍ واحد، و هو عبدالله بن ميمون القدّاح. لاحظ ما قدّمناه في الكافي، ذيل ح ١٢١٤٢.

٢. في الكافي، ح ٤٧٢٨: + «عن آبائه عليهم السلام». وفي المحاسن: + «عن أبيه عليه السلام».

٣. في «ط»: - «ماء».

٤. في الكافي، ح ٤٧٢٨: + «وهو». «برهوت» بفتح الباء والراء: بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها، ويقال: برهوت بضمّ الباء وسكون الراء، فتكون تاؤها على الأوّل زائدة، وعلى الثاني أصليّة. النهاية، ج ١، ص ١٢١ ـ ١٢٢ (برهت).

٥. في «ط»: - «الذي».

٦. في «ن» والوافي: «يرده». وفي «بف» بالتاء والياء معاً.

٧. في الوافي: «الهام: جمع هامة، وهي رئيس القوم وطائر يصرّ بالليل يقفر قفراناً يقال له: الصداء، ويقال: الصدا للجسد اللطيف، ولجسد الميّت بعد الموت، ولطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلي بزعم الجاهليّة وكانوا يزعمون أنّ عظام الميّت تصير هامة فتطير على قبره، والمراد بالهامة هاهنا أرواح الكفّار وأرواح رؤسائهم». وانظر: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٣ (هيم).

٨. في الكافي، ح ٤٧٢٨: - «بالليل».

٩. الكافي، كتاب الجنائز، باب في أرواح الكفّار، ح ٤٧٢٨، من قوله: «شرّ ماء على وجه الأرض». وفي المحاسن، ص ٥٧٣، كتاب الماء، ح ١٨، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح. الكافي، نفس الباب، ح ٤٧٢٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ الجعفريّات، ص ١٩٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وراجع: الكافي، كتاب الجنائز، باب في أرواح الكفّار، ح ٤٧٢٧، الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٠، ح ٢٠٠٥٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٤٨، ح ٧.

١٠. في «ط»: «فأظنّه».

كَانَ».[١]

١٢٢٠٠ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا[٢] شُرِبَ لَهُ».[٣]

١٢٢٠١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ صَارِمٍ[٤]، قَالَ :

اشْتَكىٰ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتّىٰ سَقَطَ لِلْمَوْتِ[٥]، فَلَقِينَا[٦] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي

---

١. المحاسن، ص ٥٧٣، كتاب الماء، ح ٢٠، بسنده عن محمّد بن سنان. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٤٦، إلى قوله: «من كلّ داء». وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٠، ح ٢٠٠٥٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦١، ح ٣١٨٦٢؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٤٨، ح ٨.

٢. في البحار والمحاسن: «لما». وفي فقه الرضا عليه السلام: «شفاء لما» بدل «دواء ممّا».

٣. المحاسن، ص ٥٧٣، كتاب الماء، ح ١٩، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦٤، مرسلاً، وتمام الرواية فيه: «وقال الصادق عليه السلام: ماء زمزم شفاء لما شرب له». فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٤٥، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٠، ح ٢٠٠٥٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٠، ح ٣١٨٦١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٤٨، ح ٩.

٤. هكذا في «بن» وحاشية «م، ن، بح، جت، جد» والوسائل. وفي «ق»: «مصاوم». وفي «م، بن، جت»: «مصادم». وفي «بف، جد»: «مصارم». وفي «ط، ن» وحاشية «ق» والمطبوع والوافي: «مصادف».
والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٥٧٤، ح ٢٤، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن صارم.
ولم نعثر على مصادم و مصاوم أو مصارم كعنوان في موضع. وأمّا صارم، فهو وإن كان عنواناً غريباً، لكنّ الشيخ الطوسي ذكر صارم بن علوان الجوخي في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٢٧، الرقم ٣٠٦٦.

٥. في «بن» وحاشية «بح» والوسائل: «في الموت».

٦. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «فلقيت».

الطَّرِيقِ، فَقَالَ[١]: «يَا صَارِمُ[٢]، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟».

قُلْتُ: تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ[٣].

فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ[٤] مِنْ مَاءِ[٥] الْمِيزَابِ».

فَطَلَبْنَا[٦] عِنْدَ[٧] كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَبَيْنَا[٨] نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذَا[٩] ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ، فَأَرْعَدَتْ[١٠] وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ، فَجِئْتُ إِلىٰ بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَعْطَيْتُهُ[١١] دِرْهَماً، وَأَخَذْتُ[١٢] قَدَحَهُ[١٣]، ثُمَّ أَخَذْتُ[١٤] مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَسَقَيْتُهُ[١٥] مِنْهُ[١٦]، وَلَمْ أَبْرَحْ[١٧] مِنْ[١٨] عِنْدِهِ[١٩] حَتّىٰ شَرِبَ سَوِيقاً[٢٠]، وَصَلَحَ[٢١] وَبَرَأَ بَعْدَ ذٰلِكَ[٢٢].[٢٣]

---

١. في «م، جد»: «قال». وفي المحاسن: + «لي».

٢. هكذا في «ق، م، بن» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل. وفي «بف، جد»: «مصارم». وفي «جت»: «مصادم». وفي «ط، ن» والمطبوع والوافي: «مصادف».

٣. في المحاسن: «فقلت: تركته بحال الموت» بدل «قلت: تركته بالموت جعلت فداك».

٤. في المحاسن: «لأسقيته».

٥. في «ط»: + «زمزم أو قال: من ماء».

٦. في المحاسن: . «قال: فطلبناه» بدل «فطلبنا».

٧. في «ط»: «من».

٨. في الوسائل: «فبينما».

٩. في «ط، بف، جت»: «إذ».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «ثمّ أرعدت».

١١. في «م، بن، جد» والوسائل: «وأعطيته».

١٢. في حاشية «جت»: «ثمّ أخذت».

١٣. في المحاسن: «قدحاً».

١٤. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «وأخذت».

١٥. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «فسقيته». وفي الوافي: «فأسقيته».

١٦. في المحاسن: - «منه».

١٧. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن: «فلم أبرح».

١٨. في «ق، بح، بف»: - «من».

١٩. في «ط» والوافي: «عنه» بدل «من عنده».

٢٠. في «ط»: «شربة» بدل «شرب سويقاً».

٢١. في المحاسن: - «وصلح».

٢٢. في «م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل والمحاسن: - «بعد ذلك».

٢٣. المحاسن، ص ٥٧٤، كتاب الماء، ح ٢٤، عن يعقوب بن يزيد. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨١، ح ٢٠٠٦٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٢، ح ٣١٨٦٦.

٨ ـ بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ

١٢٢٠٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ[2] : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾[3] قَالَ : لَيْسَ مِنْ[4] مَاءٍ فِي[5] الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ».[6]

١٢٢٠٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ[7] ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ[8] ، وَيَدْفَعُ الْأَسْقَامَ ، قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ[9]﴾».[10] ٦ / ٣٨٨

---

١. في «ط ، بح ، بف» وحاشية «جت» : «عمر». والمتكرّر في الأسناد رواية عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حمّاد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

٢. في «بن» والوسائل والبحار : «قال الله عزّ وجلّ» بدل «في قوله تعالى» وفي حاشية «بح» : «قول الله عزّ وجلّ».

٣. ق (٥٠) : ٩.

٤. في «ن» : - «من».

٥. في «ط» : - «في».

٦. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٨٣ ، ح ٢٠٠٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٦٥ ، ح ٣١٨٧٤ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٤٤٦.

٧. في «بح» : «المطر».

٨. في «بح ، بف» : «للبدن».

٩. الأنفال (٨) : ١١. وفي مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٢٣٩ : «المشهور أنّها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء ، وناموا فاحتلم أكثرهم ، فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادي ، فاغتسلوا وتلبّد الرمل حتّى ثبتت عليه الأقدام ، فذهب عنهم رجس الشيطان ، وهو الجنابة ، وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله».

١٠. المحاسن ، ص ٥٧٤ ، كتاب الماء ، ح ٢٥ ، عن القاسم بن يحيى... عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الخصال ، ص ٦٣٦ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن ⇐

١٢٢٠٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَرَدُ[1] لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ[2] اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿يُصِيبُ بِهِ[3] مَنْ يَشَاءُ﴾[4]».[5]

٩ ـ بَابُ فَضْلِ[6] مَاءِ الْفُرَاتِ

١٢٢٠٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، وَ[7] مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

← يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٥١، ح ٢٨، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «يذهب عنكم رجزالشيطان». راجع: تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٥٠، ح ٢٥؛ وتفسير فرات الكوفي، ص ١٥٣، ح ١٩٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٣، ح ٢٠٠٦٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٦، ح ٣١٨٧٥.

١. «البَرَد» بالتحريك: حبّ الغمام. وهو مايسمّى بالفارسيّة: «تگرگ». اُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٤ (برد).

٢. في «ط»: «إنّ».

٣. في المرآة: «قوله تعالى: ﴿يُصِيبُ بِهِ﴾ أي يضرّه في ذرعه وثمرته».

٤. يونس (١٠): ١٠٧.

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٤، ح ٢٠٠٦٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٦، ح ٣١٨٧٦؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٤٩، ح ١١.

٦. في «ط»: - «فضل».

٧. هكذا في «بن» وحاشية «بح، جت». وفي «ط، ق، م، ن، بح، بف، جت، جد» والمطبوع والوافي: «عن» بدل الواو.

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّ الحسين بن عثمان ومحمّد بن أبي حمزة من مشايخ محمّد بن أبي عمير. وروايته عنهما متكرّرة في الأسناد. ووردت روايته عنهما متعاطفين في بعض الأسناد، كما على سبيل المثال في الكافي، ح ٦٩٨٠ و ٨٠٧٤ و ١٠٧٣٣ و ١١١٥٠ و ١٣٢٥٤ و ١٣٦٢٥. وراجع: رجال النجاشي، ص ٥٣، الرقم ١١٩، ص ٥٤، الرقم ١١٢، و ص ٣٥٨، الرقم ٩٦١؛ الفهرست للطوسي، ص ١٤٣، الرقم ٢١٢، و ص ٤١٩، الرقم ٤٦٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٣٠ ـ ٣٣٤ وج ١٤، ص ٤٠٣ ـ ٤١٢.

وأمّا ماورد في الكافي، ح ٢٧٣٨ من رواية ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمّد بن أبي حمزة عمّن →

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَا إِخَالُ[١] أَحَداً[٢] يُحَنَّكُ[٣] بِمَاءِ[٤] الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»[٥].

وَقَالَ ﷺ[٦]: «مَا سَقِيَ[٧] أَهْلُ الْكُوفَةِ[٨] مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا[٩]».

وَقَالَ: «يُصَبُّ[١٠] فِيهِ مِيزَابَانِ[١١] مِنَ الْجَنَّةِ».[١٢]

↩ ذكره عن أبي عبد الله ﷺ، فقد تقدّم أنّ الصواب فيه أيضاً «ومحمّد بن أبي حمزة» كما ورد الخبر في أصل الحسين بن عثمان المطبوع في ضمن الأصول الستّة عشر، ص ٣١٨، ح ٤٩٧، عن حسين ومحمّد بن أبي حمزة، فلاحظ.

هذا، وقد جمع الشيخ الحرّ ﷺ في الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٦، ح ٣١٨٧٧ بين «الواو» و«عن» وقال: «وعن». ولعلّه فهم من العطف التحويل في السند، بعطف طبقتين على طبقة واحدة؛ فإنّ الجمع بين «الواو» و«عن» في الاسناد التحويليّة هو دأبه ﷺ، كما هو الواضح على المتتبّع في أسناد الوسائل.

و يؤيّد هذا الاحتمال ماورد في كامل الزيارات، ص ٤٩، ح ١١ من نقل مضمون الخبر عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ ومحمّد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبد الله ﷺ. وإن كان الجزم بوقوع التحويل في سندنا هذا وعدم وقوع التحريف في سند كامل الزيارات مشكل جدّاً؛ لخلوّ سند الكافي من أيّة قرينة تدلّ على التحويل، سيّما هذا النوع من التحويل.

١. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ٤٩، ح ١١ وص ٤٧ وكتاب المزار «ما أظنّ». وخال الشيء: ظنّه، وتقول في مستقبله: إخال بكسر الألف ويفتح في لغة، والكسر أفصح والقياس الفتح. أُنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣١٧ (خيل).

٢. في «ط»: - «أحداً».

٣. في «ط، ق»: + «أحد». وفي «بف»: + «أحداً». والتحنيك: دلك حنكه بماء الفرات، يقال: حنّك الصبيّ تحنيكاً: مضغ تمراً ونحوه و دلك به حنكه. راجع: المصباح المنير، ص ١٥٤ (حنك).

٤. في «ط، ق، بف» والوافي: «من ماء».

٥. في كامل الزيارات، ص ٤٩، ح ١١: «كان لنا شيعة» بدل «أحبّنا أهل البيت».

٦. في الوسائل: + «لامرئ».

٧. في «بف»: «ما أسقى».

٨. في «ط، ق، بف، جت» والوافي: + «من».

٩. في «بن» و حاشية «جت»: «لأمر ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات» بدل «ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات إلاّ لأمر ما».

١٠. في «جد»: «تصيب».

١١. في «بح»: «ميزان».

١٢. كامل الزيارات، ص ٤٩، الباب ١٣، ح ١١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عبد ↩

١٢٢٠٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ[1] : «يَدْفُقُ[2] فِي الْفُرَاتِ[3] كُلَّ يَوْمٍ دُفُقَاتٌ[4] مِنَ الْجَنَّةِ».[5]

١٢٢٠٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[6] رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[7] : «نَهَرُكُمْ هٰذَا[8] - يَعْنِي مَاءَ[9] الْفُرَاتِ - يَصُبُّ[10] فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّةِ».

قَالَ : فَقَالَ[11] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «لَوْ كَانَ بَيْنَنَا[12] وَبَيْنَهُ أَمْيَالٌ ، لَأَتَيْنَاهُ ،

الله ومحمّد بن أبي حمزة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ، وفيه هكذا : «ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلاّ كان لنا شيعة قال : قال ابن أبي عمير : ولا أعلمه ابن سنان إلاّ وقد رواه لي وروى ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، قال : يجري في الفرات ميزابان من الجنّة». وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، صدر ح ٨٢ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٤٧ ، الباب ١٣ ، صدر ح ٤ ؛ وص ٤٩ ، الباب ١٣ ، ح ١٣ ؛ وكتاب المزار ، ص ١٨ ، صدر ح ٢ ، بسند آخر ، إلى قوله : «إلاّ أحبّنا أهل البيت». الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٨٥ ، ح ٢٠٠٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٦٦ ، ح ٣١٨٧٧ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٨ ؛ وج ٦٦ ، ص ٤٤٨ ، ح ٣.

١ . في الوسائل والبحار وكامل الزيارات : - «قال».

٢ . في كامل الزيارات : «تقطر». ودفقت الماء أدفقه دفقاً ، أي صببته ، فهو ماء دافق ، أي مدفوق . الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٧٥ (دفق).

٣ . في «ط» : + «في».

٤ . في كامل الزيارات : «قطرات».

٥ . كامل الزيارات ، ص ٤٨ ، الباب ١٣ ، ح ٨ ، بسند آخر . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٥٨٥ ، ح ٢٠٠٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٦٧ ، ح ٣١٨٧٨ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٧ ؛ وج ٦٦ ، ص ٤٤٨ ، ح ٤.

٦ . في «ن» : «الحسن بن سعيد».

٧ . في البحار والمحاسن : + «إنّ».

٨ . في «ط» : «نعم ، هذا الماء» بدل «نهركم هذا».

٩ . في «بف» : «الماء». وفي «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : - «ماء».

١٠ . في «بح» : «يصيب».

١١ . في «م ، بن ، جد» والوسائل والمحاسن : «وقال».

١٢ . في المحاسن : «بيني».

وَنَسْتَشْفِي[١] بِهِ[٢]».[٣]

١٢٢٠٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٤] رَفَعَهُ[٥]، قَالَ:

٦ / ٣٨٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفُرَاتِ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ[٦]، لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ[٧] طَرَفَيِ النَّهَارِ».[٨]

١٢٢٠٩ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ:

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ[٩] رَفَعُوهُ[١٠] إِلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ[١١] بِمَاءِ الْفُرَاتِ، لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا».[١٢]

١٢٢١٠ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

---

١. هكذا في «ط، م، ن، بح، بن، جت، جد» وحاشية «بف» والمحاسن. وفي الوسائل: «فتستشفي». وفي «بف» والوافي: «نستقي». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ونستسقي».

٢. في حاشية «بف» والوافي: «منه».

٣. المحاسن، ص ٥٧٥، كتاب الماء، ح ٢٦، عن عثمان بن عيسى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٥، ح ٢٠٠٦٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٧، ح ٣١٨٨٠.

٤. في حاشية «جت»: «عليّ بن الحسن».

٥. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «يرفعه».

٦. في «بن» والوسائل: «كان عندنا». ٧. في «م»: «أتيته».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩، ذيل ح ٨٢؛ وكامل الزيارات، ص ٤٧، الباب ١٣، ذيل ح ٤؛ وكتاب المزار، ص ١٨، ذيل ح ٢، بسند آخر. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٦، ح ٢٠٠٦٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٧، ح ٣١٨٨٠.

٩. في «ط»: «عن رجل» بدل «عن غير واحد». ١٠. في «ط، بح، بف، جت» والوافي: «رفعه».

١١. قال الشهيد الثاني رحمه الله: «في بعض الأخبار: حنّكوا أولادكم بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فماء السماء. والمراد بالتحنيك: إدخال ذلك إلى حَنَكِه، وهو أعلى داخل الفم». الروضة البهيّة، ج ٥، ص ٤٤٢.

١٢. راجع: الكافي، كتاب العقيقة، باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد، ح ١٠٤٩٤ و ١٠٤٩٥؛ و التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٣٩ و ١٧٤٠؛ والمقنعة، ص ٥٢١. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٦، ح ٢٠٠٦٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٨، ح ٣١٨٨١؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٨؛ وج ٦٦، ص ٤٤٨، ح ٥.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ[١]، قَالَ:

سَمِعْتُ سَيِّدَنَا[٢] عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي[٣] كُلِّ لَيْلَةٍ، مَعَهُ ثَلَاثَةُ[٤] مَثَاقِيلَ مِسْكاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ، فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ، وَمَا مِنْ نَهرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا[٥] غَرْبِهَا[٦] أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ».[٧]

١٠ ـ بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

١٢٢١١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحُمَّيَاتِ[٩]، وَهِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ[١٠] فِيهَا[١١] رَائِحَةُ[١٢] الْكِبْرِيتِ»

---

١. في الوسائل: «سعيد بن جبير». والخبر مرويّ في عدّة مواضع عن حكيم بن جبير عن عليّ بن الحسين عليه السلام. وحكيم بن جبير الأسدي من رواة عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. راجع: التهذيب، ج ٦، ص ٣٨، ح ٧٧؛ كامل الزيارات، ص ٤٨، ح ٧، ص ٤٩، ح ١٢؛ كتاب المزار، ص ٢٧، ح ٢؛ تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١٦٥، الرقم ١٤٥٢.

٢. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والمزار: - «سيّدنا».

٣. في «بن»: - «في». وفي الوسائل وكامل الزيارات، ص ٤٨: - «من السماء في».

٤. في الوافي وكامل الزيارات: «ثلاث».

٥. في «بف»: + «في».

٦. في «م» وحاشية «جت»: «شرق ولا غرب» بدل «شرق الأرض ولا غربها». وفي كامل الزيارات، ص ٤٨: «مشرق ولا في مغرب (في شرق ولا غرب)» بدلها.

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨، ح ٧٨؛ وكامل الزيارات، ص ٤٨، الباب ١٣، ح ٧؛ وص ٤٩، نفس الباب، ح ١٢؛ وكتاب المزار، ص ١٥، ح ٢، بسند آخر، عن حنان بن سدير، عن حكيم بن جبير الأسدي. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٦، ح ٢٠٠٧٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٨، ح ٣١٨٨٢.

٨. هكذا في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل. وفي «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والمطبوع والوافي والبحار والتهذيب: + «عن أبيه». وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨ و ١٦٦.

٩. في «ط» وحاشية «بح، جت» والوسائل والبحار، ح ٦٦ والتهذيب: «بالحمات».

١٠. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمحاسن: «يوجد».

١١. في «ط، بح، بن» والوسائل والتهذيب والمحاسن: «منها».

١٢. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والبحار: «روائح».

وَقِيلَ: إِنَّهَا[1] مِنْ فَيْحِ[2] جَهَنَّمَ.[3]

١٢٢١٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نُوحاً عليه السلام لَمَّا كَانَ فِي[4] أَيَّامِ الطُّوفَانِ، دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا، فَأَجَابَتْهُ[5] إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَالْمَاءَ الْمُرَّ، فَلَعَنَهُمَا[6]».[7]

١٢٢١٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ[8]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا[9]؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً،

---

١. في «جت»: «فإنّها». وفي «م، ن، بن، جد» والوسائل والبحار والمحاسن: «فإنّها» بدل «وقيل: إنّها».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والبحار والمحاسن: «فوح». وقال ابن الأثير: «فيه: شدّة الحرّ من فوح جهنّم، أي شدّة غليانها وحرّها، ويروى بالياء». النهاية، ج ٣، ص ٤٧٧ (فوح).
وفي الفقيه: «وأمّا ماء الحمّات فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضّئ بها، وهي المياه الحارّة التي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت». الفقيه، ج ١، ص ١٩، ح ٢٤.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٠١، ح ٤٤١، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٥٧٩، كتاب الماء، ح ٤٧، بسنده عن هارون بن مسلم. الفقيه، ج ١، ص ١٩، ذيل ح ٢٤، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «رائحة الكبريت» مع اختلاف يسير. وفيه، ص ١٩، ح ٢٥، تمام الرواية هكذا: «وقال عليه السلام: إنّها من فيح جهنّم». الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٩، ح ٢٠٠٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢١، ح ٥٦٣؛ البحار، ج ٨، ص ٣١٥، ح ٩٣؛ وج ٦٦، ص ٤٨٠، ح ٤.

٤. في «ط، بن» والوسائل والبحار، ج ١١ والخصال: - «في».

٥. في «جد» وحاشية «م»: «فأجابت».

٦. في الخصال: - «فلعنهما».

٧. الخصال، ص ٥٢، باب الاثنين، ح ٦٧، بسنده عن عبد الله بن سنان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٠، ح ٢٠٠٧٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٨، ح ٣١٨٨٣؛ البحار، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٦؛ وج ٦٦، ص ٤٨١، ح ٥.

٨. في «بح»: «النيشابوري».

٩. هكذا في «ق، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار، ج ٤٣. وفي «ط، بح»: «محمّد بن زكريّا». وفي المطبوع: «محمّد بن يحيى عن زكريّا».

٦ / ٣٩٠

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا التَّيْمِيِّ[١]، قَالَ:

مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا ـ وَهُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ[٢] فِي إِزَارَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكُمَا ـ أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ.

فَقَالَا لِي[٣]: «يَا أَبَا سَعِيدٍ[٤]، فَسَادُنَا[٥] لِلْإِزَارَيْنِ[٦] أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ؛ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلاً وَسُكَّاناً كَسُكَّانِ الْأَرْضِ».

ثُمَّ قَالَا[٧]: «إِلىٰ[٨] أَيْنَ تُرِيدُ؟»

فَقُلْتُ: إِلىٰ هٰذَا الْمَاءِ.

فَقَالَا[٩]: «وَمَا هٰذَا الْمَاءُ؟».

فَقُلْتُ: أُرِيدُ دَوَاءَهُ، أَشْرَبُ مِنْ هٰذَا[١٠] الْمُرِّ[١١] لِعِلَّةٍ بِي[١٢] أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ[١٣] لَهُ الْجَسَدُ[١٤]، وَيُسْهِلَ[١٥] الْبَطْنَ.

---

١. ورد الخبر مختصراً في المحاسن، ص ٥٧٩، ح ٤٦ عن أبي سعيد دينار بن عقيصا التميمي. والعنوان الوارد في المحاسن محرّف، والصواب: أبو سعيد دينار عقيصا التيمي؛ فإنّ عنوانه هو دينار أبو سعيد عقيصا وهو تيمي من بني تيم الله بن ثعلبة. راجع: رجال الطوسي، ص ٦٣، الرقم ٥٥٥، ص ١٠٢، الرقم ٩٩٧؛ رجال البرقي، ص ٥ وص ٨؛ الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٤٠٣، الرقم ٤٢٥١؛ الثقات لابن حبّان، ج ٥، ص ٢٨٦.

٢. يقال: استنقع في الماء، أي ثبت فيه يبترد. لسان العرب، ج ٨، ص ٣٦٠ (نقع).

٣. في «بن»: - «لي».

٤. في الوسائل والبحار، ج ٤٣: «يا با سعيد».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ٤٣: «فساد».

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ٤٣: «الإزارين».

٧. في «بن»: + «لي».

٨. في «ط، ق، بف»: - «إلى».

٩. في «ق، بف»: «فقال». وفي «م، بن، جد» والوسائل: «قالا».

١٠. في الوسائل والبحار، ج ٤٣: + «الماء».

١١. في «ق، بف، جت»: «دواؤه اشرب منه» بدل «دواءه» اشرب من هذا المرّ». وفي «بح»: «وأنا دواء أشرب منه» بدلها. وفي «ط»: «وروده» بدلها.

١٢. في حاشية «جت»: «في».

١٣. في «بح»: «يجف». وفي البحار، ج ٤٣: «يجفّف».

١٤. في «ط»: «الجسم».

١٥. في الوسائل: + «له».

فَقَالَا: «مَا نَحْسَبُ[١] أَنَّ اللّٰهَ - جَلَّ وَعَزَّ - جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ[٢] لَعَنَهُ شِفَاءً».

قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ[٣]؟

فَقَالَا[٤]: «لِأَنَّ[٥] اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - لَمَّا آسَفَهُ[٦] قَوْمُ نُوحٍ فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ[٧]، وَأَوْحىٰ إِلَى الْأَرْضِ، فاسْتَعْصَتْ[٨] عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا، فَلَعَنَهَا وَجَعَلَهَا[٩] مِلْحاً أُجَاجاً».

وَفِي[١٠] رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا قَالاﷺ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ[١١]، تَأْتِي مَاءً يُنْكِرُ وَلَايَتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١٢]، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَرَضَ وَلَايَتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ، فَمَا قَبِلَ وَلَايَتَنَا عَذُبَ وَطَابَ، وَمَا جَحَدَ وَلَايَتَنَا جَعَلَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُرّاً[١٣]، أَوْ مِلْحاً[١٤] أُجَاجاً».[١٥]

١٢٢١٤ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

---

١. في «بح، بف»: «ما تحسب».

٢. في «ط، ق، بف»: - «قد».

٣. في «ق، ن، بح، بف»: «ذلك».

٤. في «م، بن، جد» والوسائل: «قالا».

٥. في «م، بن، بح، جت، جد» والوسائل: «إنّ».

٦. في «ط، بف»: «لمّا أهلك». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٤٢: «لمّا آسفه، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا أنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾». و «آسفه»: أغضبه. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٣٠ (أسف).

٧. «منهمر»: منسكب منصبّ. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩٠ (همر).

٨. في «ن، بن» والوسائل: «فاستصعبت». وفي «م، بح، جت، جد»: «فاستصعب». وفي المرآة: «قوله ﷺ: فاستعصت، يمكن أن يقال: أودع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب، ثمّ أمرها، ويمكن أن يكون استعارة تمثيليّة لبيان عدم قابليّتها لترتّب خير عليها؛ لدناءة أصلها ومنبعها».

٩. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «فجعلها».

١٠. في «ط»: «ومن».

١١. في البحار، ج ٤٣: «يا با سعيد».

١٢. في «ط، ق»: + «يكون طيباً».

١٣. هكذا في جميع النسخ. و في المطبوع: «مرّ».

١٤. في «ط، ق، م، بف، جد» والوافي والبحار، ج ٤٣: «وملحاً».

١٥. المحاسن، ص ٥٧٩، كتاب الماء، ح ٤٦، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٠، ح ٢٠٠٧٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٩، ح ٣١٨٨٥، إلى قوله: «وجعلها ملحاً أُجاجاً»؛ البحار، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٧، من قوله: «لأنّ الله تبارك وتعالى لمّا آسفه قوم نوح» إلى قوله: «وجعلها ملحاً أُجاجاً»؛ وفيه، ج ٤٣، ص ٣٢٠، ح ٣ إلى قوله: «وجعلها ملحاً أُجاجاً»؛ وفيه، ج ٦٦، ص ٤٨٠، ملخّصاً.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ أَبِي[١] يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوىٰ بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيتِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِيَاهَ، فَأَجَابَتْهُ[٢] كُلُّهَا[٣] إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَمَاءَ الْكِبْرِيتِ، فَدَعَا عَلَيْهِمَا وَلَعَنَهُمَا[٤]».[٥]

١١ ـ بَابُ النَّوَادِرِ

١٢٢١٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ[٧] قَالَ: «تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ[٨] مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ».[٩]

١٢٢١٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ[١٠]، قَالَ:

---

١. في «ط»: «كان أبو عبد الله».

٢. في «ط، ق، بح، بف، جت»: «فأجابت».

٣. في الوسائل: - «كلّها».

٤. في الوسائل: «فلعنهما ودعا عليهما» بدل «فدعا عليهما ولعنهما».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩١، ح ٢٠٠٧٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٩، ح ٣١٨٨٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٨١، ذيل ح ٥.

٦. ورد الخبر في المحاسن، ص ٥٧٠، ح ١ عن محمّد بن إسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي عبد الله . والمذكور في بعض نسخ المحاسن وطبعة الرجائي، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ١: منصور بن يونس بزرج. وهو الصواب. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٢، الرقم ١١٠٠؛ رجال البرقي، ص ٣٩؛ رجال الكشّي، ص ٤٦٨، الرقم ٨٩٣.

ثمّ إنّا لم نجد رواية منصور بن يونس عن العرزمي في موضع. والظاهر إمّا زيادة «عن العرزمي» رأساً، أو كونه محرّفاً من «بن بزرج». و أمّا احتمال كون الصواب «والعرزمي» بدل «عن العرزمي»، فيضعّفه أو ينفيه عدم ثبوت رواية محمّد بن إسماعيل عمّن يلقّب بالعرزمي في موضع.

٧. في «بن» والوسائل والمحاسن: - «أنّه».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٤٣: «تفجّرت العيون، أي كلّها أو عيون مكّة، أو عيون بئر زمزم كما مرّ».

٩. المحاسن، ص ٥٧٠، كتاب الماء، ح ١؛ الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٩، ح ٢٠٠٥١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦١، ح ٣١٨٦٣.

١٠. في «بن» وحاشية «بح»: - «الثمالي».

كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ، فَأَتَانِي[١] رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: لَا تَشْرَبْ مِنْ هٰذَا الْمَاءِ[٢] يَا أَبَا حَمْزَةَ[٣]، فَإِنَّ هٰذَا يَشْرَكُ[٤] فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَهٰذَا لَا يَشْرَكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ[٥]، وَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هٰذَا[٦]؟ ٦ / ٣٩١

قَالَ[٧]: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ[٨] الرَّجُلِ لِي[٩]، فَقَالَ عليه السلام لِي: «إِنَّ[١٠] ذٰلِكَ[١١] رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ[١٢]».[١٣]

١٢٢١٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، قَالَ[١٤]: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقُلُوبَ[١٥]».[١٦]

---

١. في «بن» والوسائل: «فأتى». وفي حاشية «جت»: «فأتانا».

٢. في «بح»: «المياه». وفي «بن» والوسائل: - «الماء».

٣. في الوسائل والبحار، ج ٦٦: «يا با حمزة».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «يشترك». وفي البحار، ج ٦٦: «تشترك».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والبحار، ج ٦٦: «منه» بدل «من قوله».

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ذا».

٧. في «بن» والوسائل: - «قال».

٨. في «بن» والوسائل: - «قول».

٩. في «بن»: - «لي».

١٠. في «بن»: - «إنّ».

١١. في «م، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ٦٦: «ذاك».

١٢. في «ط»: «أن يرشدك». وفي «بح»: «أن يشارك». وفي المرآة: «ولعلّه أشار أوّلاً إلى الحوض، وثانياً إلى البئر، أي اشرب من الدلاء قبل الصبّ في الحوض، فإنّ الحوض ينتفع به الجنّ أيضاً كالإنس، فيذهب بركته أو لوجه آخر. ويحتمل أن يكون أشار أوّلاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجنّ فيه، وثانياً إلى دلو آخر. والأوّل أظهر».

١٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨١، ح ٢٠٠٥٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦١، ح ٣١٨٦٤؛ البحار، ج ٦٣، ص ٧١، ح ١٦؛ وج ٦٦، ص ٤٤٩، ح ١٤.

١٤. في «ط»: «وقال».

١٥. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «القلب».

١٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩١، ح ٢٠٠٧٦، الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٧١، ح ٣١٨٩٠؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٨؛ وج ٦٦، ص ٤٤٩، ح ١٢.

١٢٢١٨ / ٤ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ[١]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[٢] فَقَالَ[٣]: «يَعْنِي[٤] مَاءَ الْعَقِيقِ[٥]».[٦]

١٢٢١٩ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[٧] بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ[٨]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَرَانِ مُؤْمِنَانِ، وَنَهَرَانِ كَافِرَانِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفُرَاتُ[٩] وَنِيلُ مِصْرَ، وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَنَهَرُ[١٠] بَلْخَ[١١]».[١٢]

---

١. في «ط»: «عن السكوني» بدل «عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر».

٢. المؤمنون (٢٣): ١٨.

٣. في «ط، ق، م، بن، جد» والوسائل والبحار: «قال».

٤. في الوافي: + «به».

٥. في المرآة: «لعلّ المراد وادي العقيق، وإنّما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل، أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء، وإنّما فيها برك وغدر يجتمع فيهما ماء السماء. أو يقال: خصّ ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا والدين؛ لوقوع غسل الإحرام فيه، أو يقال: كان أوّلاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه، وأمّا حمله على ماء فصّ العقيق فلا يخفى بعده».

٦. راجع: تفسير القمّي، ج ٢، ص ٩١. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٤، ح ٢٠٠٦٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٧١، ح ٣١٨٨٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٤٤٩، ح ١٣.

٧. في «بن» والوسائل «عبيد الله».

٨. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «المديني».

٩. في حاشية «جت» والوسائل: «فالمؤمنان الفرات» بدل «فأمّا المؤمنان فالفرات».

١٠. في «بن» والوسائل: «وماء».

١١. قال ابن الأثير: «وفيه: نهران مؤمنان و نهران كافران، أمّا المؤمنان فالنيل والفرات، وأمّا الكافران فدجلة ونهر بلخ. جعلهما مؤمنين على التشبيه؛ لأنّهما يفيضان على الأرض، فيسقيان الحرث بلا مؤونة وكلفة، وجعل الآخرين كافرين؛ لأنّهما لا يسقيان ولا ينتفع بهما إلّا بمؤونة وكلفة، فهذان في الخير والنفع كالمؤمنين، وهذان في قلّة النفع كالكافرين». النهاية، ج ١، ص ٧٠ (أمن).

١٢. كامل الزيارات، ص ٤٩، الباب ١٣، ح ١٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٨٧، ح ٢٠٠٧١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٧١، ح ٣١٨٨٨.

١٢٢٢٠ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ [١] ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِذَا [٢] اسْتَسْقَى الْمَاءَ ، فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ ، وَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي [٣] : «يَا دَاوُدُ ، لَعَنَ اللّٰهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ [٤] صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ، وَمَا [٥] مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ ، فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَأَهْلَ بَيْتِهِ [٦] وَلَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ [٧] لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ، وَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ ، وَحَشَرَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ [٨]» . [٩]

---

١. الخبر رواه جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات، ص ١٠٦، ح ١ عن محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفي، عن محمّد بن الحسين، عن الخشّاب، عن عليّ بن حسّان. والمراد من محمّد بن جعفر في سندنا هو الرزّاز، وهو من مشايخ الكليني رحمه الله فيبعد جدّاً روايته عنه بواسطتين. فعليه وقوع الاختلال في السند ممّا لا ريب فيه. وأمّا الصواب فيه، فإمّا بزيادة «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن» رأساً، أو بكون «عن محمّد بن جعفر» محرّفاً من «ومحمّد بن جعفر» فيكون «محمّد بن جعفر عمّن ذكره» معطوفاً على «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد».

لا يقال: إنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ رحمه الله في الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٧٢، ح ٣١٨٩٢ نقلاً من المصنّف رحمه الله عن محمد بن جعفر عمّن ذكره، ومعنى هذا تعيّن الاحتمال الأوّل. فإنّه يقال: لا تطمئنّ النفس بتعيّن الاحتمال الأوّل بعد اتّفاق النسخ على ثبوت «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن»، ومنها نسخة «بن» وهي نسخة الشيخ الحرّ نفسه. أضف الى ذلك أنّ احتمال جواز النظر من «محمّد بن» في «محمّد بن يحيى» إلى «محمّد بن» في «محمّد بن جعفر» الموجب للسقط في سند الوسائل غير منفيّ.

٢. في «ط، ق، بح، بف، جد»: «إذ». ٣. في «ط، ق، بح، بف»: - «لي».

٤. في «جت» + «بن عليّ». وفي الوسائل والأمالي للصدوق: + «فما أنغص ذكر الحسين للعيش إنّي ما شربت ماء بارداً إلّا وذكرت (في الوسائل: «ذكرت» بدون الواو) الحسين».

٥. في «بف، جت»: «ما» بدون الواو.

٦. في «ق، ن»: «و آله و أهل بيته». و في كامل الزيارات والأمالي للصدوق: - «وأهل بيته».

٧. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت»: «ورفعت».

٨. في الأمالي للصدوق: «أبلج الوجه» بدل «ثلج الفؤاد». و«ثلج الفؤاد»: مطمئنّ الفؤاد. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٨٦ (ثلج).

٩. كامل الزيارات، ص ١٠٦، الباب ٣٤، ح ١، عن محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفي، عن محمّد بن الحسين، ←

٣٩٢/٦

أبْوَابُ الأَنْبِذَةِ

١٢ ـ بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

١٢٢٢١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ[1]: الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ[2]، وَالنَّقِيعُ[3] مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْبِتْعُ[4] مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ[5] مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ».[6]

↔ عن الخشّاب؛ الأمالي للصدوق، ص ١٤٢، المجلس ٢٩، ح ٧، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن حسّان الواسطي، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن داود بن كثير الرقّي. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٧٢، ح ٢٠٠٣٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٧٢، ح ٣١٨٩٢.

١. في «ط»: «خمس».

٢. «الكرم»: شجرة العنب، واحدتها: كَرْمة. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥١٤ (كرم).

٣. «النقيع»: شراب يتّخذ من زبيب أو غيره، يُنْقَع ـ أي يُترك ـ في الماء من غير طبخ. النهاية، ج ٥، ص ١٠٩ (نقع).

٤. البتع ـ بسكون التاء ـ: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرّك التاء كقِمَع وقِمْع. النهاية، ج ١، ص ٩٤ (بتع).

٥. المِزْر ـ بكسر الميم وسكون الراء ـ: الشراب المتّخذ من الشعير. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٤ (مرز).

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٠١، ح ٤٤٣، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٣، ح ٢٠٠٧٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٧٩، ح ٣١٩٠٧.

١٢٢٢٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَ الْعَسَلِ».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِثْلَهُ.[٣]

١٢٢٢٣ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ[٤] بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ».[٥]

١٣ ـ بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٦ / ٣٩٣

١٢٢٢٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

---

١. في «ن، جت» وحاشية «بن»: - «بن إبراهيم».

٢. هكذا في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل. وفي «ط، ق، م، ن، بح، بف، جت» والمطبوع: «محمّد بن أحمد». ولم نجد رواية محمّد بن أحمد ـ وهو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران ـ عن ابن أبي نجران ـ وهو عبد الرحمن بن أبي نجران ـ في موضع. والمتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن [عبد الرحمن] بن أبي نجران. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥، ص ٦٥٦ وص ٦٧٨.

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٤، ح ٢٠٠٧٩ و ٢٠٠٨٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٧٩، ح ٣١٩٠٨.

٤. في «م، بن» وحاشية «جت، جد» والوسائل: - «بن جعفر».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٣، ح ٢٠٠٧٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٠، ح ٣١٩٠٩.

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ[١] حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا[٢]؟ وَمَتَى[٣] اتُّخِذَ الْخَمْرُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا هَبَطَ[٤] مِنَ الْجَنَّةِ، اشْتَهىٰ مِنْ ثِمَارِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ[٥] قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ، فَغَرَسَهُمَا، فَلَمَّا أَنْ[٦] أَوْرَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَغَا، جَاءَ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللهُ[٧] - فَحَاطَ[٨] عَلَيْهِمَا[٩] حَائِطاً، فَقَالَ آدَمُ ﷺ: مَا حَالُكَ[١٠] يَا مَلْعُونُ[١١]؟ فَقَالَ[١٢] إِبْلِيسُ: إِنَّهُمَا[١٣] لِي، فَقَالَ[١٤] لَهُ[١٥]: كَذَبْتَ، فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ، فَلَمَّا انْتَهَيَا[١٦] إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ[١٧] آدَمُ[١٨] ﷺ قِصَّتَهُ[١٩]، وَأَخَذَ[٢٠] رُوحُ الْقُدُسِ ضِغْثاً[٢١] مِنْ نَارٍ، وَرَمىٰ[٢٢] بِهِ عَلَيْهِمَا[٢٣] وَالْعِنَبُ[٢٤] فِي أَغْصَانِهِمَا[٢٥] حَتّىٰ ظَنَّ آدَمُ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا[٢٦]

١. في «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت»: «بدو».
٢. في «ط»: «كيف تحريمها» بدل «كيف كان بدء حلالها وحرامها».
٣. في «بف» وحاشية «جت»: «ومن».
٤. في «ط، ق، بف، بن» والوسائل: «أُهبط».
٥. في «ط، ق، بف» والوافي: - «عليه».
٦. في «بح»: - «أن».
٧. في «بن، جد» والوسائل والعلل: - «لعنه الله».
٨. في «بح»: «فخالط».
٩. في «ط، ق، بح، جت» وحاشية «بف»: «عليها».
١٠. في «ط» والعلل: «مالك» بدل «ما حالك».
١١. في «بن» والوسائل: + «قال».
١٢. في «ط»: «قال».
١٣. في «ط، ق، بف»: «إنّها».
١٤. في «م، بن، جد» والوسائل: «قال».
١٥. في «ط، ق، جد» والوسائل والعلل: «- «له».
١٦. في «بح»: «انتهينا».
١٧. في «بح»: - «عليه».
١٨. في «بن» والوسائل: «آدم عليه».
١٩. في حاشية «جت»: «القصّة». وفي العلل: «فقبض آدم ﷺ قبضته» بدل «قصّ عليه آدم ﷺ قصّة».
٢٠. في «ط، م، بن» والوسائل والعلل: «فأخذ».
٢١. في العلل: «شيئاً».
٢٢. في «م» وحاشية «جت» والوسائل والعلل: «فرمى».
٢٣. في «ط، جد» وحاشية «بف»: «عليها».
٢٤. في العلل: «فالتهبت».
٢٥. في «ط، بح، بف» والوسائل: «أغصانها».
٢٦. في «ط، ق، بح، بن» وحاشية «بف»: «منها».

شَيْءٌ[1]، وَظَنَّ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللّٰهُ[2] - مِثْلَ ذٰلِكَ».

قَالَ: «فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ، وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا[3] ثُلُثَاهُمَا[4] وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَقَالَ الرُّوحُ: أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا[5] فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللّٰهُ[6]، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ».[7]

● الْحَسَنُ[8] بْنُ مَحْبُوبٍ[9]، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[10]

١٢٢٢٥ / ٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[11]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَهْبَطَ[12] آدَمَ عليه السلام أَمَرَهُ

---

١. في الوسائل: «منه» بدل «منهما شيء». وفي العلل: «منها شيء إلّا احترق» بدلها.

٢. في «م، بن، جد» والوسائل والعلل: - «لعنه الله».

٣. في «ط، ق، ن» وحاشية «بف»: «منها».

٤. في «ط، ق، بح، بف»: «ثلثاها».

٥. في «ط، ق، ن، بح» وحاشية «بف»: «منها».

٦. في «بن، جد» والوسائل والعلل: - «لعنه الله».

٧. علل الشرائع، ص ٤٧٦، ح ١، بسنده عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن حريز، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٥، ح ٢٠٠٨١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٢، ح ٣١٩١٤؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٠٩، ذيل ح ٤٥.

٨. في «بح»: - «الحسن».

٩. السند معلّق، فيجري عليه كلا الطريقين المتقدّمين في صدر الخبر.

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٥، ح ٢٠٠٨٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٢، ذيل ح ٣١٩١٤.

١١. هكذا في البحار والمستدرك، ج ١٣، ص ٤٦٢، ح ١٥٩٠٢. وفي «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: «عليّ بن أبي حمزة».
والصواب ما أثبتناه؛ فقد ورد هذا الطريق في الكافي، ح ٣٠٨ و ٣٥١ و ١٤٥٥ و ٦٧١٨ و ١٢٨٦١، والمذكور في جميع المواضع هو الحسن بن عليّ بن أبي حمزة.
أضف إلى ذلك أنّا لم نجد رواية الحسين بن يزيد - وهو النوفلي - عن عليّ بن أبي حمزة في موضع. وقد تكرّرت رواية الحسين بن يزيد [النوفلي] عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة في الأسناد. أُنظر على سبيل المثال: الفقيه، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٥٤٠٦؛ علل الشرائع، ص ١٨٥، ح ١؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٨؛ كمال الدين، ص ٢٥٨، ح ٣، ص ٢٥٩، ح ٤؛ و ص ٣٢٩، ح ١١؛ معاني الأخبار، ص ١٣١، ح ١.

١٢. في «بح»: «هبط».

بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ، وَطَرَحَ إِلَيْهِ[١] غَرْساً مِنْ غُرُوسِ[٢] الْجَنَّةِ، فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ[٣] وَالزَّيْتُونَ و الرُّمَّانَ، فَغَرَسَهَا[٤] لِيَكُونَ[٥] لِعَقِبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، فَأَكَلَ[٦] هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا، فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ ـ لَعَنَهُ اللّٰهُ[٧] ـ: يَا آدَمُ، مَا هٰذَا الْغَرْسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا[٨] قَبْلَكَ[٩]؟ ائْذَنْ لِي[١٠] آكُلْ مِنْهَا[١١] شَيْئاً[١٢]، فَأَبىٰ آدَمُ[١٣]ﷺ أَنْ يَدَعَهُ[١٤]، فَجَاءَ إِبْلِيسُ[١٥] عِنْدَ آخِرِ عُمْرِ آدَمَﷺ، وَقَالَ[١٦] لِحَوَّاءَ: إِنَّهُ[١٧] قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، فَقَالَتْ لَهُ حَوَّاءُ: فَمَا الَّذِي تُرِيدُ؟ قَالَ[١٨]: أُرِيدُ أَنْ تُذِيقِينِي[١٩] مِنْ هٰذِهِ الثِّمَارِ[٢٠]، فَقَالَتْ حَوَّاءُ: إِنَّ آدَمَﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا الْغَرْسِ؛ لِأَنَّهُ[٢١] مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ[٢٢] شَيْئاً[٢٣]، فَقَالَ لَهَا: فَاعْصِرِي[٢٤] فِي كَفِّي شَيْئاً

---

١. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «عليه».

٢. في «بن، جد» والوسائل: «غرس». وفي حاشية «جت»: «غراس».

٣. في «ق، بف، جد» والوافي: «والأعناب». وفي «ط»: «فأعطاه الأعناب» بدل «فأعطاه النخل والعنب».

٤. في «ط، ق، بف» والوافي: «فغرسه».

٥. في الوسائل: – «ليكون». وفي البحار: «لتكون».

٦. في «ط، ق، بف» والوافي: «وأكل».

٧. في «م، بن، جد»: – «لعنه الله».

٨. في «ط» والبحار: «بها».

٩. في «ط، جت»: + «ثمّ قال». وفي «ق، ن، بح، بف»: + «فقال».

١٠. في الوسائل: + «أن».

١١. في حاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ٦٣: «منه».

١٢. في «ط، بف» والوافي: – «شيئاً».

١٣. في «بن، جد» والوسائل والبحار: – «آدم».

١٤. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل والبحار: «أن يطعمه».

١٥. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار: – «إبليس».

١٦. في «بن، جد» والوسائل والبحار: «فقال».

١٧. في الوسائل: – «إنّه».

١٨. في «م، جد»: «فقال». وفي الوسائل: – «فقالت له حوّاء: فما الذي تريد؟ قال».

١٩. في «بح، بف، بن»: «أن تذيقني».

٢٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: + «له». وفي البحار: – «فقالت له حوّاء: فما الذي تريد؟ قال: أريد أن يقيني من هذه الثمار».

٢١. في الوسائل: «وإنّه».

٢٢. في «ط، ق، بح، بف، جت»: «منها».

٢٣. في «بن» والوسائل والبحار: – «شيئاً».

٢٤. في الوسائل: + «منه».

مِنهُ[١]، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ذَرِينِي أَمَصَّهُ وَلَا آكُلْهُ، فَأَخَذَتْ عُنْقُوداً مِنْ عِنَبٍ، فَأَعْطَتْهُ، فَمَصَّهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنهُ[٢]؛ لِمَا كَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ[٣] أَكَّدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَعَضُّ عَلَيْهِ[٤] جَذَبَتْهُ[٥] حَوَّاءُ مِنْ فِيهِ، فَأَوْحَى اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - إِلىٰ آدَمَ عليه السلام: أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّكَ[٦] إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ[٧]، وَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرَةِ الْخَمْرِ[٨] مَا خَالَطَهُ نَفَسُ إِبْلِيسَ، فَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَّاءَ[٩] حَتّىٰ مَصَّ الْعِنَبَ[١٠]، وَلَوْ أَكَلَهَا لَحُرِّمَتِ الْكَرْمَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلىٰ آخِرِهَا، وَجَمِيعُ ثَمَرِهَا[١١] وَمَا يَخْرُجُ[١٢] مِنْهَا[١٣].

٦ / ٣٩٤

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَّاءَ: فَلَوْ[١٤] أَمْصَصْتِنِي[١٥] شَيْئاً[١٦] مِنْ هٰذَا[١٧] التَّمْرِ، كَمَا أَمْصَصْتِنِي[١٨] مِنَ[١٩] الْعِنَبِ، فَأَعْطَتْهُ تَمْرَةً، فَمَصَّهَا، وَكَانَتِ الْعِنَبُ[٢٠] وَالتَّمْرَةُ[٢١] أَشَدَّ رَائِحَةً

---

١. في «م، بن، ن، جد» والبحار: «منه شيئاً». وفي الوسائل: - «منه».

٢. في حاشية «جت»: «منها». وفي البحار: + «شيئاً».

٣. في «ط»: - «قد».

٤. في «ق، بح، بف، جت» وحاشية «جت» والبحار ج ٦٣: «يعضه» بدل «يعضّ عليه». وفي «ن» والوافي والبحار، ج ١١: «بعضه» بدلها. وفي «ط»: - «عليه».

٥. في «بح، بن، جت» والوسائل: «اجتذبته».

٦. في الوافي: - «وعدوّك».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع: - «لعنه الله».

٨. في «ط» والوسائل: «عصيره» بدل «عصيرة الخمر».

٩. في «ط»: «حوّاء».

١٠. في «م، ن، بن، جد» والبحار: «العنبة». وفي الوسائل: «أمصته العنبة» بدل «مصّ العنب».

١١. في «بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «ثمارها».

١٢. في البحار، ج ٦٣: «وما يأكل».

١٣. في «م، بن، جد»: «منه».

١٤. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «لو».

١٥. في «ق، بن، جت، جد» والوافي: «أمصصتيني».

١٦. في «ط»: - «شيئاً».

١٧. في «م، بن» والوسائل: - «هذا».

١٨. في «ق، بح، جت، جد» والوافي: «أمصصتيني».

١٩. في «ط»: - «من».

٢٠. في «ق، م، جت، جد» والبحار: «العنبة». وفي «ن»: «الثمرة».

٢١. في «ن»: «و العنبة». وفي «بن» والبحار: «و التمر».

وَأَزْكىٰ[١] مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ[٢]، وَأَحْلىٰ مِنَ الْعَسَلِ، فَلَمَّا مَصَّهُمَا[٣] عَدُوُّ اللّٰهِ إِبْلِيسُ ـ لَعَنَهُ اللّٰهُ[٤] ـ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا[٥]، وَانْتَقَصَتْ[٦] حَلَاوَتُهُمَا[٧]».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ[٨] ـ لَعَنَهُ اللّٰهُ[٩] ـ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ عليه السلام، فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ، فَجَرَى الْمَاءُ فِي[١٠] عُرُوقِهِمَا[١١] مِنْ بَوْلِ[١٢] عَدُوِّ اللّٰهِ، فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَالتَّمْرُ[١٣]، فَحَرَّمَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلىٰ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عليه السلام كُلَّ مُسْكِرٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرىٰ بِبَوْلِ عَدُوِّ اللّٰهِ[١٤] فِي النَّخْلَةِ[١٥] وَالْعِنَبِ، وَصَارَ[١٦] كُلُّ مُخْتَمِرٍ[١٧] خَمْراً؛ لِأَنَّ الْمَاءَ[١٨] اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ[١٩] وَالْكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللّٰهِ إِبْلِيسَ

---

١. في «ق، بف، بن، جت» والوافي: «و أذكى».

٢. «الأذفر»، أي طيّب الريح، والذَفَر ـ بالتحريك ـ يقع على الطيّب والكريه، ويفرق بما يضاف إليه و يوصف به. النهاية، ج ٢، ص ١٦١ (ذفر).

٣. في «ط، بح، بف»: «مصّها».

٤. في «بن» والبحار: ـ «و ابليس لعنه الله». وفي «م، جد»: ـ «لعنه الله».

٥. في «ط»: «رائحتها».

٦. في «ن، بح، جت»: «و أنقصت».

٧. في «ط»: «حلاوتها».

٨. في «ط، ق، بف»: + «الملعون».

٩. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والبحار: «الملعون» بدل «لعنه الله». وفي «بن»: ـ «لعنه الله».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار، ج ١١. وفي المطبوع: «على».

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل والبحار، ج ١١: «عودهما».

١٢. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «ببول».

١٣. في «ط، ق»: ـ «فمن ثمّ يختمر العنب والتمر». وفي «بن» والوسائل: «والكرم» بدل «والتمر».

١٤. في «ط»: ـ «ببول عدوّ الله».

١٥. في «ط، ق، م، ن، بح، بف، جت» والوافي والبحار، ج ١١: «النخل».

١٦. في «ن، جت، جد» والوافي: «فصار». وفي «ط، بح، بف» وحاشية «جت»: «وأنّ».

١٧. في «ط، ق» وحاشية «جت»: «خمر». وفي «بف»: «خمرة».

١٨. في «ط»: «المختمر».

١٩. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٤٨: «لأنّ الماء اختمر في النخلة، أي غلى وتغيّر وأنتن من رائحة بول عدوّ الله. قال الفيروز آبادي: الخمر ـ بالتحريك ـ: التغيير عمّا كان عليه، وقال: اختمار الخمر إدراكها وغليانها. ويحتمل أن يكون المراد باختمار العنب والتمر تغطية أوانيها لتصير خمراً، وكذا اختمار الماء المراد به احتباسه في الشجرة. لكنّه بعيد». وانظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٥ـ٥٤٦ (خمر).

لَعَنَهُ اللّٰهُ[1]».[2]

١٢٢٢٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[3]، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[4] عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عليه السلام[5] مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْساً، فَكَانَ[6] فِيمَا غَرَسَ عليه السلام الْحَبَلَةُ[7]، ثُمَّ رَجَعَ إِلىٰ أَهْلِهِ[8]، فَجَاءَ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللّٰهُ[9] - فَقَلَعَهَا[10]، ثُمَّ إِنَّ نُوحاً عليه السلام عَادَ إِلىٰ[11] غَرْسِهِ، فَوَجَدَهُ عَلىٰ حَالِهِ، وَوَجَدَ الْحَبَلَةَ[12] قَدْ قُلِعَتْ، وَوَجَدَ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللّٰهُ[13] - عِنْدَهَا، فَأَتَاهُ[14] جَبْرَئِيلُ عليه السلام، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللّٰهُ - قَلَعَهَا، فَقَالَ نُوحٌ عليه السلام لِإِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللّٰهُ[15]: مَا دَعَاكَ إِلىٰ قَلْعِهَا؟ فَوَ اللّٰهِ مَا غَرَسْتُ[16] غَرْساً[17] أَحَبَّ إِلَيَّ

---

١. في «بن» والوسائل: - «إبليس لعنه الله».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٦، ح ٢٠٠٨٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٣، ح ٣١٩١٥؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٥، ح ٢٦؛ وج ٦٣، ص ٢١٠، ح ٤٦.

٣. هكذا في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جد» والوسائل. وفي «بح، جت» والمطبوع: «أحمد بن محمّد بن أبي نصر»، وقد زيدت عبارة «محمّد بن» في كلتا نسختي «بح» و «جت» في الحاشية.

٤. في حاشية «جت»: «أبي عبد الله».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «إنّ نوحاً عليه السلام لمّا هبط».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والوافي. وفي المطبوع: «وكان».

٧. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «النخلة». و «الحبلة» - بفتح الحاء والباء وربّما سكّنت -: الأصل أو القضيب من شجر الأعناب. النهاية، ج ١، ص ٣٣٤ (حبل).

٨. في «ط»: - «إلى أهله». وفي الوسائل: - «ثمّ رجع إلى أهله».

٩. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل: - «لعنه الله».

١٠. في «بن»: «فقطعها». وفي «بح»: فقلعهما. وفي حاشية «بح»: «فقطعهما».

١١. في «بن»: «عاود» بدل «عاد إلى».

١٢. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والبحار: «النخلة».

١٣. في «م، بن، جد» والوافي والبحار: - «لعنه الله».

١٤. في «بن» وحاشية «جت»: «وأتاه».

١٥. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والبحار. وفي الوسائل: - «لإبليس لعنه الله». وفي سائر النسخ والمطبوع: - «لعنه الله».

١٦. في «بح»: «اغرست».

١٧. في «بن»: + «هو».

مِنْهَا، وَوَاللّٰهِ[١] لَا أَدَعُهَا[٢] حَتّىٰ أَغْرِسَهَا، فَقَالَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللّٰهُ[٣]: وَأَنَا ـ وَاللّٰهِ ـ لَا أَدَعُهَا حَتّىٰ أَقْلَعَهَا[٤]، فَقَالَ لَهُ[٥]: اجْعَلْ لِي[٦] مِنْهَا نَصِيباً».

قَالَ[٧]: «فَجَعَلَ لَهُ[٨] الثُّلُثَ، فَأَبىٰ أَنْ يَرْضىٰ، فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ، فَأَبىٰ أَنْ يَرْضىٰ، فَأَبىٰ[٩] نُوحٌ عليه السلام أَنْ يَزِيدَهُ. فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام لِنُوحٍ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَحْسِنْ؛ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ، فَعَلِمَ نُوحٌ عليه السلام أَنَّهُ[١٠] قَدْ جَعَلَ[١١] لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَاناً[١٢]، فَجَعَلَ[١٣] نُوحٌ عليه السلام لَهُ[١٤] الثُّلُثَيْنِ».

فَقَالَ[١٥] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَإِذَا[١٦] أَخَذْتَ عَصِيراً فَاطْبُخْهُ[١٧] حَتّىٰ يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ[١٨]، وَكُلْ[١٩] وَاشْرَبْ حِينَئِذٍ[٢٠]، فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ[٢١]».[٢٢]

١٢٢٢٧ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ

---

١. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «فو الله».
٢. في حاشية «جت»: «ما أدعها».
٣. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «لعنه الله».
٤. في «ق»: «أو أقلعها» بدل «حتّى أقلعها». وفي «بف»: «وأقلعها» بدلها.
٥. في الوسائل: + «جبرئيل».
٦. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «له».
٧. في «جت»: «فقال». وفي «ط، ق، بف» والوافي: - «قال».
٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «جت» وحاشية «ن» والمطبوع: + «منها».
٩. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «وأبى».
١٠. في «ط، ق»: «أن».
١١. في البحار: + «الله».
١٢. في «ط، بح، بن، جت»: «سلطان».
١٣. في «م، ن، جد»: + «له».
١٤. في «م، ن، جد»: - «له».
١٥. في «ط»: «قال».
١٦. في «بح، بف، جت»: «إذا».
١٧. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فطبخته».
١٨. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: + «نصيب الشيطان».
١٩. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «فكل». وفي «م»: - «وكل».
٢٠. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «حينئذٍ».
٢١. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار: - «فذاك نصيب الشيطان».
٢٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٧، ح ٢٠٠٨٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٤، ح ٣١٩١٦؛ البحار، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ٨.

٦ / ٣٩٥ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللّهُ[١] - نَازَعَ نُوحاً عليه السلام فِي الْكَرْمِ، فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ[٢]: إِنَّ[٣] لَهُ حَقّاً، فَأَعْطِهِ[٤]، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ، فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللّهُ[٥]، ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ، فَلَمْ يَرْضَ، فَطَرَحَ[٦] جَبْرَئِيلُ نَاراً، فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَقَالَ: مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ[٧] فَهُوَ نَصِيبُهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ[٨] حَلَالٌ[٩]».[١٠]

١٤ - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ[١١] مُحَرَّمَةً

١٢٢٢٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام أَنَّهُ[١٢] قَالَ: «مَا بَعَثَ اللّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَفِي[١٣] عِلْمِ اللّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ[١٤] دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَلَمْ تَزَلِ[١٥] الْخَمْرُ حَرَاماً؛ إِنَّ[١٦]

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار: - «لعنه الله».

٢. هكذا في «ط، ق، م، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «له».

٣. في «ط»: «أرى» بدل «إنّ».

٤. في الوسائل: - «فأعطه».

٥. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «لعنه الله».

٦. في حاشية «جت»: + «عليه».

٧. في «بن» والوسائل: - «النار». وفي حاشية «جت»: «احترقت» بدل «أحرقت النار».

٨. في «جد»: - «يا نوح».

٩. في «بح، جت» والبحار: - «حلال».

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٧، ح ٢٠٠٨٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٤، ح ٣١٩١٧؛ البحار، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ٩.

١١. في «م، بن»: «أنّه لم تزل الخمر» بدل «أنّ الخمر لم تزل».

١٢. في «ن، بن، جت»: - «أنّه». وفي الوسائل والتهذيب: - «عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه».

١٣. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «وقد».

١٤. في التهذيب: - «له».

١٥. في «ق، ن، بف» والوافي: «ولم يزل». وفي الوسائل: «ولم يزال».

١٦. في «ط»: «إنّما».

الدِّينَ إِنَّمَا[١] يُحَوَّلُ[٢] مِنْ خَصْلَةٍ[٣] إِلىٰ[٤] أُخْرىٰ، فَلَوْ[٥] كَانَ ذٰلِكَ[٦] جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ[٧] دُونَ الدِّينِ[٨]».[٩]

١٢٢٢٩ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللّٰهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ[١٠] دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَلَمْ تَزَلِ[١١] الْخَمْرُ حَرَاماً، إِنَّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ[١٢] مِنْ خَصْلَةٍ[١٣] إِلىٰ[١٤] أُخْرىٰ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ[١٥] جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ[١٦] دُونَ الدِّينِ».[١٧]

١٢٢٣٠ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

---

١. في «ط، ق، بف»: - «إنّما».
٢. في التهذيب: «يحولون».
٣. في «ط، ق»: - «من خصلة». وفي «ن، بح، بف، جت»: «إلى جهة» بدلها.
٤. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «ثمّ». وفي «ط، ق»: + «جهة».
٥. في «ق، م، بح، بف، جت، جد» والوافي والتهذيب: «ولو».
٦. في «ط»: «ولكن لذلك» بدل «فلو كان ذلك».
٧. في الوسائل: «بالناس».
٨. في «ط» وحاشية «م»: «دون الناس». وفي «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «به الناس» بدل «بهم دون الدين».
وفي الوافي: «يعني أنّ الله سبحانه إنّما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم، ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا».
٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٢، ح ٤٤٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٩، ح ٢٠٠٨٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٦، ح ٣١٩٤٦.
١٠. في «ط» والتهذيب: - «له».
١١. في «ق، ن، بح، بف» والتهذيب: «ولم يزل».
١٢. في «ق»: «تحوّل».
١٣. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت»: «جهة».
١٤. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «ثمّ».
١٥. في «ط»: «لكن لذلك» بدل «لو كان ذلك».
١٦. في «ط، ق» وحاشية «جت»: «به».
١٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٢، ح ٤٤٤، معلّقاً عن الحسن بن سعيد. الوافي، ج ٢٠، ص ٥٩٩، ح ٢٠٠٨٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٦، ذيل ح ٣١٩٤٦.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ[١] ﷺ: «مَا بَعَثَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللّٰهِ أَنَّهُ[٢] إِذَا أَكْمَلَ[٣] دِينَهُ كَانَ[٤] فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَلَمْ تَزَلِ[٥] الْخَمْرُ حَرَاماً، وَإِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلَةٍ إِلىٰ[٦] خَصْلَةٍ، وَلَوْ حُمِلَ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً[٧] لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ[٨] ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمِنْ رِفْقِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - أَنَّهُ نَقَلَهُمْ[٩] مِنْ خَصْلَةٍ إِلىٰ خَصْلَةٍ، وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً[١٠] لَهَلَكُوا[١١]».[١٢]

١٥ - بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦/٣٩٦

١٢٢٣١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟

فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ[١٣]، وَلِأَمْحَقَ

---

١. هكذا في «م، بن، جت، جد» و حاشية «ن، بح» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ط، ق، ن، بح، بف» والمطبوع: «أبو عبد الله».
٢. في التهذيب: - «أنّه».
٣. في «بف»: «كمل». وفي الوافي: + «له».
٤. في «ط»: «فإنّ».
٥. في «ن، بح» والوافي: «ولم يزل». وفي التهذيب: «فلم يزل».
٦. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والتهذيب: «ثمّ».
٧. في «ط، ق، بح»: «حملة».
٨. في «ط»: «أبو عبد الله».
٩. في «بح، بف، جت» والوافي: «ينقلهم».
١٠. في «ط»: - «جملة».
١١. في «بن» وحاشية «جت»: «هلكوا». وفي «ط، ق»: «لهاجوا».
١٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٢، ح ٤٤٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٠٠، ح ٢٠٠٨٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٦، ذيل ح ٣١٩٤٦.
١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «العالمين».

الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ[١] وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ[٢].

وَقَالَ: أَقْسَمَ رَبِّي أَنْ[٣] لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْراً[٤] إِلَّا سَقَيْتُهُ[٥] مِثْلَ مَا شَرِبَ[٦] مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٧]، مُعَذَّباً بَعْدُ[٨] أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً[٩] صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ[١٠] مِثْلَ مَا سَقَاهُ[١١] مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُعَذَّباً بَعْدُ[١٢] أَوْ مَغْفُوراً لَهُ».[١٣]

١٢٢٣٢ / ٢. ابْنُ مَحْبُوبٍ[١٤]، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلىٰ لِسَانِي، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلىٰ أَمَانَةٍ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ[١٥] بَعْدَ عِلْمِهِ

---

١. المحق: الإبطال والمحو. والمعازف: الملاهي كالعود والطنبور. والمزامير: جمع مزمار، و هو ما يُزمر فيه، أي يُغَنّى بالنفخ فيه. أنظر: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٢٣ (محق)؛ وج ٢، ص ١١١٥ (عزف).

٢. في الأمالي للصدوق: «و أوثانها وأزلامها وأحداثها» بدل «و الأوثان».

٣. في «بن» والوسائل: - «أن».

٤. في «بن، جد» والوسائل والأمالي للصدوق: «خمراً في الدنيا».

٥. في «بح»: «أسقيته».

٦. في «بن، جد» والوسائل: «يشرب».

٧. في «ط، ق، بف، بن» والوسائل: - «يوم القيامة».

٨. هكذا في «ن، بح، جت، جد» والوافي والأمالي. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «بعد».

٩. في «ط، ق»: + «أو».

١٠. في «بح»: «أسقيته».

١١. في «ط»: «مثل ما شرب وسقاه» بدل «مثل ما سقاه».

١٢. في «ط»: - «بعد».

١٣. الأمالي للصدوق، ص ٤١٦، المجلس ٦٥، ضمن ح ١، بسند آخر، إلى قوله: «معذّباً بعد أو مغفوراً له» الأوّل. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٠٩، ح ٢٠١٠٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٠٧، ح ٣١٩٧٣.

١٤. السند معلّق على سابقه، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدّمة.

١٥. في الكافي، ح ٩٣٤٨ والتهذيب، ح ١٠٠٩: «من ائتمن شارب الخمر على أمانة» بدل «فمن ائتمنه».

فِيهِ[1] فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ[2] عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ضَمَانٌ، وَلَا[3] لَهُ أَجْرٌ[4] وَلَا خَلَفٌ».[5]

١٢٢٣٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ[6]، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَأْتِي[7] شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، مُدْلَعاً لِسَانُهُ[8]، يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلىٰ صَدْرِهِ، وَحَقٌّ[9] عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ[10] خَبَالٍ».

أَوْ قَالَ[11]: «مِنْ بِئْرِ خَبَالٍ»[12].

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بِئْرُ خَبَالٍ؟

---

١. في «ط» والوسائل والتهذيب، ح ١٠٠٩: - «فيه».

٢. في الكافي، ح ٩٣٤٨: «له» بدل «للذي ائتمنه».

٣. في الوسائل: «وليس».

٤. في الكافي، ح ٩٣٤٨: «أجر له» بدل «له أجر».

٥. الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر، ح ٩٥٢٤، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: «أن يزوّج إذا خطب». وفيه، كتاب المعيشة، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة، ح ٩٣٤٨، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، من قوله: «فمن ائتمنه بعد علمه». التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١٥٨٩، معلّقاً عن الكليني في الكافي، ح ٩٥٢٤. وفي التهذيب، ص ٢٣١، ح ١٠٠٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، من قوله: «فمن ائتمنه بعد علمه». التهذيب، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٤٤٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٠، ح ٢٠١٠٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٠٩، ح ٣١٩٨٠.

٦. في «ط»: «الحسن بن سدير». ولم نعثر على الحسين أو الحسن بن سدير في موضع. وقد روى عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه في التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٣، كما روى هو عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار في الكافي، ح ٦٦٤٧، فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه هو حنان بن سدير.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٤٤٨. وفي المطبوع: «يؤتى».

٨. دَلَع لسانه، كمنع: أخرجه، كأدلعه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٦٢ (دلع).

٩. في التهذيب، ح ٤٤٨: «حقّ» بدون الواو.

١٠. في «م، جد» وحاشية «بح، جت»: «بئر».

١١. في الوسائل والتهذيب، ح ٤٤٨: - «من طينة خبال أو قال».

١٢. في «م، جد»: - «أو قال: من بئر خبال».

قَالَ: «بِئْرٌ يَسِيلُ فِيهَا[1] صَدِيدُ[2] الزُّنَاةِ[3]».[4]

١٢٢٣٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ، وَلَا يُشْهَدُ[5] لَهُ جَنَازَةٌ، وَلَا تُزَكُّوهُ[6] إِذَا شَهِدَ، وَلَا تُزَوِّجُوهُ[7] إِذَا خَطَبَ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُ عَلىٰ أَمَانَةٍ».[8]

١٢٢٣٥ / ٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[9]: ٦ / ٣٩٧

---

١. في التهذيب، ح ٤٤٨: «فيه».

٢. الصديد: الدم والقيح الذي يسيل من الجسد. النهاية، ج ٣، ص ١٥ (صدد).

٣. في «ط»: + «من أهل النار».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٤٤٨، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر منه، ذيل ح ١٢٢٥٢؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٠٦، ذيل ح ٤٦٠؛ ومعاني الأخبار، ص ١٦٤، ذيل ح ٢، بسند آخر، من قوله: «وحقّ على الله» مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب النبيذ، ذيل ح ١٢٣٢٦؛ والفقيه، ج ٤، ص ٨، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «وحقّ على الله» مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، وتمام الرواية فيه: «من شرب الخمر وهو يعلم أنّها حرام سقاه الله من طينة خبال». فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٢، وتمام الرواية فيه: «فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال وهي صديد أهل النار». الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٠، ح ٢٠١٠٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٦، ح ٣١٩٤٧.

٥. في «بن»: «ولا تشهد».

٦. في «ق، بح»: «ولا يزكّوه».

٧. في «ق، بح»: «ولا يزوّجوه».

٨. الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر، ح ٩٥٢٣، وتمام الرواية فيه: «شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب». الأمالي للصدوق، ص ٤١٦، المجلس ٦٥، ضمن ح ١، بسند آخر، مع اختلاف. الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، صدر ح ٥٠٩١، مرسلاً عن الصادق عليه السلام من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٠، ح ٢٠١٠٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٠، ح ٣١٩٨١.

٩. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، بف، جت» والوسائل: «أصحابه».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ[١]، وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ[٢]، وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ، وَإِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ، وَإِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتَمِنُوهُ».[٣]

١٢٢٣٦ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ بَشِيرٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: الْمَوْلُودُ يُولَدُ، فَنَسْقِيهِ[٤] مِنَ[٥] الْخَمْرِ.

فَقَالَ: «لَا[٦]، مَنْ سَقىٰ[٧] مَوْلُوداً خَمْراً ـ أَوْ قَالَ[٨]: مُسْكِراً ـ سَقَاهُ[٩] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ[١٠] وَإِنْ غَفَرَ لَهُ».[١١]

١٢٢٣٧ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَدُرُسْتَ وَهِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً[١٢]، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

---

١. في «ط، ن»: «لا تعودوه». وفي «م»: «فلا تعادوه».

٢. في «ط، ن»: «لا تحضروه».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١١، ح ٢٠١٠٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٠، ح ٢٥٠٨٤، إلى قوله: «وإن خطب فلا تزوّجوه»؛ وج ٢٥، ص ٣١٠، ح ٣١٩٨٣.

٤. في «ط»: «فيسقونه».

٥. في «ط، بن» والوسائل: - «من».

٦. هكذا في «ن، بح، بف، بن، جت، جد» وحاشية «م» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «لا».

٧. في «ن»: «يسقي».

٨. في «بن»: - «قال». وفي الوسائل والتهذيب: - «خمراً أو قال».

٩. في «بح»: «أسقاه».

١٠. «الحميم»: الماء الحارّ. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٤٦ (حمم).

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٤٤٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١١، ح ٢٠١٠٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٠٧، ح ٣١٩٧٤.

١٢. في «بن» والوسائل: - «جميعاً».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ[١] اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً، أَوْ سَقَاهُ صَبِيّاً لَا يَعْقِلُ، سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ، مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ[٢]، وَمَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَسَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ[٣]، وَفَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي».[٤]

١٢٢٣٨ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي[٥] مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، مَائِلاً شِقُّهُ[٦]، مُدْلَعاً لِسَانُهُ، يُنَادِي: الْعَطَشَ الْعَطَشَ».[٧]

١٢٢٣٩ / ٩. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ[٨] حَرَّمَهَا اللّٰهُ تَعَالىٰ عَلىٰ لِسَانِي، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ،

---

١. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «يقول».

٢. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «مغفوراً له أو معذّباً».

٣. الرحيق: من أسماء الخمر، يريد خمر الجنّة. والمختوم: المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه. النهاية، ج ٢، ص ٢٠٨ (رحق).

٤. الكافي، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، ح ١٢٢٧١، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن عجلان أبي صالح، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب النوادر، ح ١٢٣٨٣ و ١٢٣٨٤؛ والفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢، ح ٥٧٦٢؛ وتفسير القمّي، ج ٢، ص ٤١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٣، ح ٢٠١٦٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٠٨، ح ٣١٩٧٥.

٥. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل: «يأتي يوم القيامة». بدل «يوم القيامة يأتي».

٦. في حاشية «ن، جد»: «شدقه». وفي الوسائل: «شفته». وفي الوافي: «الشقّ: الجانب، واسم لما نظرت إليه، ومن كلّ شيء نصفه»، أي مائلاً جانبه و نصف بدنه. وانظر: النهاية، ج ٢، ص ٤٩١ (شقق).

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١١، ح ٢٠١٠٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٧، ح ٣١٩٤٨.

٨. في «ط»: «ما».

وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلىٰ أَمَانَةٍ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلىٰ أَمَانَةٍ، فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا، فَلَيْسَ لِلَّذِي[1] ائْتَمَنَهُ عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ[2] - أَنْ يَأْجُرَهُ[3] وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ[4] بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ[5]: إِنَّنِي[6] أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً بِضَاعَةً[7]، فَقَالَ لِي[8]: أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ[9] بَلَغَنِي[10] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ[11] يَقُولُونَ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِي[12]: صَدِّقْهُمْ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[13].

٣٩٨/٦ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ[14] إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ، فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَأْجُرَكَ، وَلَا يُخْلِفَ[15] عَلَيْكَ[16]، فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا، فَدَعَوْتُ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ

---

١. في «ط»: «الذي».

٢. في التهذيب وتفسير العيّاشي: - «على الله عزّ وجلّ».

٣. في حاشية «جت»: «أن يأجره الله تعالى» بدل «على الله عزّ وجلّ أن يأجره». وفي «جد» وحاشية «بح»: + «الله».

٤. في تفسير العيّاشي: + «فلاناً». ويقال: استبضع الشيء، أي جعله بضاعة، و هي ما حمّلت آخر بيعه و إدارته، أو طائفة من مالك تبعثها للتجارة، و إنّما عدّي هاهنا بـ«إلى»؛ لأنّه في معنى أحمل أو أرسل. وقوله: أستبضع فلاناً بضاعة، أي أعطيها له. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٥؛ تاج العروس، ج ١١، ص ٢٢ (بضع).

٥. في التهذيب وتفسير العيّاشي: - «له».

٦. في «م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب وتفسير العيّاشي: «إنّي».

٧. في «ط، ق، ن، بح، جت» والوافي: «بضاعة فلاناً». وفي «م، بف، بن، جد» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب وتفسير العيّاشي: - «بضاعة».

٨. في «بح» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب: - «لي».

٩. في «بن» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب: - «قد».

١٠. في «ط» وحاشية «ق»: + «ذلك ولكنّي سمعت».

١١. في «ط»: «أيضاً».

١٢. في الوسائل، ج ٢٥ والتهذيب وتفسير العيّاشي: - «لي».

١٣. التوبة (٩): ٦١.

١٤. في «ط»: «إيّاك».

١٥. في «بف»: «أو لا يخلف». وفي «بح»: «ولا تخلف».

١٦. في «ن»: - «عليك».

يَأْجُرَنِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ[١]، مَهْ[٢]، لَيْسَ لَكَ عَلَى اللهِ أَنْ يَأْجُرَكَ[٣]، وَلَا يُخْلِفَ[٤] عَلَيْكَ[٥]».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُ[٦]: وَلِمَ[٧]؟ فَقَالَ[٨] لِي[٩]: إِنَّ[١٠] اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوٰلَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰماً﴾[١١] فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟».

قَالَ[١٢]: «ثُمَّ قَالَ[١٣] ﷺ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَتّٰى يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَنْهُ سِرْبَالَهُ[١٤]، وَكَانَ وَلِيَّهُ وَأَخُوهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللّٰهُ[١٥]؛ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ و رِجْلَهُ، يَسُوقُهُ[١٦] إِلىٰ كُلِّ ضَلَالٍ[١٧]، وَيَصْرِفُهُ[١٨] عَنْ كُلِّ خَيْرٍ[١٩]».[٢٠]

---

١. في «ط، ق، ن، بح، بن، جد» والوافي والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب: «أي بنيّ». وفي «بف»: «لي أي بنيّ».

٢. في «ط»: «أي بنيه». وفي «ق»: «أي بنيّ».

٣. في «ط»: «أن تقول».

٤. في «جت»: «ولا أن يخلف».

٥. في التهذيب: «لك».

٦. في «م، بن» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب: - «له».

٧. في «بن» والتهذيب: «لم» بدون الواو.

٨. في «بن، جد» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب: «قال».

٩. في «بن» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب: - «لي».

١٠. في «م، بح، بن، جد» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب: «لأنّ».

١١. النساء (٤): ٥.

١٢. في «بح»: - «قال».

١٣. في حاشية «جت» والتهذيب: «وقال».

١٤. السربال: القميص، وقد تطلق السرابيل على الدروع. و كأنّ المعنى: هتك سرّه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٩٥ (سربل).

١٥. في «م، بن، جد» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب: - «لعنه الله».

١٦. في «ق، ن، بح، بف»: «تسوقه».

١٧. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب: «شرّ».

١٨. في «ق، بح»: «وتصرفه».

١٩. في الوافي: «وقد مرّ في معنى هذا الخبر حديث آخر في باب من ائتمن غير المؤمن من أبواب الديون والضمانات من كتاب المعائش [وهو في الكافي، ح ٩٣٤٦] إلاّ أنّه نسب هناك هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر، والنهي عنه إلى أبيه، وكأنّه الأصحّ؛ لتنزّه الإمام ﷺ عن مخالفة أبيه».

و في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٥٣: «يدلّ على حجّيّة خبر الواحد إذا كان المخبر مؤمناً، ولعلّ نهيه ﷺ كان إرشادياً، فليس في مخالفته ﷺ ما ينافي العصمة».

٢٠. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٤٥٠، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب المعيشة، باب آخر منه في حفظ ←

١٠/١٢٢٤٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام[1]، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الْخَمْرَ[2]، وَعَاصِرَهَا[3]، وَمُعْتَصِرَهَا[4]، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا[5]، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».[6]

١١/١٢٢٤١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ، عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلىٰ أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِّدَ فِي النَّارِ، وَمَنْ

= المال وكراهة الإضاعة، ح ٩٣٤٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٣١، بسند آخر، إلى قوله: «ولا يؤتمن على أمانة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. قرب الإسناد، ص ٣١٥، ح ١٢٢٢، بسند آخر عن أبي الحسن، عن أبيه عليه السلام، من قوله: «إنّي أردت أن أستبضع» إلى قوله: «أسفه من شارب الخمر» مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٢١، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ج ٢، ص ٩٥، ح ٨٣، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «إنّي أُريد أن أستبضع بضاعة» إلى قوله: «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين». الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٥٥٣٤، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ولا تؤتوا السفهاء» إلى قوله: «أسفه من شارب الخمر» مع زيادة. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١١، ح ٢٠١٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١١، ح ٣١٩٨٤؛ و فيه، ج ٢٠، ص ٨٠، ح ٢٥٠٨٥؛ إلى قوله: «أن يزوّج إذا خطب».

١. في «ق، ن، بف، جت»: + «أجمعين».

٢. في «ط، ق، بح»: «الخمرة».

٣. في «م»: «عاصرها» بدون الواو.

٤. عصر العنب ونحوه يعصره، فهو معصور وعصير، واعتصره: استخرج ما فيه، أو عصره: ولي ذلك بنفسه، واعتصره: عُصِرَ له. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦١٧ (عصر).

٥. في «ط»: «وهاديها».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٤، ح ٤٥١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب النوادر، ح ١٢٣٧٩؛ وثواب الأعمال، ص ٢٩١، ح ١١؛ والخصال، ص ٤٤٤، باب العشرة، ح ٤١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٨، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٩، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٣، ح ٢٠١١٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٤، ح ٢٢٣٨٥؛ وج ٢٥، ص ٣٧٥، ح ٣٢١٦٤.

شَرِبَهُ عَلىٰ أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ».[١]

١٢٢٤٢ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ نَضْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَدُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ وَغَيْرِهِ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٣]، قَالَ: «شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ[٤]».[٥]

١٢٢٤٣ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[٦]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ، وَمَاتَ[٧] وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[٨] لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلاً[٩]، مَائِلاً شِقُّهُ[١٠]، سَائِلاً لُعَابُهُ، يَدْعُو بِالْوَيْلِ و الثُّبُورِ[١١]».[١٢] ٦ / ٣٩٩

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٤، ح ٤٥٢، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٣، ح ٢٠١٦٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٧، ح ٣٢٠٠٠.

٢. في «ط، ق، بف» والوافي عن بعض النسخ: + «عن أبي زياد».

٣. في «ط»: «أبي جعفر».

٤. في المرآة: «لا عصمة بيننا، أي لا يلزمنا حفظ عرضه، أو أنّه غير معتصم بحبل ولايتنا ومحبّتنا، بل نحن منه براء». وفي الوافي: «لا عصمة، أي لا رابطة».

٥. علل الشرائع، ص ٤٧٥، ذيل ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٨، ذيل ح ٢، بسند آخر عن الرضا، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٤، ح ٢٠١٦٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٠، ح ٣٢٠١٠.

٦. كذا في النسخ والمطبوع لكنّ الظاهر وقوع التحريف في العنوان وأنّ الصواب هو زياد بن أبي زياد؛ فإنّ إسماعيل بن محمّد المنقري هو إسماعيل بن محمّد بن زياد يروي عن جدّه زياد بن أبي زياد، وزياد بن أبي زياد المنقري هو المذكور في أصحاب أبي جعفر. راجع: المحاسن، ص ٥٦٥، ح ٩٨٠ - ٩٨١؛ الكافي، ح ١١٥٣٧؛ الأمالي للطوسي، ص ٤٣٩، المجلس ١٥، ح ٩٨١؛ رجال البرقي، ص ١٣؛ رجال الطوسي، ص ١٣٦، الرقم ١٤١٦.

٧. في «ط» والتهذيب: «فمات».

٨. في حاشية «جت»: «شيء منه».

٩. في «ط»: «محبلاً».

١٠. هكذا في «ط، ق، م، ن، بف، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «بح»: «شفته». وفي «بن» والمطبوع: «شدقه».

١١. «الثبور»: الهلاك والويل والإهلاك. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١١ (ثبر).

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٤، ح ٤٥٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٤، ح ٢٠١٦٦؛ ←

١٢٢٤٤ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً[1]، كَانَ حَقّاً عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ».

قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟

فَقَالَ[2]: «صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا».[3]

١٢٢٤٥ / ١٥ . عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4]، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا أُصَلِّي عَلىٰ غَرِيقِ خَمْرٍ[5]».[6]

↩ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٣، ح ٣٢٠١٩.

١. في التهذيب: «المسكر». ٢. في «بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب: «قال».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٥، ح ٤٥٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٥، ح ٢٠١٦٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٦، ح ٣٢٠٣١.

٤. هكذا في «جت» ولازم التهذيب؛ فقد أورد الشيخ الطوسي الحديث الرابع عشر من الباب، في التهذيب، ج ٩، ص ١٠٥، ح ٤٥٤ نقلاً من الكليني ثمّ قال عند ذكر الحديث الخامس عشر، وهو حديثنا المبحوث عن سنده: «وبهذا الإسناد عن خلف بن حمّاد». ومعنى هذه العبارة أنّ محمّد بن يعقوب يروي عن خلف بن حمّاد بالطريق المذكور في ح ٤٥٤ المنتهي إلى عمرو بن إبراهيم. وفي «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل والمطبوع: «عليّ بن إبراهيم عن أبيه». وفي الوافي: «عليّ عن أبيه».

ولم نجد في شيء من أسناد الكافي أو غيره رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن خلف بن حمّاد. بل روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن خالد [البرقي] عن خلف بن حمّاد في الكافي، ح ٤١٩٠ و ٥٧٥٨؛ والخصال، ص ١٠٣، ح ٦١. ووردت رواية إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي - وهو محمّد بن خالد - عن خلف بن حمّاد في بصائر الدرجات، ص ٥٣، ح ١؛ وص ١٠٤، ح ٢؛ و ص ١٣٣، ح ٣؛ و ص ٣٩٠، ح ١؛ وص ٤٧٨، ح ٣.

فعليه الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه، فيكون السند معلّقاً على سابقه.

٥. «غريق خمر» أي متناهياً في شربها والإكثار منه، مستعار من الغرق. النهاية، ج ٣، ص ٣٦١ (غرق).

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٥، ح ٤٥٥، معلّقاً عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢١، ح ٢٠١٣٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٠، ح ٣١٩٨٢.

١٦/١٢٢٤٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ[١] الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا يُونُسَ بْنَ ظَبْيَانَ[٢]، أَبْلِغْ عَطِيَّةَ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةَ[٣] خَمْرٍ لَعَنَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَإِنْ[٤] شَرِبَهَا حَتّىٰ يَسْكَرَ[٥] مِنْهَا[٦] نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْ[٧] جَسَدِهِ، وَرَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ[٨] مَلْعُونَةٌ[٩]، فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ[١٠]، فَإِذَا[١١] تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَقَالَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ[١٢]: عَبْدِي[١٣]، كَفَرْتَ، وَعَيَّرَتْكَ الْمَلَائِكَةُ سَوْأَةً لَكَ عَبْدِي».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «سَوْأَةٌ سَوْأَةٌ كَمَا تَكُونُ السَّوْأَةُ[١٤]، وَاللّٰهِ[١٥] لَتَوْبِيخُ[١٦] الْجَلِيلِ - جَلَّ اسْمُهُ[١٧] - سَاعَةً وَاحِدَةً[١٨] أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا[١٩] أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾[٢٠]».

---

١. في التهذيب: + «محمّد».

٢. في «ط، م، ن، بن، جد» والوسائل والتهذيب: - «بن ظبيان».

٣. هكذا في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: + «من».

٤. في «م، بن، جد» والوسائل: «وإن».

٥. في التهذيب: «سكر».

٦. في «ط»: - «منها».

٧. في الوافي: «عن».

٨. في التهذيب: «خبيثة سخيفة».

٩. في «بن»: «ملعونة خبيثة».

١٠. في التهذيب: - «فيترك الصلاة».

١١. في «بح»: «فإن».

١٢. في التهذيب: - «له».

١٣. في «ط»: - «عبدي».

١٤. في الوافي: «سوأة: كلمة تقبيح، وكأنّه أراد عليه السلام بقوله: كما يكون السوأة، أشدّ أفرادها».

١٥. في «ط»: - «عبدي، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: سوأة سوأة كما تكون السوأة، والله».

١٦. في «ط»: «فالتوبيخ من».

١٧. في «م، بن، جد» والتهذيب: - «جلّ اسمه».

١٨. في التهذيب: - «واحدة».

١٩. «ثقفوا» أي وجدوا. أنظر القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦١ (ثقف).

٢٠. الأحزاب (٣٣): ٦١. وفي المرآة: «ولعلّ الاستشهاد لبيان أنّ من صار ملعوناً بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمّة الله وأمانه، لقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾».

ثُمَّ قَالَ[١] : «يَا يُونُسُ ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ[٢] مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنْ هُوَ[٣] أَخَذَ بَرّاً دَمَّرَتْهُ[٤] ، وَإِنْ أَخَذَ بَحْراً غَرَّقَتْهُ[٥] ، يُغْضَبُ[٦] لِغَضَبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ[٧]».[٨]

٦/ ٤٠٠   ١٧/١٢٢٤٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَرْوَكٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ[٩] فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ[١٠] يَمُوتُونَ عِطَاشاً[١١] ، وَيُحْشَرُونَ[١٢] عِطَاشاً ، وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً».[١٣]

١٨ / ١٢٢٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ مِثْلَهُ . و زَادَ فِيهِ : «وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً كَحَلَ عَيْنَهُ[١٤] بِمِيلٍ مِنْ خَمْرٍ[١٥] ،

---

١. في «بن» وحاشية «جت» والتهذيب : «وقال».

٢. في «بف» والتهذيب : - «ملعون».

٣. هكذا في «ط ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد» والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «هو».

٤. في التهذيب : «دمّر به». و «دمّرته» : أهلكته . أنظر : المصباح المنير ، ص ١٩٩ (دمر).

٥. في «ط» والتهذيب : «اغرقه». وفي الوافي «غرقه».

٦. في «ط» : «بغضبه». وفي الوافي : «بغضب».

٧. في «م ، بن ، جد» : - «عزّ اسمه». وفي التهذيب : «جلّ اسمه».

٨. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٠٥ ، ح ٤٥٦ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦١٤ ، ح ٢٠١١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٩٧ ، ح ٣١٩٤٩ ؛ إلى قوله : «روح سخيفة خبيثة ملعونة».

٩. الرّيّ بالكسر : خلاف العطش . أنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٩٣ (روي).

١٠. في الوسائل : «من المسكر في الدنيا» بدل «في الدنيا من المسكر».

١١. في «ط» : «عطشاً».

١٢. في «ط» : «أو يحشرون».

١٣. ثواب الأعمال ، ص ٢٩٠ ، ذيل ح ٥ ، بسند عن مروك بن عبيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٧٠ ، ح ٤٩٤٩ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٣٥ ، ح ٢٠١٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٣٢٧ ، ح ٣٢٠٣٢.

١٤. في «م» والوسائل : «عينيه».

١٥. في «بن ، جد» وحاشية «بح ، بف ، جت» والوسائل : «نبيذ».

كَانَ حَقِيقاً[١] عَلَى اللهِ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ».[٢]

١٢٢٤٩ / ١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ: لَا يَنَالُ[٣] شَفَاعَتِي[٤] مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَرِدُ[٥] عَلَيَّ الْحَوْضَ، لَا وَاللهِ، لَا يَنَالُ[٦] شَفَاعَتِي[٧] مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ، وَلَا يَرِدُ[٨] عَلَيَّ الْحَوْضَ، لَا وَاللهِ».[٩]

---

١. في «ط، م، بح، بن» وحاشية «ن» والوسائل: «حقّاً».

٢. الكافي، كتاب الأشربة، باب من اضطرّ إلى الخمر...، ح ١٢٣١٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١١٤، ح ٤٩٢؛ وثواب الأعمال، ص ٢٩٠، صدر ح ٥، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٠، ح ٤٩٤٧، مرسلاً، وفي كلّ المصادر من قوله: «لو أنّ رجلاً كحل عينه» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب من اضطرّ إلى الخمر...، ح ١٢٣١٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٥، ح ٢٠١٦٩، إلى قوله: «عن أبي عبد الله مثله»؛ وفيه، ص ٦٤١، ح ٢٠١٨٢، من قوله: «ولو أنّ رجلاً كحل عينه»؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٧، ح ٣٢٠٣٤.

٣. في «ط»: «لا تنال».

٤. في الفقيه وفقه الرضا والعلل: «ليس منّي» بدل «لا ينال شفاعتي».

٥. في «ط» والفقيه وفقه الرضا والعلل: «لا يرد» بدون الواو. وفي الوسائل: «فلا يرد».

٦. في «ط، بح، بف، بن، جت» والوافي: «ولا ينال».

٧. في الفقيه وفقه الرضا: «ليس منّي» بدل «لا ينال شفاعتي».

٨. في «ط، ق، ن، بف» والوافي والفقيه وفقه الرضا: «لا يرد» بدون الواو.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٦، ح ٤٥٧، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٥٦، ح ٢، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطّار، عن أبي عبد الله، إلى قوله: «بصلاته ولا يرد عليّ الحوض لا والله». وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح ٤٨٠٥؛ وعلل الشرائع، ص ٣٥٦، ذيل ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عن النبيّ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ١٢٢٥٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٠٧، ح ٤٦٤، بسند آخر عن أبي الحسن، عن أبيه من دون الإسناد إلى النبيّ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦١٧، مرسلاً عن رسول الله. فقه الرضا، ص ٩٩. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح ٤٨١٣؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٩٩، المجلس ٦٢، ح ١٥؛ وثواب الأعمال، ص ٢٧٢، ح ١؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٤٠، المجلس ١٥، ح ٤٢. الوافي، ج ٧، ص ٥٠، ح ٥٤٥٥؛ وج ٢٠، ص ٦٣٥، ح ٢٠١٧٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٧، ح ٣٢٠٣٥.

١٦ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١٢٢٥٠ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ[١]، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ[٢] صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَإِنْ[٣] مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ فَإِنْ[٤] تَابَ، تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ».[٥]

١٢٢٥١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ[٦] مِنْهُ[٧] صَلَاتُهُ[٨] أَرْبَعِينَ يَوْماً[٩]، فَإِنْ[١٠] مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ وَإِنْ تَابَ، تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ».[١١]

---

١. في «بن» والوسائل: - «عن الوشّاء». وهو سهو؛ فإنّ طريق الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ [الوشّاء] عمدة طرق الكليني رحمه الله إلى أبان بن عثمان.

٢. في «ط»: «نحست». وفي التهذيب: «انجست».

٣. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «فإن».

٤. في «بح، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «وإن».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٦، ح ٤٥٨، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٢٩٢، ح ١٤، بسند آخر، مع اختلاف. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفي الخصال، ص ٥٣٤، أبواب الأربعين ومافوقه، صدر ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ٢٩٠، صدر ح ٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «أربعين يوماً» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٦، ح ٢٠١٧١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٣، ح ٣٢٠٢١.

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «ما من عبد شرب مسكراً فتقبل». وفي التهذيب: «ما من عبد يشرب المسكر فتقبل».

٧. في الوافي: - «منه».

٨. في «ط»: «صلاته منه». وفي الوسائل: «صلاة».

٩. في «بن» وحاشية «م، بح، جت» والوسائل والتهذيب: «صباحاً».

١٠. في التهذيب: «وإن».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٦، ح ٤٥٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٦، ح ٢٠١٧٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٣، ح ٣٢٠٢٠.

١٢٢٥٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1]، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ[2] مُسْكِراً، لَمْ تُقْبَلْ[3] مِنْهُ صَلَاةٌ[4] أَرْبَعِينَ يَوْماً[5]، وَإِنْ[6] عَادَ سَقَاهُ اللّٰهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ».

قَالَ[7]: قُلْتُ: وَمَا[8] طِينَةُ خَبَالٍ؟

فَقَالَ[9]: «مَاءٌ[10] يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ».[11]

١٢٢٥٣ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: ٦ / ٤٠١

---

١. هكذا في «ط، م» وحاشية «جت، جد» والتهذيب. وفي «ق، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل: + «عن رجل».
والخبر رواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار، ص ١٦٤، ح ٢ بسنده عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمّد، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام.

٢. في المعاني: + «خمراً أو».

٣. في «ن»: «لم يتقبل». وفي «بح»: «لم يقبل».

٤. هكذا في «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» و الوافي والوسائل. وفي «ط»: «صلاته منه». وفي هامش «بن، جت» والمطبوع: «صلاته».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، بف» والوافي والوسائل والتهذيب والمعاني: «صباحاً».

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمعاني: «فإن».

٧. في «م، ن، بح، بف، جد» والوافي والتهذيب والمعاني: - «قال».

٨. في «بن»: «ما» بدون الواو.

٩. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والمعاني: «قال».

١٠. في «ط، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل: «ما». وفي المعاني: «صديد».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٦، ح ٤٦٠، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ١٦٤، ح ٢، بسنده عن ابن أبي عمير. الكافي، كتاب الأشربة، باب النبيذ، ح ١٢٣٢٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٢٢٣٣ و ١٢٢٤٤ ومصادره. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٦، ح ٢٠١٧٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٨، ح ٣٢٠٣٦.

عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما‌السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنَ[١] الْخَمْرِ شَرْبَةً، لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ[٢] مِنْهُ[٣] صَلَاةً[٤] أَرْبَعِينَ يَوْماً».[٥]

١٢٢٥٤ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِعليه‌السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ[٦] لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً[٧]».[٨]

١٢٢٥٥ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٩]عليه‌السلام، قَالَ: «إِنَّ[١٠] لِلّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ فِطْرٍ[١١] كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلىٰ مُسْكِرٍ[١٢]، وَمَنْ[١٣] شَرِبَ مُسْكِراً، لَمْ

---

١. في «ط»: - «من».

٢. في «ق، ن، جت»: «لم يُقبل». وفي «ط، بف» والوافي: «لم تُقبل» بدل «لم يقبل الله».

٣. في «ط، ق، ن، بح، بن، جت» والوسائل والتهذيب: «له».

٤. في «بف» والوافي: «صلاته» بدل «منه صلاة».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٦، ح ٤٦١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٤، ح ٢٠١١٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٨، ح ٣١٩٥١.

٦. في «ط»: «تُقبل» بدل «يقبل الله».

٧. في جميع النسخ التي قوبلت جاء هذا الحديث هنا، خلافاً للمطبوع حيث قدّم هذا الحديث على الحديث الرقم ٤.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٧، ح ٤٦٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٥، ح ٢٠١١٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٨، ح ٣١٩٥٢.

٩. في «ط، ق، بف»: + «الثاني». و هو سهو؛ فقد مات الفضيل في حياة أبي عبداللهعليه‌السلام و لم يدرك أبا جعفر الثاني محمّد بن عليّ الجوادعليه‌السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٩، الرقم ٨٤٦؛ رجال الطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٦٨.

١٠. في «ط، ق»: - «إنّ».

١١. في الوسائل: - «فطر».

١٢. في الوسائل عن بعض النسخ: + «أو شرب مسكراً».

١٣. في «ط، ق، بح» وحاشية «جت»: «أو من».

تُحْتَسَبْ لَهُ[١] صَلَاتُهُ[٢] أَرْبَعِينَ يَوْماً[٣]، فَإِنْ[٤] مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».[٥]

١٢٢٥٦ / ٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ[٧]، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّهُ[٨] لَمَّا احْتُضِرَ أَبِي عليه السلام[٩] قَالَ لِي[١٠]: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ[١١] لَا يَنَالُ[١٢] شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا[١٣] الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هٰذِهِ الْأَشْرِبَةَ.

---

١. في الوافي: «لم يحتسب له». وفي الوسائل: «انحبست». وفي التهذيب: «أُبخست» كلاهما بدل «لم تحتسب له».

٢. في «ط»: «انحبست الصلاة» بدل «لم تحتسب له صلاته». وفي «م، بن»: «انحبست صلاته» بدلها. وفي «جد» وحاشية «جت»: «انحبست صلواته». وفي الوافي: «صلاة» بدل «صلاته».

٣. في «ط، ق، ن، بف» وحاشية «جت» والتهذيب: «صباحاً». وفي «بح»: + «صباحاً».

٤. في «م، بح، جت، جد»: «وإن». وفي «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «ومن».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٧، ح ٤٦٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ح ٦٢٧٥؛ وكتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج، ح ١٢٤١٤؛ والفقيه، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٨٣٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٣؛ وج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٥١؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٨، المجلس ١٤، ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ٩٠ و ٩٢، ح ٦ و ١٠؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٤، ح ٥٤؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٩٠، المجلس ٣٩، ح ١١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «إلّا من أفطر على مسكر» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وراجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج، ح ١٢٤١٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٦، ح ٢٠١٧٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٨، ح ٣٢٠٣٧.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٧. في الكافي، ح ٤٨١٣: + «عن أبي إسماعيل السرّاج».

٨. في «ق، ن، بح، بف، جت»: - «إنّه».

٩. في الكافي، ح ٤٨١٣: «قال: قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام: إنّه لمّا حضر أبي الوفاة» بدل «عن أبي الحسن قال: إنّه لمّا احتضر أبي عليه السلام».

١٠. في «ق، بح، بف» والوسائل: - «لي». وفي «ط»: - «إنّه لمّا احتضر أبي عليه السلام، قال لي».

١١. في «ط، ق، بح، بف» والتهذيب، ح ٤٦٤: - «إنّه».

١٢. في «ط، بف» والوافي: «لا تنال».

١٣. في «بح»: «عليّ».

فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ[1]، وَأَيُّ[2] الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ».[3]

٨/١٢٢٥٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ[4]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ شَرِبَ[5] مُسْكِراً، لَمْ تُقْبَلْ[6] مِنْهُ[7] صَلَاتُهُ[8] أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».[9]

٩/١٢٢٥٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ[10]

---

١. في «جت»: «يا أبت». وفي «ط»: - «يا أبه».

٢. في «بح»: «وما».

٣. الكافي، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح ٤٨١٣، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، إلى قوله: «من استخفّ بالصلاة». التهذيب، ج ٩، ص ١٠٧، ح ٤٦٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي، نفس الباب، ح ٤٨٠٥؛ وكتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٢٢٤٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٠٦، ح ٤٥٧؛ والمحاسن، ص ٧٩، كتاب عقاب الأعمال، ضمن ح ٥؛ وعلل الشرائع، ص ٣٥٦، ح ١ و ٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦١٧، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٩، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٣٩٩، المجلس ٦٢، ح ١٥؛ وثواب الأعمال، ص ٢٧٢، ح ١؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٤٠، المجلس ١٥، ح ٤٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٧، ح ٢٠١٧٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٩، ح ٣٢٠٣٨.

٤. في «بن» وحاشية «جت»: - «بن مهران».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «[منكم]».

٦. في «ن» والوسائل: «لم يقبل».

٧. في «ط»: - «منه».

٨. في «بح، جت»: «صلاة».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٧، ح ٤٦٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. تحف العقول، ص ١٢٢، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٧، ح ٢٠١٧٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٧، ح ٣٢٠٣٣.

١٠. في «ط، ق»: - «صلاته».

سَبْعاً، وَمَنْ سَكِرَ[١] لَمْ تُقْبَلْ[٢] مِنْهُ صَلَاتُهُ[٣] أَرْبَعِينَ صَبَاحاً[٤]».[٥]

١٢٢٥٩ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتّٰى يَسْكَرَ[٦]، لَمْ يَقْبَلِ[٧] اللّٰهُ[٨] - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ صَلَاتَهُ[٩] أَرْبَعِينَ صَبَاحاً[١٠]».[١١]

١٢٢٦٠ / ١١ . عَنْهُ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ: ٦/٤٠٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ، لَمْ يَقْبَلِ[١٣] اللّٰهُ[١٤] مِنْهُ

---

١. في «جت» والوسائل: «و من شرب مسكراً».

٢. في «ن، بح، بف، جت» والوافي والتهذيب: «لم يقبل».

٣. في «بح»: «صلاة».

٤. في «ط»: «يوماً».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٧، ح ٤٦٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٥، ح ٢٠١١٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٩، ح ٣٢٠٣٩.

٦. في «ط»: «سكر».

٧. في «بن، جد»: «لم تقبل». وفي «م، جت» بالتاء والياء معاً.

٨. في «م، بن، جد» والوسائل: - «الله».

٩. في «بح» وحاشية «جت» والوافي: «صلاة».

١٠. في «ط، بح، جد»: «يوماً».

١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٥، ح ٢٠١١٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٧، ح ٣١٩٥٠.

١٢. هكذا في «ط». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بخ، بن، جت، جد» والمطبوع: «عليّ».

وما أثبتناه هو الظاهر. ومرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد؛ فقد روى الشيخ الطوسي الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ١٠٨، ح ٤٦٧ وقد بدأ سنده بـ «أحمد بن محمد بن خالد» والخبر مأخوذ من الكافي بلاريب كما تشهد بذلك مقارنة الأخبار المتقدّمة عليه والمتأخّرة عنه مع الكافي.

والعارف بعوامل التحريف يعلم أنّ تحريف «عنه عن أبيه» بـ«عليّ عن أبيه» هو أسهل من العكس، بلحاظ كثرة روايات عليّ بن إبراهيم عن أبيه. ويؤكّد هذا الأمر تقدّم عبارة «عليّ بن إبراهيم عن أبيه» في سند الخبر التاسع من الباب.

١٣. في «بن، جد» والوسائل: «لم تقبل». وفي «م» بالتاء والياء معاً.

١٤. في «بن، جد» والوسائل: - «الله».

صَلَاتَهُ[١] أَرْبَعِينَ يَوْماً[٢]». [٣]

١٢٢٦١ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ[٤] عليه السلام : إِنَّا رُوِّينَا[٥] عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ[٦] لَهُ[٧] صَلَاتُهُ[٨] أَرْبَعِينَ يَوْماً[٩]».

قَالَ[١٠]: فَقَالَ[١١]: «صَدَقُوا».

قُلْتُ: وَكَيْفَ[١٢] لَا تُحْتَسَبُ[١٣] صَلَاتُهُ[١٤] أَرْبَعِينَ صَبَاحاً[١٥] لَا أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ؟

فَقَالَ[١٦]: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - قَدَّرَ[١٧] خَلْقَ الْإِنْسَانِ، فَصَيَّرَهُ نُطْفَةً[١٨] أَرْبَعِينَ

---

١. في «ق، بح» وحاشية «بف» والوافي: «صلاة».

٢. في «بح»: «صباحاً».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٨، ح ٤٦٧؛ بسنده عن النضر بن سويد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٥، ح ٢٠١١٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٨، ح ٣١٩٥٣.

٤. في حاشية «بن»: + «الرضا».

٥. في «ط»: + «حديثاً».

٦. في «ن، بح، بف» وحاشية «بن» والبحار: «لم يحتسب». وفي «بن» والوسائل والتهذيب والعلل: «لم تحسب». وفي المحاسن: «لم يقبل». وقال في الوافي: «لم تحسب له، أي لا يعطى عليها أجراً».

٧. في الوسائل والتهذيب والعلل: - «له».

٨. في «ط، بح» والوافي والمحاسن: «صلاة».

٩. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والعلل: «صباحاً».

١٠. في «بن» والوسائل والمحاسن والعلل: - «قال».

١١. في «ط»: - «فقال». وفي «بن، بح، جد» وحاشية «م، بف، جت» والوافي والوسائل: + «قد».

١٢. في «بن، جد» والوسائل: «كيف» بدون الواو. و في «ط»: «فلِمَ و كيف».

١٣. في «ن، بح» والوافي والبحار: «لا يحتسب». وفي «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والعلل: «لا تحسب». وفي المحاسن: «لا يقبل».

١٤. في «بح»: «صلاة».

١٥. في المحاسن: «يوماً».

١٦. في «م، جد» وحاشية «جت» والتهذيب والمحاسن والعلل: «قال».

١٧. في «ط»: - «قدّر».

١٨. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والعلل: «فصيّر النطفة».

يَوماً، ثُمَّ نَقَلَهَا[١] فَصَيَّرَهَا[٢] عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ نَقَلَهَا[٣] فَصَيَّرَهَا[٤] مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ[٥] فِي مُشَاشِهِ[٦] أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلىٰ قَدْرِ انْتِقَالِ[٧] خِلْقَتِهِ[٨]».

قَالَ[٩]: ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَكَذٰلِكَ[١٠] جَمِيعُ[١١] غِذَائِهِ أَكْلِهِ[١٢] وَشُرْبِهِ يَبْقىٰ فِي مُشَاشِهِ[١٣] أَرْبَعِينَ يَوْماً[١٤]».[١٥]

١٧ ـ بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٍّ

١٢٢٦٢ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ[١٦]:

---

١. في «بف، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «ينقلها».

٢. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «فيصيّرها».

٣. في «بف، بن» والوسائل: «ينقلها».

٤. في «بن» والوسائل: «فيصيّرها».

٥. في البحار: «بقي».

٦. في البحار و المحاسن: «مشاشته». وفي العلل: «مثانته». و قال الفيروزآبادي: «المشاش، كغراب: النفس والطبيعة والأصل». وقال الجوهري: «المشاش: هي رؤوس العظام الليّنة التي يمكن مضغها». القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٢٤؛ الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٩ (مشش).

٧. في «بف، جت»: - «انتقال».

٨. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «ن، بح» والوسائل والتهذيب والعلل: «ما خلق منه».

٩. في «ط، ق، بح، بف، جت» والوافي والبحار: - «قال».

١٠. في «ط، ق، ن، بح، بف» والبحار: «كذلك» بدون الواو.

١١. في «ط»: - «جميع».

١٢. في «ط»: - «أكله».

١٣. في البحار: «مشاشته». وفي العلل: «مثانته».

١٤. في «ط»: + «على قدر انتقال خلقته».

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٥٨: «هذا منبه لكون التغيير الكامل في بدن الإنسان من حال إلى حال لا يكون في أقلّ من أربعين يوماً، فقلع بقيّة الشراب عن البدن لا يكون أقلّ منه».

١٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٨، ح ٤٦٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. المحاسن، ص ٣٢٩، كتاب العلل، ح ٨٦، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. علل الشرائع، ص ٣٤٥، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٦، ح ٢٠١٢٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٩، ح ٣١٩٥٦؛ البحار، ج ٥٣، ص ٣٢٦؛ وج ٦٠، ص ٣٥٧، ح ٤١.

١٦. في «ن، بح، بف، بن، جت» والوسائل والعلل: «إسماعيل بن يسار».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ[1] : أَصْلَحَكَ اللّٰهُ ، شُرْبُ[2] الْخَمْرِ شَرٌّ ، أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ ؟

فَقَالَ : «شُرْبُ الْخَمْرِ» ثُمَّ[3] قَالَ : «أَوَ تَدْرِي[4] لِمَ ذَاكَ ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا[5] رَبَّهُ».[6]

١٢٢٦٣ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام ، قَالَا[7] : «إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ».[8]

١٢٢٦٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ : ٦/٤٠٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ».[9]

١٢٢٦٥ / ٤ . عَنْهُ[10] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ :

---

١. في الوسائل والفقيه والمحاسن والثواب : - «له».

٢. في الوسائل : «أشرب». ٣. في «جت» : - «ثمّ».

٤. في «بن» والوسائل : «وتدري» من دون همزة الاستفهام.

٥. في «بح» والفقيه : «فيها». وفي الوسائل والمحاسن والشراب والعلل : - «معها».

٦. علل الشرائع ، ص ٤٧٦ ، ح ١ ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٧٠ ، ح ٤٩٤٨ ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي المحاسن ، ص ١٢٥ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١٤٣ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢٩٠ ، ح ٣ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٠٥ ، ح ٢٠٠٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٣١٣ ، ح ٣١٩٩٠. ٧. في «بف» : «قال».

٨. تفسير القمّي ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : «الخمر جماع الإثم». الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٠٥ ، ح ٢٠٠٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٣١٥ ، ح ٣١٩٩٥.

٩. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٠٦ ، ح ٢٠٠٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٣١٥ ، ح ٣١٩٩٢.

١٠. الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «الشُّرْبُ[١] مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَمُدْمِنُ[٢] الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ ، وَإِنَّ[٣] الْخَمْرَ[٤] رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ ، وَشَارِبُهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللّٰهِ تَعَالىٰ ، لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ[٥] اللّٰهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ».[٦]

١٢٢٦٦ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ[٧] : «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالاً ، وَجَعَلَ[٨] مَفَاتِيحَهَا ـ أَوْ قَالَ[٩] : مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ ـ الشَّرَابَ[١٠]».[١١]

١٢٢٦٧ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتاً ، ثُمَّ جَعَلَ

---

١. في «ط ، ق» والوسائل : «الشراب».

٢. في الوافي : «الإدمان : الإدامة ، وفسّر هنا بما إذا وجدها شربها».

٣. في «بن» : «إنّ» بدون الواو.

٤. في «ق» : «الخمرة».

٥. في «بح» وحاشية «بف» والوافي : «بكتاب».

٦. ثواب الأعمال ، ص ٢٨٩ ، ح ١١ ؛ و علل الشرائع ، ص ٤٧٦ ، ح ٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله . راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب مدمن الخمر ، ح ١٢٢٧٢ ـ ١٢٢٧٨ و ١٢٢٨٠ و مصادره. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٠٦ ، ح ٢٠٠٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٣١٥ ، ح ٣١٩٩٣.

٧. في «م ، بح ، بن ، جد» والوسائل والكافي ، ح ٢٦٨٥ والثواب : - «قال».

٨. في الوافي «فجعل».

٩. في «بح» : «وقال» . وفي «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والكافي ، ح ٢٦٨٥ والثواب : - «مفاتيحها أو قال».

١٠. في الكافي ، ح ٢٦٨٥ : + «والكذب شرّ من الشراب». وفي الثواب : + «وأشرّ من الشراب الكذب».

١١. ثواب الأعمال ، ص ٢٩١ ، ح ٨ ، بسنده عن الحسن بن عليّ عن عثمان بن عيسى . الكافي ، كتاب الحجّة ، باب الكذب ، ح ٢٦٨٥ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٠٦ ، ح ٢٠٠٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٣١٥ ، ح ٣١٩٩٤.

لِلْبَيْتِ بَاباً، ثُمَّ جَعَلَ[1] لِلْبَابِ غَلَقاً، ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً، فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ».[2]

١٢٢٦٨ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَا عُصِيَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ[3]، إِنَّ[4] أَحَدَهُمْ لَيَدَعُ[5] الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ، وَيَثِبُ عَلىٰ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ[6] وَهُوَ لَا يَعْقِلُ[7]».[8]

١٢٢٦٩ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنىٰ وَالسَّرِقَةِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «نَعَمْ، إِنَّ صَاحِبَ الزِّنىٰ لَعَلَّهُ[9] لَا يَعْدُوهُ إِلىٰ غَيْرِهِ، وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنىٰ، وَسَرَقَ، وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ[10] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ».[11]

١٢٢٧٠ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[12]:

---

١. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت»: «وجعل».

٢. ثواب الأعمال، ص ٢٩١، ح ٩، بسنده عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، عن أحدهما عليهما السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٠٦، ح ٢٠٠٩٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٤، ح ٣١٩٩١.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «الخمر».

٤. في «ط»: - «إنّ».

٥. في الوسائل: «يدع» بدون اللام.

٦. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «و ابنته واخته».

٧. في «ن»: «لا يعقله».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٠٧، ح ٢٠٠٩٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٣، ح ٣١٩٨٩.

٩. في «ق»: «لعمله». وفي «ن» والوافي: «بعمله». وفي «بح، بف» وحاشية «جت»: «يعمله».

١٠. في «ط»: «حرّمها».

١١. الكافي، كتاب الأشربة، باب النوادر، ح ١٢٣٧٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «و إنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٠٧، ح ٢٠١٠٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٦، ح ٣١٩٩٦.

١٢. في «بح» والوافي: «أصحابه».

رَفَعَهُ إِلىٰ[١] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».[٢]

١٨ ـ بَابُ مُدْمِنِ[٣] الْخَمْرِ

٦/٤٠٤

١٢٢٧١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[٤]، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ[٥]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ[٦] حَتّىٰ يَفْنىٰ عُمُرُهُ، كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ، وَمَنْ تَرَكَ مُسْكِراً مَخَافَةً مِنَ[٧] اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ[٨] الْجَنَّةَ، وَسَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ[٩]».[١٠]

١٢٢٧٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ،

---

١. في «م، ن، بف، بن، جد» والوسائل: «عن».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٠٦، ح ٢٠٠٩٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٦، ح ٣١٩٩٧.

٣. قال الجوهري: «رجل مدمن خمر، أي مداوم شربها». الصحاح، ج ٥، ص ٢١١٤ (دمن).

٤. هكذا في «بح، بن، جد» والوسائل. وفي «ط، ق، م، جت» والمطبوع: «الخزّاز».
وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥ أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا، هو الخرّاز.

٥. في «بف، بن» وحاشية «بح» والوسائل: «عجلان بن صالح». والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكتب الرجال هو عجلان أبو صالح. راجع: رجال الكشّي، ص ٤١١، الرقم ٧٧٢؛ رجال الطوسي، ص ٢٦٢، الرقم ٣٧٥١ و ٣٧٥٢ وص ٢٦٣، الرقم ٣٧٥٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٤٦ـ٤٤٧.

٦. في الوسائل: «الخمر».

٧. في الوسائل: - «من».

٨. في «م، ن، بن» والوسائل: - «الله».

٩. في «ط، بف»: «المحتوم». وقال ابن الأثير: «الرحيق: من أسماء الخمر، يريد خمر الجنّة. والمختوم: المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه». النهاية، ج ٢، ص ٢٠٨ (رحق).

١٠. الكافي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ضمن ح ١٢٢٣٧، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح، من قوله: «ومن ترك مسكراً» مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب النوادر، ح ١٢٣٨٣ و ١٢٣٨٤؛ والفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢، ح ٥٧٦٢؛ وتفسير القمّي، ج ٢، ص ٤١١؛ وصحيفة الرضا عليه السلام، ص ٩٠، ح ١٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٣، ح ٢٠١٦٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٨، ح ٣٢٠٠١.

عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى[1] اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - كَعَابِدِ وَثَنٍ[2]».[3]

٣/١٢٢٧٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قَالَ[4]: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - حِينَ يَلْقَاهُ[5] كَعَابِدِ وَثَنٍ».[6]

٤/١٢٢٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ[7]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللّٰهَ حِينَ يَلْقَاهُ[8] كَعَابِدِ وَثَنٍ».[9]

---

١. في «بح»: «يلقاه». ٢. في «بف» والوافي: «الوثن».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٥، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الأطعمة، باب علل التحريم، ضمن ح ١١٤٤٤؛ والمحاسن، ص ١٢٥، كتاب عقاب الأعمال، صدر ح ١٤٢؛ وثواب الأعمال، ص ٢٨٩، صدر ح ٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ١٢٢٨١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٦، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي قرب الإسناد، ص ٢٧٣، ح ١٠٨٥؛ ومسائل عليّ بن جعفر، ص ١٥٦، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. تحف العقول، ص ١٢٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٩، ح ٢٠١٢٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٠، ح ٣٢٠٠٨.

٤. في «م، بن» والوافي والوسائل: - «قال». ٥. في «ط»: - «حين يلقاه».

٦. الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٩، ح ٢٠١٣٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٩، ح ٣٢٠٠٤.

٧. في «ط، ق، بن» وحاشية «بف»: «عمرو بن عمر». وفي «ن، بف» وحاشية «بن»: «عمرو بن عمير».

٨. في «ط»: «عزّ وجلّ» بدل «حين يلقاه».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٠، ح ٢٠١٣٠؛ الوسائل، ←

١٢٢٧٥ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلًّى[١] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِراً».[٢]

١٢٢٧٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ[٣]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ».[٤]

١٢٢٧٧ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَزُرَارَةَ[٥] وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا[٦] قَالَا: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».[٧]

← ج ٢٥، ص ٣١٨، ح ٣٢٠٠٣.

١. في «ن، بف، جت»: «المعلّى» بدل «معلّى».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٩، ح ٢٠١٢٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٠، ح ٣٢٠٠٩.

٣. في التهذيب: «عبد الله بن الحجّاج». لكنّ المذكور في طبعة الغفّاري من التهذيب، ج ٩، ص ١٢٦، ح ٤٧١ هو عبد الرحمن بن الحجّاج.

وعبد الله بن الحجّاج هو أخو عبد الرحمن بن الحجّاج. ترجم له النجاشي في كتابه، ص ٢٢٥، الرقم ٥٨٩ وقال: «له كتاب يرويه عنه محمّد بن أبي عمير». لكن لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن عبد الله بن الحجّاج في شيءٍ من الأسناد، والمعهود المتكرّر في أسناد كثيرة رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٠، ح ٢٠١٣٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٨، ح ٣٢٠٠٢.

٥. هكذا في «ط، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ق، بح، بف، جت» والمطبوع: + «أيضاً».

٦. في «بن» والوسائل والتهذيب: - «أنّهما».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٨، ح ٤٧١، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٥، ضمن ح ٤٢١٥؛ ←

٦/ ٤٠٥ ١٢٢٧٨/ ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ، إِذَا هُوَ[١] مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ[٢] عَلَيْهِ، يَلْقَى اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ يَلْقَاهُ[٣] كَعَابِدِ وَثَنٍ».[٤]

١٢٢٧٩/ ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاذَوَيْهِ[٦]، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ[٧] الْمُسْكِرِ ؟

قَالَ : فَكَتَبَ : «شَارِبُ الْخَمْرِ[٨] كَافِرٌ».[٩]

↩ والأمالي للصدوق، ص ٦٦٥، المجلس ٩٥، ضمن ح ١؛ وعلل الشرائع، ص ٤٨٣، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر . الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٠، ح ٢٠١٣٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٩، ح ٣٢٠٠٥.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل: -«هو».

٢. في «بن» والوسائل والتهذيب: -«وهو مدمن».

٣. في «ن»: «يلقى الله».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٨، ح ٤٧٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. ثواب الأعمال، ص ٢٤٦، صدر ح ١؛ وص ٢٩١، ح ١، مع اختلاف يسير، وفيهما بسند آخر عن أبي بصير. الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ١٢٢٨١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عن رسول الله ، مع زيادة في آخره. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٤٦، عن أبي بصير، مع اختلاف يسير، وفي الأربعة الأخيرة هذه الفقرة: «مدمن الخمر كعابد وثن». الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٩، ح ٢٠١٢٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٩، ح ٣٢٠٠٦.

٥. هكذا في «ط» والوسائل وبعض نسخ التهذيب. وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والتهذيب والمطبوع: «ويعقوب بن يزيد». والمتكرّر في الأسناد رواية المصنّف عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

ويؤيّد ذلك عدم توسّط «عدّة من أصحابنا» بين الكليني و بين يعقوب بن فريد في شيءٍ من أسناد الكافي.

٦. في «ط»: «داديه». وفي «ق، بف»: «راديه». وفي «م»: «زاذيه». وفي «ن» وحاشية «جت»: «زاديه». وفي «بن، جد» والوافي: «زاد به». وفي «جت»: «زازيه». وفي حاشية «م»: «راذويه». وفي الوسائل: «زادويه».

٧. في «بن» وحاشية «م، ن، بف، جت» والوافي والوسائل: «الخمر».

٨. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «ن، بح» والوسائل والتهذيب: «المسكر».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٨، ح ٤٦٩، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٢٩٢، ح ١٦، بسند آخر ↩

١٢٢٨٠ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ رَجُلٍ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».[٢]

١٩ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١٢٢٨١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ جَارُودٍ[٤]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ[٥]، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَالَ[٦]: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٧]: وَ[٨]مَا الْمُدْمِنُ ؟

↔ عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٧، ح ٢٠١٢٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٩، ح ٣٢٠٠٧.

١. في «ط، ن، بف»: - «عن رجل». وفي التهذيب والخصال: «عن بعض أصحابه».

وتقدّم هذا الخبر في الكافي، ح ١١٤٤٤، كجزء من خبر مفصّل رواه المصنّف بثلاثة أسناد، منها «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢. الكافي، كتاب الأطعمة، باب علل التحريم، ضمن ح ١١٤٤٤، بهذا السند وبالسندين الآخرين عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٨، ضمن ح ٥٥٣، بسنده عن عمرو بن عثمان. الكافي، كتاب الأشربة، باب أنّ الخمر رأس كلّ إثم وشرّ، ضمن ح ١٢٢٦٥، بسند آخر. علل الشرائع، ص ٤٧٦، ضمن ح ٣، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. وفي تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩١، ضمن ح ١٥؛ والاختصاص، ص ١٠٣، ضمن الحديث، مرسلاً عن محمّد بن عبد الله. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٠، ح ٢٠١٣٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٨، ذيل ح ٣٢٠٠٣.

٣. في «ط، بح» والوسائل: + «عن أبيه»، وهو سهوٌ، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨٧.

٤. هكذا في «ق، م، ن، بن، جد» والوسائل والتهذيب. وفي «بح، بف، جت»: «الجارود». وفي «ط» والمطبوع والوافي: «أبي الجارود». وجارود هذا، هو جارود بن المنذر أبو المنذر من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٠، الرقم ٣٣٤؛ رجال البرقي، ص ١٥ وص ٤٢.

٥. في التهذيب: «وحدّثني عن أبيه» بدل «يقول: حدّثني أبي عن أبيه». وفي الوسائل: «وحدّثني عن أبيه» بدل «حدّثني أبي عن أبيه».

٦. في «ط»: «عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال».

٧. في «بح، بن»: - «له».

٨. في الوسائل والتهذيب: - «له و».

قَالَ: «الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا[1]».[2]

١٢٢٨٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَا:

سَمِعْنَا[3] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ[4] مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرَبُهَا كُلَّ يَوْمٍ[5]، وَلٰكِنِ[6] الَّذِي يُوَطِّنُ[7] نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا».[8]

١٢٢٨٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ هَاشِمِ[9] بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْبَصْرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ[10] الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ».[11]

٢٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ

٦/ ٤٠٦

١٢٢٨٤ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛

---

١. في «م، بن، جد» و حاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «قال: يشربها إذا وجدها».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٦، معلّقاً عن الكليني. تحف العقول، ص ١٢١، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، ح ١٢٢٧٢ ـ ١٢٢٧٨ و ١٢٢٨٠ ومصادره. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢١، ح ٢٠١٣٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٣٥، ح ٣٢٠٥٦.

٣. في «ط، بف» والوسائل: «قال: سمعت». وفي «ن»: «قال: سمعنا».

٤. في «ط»: - «ليس».

٥. في التهذيب: - «كلّ يوم».

٦. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «ولكنّه».

٧. في «م، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «الموطن» بدل «الذي يوطّن».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢١، ح ٢٠١٣٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٣٤، ح ٣٢٠٥٥.

٩. في حاشية «بف، بن»: «هشام».

١٠. في «ط» والكافي، ح ٨٠٦٠: «الخمر».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١١٠، ح ٤٧٨، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحجّ، باب النوادر، ذيل ح ٨٠٦٠، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢١، ح ٢٠١٣٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٣٥، ح ٣٢٠٥٧.

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ[١]: هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا[٢] يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا؟

فَقَالَ لَهُ[٣] أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

فَقَالَ[٤] لَهُ[٥]: فِي[٦] أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ[٧] مُحَرَّمَةٌ[٨] فِي[٩] كِتَابِ اللّٰهِ - جَلَّ اسْمُهُ - يَا أَبَا الْحَسَنِ؟

فَقَالَ: «قَوْلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَمٰا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[١٠] فَأَمَّا[١١] قَوْلُهُ: ﴿مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا﴾ يَعْنِي[١٢] الزِّنىٰ[١٣] الْمُعْلَنَ، وَنَصْبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا[١٤] قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَمٰا بَطَنَ﴾ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ[١٥] الْآبَاءِ؛ لِأَنَّ[١٦] النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ، وَمَاتَ عَنْهَا، تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا

---

١. في «ق، بف، جت»: + «قال». وفي «بح»: + «فقال».
٢. في الوسائل، ج ٢٥ وتفسير العيّاشي: - «إنّما».
٣. في «ط، بح»: - «له».
٤. في «ط»: «قال».
٥. في «م، بن» والوسائل، ج ٢٥: - «له».
٦. في «ط»: «وفي».
٧. في «م، ن، جد»: - «هي».
٨. في «بن» والوسائل، ج ٢٥: «محرّمة هي». وفي «ط»: - «محرّمة».
٩. في «ط»: «من».
١٠. الأعراف (٧): ٣٣.
١١. في «بح»: «وأمّا». وفي الوسائل، ج ٢٠: «فقال: أمّا».
١٢. في الوسائل، ج ٢٠: «فهو».
١٣. في «ط»: «فالزنى» بدل «يعني الزنى».
١٤. في «ط»: - «أمّا» بدون الواو.
١٥. في «ط» والوسائل، ج ٢٠: - «من».
١٦. في «بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل، ج ٢٠: «فإنّ».

لَمْ تَكُنْ أُمَّةٌ، فَحَرَّمَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - ذٰلِكَ.

وَأَمَّا «الْإِثْمُ» فَإِنَّهَا الْخَمْرَةُ[1] بِعَيْنِهَا، وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[2] فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ فَهِيَ الْخَمْرَةُ[3] وَالْمَيْسِرُ[4] ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ﴾[5] كَمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالىٰ[6]».

قَالَ[7]: فَقَالَ الْمَهْدِيُّ: يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ، هٰذِهِ[8] - وَاللّٰهِ[9] - فَتْوىٰ هَاشِمِيَّةٌ.

قَالَ[10]: قُلْتُ[11] لَهُ: صَدَقْتَ - وَاللّٰهِ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هٰذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

قَالَ: فَوَ اللّٰهِ مَا[12] صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي[13]: صَدَقْتَ يَا رَافِضِيُّ.[14]

---

١. في «ط» والوسائل، ج ٢٥: «الخمر». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٦٤: «المراد بالإثم ما يوجبه، وحاصل الاستدلال: أنّه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرّماً، وحكم في الآية الأُخرى بكون الخمر والميسر ممّا يوجب الإثم، فثبت بمقتضاهما تحريمهما، فنقول: الخمر ممّا يوجب الإثم، وكلّ ما يوجب الإثم فهو محرّم، فالخمر محرّم».

٢. في «ط»: + «وإثمهما أكبر من نفعهما».

٣. في «ق، م، بن» والوسائل، ج ٢٥ والبحار: «الخمر».

٤. في «م»: «فالميسر». وفي تفسير العيّاشي: + «فهي النرد والشطرنج».

٥. البقرة (٢): ٢١٩.

٦. في تفسير العيّاشي: + «وأمّا قوله: البغي، فهو الزنا سرّاً».

٧. في «ن، بف، جت» والوافي والوسائل، ج ٢٥: - «قال». وفي «ط»: - «فأمّا الإثم في كتاب الله، فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى، قال».

٨. في حاشية «بف» والوسائل، ج ٢٥: «فهذه».

٩. في «ق، بح، بف» والوسائل، ج ٢٥: - «والله».

١٠. في «ط»: «فقال».

١١. في «ق، م، ن، بن، جت، جد» والبحار: «فقلت». وفي «ط»: - «قلت له».

١٢. في «ن»: «فما».

١٣. في «بن»: - «لي».

١٤. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٧، ح ٣٨، عن عليّ بن يقطين، إلى قوله: «هذه والله فتوى هاشميّة». الوافي، ج ٢٠، ص ٦٠١، باب تحريم الخمر في الكتاب، ح ٢٠٠٨٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٤، ح ٢٥٩٦٢، من قوله: «قول الله عزّ وجلّ قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن» إلى قوله: «إذا لم تكن أُمّة فحرّم الله عزّ وجلّ ↩

١٢٢٨٥ / ٢ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلاً، قَالَ:

إِنَّ[١] أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللهِ[٢] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٣] فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ، أَحَسَّ[٤] الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِهَا[٥] وَتَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ[٦]، وَعَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ[٧] مِمَّا يَنْبَغِي[٨] اجْتِنَابُهُ[٩]، وَلَا يَحْمِلُ ٦/٤٠٧ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

ثُمَّ أَنْزَلَ[١٠] اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ[١١] - آيَةً أُخْرىٰ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ[١٢] وَالْأَنْصَابُ[١٣] وَالْأَزْلَامُ[١٤] رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٥] فَكَانَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ[١٦] أَشَدَّ مِنَ الْأُولىٰ[١٧] وَأَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ.

= ذلك»؛ وج ٢٥، ص ٣٠١، ح ٣١٩٥٨، وسقط منه تتمّة الحديث من قوله: «فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمرة» وهو موجود في الطبعة الإسلاميّة من الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٠، ح ١٣؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٤٩، ح ٢٤.

١. في «بح»: «فإنّ».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «قوله» بدل «قول الله».

٣. البقرة (٢): ٢١٩. وفي «ط، ق، بح، بف»: - «وإثمهما أكبر من نفعهما».

٤. في «ط»: «أخبر».

٥. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «بتحريم الخمر».

٦. في «م» والوسائل: - «وتحريم الميسر». وفي «ط، ق، بح، بف، جت»: + «والأنصاب والأزلام».

٧. في «ط»: - «وعلموا أنّ الإثم».

٨. في «ط»: «وما ينبغي».

٩. في «ط»: - «اجتنابه».

١٠. في «بن» والوسائل: «نزّل».

١١. في «بن، جد» والوسائل: - «الله عزّ وجلّ».

١٢. «الميسر»: القمار. أنظر: المصباح المنير، ص ٦٨١ (يسر).

١٣. «الأنصاب»، جمع نصب: ما نصب فعبد من دون الله تعالى. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٥ (نصب).

١٤. «الأزلام»: وهي القداح التي كانت في الجاهليّة عليها مكتوب الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهمّاً أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإذا خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كفّ عنه ولم يفعله. النهاية، ج ٢، ص ٣١١ (زلم).

١٥. المائدة (٥): ٩٠.

١٦. في «ط، م، جد»: - «الآية».

١٧. في «ط»: «الأوّلة».

ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخرىٰ، فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولىٰ وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1] فَأَمَرَ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِاجْتِنَابِهَا، وَفَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَمِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا.

ثُمَّ بَيَّنَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - تَحْرِيمَهَا، وَكَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هٰذِهِ الْآيِ[2] الْمَذْكُورَةِ[3] الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ[4] إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[5] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولىٰ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[6].

ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ[7] الرَّابِعَةِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾[8] فَخَبَّرَ[9] عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ[10] وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ حَرَامٌ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ[11] فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ حَتّٰى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا، وَيَسْكُنُوا إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَنَهْيِهِ فِيهَا[12]، وَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ فِعْلِ[13] اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَلىٰ وَجْهِ[14] التَّدْبِيرِ فِيهِمْ[15] أَصْوَبَ[16] وَأَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا، وَأَقَلَّ[17] لِنِفَارِهِمْ[18]

---

١. المائدة (٥): ٩١.

٢. في «ط»: «الآية».

٣. في «م، ن، بن» والوسائل: - «المذكورة».

٤. في «ط، بح»: - «قل».

٥. الأعراف (٧): ٣٣.

٦. البقرة (٢): ٢١٩.

٧. في «ط»: «والآية» بدل «ثمّ قال في الآية».

٨. الأعراف (٧): ٣٣.

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «الله».

١٠. في «ق، بف»: «الخمرة».

١١. في «بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «أن يفرض».

١٢. في «بح»: - «فيها».

١٣. في «ط، ق، ن، بف» والوافي: - «فعل».

١٤. في حاشية «جت»: «ووجه» بدل «على وجه».

١٥. في «بح»: «فهم».

١٦. في «بن» والوسائل: + «لهم».

١٧. في «بف»: «وقلّ».

١٨. في «م»: «لنفادهم».

مِنْهَا.[١]

٢١ ـ بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ[٢]

١٢٢٨٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[٣] ﷺ يَقُولُ: «خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ[٤] فِي خُطْبَتِهِ[٥]: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».[٦]

١٢٢٨٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ ٦/٤٠٨

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ[٧]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا[٨]، فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ، كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ

---

١. الوافي، ج ٣٠، ص ٦٠٢، ح ٢٠٠٩٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٠١، ح ٣١٩٥٩.

٢. في «ط»: - «قليله وكثيره».

٣. في حاشية «جت»: «أبا إبراهيم».

٤. في «ط، ن، بف، جت» والوافي: «وقال».

٥. في «ن»: «في الخطبة». وفي حاشية «م»: «في خطبة». وفي «بح» والوسائل والتهذيب: - «في خطبته».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١١١، ح ٤٨٣، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الأشربة، باب النبيذ، ضمن ح ١٢٣٢٦، بسند آخر؛ وفيه، باب الظروف، ضمن ح ١٢٣٢٧، بسند آخر عن أحدهما ﷺ عن رسول الله ﷺ؛ وفيه، باب الفقّاع، صدر ح ١٢٣٦١، بسند آخر عن الرضا ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٣، ح ٢٠١٣٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٥، ح ٣٢٠٢٧.

٧. في «ط، ق، بف»: - «الشامي».

٨. في المرآة: «الخمر بعينها، أي خمر العنب». وقال الفيروز آبادي: «الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة، وقد يذكّر، والعموم أصحّ؛ لأنّها حرّمت وما بالمدينة خمر عنب، وماكان شرابهم إلّا البسر والتمر، سمّيت خمراً لأنّها تخمر العقل وتستره، أو لأنّها تركت حتّى أدركت واختمرت، أو لأنّها تخامر العقل، أي تخالطه». القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٧ـ٥٤٨ (خمر).

مُسْكِرٍ، وَمَا حَرَّمَهُ[١] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَدْ حَرَّمَهُ[٢] اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ».[٣]

١٢٢٨٨ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ[٥]، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».[٦]

١٢٢٨٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمِّي - وَهُوَ رَجُلٌ[٧] مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ[٨] - أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ[٩] النَّبِيذِ، فَأَصِفَهُ[١٠] لَكَ.

فَقَالَ ﷺ لَهُ[١١]: «أَنَا أَصِفُهُ[١٢] لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَمَا

---

١. في «م، بح، بن، جت»: «حرّم». ٢. في «جت»: «حرّم».

٣. الكافي، كتاب الأشربة، باب الظروف، صدر ح ١٢٣٢٩، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، و تمام الرواية فيه: «نهي رسول الله ﷺ عن كلّ مسكر، فكلّ مسكر حرام». التهذيب، ج ٩، ص ١١١، ح ٤٨٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٢، ضمن ح ١، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله ﷺ. وراجع: تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٣، ح ٢٠١٤٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٥، ح ٣٢٠٢٨.

٤. في «ط» والتهذيب: «عبد الرحمن بن زيد عن أسلم». وهو سهوٌ؛ فإنّ عبد الرحمن هذا، هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، روى عن أبيه وهو عن عطاء بن يسار. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ١٢، الرقم ٢٠٨٨؛ وج ١٧، ص ١١٤، الرقم ٣٨٢٠. ٥. في «ط»: + «وكلّ ما أسكر فهو خمر».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١١١، ح ٤٨٣، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٧٩٩، مرسلاً عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٤، ح ٢٠١٤١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٦، ح ٣٢٠٢٩.

٧. في «م، جد» والوسائل والتهذيب: - «رجل». ٨. في «ط»: «ومواليك».

٩. في «ط»: + «شرب». ١٠. في «بن» والوسائل والتهذيب: «وأصفه».

١١. في «بن، جد» والوسائل والتهذيب: - «له». وفي «ط، ق، م، بح، بف، جت»: «فقال له عليه السلام» بدل «فقال عليه السلام له». ١٢. في حاشية «جت» والوسائل: «أصف».

أَسْكَرَ[١] كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قَالَ: قُلْتُ[٢]: فَقَلِيلُ[٣] الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ؟

فَرَدَّ عَلَيْهِ[٤] بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ[٥]: «لَا، لَا».[٦]

٥/١٢٢٩٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؈، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ؟

فَقَالَ: «حَرَّمَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ[٧] كُلَّ مُسْكِرٍ».[٨]

---

١. في «بن»: «وما أسكر».

٢. في «م، بح، بن، جد» والوسائل: «فقلت». وفي «ط»: + «له».

٣. في «ط، م، جد»: «قليل».

٤. في الوسائل: - «عليه».

٥. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب: + «أن».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١١١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الكافي، كتاب الأشربة، باب الظروف، ذيل ح ١٢٣٢٨، وتمام الرواية فيه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». الأمالي للطوسي، ص ٣٧٩، المجلس ١٣، ح ٦٤، وتمام الرواية فيه: «ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر» وفيهما بسند آخر عن أبي عبد الله؈ عن رسول الله ﷺ. فقه الرضا؈، ص ٢٨٠، عن رسول الله ﷺ، وتمام الرواية فيه: «الخمر حرام بعينه، والمسكر من كلّ شراب، فما أسكر كثيره فقليله حرام». راجع: عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١؛ وتفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٩٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٤، ح ٢٠١٤٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٣٦، ح ٣٢٠٦٢.

٧. في «ط»: «الأشربة من» بدل «من الأشربة».

٨. الكافي، كتاب الحجّة، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ...، ضمن ح ٦٩٧، بسنده عن فضيل بن يسار. الاختصاص، ص ٣٠٩، ضمن الحديث، بسنده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله؈. بصائر الدرجات، ص ٣٨٢، ضمن ح ١٦، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٧، ضمن ح ١٤١٧؛ وبصائر الدرجات، ص ٣٧٩ و ٣٨٣، ح ٤ وضمن ح ١٩، بسند آخر عن أبي عبد الله؈. وفيه، ص ٣٧٨ و ٣٨٢، ضمن ح ٣ و ١٨؛ و ثواب الأعمال، ص ٣٢٦، ضمن ح ١، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم؈. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٠، صدر ح ١٨٤، عن أبي الصبّاح، عن أبي عبد الله؈، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٤، ح ٢٠١٤٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٦، ح ٣٢٠٣٠.

١٢٢٩١ / ٦ . عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ[1] : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا[2] إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، أَلَا وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».[3]

١٢٢٩٢ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

٦/٤٠٩ كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ مُعْجَباً بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ .

قَالَ[4] : فَقَالَ لِي : «بَلْ أَنَا أَصِفُهُ[5] لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

فَقُلْتُ لَهُ : هٰذَا نَبِيذُ السِّقَايَةِ بِفِنَاءِ[6] الْكَعْبَةِ[7] .

فَقَالَ لِي[8] : «لَيْسَ هٰكَذَا كَانَتِ السِّقَايَةُ ، إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمُ ، أَ فَتَدْرِي مَنْ[9] أَوَّلُ مَنْ[10] غَيَّرَهَا ؟».

---

١. في «م» والوسائل : - «في خطبته».

٢. في «ط» : - «ألا».

٣. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٢٤ ، ح ٢٠١٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٣٣٧ ، ح ٣٢٠٦٣.

٤. في «م ، بف ، جد» والوافي والوسائل : - «قال».

٥. في «بف» : «أصف».

٦. فناء الدار : ما امتدّ من جوانبها ، والجمع : أفنية . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٥٧ (فني).

٧. في «جت» : + «قال».

٨. في الوسائل والتهذيب : - «لي».

٩. في الوسائل : - «من».

١٠. في «م ، ن ، بح ، بن» : - «من».

قَالَ[١]: قُلْتُ[٢]: لَا.

قَالَ: «الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ، أَ فَتَدْرِي مَا الْحَبَلَةُ؟».

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: «الْكَرْمُ[٣]، فَكَانَ[٤] يَنْقِعُ الزَّبِيبَ[٥] غُدْوَةً، وَيَشْرَبُونَهُ[٦] بِالْعَشِيِّ، وَيَنْقِعُهُ[٧] بِالْعَشِيِّ، وَيَشْرَبُونَهُ مِنَ الْغَدِ[٨] يُرِيدُ بِهِ[٩] أَنْ يَكْسِرَ غِلَظَ الْمَاءِ[١٠] عَنِ[١١] النَّاسِ، وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا، فَلَا تَشْرَبْهُ وَلَا تَقْرَبْهُ[١٢]».[١٣]

١٢٢٩٣ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ[١٤] لِلنَّبِيذِ؟

فَقَالَ: «لَا» وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

---

١. في «م، ن، بح، بن، جد» والتهذيب: - «قال».

٢. في «ط، ق»: - «قلت».

٣. «الكرم»: شجرة العنب، واحدتها: كرمة. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥١٤ (كرم).

٤. في «ط، ق، ن، بح، بف»: «كان».

٥. «ينقع الزبيب»، أي يتركه في الماء. راجع: المصباح المنير، ص ٦٢٢ (نقع).

٦. في «ط»: «ويُشرب».

٧. في حاشية «جت»: «و ينقعونه».

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «غدوة» بدل «من الغد».

٩. في «ط، ق، بف» والتهذيب: - «به».

١٠. في الوافي: «لمّا كان لماء زمزم مرارة وملوحة كانوا يطيّبونه بالزبيب، وهذا معنى كسر غلظ الماء، وإنّما يفعل ذلك العبّاس بن عبد المطّلب؛ لأنّ سقاية الحاجّ كانت بيده، ثمّ الجبابرة تعدّوا وغيّروه بإكثار الزبيب والتمر فيه وإطالة مدّة النقع حتّى صار نبيذاً مسكراً».

١١. في حاشية «جت» والوسائل: «على».

١٢. في «ق، ن، بف، بح، جت»: «ولا تقربنه». وفي «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «فلا تقربه ولا تشربه».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ١١١، ح ٤٨٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٥، ح ٢٠١٤٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٣٧، ح ٣٢٠٦٤.

١٤. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «يخلطان».

وَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: كُلُّ [١] مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَقَالَ: «لَا [٢] يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ، وَهِيَ الْعَكَرَةُ [٣]». [٤]

١٢٢٩٤ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ [٥] يَوْماً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ [٦]: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ [٧]: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ [٨]، كُلُّهُ حَرَامٌ [٩]؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ». [١٠]

١٢٢٩٥ / ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «حَرَّمَ اللّٰهُ الْخَمْرَةَ [١١] قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ

---

١. في «ط»: - «كلّ».

٢. في «ط»: - «لا».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٦٧: «لا يصلح، أي خلط العكر به يفسده مسكراً، أو إذا صار ذا عكر وغلظ يصير مسكراً، فلا يصلح. والأوّل أظهر». و قال الفيروزآبادي: «الخمرة - بالضمّ -: عكر النبيذ». وقال: العَكَر - محرّكة -: ردّيّ كلّ شيء و هو ما يبقي في أسفله. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٨ (خمر) وص ٦٢١ (عكر). وفي الوافي: «كأنّهم يطرحون عكرة الماء القديم المنبوذ فيه من الماء الجديد حتّى يصير مسكراً».

٤. راجع: الخصال، ص ٦٠٨، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٦، ح ٢٠١٤٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٣٨، ح ٣٢٠٦٦.

٥. في «ط، ق، بف، جت» والوافي: + «فقال لي».

٦. في «ط، ق، بف» والوافي: - «فقال».

٧. في «ط، ق، ن، بف، جت»: - «قال».

٨. في «ط»: + «قليله».

٩. في «بن» والوسائل: - «حرام».

١٠. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ؑ عن النبيّ ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٦، ح ٢٠١٤٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٢٥، ح ٣٢٠٢٥.

١١. في «م، بن، جد» والوسائل: «إنّ الله حرّم الخمر» بدل «حرّم الله الخمرة». وفي «بح»: «حرّم الخمرة» بدلها.

وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَ[١]، وَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ حَرَّمَهُ[٢] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ[٣]: «مَا أَسْكَرَ[٤] كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٥].[٦]

١١/١٢٢٩٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: «حَلَالٌ».

فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ، فَيَغْلِي[٧] حَتّىٰ يُسْكِرَ[٨]. ٦/٤١٠

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ[٩] حَرَامٌ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ[١٠]: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ إِنَّمَا[١١] عَنىٰ بِذٰلِكَ الْقَدَحَ[١٢] الَّذِي يُسْكِرُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[١٣]: فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ؟

فَقَالَ[١٤] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا، وَمَا لِلْمَاءِ[١٥] ←

---

١. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «المسكرة». وفي «بف»: + «وما حرّمه النبيّ ﷺ من الأشربة المسكر».

٢. في «بح، جت» والوسائل: «حرّم».

٣. في «بح»: - «قال».

٤. في «بف»: «وما أسكر».

٥. في «ط»: «و حرّم النبيّ ﷺ ما أسكر قليله و كثيره» بدل «و حرّم النبيّ ﷺ من الأشربة المسكر - إلى - فقليله حرام».

٦. الوافي، ج ٢٠ ص ٦٢٧، ح ٢٠١٤٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٣٨، ح ٣٢٠٦٥.

٧. في «بح»: «فغلى».

٨. في الوسائل، ح ٣١١١٢: «ثمّ يسكن» بدل «حتّى يسكر».

٩. في الوسائل، ح ٣٢٠٦٨: «ما أسكر».

١٠. في «بح»: «من يقول».

١١. في الوسائل، ح ٣٢٠٦٨: - «إنّما».

١٢. في «بف»: «القداح».

١٣. في «ط»: - «الرجل».

١٤. في «بن» والوسائل، ح ٣٢٠٦٨: + «له».

١٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٣٢٠٦٨. وفي المطبوع: + «أن».

يُحَلِّلُ[١] الْحَرَامَ، اتَّقِ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَشْرَبْهُ».[٢]

١٢٢٩٧ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ؛ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعَمُ[٣] أَنَّكَ أَمَرْتَ[٤] بِشُرْبِهِ؟

فَقَالَ: «مَعَاذَ اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ أَكُونَ آمُرُ[٥] بِشُرْبِ[٦] مُسْكِرٍ، وَاللّٰهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ[٧] فِيهِ سُلْطَاناً وَلَا غَيْرَهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَمَا أَسْكَرَ[٨] كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».[٩]

١٢٢٩٨ / ١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ هٰؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ، فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ[١٠] بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنْ أَنَا[١١] لَمْ أَشْرَبْهُ[١٢] خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا:

---

١. في «ط»: «تحليل».

٢. الكافي، كتاب الأشربة، باب النبيذ، ح ١٢٣٢٥، إلى قوله: «كلّ مسكر حرام». الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٧، ح ٢٠١٥٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٣٩، ح ٣٢٠٦٨؛ وفيه، ص ٣٥٥، ح ٣٢١١٢، إلى قوله: «كلّ مسكر حرام».

٣. في «ط»: «فإنّ بعضهم يأمر بشربه ويذكر» بدل «فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم».

٤. في «ن، بح، بن، جت» وحاشية «بف» والوافي: «أمرته».

٥. في «ن، بن» وحاشية «بف، جت» والوسائل: «أمرته». وفي «ط»: «أمرت».

٦. في «ق»: «يشرب».

٧. في «ق، بف، جت» + «لله». وفي حاشية «بف»: + «من الله».

٨. في حاشية «جت» والوسائل: «وما أسكر».

٩. الكافي، كتاب الأشربة، باب النبيذ، صدر ح ١٢٣٢٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٧، ح ٢٠١٥١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٥١، ح ٣٢١٠٤.

١٠. في «ط»: «النبيذ».

١١. في «بن»: والوسائل: - «أنا».

١٢. في «ط»: «لم أشرب».

فَلَانِيٍّ[١]، فَكَيْفَ[٢] أَصْنَعُ؟

فَقَالَ[٣]: «اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ».

قُلْتُ: فَإِذَا[٤] أَنَا كَسَرْتُهُ[٥] بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ؟

قَالَ: «لَا[٦]».[٧]

١٤/١٢٢٩٩. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِيِّ[١٠]، قَالَ[١١]:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْقَدَحُ مِنَ النَّبِيذِ وَالْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ؟

فَقَالَ[١٢]: «نَعَمْ، سَوَاءٌ[١٣]».

قُلْتُ: فَالْحَدُّ[١٤] فِيهِمَا[١٥] سَوَاءٌ؟ فَقَالَ[١٦]: «سَوَاءٌ».[١٧]

---

١. في «ط»: «فلان». وفي الوافي: «كنّى بلفظة فلان عن اسم الإمام عليه السلام تعظيماً له، أي جعفري».

٢. في «بح»: «كيف».

٣. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «قال».

٤. في الوسائل، ح ٣٢١٠٥: «فإن».

٥. في «م، جد»: «أكسرته».

٦. في الوافي: «أراد بقوله: أشربه، يحلّ لي شربه من غير ضرورة أيضاً». وفي المرآة: «قال الوالد العلّامة رحمه الله: الظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان عامّاً، لا في حال التقيّة، وإلّا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء، ويمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٨، ح ٢٠١٥٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٢، ح ٣٢٠٧٦؛ وص ٣٥١، ح ٣٢١٠٥.

٨. في «ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل: - «بن زياد».
والسند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٩. في «ط، ق، بح» والوافي: «أبي خراش». وفي «بف، جت»: «أبي حراش». والمذكور في رجالنا هو أبو خداش عبد الله بن خداش. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢٨، الرقم ٦٠٤؛ رجال البرقي، ص ٥٠، ص ٥٧؛ رجال الكشّي، ص ٤٤٧، الرقم ٨٤٠.

١٠. في «بح»: «النيشابوري».

١١. في «ط»: - «قال».

١٢. في «بف» والوسائل: «قال».

١٣. في «بف»: - «سواء».

١٤. في «م، بن، جد» والوسائل: «الحدّ».

١٥. في «ق»: «فيها».

١٦. في «م، بح، بن، جد» والوسائل: «قال».

١٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٨، ح ٢٠١٥٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٥٥، ح ٣٢١١١.

١٢٣٠٠ / ١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا تَرىٰ[1] فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ[2] يُصَبُّ[3] عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتّىٰ تَذْهَبَ[4] عَادِيَتُهُ، وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ؟

فَقَالَ: «لَا وَاللّٰهِ، وَلَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ[5] مِنْهُ[6] فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ[7] ذٰلِكَ الْحُبُّ[8]».[9]

٦/ ٤١١ ١٢٣٠١ / ١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛
وَ[10] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ[11]: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ[12] الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا، فَاسْتَأْذَنْتُ

---

١. في «ط، ق، ن، بف، جت» والوافي: «ما تقول».

٢. في «ط، بح، بف، جت»: «المسكر».

٣. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «جد» والوافي: «يغلب».

٤. في «ن، بح، بف» والوافي: «يذهب». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. و«عاديته» أي شرّه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٢ (عدا).

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «قطرت». وفي الوافي: «يقطر».

٦. في «بف، بن» والوسائل: - «منه».

٧. في «ق، بف»: «اُهرق».

٨. في «ق»: «الجبّ». وفي المرآة: «ظاهره نجاسة الخمر، فإنّ الحرام لو لم يكن نجساً إذا وقع قطرة منه في الحبّ ويضمحل فيه لا يحكم ظاهراً بالإهراق، إلّا أن يقال: هذا من خصائص المسكر».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١١٢، ح ٤٨٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٨، ح ٢٠١٥٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤١، ح ٣٢٠٧٤.

١٠. في السند تحويل بعطف «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل».

١١. في «ط، ق، بف، جت» والوافي: - «سمعته يقول».

١٢. في «بف»: «عبد الله».

عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَتَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي[١] ، قَالَ[٢] : فَقُلْتُ[٣] لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ ، وَقَدْ[٤] هَدَانِي اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ[٥] - إِلىٰ مَحَبَّتِكُمْ وَمَوَدَّتِكُمْ[٦] أَهْلَ الْبَيْتِ.

قَالَ : فَقَالَ لِي[٧] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ[٨] : «وَكَيْفَ[٩] اهْتَدَيْتَ إِلىٰ مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ فَوَ اللّٰهِ إِنَّ مَحَبَّتَنَا[١٠] فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ ؟».

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ لِي[١١] غُلَاماً خُرَاسَانِيّاً ، وَهُوَ يَعْمَلُ الْقِصَارَةَ[١٢] ، وَلَهُ هَمْشَهْرِيجُونَ[١٣] أَرْبَعَةٌ[١٤] ، وَهُمْ يَتَدَاعَوْنَ[١٥] كُلَّ جُمُعَةٍ ، فَيَقَعُ[١٦] الدَّعْوَةُ[١٧] عَلىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُصِيبُ[١٨] غُلَامِي كُلَّ خَمْسٍ[١٩] جُمَعٍ جُمُعَةٌ[٢٠] ، فَيَجْعَلُ لَهُمُ[٢١] النَّبِيذَ وَاللَّحْمَ.

قَالَ : ثُمَّ إِذَا فَرَغُوا مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ ، جَاءَ بِإِجَّانَةٍ ، فَمَلَأَهَا[٢٢] نَبِيذاً ، ثُمَّ جَاءَ

---

١. في «ط» : «وسألت أن يخليني» بدل «وتمكّنت من مجلسي».

٢. في «م ، بن» والوافي : - «قال».

٣. في «بن» وحاشية «جت» : «وقلت».

٤. في «ط ، ق ، بف» : «قد» بدون الواو.

٥. في «ط» : «بكم» بدل «عزّ وجلّ». وفي «بن ، جد» : - «عزّ وجلّ».

٦. في «ط» : - «ومودّتكم».

٧. في «ط» : - «لي».

٨. في «م ، بن ، جد» : - «أبو عبد الله». و في «ط» : + «لي».

٩. في «ط ، ق ، بف» : «كيف» بدون الواو.

١٠. في «ط ، ق ، بح ، بف ، بن ، جت» والوافي : «محبّتنا».

١١. في «ط» : - «لي».

١٢. في «ط» : «المضادّة». و«القِصارة» - بالكسر - : حرفة القصّار ، وهو محوّر الثياب ، أي مُبيّضها. اُنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٤٥ (قصر).

١٣. في «ط» : «رفقاء». وفي «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» : «همشهريجين». وعليه يكون معطوفاً على قوله : «لي غلاماً» ، والتقدير : وأنّ له همشهريجين ، والهمشهريج معرّب همشهري بالفارسيّة.

١٤. في «بح ، بف» : - «أربعة».

١٥. في «ط» : + «في».

١٦. في «ط ، بف» : «فتقع». وفي «ق» : «لتقع». وفي «ن ، جت» وحاشية «م» : «ليقع». وفي «بح» : «ليقطع».

١٧. في «م ، بن ، جد» : - «فيقع الدعوة».

١٨. في «بح» : «فيصب».

١٩. في «ط ، جت ، جد» : «خميس».

٢٠. في «ط» : - «جمع جمعة».

٢١. في «بح» : - «لهم».

٢٢. في «م ، ن ، بح ، بن ، جد» وحاشية «جت» : «فيملأها».

بِمِطْهَرَةٍ، فَإِذَا[١] نَاوَلَ إِنْسَاناً[٢] مِنْهُمْ، قَالَ لَهُ[٣]: لَا تَشْرَبْ حَتّىٰ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَاهْتَدَيْتُ إِلىٰ مَوَدَّتِكُمْ بِهٰذَا الْغُلَامِ.

قَالَ: فَقَالَ لِي[٤]: «اسْتَوْصِ بِهِ خَيْراً، وَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: انْظُرْ شَرَابَكَ هٰذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ[٥]، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَقَالَ[٦]: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَأَقْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ[٧] جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

قَالَ: فَبَكىٰ، ثُمَّ قَالَ لِي: اهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتّىٰ يُقْرِئَنِي السَّلَامَ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَقَدْ قَالَ لِي[٨]: «قُلْ لَهُ: انْظُرْ[٩] شَرَابَكَ هٰذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، فَلَا تَقْرَبَنَّ[١٠] قَلِيلَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ[١١] كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وَ قَدْ أَوْصَانِي بِكَ، فَاذْهَبْ، فَأَنْتَ[١٢] حُرٌّ لِوَجْهِ اللّٰهِ تَعَالىٰ.

قَالَ: فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللّٰهِ، إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ[١٣] جَوْفِي مَا بَقِيتُ فِي الدُّنْيَا.[١٤]

١٧/١٢٣٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

---

١. في «ن، بف»: «وإذا».

٢. في «بن»: «أحداً». وفي «ق، بح»: + «إنساناً».

٣. في «ط، بف، بن»: - «له».

٤. في «ط»: + «به».

٥. في «بن»: «تشرب».

٦. في «بن»: - «قال».

٧. في «ط»: «عن».

٨. في «بن»: «وقال» بدل «وقد قال لي».

٩. في «بح، جت»: + «إلى».

١٠. في «بح»: «فلا يقربنّ». وفي «بن»: «فلا تشربنّ».

١١. في «ط، جت»: «وقال: ما أسكر» بدل «وما أسكر».

١٢. في «بح»: «أنت».

١٣. في «ن، جت»: + «في».

١٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٢٩، ح ٢٠١٥٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٠، ح ٣٢٠٧٠، من قوله: «انظر شرابك هذا الذي تشربه» إلى قوله: «وما أسكر كثيره فقليله حرام».

كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ، فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ[١] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «وَكَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّلُ الْمُسْكِرَ؟ مُرْهُمْ لَا يَشْرَبُوا[٢] مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً[٣]».

قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ[٤] أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ[٥] يُحِلُّهُ لَهُمْ.

فَقَالَ: «وَكَيْفَ كَانَ[٦] يُحِلُّونَ آلُ مُحَمَّدٍ[٧] الْمُسْكِرَ وَهُمْ[٨] لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً؟». ٦/٤١٢

فَفَعَلْتُ[٩] فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ.

فَاجْتَمَعْنَا[١٠] عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ[١١] أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ ذَا[١٢] جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا[١٣] وَكَذَا؟

فَقَالَ: «صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلِّلُ[١٤] الْمُسْكِرَ، فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً».[١٥]

---

١. في «م، بن» وحاشية «بح، جت»: «به» وفي الوسائل: - «بذلك».

٢. في «م، بن» وحاشية «ن، جت» والوسائل: «لا يشربون».

٣. في «ط»: - «فقال لي: وكيف - إلى - قليلاً ولا كثيراً».

٤. في «ط، بح، بف»: «ويذكرون» بدل «إنّهم يذكرون».

٥. في الوافي: «كأنّه أُريد بالرضا من آل محمّد ﷺ تقريرهم الناس على شربه».

٦. في «م، بن»: - «كان».

٧. في «ط»: «آل محمّد يحلّون».

٨. في الوافي: «وهو».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «ففعلت».

١٠. في «ط»: «واجتمعنا».

١١. في «بف»: - «له».

١٢. في «ط»: «أنّه» بدل «إنّ ذا». وفي «م»: «إذا» بدله.

١٣. في «ط، ق، بف»: «كذا».

١٤. في الوسائل: «لا يحلّ».

١٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٠، ح ٢٠١٥٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤١، ح ٣٢٠٧٥.

٢٢ ـ بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

١٢٣٠٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا، وَلٰكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ».[1]

١٢٣٠٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ[2]، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا، وَلٰكِنَّهُ[4] حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ».[5]

١٢٣٠٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللّٰهُ الْخَمْرَ؟

فَقَالَ: «حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا، وَمَا تُؤَثِّرُ مِنْ[6] فَسَادِهَا».[7]

---

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣١، ح ٢٠١٥٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٣، ح ٣٢٠٧٨.

٢. في «بف»: - «بن يقطين».

٣. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: - «بن عليّ بن يقطين».

٤. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهذيب: «ولكن». وفي «ط»: «ولكنّها».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١١٢، ح ٤٨٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. راجع: علل الشرائع، ص ٤٧٥، ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٨، ح ٢ـ الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣١، ح ٢٠١٥٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٢، ح ٣٢٠٧٧.

٦. في «م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل: - «ما تؤثّر من».

٧. الكافي، كتاب الأطعمة، باب علل التحريم، ضمن ح ١١٤٤٤، بهذا السند وبسند آخر أيضاً عن ←

١٢٣٠٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللّٰهُ الْخَمْرَ؟

فَقَالَ: «حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا».[1]

١٢٣٠٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ: أَخَمْرٌ هُوَ؟

فَقَالَ عليه السلام: «مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ[2]».[3]

٢٣ ـ بَابُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ[4] أَوْ لِلتَّقِيَّةِ ٦/٤١٣

١٢٣٠٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةُ[5] عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَتْ[6]: جُعِلْتُ فِدَاكَ،

↩ أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٨، ضمن ح ٢٨٨، بسنده عن عمرو بن عثمان. علل الشرائع، ص ٤٧٦، صدر ح ٢، بسند آخر. وفي تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩١، ح ١٥؛ والاختصاص، ص ١٠٣، مرسلاً عن محمّد بن عبد الله، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣١، ح ٢٠١٥٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٣، ح ٣٢٠٧٩.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٥، ضمن ح ٤٢١٥؛ والأمالي للصدوق، ص ٦٦٥، المجلس ٩٥، ضمن ح ١؛ وعلل الشرائع، ص ٤٨٣، ضمن ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٧، ح ٤٩٣٩، مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٢، ح ٢٠١٦٠.

٢. في الوافي: «كأنّه أُريد أنّ مازاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطبع وفرحاً فهو خمر».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٢، ح ٢٠١٦١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٣، ح ٣٢٠٨٠.

٤. في «ط، ق، ن، جت»: «للدواء أو لعطش».

٥. في الوافي: «العبديّة: نسبة إلى عبد قيس، ويقال: العبقسي أيضاً».

٦. في «بن»: + «له».

إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَاقِرُ[١] فِي بَطْنِي، فَسَأَلْتُهُ[٢] عَنْ أَعْلَالِ النِّسَاءِ، وَ قَالَتْ[٣]: وَقَدْ[٤] وَصَفَ[٥] لِي أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ، وَقَدْ وَقَفْتُ وَعَرَفْتُ[٦] كَرَاهَتَكَ[٧] لَهُ، فَأَحْبَبْتُ[٨] أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ.

فَقَالَ لَهَا: «وَمَا يَمْنَعُكِ مِنْ[٩] شُرْبِهِ؟».

قَالَتْ[١٠]: قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي، فَأَلْقَى اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - حِينَ أَلْقَاهُ، فَأُخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَمَرَنِي وَنَهَانِي.

فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلىٰ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ وَ[١١] هٰذِهِ الْمَسَائِلِ[١٢]؟ لَا وَاللّٰهِ، لَا آذَنُ[١٣] لَكِ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ[١٤]، وَ[١٥] لَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً[١٦]؛ فَإِنَّمَا[١٧] تَنْدَمِينَ[١٨] إِذَا بَلَغَتْ[١٩] نَفْسُكِ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلىٰ حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثاً - أَفَهِمْتِ؟» قَالَتْ[٢٠]: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا يَبُلُّ الْمِيلَ[٢١] يُنَجِّسُ ←

---

١. «قراقر»: جمع القَرْقَرة، و هو صوت البطن، و هو بالفارسيّة: «غُرغُر»، يقال: قرقر بطنه قرقرة، أي صوّت من جوع أو غيره. راجع: تاج العروس، ج ٧، ص ٣٨٧ (قرر).

٢. في «بف» وحاشية «جت»: «وسألته».

٣. في «م، ن، بن، جت، جت» والبحار والتهذيب: - «فسألته عن أعلام النساء وقالت».

٤. في «ط»: «قد» بدون الواو.

٥. في التهذيب: «وصفت».

٦. في «م، بح، بن» والتهذيب: «وقد عرفت» بدل «و قد وقفت و عرفت». وفي «ط»: «على» بدل «وعرفت».

٧. في التهذيب: «كراهيتك».

٨. في «ط»: «وأحببت».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع والوافي: «عن».

١٠. في «بن» والتهذيب: «فقالت».

١١. في التهذيب: - «إلى هذه المرأة و».

١٢. في «بن»: + «فلا تذوقي منه قطرة». وفي حاشية «جت» والتهذيب: + «لا، فلا تذوقي منه قطرة».

١٣. في «بح»: «ولا آذن».

١٤. في «بح»: «عنه».

١٥. في «م، بح، جد»: - «لا آذن لك في قطرة منه و». وفي التهذيب: - «لا والله لا آذن لك في قطرة منه و».

١٦. في «ن، بح، بف، بن، جت» والتهذيب: - «ولا تذوقي منه قطرة».

١٧. في «بن»: «فلمّا».

١٨. في «ط»: - «ولا تذوقي منه قطرة فإنّما تندمين».

١٩. في «ط»: «إلى أن يبلغ».

٢٠. في «ط»: «فقالت».

٢١. «الميل»: ما يجعل به الكحل في العين. أو هو ميل الجراحة، وهو آلة للجرّاح يسبر بها الجرح ونحوه. ←

حُبّاً[1] مِنْ مَاءٍ» يَقُولُهَا ثَلَاثاً[2].[3]

١٢٣٠٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ[4] لَهُ[5] الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ، فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَةٍ[6] مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ[7] لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ،

← أنظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٢٣ (ميل) .

١. الحُبّ : الجرّة الضخمة ، والخابية ، وقال ابن دريد : هو الذي يجعل فيه الماء ، فلم ينوّعه ، قال : و هو فارسي معرب . و هو بالفارسيّة : «سبو» ، أو «سبوى بزرگ» . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٢٩٥ (حبب) .

٢. في مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٢٧٢ : «يدلّ على نجاسة الخمر والنبيذ وانفعال القليل بالملاقاة ، وعلى أنّ الكرّ أزيد من الحبّ ، وعلى عدم جواز التداوي بالخمر والنبيذ ، وقد اختلفت الأخبار والأقوال فيه» .

وقال المحقّق : «ولو لم يوجد إلاّ الخمر قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز دفع الضرورة بها ، وفي النهاية : يجوز وهو أشبه . ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً ولا شرباً ، ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين» . الشرائع ، ج ٤ ، ص ٧٥٩ .

وقال الشهيد الثاني : «هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادّعى عليه في الخلاف الإجماع... وأطلق ابن البرّاج جواز التداوي به إذا لم يكن له عنه مندوحة ، وجعل الأحوط تركه ، وكذا أطلق في الدروس جوازه للعلاج كالترياق ، والأقوى الجواز مع خوف التلف بدونه ، وتحريمه بدون ذلك ... وهو اختيار العلّامة في المختلف ، وتحمل الروايات على تناول الدواء لطلب العافية جمعاً بين الأدلّة ، وأمّا التداوي بها للعين فقد اختلفت الرواية فيه ، فروى هارون بن حمزة الغنوي في الحسن عن أبي عبد الله في رجل اشتكى عينه ، فنعت له كحل يعجن بالخمر ، فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة ، فإن كان مضطرّاً فليكتحل ، وبهذه أخذ المصنّف والأكثر ، ومنع ابن إدريس منه مطلقاً ؛ لإطلاق النصّ والإجماع بتحريمه الشامل لموضع النزاع... والأصحّ الأوّل» . المسالك ، ج ١٢ ، ص ١٢٨ ـ ١٣٠ .

٣. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١١٢ ، ح ٤٨٧ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٤١ ، ح ٢٠١٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٧٠ ، ح ٤٢٠٢ من قوله : «ما يبلّ الميل» ؛ وفيه ، ج ٢٥ ، ص ٣٤٤ ، ح ٣٢٠٨٢ ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج ٦٢ ، ص ٨٨ ، ح ١٨ .

٤. في «م ، ن ، بن ، جت ، جد» والوسائل والبحار والتهذيب : «ينعت» .

٥. في حاشية «جت» : «إليه» .

٦. في «ط ، ق ، ن ، بح» والوافي والبحار والتهذيب : «سكرّجة» . والأُسْكُرُّجَةُ والسُّكُرُّجَةُ : إناء صغير يؤكل فيه شيء القليل من الأدم ، و هي فارسية ، و أكثر ما يوضع فيها الكوامخ و نحوها . و هو بالفارسيّة : «أسكوره» و «شكوره» . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ (سكرجة) ؛ فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٤٦٤ .

٧. في الوسائل : - «صلب» .

وَإِنَّمَا[1] يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ؟

فَقَالَ: «لَا، وَلَا جُرْعَةً» ثُمَّ قَالَ[2]: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ[3] مِمَّا[4] حَرَّمَ شِفَاءً وَ لَا دَوَاءً[5]».[6]

١٢٣١٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ بِي[7] - جُعِلْتُ فِدَاكَ[8] - أَرْوَاحَ[9] الْبَوَاسِيرِ، وَلَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ.

قَالَ[10]: فَقَالَ لَهُ[11]: «مَا لَكَ وَلِمَا حَرَّمَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ ﷺ - يَقُولُ لَهُ[12] ذٰلِكَ ثَلَاثاً - عَلَيْكَ بِهٰذَا الْمَرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ[13] بِالْعَشِيِّ[14]، وَتَشْرَبُهُ[15] بِالْغَدَاةِ[16]، وَتَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ[17]، وَتَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ[18]».

---

١. في «بن، جد» والوسائل والبحار والتهذيب: «إنّما» بدون الواو.

٢. في «م، جت، جد» والبحار والتهذيب: «وقال».

٣. في «ق»: - «في شيء».

٤. في «ط»: - «ممّا».

٥. في «م، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «دواء ولا شفاء».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١١٣، ح ٤٤٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٢، ح ٢٠١٨٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٣، ح ٣٢٠٨١؛ البحار، ج ٦٢، ص ٨٦، ح ١٠.

٧. في «بح»: «لي». وفي «ط»: «إنّي» بدل «إنّ بي».

٨. في الوسائل والتهذيب: - «جعلت فداك».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع: «أرياح». والأرواح جمع ريح، لأنّ أصلها الواو، وتجمع على أرياح قليلاً، وعلى رياح كثيراً. النهاية، ج ٢، ص ٢٧٢ (روح).

١٠. في «ط، ق، بف» والوافي: - «قال».

١١. في الوسائل والتهذيب: - «له».

١٢. في «ط، بن» والوسائل والتهذيب: - «له».

١٣. في «ق، ن، جت»: «يمرس». وفي «بح»: «يمرسه». ومرستُ التمر وغيره في الماء، إذا أنقعته ومرثته بيدك. والمريس: الممر الممروس. أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ٩٧٧ (مرس).

١٤. في «م، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والتهذيب: «بالليل». وفي «ط»: «بالغداة».

١٥. في «ط، بف، جت»: «ويشرب». وفي «بح»: «ويشربه».

١٦. في «ط»: «بالعشيّ».

١٧. في «ط»: «ويمرس بالعشيّ».

١٨. في «ط»: «ويشرب بالغداة». وفي «ق»: «ويشرب بالعشيّ». وفي «ن، بف»: «وتشرب بالعشيّ».

فَقَالَ لَهُ[١]: هٰذَا يَنْفَخُ الْبَطْنَ[٢].

قَالَ لَهُ[٣]: «فَأَدُلُّكَ عَلىٰ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ[٤] مِنْ هٰذَا[٥]، عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

قَالَ: فَقُلْنَا[٦] لَهُ[٧]: فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ؟

فَقَالَ[٨]: «نَعَمْ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ[٩]».[١٠]

١٢٣١١ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١١]، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: ٦ / ٤١٤

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ؟

فَقَالَ: «لَا وَاللّٰهِ، مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ أَتَدَاوىٰ بِهِ؟ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَإِنَّ[١٢] أُنَاساً لَيَتَدَاوَوْنَ[١٣] بِهِ».[١٤]

---

١. في «بن، جد» والوسائل: - «له». وفي التهذيب: «قال» بدل «فقال له».

٢. في الوافي: «بطني». وفي التهذيب: «في بطني».

٣. في «بن» والوسائل والتهذيب: - «له».

٤. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب: - «لك».

٥. في «ط»: «ذلك».

٦. في حاشية «جت»: «فقلت».

٧. في التهذيب: - «فقلنا له».

٨. في «ط، بن» والوسائل: «قال».

٩. في «ط، ق، م، ن، بف، جت» والوافي: - «قليله وكثيره حرام». وفي التهذيب: - «فقال: نعم قليله وكثيره حرام».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١١٣، ح ٤٨٩، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الدعاء، باب أنّ الدعاء شفاء من كلّ داء، ح ٣٠٨٦، بسند آخر، و تمام الرواية فيه: «عليك بالدعاء، فإنّه شفاء من كلّ داء». الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٢، ح ٢٠١٨٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٤، ح ٣٢٠٨٣؛ البحار، ج ٦٢، ص ٨٩، ح ١٧.

١١. في «ط، م، ن، بف، بن» وحاشية «جت» والوسائل: - «بن يحيى».

١٢. في الوسائل والتهذيب: «ترون» بدل «وإنّ».

١٣. في «ط، م، بف، بن، جد» وحاشية «جت»: «يتداوون».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ١١٣، ح ٤٩٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٩، ح ٢٠١٧٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٥، ح ٣٢٠٨٤.

١٢٣١٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ الْحُرِّ[١] ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَيَّامَ[٢] قَدِمَ الْعِرَاقَ ، فَقَالَ لِيَ[٣] : «ادْخُلْ عَلىٰ[٤] إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ فَإِنَّهُ شَاكٍ ، فَانْظُرْ مَا وَجَعُهُ ؟ وَصِفْ لِي[٥] شَيْئاً مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ[٦]» .

قَالَ : فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَدَخَلْتُ[٧] عَلىٰ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ ، فَأَخْبَرَنِي[٨] بِهِ ، فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ[٩] : النَّبِيذُ حَرَامٌ ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ .[١٠]

١٢٣١٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١١] ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ[١٢] نَكْتَحِلُ[١٣] مِنْهَا ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «مَا جَعَلَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِيمَا حَرَّمَ[١٤] شِفَاءً[١٥]» .[١٦]

---

١ . في «م» : «عبد الحميد بن عمرو ، عن ابن الحرّ» . وفي «بح» : «عبد الحميد ، عن عمرو بن أبي الحرّ» . وفي «بف» : «عبد الحميد ، عن عمرو ، عن ابن الحسن» . وفي «بن» وحاشية «جت» : «عبد الحميد بن عمر ، عن ابن الحرّ» .

٢ . في «ط» : «إبّان» .

٣ . في «ط ، ق» : - «لي» .

٤ . في «بن» وحاشية «جت» : «إلى» .

٥ . في «بن» وحاشية «جت» : «له» .

٦ . في «بح» : «يجده» . وفي «جت» : «تجد» .

٧ . في «ط» : «ودخلت» .

٨ . في «بن» وحاشية «جت» : «فخبرني» .

٩ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» : + «إنّ» .

١٠ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٤٢ ، ح ٢٠١٨٧ ؛ البحار ، ج ٦٢ ، ص ٨٧ ، ذيل ح ١٤ .

١١ . في البحار : «أحمد بن محمّد» بدل «محمّد بن أحمد» .

١٢ . في «بن» وحاشية «جت» : «عن الخمر» بدل «عن دواء عجن بالخمر» .

١٣ . في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد» والبحار : «يكتحل» .

١٤ . في «جد» وحاشية «بح ، جت» والبحار : «في حرام» بدل «فيما حرّم» .

١٥ . في الوافي : «السرّ فيه أنّ الحرام يضرّ بالروح أكثر ممّا ينفع البدن ، كما قال الله سبحانه في الخمر »

١٢٣١٤ / ٧ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ[١]، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ، كَحَلَهُ اللّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ».[٢]

١٢٣١٥ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ[٣] الْأَرَّجَانِيِّ، عَنْ مَالِكٍ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي[٤] الدَّوَاءِ؟

فَقَالَ[٥]: «لَا[٦] يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ[٧] بِالْحَرَامِ».[٨]

١٢٣١٦/ ٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[٩]،

= والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فنفي الشفاء منه إنّما هو بالإضافة إلى الروح والبدن جميعاً، فلا يرد النقض بأنّا نشاهد المنافع في بعض المحرّمات بالتجربة، فإنّ الشارع إنّما هو طبيب الأرواح، وإنّما يعالج الأبدان بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها، فنظره لهما معاً، ليس مقصوراً على أحدهما خاصّة».

١٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٠، ح ٢٠١٨٠؛ البحار، ج ٦٢، ص ٩٠، ح ٢٠.

١. في «ط»: - «بن عبيد».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١١٤، ح ٤٩٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. ثواب الأعمال، ص ٢٩٠، صدر ح ٥، بسنده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، من مروك بن عبيد. الكافي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ذيل ح ١٢٢٤٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٠، ح ٤٩٤٧، مرسلاً. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٠، ح ٢٠١٨١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٩، ح ٣٢٠٩٨؛ البحار، ج ٦٢، ص ٩٠، ح ٢١.

٣. في «ط» والوسائل: «عبيد الله».

٤. في «بح»: «فيه». وفي «م»: - «في».

٥. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل: «قال».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي الوافي والمطبوع: + «ليس».

٧. في «ط، ق»: «أن تستشفى».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٣، ح ٢٠١٨٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٥، ح ٣٢٠٨٥؛ البحار، ج ٦٢، ص ٨٧، ذيل ح ١٢.

٩. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «أصحابه».

عَنْ عَلِيِّ[1] بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ: أَيَصْلُحُ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ[2]: «لَا».[3]

١٢٣١٧ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ[4] بِخَمْرٍ؟

فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشَمَّهُ، فَكَيْفَ أَتَدَاوىٰ بِهِ؟».[5]

١٢٣١٨ / ١١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: ٦/٤١٥

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَيْسَ[6] فِي شُرْبِ[7] النَّبِيذِ[8] تَقِيَّةٌ».[9]

١٢٣١٩ / ١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ[10]، قَالَ:

---

١. في «ق، بف»: - «عليّ».

٢. في «ط، م، بن، جد» والوسائل: «قال».

٣. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٥١؛ وقرب الإسناد، ص ٢٩٥، ح ١١٦٧، بسندهما عن عليّ بن جعفر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤١، ح ٢٠١٨٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٥٠، ح ٣٢١٠٠؛ البحار، ج ٦٢، ص ٩٠، ذيل ح ٢٤.

٤. في «بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل: «عجن».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٩، ح ٢٠١٧٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٤٥، ح ٣٢٠٨٦؛ البحار، ج ٦٢، ص ٩٠، ح ١٩.

٦. في «بف»: + «نزل الله».

٧. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ترك». وفي «ط، ق»: «ما ترك في» بدل «ليس في شرب».

٨. في حاشية «جت»: «الخمر».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١١٤، ح ٤٩٤، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، ج ٢، ص ٢١٧، باب التقيّة، ضمن ح ٢؛ والمحاسن، ص ٢٥٩، كتاب مصابيح الظلم، ضمن ح ٣٠٩؛ والخصال، ص ٢٢، باب الواحد، ضمن ح ٧٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٣٩، ح ٢٠١٨٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٥١، ح ٣٢١٠٣.

١٠. هكذا في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب، ج ١ و ٩ والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: + «عن غير واحد». وما أثبتناه هو الظاهر؛ لأنّا لم نجد رواية زرارة - وهو زرارة بن أعين - عن غير واحد، في موضع.

قُلْتُ[١] لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[٢]: فِي الْمَسْحِ[٣] عَلَى الْخُفَّيْنِ[٤] تَقِيَّةٌ ؟

قَالَ: «لَا يَتَّقىٰ[٥] فِي ثَلَاثَةٍ».

قُلْتُ[٦]: وَمَا هُنَّ ؟

قَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ - أَوْ قَالَ[٧]: شُرْبُ[٨] الْمُسْكِرِ - وَالْمَسْحُ عَلَى[٩] الْخُفَّيْنِ[١٠]، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ».[١١]

٢٤ - بَابُ النَّبِيذِ

١٢٣٢٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

---

١. في «ق» وحاشية «بن، جت»: قلنا. وفي الكافي، ح ٣٩٥٤: + «له».

٢. في «ط»: «لأبي عبدالله عليه السلام». وفي «بن، جد» و حاشية «جت والكافي، ح ٣٩٥٤ والتهذيب، ج ١ والاستبصار: - «لأبي جعفر عليه السلام».

٣. في «بن» وحاشية «جت» والتهذيب، ج ٩: «أمسح» بدل «في المسح».

٤. في الكافي، ح ٣٩٥٤ والتهذيب، ج ١، والاستبصار: «في مسح الخفّين» بدل «في المسح على الخفّين».

٥. في «ن»: «لا تتّقي».

٦. في «ط، ق، ن، بح، بف»: «ثلاث. قلنا» بدل «ثلاثة. قلت».

٧. في الكافي، ح ٣٩٥٤ والتهذيب، ج ١ و ٩ والاستبصار: «فقال: ثلاثة (في التهذيب، ج ٩: قال: ثلاث) لا أتّقي فيهنّ أحداً» بدل «قال: لا يتّقى في ثلاثة، قلت: وما هنّ ؟ قال: شرب الخمر أو قال».

٨. في «ط، ق، ن، بح، جت»: - «شرب».

٩. في الكافي، ح ٣٩٥٤ والتهذيب، ج ١ والاستبصار: «و مسح» بدل «و المسح على».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «فقال: ثلاث لا أتّقي فيهنّ أحداً، شرب المسكر ومسح الخفّين» بدل «قال: لا يتّقى - إلى - والمسح على الخفّين».

١١. الكافي، كتاب الطهارة، باب مسح الخفّ، ح ٣٩٥٤، مع زيادة في آخره. التهذيب، ج ٩، ص ١١٤، ح ٤٩٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٧، بسندهما عن حمّاد. الخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٨؛ تحف العقول، ص ١٠٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «والمسح على الخفّين» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٣، ح ٢٠١٩٠.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلاً وَهُوَ[1] يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي النَّـبِيذِ؛ فَـإِنَّ أَبَـا مَـرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعَمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ؟

فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ، سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيذِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَداً، سُلْطَاناً وَلَا[2] غَيْرَهُ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

فَقَالَ لَهُ[3] الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هٰذَا[4] النَّبِيذُ الَّذِي أَذِنْتَ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟

فَقَالَ: «أَمَّا أَبِي عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ، فَيَجِيءُ بِقَدَحٍ، وَيَجْعَلُ فِيهِ زَبِيباً، وَيَغْسِلُهُ غَسْلاً نَقِيّاً، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلِهِ[5] أَوْ أَرْبَعَةً مَاءً، ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَيَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ، وَيَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ[6] الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلَا[7] يَغْتَلِمَ[8]، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيذَ، فَهٰذَا[9] النَّبِيذُ».[10]

١٢٣٢١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛

---

١. في «م، بن، جد» والكافي، ح ١٢٢٩٧ والوسائل: - «وهو».

٢. في الوافي: «لا» بدون الواو.

٣. في «ط، ق، بف»: - «له».

٤. في «ط»: «ماهو».

٥. في «ط»: - «مثله».

٦. في «ن، بح»: «يغسل».

٧. في «ط، بف» والوافي والوسائل: «لئلا».

٨. «يغتلم»، أي يهيج من شهوة الضراب ويضطرب. والاغتلام مجاوزة الحدّ. أنظر: النهاية، ج ٣، ص ٣٨٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٠٤ (غلم).

٩. في «ق، ن، بف» والوافي: «فهو».

١٠. الكافي، كتاب الأشربة، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح ١٢٢٩٧، بسنده عن حنان، إلى قوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٥، ح ٢٠١٩٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٥٢، ح ٣٢١٠٦.

وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْبِلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ[١]، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

فَقَالَ: إِنَّهُ يُوضَعُ[٢] فِيهِ الْعَكَرُ[٣]، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «بِئْسَ الشَّرَابُ، وَلٰكِنِ انْبِذُوهُ[٤] غُدْوَةً، وَاشْرَبُوهُ[٥] بِالْعَشِيِّ».

قَالَ: فَقَالَ[٦]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هٰذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ[٧] أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ».[٨]

١٢٣٢٢ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ ٤١٦/٦

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَنَّاطِ[١٠]، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ[١١]،

---

١. في «ط»: + «قال».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل: «يصنع».

٣. «العكر»، محرّكة: دُرديّ كلّ شيء، و هو ما يبقى في أسفله. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢١ (عكر).

٤. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «انتبذه». وفي حاشية «بن»: «انتبذوه».

٥. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «واشربه».

٦. في «ط، ق، بح، بف، جت»: «قلت». و في الوسائل: «فقلت».

٧. في المرآة: «أفسد لبطنك، أي من جهة القساوة والبعد من رحمة الله في الدنيا والعذاب في الآخرة».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٦، ح ٢٠١٩٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٧٤، ح ٣١٨٩٦.

٩. في السند تحويل كما هو واضح، وقد أورد الشيخ الحرّ الخبر في الوسائل، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٢١، هكذا: محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ قال: أخبرني سماعة بن مهران، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن عليّ بن عبد الله الخيّاط عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسّابة». والظاهر أنّ الشيخ الحرّ أخذ القسم الأوّل من السند من الكافي، ح ٩٢٧، فقد ورد فيه الخبر في ضمن حديث طويل.

وأمّا محمّد بن عليّ، فهو يروي عن سماعة بن مهران في بعض الأسناد مباشرة وفي بعضها بالتوسّط.

١٠. في «ق، م، ن، بن، جت» والوسائل والاستبصار: «الخيّاط».

١١. في الكافي، ح ٩٢٧: «قال: أخبرني سماعة بن مهران، قال: أخبرني الكلبيّ النسّابة» بدل «عن سماعة بن ←

قَـالَ:

سَأَلْتُ[١] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ[٢]؟

فَقَالَ: «حَلَالٌ».

قُلْتُ[٣]: إِنَّا نَنْبِذُهُ[٤]، فَنَطْرَحُ[٥] فِيهِ الْعَكَرَ، وَمَا سِوىٰ ذٰلِكَ[٦].

فَقَالَ عليه السلام: «شَهْ شَهْ[٧]، تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ».

قَالَ[٨]: قُلْتُ[٩]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟

فَقَالَ[١٠]: «إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ[١١] صلى الله عليه وآله تَغَيُّرَ[١٢] الْمَاءِ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا، فَكَانَ[١٣] الرَّجُلُ مِنْهُمْ[١٤] يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ[١٥] يَنْبِذَ لَهُ، فَيَعْمِدُ[١٦]

↔ مهران، عن الكلبي النسّابة».

١. في «م، بن، جد» و حاشية «ن، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «أنّه سأل» بدل «قال: سألت».

٢. في الكافي، ح ٩٢٧: «فقلت: ما تقول في النبيذ» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ».

٣. في «ط» والكافي، ح ٩٢٧: «فقلت». وفي حاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٤. في «م، بن، جد»: «ننتبذه». وفي الكافي، ح ٩٢٧: «ننبذ».

٥. في «بح»: «يطرح».

٦. في الكافي، ح ٩٢٧: + «و نشربه».

٧. «شَهْ»: حكاية كلام شبه الانتهار. هذا في اللغة، وفي الشروح: «شه»: كلمة زجر و تنفير و تقبيح واستقذار، مثل «صه». و قال العلامة المازندراني: «قيل: هي كلمة ضجر و استقذار، و يحتمل أن يكون أمراً باتّصاف المخاطب ـ بالفتح ـ من شاه يشوه: إذا قبح». راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٨ (شه)؛ شرح المازندراني، ج ٦، ص ٢٩٦؛ الوافي، ج ٢، ص ١٦٧، و ج ٢٠، ص ٦٤٧؛ ملاذ الأخيار، ج ٢، ص ٢٢٨.

٨. في الوافي والوسائل والكافي، ح ٩٢٧: - «قال».

٩. في الكافي، ح ٩٢٧: «فقلت».

١٠. في «م، جد» وفي الاستبصار: «قال».

١١. في «م، جد» وحاشية «جت» والوسائل والكافي، ح ٩٢٧ والتهذيب والاستبصار: «رسول الله».

١٢. في الكافي، ح ٩٢٧: «تغيير».

١٣. في الكافي، ح ٩٢٧: «وكان».

١٤. في «م، جد» والوسائل والكافي، ح ٩٢٧ والتهذيب والاستبصار: - «منهم».

١٥. في «بف»: - «أن».

١٦. في «بن»: «فتعمد». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

إلىٰ كَفٍّ مِنْ تَمرٍ[١]، فَيُلْقِيهِ[٢] فِي الشَّنِّ[٣]، فَمِنْهُ شُرْبُهُ[٤]، وَمِنْهُ طَهُورُهُ[٥]».

فَقُلْتُ: وَكَمْ[٦] كَانَ عَدَدُ التَّمَرَاتِ الَّتِي[٧] كَانَتْ[٨] تُلْقىٰ[٩]؟

قَالَ: «مَا يَحْمِلُ[١٠] الْكَفُّ».

قُلْتُ[١١]: وَاحِدَةٌ[١٢] وَاثْنَتَيْنِ[١٣]؟

فَقَالَ عليه السلام: «رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً، وَ[١٤] رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ[١٥]».

فَقُلْتُ: وَكَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ مَاءً[١٦]؟

فَقَالَ[١٧]: «مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ[١٨] إِلىٰ مَا[١٩] فَوْقَ ذٰلِكَ».

---

١. في الكافي، ح ٩٢٧: «التمر».

٢. في «م» وحاشية «ن، جت» والوسائل والكافي، ح ٩٢٧ والتهذيب والاستبصار: «فيقذف به». وفي «بن»: «فتقذف به». وفي «بح»: «فلقيه».

٣. «الشنّ»: القِربة الخَلَق الصغيرة»، أو هو الخَلَق من كلّ آنية صنعت من جلد. لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٤١ (شنن).

٤. في «بن»: «شرابه».

٥. في «ط»: «فهم إذاً منه شربهم ومنه طهورهم» بدل «فمنه شربه ومنه طهوره».

٦. في «ط»: «كم» بدون الواو. والاستبصار: «فكم».

٧. في «ن»: «التمر الذي».

٨. في «ط، ق، بف، جت» والوافي: «كان».

٩. في «بح، بف»: «يلقى». وفي «ن»: + «في الشن». وفي «ط»: + «فيه».

١٠. في «ق، ن»: «حمل» بدل «ما يحمل». وفي «ط»: «ملء» بدلها.

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والكافي، ح ٩٢٧: «عدد التمر الذي كان في الكفّ فقال: ما حمل الكفّ فقلت» بدل «عدد التمرات التي كانت تلقى قال: ما يحمل الكفّ قلت». وفي التهذيب والاستبصار: «عدد التمر الذي كان في الكفّ فقال: ما حمل الكفّ، قلت» بدلها.

١٢. في «بح»: «واحد».

١٣. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: «أو اثنتين». وفي التهذيب «أو ثنتين». وفي الكافي: ح ٩٢٧: «وثنتان».

١٤. في «بح»: - «ربّما كانت واحدة و».

١٥. في الكافي، ح ٩٢٧ والتهذيب: «ثنتين».

١٦. في الكافي، ح ٩٢٧ والوافي والتهذيب والاستبصار: - «ماء».

١٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والكافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: - «فقال».

١٨. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «الثلاثين».

١٩. في التهذيب والاستبصار: - «ما».

قَالَ[١] فَقُلْتُ: بِالْأَرْطَالِ[٢]؟

فَقَالَ[٣]: «أَرْطَالٍ بِمِكْيَالِ[٤] الْعِرَاقِ».[٥]

١٢٣٢٣ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ[٦]، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ[٧] أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا جَارِيَةُ اسْقِينِي مَاءً، فَقَالَ لَهَا[٨]: «اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي» فَجَاءَتْنِي[٩] بِنَبِيذٍ مِنْ بُسْرٍ[١٠] فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ[١١]: إِنَّ[١٢] أَهْلَ الْكُوفَةِ[١٣] لَا يَرْضَوْنَ بِهٰذَا، قَالَ: «فَمَا نَبِيذُهُمْ؟» قُلْتُ لَهُ[١٤]:

---

١. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل والكافي، ح ٩٢٧ والتهذيب والاستبصار: - «قال».

٢. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «بأيّ الأرطال» بدل «بالأرطال».

٣. في الكافي، ح ٩٢٧: + «لهم».

٤. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «مكيال».

٥. الكافي، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة، ضمن الحديث الطويل ٩٢٧، عن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسّابة. وفي التهذيب، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٦٢٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦، ح ٢٩، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٦، ح ٢٠١٩٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٢١.

٦. هكذا في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل. وفي «ط، ق، بح، بف، جت» والمطبوع والوافي: + «عن غير واحد حضر معه».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّه مضافاً إلى تكرّر إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر ﷺ وعدم ثبوت رواية أبي البلاد عن أبي جعفر ﷺ بالتوسّط، لا يستقيم المعنى مع هذه الزيادة، كما لا يخفى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٤٧ـ٣٤٨؛ المحاسن، ص ٢٠٢، ح ٤٢، ص ٢٦٦، ح ٣٤٧؛ كمال الدين، ص ١٢٧، ح ١؛ ثواب الأعمال، ص ٣٤، ح ٣.

٧. في «ط»: + «أبي عبدالله أو».

٨. في الوسائل: - «لها».

٩. في «بن»: «فجاء». وفي الوسائل: «فجاءت».

١٠. في «ن، بح، بف، جت» وحاشية «م، جد»: «مرس» بدل «من بسر». وفي الوافي والوسائل: «مريس» بدلها. والبُسْر: التمر قبل أن يرطب لغضاضته. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٨ (بسر).

١١. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «قلت».

١٢. في «بن» والوسائل: «لكن».

١٣. في «ط»: «العراق».

١٤. في «ط، بح، بن، جت» والوافي والوسائل: - «له».

يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ. قَالَ[1]: «وَمَا الْقَعْوَةُ؟» قُلْتُ: الدَّاذِيُّ[2]. قَالَ[3]: «وَمَا الدَّاذِيُّ[4]؟» فَقُلْتُ[5]: ثُفْلُ[6] التَّمْرِ، قُلْتُ[7]: يَضْرىٰ بِهِ[8] الْإِنَاءُ حَتّىٰ يَهْدِرَ[9] النَّبِيذُ[10] فَيَغْلِيَ[11]، ثُمَّ يُسْكِرَ[12] فَيُشْرَبُ[13].

فَقَالَ: «هٰذَا[14] حَرَامٌ».[15]

١٢٣٢٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ[16] عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: ←

---

١. في «ط»: + «فقال».

٢. في الوافي: «اللاذي». و«الدازي»، هو حبّ يطرح في النبيذ، فيشتدّ حتّى يسكر. النهاية، ج ٢، ص ١٤٧ (ديذ).

٣. في «ط، ق، بف»: «فقال».

٤. في الوافي: «اللاذي».

٥. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «قلت».

٦. الثفل، مثل قفل: حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. المصباح المنير، ص ٨٢ (ثفل).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «قال». وفي الوافي والوسائل: - «قلت».

٨. في «بف»: + «في». وفي الوافي: «يصرّي به». والضري: اللطخ. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١١ (ضرى).

٩. هدر الشراب يهدر هدراً وتهداراً، أي غلى. الصحاح، ج ٢، ص ٨٥٢ (هدر).

١٠. في «ط»: «فقال: يغلى التمر؟ قلت: نعم ويؤتى بالدازي فيطرح في ماء التمر المغليّ» بدل «فقلت: ثفل التمر، قال: يضرى به الإناء حتّى يهدر النبيذ».

١١. في «ن، بح، بف» والوافي: «ويغلي».

١٢. في «بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «يسكن».

١٣. في «بح»: «ويشرب».

١٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «قال: ذاك». وفي حاشية «بح»: «فقال: ذاك».

١٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٧، ح ٢٠١٩٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٥٣، ح ٣٢١٠٨.

١٦. هكذا في «ط». وفي «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوافي والوسائل والبحار: «أبي جعفر بن الرضا».

والصواب ما أثبتناه؛ فإنّ هذا الخبر تفصيل الخبر المتقدّم المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام المراد به أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام بقرينة رواية أبي البلاد عنه عليه السلام. لكنّ الظاهر أنّ في سند خبرنا هذا سقطاً وأنّ الراوي ←

إِنِّي[1] أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ.

فَقَالَ: «هٰاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ[2]» وَكَشَفَ[3] عَنْ بَطْنِهِ، وَحَسَرْتُ عَنْ بَطْنِي، وَأَلْزَقْتُ[4] بَطْنِي بِبَطْنِهِ، ثُمَّ أَجْلَسَنِي، وَدَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ، فَأَكَلْتُ[5]، ثُمَّ أَخَذَ[6] فِي الْحَدِيثِ، فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ، وَعَطِشْتُ، فَاسْتَقَيْتُ[7] مَاءً[8]، فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي» ٤١٧/٦ فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ[9] مَرِيسٍ[10] فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ، فَشَرِبْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ[11] أَحْلىٰ مِنَ الْعَسَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: هٰذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعِدَتَكَ.

قَالَ: فَقَالَ لِي: «هٰذَا تَمْرٌ[12] مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ[13] يُؤْخَذُ[14] غُدْوَةً، فَيُصَبُّ[15] عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ، وَأَشْرَبُهُ[16] عَلىٰ أَثَرِ الطَّعَامِ[17] وَسَائِرَ[18] نَهَارِي[19]، فَإِذَا كَانَ

← عن المعصوم في هذا الخبر أيضاً هو أبو البلاد كما يدلّ عليه قوله ؛ : «يا أبا إسماعيل» وأبو إسماعيل كنية أبي البلاد. راجع : رجال النجاشي، ص ٢٢، الرقم ٣٢؛ رجال الطوسي، ص ٣٣١، الرقم ٤٩٢٦. فعليه يكون الصواب في السند إمّا «إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه» أو «إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه أبي البلاد».

١. في «ط» : - «إنّي».

٢. في «ط، ق» : «ما هذا يا إسماعيل» بدل «هاهنا يا أبا إسماعيل».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار : «فكشف».

٤. في «م، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار : «و ألصقت».

٥. في «ط» : «فأكل».

٦. في «م» : «أخذت».

٧. في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جد» والوافي والوسائل والبحار : «فاستسقيت». وفي «بح» : «فأسقيت».

٨. في «بن» والوسائل : - «ماء».

٩. في «جت» : «نبيذ».

١٠. في «ط، بن» وحاشية «م، جت، جد» : «من بسر» بدل «مريس». ويقال : مرست التمر و غيره في الماء، إذا أنقعته و مرثته بيدك، والمريس : التمر الممروس. راجع : الصحاح، ج ٣، ص ٩٧٧ (مرس).

١١. في حاشية «جت» والوسائل : «فشربت» بدل «فشربته فوجدته».

١٢. في «ط، ق» : - «تمر».

١٣. في «ط، ق» : + «كان».

١٤. في «ط» : «يأخذه».

١٥. في «بح» : «فيصيب».

١٦. في «ط، ق» : «و يشربه». وفي «بن» والوسائل : «فأشربه».

١٧. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «طعامي».

١٨. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي والبحار : «لسائر» بدل «وسائر».

١٩. في «ط» : «أثر طعامه لسائر النهار» بدل «أثر الطعام وسائر نهاري».

اللَّيْلَ أَخَذَتْهُ[١] الْجَارِيَةُ، فَسَقَتْهُ[٢] أَهْلَ الدَّارِ، فَقُلْتُ[٣] لَهُ: إِنَّ[٤] أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهٰذَا، فَقَالَ: «وَمَا نَبِيذُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنَقّىٰ[٥]، وَ يُلْقىٰ[٦] عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ[٧]، قَالَ: «وَمَا الْقَعْوَةُ[٨]؟» قُلْتُ: الدَّاذِيُّ[٩]، قَالَ: «وَمَا الدَّاذِيُّ» قُلْتُ: حَبٌّ يُؤْتىٰ بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَيُلْقىٰ[١٠] فِي هٰذَا النَّبِيذِ حَتّىٰ يَغْلِيَ وَيُسْكِرَ[١١]، ثُمَّ يُشْرَبُ[١٢].

فَقَالَ: «ذَاكَ[١٣] حَرَامٌ».[١٤]

٦/١٢٣٢٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١٥]، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: «حَلَالٌ».

---

١. في «بن» وحاشية «م، بح، جت» والوسائل والبحار: «أخرجته».

٢. في «بن» وحاشية «ن، جت» والوسائل: «فأسقته». وفي «ط، ق»: + «لسائر».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل: «قلت».

٤. في «بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «لكن».

٥. في «ق، جت»: «فينتقى». وفي «بف»: «فتنتقى». وفي «بح»: «فيسقى». وفي الوافي: «فيتنقّى».

٦. في «بف، بن» والوسائل: «و تلقى».

٧. في «ط»: «ويجعل عليه الفقوة» بدل «ويلقى عليه القعوة».

٨. في «ط»: «الفقوة».

٩. في الوسائل: «الدادي». وفي الوافي: «اللاذي» في الموضعين.

١٠. في «م، بن، جد» والوسائل: «يلقى».

١١. في «بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل والبحار: «ويسكن».

١٢. في «بح»: «فيشرب».

١٣. في «م، بح، بن، جد»: «ذلك». وفي «ط»: «هذا».

١٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٧، ح ٢٠١٩٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٥٤، ح ٣٢١١٠؛ البحار، ج ٥٠، ص ١٠١، ح ١٣.

١٥. هكذا في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والكافي، ح ١٢٢٩٦. وفي «ط، ق، بح، بف» والمطبوع: «استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا». وتقدّم تفصيل الخبر في، ح ١٢٢٩٦ وفيه أيضاً كما أثبتناه.

فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُ[١] عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ[٢] الْعَكَرُ[٣]، فَيَغْلِي حَتّىٰ[٤] يُسْكِرَ[٥].

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».[٦]

١٢٣٢٦ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدِمَ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ[٧]، فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ، فَأَجَابَهُمْ، فَخَرَجَ[٨] الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ، فَلَمَّا سَارُوا مَرْحَلَةً قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: نَسِينَا[٩] أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا[١٠] هُوَ أَهَمُّ إِلَيْنَا.

ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ، ثُمَّ بَعَثُوا[١١] وَفْداً لَهُمْ، فَأَتَى الْوَفْدُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ الْقَوْمَ[١٢] بَعَثُوا بِنَا إِلَيْكَ يَسْأَلُونَكَ[١٣] عَنِ النَّبِيذِ.

فَقَالَ[١٤] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: وَمَا النَّبِيذُ؟ صِفُوهُ لِي.

فَقَالُوا[١٥]: يُؤْخَذُ مِنَ[١٦] التَّمْرِ، فَيُنْبَذُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتّىٰ يَمْتَلِئَ،

---

١. في الوسائل والكافي، ح ١٢٢٩٦: «سألتك».

٢. في «جت»: «فيها».

٣. قد تقدّم معنى «العكر» ذيل ح ١٢٣٢١.

٤. في «م، بن، جد» والوسائل: «ثمّ».

٥. في «بح، بن، جت» والوافي والوسائل: «يسكن».

٦. الكافي، كتاب الأشربة، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، صدر ح ١٢٢٩٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٩، ح ٢٠١٩٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٥٥، ح ٣٢١١٢.

٧. في «م، بن، جد» و حاشية «جت»: «وفد من اليمن» بدل «من اليمن قدم».

٨. في «م، بن، جد»: «وخرج».

٩. في «ط، ق، ن، بف، جت» والوافي: «أنسينا».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت»: «ما».

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «وبعثوا».

١٢. في «جت»: + «قد».

١٣. في «بن» وحاشية «جت»: «يسألون».

١٤. في «بن، جد»: «قال» وفي الوسائل: + «لهم».

١٥. في «م، جد»: «قالوا». وفي «بن» والوسائل: «قال».

١٦. في الوسائل: - «من».

وَيُوقَدُ[١] تَحْتَهُ حَتّىٰ يَنْطَبِخَ، فَإِذَا انطَبَخَ[٢] أَخَذُوهُ[٣]، فَأَلْقَوْهُ[٤] فِي إِنَاءٍ آخَرَ[٥]، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً، ثُمَّ يُمْرَسُ[٦]، ثُمَّ صَفَّوْهُ بِثَوْبٍ[٧]، ثُمَّ يُلْقىٰ[٨] فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ[٩] عَلَيْهِ مِنْ عَكَرٍ مَا كَانَ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَهْدِرُ[١٠] وَيَغْلِي[١١]، ثُمَّ يَسْكُنُ[١٢] عَلىٰ عَكَرَةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: يَا هٰذَا[١٣] قَدْ أَكْثَرْتَ[١٤]، أَفَيُسْكِرُ[١٥]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّ[١٦] مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ: «فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتّىٰ انْتَهَوْا إِلىٰ أَصْحَابِهِمْ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ الْقَوْمُ: ارْجِعُوا بِنَا إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتّىٰ نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهاً، وَلَا يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَفِيرٌ[١٧].

فَرَجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعاً[١٨]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دَوِّيَّةٌ[١٩]، وَنَحْنُ قَوْمٌ ٤١٨/٦

١. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ثمّ يوقد».

٢. في «ط»: «ينضح و إذا نضح» بدل «ينطبخ فإذا انطبخ».

٣. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، بف، جت» والوسائل: «أخرجوه».

٤. في «ط، ق»: «وألقوه».

٥. في «بن» والوسائل: - «آخر».

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «مرس».

٧. في «بح»: «ثمّ يثوب» بدل «بثوب».

٨. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ألقى».

٩. في «ط، م، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «صبّ».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «هدر».

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «و غلى».

١٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «سكن». وفي «ط»: «يسكر».

١٣. في «ط»: - «يا هذا».

١٤. في الوسائل + «عليّ».

١٥. في «ط»: + «هو».

١٦. في «ط»: «كلّ». وفي الوسائل: «فقال: كلّ» بدل «قال: فكلّ».

١٧. في الوسائل: - «فخرج الوفد» إلى قوله: «بيننا وبينه سفير».

١٨. في الوسائل: - «جميعاً».

١٩. الدوّ: الصحراء التي لا نبات بها، والدوّيّة منسوبة إليها. النهاية، ج ٢، ص ١٤٣ (دوا).

نَعْمَلُ[١] الزَّرْعَ[٢]، وَلَا نَقْوىٰ[٣] عَلَى الْعَمَلِ[٤] إِلَّا بِالنَّبِيذِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٥]: صِفُوهُ لِي، فَوَصَفُوهُ لَهُ[٦]، كَمَا وَصَفَ[٧] أَصْحَابُهُمْ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: أَفَيُسْكِرُ[٨]؟ فَقَالُوا[٩]: نَعَمْ، فَقَالَ[١٠]: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَحَقٌّ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يَسْقِيَ شَارِبَ كُلِّ[١١] مُسْكِرٍ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ، أَفَتَدْرُونَ[١٢] مَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ».[١٣]

٢٥ ـ بَابُ الظُّرُوفِ

١٢٣٢٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ؟

---

١. في «بح»: «نزرع».

٢. في «م، جد»: «الزروع».

٣. في «بح»: «ولا يقوى».

٤. في الوسائل: «ذلك».

٥. في الوسائل: - «لهم رسول الله صلى الله عليه وآله».

٦. في «ط، ق، ن، بف، بن» والوسائل: - «له».

٧. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «بح»: «وصفه». وفي «بح»: «وصفوه».

٨. في «بح»: والوسائل: «فيسكر» من دون همزة الاستفهام. وفي «ط»: «أيسكر».

٩. في «بن، جد» والوسائل: «قالوا».

١٠. في «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «قال».

١١. في الوسائل: «كلّ شارب» بدل «شارب كلّ».

١٢. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أتدرون».

١٣. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٢٢٣٣؛ وباب آخر منه، ح ١٢٢٥٢؛ وباب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح ١٢٢٨٦ و ١٢٢٨٨؛ و باب الفقّاع، ح ١٢٣٦١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٩، ح ٢٠٢٠٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٥٥، ح ٣٢١١٣.

فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ[١]؟

فَقَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ[٢] وَالْمُزَفَّتِ[٣]، وَزِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ[٤] - يَعْنِي[٥] الْغَضَارَ[٦] - وَالْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ[٧] فِي الزِّقِّ[٨]، وَيُصَبُّ[٩] فِي الْخَوَابِي[١٠] لِيَكُونَ[١١] أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ[١٢]».

---

١. في التهذيب، ج ١: - «فقال: قال رسول الله ﷺ: كلّ مسكر حرام، قال: وسألته عن الظروف».

٢. قال ابن الأثير: «الدبّاء: القرع، واحدها دبّاءة، كانوا ينتبذون فيها فشرع الشدّة في الشراب. وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثمّ نسخ، وهو المذهب. وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم». النهاية، ج ٢، ص ٩٦ (دبب).

٣. «المزفّت»: المطلّية بالزفت، و هو القير، أو القطران، و هو دهن. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٤؛ المصباح المنير، ص ٢٥٣ (زفت).

٤. قال ابن الأثير: «الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثمّ اتّسع فيها فقيل للخزف كلّه حنتم، واحدتها حنتمة وإنّما نهي عن الانتباذ فيها لأنّها تسرع الشدّة فيها لأجل دهنها، وقيل: لأنّها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فنهي عنها ليمتنع من عملها. والأوّل أوجه». النهاية، ج ١، ص ٤٣١ (حنتم).

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٨٠: «ويمكن حمل الحنتم هنا على المدهون وفيما سيأتي في خبر أبي الربيع على غيره؛ للجمع بينهما، لكنّ الظاهر من هذا الخبر غير المدهون، ومن خبر أبي الربيع المدهون، والنهي عن المزفّت أيضاً خلاف المشهور، ويمكن حمل البعض على الكراهة أو التقيّة».

٥. في التهذيب: - «الحنتم يعني».

٦. في «بح»: «القصار». وفي «ط»: «و جوار الختم يعنى العصير» بدل «و زدتم أنتم يعني الغضار». والغضارة: الطين اللازب الأخضر الحرّ، كالغضار. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٩ (غضر).

٧. في «بن» والوسائل، ج ٢٥: - «يكون».

٨. «الزّقّ» بالكسر: السقاء أو جلد يجزّ ولا ينتف للشراب وغيره. اُنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩١ (زقق).

٩. في «بن» والوسائل، ج ٢٥: «ويصير».

١٠. «الخوابي»: جمع خابية وهي الحُبّ. الصحاح، ج ١، ص ٤٦ (خبأ)؛ وج ٦، ص ٢٣٢٥ (خبا).

١١. في الوسائل: «يكون».

١٢. في «بن، جت» والوسائل: «للخمرة». وفي الوافي: «كأنّ متعلّق النهي إنّما هو الانتباذ فيها؛ لأنّه إذا جعل فيها النبيذ صار مسكراً لتلطّخها بالدهن، أو النبيذ السابق المتغيّر لا مطلق استعمالها».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ[١] وَالرَّصَاصِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا[٢]».[٣]

١٢٣٢٨ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ[٥]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ، وَمَنَعَ النَّقِيرَ[٦] وَنَبِيذَ

---

١. في الوافي: «المراد بالجرار الخضر التي نفي البأس عنها مالا يكون مدهوناً أو يكون صقيلاً لا ينفذ الشراب فيه لئلاّ يخالف آخر الحديث أوّله؛ أو يكون المراد بالحنتم المنهيّ عنه ماعجن بالدم والشعر، وبالجرار الخضر المنفيّ عنها البأس مالم يعجن بهما؛ أو لا يكون الحنتم داخلاً تحت النهي مطلقاً، كما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله: «وزدتم أنتم الحنتم» إلاّ أنّ هذا التأويل الأخير ينافي ما يأتي من النهي عنه، وعلى التقادير لا يخلو إطلاق قوله: وسألته عن الجرار الخضر من حزازة، ولا قوله: زدتم أنتم الحنتم معه من إشكال».

٢. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٧٩: «يدلّ على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ، وقد اختلف الأصحاب، قال في الشرائع: أواني الخمر الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها، لاستبعاد تخليصه، و الأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة، وغسلها ثلاثاً.

وقال في النهاية: يستعمل من أواني الخمر ماكان مقيّراً أو مدهوناً بعد غسله.

وقال في المسالك: القول بالمنع مطلقاً للشيخ في النهاية؛ لرواية أبي الربيع وصحيحة محمّد بن مسلم، وكان القول بطهارة الإناء المذكور من الخمر إذا غسل ونفذ الماء إلى ما نفذت الخمر فيه أقوى.

وقال في المدارك: المراد بالدهن الذي يقوّيه ويمنع نفوذ الخمر في مسامّه كالدهن الأخضر، والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد ثابت بإجماع العلماء».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٢٩، بسنده عن الكليني، إلى قوله: «ليكون أجود للخمر». التهذيب، ج ٩، ص ١١٥، ح ٥٠٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح ١٢٢٨٦ و ١٢٢٨٨ و ١٢٢٩١؛ وباب الفقّاع، ح ١٢٣٦١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٧٩، ح ٢٠٢٥٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٥، ح ٤٢٧٤؛ وج ٢٥، ص ٣٥٧، ح ٣٢١١٦.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٥. في الوسائل: - «عن النضر بن سويد». و روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد كتاب القاسم بن سليمان و تكرّر هذا الارتباط في كثيرٍ من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٤، الرقم ٨٥٨؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٧٢، الرقم ٥٨٠.

٦. قال ابن الأثير: «وفيه: أنّه نهى عن النقير والمزفّت. النقير: أصل النخلة تنقر وسطه، ثمّ ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. والنهي واقع على ما يعمل فيه، لا على اتّخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول». النهاية، ج ٥، ص ١٠٤ (نقر).

الدُّبَّاءِ، وَقَالَ: «قَالَ[1] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».[2]

١٢٣٢٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ: ٦/ ٤١٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، فَكُلُّ[3] مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

فَقُلْتُ[4] لَهُ[5]: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ[6] فِيهَا[7] مِنْهُ[8]؟

فَقَالَ[9]: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[10] وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ».

قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ[11]؟

قَالَ: «الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ[12]، وَالْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ[13]، وَالْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ[14]، وَالنَّقِيرُ

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل: «قال: وقال».

٢. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب أنّ رسول الله ﷺ حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح ١٢٢٨٩ و ١٢٢٩١ - ١٢٢٩٣ و ١٢٢٩٥ و ١٢٢٩٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٨١، ح ٢٠٢٦٠؛ والوسائل، ج ٢٥، ص ٣٥٧، ح ٣٢١١٧.

٣. في «بن» والخصال والتهذيب والمعاني: «وكلّ».

٤. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والخصال والمعاني: «قلت».

٥. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب والخصال والمعاني: - «له».

٦. في «بف»: «نضع» و في الوافي والخصال: «تصنع».

٧. في «ط»، «يصيبها» بدل «يصنع فيها». ٨. في «بن» والتهذيب والخصال والمعاني: - «منه».

٩. في «م، جد» والتهذيب والخصال والمعاني: «قال».

١٠. في «بح»: «والمزقت».

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «ذلك».

١٢. «القرع»: الحجفة والجراب، و قال المعرّي: «القرع: الذي يؤكل فيه». وهو بالفارسيّة: «انبان». راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٠٤ (قرع).

١٣. في «جت»: «والدنان». والتهذيب: «الزرق». و«الدنان»: جمع الدَّنّ، و هو كهيئة الحُبّ إلّا أنّه أطول مستوي الصنعة، في أسفله كهيئة قونس البيضة، أو هو أصغر من الحبّ، له عسعس فلايقعد إلّا أن يحفر له. و هو بالفارسيّة: «خم بزرگ». راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٩ (دنن).

١٤. في التهذيب: «والحنتم الجرار الزرق». وفي الخصال: «الأرزن». وفي المعاني: «الأردن ويقال: إنّها ←

خَشَبٌ، كَانَتِ[1] الْجَاهِلِيَّةُ يَنْقُرُونَهَا حَتّىٰ يَصِيرَ[2] لَهَا أَجْوَافٌ[3] يَنْبِذُونَ[4] فِيهَا[5]».[6]

٢٦ ـ بَابُ الْعَصِيرِ

١٢٢٣٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ[7] بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[8]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتّىٰ يَغْلِيَ[9]».[10]

⇐ الجرار الخضر» بدل «خضر».

١. في «م، بن، جد»: «كان». وفي «م، بن، جد»: + «أهل». وفي الوسائل والتهذيب والخصال والمعاني: «كان أهل» بدل «كانت».

٢. في «جت»: «تصير».

٣. في «بح»: «جواف».

٤. في «ط»: «ينتبذون».

٥. في الخصال: + «وقيل: إنّ الختم الجرار الخضر». وفي الوافي، ج ٢٠، ص ٦٨١: «في التهذيب الجرار الزرق بدل جرار خضر، ولعلّ المراد بها على التقديرين ما يكون مدهوناً أو غير صقيل أو عجن طينه بالدم والشعر لئلاً يخالف الخبر المتقدّم. والمراد بالنهي عن هذه الظروف النهي عن الانتباذ فيها كما بيّنّاه، ويدلّ عليه صريحاً قوله عليه السلام: ونبيذ الدبّاء في الخبر السابق».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١١٥، ح ٤٩٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الخصال، ص ٢٥١، باب الأربعة، ح ١١٩؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٢٤، ح ١، بسندهما عن الحسن بن محبوب، مع زيادة في أوّله. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح ١٢٢٨٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١١١، ح ٤٨٠؛ وتفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٩٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٨٠، ح ٢٠٢٥٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٢٧٥.

٧. في «ط، ق، بن» والوسائل: - «بن محمّد».

٨. في «بن» وحاشية «بخ»: - «بن عثمان».

٩. قال الشهيد الثاني ما خلاصته: لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه، وأخبارهم ناطقة به، ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها. وأكثر المتأخّرين على نجاسته، لكن قيّدوها بالاشتداد مع الغليان، والمراد به أن يصير له قوام وإن قلّ، بأن يذهب شيء من مائه، والنصوص خالية عن الدلالة على النجاسة وعن القيد. وأغرب الشهيد في الذكرى فجعل الاشتداد ـ الذي هو سبب النجاسة ـ مسبّباً عن مجرّد الغليان، فجعل التحريم والنجاسة متلازمين. وفصّل ابن حمزة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه، وبتحريمه خاصّة إن غلى بالنار، وهو تحكّم وإن كان أقرب إلى الأصل من المشهور. وبالجملة نجاسته من المشاهير بغير أصل. المسالك، ج ١٢، ص ٧٤ ـ ٧٥.

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١١٩، ح ٥١٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥١، ح ٢٠٢٠١؛ الوسائل، ⇐

١٢٣٣١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ.[1]

١٢٣٣٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ؟

فَقَالَ[2]: «اشْرَبْهُ[3] مَا لَمْ يَغْلِ، فَإِذَا غَلىٰ فَلَا تَشْرَبْهُ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيُّ[4] شَيْءٍ[5] الْغَلَيَانُ؟

قَالَ[6]: «الْقَلْبُ».[7]

١٢٣٣٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ[8]، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: «إِذَا نَشَّ[9] الْعَصِيرُ، أَوْ غَلىٰ، حَرُمَ».[10]

ج ٢٥، ص ٢٧٧، ح ٣١٩٠٢؛ وص ٢٨٧، ح ٢١٩٢٤.

١. الجعفريّات، ص ٥٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ، وتمام الرواية فيه: «ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه». الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥١، ح ٢٠٢٠٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٧، ح ٣١٩٢٥.

٢. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

٣. في «بن»: «اشرب». وفي حاشية «جت»: «نشرب». وفي الوسائل والتهذيب: «تشرب».

٤. في حاشية «بف» والوافي: «وأيّ».

٥. في «ط»: + «هو». وفي «ق»: + «هو قال».

٦. في «ط»: + «هو».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥١٤، بسنده عن أبي يحيى الواسطي. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥١، ح ٢٠٢٠٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٧، ح ٣١٩٢٦.

٨. في «م، بح، بن، جد» والوسائل: «جهم» بدل «الجهم».

٩. النشّ: هو صوت الماء وغيره إذا غلى. أنظر: النهاية، ج ٥، ص ٥٦ (نشش).

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥١٥، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابن فضّال. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٢، ح ٢٠٢٠٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٧، ح ٣١٩٢٧.

٢٧ ـ بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ

١٢٣٣٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ، فَهُوَ حَرَامٌ حَتّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقىٰ ثُلُثُهُ».[١]

١٢٣٣٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ: ٦ / ٤٢٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٢] عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتّىٰ يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ[٣]، فَيَشْرَبُهُ[٤] صَاحِبُهُ؟

قَالَ[٥]: «إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ[٦] وَغَلىٰ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقىٰ ثُلُثُهُ».[٧]

٢٨ ـ بَابُ الطِّلَاءِ[٨]

١٢٣٣٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. الكافي، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح ١٢٣٣٧، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥١٦، بسنده عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا، ص ٢٨٠، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح ١٢٣٣٦ و ١٢٣٤٥؛ و باب في الأشربة أيضاً، ح ١٢٣٩٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٢١، ح ٥٢٢؛ وقرب الإسناد، ص ٢٧١، ح ١٠٧٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥١، ح ٢٠٢٠٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٢، ح ٣١٩١٣.

٢. في «بف»: «سألت». وفي «ط»: «سُئل». ٣. في «بح»: «ساعة».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «أيشربه». وفي «ط»: «ثمّ يشربه».

٥. في «بن» والوسائل: «فقال». ٦. في «ط»: «حالته».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥١٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥١، ح ٢٠٢٠٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٥، ح ٣١٩١٩؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥١٤.

٨. قال ابن الأثير: «الطِلاء ـ بالكسر والمدّ ـ: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الربّ. وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل، ومنه الحديث: سيشرب ناس من اُمّتي الخمر يسمّونها بغير اسمها، يريد أنّهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمّونه طلاء؛ تحرّجاً من أن يسمّوه خمراً». النهاية، ج ٣، ص ١٣٧ (طلا).

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ وَقَدْ[١] سُئِلَ عَنِ الطِّلَاءِ؟

فَقَالَ: «إِنْ طُبِخَ حَتّىٰ يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقىٰ وَاحِدٌ، فَهُوَ حَلَالٌ؛ وَمَا كَانَ دُونَ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ».[٢]

١٢٣٣٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ[٣] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقىٰ ثُلُثُهُ[٤]، فَهُوَ حَلَالٌ».[٥]

١٢٣٣٨ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ[٦]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ[٧] عَلَى الثُّلُثِ، فَهُوَ حَرَامٌ».[٨]

---

١. في «م، بن، جد»: - «قد». وفي الوسائل: «و» بدل «يقول وقد».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٣، ح ٢٠٢٠٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٥، ح ٣١٩١٨.

٣. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ذكر».

٤. في الوافي: «ثلث».

٥. الكافي، كتاب الأشربة، باب العصير الذي قد مسّته النار، ح ١٢٣٣٤، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥١٦، بسنده عن عبد الله بن سنان. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٠، وفي كلّها مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ١٢٠ و ١٢١، ح ٥١٨ و ٥٢٢؛ و قرب الإسناد، ص ٢٧١، ح ١٠٧٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٣، ح ٢٠٢٠٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٧٧، ح ٣١٩٠٣؛ وص ٢٨٨، ح ٣١٩٢٩.

٦. كذا في النسخ والمطبوع، لكنّ الظاهر سقوط «عن صفوان بن يحيى» من السند؛ فقد توسّط صفوان بن يحيى في جميع أسناد الكتاب - التي يروي فيها محمّد بن عبد الجبّار عن منصور بن حازم - بين ابن عبد الجبّار و بين ابن حازم.

٧. في «ط»: «الطبخ».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥١٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٣، ح ٢٠٢٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٥، ح ٣١٩٢٠.

١٢٣٣٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ[١] يُهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتُجَ[٢] مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا.

فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ مِمَّنْ[٣] يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ، فَلَا تَشْرَبْهُ[٤]؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ، فَاقْبَلْهُ[٥]» أَوْ قَالَ[٦]: «اشْرَبْهُ[٧]».[٨]

١٢٣٤٠ / ٥ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[٩]، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ، فَاشْرَبْهُ[١٠]».[١١]

١٢٣٤١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْبُخْتُجِ؟

فَقَالَ: «إِنْ[١٢] كَانَ حُلْواً يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ الثُّلُثُ[١٣]،

---

١. في «ط»: - «الرجل».

٢. في «ط»: «الرضيخ». وقال ابن الأثير: «البختج: العصير المطبوخ. وأصله بالفارسيّة: «مى پخته» أي عصير مطبوخ». النهاية، ج ١، ص ١٠١ (بختج).

٣. في «ط، ق، بف»: «من».

٤. في «ق، بح»: «فلا يشربه».

٥. في حاشية «جت»: «فاشربه».

٦. في الوسائل والتهذيب: - «شربه فاقبله أو قال».

٧. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «فاشربه» بدل «شربه فاقبله أو قال: اشربه».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٢، ح ٥٢٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٣، ح ٢٠٢١٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٢، ح ٣١٩٣٧.

٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

١٠. في الوافي: «كأنّ خضاب الإناء إنّما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٢، ح ٥٢٥، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٤، ح ٢٠٢١١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٣، ح ٣١٩٣٨.

١٢. في «ط، ق، م، ن، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب: «إذا».

١٣. في «ن» والتهذيب: «ثلثه».

فَاشْرَبْهُ[١]».[٢]

١٢٣٤٢ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٦/ ٤٢١

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٣] مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ[٤]، يَأْتِينِي[٥] بِالْبُخْتُجِ، وَيَقُولُ: قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ، وَأَنَا أَعْلَمُ[٦] أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ[٧]، أَفَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ؟

فَقَالَ[٨]: «لَا تَشْرَبْهُ».

قُلْتُ[٩]: فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا[١٠] أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ[١١] قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ[١٢]، نَشْرَبُ[١٣] مِنْهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».[١٤]

---

١. لم ترد هذه الرواية في «بح».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٢١، ح ٥٢٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٥، ح ٢٠٢١٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٣، ح ٣١٩٣٩.

٣. في «ق، بف»: + «يأتي».

٤. في البحار: - «بالحقّ».

٥. في «ط»: «يأتي».

٦. في «بن، جد» والوسائل: «أعرف».

٧. في «ق»: «للنصف».

٨. في التهذيب: + «خمر».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «فقلت».

١٠. في «ط»: - «يخبرنا».

١١. في «بف»: - «على الثلث».

١٢. في «بف»: «ثلث».

١٣. في «بح، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب: «يشرب». وفي البحار: «أشرب».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٢، ح ٥٢٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٥، ح ٢٠٢١٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٣، ح ٣١٩٤٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٠٢.

١٢٣٤٣ / ٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ[١] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ[٢]، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ[٣] وَلَوْ[٤] كَانَ يَصِفُ[٥] مَا تَصِفُونَ[٦]».[٧]

١٢٣٤٤ / ٩. بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ[٨]، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٩]، قَالَ: «إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً، فَهُوَ حَرَامٌ[١٠]».[١١]

---

١. في البحار والتهذيب: «زكريّا». ولم نجد رواية أحمد بن إسحاق عن زكريا بن محمّد - أو عنوان متّحد معه - في موضع. و أمّا بكر بن محمّد، فله كتاب يرويه عدّة من أصحابنا منهم أحمد بن إسحاق، و تكرّرت رواية أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد [الأزدي] في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٨، الرقم ٢٧٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٢٤.

٢. في «ط»: - «المخمور».

٣. في «ط»: - «من الأشربة».

٤. في الوسائل: «وإن».

٥. في «ط»: «تعرف».

٦. أي ولو كان قائلاً بما أنتم قائلون، ومعتقداً ما أنتم معتقدون من ولاية أئمّة أهل البيت، أو في وجوب ذهاب الثلثين وحرمة الأنبذة. أنظر: الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٦؛ مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٨٤.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٢، ح ٥٢٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٦، ح ٢٠٢١٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٤، ح ٣١٩٤١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٠٢.

٨. في التهذيب: «منصور بن حازم»، ولم يرد «بن حازم» في بعض مخطوطات التهذيب.

٩. في التهذيب: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

١٠. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٨٤: «إذا زاد الطلاء، أي زاد على الثلث بقدر أُوقيّة، وهي سبعة مثاقيل أو أربعون درهماً. وهذا إمّا كناية عن القلّة أو مبنيّ على أنّه إذا كان أقلّ من أُوقيّة يذهب بالهواء، ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلاً فإنّ الرطل أحد وتسعون مثقالاً ونصف سدسه سبعة ونصف ونصف سدس، وقد ورد في بعض الأخبار أنّ نصف السدس يذهب بالهواء، كما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. ونصف السدس على هذا الوجه قريب من الأُوقيّة بالمعنى الأوّل، وفيه بعدُ إشكال».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٢١، ح ٢٥٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٦، ح ٢٠٢١٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٥، ح ٣١٩٢١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥١٩.

١٢٣٤٥ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ[1] ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ: هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتّىٰ يَخْرُجَ طَعْمُهُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ ذٰلِكَ[2] الْمَاءُ، فَيُطْبَخَ حَتّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ[3] وَيَبْقَى الثُّلُثُ[4]، ثُمَّ[5] يُرْفَعَ[6] وَيُشْرَبَ[7] مِنْهُ[8] السَّنَةَ[9]؟

فَقَالَ[10]: «لَا بَأْسَ بِهِ[11]».[12]

---

١. هكذا في «ط، ق، بح، جت» وحاشية «بف» والتهذيب. وفي «م، ن، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أخيه موسى أبي الحسن». وفي المطبوع: «أخيه أبي الحسن موسى». وفي البحار: «موسى ﷺ» بدل «أبي الحسن موسى ﷺ».

٢. في «بن» والوسائل: - «ذلك».

٣. في «ط»: «يخرج طعمه ويذهب الثلثان» بدل «يذهب ثلثاه».

٤. في «م، بن، جد» والبحار والوسائل: «ثلثه».

٥. في «بف»: - «ثمّ».

٦. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «يوضع».

٧. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد: «فيشرب».

٨. في «ط»: - «منه».

٩. في هامش الوافي: «قال بعض المحقّقين: قوله: ويشرب منه السنة، يدلّ على اشتراك حكم الزبيب والعنب في الطهارة والنجاسة والحلّ والحرمة، ثمّ إنّ وجه السؤال في هذا الخبر أنّ الراوي كان يشكّ في حلّ المطبوخ ولو بعد ذهاب الثلثين أيضاً كما في الخبر التالي عن عقبة بن خالد؛ وذلك لأنّهما كانا يزعمان أنّ الماء الزائد المنضمّ إلى العصير من الخارج لا يؤثّر في تقدير الثلثين، والمعتبر ذهاب ثلثي الماء الذي يكون في حبّة العنبة.

ويشكل الأمر في الدبس المعمول في بلادنا من الزبيب ولا يثلّث، والإشكال من صدق اسم الدبس عليه، وظهور الحلاوة فيه، ومن جهة غليان الزبيب وعدم ذهاب الثلثين - إلى أن قال -: وحاصل الكلام هنا حلّ عصارة الزبيب إذا غلى بالنار أو بنفسه قبل أن يذهب ثلثاه ولكنّه في معرض الفساد والتخمّر، وإذا ذهب ثلثاه أمن من ذلك فما دلّ على الأمر بإذهاب ثلثي عصير الزبيب وهي كثيرة لا تدلّ على حرمته ونجاسته، بل على كونه في معرض أن يصير نجساً بالتخمّر، فما علم أنّه لم يتخمّر كالدبس الثخين الحلو لم يكن به بأس بشربه، ويدلّ على ذلك قرائن كثيرة في الروايات».

١٠. في «ط، ق، ن» والتهذيب وقرب الإسناد: «قال».

١١. في البحار وقرب الإسناد: - «به».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٢١، ح ٥٢٢، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٢٧١، ح ١٠٧٧، بسنده عن عليّ بن جعفر. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٦، ح ٢٠٢١٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٥، ح ٣١٩٤٥.

١٢٣٤٦ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ[1] فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلاً[2] مَاءً ، وَطَبَخَهَا[3] حَتّىٰ ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلاً ، وَبَقِيَ[4] عَشَرَةُ أَرْطَالٍ ، أَيَصْلُحُ شُرْبُ ذٰلِكَ[5] ، أَمْ لَا ؟

فَقَالَ : «مَا طُبِخَ عَلىٰ ثُلُثِهِ[6] ، فَهُوَ حَلَالٌ».[7]

٢٩ ـ بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ[8] فِي الطَّعَامِ

٦ / ٤٢٢

١٢٣٤٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ[9] ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ[10] نَبِيذٍ مُسْكِرٍ[11] قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهَا[12]

---

١. في «م ، بن» والوسائل والتهذيب : - «قال».

٢. في الوافي والتهذيب : + «من».

٣. في «م ، جد» وحاشية «ن ، جت» والوافي والبحار والتهذيب : «ثمّ طبخها». وفي «ط» «فطبخها». وفي «بن» والوسائل : «ثمّ طبخهما».

٤. في التهذيب : + «منه».

٥. في «م ، بح ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والتهذيب : «تلك العشرة» بدل «ذلك». وفي «ط» : «أيصحّ أشربه أعني تلك العشرة» بدل «أيصلح شرب ذلك».

٦. في «بح ، بف» والوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب : «الثلث».

٧. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٢١ ، ح ٥٢١ ، معلّقاً عن الكليني. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٥٧ ، ح ٢٠٢١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٢٩٥ ، ح ٣١٩٤٤ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٥٠٥ .

٨. في «م ، بن» : - «منه».

٩. هكذا في «ط ، م ، بح ، بن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل . وفي «ق ، ن ، بف ، جت ، جد» والتهذيب والمطبوع : «الحسن بن المبارك». والمذكور في رجال النجاشي ، ص ٥٦ ، الرقم ١٢٩ ؛ والفهرست للطوسي ، ص ١٤٢ ، الرقم ٢٠٩ هو الحسين بن المبارك .

١٠. في الاستبصار : - «خمر أو».

١١. في «بف ، جد» : «أو مسكر».

١٢. في «ط» والتهذيب والاستبصار : «فيه».

لَحْمٌ كَثِيرٌ[١]، وَمَرَقٌ كَثِيرٌ[٢]؟

فَقَالَ[٣] ﷺ: «يُهَرَاقُ[٤] الْمَرَقُ، أَوْ يُطْعِمُهُ لِأَهْلِ[٥] الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلَابِ، وَاللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ[٦] وَكُلْهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا[٧] الدَّمُ؟

فَقَالَ[٨]: «الدَّمُ تَأْكُلُهُ[٩] النَّارُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».

قُلْتُ: فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ، أَوْ دَمٌ؟

قَالَ[١٠]: فَقَالَ: «فَسَدَ».

قُلْتُ: أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارىٰ، وَأُبَيِّنُ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ»[١١].

قُلْتُ: وَالْفُقَّاعُ هُوَ[١٢] بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي[١٣] شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ؟

قَالَ[١٤]: «أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ[١٥] إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي[١٦]».[١٧]

---

١. في الاستبصار: - «كثير».

٢. في «ط، بن» والوسائل ج ٢٥: - «كثير». وفي التهذيب، ج ٩: «مرق ولحم كثير» بدل «لحم كثير ومرق كثير».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل ج ٢٥ والتهذيب والاستبصار: «قال».

٤. في الوسائل، ج ٢٥: «يهرق».

٥. في «م، بن» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب والاستبصار: «أهل».

٦. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «اغسله».

٧. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والتهذيب والاستبصار: «فيه».

٨. في «م، بن، جد» والتهذيب والاستبصار: «قال».

٩. في «ط»: «يأكله».

١٠. في «بف» والوافي: - «قال».

١١. في التهذيب، ج ٩: - «وأبيّن؟ قال: بيّن لهم، فإنّهم يستحلّون شربه» بدل «وأبيّن لهم، فإنّهم يستحلّون شربه؟ قال: نعم».

١٢. في «ط، ن، بف، جت»: - «هو».

١٣. في «م»: - «في».

١٤. في «ط»: «فقال».

١٥. في «ط»: «أكل».

١٦. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٨٦: «يدلّ على أحكام:

٣٠ـ بَابُ الْفُقَّاعِ

١٢٣٤٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

← الأوّل: أنّه إذا قطر في القدر خمر أو نبيذ لا يجوز الانتفاع بالمرق، ولا يطهر بالغليان، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثاني أنّه يجوز إطعامه لأهل الذمّة، وقال به بعض الأصحاب، ومنع الأكثر؛ للمعاونة على الإثم.

الثالث: أنّه يجوز إطعام النجس والحرام الحيوانات، ولا خلاف في جوازه.

الرابع: أنّه يحلّ أكل الجوامد كاللحم والتوابل بعد الغسل، وهو المشهور بين الأصحاب، وقال القاضي: لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، واحتاط بمساواة القليل له.

الخامس: أنّ الدم إذا قطر في القدر يطهر بالغليان، وهو قول بعض الأصحاب ...

وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه.

وقال في المسالك: هو خلاف ظاهر الرواية حيث فرّق بين المسكر والدم، وعلّل بأنّ الدم يأكله النار، ولو كان طاهراً لعلّل بطهارته ...

أقول: يمكن أن يكون أكل النار لرفع الكراهة واستقذار النفس، أو أنّ الاستهلاك يذهب بخباثته بناء على أنّ الخبث مطلقاً حرام، كما هو المشهور وإن لم يثبت عندي.

السادس: أنّه إذا قطر خمر أو نبيذ أو دم في عجين يفسد بذلك؛ إمّا لنجاستها أو لحرمتها، ولا يطهر ولا يحلّ بالطبخ كما هو المشهور، وربّما يقال بطهارته بالطبخ للاستحالة، ولبعض الروايات، وقد مرّ القول فيه.

السابع: أنّ الحرام بالاستهلاك والطبخ لا يصير حلالاً. فما يقال من أنّ المعجون المشتمل على الحرام تذهب عنه صور البسائط، وتفيض عليه صورة نوعيّة اُخرى، كلام سخيف؛ إذ ليس بناء الشرع على هذه الدقائق، وإلاّ يلزم طهارة الماء النجس إذا اُخذت منه قطرة بناء على القول بالهيولى ولم يقل به أحد.

الثامن: جواز بيع النجس والحرام من مستحلّيهما من الكفّار. واختلف فيه الأصحاب، وربّما يقال: إنّه ليس ببيع، بل هو استنقاذ لمال الكافر. والمسألة قويّة الإشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوّة.

التاسع: قال في المسالك: هذه الرواية تشعر بكراهة الفقّاع، دون أن يكون محرّماً أو نجساً، لكنّها محمولة على غيرها ممّا سبق؛ لأنّ الكراهة بعض أسماء الحرام».

١٧. التهذيب، ج ٩، ص ١١٩، ح ٥١٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٤، ح ٣٦٣، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «تأكله النار إن شاء الله». التهذيب، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠، بسنده عن الحسن بن مبارك. الوافي، ج ٦، ص ٢١٧، ح ٤١٤٦؛ وج ٢٠، ص ٦٨٥، ح ٢٠٢٦٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٠، ذيل ح ٤٢٠٤؛ وج ٢٥، ص ٣٥٨، ح ٣٢١١٩.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَلَا تَشْرَبْهُ[١] يَا سُلَيْمَانُ، لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي[٢] أَوِ الْحُكْمُ[٣]، لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ، وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ[٤]».[٥]

١٢٣٤٩ / ٢. عَنْهُ[٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ[٧]».[٨]

١٢٣٥٠ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ، قَالَ: ٦ / ٤٢٣

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهُ[٩]؛ فَإِنَّهُ مِنَ[١٠] الْخَمْرِ».[١١]

---

١. في «م»: «لا تشربه». ٢. في «ط»: «الأمر إلي».

٣. في «بح، جت»: «والحكم».

٤. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٨٨: «قوله: أو الحكم، الترديد من الراوي. ويدلّ على قتل بائع الخمر والنبيذ، وهو خلاف المشهور. ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بأنّ الفقّاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين، ويمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام يصير ضرورياً. قال المحقّق: من باع الخمر مستحلاً يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل وإن لم يكن مستحلاً عزّر، وما سواه لا يقتل وإن لم يتب، بل يؤدّب».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٩، ح ٢٠٢٢١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٥، ذيل ح ٢٢٣٩٠؛ ج ٢٥، ص ٣٦٥، ذيل ح ٣٢١٣٧.

٦. الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق، كما يشهد لذلك ما يأتي في سند الحديث الثامن من رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد.

٧. في المرآة: «نقل الأصحاب الإجماع على تحريم الفقّاع وإن لم يكن مسكراً».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٩، ح ٢٠٢٢٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٦، ح ٢٢٣٩١.

٩. في «بح»: «فلا تقربه». ١٠. في «ط»: - «من».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٥٤٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٦، ح ٣٧٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ←

١٢٣٥١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ: «هِيَ[2] الْخَمْرُ[3] بِعَيْنِهَا».[4]

١٢٣٥٢ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[5] عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ.[6]

١٢٣٥٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ زَاذَانَ[7]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ[8]: «لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَاناً عَلىٰ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هٰذِهِ الْخَمْرَةَ[9]» يَعْنِي الْفُقَّاعَ.[10]

١٢٣٥٤ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ[11]، عَنْ

↩ محمّد بن سنان. التهذيب، ج ١٠، ص ٩٧، ح ٣٧٧، بسنده عن ابن سنان. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ١٢٦، ح ٥٤٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٥٩، ح ٢٠٢٢٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦١، ح ٣٢١٢٦.

١. في «ط، بح، بن»: - «بن عيسى». و في المطبوع: «أحمد بن محمّد [بن عيسى]».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «هو».

٣. في «بح» والتهذيب والاستبصار: «الخمرة».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٥٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٦، ح ٣٧١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٠، ح ٢٠٢٢٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦١، ح ٣٢١٢٧.

٥. في «ط»: + «الرضا».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٠، ح ٢٠٢٢٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٢، ح ٣٢١٣٠.

٧. في «بف» والوسائل: «زادان».

٨. في «ق، بح، بف، جت» والوسائل: - «قال».

٩. في «ق، بح، بن، جت» وحاشية «م، جد» والوسائل: «الخميرة».

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٠، ح ٢٠٢٢٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦١، ح ٣٢١٢٩.

١١. في «ط، ق، بف»: «عن بعض أصحابنا ذكره». وتقدّم الخبر في الكافي، ح ٥٤٠١، عن محمّد بن يحيى عن ↩

أَبِي جَمِيلَةَ[١] الْبَصْرِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ، فَبَيْنَا[٢] أَنَا[٣] أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ إِذْ فَتَحَ[٤] صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ[٥]، فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ، فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ[٦] لِذٰلِكَ[٧] حَتّىٰ زَالَتِ الشَّمْسُ[٨]، فَقُلْتُ لَهُ[٩]: أَلَا تُصَلِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ[١٠]؟

فَقَالَ[١١]: لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتّىٰ أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَغْسِلَ[١٢] هٰذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي.

قَالَ[١٣]: فَقُلْتُ لَهُ[١٤]: هٰذَا رَأْيُكَ[١٥]، أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ[١٦]؟

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبْهُ؛ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَإِذَا[١٧] أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ».[١٨]

← بعض أصحابنا عن أبي جميل البصري.

١. في «ق، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل والكافي، ح ٥٤٠١: «أبي جميل».

٢. في «ط»: «فبينما». وفي «م، بن، جد» والكافي، ح ٥٤٠١ والتهذيب والاستبصار: - «فبينا».

٣. في «م، بن» والكافي، ح ٥٤٠١ والتهذيب والاستبصار: «وأنا».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والكافي، ح ٥٤٠١ والتهذيب والاستبصار: «ففتح» بدل «إذ فتح».

٥. في الكافي، ح ٥٤٠١ والتهذيب، ج ١: + «فقفز».

٦. في «ط»: «فاغتمّ» بدل «فرأيته قد اغتمّ».

٧. في الكافي، ح ٥٤٠١: «بذلك».

٨. في «بح»: - «الشمس».

٩. في «ط، ق، بف»: + «جعلت فداك».

١٠. في الكافي، ح ٥٤٠١ والتهذيب، ج ١: «يا أبا محمّد ألا تصلّي؟ قال» بدل «ألا تصلّي يا أبا محمّد؟».

١١. في التهذيب، ج ١: + «لي».

١٢. في الكافي، ح ٥٤٠١ والتهذيب والاستبصار: «وأغسل».

١٣. في الكافي، ح ٥٤٠١ والتهذيب، ج ١: - «قال».

١٤. في «بح»: - «له».

١٥. في الكافي، ح ٥٤٠١ والتهذيب، ج ١: «هذا رأي رأيته».

١٦. في «جت» بالتاء والياء معاً.

١٧. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «وإذا». وفي «ن»: «فإن».

١٨. الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٥٤٠١. التهذيب، ←

٨/١٢٣٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ[١] وَابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً[٢] قَالَا:

سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ: «حَرَامٌ، وَ[٣] هُوَ[٤] خَمْرٌ مَجْهُولٌ[٥]، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».[٦]

٩/١٢٣٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام - أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟

قَالَ[٧]: فَكَتَبَ: «حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ، وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ[٨] بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ[٩] عليه السلام: «لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي، لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ، وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ[١٠] عليه السلام: «حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ» وَقَالَ عليه السلام: «هِيَ خُمَيْرَةٌ[١١]

⇐ ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٢٨، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٥٤٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٦، ح ٣٧٣، بسندهما عن أبي جميل البصري. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٠، ح ٢٠٢٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٢٠١؛ وفيه، ج ٢٥، ص ٣٦١، ح ٣٢١٢٨، من قوله: «أخبرني هشام بن الحكم».

١. في «م، بن، جد» والوسائل: «جهم» بدل «الجهم».

٢. في التهذيب، ج ٩ والاستبصار: - «جميعاً».

٣. في التهذيب والاستبصار: - «حرام و».

٤. في «بن»: «هو» بدون الواو. وفي التهذيب، ج ١٠: - «هو».

٥. في «ط» والتهذيب ج ١٠: - «مجهول».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٥٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٥، ح ٣٧٠، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١٠، ص ٩٨، ح ٣٧٨، بسنده عن عمرو بن سعيد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦١، ح ٢٠٢٢٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٣، ح ٣٢١٣١.

٧. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «قال».

٨. في «بف»: «فكان».

٩. في «ط» والوسائل والتهذيب: - «الأخير». وفي التهذيب: «الأوّل».

١٠. في «ط، ق»: - «الأخير».

١١. في «ط، ن، بف، جت» والوسائل: «خمرة».

اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ».[١]

١٠/١٢٣٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ٦/ ٤٢٤

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ[٢]: «خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ، أَمَا إِنَّهُ[٣] يَا سُلَيْمَانُ[٤] لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي، لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ، وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ».[٥]

١١ / ١٢٣٥٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ، فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

● أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ.[٧]

١٢ / ١٢٣٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَكَرِيَّا

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٥٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٥، ح ٣٦٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦١، ح ٢٠٢٢٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٥، ح ٣٢١٣٦.

٢. في الوافي والتهذيب والاستبصار: + «هو».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل، ج ١٧ والتهذيب: - «إنّه». وفي الاستبصار: «أنا».

٤. في «ط، ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: - «يا سليمان».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٤، ح ٥٣٩، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن حفص، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. الاستبصار، ج ٤، ص ٩٥، ح ٣٦٨، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٢، ح ٢٠٢٣٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٥، ح ٢٢٣٩٠؛ وج ٢٥، ص ٣٦٥، ذيل ح ٣٢١٣٧.

٦. السند معلّق. والراوي عن أحمد بن محمّد هو محمّد بن يحيى.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٤، ح ٥٣٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٥، ح ٣٦٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٨، ضمن ح ٤٤، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٢، ح ٢٠٢٣١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٢، ح ٣٢١٣٢.

أَبِي يَحْيىٰ[1]، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ، وَأَصِفُهُ[2] لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبْهُ».

فَأَعَدْتُ[3] عَلَيْهِ كُلَّ ذٰلِكَ أَصِفُهُ[4] لَهُ، كَيْفَ يُعْمَلُ[5]؟

فَقَالَ: «لَا تَشْرَبْهُ، وَلَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ».[6]

١٣/١٢٣٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ لِي: «هُوَ خَمْرٌ».[7]

١٢٣٦١ / ١٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[8]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُخَمِّرٍ حَرَامٌ، وَالْفُقَّاعُ حَرَامٌ».[9]

---

١. في «ط، بف»: «زكريّا بن يحيى». والرجل مجهول لم نعرفه.

٢. في «جد»: «وأصف». ٣. في «ن، بح، بف»: «وأعدت».

٤. في «ق، جد» وحاشية «جت» والوافي: «أصف».

٥. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «ن، بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «يصنع».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٤، ح ٥٣٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٥، ح ٣٦٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٢، ح ٢٠٢٣٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٠، ح ٣٢١٢٥.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٤، ح ٥٣٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٤، ح ٣٦٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٣، ح ٢٠٢٣٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٠، ح ٣٢١٢٤.

٨. في «بن» والوسائل: «محمّد بن عبد الله». ولم نجد في شيء من الأسناد رواية محمّد بن موسى هذا ـ وهو محمّد بن موسى بن عيسى الهمداني ـ عن محمّد بن عبد الله. وقد وردت في التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ١١٩٥، رواية محمّد بن موسى الهمداني عن محمّد بن عيسى بن عبيد.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٤، ح ٥٣٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٥، ح ٣٦٥، معلّقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح ١٢٢٨٦ و ١٢٢٨٨؛ و باب النبيذ، ←

١٢٣٦٢ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟

قَالَ[١]: فَكَتَبَ[٢] يَقُولُ[٣]: «هُوَ الْخَمْرُ، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».[٤]

٣١ ـ بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ[٥] الْحَلَالِ

١٢٣٦٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ[٦] عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ[٧]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، قَالَ:

٦ / ٤٢٥ وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِاللّٰهِ عليه السلام[٨] الْمَطْبُوخَ كَيْفَ[٩] يُطْبَخُ حَتّىٰ يَصِيرَ حَلَالاً، فَقَالَ لِي[١٠] عليه السلام: «خُذْ[١١] رُبْعاً[١٢] مِنْ زَبِيبٍ وَنَقِّهِ[١٣]، وَصُبَّ[١٤] عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلاً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَنْقِعْهُ[١٥]

ح ١٢٣٢٦؛ و باب الظروف، ح ١٢٣٢٧؛ ورجال الكشي، ص ٢٠١، ح ٣٥٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٣، ح ٢٠٢٣٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٠، ح ٣٢١٢٣.

١. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «فقال».

٢. في «بن» والوسائل والتهذيب: - «فكتب».

٣. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: - «يقول». وفي الوافي: «نقول».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٤، ح ٥٣٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٣، ح ٢٠٢٣٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٠، ح ٣٢١٢٢.

٥. في «بف»: «الشرب». وفي «ط»: «المطبوخ».

٦. مفاد العطف هو الترديد في أنّ الراوي عن عليّ بن الحسن هل هو محمّد بن يحيى مباشرة، أو بواسطة رجل.

٧. في «بن» والوسائل: - «بن فضّال».

٨. في «ط»: + «كيف».

٩. في «ط»: «وكيف».

١٠. في «ط، ق، بح، بف» والوافي: - «لي».

١١. في «بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار: «تأخذ».

١٢. في المرآة: «ربعاً، أي ربع رطل».

١٣. هكذا في «ط، ق، ن، بف» وحاشية «جت». وفي سائر النسخ والمطبوع: «و تنقّيه».

١٤. في «م، بح، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: «ثمّ تصبّ». وفي حاشية «بف» والوافي: «و تصبّ».

١٥. في «م، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار: «تنقعه».

لَيْلَةً[١]، فَإِذَا كَانَ[٢] أَيَّامُ[٣] الصَّيْفِ وَخَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ[٤]، جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ مَسْجُورٍ[٥] قَلِيلاً حَتّىٰ لَا يَنِشَّ، ثُمَّ تَنْزِعُ[٦] الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ[٧]، حَتّىٰ[٨] إِذَا أَصْبَحْتَ صَبَبْتَ[٩] عَلَيْهِ مِنَ[١٠] الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ، ثُمَّ تُغْلِيهِ[١١] حَتّىٰ تَذْهَبَ[١٢] حَلَاوَتُهُ، ثُمَّ تَنْزِعُ[١٣] مَاءَهُ الْآخَرَ، فَتَصُبُّ[١٤] عَلَى[١٥] الْمَاءِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَكِيلُهُ[١٦] كُلَّهُ، فَتَنْظُرُ[١٧] كَمِ الْمَاءُ، ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ[١٨]، فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ[١٩] أَنْ تَطْبُخَهُ[٢٠] فِيهِ[٢١]، وَتَصُبُّ بِقَدْرِ[٢٢] مَا يَغْمُرُهُ[٢٣] مَاءً[٢٤]، وَتُقَدِّرُهُ بِعُودٍ[٢٥]، وَتَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً، فَتَحُدُّهَا[٢٦] عَلَىٰ قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ، ثُمَّ تُغْلِي

---

١. في «م، جد»: «ليلاً». وفي «ط»: «ليلته».

٢. في «ط»: + «في».

٣. في «بح»: - «أيّام».

٤. النشيش: صوت غليان الماء وغيره من المائعات. أُنظر: المصباح المنير، ص ٦٠٦ (نشش).

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «سخن». وفي البحار: «مسخون». و سجرت التنّور أسجره سجراً: إذا أحميته. الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٧ (سجر).

٦. في «بح، بف»: «ينزع». وفي «جت» بالتاء والياء.

٧. في «ط»: «فضله».

٨. في «بن» والوسائل: - «حتّى».

٩. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ثمّ تصبّ». وفي «جت»: «صبت».

١٠. في «م»: - «من».

١١. في الوسائل: «تقلبه».

١٢. في الوافي: «يذهب».

١٣. في «بح»: «ينزع». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٤. في «ط، ق، م، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار: «فتصبّه».

١٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «عليه».

١٦. في «ن»: «تكيل».

١٧. في «ن»: «وتنظر».

١٨. في «بح»: «ثلثيه».

١٩. في «م»: «تريده».

٢٠. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أن تغليه».

٢١. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: - «فيه».

٢٢. في «ط»: «بقدره».

٢٣. في «بف»: «تغمره».

٢٤. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: - «وتصبّ بقدر ما يغمره ماءً».

٢٥. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: - «بعود».

٢٦. في «ط»: - «فتحدّها».

الثُّلُثَ الأَخِيرَ[١] حَتّىٰ يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي، ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ، وَلَا تَزَالُ[٢] تُغْلِيهِ حَتّىٰ يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ، ثُمَّ تَأْخُذُ[٣] لِكُلِّ رُبْعٍ[٤] رِطْلاً مِنَ الْعَسَلِ[٥]، فَتُغْلِيهِ[٦] حَتّىٰ تَذْهَبَ[٧] رَغْوَةُ[٨] الْعَسَلِ، وَتَذْهَبَ[٩] غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوخِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ[١٠] بِعُودٍ[١١] ضَرْباً شَدِيداً حَتّىٰ يَخْتَلِطَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ بِشَيْءٍ[١٢] مِنْ زَنْجَبِيلٍ، فَافْعَلْ، ثُمَّ اشْرَبْهُ، وَإِنْ[١٣] أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ[١٤] مَكْثُهُ عِنْدَكَ، فَرَوِّقْهُ[١٥]».[١٦]

٢/١٢٣٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ[١٧]:

---

١. في «بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والبحار: «الآخر».
وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٩١: «قوله ﷺ: بقدر ما يغمره ماء، ظاهره أنّه يطرح الزبيب أيضاً في القدر، وظاهر الخبر الآتي خلافه. وقوله ﷺ: ثمّ يغلي الثلث الأخير، لعلّ المراد أنّه بعد تقدير كلّ ثلث بالعود يغليه حتّى يذهب الثلث الذي صبّ أخيراً فوق القدر، ثمّ يغليه حتّى يذهب الثلث الآخر، وقيل: هذا أخيراً فوق القدر، ثمّ يغليه حتّى يذهب الثلث الآخر، وقيل: هذا التشويش ليس ببعيد عن حديث عمّار كما لا يخفى على المتتبّع».
٢. في «بن، جت» والوسائل والبحار: «فلا تزال». وفي «ق»: «ولا يزال».
٣. في «بح»: «يأخذ». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.
٤. في «بح»: «أربع».
٥. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «من عسل».
٦. في «ق، بح»: «فيغليه». وفي «ن»: «وتغليه». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.
٧. في «م، ن، بح، جت، جد» والوافي: «يذهب».
٨. الرغوة ـ مثلّثة الراء ـ: الزبد. أنظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٦٠ (رغا).
٩. في «بح، جت، جد»: «ويذهب».
١٠. في «ق، بح»: «يضربه». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.
١١. في المرآة: «قوله ﷺ: ثمّ تضربه بعود، أي بعد الخلط بالعصير».
١٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار: «أو شيء». وفي «ق»: «وبشيء».
١٣. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار: «فإن».
١٤. في «بف»: «أن تطول».
١٥. في «بن»: «فرقه». وفي حاشية «بن»: «ورقه». و «راق الشراب يروق روقاً، أي صفا و خلص، وروّقته أنا ترويقاً. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٦ (روق).
١٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٧، ح ٢٠٢٤٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٨٩، ح ٣١٩٣٠.
١٧. في «ط، ق، بف، جت»: + «أو قال عن عمّار بن موسى». وفي «بح»: + «أو قاله عن عمّار بن موسى». وفي ←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ[١] عَنِ الزَّبِيبِ: كَيْفَ[٢] طَبْخُهُ حَتّىٰ يُشْرَبَ حَلَالاً؟

فَقَالَ[٣]: «تَأْخُذُ[٤] رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَتُنَقِّيهِ[٥]، ثُمَّ تَطْرَحُ[٦] عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلاً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُنْقِعُهُ[٧] لَيْلَةً[٨]، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ[٩] نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ[١٠]، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ[١١] مَا يَغْمُرُهُ، ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً، ثُمَّ تَنْزِعُ[١٢] مَاءَهُ، فَتَصُبُّهُ[١٣] عَلَى الْمَاءِ[١٤] الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَطْرَحُهُ[١٥] فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعاً[١٦]، ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ[١٧] حَتّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ[١٨] وَتَحْتَهُ النَّارُ، ثُمَّ تَأْخُذُ[١٩] رِطْلاً مِنْ عَسَلٍ[٢٠]، فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً، وَتَنْزِعُ رَغْوَتَهُ، ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ[٢١] حَتّىٰ يَخْتَلِطَ بِهِ، وَاطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً، وَإِنْ شِئْتَ

«م، ن، بن، جد»: «عمّار بن موسى» بدل «عمّار الساباطي».

١. في «بح»: «سأل».

٢. في «بن» والوسائل: + «يحلّ».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل: «قال».

٤. في «ن»: «تؤخذ».

٥. في «بح»: «فتنقّعه».

٦. في «بح»: «يطرح».

٧. في «ط»: «وتنقعه».

٨. في «ط»: «ليلته».

٩. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «من غد».

١٠. السلاف: ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر. وتسمّى الخمر سلافاً. وسلافة كلّ شيء عصرته: أوّله. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٧ (سلف).

١١. هكذا في «ط، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والوافي: «قدر».

١٢. في «بح»: «ينزع».

١٣. في الوافي: «فتصبّ».

١٤. في «ط، بن» والوسائل: - «الماء».

١٥. في «ط»: «يجعله».

١٦. في الوسائل: - «جميعاً».

١٧. في «ط»: «بالنار».

١٨. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «ثلثه».

١٩. في «ط»: «وتأخذ».

٢٠. في الوسائل: «رطل عسل» بدل «رطلاً من عسل». وفي الوافي والبحار: «العسل» بدل «عسل».

٢١. في «بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «اضربه».

تُطَيِّبُهُ[١] بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ[٢] هٰذا[٣]».

قَالَ[٤]: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ[٥] أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ، فَكِلْهُ بِشَيْءٍ[٦] وَاحِدٍ حَتّىٰ تَعْلَمَ[٧] كَمْ هُوَ، ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تَغْلِيهِ فِيهِ، ثُمَّ تَجْعَلُ[٨] فِيهِ مِقْدَاراً[٩]، وَحُدَّهُ حَيْثُ[١٠] يَبْلُغُ[١١] الْمَاءُ، ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ، ثُمَّ حُدَّهُ[١٢] حَيْثُ يَبْلُغُ[١٣] الْمَاءُ، ثُمَّ تَطْرَحُ[١٤] الثُّلُثَ الْأَخِيرَ[١٥]، ثُمَّ حُدَّهُ[١٦] حَيْثُ يَبْلُغُ[١٧] الْآخَرُ[١٨]، ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقىٰ ثُلُثُهُ».[١٩] ٦/٤٢٦

١٢٣٦٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:

شَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَرَاقِرَ[٢٠] تُصِيبُنِي[٢١] فِي مَعِدَتِي، وَقِلَّةَ اسْتِمْرَائِي

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «وطيّبه إن شئت».
٢. في «ق، بف» والوافي: - «قليل».
٣. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: - «هذا».
٤. في «جت» والوافي: - «قال».
٥. في «ط»: «زنجبيلاً قليلاً، قال: وإن أردت» بدل «تطيّبه بزنجبيل قليل هذا، قال: فإذا أردت أن تقسمه».
٦. في «ق»: «فكلّ شيء». وفي «بف»: «وكلّ شيء» وكلاهما بدل «فكله بشيء».
٧. في «بح، جت»: «يعلم».
٨. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «تضع».
٩. في «ط»: «مقداره» بدل «فيه مقداراً».
١٠. في الوسائل: «بحيث».
١١. في «ن»: «تبلغ».
١٢. في «بن»: «وحدّه». وفي الوسائل: «تحدّه».
١٣. في «ق، ن، بح، بف»: «بلغ».
١٤. في «بن، جد» وحاشية «جت»: «اطرح».
١٥. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «الآخر».
١٦. في «ط»: «وحدّه». وفي «بف»: «ثمّ خذه».
١٧. في «ن، بح»: «بلغ».
١٨. في «بن» والوسائل: «الماء». وفي «ط»: - «الآخر».
١٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٨، ح ٢٠٢٤١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٠، ح ٣١٩٣١؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٠٨، ح ١٣.
٢٠. «قراقر»: جمع القرقرة، و قرقرة المعدة: تصويتها عند الجوع وغيره. راجع: تاج العروس، ج ٧، ص ٣٨٧ (قرر).
٢١. في «بح»: «يصيبني». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

الطَّعَامَ[١].

فَقَالَ لِي: «لِمَ لَا تَتَّخِذُ[٢] نَبِيذاً نَشْرَبُهُ[٣] نَحْنُ، وَهُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَالرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صِفْهُ[٤] لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ لِي[٥]: «تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَتُنَقِّي[٦] حَبَّهُ وَمَا فِيهِ، ثُمَّ تَغْسِلُ[٧] بِالْمَاءِ غَسْلاً جَيِّداً، ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ[٨]، ثُمَّ تَتْرُكُهُ[٩] فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا[١٠]، وَفِي الصَّيْفِ يَوْماً وَلَيْلَةً، فَإِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ ذٰلِكَ الْقَدْرُ صَفَّيْتَهُ، وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ، وَجَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ، وَأَخَذْتَ[١١] مِقْدَارَهُ بِعُودٍ، ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَفِيقاً حَتّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقىٰ ثُلُثُهُ، ثُمَّ تَجْعَلُ[١٢] عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ[١٣]، وَتَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ، ثُمَّ تَطْبُخُهُ[١٤] حَتّىٰ تَذْهَبَ[١٥] تِلْكَ[١٦] الزِّيَادَةُ، ثُمَّ تَأْخُذُ[١٧] زَنْجَبِيلاً[١٨] وَخُولِنْجَاناً[١٩] وَدَارَصِينِيَّ[٢٠]

---

١. استمراء الطعام: وجدانه مريئاً، أي غير ثقيل على المعدة و انحداره عليها طيّباً. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣١٣؛ المصباح المنير، ص ٥٦٩ (مرأ).

٢. في «بح»: «لا تأخذ». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٣. في «ط، ق»: «تشربه». وفي «بح»: «بشربه».

٤. في «بف»: «صف».

٥. في «ط، ن، بح، بف، بن، جت»: - «لي».

٦. في «ط، ق»: «فينقّى». وفي «ن، بح، بن، جت» والوسائل والبحار: «فتنقّيه». وفي «ط، ق، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: + «من».

٧. في «م، ن، بح، جت» والوسائل: «تغسله». وفي «ق، بف»: «يغسل».

٨. في «بح»: «يغمزه».

٩. في «بح»: «يتركه».

١٠. في «ق، بح»: «بلياليها».

١١. في «ط»: «فأخذت». وفي «بح»: «وأخفت».

١٢. في «بح»: «يجعل». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٣. في «ط، جت»: «عسلاً».

١٤. في «جت» بالتاء والياء معاً.

١٥. في «ن، بح»: «يذهب».

١٦. في «م، بن، جد» والوسائل: - «تلك».

١٧. في «ق»: «يأخذ».

١٨. في «ط»: «رسأ».

١٩. في الوسائل: «وخولنجان». و «خولنجان»: قطاع ملتوية حمر و سود، حادّ المذاق، له رائحة طيّبة، خفيف الوزن، يؤتى به من بلاد الصين، و هو بالفارسيّة: «خسرو دارو» و «قره قاف». راجع: القانون، ج ١، ص ٤٥٩.

٢٠. في حاشية «جت» والبحار: «دار صينياً». و«دارصينيّ»: منسوب إلى الصين، و هو بالفارسية: «دارچيني». ←

وَالزَّعْفَرَانَ[١] وَقَرَنْفُلاً[٢] وَمَصْطَكىٰ[٣]، وَتَدُقُّهُ[٤] وَتَجْعَلُهُ[٥] فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ، وَتَطْرَحُهُ[٦] فِيهِ[٧]، وَتُغْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَةً، ثُمَّ تُنْزِلُهُ[٨]، فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ، وَأَخَذْتَ مِنْهُ عَلىٰ غَدَائِكَ وَعَشَائِكَ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ[٩]، وَهُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ[١٠].[١١]

١٢٣٦٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

شَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بَعْضَ الْوَجَعِ، وَقُلْتُ: إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً: آخُذُ الزَّبِيبَ، وَأَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ[١٢] اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ، ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقى[١٣] الثُّلُثُ.

= ودارچين شجرة تنبت في الهند والصين، يتّخذ من أوراقها شراب طيّب الطعم، و يستعمل مسحوقها على أنّه نوع من القوابل. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٥١ (صين)؛ المصطلحات، ص ١٠٦٧ (الدار صيني).

١. في «بح، جد» وحاشية «جت»: «و زعفراناً».

٢. القرنفل: ثمرة نبات في حدّ الصين، و هو يشبه الياسمين، لكنّه أسود. أو هي ثمرة شجرة بسفالة الهند ببلاد جاوة بالقرب من بلاد الصين. و يقال لها بالفارسيّة: «ميخك». راجع: القانون، ج ١، ص ٤١٦؛ تاج العروس، ج ١٥، ص ٦١٤ (قرفل).

٣. «المصطكا»، بالفتح والضمّ، ويمدّ في الفتح فقط ـ: علك رومي، أبيضه نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال المزمن شربا، والنهكة واللثة وتفتيق الشهوة وتفتيح السدد، ودواء و يقال له بالفارسيّة: «كُندر رومى». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٣ (مصطك).

٤. في «ط»: «فتدقّه». وفي «ق، ن، جت»: «تدقّه» بدون الواو.

٥. في «بح»: «و تجعل».

٦. في «بح»: «تطرحه» بدون الواو.

٧. في البحار: - «فيه».

٨. في «ط»: «تحطّه». وفي «بح»: «ينزله».

٩. في «ط، بف»: «أجد».

١٠. في «ط»: - «إن شاء الله».

١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٩، ح ٢٠٢٤٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٠، ح ٣١٩٣٢؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٠٨، ح ١٤.

١٢. في «بف»: «فلواحد».

١٣. في «ق»: «و تبقى».

فَقَالَ: «أَلَيْسَ[١] حُلْواً؟» قُلْتُ: بَلىٰ، قَالَ[٢]: «اشْرَبْهُ» وَلَمْ أُخْبِرْهُ كَمِ[٣] الْعَسَلُ.[٤]

٣٢ ـ بَابٌ فِي الْأَشْرِبَةِ أَيْضاً

١٢٣٦٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ، قَالَ:

٦/ ٤٢٧ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام ـ أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينِ، وَالْجُلَّابِ[٥]، وَرُبِّ التُّوتِ[٦]، وَرُبِّ التُّفَّاحِ، وَرُبِّ السَّفَرْجَلِ[٧]، وَرُبِّ الرُّمَّانِ؟

فَكَتَبَ: «حَلَالٌ».[٨]

١٢٣٦٨ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[٩] عليه السلام أَسْأَلُهُ[١٠] عَنْ أَشْرِبَةٍ تَكُونُ قِبَلَنَا: السَّكَنْجَبِينِ،

---

١. في «بح»: «ليس» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «ق، ن، بح، بف، جت» والوافي: «فقال».

٣. في «ط»: «ولكن أحبوكم» بدل «ولم أخبره كم».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٦٩، ح ٢٠٢٤٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩١، ح ٣١٩٢٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٠٩، ح ١٥؛ وفيه، ج ٦٢، ص ٢٦٣، ذيل ح ٢٤، من قوله: «وصف لي شرابا آخذ الزبيب».

٥. الجلّاب: ماء الورد، وهو فارسي معرّب، يقال له: «گلاب». أُنظر: لسان العرب، ج ١، ص ٢٧٤ (جلب). وفي الوافي: «الجلّاب: هو العَسل المطبوخ في ماء الورد حتّى يتقوّم وقد يتّخذ من السكر».

٦. في «بح، بف»: «التوث».

٧. في «ط، ق، ن، بح، بف، بن، جت» والتهذيب ح ٢٨٦: - «وربّ السفرجل».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٧، ح ٥٥١، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ح ٥٥٠، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٧١، ح ٢٠٢٤٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٦، ح ٣٢١٣٨.

٩. هكذا في «ط، ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «الأوّل».

١٠. في «ق، ن، بح، جت»: - «أسأله».

وَالْجُلَّابِ، وَرُبِّ التُّوتِ[١]، وَرُبِّ الرُّمَّانِ، وَرُبِّ السَّفَرْجَلِ، وَرُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَهِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا؟

فَكَتَبَ: «جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهَا».[٢]

١٢٣٦٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هِشَامٍ[٣]، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ[٤]: نَعْمِدُ[٥] إِلَى السَّفَرْجَلِ، فَنَقْشِرُهُ[٦] وَنُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ نَعْمِدُ[٧] إِلَى الْعَصِيرِ، فَنَطْبُخُهُ[٨] عَلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ نَدُقُّ[٩] ذٰلِكَ السَّفَرْجَلَ، وَنَأْخُذُ[١٠] مَاءَهُ، ثُمَّ نَعْمِدُ[١١] إِلىٰ مَاءِ[١٢] هٰذَا الْمُثَلَّثِ[١٣] وَهٰذَا السَّفَرْجَلِ، فَنُلْقِي[١٤] فِيهِ الْمِسْكَ وَالْأَفَاوِيَ[١٥] وَالزَّعْفَرَانَ وَالْعَسَلَ[١٦]، فَنَطْبُخُهُ حَتّىٰ

---

١. في «بح، بف»: «التوث». وفي «ط»: - «وربّ التوت».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٧، ح ٥٥٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٧٢، ح ٢٠٢٤٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٧، ح ٣٢١٣٩.

٣. في «م، ن، بف، بن، جد» وحاشية «جت»: «خليلان بن هاشم». و الرجل مجهول لم نعرفه.

٤. «الميبة»: شيء من الأدوية، معرّبة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٧ (ميب). وفي المرآة: «ولعلّه معرّب «مى به» أي المعمول من العصير والسفرجل».

٥. في «ط، ق»: «يعمد».

٦. في «ط»: «فيقشّر». وفي «ق»: «فيقشره».

٧. في «ق، بف»: «يعمد».

٨. في «ق»: «فيطبخه».

٩. في «ق»: «يدقّ». وفي «بف» بالنون والياء معاً. وفي «ط»: - «ندقّ». وفي الوسائل: «نقذف».

١٠. في «ق»: «ويأخذ». وفي «بف» بالنون والياء معاً.

١١. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ونعمد». وفي «ق»: «ثمّ يعمد». وفي «بح»: «ثمّ تعمد». وفي «بف» بالنون والياء.

١٢. في «بح، بن» والوسائل: - «ماء».

١٣. في «ط»: «الثلث».

١٤. في «بف» بالنون والياء معاً.

١٥. «الأفاوي»: جمع الأفواه، و هو جمع فوه. وهي التوابل - و هي بالفارسيّة: «ادويه» - ونوافح الطيب، و ألوان النَّوْر و ضروبه. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٤٢ (فوه).

١٦. في «ن»: - «والعسل».

يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقىٰ ثُلُثُهُ: أَيَحِلُّ[1] شُرْبُهُ؟

فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[2] مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ».[3]

٣٣ ـ بَابُ الْأَوَانِي[4] يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ[5] بِهَا

١٢٣٧٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ[6] يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ: هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ[7] أَوْ مَاءٌ[8] أَوْ كَامَخٌ[9] أَوْ زَيْتُونٌ؟

قَالَ: «إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ».

وَعَنِ الْإِبْرِيقِ وَغَيْرِهِ[10] يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ[11]: أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟

قَالَ: «إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ».

وَقَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ، قَالَ: «تَغْسِلُهُ[12] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

---

١. في «ط، ق، بح»: «يحلّ» من دون همزة الاستفهام.

٢. في «ط»: - «به».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٧٢، ح ٢٠٢٤٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٧، ح ٣٢١٤٠.

٤. في «بن»: + «التي».

٥. في «ط»: «والشرب».

٦. في التهذيب، ج ٩: «الذي».

٧. في «بح، بف، جت» والتهذيب: «الخلّ».

٨. في «ط»: - «أو ماء».

٩. في «ق»: «وكامخ». وفي «ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل، ج ٣ والتهذيب، ج ١ وج ٩: «كامخ» بدون «أو». والكامخ، بفتح الميم، و ربّما كسرت، معرّب، و هو ما يؤتدم به، يقال له: المُرّيّ، ويقال: هو الرويء منه. والجمع كوامخ. وهو معرّب «كامه». ويقال له أيضاً: «آب كامه». راجع: المصباح المنير، ص ٥٤٠ (كمخ).

١٠. في «ط، ق» والتهذيب، ج ١: - «وغيره».

١١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ط» والمطبوع: «الخمر».

١٢. في «بف» والتهذيب، ج ٩: «يغسله».

٤٢٨/٦

سُئِلَ[١]: أَ يُجْزِيهِ[٢] أَنْ يُصَبَّ[٣] فِيهِ الْمَاءُ[٤]؟

قَالَ: «لَا يُجْزِيهِ حَتّىٰ يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ[٥]، وَيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».[٦]

١٢٣٧١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً[٧]، عَنِ الْحَجَّالِ[٨]، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ، قَالَ:

قُلْتُ[٩] لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈: الدَّنُّ[١٠] يَكُونُ[١١] فِيهِ الْخَمْرُ، ثُمَّ يُجَفَّفُ[١٢]، يُجْعَلُ[١٣] فِيهِ الْخَلُّ؟

قَالَ: «نَعَمْ[١٤]».[١٥]

---

١. في «ط»: «فسئل». وفي الوسائل، ج ٣: «وسئل».

٢. في «ط، ق، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل، ج ٢٥ والتهذيب، ج ٩: «يجزيه» من دون همزة الاستفهام.

٣. في «ط»: «أن يضرب».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «الماء فيه».

٥. في «بح»: - «بيده».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣٠، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ١١٥، ح ٥٠١، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن. الوافي، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٤١٤٧؛ وج ٢٠، ص ٦٨٣، ح ٢٠٢٦١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٤، ح ٤٢٧٢؛ وج ٢٥، ص ٣٦٨، ح ٣٢١٤٢.

٧. في التهذيب: - «جميعاً».

٨. في التهذيب: «الحجّاج». وفي بعض نسخه المعتبرة: «الحجّال» وهو الصواب.

٩. في «ط»: «قيل».

١٠. «الدَّنُّ»: هو كهيئة الحُبّ إلّا أنّه أطول مستوي الصنعة، في أسفله كهيئة قونس البيضة، أو هو أصغر من الحُبّ، له عسعس، فلا يقعد إلّا أن يحفر له. وهو بالفالسية: «خم بزرگ». راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٩ (دنن).

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «تكون».

١٢. في التهذيب: «يجفّفه».

١٣. في «ط»: «فيجعل». وفي «م»: «ويجعل».

١٤. في حاشية «بف»: «لا». وقال الشيخ في التهذيب: «المراد به إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات استحباباً حسب ما قدّمناه، فأمّا قبل الغسل وإن جفّف فلا يجوز استعماله على حال».

١٥. التهذيب، ج ٩، ص ١١٧، ح ٥٠٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٨٤، ح ٢٠٢٦٣؛ الوسائل، ←

٣٤ ـ بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ[١] خَلًّا

١٢٣٧٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[٢] ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ[٣] فِيهَا الشَّيْءُ حَتّىٰ تَحَمَّضَ ؟

قَالَ[٤] : «إِذَا[٥] كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلىٰ مَا صُنِعَ فِيهِ[٦] ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[٧]».[٨]

---

[٨] ج ٣، ص ٤٩٥، ح ٤٢٧٣؛ وج ٢٥، ص ٣٦٩، ح ٣٢١٤٥.

١. في «م ، ن ، بح ، جت ، جد» : «يجعل».

٢. لم نجد رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن بكير ـ وهو عبد الله ـ مباشرة في موضع ، وتقدّم غير مرّة أنّ الصواب في «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد» هو «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد».

والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو «أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد».

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٩، ص ١١٩، ح ٥١١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٤، ح ٣٦٢ بسنده عن محمّد بن خالد عن عبد الله بن بكير ، فلا حظ .

٣. في «ط» : «يوضع».

٤. في «ق» : «فقال».

٥. في «بن» والوسائل : «إن».

٦. في الوسائل، ج ٢٥ والتهذيب والاستبصار : - «فيه».

٧. في «ط ، ق ، بف ، جت» والوسائل ، ج ٣ والتهذيب والاستبصار : - «به». وقال الشيخ الطوسي رحمه الله : «هذا الخبر شاذّ لا يجوز العمل عليه ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الخمر نجس تنجس أيّ شيء جعل فيها ، وليست تصير طاهراً بشيء يغلب عليها على حال ، فهذا خبر متروك».

وفي الوافي بعد نقله عبارة الشيخ المتقدّمة : «أقول : ويمكن أن يراد بالغلبة الغلبة في الكيفيّة ، أي الشيء القاهر على كيفيّتها ، الجاعل لها خلّاً كالملح وغيره ، وقد حكم الشيخ بجواز ذلك وأنّه خلاف الأفضل» .

وقال الشهيد : «يحلّ الخمر إذا استحال خلّاً بعلاج أو غيره ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب ، وكذا يطهر إناؤه . ويكره علاجه ، أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة اُخرى لم يطهر بالخلّيّة . وكذا لو اُلقي في الخمر خلّ حتّى استهلك بالخلّ . وإن بقي من الخمر بقيّة فتخلّلت لم يطهر الخلّ بذلك على الأقرب خلافاً للنهاية ، تأويلاً لرواية أبي بصير : لا بأس بجعل الخمر خلّاً إذا لم يجعل فيها ما يقلبها . ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه أيضاً استغنى عن التأويل .

وقال ابن الجنيد : يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل ، فلم يعتبر البقيّة

١٢٣٧٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ [١] ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ [٢] خَلًّا ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ [٣]» .[٤]

١٢٣٧٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ ، فَيَجْعَلُهَا [٥] خَلًّا ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ [٦]» .[٧]

١٢٣٧٥ / ٤ . عَنْهُ [٨] ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ [٩] ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

= ولا انقلابها ، وهما بعيدان . وسأل أبو بصير الصادق عليه السلام في الخمر يوضع فيه الشيء حتّى يحمض ، فقال : إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس . وعقل منه الشيخ أغلبيّة الموضوع فيها عليها ، فنسبها إلى الشذوذ . ويمكن حمله على العكس فلا إشكال» . الدروس ، ج ٣ ، ص ١٨ ـ ١٩ .

٨. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١١٩ ، ح ٥١١ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٩٤ ، ح ٣٦٢ ، بسندهما عن محمّد بن خالد. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٧٧ ، ح ٢٠٢٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٢٥ ، ح ٤٣٦٢ ؛ وج ٢٥ ، ص ٣٧٠ ، ح ٣٢١٤٩ .

١. في الوافي : «و (عن ـ خ ل) ابن بكير» . وفي الاستبصار : «عن ابن بكير» بدل «وابن بكير» . هذا ، و جميل بن درّاج و ابن بكير ـ و هو عبدالله ـ كلاهما من مشايخ ابن أبي عمير و من رواة زرارة . ولم يثبت في شيء من الأسناد توسّط ابن بكير بين جميل بن درّاج و بين زرارة .

٢. في «ن ، بح ، جت ، جد» : «يجعل» .

٣. في التهذيب : + «به» .

٤. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١١٧ ، ح ٥٠٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٩٣ ، ح ٣٥٥ ، معلّقاً عن الكليني. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٧٥ ، ح ٢٠٢٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٢٤ ، ح ٤٣٥٩ ؛ وج ٢٥ ، ص ٢٧٧ ، ح ٣١٩٠٤ ؛ وص ٣٧٠ ، ح ٣٢١٤٨ .

٥. في «جد» : «ويجعلها» .

٦. في «بح» : «فلا بأس» .

٧. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١١٧ ، ح ٥٠٥ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٩٣ ، ح ٣٥٦ ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٧٥ ، ح ٢٠٢٥١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٢٥ ، ح ٤٣٦٠ ؛ وج ٢٥ ، ص ٣٧٠ ، ح ٣٢١٥٠ .

٨. الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق .

٩. في «بن» : ـ «بن أيّوب» .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ[١] خَلًّا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا[٢]».[٣]

٣٥ ـ بَابُ نَوَادِرَ[٤]

١٢٣٧٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْثَمَةَ[٥]، قَالَ: ٦/ ٤٢٩

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ، قَالَ: فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ[٦]، فَقَالَ:

---

١. في «م، بح، جت، جد» والوافي والتهذيب: «يجعل».

٢. في «جت» والتهذيب: «يقلبها». قال الشيخ في الاستبصار: «الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية؛ لأنّ الأفضل أن يترك ذلك حتّى يصير خلاً من قبل نفسه». وقال في التهذيب: «معناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظنّ أنّه خلّ ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ، فإنّه يصير بطعم الخلّ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتّى يعزل من تلك الخمرة، ويجعل مفرداً إلى أن يصير خلاً، فإذا صار خلاً حلّ حينئذٍ ذلك الخلّ، فأمّا قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١١٧، ح ٥٠٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٤، ح ٣٦١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب.الوافي، ج ٢٠، ص ٦٧٧، ح ٢٠٢٥٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٤٣٦١؛ وج ٢٥، ص ٣٧١، ح ٣٢١٥١.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «باب النوادر».

٥. في «ط»: «غنيمة». وفي «جت» وحاشية «بف»: «عثيمة». وتقدّم ذيل ح ١١٧٥٦ أنّ النجاشي قال في ترجمة بكر بن محمّد: «وعمّته غنيمة روت أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام» والله هو العالم. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٨، الرقم ٢٧٣.

٦. «النضوح» ـ بالفتح ـ: ضرب من الطيب تفوح رائحته. وأصل النضح: الرشح، فشبّه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وروي بالخاء المعجمة. وقيل: هو كاللطخ لا يبقى له أثر. وقيل: هو بالخاء المعجمة فيما ثخن كالطيب، وبالمهملة في رقّ كالماء. وقيل: هما سواء. وقيل بالعكس. النهاية، ج ٥، ص ٧٠ (نضح).
وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٩٧: «الظاهر أنّه كان مسكراً أو عصيراً يجعل منه بعض الطيب، وكنّ يمتشطن به، لما رواه الشيخ عن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح، قال: يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يمتشطن».

«مَا هٰذَا؟» قَالُوا: نَضُوحٌ يُجْعَلُ[١] فِيهِ الصَّيَّاحُ[٢].

قَالَ[٣]: فَأَمَرَ بِهِ، فَأُهَرِيقَ فِي الْبَالُوعَةِ.[٤]

٢ / ١٢٣٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ[٥]؟

فَقَالَ [٦]: «حُرِّمَتِ الْمَائِدَةُ».

وَسُئِلَ[٧] : فَإِنْ أَقَامَ[٨] رَجُلٌ[٩] عَلىٰ مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ، يَأْكُلُ[١٠] مِمَّا عَلَيْهَا، وَمَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ، وَلَمْ يَسْقِ[١١] أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ؟

فَقَالَ[١٢]: «لَا تُحَرَّمُ[١٣] حَتّىٰ يُشْرَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ وُضِعَ[١٤] بَعْدَ مَا يُشْرَبُ[١٥] فَالُوذَجٌ

---

١. في «بف»: «نجعل».

٢. في «ق» والوافي والوسائل: «الضياح». وفي «بف»: «المصباح». وفي المرآة: «في بعض النسخ: «الضياح» بالضاد المعجمة والياء المثنّاة من تحت، وهو اللبن الرقيق الممزوج بالماء، وفي بعضها بالصاد المهملة، وهو ككتّان عطر أو عسل، وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط، وهو أظهر». وانظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٤٨ (ضيح)، وص ٣٤٧ (صيح).

٣. في «ط، ق، م، ن، جت، جد»: - «قال».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٣، ح ٥٢٩، بسنده عن الحسن بن عليّ بن يقطين. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٩، ح ٥٣٨٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٧٣، ح ٣٢١٥٩.

٥. في التهذيب «الخمر المسكر» بدل «الخمر أو المسكر». وفي البحار: «أو المسكر».

٦. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار والتهذيب: «قال» بدل «فقال».

٧. في «بن» والوسائل: «سئل» بدون الواو.

٨. في «بح» والوسائل والبحار: «قام».

٩. في «ط»: - «فقال : حرّمت المائدة، وسئل : فإن أقام رجل».

١٠. في الوسائل والبحار: «يؤكل».

١١. في «ق، بف»: «لم يسق» بدون الواو.

١٢. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار والتهذيب: «قال».

١٣. في «م، ن، بف، جد» والوافي والتهذيب: «لا يحرّم».

١٤. في التهذيب: «يرجع».

١٥. في حاشية «جت»: + «عليها».

فَكُلْ ؛ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخرىٰ» يَعْنِي كُلِ[1] الْفَالُوذَجَ[2].[3]

١٢٣٧٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي[4] الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : مَنْ هٰذَا ؟ فَقِيلَ لَهُمْ[5] : إِمَامُ[6] أَهْلِ الْعِرَاقِ[7] ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِبَعْضِكُمْ[8] يَسْأَلُهُ[9] ، فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ[10] : يَا ابْنَ[11] عَمِّ ، مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ؟ قَالَ[12] : «شُرْبُ الْخَمْرِ» .

فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : عُدْ إِلَيْهِ ، فَعَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : «أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ : شُرْبُ الْخَمْرِ ؟» .

فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : عُدْ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتّىٰ عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ ،

---

١ . في حاشية «جت» : «وأكل» . وفي الوسائل والبحار : - «كل» .

٢ . في «ط» : - «يعني كل الفالوذج» .

٣ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١١٦ ، ضمن ح ٥٠٢ ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد . وراجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ، ح ١١٥٥٠ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٤٩٨ ، ح ١٩٨٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٣٧٤ ، ح ٣٢١٦١ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٥٠١ .

٤ . في «بح» : «من» .

٥ . في «بن» : «قالوا» بدل «فقيل لهم» . وفي «بح» : + «هذا» .

٦ . في «م ، ن ، جد» : «آله» . وفي «بن» والوافي عن بعض النسخ : «إله» .

٧ . في حاشية «جت» والوسائل والثواب : «فقالوا : هذا إله العراق» بدل «فقالوا : من هذا ؟ فقيل لهم : إمام أهل العراق» .

٨ . في «ط ، جت» والوسائل والبحار والفقيه والثواب : «بعضكم» .

٩ . في «ط ، بح ، بن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والثواب : «فسأله» .

١٠ . في «ط ، بن» والوسائل : - «له» .

١١ . في «ط ، بف ، بن ، جد» والوسائل والبحار والفقيه والثواب : - «ابن» .

١٢ . في «جت» والبحار والثواب : «فقال» .

فَقَالَ لَهُ[١]: «أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ[٢]: شُرْبُ الْخَمْرِ[٣]؟ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزِّنىٰ وَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ[٤] الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ[٥]، وَفِي الشِّرْكِ بِاللّٰهِ؛ وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلىٰ[٦] كُلِّ ذَنْبٍ، كَمَا يَعْلُو[٧] شَجَرُهَا[٨] عَلىٰ كُلِّ الشَّجَرِ[٩]».[١٠]

١٢٣٧٩ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: غَارِسَهَا، وَحَارِسَهَا[١١]، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا[١٢]، وَشَارِبَهَا[١٣]، وَالْآكِلَ[١٤] ثَمَنَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ[١٥]، وَسَاقِيَهَا[١٦]».[١٧]

---

١. في «ط»: - «له».
٢. في الوسائل: - «يابن أخ».
٣. في البحار: - «فأتاهم فأخبرهم - إلى - شرب الخمر».
٤. في «ط»: «وفي السرقة وفي قتل النفس».
٥. في الثواب: + «إلّا بالحقّ».
٦. في «ط، ن، جد»: - «على».
٧. وفي الوسائل والبحار والفقيه: «تعلو».
٨. في الوسائل والفقيه والثواب: «شجرتها».
٩. في الوسائل والثواب والفقيه: «شجرة». وفي البحار: «شجر».
١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٥٧١، ح ٤٩٥٢، معلّقاً عن إبراهيم بن هاشم؛ ثواب الأعمال، ص ٢٩٢، ح ١٥، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، وفيهما مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الأشربة، باب أنّ الخمر رأس كلّ إثم وشرّ، ح ١٢٢٦٩، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، من قوله: «إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه» مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٠٧، ح ٢٠١٠١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣١٦، ح ٣١٩٩٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٥٨، ح ١٢.
١١. في «بف»: «وحارثها».
١٢. في «ط»: - «ومشتريها».
١٣. في «بح»: - «وشاربها».
١٤. في «ط»: «وآكل».
١٥. في «بح»: + «وشاربها».
١٦. في «ط»: + «ومشتريها». وفي «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل وثواب الأعمال والخصال: «وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها» بدل «وبائعها ومشتريها - إلى - والمحمولة إليه وساقيها».
١٧. ثواب الأعمال، ص ٢٩١، ح ١١؛ والخصال، ص ٤٤٤، باب العشرة، ح ٤١، بسندهما عن أحمد بن النضر [في

↔

٦ / ٤٣٠ ١٢٣٨٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ [١] رَفَعَهُ ، عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : إِنِّي آخُذُ [٢] الرَّكْوَةَ [٣] ، فَيُقَالُ [٤] : إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ وَغُسِلَتْ ، ثُمَّ [٥] جُعِلَ [٦] فِيهَا الْبُخْتُجُ [٧] كَانَ أَطْيَبَ لَهَا [٨] ، فَيَأْخُذُ [٩] الرَّكْوَةَ [١٠] ، فَيَجْعَلُ [١١] فِيهَا الْخَمْرَ ، فَتُخَضْخِضُهُ [١٢] ، ثُمَّ يَصُبُّهُ [١٣] ، ثُمَّ يَجْعَلُ [١٤] فِيهَا الْبُخْتُجَ .

الخصال : + «الخزاز»]. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح ١٢٢٤٠ ؛ والفقيه ، ج ٤ ، ص ٨ ، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ١٠٤ ، ح ٤٥١ ؛ والأمالي للصدوق ، ص ٤٢٤ ، المجلس ٩٦ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٧٩ ، مع اختلاف يسير . وراجع : ثواب الأعمال ، ص ٣٣٦ ، ح ١ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦١٣ ، ح ٢٠١١٣ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٢٤ ، ح ٢٢٣٨٦ ؛ وج ٢٥ ، ص ٣٧٥ ، ح ٣٢١٦٣.

١. في «ط» : «أحمد بن محمّد بن خالد البرقي» . وفي الوسائل : «أحمد بن محمّد بن خالد» بدل «أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقي» . وما في المطبوع وأكثر النسخ هو الصواب.

٢. في «ق» : «أجد» . وفي «ط ، ق ، ن ، بح» : + «الزكرة أو قال» . وفي «جت» : + «الزكوة أو قال» .

٣. في «بح ، ن» وحاشية «م ، بف ، بن ، جد» : + «الزكرة» . وفي الوافي : «الزكوة» . والركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٦١ (ركا).

٤. في «ط» : «فقال» .

٥. هكذا في «ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل . و في «ق» والوافي : «وغسلت» بدون «ثمّ» . وفي المطبوع - «و غسلت ثمّ» .

٦. في «م ، جد» : «جعلت» .

٧. في «بن» : «البتختج» . وفي «ق» و الوافي : - «جعل فيها البختج» . والبختج : العصير المطبوخ . وأصله بالفارسيّة : «مى پخته» ، أي عصير مطبوخ . النهاية ، ج ١ ، ص ١٠١ (بختج) .

٨. في «بن» والوسائل : «له» .

٩. في «م ، بح ، بن» والوافي والوسائل : «فتأخذ» .

١٠. في «ط ، ن» وحاشية «م» : «الزكرة» . وفي حاشية «بف ، جد» والوافي : «الزكوة» .

١١. في «م ، بح ، بن ، جد» والوافي والوسائل : «فنجعل» . وفي «جت» بالنون والياء .

١٢. في «م ، ن ، بف ، جد» والوافي والوسائل : «فنخضخضه» . وفي «ق» : «فيخضخضه» . وفي «ط» : «ثمّ يمخضه أو يخضخضه» . وفي «جت» بالتاء والياء معاً . والخضخضة : تحريك الماء ونحوه . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٧٤ (خضض) .

١٣. في «م ، بف ، بن ، جد» والوافي والوسائل : «نصبّه» . وفي «بح» : «تصبّه» . وفي «جت» بالنون والياء معاً .

١٤. في «ط ، ق ، ن» : «ويجعل» . وفي «م ، بن ، جد» والوسائل : «فنجعل» . وفي «بح ، بف» والوافي : ←

فَقَالَ[1] ﷺ: «لَا بَأْسَ[2]».[3]

٦/١٢٣٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٌ، فَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ[4]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدَحُ[5] الَّذِي يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ[6] بَعْضُهُمْ[7]: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ وَكَثِيرُهُ[8] حَرَامٌ، فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلىٰ أَبِي[9] ﷺ، فَقَالَ أَبِي: أَرَأَيْتُمُ الْقِسْطَ[10]، لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلاً كَانَ[11] يَمْتَلِئُ، وَكَذٰلِكَ[12] الْقَدَحُ الْآخَرُ[13] لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ[14]».

قَالَ: «ثُمَّ قَالَ[15] ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً وَاحِداً[16] مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، عَذَّبَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ذٰلِكَ[17] الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ[18] وَسِتِّينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ[19] الْعَذَابِ».[20]

«ونجعل». وفي «جت» بالنون والياء معاً.

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «قال».

٢. في الوسائل: + «به».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٨٤، ح ٢٠٢٦٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٨، ح ٣٢١٤٤.

٤. في الوسائل: - «في النبيذ».

٥. في الوافي: «القدر».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فقال».

٧. في «ط، ق، ن، بح، جت» والوافي: «قوم».

٨. في «ن، بن» والوسائل: «كثيره» بدون الواو.

٩. في «ط»: «أبي عبد الله».

١٠. «القسط» ـ بالكسر ـ: مكيال يسع نصف صاع. القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٢٠ (قسط).

١١. في «م، ن، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «أكان».

١٢. في «ق»: «كذلك» بدون الواو.

١٣. في «ط»: «الأخير».

١٤. في المرآة: «والحاصل أنّ ما شأنه الإسكار وله مدخل فيه فهو حرام».

١٥. في «ن»: + «أبي».

١٦. في الوسائل وثواب الأعمال: - «واحداً».

١٧. في «ط»: - «ذلك».

١٨. في «ط، ق، بح» وحاشية «جت»: «ثلاثمائة».

١٩. في «م، بن، جد» والوسائل وثواب الأعمال: - «أنواع».

٢٠. ثواب الأعمال، ص ٢٩١، ح ١٣، بسنده عن هارون بن مسلم، من قوله: «إنّ رسول الله ﷺ». الوافي، ←

١٢٣٨٢ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيَاثٍ:
عَـنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَـالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَرِهَ[١] أَنْ تُسْقَى[٢] الدَّوَابُّ الْخَمْرَ».[٣]

١٢٣٨٣ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ[٤] يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ[٥] اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - سَقَاهُ اللّٰهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ[٦]».

قَالَ: قُلْتُ[٧]: فَيَتْرُكُهُ[٨] لِغَيْرِ وَجْهِ[٩] اللّٰهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ[١٠]، صِيَانَةً لِنَفْسِهِ».[١١]

١٢٣٨٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَحْمَدَ،

↔ ج ٢٠، ص ٦٢٥، ح ٢٠١٤٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٣٨، ح ٣٢٠٦٧.

١. في «ط، ق»: «نهى أمير المؤمنين ﷺ» بدل «إنّ أمير المؤمنين ﷺ كره».

٢. في «بح» والوافي والتهذيب: «أن يسقى».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١١٤، ح ٢٣١، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٨٥، ح ٢٠٢٦٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٣٠٨، ح ٣١٩٧٦.

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ» بدل «عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته».

٥. في «ط»: «لوجه».

٦. «الرحيق»: من أسماء الخمر، يريد خمر الجنّة. و«المختوم»: المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه. النهاية، ج ٢، ص ٢٠٨ (رحق).

٧. في «ط»: + «له».

٨. في الوافي: «يتركه».

٩. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل وتفسير القمّي - «وجه».

١٠. في تفسير القمّي: + «والله».

١١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن النبيّ ﷺ، مع اختلاف يسير. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٤١١، مرسلاً. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٢٢٣٧؛ وباب مدمن الخمر، ح ١٢٢٧١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٧، ح ٢٠١٢٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٨، ح ٣١٩٥٤؛ وص ٣٢٤، ح ٣٢٠٢٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مِهْزَمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ[١] صِيَانَةً لِنَفْسِهِ[٢]، سَقَاهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ[٣]».[٤]

٣٦ - بَابُ الْغِنَاءِ[٥]

٦ / ٤٣١

١٢٣٨٥ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ[٦] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا[٧] الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٨]؟

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ص ٢٩٩: «المسكر». وفي حاشية «بف»: + «المسكر».

٢. في «ط»: + «واتّقاء وجه الله عزّ وجلّ».

٣. «الرحيق»: من أسماء الخمر، والمراد خمر الجنّة. والمختوم: المصون الذي لم يبتذل؛ لأجل ختامه. النهاية، ج ٢، ص ٢٠٨ (رحق). في «ق»: - «سقاه الله عزّ وجلّ من الرحيق المختوم». وفي «ن»: + «تمّ كتاب الأشربة، ويتلوه كتاب الوصايا، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على محمّد المصطفى وآله الطيّبين». وفي «بح»: + «تمّ كتاب الأشربة، والحمد لله ربّ العالمين، ويتلوه كتاب الوصيّة إن شاء الله تعالى، وصلّى الله على محمّد وآله». وفي «بف»: + «تمّ كتاب الأشربة، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد النبيّ وآله الطيّبين الطاهرين، ويتلوه كتاب الجنائز من كتاب الكافي بعون الله وحسن توفيقه».

٤. الأمالي للصدوق، ص ٦٩٥، المجلس ٣٩، ح ٢٢، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنّة». الوافي، ج ٢٠، ص ٦١٨، ح ٢٠١٢٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٩، ح ٣١٩٥٥؛ وص ٣٢٤، ح ٣٢٠٢٣.

٥. جاء باب الغناء و باب النرد والشطرنج في «خ، ط، ل، م، بض، بن، جد، جع» هاهنا، أي ذيل كتاب الأشربة آخر الأبواب. و جاء هذان البابان في «ر، ن، بح، بف، بي، جت، جص» أوّل كتاب الزيّ والتجمّل.

٦. في «ط»: «قوله» بدل «قول الله».

٧. هكذا في المصحف الشريف و «م، ن، جد». وفي «ط، ق، بح، بف، بن، جت» والمطبوع: «واجتنبوا».

٨. الحجّ (٢٢): ٣٠. وقال الطبرسي: «من» هنا للتبيين، والتقدير: فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وروى

قَالَ: «الْغِنَاءُ[1]».[2]

١٢٣٨٦ / ٢ . عَنْهُ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ[4]:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغِنَاءُ عُشُّ[5] النِّفَاقِ».[6]

١٢٣٨٧ / ٣ . عَنْهُ[7]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ[8]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

أصحابنا: أنّ اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك. وقيل: إنّهم كانوا يلطّخون الأوثان بدماء قرابينهم، فسمّي ذلك رجساً.

واجتنبوا قول الزور، يعني الكذب. وقيل: هو تلبية المشركين: لبّيك لا شريك لك إلاّ شريكاً هو لك، تملكه ومالك. وروى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء، وسائر الأقوال الملهية». مجمع البيان، ج ٧، ص ١٤٨.

وفي الوافي: «الزور: الباطل والكذب والتهمة كما في النهاية، والشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كما في القاموس، ومبنى الحديث على المعنى الأوّل أو الأخير». وانظر: النهاية، ج ٢، ص ٣١٨ (زور)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٦٧ (زور).

١. في الكافي، ح ١٢٤١٢ والفقيه ومعاني الأخبار والأمالي، ص ٢٩٤: «الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء».

٢. الكافي، كتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج، ذيل ح ١٢٤١٢، بسند آخر. معاني الأخبار، ص ٣٤٩، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الأمالي للطوسي، ص ٢٩٤، المجلس ١١، ح ٢٢، بسند آخر عن الباقر عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، ح ٥٠٩٣، مرسلاً، مع زيادة. راجع: تفسير القمّي، ج ٢، ص ١١٦؛ والأمالي للطوسي، ص ٧٢٠، المجلس ٤٣، ح ٣. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٨، ح ١٧١٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٥، ح ٢٢٦٠٢.

٣. الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

٤. في «بف»: - «عن أبي أسامة». هذا، و أو جميلة - و هو المفضّل بن صالح - و أبو أُسامة - و هو زيد الشحّام - و إن كانا من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، و لكن روى المفضّل بن صالح - بكلا عنوانيه - عن أبي أُسامة - بكلا عنوانيه - عن أبي عبدالله عليه السلام في كثيرٍ من الأسناد، فلا يبعد وقوع السقط في نسخة «بف» بجواز النظر من «أبي» في «أبي جميلة» إلى «أبي» في «أبي أسامة». راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٩٨؛ و ص ٤٩٢ - ٤٩٣؛ ج ٢١، ص ٢٧٧.

٥. في الوافي «عشر».

٦. ثواب الأعمال، ص ٢٩١، صدر ح ١٢؛ وعلل الشرائع، ص ٤٧٦، صدر ح ٣؛ والخصال، ص ٢٤، باب الواحد، ح ٨٤، بسند آخر، وتمام الرواية في الأخير: «الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر». الوافي، ج ١٧، ص ٢١٠، ح ١٧١٣٤.

٧. مرجع الضمير هو سهل بن زياد.

٨. في الوافي والبحار: «محمّد بن سليمان بن سماعة». وهو سهو، فإنّا لم نجد عنوان محمّد بن سليمان بن

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «لَمَّا مَاتَ آدَمُ عليه السلام ، وَشَمِتَ[١] بِهِ[٢] إِبْلِيسُ[٣] وَقَابِيلُ ، فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ[٤] الْمَعَازِفَ[٥] وَالْمَلَاهِيَ[٦] شَمَاتَةً[٧] بِآدَمَ عليه السلام ، فَكُلُّ مَا[٨] كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ الَّذِي[٩] يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ ، فَإِنَّمَا[١٠] هُوَ مِنْ ذَاكَ[١١]».[١٢]

١٢٣٨٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ النَّارَ» وَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[١٣].[١٤]

= سماعة في موضع . والمذكور في رجال النجاشي ، ص ١٨٤ ، الرقم ٤٨٧ هو سليمان بن سماعة الضبّي الكوزي . وسليمان هذا له كتاب رواه سلمة بن الخطّاب الذي في طبقة سهل بن زياد .

١ . في «م ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «شمت» بدون الواو . وفي «ن ، بح» : «فشمت» .

٢ . في «ط» : - «به» .

٣ . في «ط» : + «لعنه الله» .

٤ . في «ط» : «وبابيل» .

٥ . «المعازف» : الملاهي ، كالعود والطنبور . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١١٥ (عزف) .

٦ . في «ط» : + «يطرب ويزفن ويغنّي وذلك» .

٧ . في «بح» : «شماتته» .

٨ . في «م» : «فلمّا» بدل «فكلّ ما» .

٩ . في «ط» : - «الذي» .

١٠ . في «بف» : «إنّما» بدون الفاء .

١١ . في الوافي والوسائل : «ذلك» .

١٢ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢١٠ ، ح ١٧١٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣١٣ ، ح ٢٢٦٣٠ ؛ البحار ، ج ١١ ، ص ٢٦٠ ، ح ٦ .

١٣ . لقمان (٣١) : ٦ . وفي «ط» : - «ويتّخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين» . وقال الطبرسي - عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ...﴾ - : «قيل : نزلت في رجل اشترى جارية تغنّيه ليلاً ونهاراً ، عن ابن عبّاس .
وأكثر المفسّرين على أنّ المراد بلهو الحديث الغناء ، وهو قول ابن عبّاس وابن مسعود وغيرهما ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام» .

١٤ . معاني الأخبار ، ص ٣٤٩ ، ذيل ح ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه السلام : وفيه هكذا : «قلت : قوله عزّ وجلّ ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال : منه الغناء» . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥٨ ، ذكره في ذيل ح ٥٠٩٢ . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٨٠ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٠٩ ، ح ١٧١٣٠ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٠٤ ، ح ٢٢٥٩٩ .

١٢٣٨٩ / ٥ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ [١] ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللّٰهُ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ﴾» . [٢]

١٢٣٩٠ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ [٣] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ [٤] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ [٥] فِي قَوْلِهِ [٦] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [٧] قَالَ [٨] : «الْغِنَاءُ [٩]» . [١٠]

٦ / ٤٣٢ ١٢٣٩١ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

---

١. السند معلّق على سابقه ، كما هو واضح .

٢. الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٠٩ ، ح ١٧١٣٢ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٠٥ ، ح ٢٢٦٠٠ .

٣. هكذا في «ن ، بح ، جت ، جد» والوسائل . وفي «م ، بف» والمطبوع والوافي : «الخزّاز» ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ .

٤. لم نجد رواية محمّد بن مسلم عن أبي الصبّاح في موضع ، والنسخ بأجمعها والمطبوع متّفقة على «عن أبي الصبّاح» ، لكنّ الخبر يأتي في ح ١٢٣٩٧ بسند آخر عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم وأبي الصبّاح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام .
والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه هو «وأبي الصبّاح» . وقد تقدّم في الكافي ، ح ٩٧٥٦ رواية أبي أيّوب عن أبي الصبّاح [الكناني] عن أبي عبد الله عليه السلام .
ثمّ إنّه ورد في الوافي : «وأبي الصبّاح» بدل «عن أبي الصبّاح» ، لكنّه بعد اتّفاق النسخ - حتّى نسخة «بض» - وعليها خاتم الفيض رحمه الله - على خلافه واحتمال التصحيح الاجتهادي باتّكاء ما يأتي في ح ١٢٣٩٧ - لا تطمئنّ النفس بالاعتماد على ما ورد في الوافي .

٥. في «ط ، بف» والوافي : - «قال» .

٦. في «ط ، جت» وحاشية «م» الوافي : «قول الله» .

٧. الفرقان (٢٥) : ٧٢ .

٨. في «جت» : - «قال» . وفي الوافي : + «هو» .

٩. في الوافي : «قيل : ﴿لَايَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ، أي لا يحضرون محاضر الباطل أو لا يقيمون الشهادة الباطلة ، أقول : بناء الحديث على المعنى الأوّل ، ويؤيّده مجيء الزور ، بمعنى مجلس الغناء» .

١٠. تفسير القمّي ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٠٩ ، ح ١٧١٣١ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٠٤ ، ح ٢٢٥٩٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ[1] وَالْمِزْمَارِ[2] ، وَعَنِ الْكُوبَاتِ[3] وَالْكَبَرَاتِ[4]».[5]

١٢٣٩٢ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ[6] : «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[7] عَنِ الْغِنَاءِ ، فَقَالَ : هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ﴾[8]».[9]

١٢٣٩٣ / ٩ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[10] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[11] ، قَالَ :

نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ[12] ، فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَقَالَ لَنَا : «أَيْنَ نَزَلْتُمْ ؟».

---

١. «الزفن» : الرقص . الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢١٣١ (زفن).

٢. في «ط» : «والمزامير» . و«المزمار» : آلة الزمر . المصباح المنير ، ص ٢٥٥ (زمر).

٣. «الكوبات» جمع كوبة ، وهي بالضمّ : النرد أو الشطرنج ، والطبل الصغير المخصّر ، والفِهر ، والبربط . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٢٤ (كوب).

٤. الكبر ـ بالتحريك ـ : الطبل . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٥١ (كبر) . قال الشهيد الثاني : «آلات اللهو من الأوتار كالعود وغيره كاليراع والزمر والطنابير والرباب والصنج ، وهو الدفّ المشتمل على الجلاجل ، حرام بغير خلاف... واستثني من ذلك الدفّ الغير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان... ومنع منه ابن إدريس مطلقاً ، ورجّحه في التذكرة» . المسالك ، ج ١٤ ، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

٥. الجعفريّات ، ص ١٥٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج ٥ ، ص ١٠٨٢ ، ح ٣٦٠١ ؛ وج ١٧ ، ص ٢١٠ ، ح ١٧١٣٦ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣١٣ ، ح ٢٢٦٣١.

٦. في «بح» : - «يقول».

٧. في «م ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «يسأل» بدل «يقول : سئل أبو عبد الله عليه السلام».

٨. لقمان (٣١) : ٦.

٩. تفسير القمّي ، ج ٢ ، ص ١٦١ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢١٠ ، ح ١٧١٣٣ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٠٦ ، ح ٢٢٦٠٤.

١٠. السند معلّق على سابقه.

١١. هكذا في «ط ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل . وفي «م» والمطبوع : «الخزّاز» . و ما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٧٥.

١٢. في «ط» والوسائل : «بالمدينة».

فَقُلْنَا[١]: عَلىٰ فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ[٢].

فَقَالَ: «كُونُوا كِرَاماً».

فَوَ اللّٰهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ، وَظَنَنَّا[٣] أَنَّهُ يَقُولُ: تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ[٤]، فَعُدْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا[٥]: إِنَّا[٦] لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: «كُونُوا كِرَاماً»؟

فَقَالَ: «أَ مَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ[٧] اللّٰهِ[٨] - عَزَّ وَ جَلَّ[٩] - فِي كِتَابِهِ[١٠]: ﴿وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ[١١] مَرُّوا كِراماً﴾[١٢]؟».[١٣]

١٢٣٩٤ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، إِنَّنِي[١٤] أَدْخُلُ كَنِيفاً[١٥] لِي[١٦]، وَلِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ[١٧] جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ[١٨]، فَرُبَّمَا أَطَلْتُ[١٩] الْجُلُوسَ

---

١. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي: «قلنا». وفي «ط»: + «نزلنا».

٢. في «ط»: «الغنا». وقال الجوهري: «القينة: الأمة، مغنّية كانت أو غير مغنّية، والجمع القِيان... قال أبو عمرو: كلّ عبد هو عند العرب قينٌ، والأمة قينة. وبعض الناس يظنّ القينة المغنّية خاصّة. الصحاح، ج ٦، ص ٢١٨٦ (قين).

٣. في «م» والوافي: «فظننّا».

٤. في «ط»: «علينا».

٥. في «ط»: + «له».

٦. في «بح»: «إنّه». وفي الوسائل: - «إنّا».

٧. في «ن، بح، بف، بن، جت»: - «قول».

٨. في الوافي: «يقول» بدل «قول الله».

٩. في «م، ن، بح، بف، جت، جد»: + «يقول».

١٠. في «بن»: «يقول» بدل «في كتابه».

١١. قال الطبرسي: «اللغو: المعاصي كلّها، أي: مرّوا به مرّ الكرماء الذين لا يرضون باللغو، لأنّهم يجلّون عن الدخول فيه، والاختلاط بأهله». مجمع البيان، ج ٧، ص ٣١٥.

١٢. الفرقان (٢٥): ٧٢.

١٣. الوافي، ج ١٧، ص ٢١١، ح ١٧١٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٦، ح ٢٢٦٤٢؛ البحار، ج ٦٩، ص ٢٦١، ملخّصاً.

١٤. في «ط، بن» والوسائل وتفسير العيّاشي: «إنّي».

١٥. كلّ ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف. النهاية، ج ٤، ص ٢٠٥ (كنف).

١٦. في الوسائل: - «لي».

١٧. في «ط، م، بن، جد» والوسائل وتفسير العيّاشي: «وعندهم».

١٨. في «ط»: «بالعيد».

١٩. في تفسير العيّاشي: «أطلب».

اسْتِمَاعاً مِنّي لَهُنَّ.

فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللّٰهِ مَا آتِيهِنَّ[١]، إِنَّمَا[٢] هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي.

فَقَالَ[٣]: «لِلّٰهِ أَنْتَ[٤]، أَ مَا سَمِعْتَ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ[٥]: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾[٦]؟».

فَقَالَ: بَلىٰ، وَاللّٰهِ لَكَأَنِّي[٧] لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ[٨] وَلَا عَرَبِيٍّ[٩]، لَا جَرَمَ أَنَّنِي[١٠] لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ[١١] اللّٰهَ.

فَقَالَ لَهُ[١٢]: «قُمْ، فَاغْتَسِلْ[١٣]، وَصَلِّ[١٤] مَا بَدَا لَكَ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلىٰ ذٰلِكَ، احْمَدِ[١٥] اللّٰهَ[١٦] وَسَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ، وَالْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ لِكُلٍّ أَهْلًا».[١٧]

---

١. في «ط»: «انتهى».

٢. في «ط، ن، بف، جت، جد»: «وإنّما».

٣. في «ط»: + «له أبو عبد الله ﷺ».

٤. في المرآة: «قوله ﷺ: لله أنت، إرفاق وإلطاف كقولهم: لله أبوك، أي تريد أن تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلّم بهذا الكلام».

٥. في «ط»: «أما سمعت يقول الله عزّ وجلّ».

٦. الإسراء (١٧): ٣٦.

٧. في «بح، جت»: «ولكأنّي».

٨. في «جت»: «عجمي».

٩. في «م، بن» والوسائل: «من عربي ولا من عجمي». وفي «ط»: «من عربي ولا أعجمي». وفي «جد» وحاشية «جت» والفقيه والتهذيب: «من عربي ولا عجمي».

١٠. في «ط، م، بن» والوسائل وتفسير العيّاشي: «أنّي».

١١. في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي: «لأستغفر».

١٢. في «بف»: - «له».

١٣. في «ط» وحاشية «جت»: «واغتسل».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع: «وسَلْ».

١٥. في «ط»: «فاحمد».

١٦. في «ط»: + «عزّ وجلّ». وفي الفقيه والتهذيب، «استغفر الله تعالى» بدل «احمد الله».

١٧. الفقيه، ج ١، ص ٨٠، ح ١٧٧؛ والتهذيب، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٣، مرسلاً، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي،
←

١٢٣٩٥ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ[1] الزَّعْفَرَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ، فَقَدْ كَفَرَهَا؛ وَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ، فَقَدْ كَفَرَهَا[2]».[3] ٦/٤٣٣

١٢٣٩٦ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْغِنَاءِ، وَقُلْتُ[4]: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ[5]: جِئْنَاكُمْ جِئْنَاكُمْ، حَيُّونَا[6] حَيُّونَا[7] نُحَيِّكُمْ[8]؟

فَقَالَ: «كَذَبُوا، إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا (السَّمَاوَاتِ)[9] وَالْأَرْضَ وَمَا

ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٧٦، عن أبي جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨١، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: ﴿كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢١١، ح ١٧١٣٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٣٧٩٥.

١. في الوسائل، ص ١٢٤: «عمر». والمذكور في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، عمران بن إسحاق الزعفراني و عمران بن عبدالرحيم الزعفراني. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٥٧، الرقم ٣٦٣٤ و ٣٦٤١.

٢. في «ط»: - «و من اصيب بمصيبة - إلى - فقد كفرها».

وفي الوافي: «وذلك لأنّه حبط أجرها الذي من النعم الأُخرويّة، ولا ينافي هذا الخبر أمره عليه السلام بالوقوف من ماله لنوادب تندبه أيّام منى، كما مضى؛ لأنّ فقدهم عليهم السلام مصيبة في الدين؛ ولأنّ ما يقال فيهم حقّ بخلاف غيرهم».

٣. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٢، ح ١٧١٤٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٧، ح ٢٢١٦٠؛ وفيه، ص ٣١٤، ح ٢٢٦٣٢، إلى قوله: «فقد كفرها».

٤. في «ط»: + «له».

٥. في «بف»: «يقول».

٦. في «ط، بن» وحاشية «بف، جت»: «جيؤنا».

٧. في «بن» وحاشية «جت»: «جيؤنا». وفي «ط، بح» وحاشية «بف»: - «حيّونا».

٨. في «بن»: «نجيكم».

٩. كذا في جميع النسخ والمطبوع. وفي سورة الأنبياء: ﴿السَّمَاءَ﴾ بدل ﴿السَّمَاوَاتِ﴾. وفي سورة الدخان (٤٤): ٣٨: ﴿السَّمَاوَاتِ﴾.

بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ○ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إِنْ كُنّا فاعِلِينَ○ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ﴾[1]».

ثُمَّ قَالَ: «وَيْلٌ[2] لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ»؛ رَجُلٌ[3] لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ[4].[5]

١٢٣٩٧ / ١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[6] قَالَ: «هُوَ[7] الْغِنَاءُ».[8]

١٢٣٩٨ / ١٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ[9]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ:

---

١. الأنبياء (٢١): ١٦ـ١٨.

٢. في «بف»: «يا ويل».

٣. في «م، جد» وحاشية «بن»: «رجلاً».

٤. في المرآة: «قوله: «حيّونا» يحتمل أن يكون: جيئونا جيئونا نجيئكم، والاستدلال بالآية من حيث إنّه تعالى عبّر عن اللهو بالباطل والغناء من اللهو، والرسول صلى الله عليه وآله لم يكن يجوّز الباطل، وفيما عندنا من القرآن: «السماء» بلفظ المفرد، ولعلّه من النسّاخ. قال البيضاوي: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَـٰعِبِينَ﴾ وإنّما خلقناها مشحونة بضروب البدائع تبصرة للنظّار. ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا﴾: ما يتلهّى به ويلعب. ﴿لَّٱتَّخَذْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّآ﴾ من جهة قدرتنا، أو من عندنا ممّا يليق بحضرتنا من المجرّدات، لا من الأجسام المرفوعة والأجرام المبسوطة كعادتكم في رفع السقوف وتزويقها، وتسوية الفرش وتزيينها. وقيل: اللهو، الولد بلغة اليمن. وقيل: الزوجة، والمراد الردّ على النصارى. ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ﴾ الذي من عداده اللهو، ﴿فَيَدْمَغُهُ﴾، أي يهلكه. انتهى. وقوله: «رجل» بيان «الفلان».

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٣، ح ١٧١٤١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٧، ح ٢٢٦٠٨.

٦. الفرقان (٢٥): ٧٢.

٧. في «بن» والوسائل: - «هو».

٨. الكافي، كتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج، ح ١٢٤١٦، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٩، ح ١٧١٣١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٤، ح ٢٢٥٩٨.

٩. في «بف»: - «بن عيسى».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ[١]، إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ[٢] أَرْبَعِينَ يَوْماً[٣] بِالْبَرْبَطِ[٤] وَدَخَلَ[٥] عَلَيْهِ الرِّجَالُ[٦]، وَضَعَ ذٰلِكَ الشَّيْطَانُ[٧] كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلىٰ[٨] مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً، فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتّىٰ تُؤْتىٰ[٩] نِسَاؤُهُ، فَلَا يَغَارُ».[١٠]

١٢٣٩٩ / ١٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «بَيْتُ[١١] الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ[١٢] فِيهِ[١٣] الْفَجِيعَةُ[١٤]، وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ[١٥]».[١٦]

---

١. «القفندر» ـ كسمندر ـ: القبيح المنظر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٧ (قفر).

٢. في «ط، م» وحاشية «بح، جت» والوسائل والكافي، ح ١٠٢٨٤: «الرجل».

٣. في «ط، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والكافي، ح ١٠٢٨٤: «صباحاً».

٤. «البربط» ـ كجعفر ـ: العود، معرّب بَربَط، أي صدر الإوزّ؛ لأنّه يشبهه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٩٠ (بربط).

٥. في «ط»: «فدخل».

٦. في «ط»: + «فإذا طرب لذلك».

٧. في «ط»: + «على».

٨. في «ط»: - «على».

٩. في «م»: «يؤتى». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.

١٠. الكافي، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح ١٠٢٨٤، بسنده عن إسحاق بن جرير. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٤، ح ١٧١٤٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٢، ح ٢٢٦٢٦.

١١. في «ط»: + «فيه».

١٢. في «ن» والوافي: «لا يؤمن».

١٣. في «بن»: «به».

١٤. «الفجيعة»: المصيبة. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٩ (فجع).

١٥. قال الشهيد الثاني: «الغناء عند الأصحاب محرّم، سواء وقع بمجرّد الصوت أم انضمّ إليه آلة من آلاته... والمراد بالغناء: الصوت المشتمل على الترجيع المطرب. كذا فسّره به المصنّف وجماعة. والأولى الرجوع فيه إلى العرف، فما يسمّى فيه غناء يحرم؛ لعدم ورود الشرع بما يضبطه، فيكون مرجعه إلى العرف، ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر وقرآن وغيرهما.

وكما يحرم فعل الغناء يحرم استماعه، كما يحرم استماع غيره من الملاهي.

↞

١٢٤٠٠ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ[1]: «الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ[2] إِلىٰ أَهْلِهِ، وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ﴾[3]».[4]

١٢٤٠١ / ١٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ، قَالَ: ٦ / ٤٣٤

مَنْ ضَرَبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبَطاً[6] أَرْبَعِينَ يَوْماً، سَلَّطَ اللّٰهُ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ، فَلَا يُبْقِي عُضْواً[7] مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ، وَلَمْ يُبَالِ[8] مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ[9].[10]

١٢٤٠٢ / ١٨ . سَهْلٌ[11]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ[12]، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَأَنَا حَاضِرٌ؟

= أمّا الحداء وهو الشعر الذي يحثّ به الإبل على الإسراع في السير، وسماعه فمباحان، لما فيه من إيقاظ النوّام وتنشيط الإبل للسير». المسالك، ج ١٤، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

١٦. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٤، ح ١٧١٤٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٣، ح ٢٢٥٩٤.

١. في «ط»: + «مجلس».

٢. في «ط»: + «عزّ وجلّ إليه ولا».

٣. لقمان (٣١): ٦.

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٤، ح ١٧١٤٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٧، ح ٢٢٦٠٩.

٥. سهل بن زياد ليس من مشايخ الكليني رحمه الله و لا يبعد أن يكون السند معلّقاً على سند الحديث الثامن. فيروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «م، بح» والوافي: «ببربط».

٧. في الوسائل: «عضو».

٨. في «ط»: «نزع الحياء منه فلا يبالي» بدل «نزع منه الحياء و لم يبال».

٩. في «ط»: «له».

١٠. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٥، ح ١٧١٤٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٣، ح ٢٢٦٢٧.

١١. في «ط، م، جد»: «سهل بن زياد».

١٢. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «ط»: «إبراهيم المديني». وفي المطبوع: «إبراهيم بن محمّد المديني».

فَقَالَ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً اللّٰهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا».[١]

١٢٤٠٣ / ١٩ . عَنْهُ[٢]، عَنْ يَاسِرٍ[٣]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ، فَإِنَّ[٤] فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرِّيَاحَ[٥] أَنْ تُحَرِّكَهَا[٦]، فَيَسْمَعُ لَهَا[٧] صَوْتاً لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ[٨]، وَمَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ[٩] عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ[١٠]».[١١]

١٢٤٠٤ / ٢٠ . عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ[١٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «ضَرْبُ[١٣] الْعِيدَانِ[١٤] يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا

---

١. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٥، ح ١٧١٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٦، ح ٢٢٦٠٥.

٢. الظاهر رجوع الضمير في سندنا هذا والسندين الآتيين بعده، إلى سهل [بن زياد].

٣. هكذا في «ط، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع: + «الخادم».

٤. في «ط»: + «له».

٥. في «ط»: «الريح».

٦. في «بح»: «أن يحرّكها». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٧. في الوسائل: «منها».

٨. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «مثله».

٩. في «ط»: «لم ينزّه نفسه».

١٠. في «ط»: «لم تسمعه».

١١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٧٠، ضمن الحديث، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٥، ح ١٧١٤٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٧، ح ٢٢٦٤٣.

١٢. في «ط»: «الخزار». وفي «ن، بح، بف»: «الخرّاز». وفي الوسائل: «الجزار».
والظاهر أنّ ما في المتن هو الصواب. والمراد من الحسن بن عليّ الخزّاز هو الحسن بن عليّ الوشّاء الذي يقال له: ابن بنت إلياس، كما يقال له: الخزّاز. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٩، الرقم ٨٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١٣٨، الرقم ٢٠٢.

١٣. في «بف، جت»: «صوت».

١٤. في «ط»: + «تنسي ذكر الله عزّ وجلّ و». و «العيدان»: جمع العُود، و هو آلة من المعازف، ذو الأوتار الأربعة، الذي يضرب به. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٢٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٩ (عود).

يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ».[١]

١٢٤٠٥ / ٢١ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ :
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، قَالَ[٢] : «لَا يُقَدِّسُ[٣] اللّٰهُ[٤] أُمَّةً فِيهَا[٥] بَرْبَطٌ يُقَعْقِعُ ، وَتَايَةٌ[٦] تُفَجِّعُ[٧]».[٨]

١٢٤٠٦ / ٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ[٩] ، قَالَ :

قَالَ لِي[١٠] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَنّىٰ كُنْتَ ؟» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ[١١] .

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي[١٢] كُنْتُ[١٣] مَرَرْتُ بِفُلَانٍ ، فَاحْتَبَسَنِي[١٤] ، فَدَخَلْتُ إِلىٰ دَارِهِ[١٥] ، وَنَظَرْتُ[١٦] إِلىٰ جَوَارِيهِ .

فَقَالَ لِي[١٧] : «ذٰلِكَ[١٨] مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلىٰ أَهْلِهِ ، أَمِنْتَ اللّٰهَ

---

١ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢١٥ ، ح ١٧١٤٨ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣١٣ ، ح ٢٢٦٢٨ .

٢ . في «ط» : - «قال» .

٣ . في «بن» : «لا تقدّس» .

٤ . في «ط» : - «الله» .

٥ . في «ط» : «في منارك أهلها» بدل «فيها» .

٦ . في «م ، بح» وحاشية «ن ، بن» : «و فأية» . وفي «ن ، جد» : «و فائه» . وفي «بن ، جت» والوسائل : «و ناية» .

٧ . في «بح» : «يفجع» . وفي الوافي : «القعقعة : الصوت . والتيه - بالكسر - : الصلف والكبر ، والتفجّع : الإيجاع ، وكأنّه أُشير بالتيه إلى التفاخر الذي يؤتى به في النائحات» . وانظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠١٠ (قعع) . وص ٩٩٩ (فجع) ؛ ولسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٨٢ (تيه) .

٨ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢١٥ ، ح ١٧١٤٩ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣١٣ ، ح ٢٢٦٢٩ .

٩ . في «بن» والوسائل : «عاصم بن حميد» . ولم نجد رواية محمّد بن سنان عن عاصم بن حميد في موضع ، رغم كونهما من الرواة كثيري الرواية .

١٠ . في «بف» والوافي : - «لي» .

١١ . في «ط» : «رأيتك قد جلست بموضع لا أرتضيه ، فما كنت تصنع هناك» بدل «فظننت أنّه قد عرف الموضع» .

١٢ . في «بح ، بف» : - «إنّي» .

١٣ . في «ط ، بح ، بف» : - «كنت» .

١٤ . في الوسائل : - «فاحتبسني» .

١٥ . في «ط» : «الدار» .

١٦ . في «ط» : «فنظرت» .

١٧ . في «ط» : «ونظرت إلى جوارٍ يتغنّين فقال عليه السلام» بدل «و نظرت إلى جواريه فقال لي» . وفي «بن» والوسائل : - «لي» .

١٨ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : «ذاك» .

ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلىٰ أَهْلِكَ وَمَالِكَ».[١]

١٢٤٠٧ / ٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ[٢] يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ[٣]، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ».[٤]

١٢٤٠٨ / ٢٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ[٥] بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصْغىٰ إِلىٰ نَاطِقٍ[٦] فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي[٧] عَنِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَقَدْ عَبَدَ اللّٰهَ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي[٨] عَنِ[٩] الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ».[١٠]

٦/٤٣٥ ١٢٤٠٩ / ٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

---

١. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٦، ح ١٧١٥٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٧، ح ٢٢٦٤٤.

٢. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «اللهو والغناء».

٣. في الوسائل: - «في القلب».

٤. الخصال، ص ٢٢٧، باب الأربعة، ح ٦٣، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٦، ح ١٧١٥١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٦، ح ٢٢٦٤١.

٥. في الوسائل، ج ١٧: «الحسين».

٦. في تصحيح الاعتقاد: «أجاب ناطقاً» بدل «أصغى إلى ناطق».

٧. في «بح، بف، جت» والوافي: «يروي».

٨. في «بف، جت» والوافي: «يروي».

٩. في التحف: «ينطق عن لسان» بدل «يؤدّي عن».

١٠. عيون الأخبار، ج ١، ص ٣٠٣، ضمن ح ٦٣، بسند آخر عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٤٥٦، عن محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام. تصحيح الاعتقاد، ص ٧٣، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٤، ص ١٩٦، ح ١٨٠٩؛ وج ١٧، ص ٢١٦، ح ١٧١٥٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٧، ح ٢٢٦٤٥؛ وج ٢٧، ص ١٢٧، ح ٣٣٣٩٠.

سَأَلْتُ الْخُرَاسَانِيَّ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ[١]، وَقُلْتُ: إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ[٢] ذَكَرَ[٣] أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي[٤] الْغِنَاءِ؟

فَقَالَ: «كَذَبَ الزِّنْدِيقُ[٥]، مَا هٰكَذَا قُلْتُ لَهُ[٦]، سَأَلَنِي[٧] عَنِ الْغِنَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً أَتىٰ أَبَا جَعْفَرٍ[٨] ﷺ، فَسَأَلَهُ[٩] عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ[١٠]: يَا فُلَانُ، إِذَا مَيَّزَ اللّٰهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ[١١]، فَأَنّىٰ[١٢] يَكُونُ الْغِنَاءُ؟ فَقَالَ[١٣]: مَعَ الْبَاطِلِ، فَقَالَ: قَدْ حَكَمْتَ[١٤]».[١٥]

٣٧ ـ بَابُ النَّرْدِ[١٦] وَ الشِّطْرَنْجِ

١٢٤١٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ:

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «ﷺ». وفي «ط»: - «صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ». وفي الوسائل: + «الغناء».

٢. في «بف» وحاشية «جت»: «العيّاشي». وفي «بح»: «العبّاس». وفي «ط»: «له إنّ العبّاس» بدل «إنّ العبّاس».

٣. في الوسائل: + «عنك».

٤. في العيون: «رخّصت له في استماع» بدل «ترخّص في».

٥. في «بف»: «الديّوث».

٦. في «ط»: + «وإنّما قلت له حين».

٧. في الوافي: «يسألني».

٨. في «ط»: «إنّ رجلاً دخل على أبي جعفر» بدل «فقلت له: رجلاً أتى أبا جعفر».

٩. في «بف»: «فسأل».

١٠. في «ط»: + «له».

١١. في «ط»: «إذا ميّز الله عزّ وجلّ الحقّ من الباطل».

١٢. في «ط، ن، بح، بف، جت» والوافي والوسائل والعيون: «فأين».

١٣. في «ط»: «قال».

١٤. في «ط»: + «بالحقّ». وفي المرآة: «قد حكمت، أي بالحقّ أو على نفسك».

١٥. قرب الإسناد، ص ٣٤٢، ح ١٢٥٠؛ ورجال الكشّي، ص ٥٠٠، ح ٩٥٨؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٢، بسند آخر عن الرضا ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٧، ح ١٧١٥٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٦، ح ٢٢٦٠٦.

١٦. «النرد»: لعبة معروفة، وهو معرّب، وصفه أردشير بن بابك، ولهذا يقال: النردشير. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٦٥ (نرد).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ[١] مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ[٢]».[٣]

١٢٤١١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ[٤] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٥]؟

فَقَالَ[٦]: «الرِّجْسُ[٧] مِنَ الْأَوْثَانِ: الشِّطْرَنْجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ: الْغِنَاءُ[٨]».[٩]

١٢٤١٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ،

---

١. في «بف»: - «كلّ».

٢. قال الشهيد الثاني: «مذهب الأصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلّها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر وغيرها. ووافقهم على ذلك جماعة من العامّة، منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعيّة، ورووا عن النبيّ أنّه قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». وفي رواية أُخرى: أنّه «من لعب بالنردشير فكأنّما غمس يده في لحم الخنزير» - إلى أن قال -: وأمّا الأربعة عشر ففسّروها بأنّها قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر، ويجعل في الحفر حصى صغار يلعب بها». المسالك، ج ١٤، ص ١٧٦ - ١٧٧.

٣. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٨٢، عن أبي الحسن الرضا، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٧، ح ١٧١٦٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٣، ح ٢٢٦٦٥؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٣٥، ح ١٦.

٤. في «ط، م، بح، جد» وحاشية «جت»: «قوله» بدل «قول الله».

٥. الحجّ (٢٢): ٣٠.

٦. في «ن، بح، بف» والوسائل والكافي، ح ١٢٣٨٥ والفقيه والمعاني والأمالي للطوسي، ص ٢٩٤: «قال».

٧. في «ط»: - «من الأوثان، واجتنبوا قول الزور، فقال: الرجس».

٨. في «ط»: «واجتنبو قول الزور هو الغناء» بدل «وقول الزور الغناء». وفي الكافي، ح ١٢٣٨٥: - «الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور».

٩. الكافي، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ١٢٣٨٥، بسند آخر، مع زيادة في آخره؛ الأمالي للطوسي، ص ٢٩٤، المجلس ١، ح ٢٢، بسند آخر عن عليّ بن محمّد الهادي، عن آبائه، عن الصادق. الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، صدر ح ٥٠٩٣، مرسلاً. و راجع: الأمالي للطوسي، ص ٧٢٠، المجلس ٤٣، ح ٠٣. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٨، ح ١٧١٦٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٨، ص ٢٢٦٤٦.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : الشِّطْرَنْجُ وَالنَّرْدُ هُمَا[١] الْمَيْسِرُ».[٢]

٤/١٢٤١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ».[٣]

٥/١٢٤١٤ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلّٰهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ[٥] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلىٰ مُسْكِرٍ، أَوْ مُشَاحِنٍ[٦]، أَوْ صَاحِبَ[٧] شَاهَيْنِ[٨]». ٤٣٦/٦

قَالَ[٩]: قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ[١٠] صَاحِبُ شَاهَيْنِ[١١]؟

---

١. في «ط»: «من» بدل «هما».

٢. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨١، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٠٦، ح ٣١٢، عن الحسين، عن موسى بن القاسم البجلي، عن محمّد بن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر ﷺ. وفيه، ج ٢، ص ١٨١، ضمن ح ٣٤، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن ﷺ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٨، ح ١٧١٦٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٤، ح ٢٢٦٦٦.

٣. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٥٣، عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ، مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٨، ح ١٧١٧٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٨، ح ٢٢٦٤٧.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٥. في التهذيب، ج ٣: «يوم».

٦. في «ط»: - «أو مشاحن». و المشاحن: المعادي، والشحناء: العداوة. والمراد بالمشاحن صاحب البدعة والضلالة ومن خالف حكم الله والمعادي لأوليائه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٤٩ (شحن).

٧. في «ط»: «وصاحب».

٨. في الوافي: «شاهين: تثنية شاه، وهو من آلات الشطرنج، وهما اثنان».

٩. في «بن» والوسائل: - «قال».

١٠. في «ط»: + «هو».

١١. في «ط» والوسائل: «الشاهين».

قَالَ: «الشِّطْرَنْجُ».[١]

١٢٤١٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ، وَعَنْ لُعْبَةِ شَبِيبٍ - الَّتِي يُقَالُ لَهَا: لُعْبَةُ الْأَمِيرِ - وَعَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ[٢]؟

فَقَالَ: «أَ رَأَيْتَكَ[٣] إِذَا مُيِّزَ[٤] الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ[٥]، مَعَ[٦] أَيِّهِمَا يَكُونُ[٧]؟». قَالَ[٨]: قُلْتُ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: «فَلَا خَيْرَ[٩] فِيهِ».[١٠]

١٢٤١٦ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[١٢] قَالَ: «الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ[١٣] الشِّطْرَنْجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ[١٤]

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٣، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٩٢، ح ١٠، بسنده عن محمّد بن أبي عمير؛ الأمالي للطوسي، ص ٦٩٠، المجلس ٣٩، ح ١١، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٨٣٩، معلّقاً عن عمر بن يزيد، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ح ٦٢٧٥؛ وكتاب الحجّ، باب آخر منه، ح ٧٤٨٧. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٨، ح ١٧١٧١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ٢٢٦٤٩.

٢. في «ط»: - «شبيب التي يقال لها: لعبة الأمير، وعن لعبة الثلاث».

٣. في «ط»: «أرأيت».

٤. في «بن» والوسائل: + «الله».

٥. في «ط، م، بف، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «والباطل» بدل «من الباطل». وفي «بح»: «الباطل والحقّ» بدل «الحقّ من الباطل».

٦. في «بف»: «من».

٧. في الوافي والوسائل: «تكون».

٨. في «بن» والوسائل: - «قال».

٩. في «بح»: «لا خير».

١٠. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٩، ح ١٧١٧٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ٢٢٦٥٠.

١١. في «بح، جت»: «أصحابنا».

١٢. الحجّ (٢٢): ٣٠.

١٣. في «ن» وتفسير القمّي: - «هو».

١٤. في «ط»: + «هو».

الْغِنَاءُ».[١]

١٢٤١٧ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَ إِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ إِدْرِيسُ: جَعَلَنَا اللّٰهُ فِدَاكَ[٢]، مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «هِيَ[٣] الشِّطْرَنْجُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا[٤] إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا[٥] النَّرْدُ؟ قَالَ: «وَالنَّرْدُ أَيْضاً».[٦]

١٢٤١٨ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[٧] عليه السلام عَنْ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ: النَّرْدِ، وَالشِّطْرَنْجِ حَتّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدَّرِ[٨]؟

---

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٨٤، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ١٢٣٨٥ و ١٢٣٩٠ و ١٢٣٩٧. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٨، ح ١٧١٦٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٨، ح ٢٢٦٤٨.

٢. في «ط»: «جعلت فداك» بدل «جعلنا الله فداك». وفي «بن»: «جعلنا فداك» بدلها.

٣. في «جت»: «هو».

٤. في «ط، م، ن، بح، بف، جد»: «فقلت أنا». وفي «بن، جت»: «قلت أنا». وفي الوسائل: - «أما».

٥. في «جت»: «إنّه».

٦. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٩، ح ١٧١٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٤، ح ٢٢٦٦٩.

٧. في «بف»: «أبا عبد الله».

٨. في «ط»: «الشدّ». وفي حاشية «ن»: «السدد». وقال ابن الأثير: «السدّر: لعبة يُقامَر بها، وتُكسر سينها وتضمّ، وهي فارسيّة معرّبة عن ثلاثة أبواب». وقال الفيروز آبادي: «السدّر كقبّر: لعبة للصبيان». النهاية، ج ٢، ص ٣٥٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٧٢ (سدر).

وفي هامش الوافي عن بعض المحقّقين: «السدّر فارسي مركّب من كلمتين، أي ثلاثة أبواب، كما قال ابن الأثير، فيكون بكسر السين وفتح الدال بغير تشديد في الأصل، فإن ثبت ضبط آخر فهو من التعريب، ويشبه في اسمه النرد إلاّ أنّ في النرد ششدّر، أي ستّة أبواب، وفي هذا اللعب نصفه».

فَقَالَ[١]: «إِذَا مَيَّزَ اللّٰهُ بَيْنَ[٢] الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي[٣] أَيِّهِمَا يَكُونُ[٤]؟». قُلْتُ[٥]: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ[٦]: «فَمَا[٧] لَكَ وَلِلْبَاطِلِ[٨]».[٩]

١٢٤١٩ / ١٠ . سَهْلٌ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ[١١]:

٦/٤٣٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «يَغْفِرُ[١٢] اللّٰهُ[١٣] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ[١٤]: صَاحِبِ مُسْكِرٍ، أَوْ صَاحِبِ شَاهَيْنِ، أَوْ مُشَاحِنٍ».[١٥]

١٢٤٢٠ / ١١ . عَنْهُ[١٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

---

١. في «ط»: + «لي».

٢. في «ط»: «الخلايق وميّز» بدل «بين». وفي الوسائل: - «بين».

٣. في «ط، بن»: «مع». وفي الوسائل: «من الباطل مع» بدل «والباطل في».

٤. في «بن» والوافي: «تكون». وفي «ط»: + «هذا».

٥. في «ط»: «فقلت».

٦. في «ط»: «فقال».

٧. في «بف»: «ما».

٨. في «ط» والوافي: «والباطل».

٩. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٩، ح ١٧١٧٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٤، ح ٢٢٦٦٧.

١٠. في «ط»: «سهل بن زياد». وفي «بح»: «عنه». والسند على كلّ حال معلّق على سابقه؛ فإنّ الضمير على فرض صحّة النسخة راجع إلى سهل.

١١. لم يثبت رواية الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة. بل روى الحسين هذا عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في بعض الأسناد. وروى الحسين كتاب أبيه كما في الفهرست للطوسي، ص ٣٢٤، الرقم ٥٠٣. وتقدّم مضمون الخبر في الحديث الخامس من الباب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام. فلا يبعد سقوط الواسطة في ما نحن فيه بين الحسين بن عمر بن يزيد و بين أبي عبد الله عليه السلام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٧٨ ـ ٣٨٠.

١٢. في «ط»: «يعفو».

١٣. في «بن»: - «الله». وفي «ط»: + «عزّ وجلّ عن المجرمين والمذنبين».

١٤. في «ط»: «عن ثلاثة».

١٥. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ١٢٢٥٥. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣٠، ح ١٧١٧٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ٢٢٦٥١.

١٦. الضمير راجع إلى سهل.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ[١]: «الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ، وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ».[٢]

١٢٤٢١ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ[٣] عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ[٤]، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي[٥] أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ[٦]، وَلَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا، وَلٰكِنْ أَنْظُرُ[٧].

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِمَجْلِسٍ[٨] لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلىٰ أَهْلِهِ».[٩]

١٢٤٢٢ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ؟

فَقَالَ: «دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا، لَعَنَهَا اللّٰهُ».[١٠]

١٢٤٢٣ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنِ الرِّضَا، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ[١١]: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مَا تَقُولُ[١٢] فِي الشِّطْرَنْجِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ[١٣]؟

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[١٤] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[١٥]، عَنِ[١٦] الْحُسَيْنِ[١٧] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

---

١. في «ط»: + «قال».

٢. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٨٥، عن عبد الله بن جندب. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٧، ح ١٧١٦٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٤، ح ٢٢٦٦٨.

٣. في «ط»: - «من البصريّين».

٤. في «بن»: - «الأوّل».

٥. في «م، ن، جد» وحاشية «جت»: «إنّني».

٦. في «بح»: «الشطرنج».

٧. في «ط»: «معهم ولكنّي أنظر إليهم» بدل «ولكن أنظر».

٨. في «ن، بح»: «والمجلس».

٩. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣٠، ح ١٧١٧٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ٢٢٦٦١.

١٠. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣٠، ح ١٧١٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ٢٢٦٥٢.

١١. في «ط»: + «له».

١٢. في «بف»: «يقول».

١٣. في «ط» + «قال». وفي الوسائل: - «الناس».

١٤. في «ط»: + « يعني».

١٥. في «جت»: + «بن عليّ».

١٦. في «ط»: + «أبيه».

١٧. في «بح»: - «عن الحسين».

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ نَاطِقاً، فَكَانَ[١] مَنْطِقُهُ لِغَيْرِ[٢] ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ لَاغِياً[٣]؛ وَمَنْ كَانَ صَامِتاً، فَكَانَ صَمْتُهُ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، كَانَ سَاهِياً؛ ثُمَّ سَكَتَ، فَقَامَ الرَّجُلُ وَانْصَرَفَ[٤]».[٥]

١٥/١٢٤٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ[٦]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الشِّطْرَنْجِ؟

فَقَالَ[٧]: «الْمُقَلِّبُ لَهَا[٨] كَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ[٩]».

فَقُلْتُ[١٠]: مَا عَلىٰ مَنْ قَلَّبَ[١١] لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟

قَالَ: «يَغْسِلُ يَدَهُ».[١٢]

١٢٤٢٥ / ١٦ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[١٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا، قَالَ: «الْمُطَّلِعُ فِي الشِّطْرَنْجِ كَالْمُطَّلِعِ فِي النَّارِ».[١٤]

---

١. في «ط، ن» والوافي: «وكان».
٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «بغير».
٣. في «ط»: «لاعباً». وفي «بح»: «لاعياً».
٤. في «ط، بف» والوافي: «فانصرف».
٥. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣١، ح ١٧١٧٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٠، ح ٢٢٦٥٣.
٦. في «ط» والوسائل، ج ١٧: + «له».
٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ج ١٧. وفي المطبوع: «قال».
٨. في الوافي: «بها».
٩. في «ط، بن» وحاشية «جت» والوسائل، ج ١٧: + «قال».
١٠. في «ن»: «وقلت». وفي «بح»: «قلت».
١١. في «بح، جت»: «المقلّب» بدل «من قلّب».
١٢. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣١، ح ١٧١٧٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ٢٢٦٦٣؛ و فيه، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٤٠٣٩، ملخّصاً.
١٣. في «م، بن، جد»: - «بن زياد». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.
١٤. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣١، ح ١٧١٨٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ٢٢٦٦٢.

١٢٤٢٦ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ[١]».[٢]

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللّٰهُ
عَلىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ
وَالتَّجَمُّلِ وَالْمُرُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالىٰ[٣].

١. في «ط»: + «وقال عليه السلام: من لعب بالنردشير، فكأنّما ولغ في دم الخنزير».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. راجع: قرب الإسناد، ص ١٧٤، ح ٦٤١؛ والخصال، ص ٢٦، باب الواحد، ح ٩٢؛ وص ٢٥١، باب الأربعة، ح ١١٩؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٢٤، ح ١؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٤. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٧، ح ١٧١٦٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٠، ح ٢٢٦٥٤.

٣. في «بف، بن، جت»: - «تمّ كتاب الأشربة ....» إلى هنا. وفي سائر النسخ هنا عبارات مختلفة.

فهرس الموضوعات

عدد أحاديث الكتاب: ٢٦٨

عدد الأحاديث الضمنيّة في الكتاب: ٣

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٢٧١